

شِرْعَةُ الْمُسْلِمِ

رَصِيفُ الْعَدَّامَةِ

شَفِيلُ الدِّينِ أَبِي الْجَاهِ مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْجَاجَوِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

الموافق سنة (٩٦٨) حِمْةُ اللَّهِ تَعَالَى

أَمَلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

د. عَامِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِدَاءُ بَرْجَتٍ





النُّسْخَةُ الْأُولَى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الشِّيخُ لَمْ يَرَاجِعَ التَّفْرِيجَ

شِرْكُوحُ

ذَلِكَ الْمَسْتَقْبَلُ

شِرْح

لِكَلِمَاتِ شِرْقَةِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

شَفِيْلِ الدِّينِ أَبِي الْجَاهِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْجَاجَاوِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

الموافق سنة (٩٦٨) حَمْةُ اللَّهِ تَعَالَى

أَمْلَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

دَعَامُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِدَاءُ بَرْجَتٍ



الدرس الثالثون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فهذا درسٌ من دروس شرح [زاد المُستَقْبِعُ في اختصار المُقْبِعِ]، نشرع فيه بإذن الله عَزَّوجَلَّ في الكلام عن كتاب (البيع)، وكتاب (البيع) -أيتها الإخوة الكرام- من الأبواب المهمة جدًا في الفقه، وتعلم أحکام البيع مما يحتاج إليه كل إنسان، ومن المؤسف في هذا الزمان أن فقه البيع، وفقه المعاملات صار من فقه خاصة الخاصة.

فتتجد أن، لا أقول عوام الناس، بل تجد أن كثيًراً من طلبة العلم، بل حتى من المشتغلين بالفقه تجد أن عنده ضعفاً ظاهراً في مسائل البيوع، وفي مسائل المعاملات، مع أنه يتعامل باليبيع والشراء والإجارة وغير ذلك من المعاملات في كل يوم وليلة.

وأنا لو سألت الحاضرين الآن هل منكم أحد لم يتعامل اليوم بأي معاملة مالية؟ ما استطاع أحد منكم أن يقول أنا، كلكم لا بد للإنسان أن يتعامل في كل يوم بمعاملة مالية لها ارتباط بأبواب المعاملات، فتارةً يشتري، تارةً يبيع، تارةً يعأُ بنزين، مرةً يسدِّد فاتورة الجوال، ومرةً ينتفع بوقفٍ من الأوقاف، وأحكام الوقف تُذكر في أبواب المعاملات، وتارةً يقبل هبةً، وتارةً يأخذ صدقةً، وتارةً ينتفع بعينٍ مُستأجرة، وهي البيت الذي يسكنه، وغير ذلك، وتارةً يؤجر سيارةً ويذهب

للحرم، وغير ذلك من أنواع المعاملات المالية التي يحتاج إليها جُل الناس في كل يومٍ وليلة.

ومن المؤسف مع هذه الأهمية العظيمة البالغة لفقه المعاملات أن تجد أن كثيراً من الناس، بل بعض طلاب العلم ربما يكون جاهلاً جهلاً تاماً بهذه الأبواب المهمة، وأنتم تعلمون أن الفقه، وأن الشريعة، جاءت لتنظم أمور الناس في الحياة وفي العبادة.

فلا يمكن لإنسان يقول: والله فقه العبادات هذا مهم؛ لأن صلاة وزكاة، أما فقه المعاملات فليس بهم، لا بل فقه المعاملات مهم، وأنتم تعلمون أن الفصل بين الدين والاقتصاد، أو بين الدين والأمور المالية، أو بين الدين والحياة إن هذه مذاهب فاسدة مرذولة.

وإذا كان الأمر كذلك في طلبة العلم، فماذا نقول في حق غيرهم من الناس، فما أكثر التجار في زماننا هذا، لكن من منهم تعلم فقه المعاملات؟ من منهم يعرف أساسيات المعاملات؟ أندر من النادر وللأسف الشديد، ولهذا تجد الإنسان يمكن عنده عشرين عمارة يؤجرها، وهو لا يعرف شيئاً في أحكام الإجارة.

وبنجد أن الإنسان عنده متاجر ما شاء الله سلسلة كبيرة، طويلة، عريضة فيها عشرات الموظفين، وعشرات الفروع، لا يعرف شيئاً من أحكام البيع والشراء، وهذا أمر محرّم لا يجوز، وقد ذكر البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في أول كتاب (البيع) من (كتاف القناع) نقل الإجماع على أنه "لا يجوز لأحدٍ أن يقدم على عملٍ أو معاملةٍ حتى يعلم حكم الله عَزَّ وَجَلَّ فيه".

إما باجتهادٍ إن كان من أهله أو بتقليد، أما أن يبيع ويشتري ويدخل في شركات ومراحيض وأموري مالية وهو لا يعرف شيئاً عن أحكامها، ولا يسأل عن أحكامها، ولم يدرس فقه المعاملات، فهذا إقدام على ما لا يجوز له شرعاً.

وقد كان عمر الفاروق رضي الله عنه ينادي في سوق المدينة ويقول: "لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في ديننا"، لماذا؟ لأن الذي يبيع ويشتري دون فقه، فإنه مظنة أن يبيع على الناس، أن يدخل على الناس الحرام، وأن يدخل على نفسه الحرام؛ فيفسد أموال المسلمين، ويفسد أسواق المسلمين بالتعامل المحرم.

فجعل عمر رضي الله عنه شرطاً من شروط ممارسة المهنة، كما بالتعبير المعاصر متطلب من متطلبات رخصة ممارسة مهنة البيع والشراء أن يكون قد تفقه في الدين، وقد عرف أحكام البيع والشراء وما يتعلق بها.

فهذه -أيها الإخوة الكرام- مسألة مهمة لا بد للإنسان أن يدركها، ولا بد للناس أن يتلقوا في الدين، وجزءٌ من الفقه في الدين هو من فروض الأعيان التي لا يُعذر الإنسان بتركها، ويأثم الإنسان إذا تركه، فلا بد -أيها الإخوة- من إشاعة هذا المفهوم وتعليم الناس هذا الأمر، وأن يفهم كل من يُقدم على بيع أو شراء، أنه لا يجوز له أن يُقدم على أمرٍ حتى يعلم حكم الله فيه.

إذا تقرر هذا فلنشرع مستعينين بالله عَزَّ وَجَلَّ في قراءة [كتاب البيع] من هذا الكتاب وهو كتاب [زاد المستقى في اختصار المفتي]، في الفقه على مذهب الإمام الباجي أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى:

[كتاب البيع]

وهو مُبادلةٌ مالٍ ولو في الذمَّةِ أو مَنْفعةٌ مُبَاحةٌ كمَرْ بِمِثْلِ أحدهما على التأييدِ غيرِ رِبًا وَقُرْضٍ.

و(ينعقدُ) بإيجابٍ وفيّ بعده وقبله، مُترافقاً عنه في مجلسه، فإن تشاغلاً بما يقطعه بطلٌ وهي الصيغةُ القوليةُ، وبمعاطاةٍ وهي الفعليةُ.

و(يُشترطُ) التراضي منهما، فلا يصحُّ من مُكْرِه بلا حَقّ، وأن يكون العاقدُ جائزَ التَّصْرُفِ، فلا يصحُّ تَصْرُفُ صَبِيٍّ وسَفِيِّه بغيرِ إذْنِ وَلِيٍّ، وأن تكون العينُ مُبَاحة النفعِ من غير حاجةٍ كالبغْل والحمار، ودُودُ الْفَرْزِ وَبِرْزِه، والفيلِ وسباعِ البهائمِ التي تصلحُ للصَّيْدِ، إلا الكلبُ والحسَّارُ والمصحفُ والمimitةُ والسرجُين النجسُ والأذهان النجسَةُ، لا المتنجسَةُ، ويجوزُ الاستباحُ بها في غيرِ مسجدٍ، وأن يكونَ من مالِكٍ أو من يَقومُ مقامَه، فإن

باع مِلْكَ غِيرِهِ أو اشْتَرَى بَعِينَ مَالِهِ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصِحُّ، وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ
بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ صَحٌّ لَهُ بِالْإِجَازَةِ وَلِنَزَمِ الْمُشْتَرَى بِعَدَمِهَا مِلْكًا،
وَلَا يُبَاعُ غِيرُ الْمَسَاكِينِ مِمَّا فُتِحَ عَنْهُ كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعَرَاقِ، بَلْ تُؤْجَرُ،
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبَئْرِ، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَاءِ وَشَوْكٍ، وَيَمْلِكُهُ
آخِذُهُ، وَإِنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آيْقِ وَشَارِدٍ وَطِيرٍ فِي
هَوَاءِ وَسَمَكٍ فِي مَاءِ، وَلَا مَغْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ، وَإِنْ
يَكُونَ مَعْلُومًا بِرَؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ أَوْ رَأَهُ وَجَهْلَهُ، أَوْ وُصْفَ
بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا لَمْ يَصِحُّ، وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ،
وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرِتِهِ وَلَا نَوَى فِي تَمْرٍ، وَصَوْفٌ عَلَى ظَاهِرٍ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ
قَلْعَهُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدٍ وَنَحْوُهُ، وَلَا
اسْتِشَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا، وَإِنْ اسْتَشَنَى مِنْ حَيْوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ صَحٌّ،
وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالْحَمْلُ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كُرْمَانٍ وَبِطِيخٍ وَبَيْعُ
الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوُهُ فِي قِشْرِهِ، وَالْحَبْ الْمُشْتَدَّ فِي سُبْلِهِ، وَإِنْ يَكُونَ الشَّمْنُ
مَعْلُومًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقُطِعُ بِهِ السَّعْرُ
أَوْ بِمَا بَاعَ زِيدًا . وَجَهِلَاهُ أَوْ أَحْدُهُمَا . لَمْ يَصِحُّ.

وَإِنْ بَاعَ ثُوَبًا أَوْ صُبْرَةً أَوْ قَطِيعًا كُلَّ ذَرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاةً بِدِرْهَمٍ صَحٌّ،
وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصِّبَرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، وَعَكْسُهُ، أَوْ
بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَسْعَدُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا لَمْ يَصِحُّ، فَإِنْ لَمْ

يَتَعَذَّرُ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ، وَلَوْ بَاعَ مَشَاعِّاً بَيْنَهُ وَبَيْنَغِيرِهِ كَعْدِ أوْ ما يَنْقِسِمُ عَلَيْهِ الشَّمْنُ بِالإِجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَهُغِيرِهِ بِغِيرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحْرًا أَوْ خَلَّا وَخَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً، صَحَّ فِي عَبْدِهِ وَفِي الْخَلَّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ.

[كتاب البيع]، وهو أول كتابٍ عقده المصنف، وهو أول تبوييب عقده المصنف
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَبْوَابِ الْمَعَالِمَاتِ، قَالَ: [كتاب البيع].

وبدأ أولاً: بتعريف البيع ثم ذكر شروطه، فتضمن هذا التبوييب أمرين
أساسيين:

الأول: تعريف البيع. -

الثاني: شروط البيع، وما يدخل تحت هذه الشروط من
التفاصيل.

ثم ذكر مسألة في آخر الباب وهي مسائل تفريق الصفة.

فبدأ أولاً: بتعريف البيع، وأيضاً هنا تنبية أعطفه على ما سبق قبل
قليل، إذا كان الواقع -أيها الإخوة الكرام- في الناس، وفي التجار، وفي كثيرون
من الناس، الواقع فيهم هو الجهل بأحكام التعامل، الجهل بأحكام البيع
والشراء، فالإقدام على المعاملة دون أن يُسأل عن حكمها، إذا كان الأمر

كذلك فاعلم أن الواقع الموجود في التعامل التجاري لا يمكن أبداً أن تجعله حكماً على ما ندرسه الآن في الفقه.

لا يمكن تقول.. افصل تماماً أن واقع الناس يمكن أن يكون حججاً، واقع الناس اليوم في معاملاتهم المالية لا يمكن أبداً أن يُحتاج به في المسائل الفقهية، مهما شاع ومهما كثُر، فلا بد أن تتباه لهذا، هذا الكلام كان يمكن أن يُقال في الزمن في عمل أهل المدينة.

كما يقول به بعض الأئمة كالإمام مالك، في الزمن الذي كان يُنادى فيه بالسوق: "ألا بيع في السوق إلا من تفقه في ديننا"، أما حينما يكون السوق لا يوجد فيه من تفقه في الدين، أو لا يكاد يوجد فيه من تفقه في الدين.

فهذا لا يمكن أبداً أن يكون معياراً ولا قرينةً على الحيل والإباحة، فإذا رأيت معاملة شائعة بين الناس لا تجعل هذا قرينةً على جعلها ولا على جوازها.

بدأ المصنف رحمة الله تعالى كتاب (البيع) بتعريف البيع، عرفه بقوله: "وهو مبادلةٌ مالٍ ولو في الذمةِ أو منفعةٍ مُباحةٍ كمَمَرْ دار بمثلِ أحدهما على التأييدِ غيرِ رِبَا وَقَرْضٍ".

هذا هو تعريف البيع وتضمن تعريف البيع أموراً:

الأمر الأول: أن البيع فيه مبادلة. -

الأمر الثاني: أن البيع المبادلة فيه تقع بين مالٍ ومال. -

الأمر الثالث: أن المبادلة هذه تقع على وجه التأييد.

-

فقوله رحمه الله تعالى: "هُو مُبَادِلَة" هذا قولنا في البيع إن البيع مبادلة يخرج كل العقود التي فيها إعطاء من طرفٍ واحد، وليس فيها إعطاء من الطرف الثاني، ما الذي يدخل في هذه العقود، إعطاء من طرفٍ واحد وليس فيها مبادلة، مثل ماذا؟ الهبة، القرض يعني؟ لا، القرض يدخل في المبادلة، القرض أنا أعطيك عشرة آلاف صح ولا لا؟ وترجع لي هي ولا لا؟ ولهذا احتاج المصنف أن يستثنيه في آخر التعريف قال: "غِيرِ رِبًا وَقَرْضٍ"، فالقرض فيه مبادلة، ولهذا احتاجنا إلى استثنائه، الصدقة والصدقة ضربٌ من الهبة والتبرع، الوصية مثلاً، العطية في مرض الموت وهي هبة، الوقف، الإرث مثلاً تملك الإنسان للمال على طريق الإرث، تملك الإنسان للقطة، وغير ذلك.

إذاً عندنا مبادلة، هذه المبادلة ما دام إنها مبادلة من الطرفين إذاً عندنا عوضٌ يدفعه الطرف الأول، وعوضٌ يدفعه الطرف الثاني.

ما هو هذا العوض؟ العوض هو أحد أمرين:

إما مالٌ.

أو منفعة.

-

-

ولهذا قال المصنف رَجَلَ اللَّهِ هُو مُبَادِلَةٌ مَالٌ، "ولو في الذمة" يعني المال قد يكون في الذمة وقد يكون عيناً، أو منفعة مُباحة، إذاً صارت المبادلة عندنا التي تُبذل من أحد الطرفين أو من كلا الطرفين إما مالٌ أو منفعة.

ظاهر عبارة المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَسِيمَةٌ لِلْمَالِ، قال: "مَالٍ وَلَوْ فِي الدَّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ"

وهذا فيه تجوز لأن المنفعة مال، ما هو المال؟ المبادلة عرفناها ولا لا؟ المبادلة هي أحد وإعطاء، واحد يعطي يعني هذا يعطي، وهذا يعطي؛ لأن كل واحد قالوا: كل واحد من المتباعين يمد باعه للأحد والإعطاء.

المبادلة واضحة لكن بقي عندنا ما هو المال "مبادلة مالٍ" ما هو المال؟ المال -أيها الإخوة الكرام- هو كل ما فيه منفعة مُبَاحَةً مطلقاً، لاحظ لما قلنا: المال هو كل ما فيه منفعة، خرج بذلك ما لا نفع فيه مثل ماذا؟ أشياء كثيرة لا نفع فيها، ذبابة حشرة واحد مسك ذبابة وباعها ما فيها فائدة، ما فيها نفع، فهذا مثال على ما لا نفع فيه.

قولنا: مُبَاحَة، خرج بذلك كل المحرمات فليست مالاً، ولو بذل الناس فيها الأموال ليست مالاً، لا قيمة لها في الشع، الخمر لو تعامل بعض الناس بأن الخمر هذه لها قيمة هذه القارورة تبع منها بـألف، ولا بـألفين، ولا بغير ذلك فأخذها إنسان وأرافقها هل يضمن فيها ريالاً واحداً؟ لا يضمن فيها ريالاً واحداً، الخمر ليست مالاً في الشع، والمحرمات ليست مالاً في الشع، الميتة، الخنزير، هذه كلها ليست مالاً في الشع، لا قيمة لها شرعاً، فلا يصح أن تكون محل للمبادلة لا في البيع ولا في الشراء ولا في غير ذلك.

يعني الحرام لا يقع عليه الملك، ولا تصح فيه المبادلة، ولا يصح فيه أي عقد من العقود ولا يصح بيعه، ولا هبته، ولا الوصية به، ولا إجارته، ولا رهنه، ولا

قرضه، ولا غير ذلك، إِذَا هذا الحرام لا قيمة له في الشرع، لو كان له قيمة عند الناس فليس له قيمة في الشرع.

قولنا: في "منفعة مباحة" مطلقاً ما معنى قولنا مطلقاً؟ قد يقول قائل على سبيل المثال: الميّة ثُبَاح للمضطر هل هذا يجعلها مالاً؟ لا يجعلها مالاً، قد يقول قائل على سبيل المثال: الكلب يُبَاح في الصيد، والحرث، والماشية، يُبَاح اتخاذ الكلب في أحوال خاصة، نقول: ولكن ليس مباح النفع مطلقاً، إِباحتة استثناء، وإنما فالأسأل في المنع والتحريم، هذا هو المال.

وقولنا: المال هو ما فيه منفعة مباحة، المال -أيها الإخوة الكرام- له ثلاثة

صور:

الصورة الأولى: العين. -

الصورة الثانية: الدين. -

الصورة الثالثة: المنفعة. -

إِذَا هذه ثلاثة صور للمال: العين، الدين، المنفعة، أين ذكرها المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، المصنف قال: "مُبَادَلَةٌ مَالٍ وَلَوْ فِي الْدَّمَّةِ"، ولو في الذمة هذا هو الدين، والعين؟ معلومة دخولاً أولياً داخلة في المال دخولاً أولياً، والمنفعة؟ وأشار لها المؤلف بقوله: "أو منفعة مباحة".

ما معنى العين، وما معنى الدين، وما معنى المنفعة؟ هذا مبحث مهم تذكرون يوم قلنا لكم: إذا دخلنا في البيوع نحتاج نقف قليلاً نتأخر، هذا مصدق ما ذكرته لكم.

العين - أيها الإخوة الكرام: هي الشيء المعين، ونأخذ على هذا مثال: صاحب الجوال هذا من هو؟ لو أردت أن تبيع هذا الجوال، هذا الجوال عين، معينة، محددة، يمكن الإشارة إليها، يمكن تمسكها بيده.

الدين: لو قال قائل: هذا الجهاز عين ولا لا؟ عين، لو قال قائل: ذهبت إلى محل تمور وقلت له: أريد أن أشتري كيلو من التمر العجوة، قال لك: بعثك كيلو من التمر، وأعطيك فاتورة كيلو من تمر العجوة، وأعطيته خمسين ريال، الآن أمامك في الخل خمسمائة كيلو عجوة في كرتونة هنا، وكرتونة هنا، وكل كرتونة فيها ثلاثين كيلو، وأنت اشتريت كيلو واحد، لو طلبنا منك أن تشير إلى الكيلو الذي اشتريته تقدر تشير إليه؟ لا ما تستطيع أنت ما اشتريت تمرًا بعينه يمكن الإشارة إليه، أنت اشتريت تمرًا بالوصف، فثبتت في ذمة البائع لك هذا المقدار من التمر بهذه الأوصاف؛ هذا هو الدين.

المنفعة: أن تبيع نفع العين دون العين، تبيع نفع العين من غير بيع العين، ما صورة ذلك؟

مثال على هذا: افترض أنك تسكن في أرضٍ بجوار المسجد، وخلفك في جار لك من الخلف حتى يصل إلى المسجد يحتاج يمشي عشر دقائق يلف من آخر الحي؛ لأن ما في عنده هو من الجهة المقابلة هو من خلفك، فكلمك

وقال لك: يا شيخ، أنا أريد إنك بم أنك عندك حوش أريد أفتح باب من الجدار الذي بيبي وبينك، بحيث أني أمر من هذا المكان وأخرج من الباب الآخر وأصل إلى المسجد في نص دقيقة، فقلت له: أنا موافق على هذا، لكن تدفع لي خمسة آلاف ريال، وأنا أعطيك صك بأنك من حقك المرور من هذا الطريق متى شئت، إلى الأبد، حتى لو مت أنت الورثة من بعدك يتملكونه.

هذا باع الطريق، هل الأرض هذه التي يمشي عليها هذا الرجل ملك له؟ لا هي ملك لصاحب الأرض الأساسي، ولكن هذا الجار اشتري منفعة المرور يدفع لها فيها أجراً شهرية، ولا دفع له مبلغ مقطوع يتملكها فيها للأبد؟ إذا دفع أجراً شهرية صارت إجارة، لا هو ما يدفع أجراً شهرية، هو يدفع مبلغاً ويتملكها للأبد، هذه الصورة الثالثة التي هي المنفعة.

هناك فروق -أيها الإخوة الكرام- بين بيع العين، وبيع المنفعة، وأنا أعطيك مثال يوضح هذا:

لو قال لك البائع: بعتك كرتون التمر هذا، هذا الكرتون بعثه لك بمائة ريال، وكان البائع لا يملك، أول شيء نريد نصف هذا، هذا بيع عين، ولا دين، ولا منفعة؟ عين، هذا الكرتون، لو أن البائع باعك هذا الكرتون والكرتون هذا ليس ملكاً له أصلاً، هو واحد وضعه عنده وديعة، عندما جئت لتشتري باعه لك، ما حكم البيع؟ البيع غير صحيح، هل لك أن تطالب بكرتون غيره؟ تقول له أعطني بديل عنه، ليس لك ذلك؛ لأن العقد وقع على عين معينة.

لو اشتريت من البائع كرتون تمر، قلت له: أشتري منك كرتون تمر
الكرتون مثلاً فيه عشرة كيلو من تمر عجوة مواصفات كذا وكذا قال: بعتك،
وأعطيك الفاتورة، فلما أعطيك الفاتورة جئت عنده خمسين كرتونة، فأخذت
واحدة من هذه الكراتين وأخذته عندك في البيت، فلما أخذته فالبيت
اكتشفت أن هذا الكرتون الذي أخذته ليس ملگاً للبائع، يبطل البيع ولا ما
يبطل؟

لا يبطل البيع، ترد هذا الكرتون ويشتبه لك بدلته؛ لأن أنت ما اشتريت
هذا الكرتون بعينه، هو سلمك هذا الكرتون فيه خطأ في التسليم، أما البيع
من حيث الأصل فإنه وقع على موصوفٍ في الذمة.

إذا كان عندنا -أيها الإخوة الكرام- ثلاث صور للعرض، من يعيد لنا
الثلاث صور للعرض؟ المال ثلاث صور ما هي؟ عين، أو دين، أو منفعة،
والبيع فيه عوضان ثمن، ومُثمن أليس كذلك؟ يتصور في البيع من حيث
العرض كم صورة؟ تصور تسع صور، كيف تسع صور؟ نضرب ثلاثة في
ثلاثة، وما هي التسع صور هذه؟ عين، لا مال بمال كل البيع كله مال بمال
جميع الصور هذه التسعة كلها مال بمال، المال يشمل الصور الثلاثة.

إذا الصورة الأولى: عين بعين، مثالها: -تعطينا كل صورة بمثال، اعطينا
صورة واحدة بمثال والثانية على غيرها- كتاب بكتاب، ما رأيكم؟ كتاب
معين، لا تقول كتاب بكتاب هذا يحتمل، تقول: هذا الكتاب بهذا الكتاب،
هذا عين بعين.

الصورة الثانية: -من يذكر الصورة الثانية مع مثالها-، عين بدین،
بالمناسبة الباء تدخل على الشمن، إذا قلت عين بدین فالشمن ماذا العين ولا
الدین؟ فالشمن هو الدین، الذي تدخل عليه الباء هو الشمن، أعطنا مثال على
بيع العين بالدین، هذا الكتاب الذي بين يديك، بعشرة كيلو تمر، يقول بعث
هذا الكتاب بعشرة كيلو تمر، نريد مثال آخر، لو قلت بعث هذا الكتاب
بعشر ريالات عين بدین ولا لا يا مشايخ؟ هذا الكتاب بعشر ريالات عين
بدین، ولا عين بعین، ولا ماذا هو؟ عين بدین، لماذا عين بدین؟ هل العشر
ريالات معينة، هذه الورقة بعينها؟ لا، يحتمل واحد يريد ورقة بعينها ما في
مشكلة.

ولهذا عندنا في المذهب سيأتي معنا في باب (الصرف) أن الدرهم
والدنانير تتبعن بالتعيين، سيأتي معنا في قول المصنف: "والدرهم والدنانير
تَعْيَّنُ بِالْتَّعْيِينِ، فَلَا تُبْدَلُ" لكن إذا قال: هذا الكتاب بعشر ريالات سلمته
عشر ريالات من الجيب اليمين، أو من الجيب اليسار، أو من الجيب العلوي،
سلمته إليها خستين، سلمته إليها ريالات، سلمته إليها خمسة ريال والباقي
ريالات الأمر لك؛ لأن العقد وقع على ماذا؟ على دين موصوف في الذمة،
ثبت في ذمتك الآن أمام هذا العقد دين قدره عشر ريالات، توفيء من أي
جيب تريد ما في مشكلة.

بخلاف ما قال: بعثك هذا الكتاب بمذكرة العشرة فتصير من بيع العين بالعين، فتعين هذه العشرة، يمكن يريد هذه الجديدة، الطبعة الجديدة للعشرة، فالدرارهم والدنانير تعين بالتعيين على المذهب، هذه عين بعين، وعين بدأين.

- **الصورة الثالثة:** - خلينا نمشي على نفس الترتيب-، يصير عين بمنفعة، مثال ذلك: باع الممر بماذا؟ باع منفعة الممر صار المبيع المنفعة، نحن نريد المنفعة الآن ثُمَّا، يقول: أبيعك أرضي هذه، وما الثمن الذي تدفعه؟ قال: أدفع لك ثمن منفعة المرور، أسمح لك تمر إلى الأبد، فدفع الثمن منفعةً، والعِوضُ مَاذا؟ والعِوضُ عين معينة أرض مثلاً قطعة أرض محددة، هذه ثلاثة صور في العين، هنا المبيع عين.

يتبقى معنا ثلاثة صور يكون فيها المبيع دَيْنًا، يصير بيع الدين بالعين مثالها: عشر ريالات بكتابي هذا، يصير الثمن عشر ريالات ولا الثمن الكتاب؟ المعتمد أن الثمن الكتاب؛ لأنَّه دخلت عليه الباء فيقول: وقد يكون هذا حتى أصلًا المقصود من العقد النقد.

واحد جاء إلى بلد جديدة ما عنده مال، يريد يشتري له طعام، ذهب محل البقالة وقال له: أعطيك خبز وأعطيك كتاب، قال له: لا، ما أبيعك خبز بكتاب، ذهب محل الصرافة قال: له يا فلان أريد اشتري من عندك عشر ريالات قال له: وماذا تعطيني من عملة؟ قال له ما عندي عملية خذ كتاب، فهنا باع خذ هذا الكتاب وأعطيك عشر ريالات، صار العشر ريالات هذه دَيْن ولا عين؟ دَيْن، والكتاب هذا الكتاب المدفوع عين.

سؤال: (٢٧:٠٣)؟

الجواب: هذا الكتاب بهذا الكتاب هذه عين، بكتاب ماشي لكن هنا يشكل هنا في قضية الكتاب لا بد أن يكون موصوفاً، بينما نقول الدين، الدين لا بد أن يكون موصوفاً سيأتي معنا في الشروط، لكن نريد أن نمثل أمثلة تخلو من الإشكال، الآن فقط لتوضيح حقيقة الدين، والعين، والمنفعة، صار عندنا دين بعين.

باقي معنا صورة أخرى وهي دين بددين، منه عملة بعملة، خمسين ريال مقابل تعطني مثلاً عشرة دولارات، أيضاً طبعاً هذا المثال إشكاله في أنه ربوبي بربوبي فيشترط التقابض.

لكن ما رأيكم لو اشتريت كيلو تمر بعشرين ريال؟ كيلو تمر وصفه كذا وكذا، بكم تبيعه؟ قال أبيعه بعشرين ريال، ما رأيكم؟ هذا دين بددين.

يُبَعَّدُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ فِيهِ شَرْطٌ لَا بُدُّ مِنْهُ وَهُوَ: "لَا يُبَعَّدُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ إِلَّا بِقَبْضٍ أَحَدِ الْعِوْضَيْنِ"، احفظها هكذا بسجعها، يُشترط في بيع الدين بالدين، قبض أحد العوضين، فلو قال: أبيعك كيلو من التمر بعشرين ريال، قال: تم، وقعوا العقد، وأعطاه الفاتورة وكل شيء، وخرج من عنده، قال: أذهب أحضر المال من الصراف وأعود، ذهب وأحضرها من الصراف وعاد، بمجرد خروجه من المجلس بطل العقد؛ لأنَّه لا قبض التمر ولا قبض...، لا المشتري قبض السلعة، ولا البائع قبض الثمن، هل قبض الثمن شرط في

بيع الدَّين بالدَّين؟ لِيس شرطًا، هل قبض السلعة شرط؟ لِيس شرطًا، الشرط قبض أحد العِوضين.

وليس هذا شرطًا في كل البيوع، إنما هو شرطًا فقط في بيع الدَّين بالدَّين.

وخذ هنا فائدة: العقود

- منها ما يُشترط فيه قبض العِوضين، البيوع منها ما يُشترط فيه قبض العِوضين.

- ومنها ما يُشترط فيه قبض أحد العِوضين.

- ومنها ما لا يُشترط فيه قبض أيٌّ من العِوضين.

من يعطينا مثال على كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة؟

- ما يُشترط فيه قبض العِوضين: الربوي بجنسه على ما يأتي في باب الربا – إن شاء الله.

- ما يُشترط فيه قبض أحد العِوضين: السَّلْم، وهو صورة من صور الدَّين بالدَّين.

- ما لا يُشترط فيه قبض أيٍّ من العِوضين: يجوز التفرق قبل أن يقبض شيء، إذا كان أحد العِوضين عيًّا، يعني لو كان عين بعين، أو عين بدَين حتى لو كان عين بدَين.

إذاً عرفنا الآن مثال على الدين بالدين، بقي معنا دينٌ بمنفعة، بيع دين بمنفعة، تريد أنت عندك سُفرة في رمضان، ذهبت لجارك قلت له يا فلان أنت ما شاء الله صاحب مزارع وتمور أريد أشتري منك مائة كيلو من التمر، قال: أبشر أعطني الشمن، قال: اتفضل ألف ريال، قال: لا، ما أريد ألف ريال أريدك تسمح لي أن أمر، من أول أريد أمر من أرضك وما أتيحت الفرصة، ت يريد التمر تبدل في ذلك منفعة المرور، فهذه صورة بيع الدين بالمنفعة.

ننتقل الآن... إلى الآن خلصناكم صورة؟ ست صور باقي معنا ثلات صور هي بيع المنفعة، فتكون:

- بيع منفعة بعين، مثلاها: يقول: أسمح لك أن تمر في داري، لكن تعطيوني هذا الكتاب من مكتبتك، عنده مثلاً نسخة نفيسة من أحد الكتب، يقول: هذا الكتاب تعطيوني إيه، وأنا أسمح لك بالمرور، أعطيك منفعة المرور، صار ماذا؟ بيع منفعة بعين.

- منفعة بدين: يقول كتاب غير معين، ممكن إذا تصورنا أن الكتاب ينضبط بالصفة، إذا كان ينضبط بالصفة، أو يقول: منفعة المرور مقابل ألف ريال، ألف ريال دين.

- منفعة بمنفعة: أسمح لك تمر وتسمح لي أمر، وهكذا، فهذا بيع عين، وهذه مسائل بيع العين، وبيع الدين، وببيع المنفعة.

هنا -أيها الإخوة الكرام- مسائل تتعلق ببيع المنفعة:

- المسألة الأولى: هل المنفعة مال ولا لا؟ هذه المسائل أنا أحرص ألا نخرج
عما ذكره المصنف، وجعل ما ذكرناه سابقاً لا يخرج على ما ذكره المصنف،
إنما هو بيانٌ له فقط، وتمثيلٌ له، وداخلٌ في عموم كلامه.

ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "مَالٍ وَلَوْ فِي الدُّنْيَا أَوْ مَنْفَعَةٍ" فغاير
بينهما
أليس كذلك؟

قال البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في حواشي (الإقناع): "وعطف المنفعة على المال من
عطف الخاص على العام" كما هو واضح، وإن كان ظاهر كلامهم هنا وفي
تعريف المال الآتي المغايرة.

فالمقصود: أن المنفعة في الجملة هي داخلة في المال، وهنا استطراد على هذا
في باب (الأيمان) ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى أن من حلف لا مال له،
وكان مستأجراً لبيتٍ عنده منفعة ولا لا؟ قالوا: لا يحيث، مع أن مقتضى
المعنى الاصطلاحي للمال أنه يحيث، لكنهم حملوا الأيمان كما تعلمون مبنها
على ماذا؟ على العرف، لا على الاصطلاحات الفقهية.

- المسألة الثانية -أيها الإخوة الكرام- وهي: ما يتعلق ببيع المنفعة، هذه
مسألةٌ من المسائل الكبيرة جداً في هذا العصر، وقد توسع كثيراً من
المعاصرين في قضية بيع المنفعة، حتى وُجد من إذا أشكل عنده أي مسألة
من مسائل البيوع قال لك: هذه نكيفها على أنها بيع منفعة، ولو طرد

قاعدته، الإشكال إنَّه ما يمكن طرد هذه القاعدة؛ لأنَّه لو طرد القاعدة لا يبقى في المعاملات شيءٌ مُحرِّم.

يعني مثلاً لو أردت تبيع درهم بدرهمين يجوز ولا ما يجوز؟ لا يجوز، فما رأيكم نقول: أبيعك منفعة تملك الدرهمين بدرهم، يجوز هذا؟ لا يجوز أبداً، ولا يمكن لأحدٍ قط أن يقول بجوازه، الإشكال أن بعض المعاصرین توسعوا جداً في قضية المنافع، وحملوا هذا على الفقهاء، فقالوا: أن مذهب الجمهور أن المنافع أموال، وبناءً على ذلك يجوز كذا وكذا ... وذكروا صوراً كثيرة لا حصر لها قالوا: إنَّها منافع.

والفقهاء يجعلون المنافع مال فيجوز هذه الأمور كلها داخلةٌ في المعاوضة على المنافع، وأدخلوا في ذلك الحقوق المجردة وغيره، حتى قال بعضهم مثلاً في التأمين على سبيل المثال:

التأمين الحاصل اليوم ما صورته؟ تدفع مبلغ لشركة التأمين مقابل أن شركة التأمين ستقدم لك عوضاً عن الأضرار الحاصلة لك، إذا نزل عليك خطر، ولا ضرر، ولا مرض، تأمين طبي ولا تأمين في السيارة، ولا غير ذلك من صور التأمين، فأنت تدفع عوضاً مقابل عوض معلوم ولا مجهول؟ مجهول، يمكن الله يسلِّمك ولا تحتاج منهم إلى ريال واحد، فهذا جهالة ظاهرةٌ واضحة لا خفاء فيها.

بعض المعاصرین قال: لا، التأمين هو بيع منفعة وليس بيع عين، هذا العوض الذي يُدفع ليس هو المقصود بالعقد هذا تابع، فما هو المقصود

بالعقد، المقصود بالعقد هو منفعة الأمان والارتياح النفسي خلال هذه السنة، إنك ترتاح نفسياً تصير تقول: الحمد لله إذا صدمت هناك من يصلاح سياري، إذا مرضت في مستشفيات، فيقول: هذا دفع مقابل منفعة.

فلاحظ كيف جعلت هذه المنفعة التي هي لا يمكن أن تكون محل للمعاوضة حتى يخرج من قضية الجهة، هل هذا فعلاً مقتضى كلام الفقهاء في بيع المنافع، الفقهاء هل بيع المنافع عندهم هكذا؟ طبعاً الحنابلة معدودين عند المعاصرين من يذكر مسألة بيع المنافع، يقول الجمهور على أن المنافع أموال خلافاً للحنفية، فيجوز بيع المنافع عند المالكية والشافعية والحنابلة.

كبار الحنابلة عليهم رحمة الله لا يطلقون مسألة بيع المنافع على الإطلاق، ليس المنفعة وإن كانت مالاً في الجملة لكن ليس كل الصور، حتى إن البهوي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى الْبَهْوِي وَهُوَ مِنْ شَارِحِ الْمَذَهَبِ يَقُولُ فِي حَوَاشِي (الإقناع): "وَهُلْ يَخْتَصُ بِبَيْعِ الْمَنَافِعِ بِمَنَافِعِ الْعَقَارِ فِي الصُّورِ الَّتِي ذُكِرُوهَا فِي الصلح لِدُعَاءِ الْحاجَةِ إِلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اقْتِصَارُهُمْ عَلَيْهَا هُنَاكُ، أَوْ يَعْمَلُ كُلُّ مَنْفَعَةٍ لِإِطْلَاقِهِمْ هُنَاكُ، وَإِنَّمَا مَثَلُوا بِتُلُكَ لِكُثْرَةِ وَقْوَعِهَا لَمْ أَقْفَ عَلَيْهَا مِنْ تَعْرُضِ لَهُ".

يعني البهوي رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى الْبَهْوِي يتوقف في أن بيع المنافع فقط يختص بمنافع العقار مثل مر بالدار، أو فتح في الباب، أو مكان في الأرض ليحفر فيه بئراً، ونحو

ذلك، سمعتم كلام البهوي؟ علق عليه الشيخ ابن فiroz رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حِوَاشِي

ال(٣٨:٠٨)، ذكر كلام البهوي ثم قال:

قلت: مقتضى القاعدة ما ذكره أولاً، ما هو الذي ذكره أولاً؟ أنه يختص فقط بمنافع العقار الذي ذكروه في باب الصلح، مقتضى القاعدة ما ذكره أولاً، وهي أن المطلق يُحمل على المقيد ولا يُعدل عنها إلا بثبات، فحتى ابن فiroz يميل إلى أن المنافع ليست على إطلاق.

والآن كثير من الناس صور بيع المنافع كثيرة جدًا عند الناس:

- في منها ما هو إلى الجواز أقرب.
- وفي منها ما هو إلى التحرير أقرب.
- وفي منها ما هو ظاهر المنع.
- وفي منها ما هو ظاهر الجواز.

وعند الخنابلة أيضًا رحهم الله تعالى نصوا على عدد من الصور لا يصح فيها المعاوضة على المنفعة، وأكثر من تكلم في هذه المسألة وأطال النفس فيها هو الحافظ الإمام ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي (القواعد).

فنصوا مثلًا:

- أن منفعة الحلول والتأجيل لا يصح بذل العوض فيها.

- ونصوا على أن: الإقرار بالحق للغير لا يصح أخذ العِوض عليه.
- ونصوا على أن: مجرد حق الادعاء، لا يصح بذل العِوض عليه.
- ونصوا على أن: الخيار في البيع والإجارة، لا يصح بذل العِوض عليه.
- ونصوا على أن: حق الشفعة: لا يصح بذل العِوض عليه.
- ونصوا على أن: حد القذف، لا يصح بذل العِوض عليه.
- ونصوا على أن: كتمان الشهادة لا يصح بذل العِوض عليه.
- وإطلاق السارق أو الشارب لا يصح بذل العِوض عليه.

وذكروا أشياء كثيرة جمعت عندي ثلاثة عشر صورة نصوا على عدم صحة بذل العِوض عليها، ومنها أيضًا من الصور:

- منفعة تنازل المرأة عن حقها في القسم، تعلمون أن المرأة إذا كان الرجل له عدة نساء أنه يجب التعديل بينهم في القسم صح ولا لا؟ هل يجوز لإحداهن أن تتنازل وتقول ليتي مسامحة فيها، اذهب فيها حيث شئت، تريد تنفرد، تذهب لضرتها ما في مشكلة، لها ذلك أليس كذلك؟ لها ذلك، لكن هل لها أن تأخذ عوضًا على ذلك ولا ما يجوز؟ قالوا: لا بدون عِوض، مع أن هذه منفعة.

فالمقصود أن تسويف بيع المنافع عند الفقهاء رحمة الله تعالى لم يكن
باباً مُشرعاً يدخل فيه كل شيء من المنافع.

هل يتصور ملك المنفعة بدون العين؟ هنا ذكر الإمام ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ
تعالى أن الملك له أربع صور:

- **ملك العين مع المنفعة:** وهذا هو الأصل في الأموال صح ولا لا؟ أنت
تشتري السيارة تملك السيارة عينها ومنفعتها.

- **الصورة الثانية: ملك العين بدون منفعتها:** وهذا يمكن أن يكون مؤقتاً
في صورة الإجارة مثلاً، الآن لو استأجرت الشقة من صاحب العمارة
الذي يملك الشقة من هو؟ صاحب العمارة، لكن يملك العين بدون
المنفعة، ويمكن أن يكون أكثر من ذلك في صورة الوصية، فقد صح
الأصحاب رحمة الله تعالى الوصية بالمنفعة دون العين، فتصير العين مملوكة
للورثة والمنافع مملوكة للموصى له.

- **الصورة الثالثة: ملك المنفعة بدون العين:** وصورتها التي ذكرناها قبل
قليل، مثلاً الشخص هذا الذي اشتري المتر في الدار، يملك المنفعة دون
العين.

- الصورة الرابعة: وهي مهمة أيضاً وهي ملك الانتفاع بدون ملك المنفعة: ويعبر عنها بعضهم بالإباحة، ومن صور ذلك العارية، وهنا تدرك الفرق مثلاً بين العارية والإجارة.

العارية -أيها الإخوة الكرام- : تملك للمنفعة ولا إباحة للانتفاع؟ بعبارة أخرى تملك للمنفعة ولا تملك للانتفاع؟ للانتفاع فقط، ولهذا يُعرفون العارية بأنها: إباحة نفع العين.

ومن صور تملك الانتفاع دون تملك المنفعة، أو إباحة الانتفاع دون إباحة المنفعة.. دون التملك، الإطعام، فإن الإطعام إباحة وليس تملكًا، لو عزمت واحد في البيت عنده وضعت له مثلاً حاشي، ولا تيس، ولا غير ذلك فأكل قليلاً وشبع، الباقي هذا ملك له؟ أنت ما عزمت إلا هو وحده، الباقي ملك له ولا ملك لك يا صاحب البيت، ملك لك أنت، فالإطعام إباحة، ولهذا لا يصح عندنا في المذهب الكفاره ولا الزكاة بالإطعام.

يعني زكاة الفطر ما يصح تأتي صاع من قمر وتعزم عليه الفقراء؛ لأن هذا إباحة وليس تملكًا، ولا يصح في الكفارات الإطعام عندنا في المذهب، وكذلك في الأضحية سبق معنا أن الأضحية يُسن أن تُقسم ثلاثة أثلاث، يأكل ثلث، ويتصدق بثلث، ويُهدى ثلث، الثلث الذي يأكله هل هو ملك له؟ ليس ملكاً له لا يجوز بيته، يُباح له أكله وهكذا.

وهناك مسائل كثيرة تتعلق بهذا التعريف لكن لعلنا نقتصر على هذا.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "مُبَادَلَةٌ مَا لِوْلَوْ فِي الدَّمَّةِ"، عرَفنا معنى "ولو في الدّمة": يعني ولو كان دَيْنًا في الدّمة.

"أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ كَمَمَّ بِمِثْلٍ أَحَدِهِمَا".

"بِمِثْلٍ أَحَدِهِمَا": أحدهما يرجع إلى ماذا؟ المال والمنفعة.

و"بِمِثْلٍ أَحَدِهِمَا" يدخل في التسع صور التي ذكرناها، على كلام المؤلف هي أربع صور على الإجمال؛ لأنَّه مال ومنفعة، لكن على التفصيل المال له صورتان أليس كذلك؟ المال له صورتان:

- قد يكون عيناً.

- وقد يكون دَيْنًا

والثالث المنفعة صار عندنا تسع صور.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى: "عَلَى التَّأْبِيدِ".

وهذا القيد يُخرج ماذا؟ الآن هذا في تعريف البيع، قيد "على التأييد" يُخرج الإجارة، فإن الإجارة مؤقتة، وهذا من الفروق الواضحة بين بيع المنفعة، وبين الإجارة، فإن الإجارة تكون مؤقتة، وأما البيع فيكون مؤبدًا.

قال: "غَيْرِ رِبَآ".

فإن الربا وإن كان مبادلة مال بمال، إلا أن الشرع أبطله وحرمه، فلا يكون بيعاً شرعياً.

قال: "وغير قرضٍ".

القرض وإن كان فيه دفع، وفيه استرداد للمال المدفوع بمثله إلا أنه لا يعتبر بيعاً، ومبني القرض على الإرفاق، ولهذا -أيها الإخوة الكرام- انتبهوا لهذا، صورة إني أدفع لك ألف ريال، وتدفع لي ألف ريال، إن كانت بيعاً فيشترط فيها ماذا؟ التماطل والتقايبض أليس كذلك؟ لكن لما كانت قرضاً أعطيته ألف ريال وذهب واستفاد بها وجاءك بعد سنتين وأعطاك ألف ريال، هل يُشترط التقابض؟ لا يُشترط التقابض.

ولكن عندنا في المذهب: أن القرض حالٌ ولو أجله، يعني يبقى في الذمة حالاً ولكن لا يُشترط فيه التقابض، وسيأتي في باب القرض، انتهينا الآن من تعريف البيع.

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك صيغ البيع، والبيع له صيغتان:

قولية. -

فعلية. -

بدأ أولاً بالصيغة القولية فقال: "يُعْقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبْوِلٍ".

إذاً الصيغة القولية هي: الإيجاب والقبول، كأن يقول البائع: بعثك هذه السيارة، ويقول المشتري: قبلت البيع، هذا إيجابٌ وقبول، والإيجاب والقبول ينقسم باعتبارين:

- **الأول:** تقسيم الإيجاب والقبول باعتبار الترتيب، أيهما الذي يصدر أولاً، فيصح أن يكون الإيجاب أولاً فيقول البائع: بعثك، ثم يقول المشتري: قبلت، هذا وقع الإيجاب من المجلد وهو البائع، ثم وقع القبول من المشتري.

- **الصورة الثانية:** أن يكون بالعكس، أن يأتي القبول أولاً قبل الإيجاب فيقول على سبيل المثال: يعني فيقول البائع: بعثك، وهذا التقسيم ذكره المصنف في قوله: "بعدَه وقَبْلَه".

إذاً القسم الأول بعده الضمير يرجع على ماذا؟ على الإيجاب يعني ينعقد بإيجابٍ وقبولٍ بعده، أي وقبلٍ بعد الإيجاب، وقبله أي وينعقد بإيجابٍ وقبولٍ قبل الإيجاب كما لو قال: يعني، فيقول: بعثك، هذا التقسيم الأول.

- **التقسيم الثاني:** باعتبار الفور والتراخي، لا إشكال أنه يصح الفور، فيقول: بعثك ثم يقول المشتري فوراً: قبلت، هذا لا إشكال فيه، ولهذا ما ذكره المصنف، لكن ذكر القسم الثاني وهو محل الإشكال، وهو أن يكون مُتراخياً.

فهل يصح مُتراجيًّا؟ قال المؤلف يصح بشرطين، ماذا قال؟

"مُتراجيًّا عنه"

يصح متراجيًّا ما في مشكلة لكن بشرطين:

- الشروط الأول: "في مجلسه".

الشرط الأول: ألا يتعدى التراخي مجلس العقد، فإن تعدى التراخي مجلس العقد يحتاج إلى إيجاب آخر، صورة ذلك: ولنعطيكم مثال: دعوى في المحكمة قائمة، ذهبت إلى مكتب عقار، أو إلى شخص عنده قطعة أرض، فقلت له: هل عندك القطعة الفلانية ملكك؟ قال: نعم، قلت أريد اشتريها، قال: بِعتك قطعة الأرض بمليون، ما ردت عليه، قلت: أنظر وأستخير الله عَزَّوجَلَّ، أو ما ردت عليه وخرجت، أول ما خرجت من المكان، رجعت قلت له قبلت، ما رد عليك وتركك وذهب، جئت اليوم التالي وقلت له أفرغ لي الأرض، أنا اشتريت الأرض منك، قال: لا أنا قلت لك بِعتك، أنت ما قلت قبلت حتى خرجت من المجلس ورجعت، فهل ينعقد البيع بهذا ولا لا؟ لا ينعقد البيع بهذا؛ لوجود التراخي.

كثير من مسائل البيوع -أيها الإخوة الكرام- قد لا يحتاج إليها إلا عند التنازع، أما إذا تراضوا، وقال: والله ما عندي مشكلة، أبيع لك الأرض توكلنا على الله وذهب وأفرغ لك الأرض، انعقدت البيع بالعقد الثاني ما في إشكال كونهم تراضوا، وسلمه الثمن، وأخذ السلعة وترضوا

على ذلك، يصح حتى لو صحناه بالمعاطة اللاحقة ما في مشكلة، لكن إذا حصلت خصومة، ما سلمه، قال له: ما أسلمك الأرض، أنا بعسك ثم تراجعت في ييعي أنت ما قلت قبلت، ففي مثل هذه الصورة تحتاج إلى هذه المسألة.

إذا الشرط الأول أن يكون في المجلس؛ لأن حالة المجلس كحالة العرض.

- الشرط الثاني: "فإن تشاغلا بما يقطعه بطل".

الشرط الثاني: أن لا يتشارagua بما يقطعه، فإن قال بعسك الأرض، عنده مخطط قال له بعث لك هذا المخطط، بكم؟ عشرين مليون، والله جراك الله خير، هذا يعني من طيب أسلوك، والآن العقار مثلاً منخفض، وفلان سمعت عنه أخبار راح، جاء، كذا، وتشاغلا بأمرٍ غير القبول، بعد عشر دقائق من الكلام، قال: قبلت البيع، وخرج من المجلس، هل صح البيع ولا لا؟ حصل بينهم خصومة قال: لا أنا قلت له وانقطع الإيجاب عن القبول، وهو قال: قبلت بعد ذلك، أنا غير راضي بالبيع، ما تقولون؟ لا ينعقد البيع بذلك؛ بسبب التشاغل بكلام أجنبى بين الإيجاب والقبول، مع أنه في نفس المجلس.

إذاً لا بد أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وألا يتشاراغلا بما يقطعه.

قولنا في مجلس واحد هذا من حيث الأصل، لكن الآن ممكن يكون فيه مراسلات، مثلاً يتواصل معه عن بعد، يتصل عليه، يرسل له رسالة، وهكذا هذه ذكرها صاحب الغاية، وهي انعقاد البيع بماذا؟ بالمراسلة، أو بالنداء عن بعد.

انتهينا الآن من الصيغة القولية، قال: "وهي الصيغة القولية" يعني ما ذكرناه من الإيجاب والقبول هو الصيغة القولية للبيع.

- الصيغة الثانية: هي الصيغة الفعلية ما هي؟

"وِبِمُعَاطَةٍ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ"

وبمعاطاةٍ وهي الصيغة الفعلية، إذاً الصورة الثانية للبيع المعاطاة ما في تلفظ لا بيعتك ولا قبلت، وإنما فيه إعطاءٌ للشمن وأخذٌ للمشمن، تذهب عند محل الفول تأخذ لك قرص طميس وتعطيه ريال وتمشي بدون إيجاب ولا قبول صحيح ولا لا؟ يصح.

ومثل هذا المكائن الآن مثلاً، تحط في المكينة ريال وتأخذ لك مياه، أو تأخذ عصير أو تأخذ أياماً كان، فهذه صورة من صور البيع بالمعاطاة، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على هذا قالوا: "من صور المعاطاة أن يضع الشمن عادة، ويأخذ المشمن عقبه"، وقال بعض أصحاب الحواشي قال: "وظاهره ولم يكن البائع حاضراً"، يعني هو وضع البضاعة ووضع لوجة والله من يريد يدفع ريال ويأخذها وتمشي.

الآن ننتقل إلى شروط البيع، وهذا المبحث -أيها الأخوة الكرام- من المباحث المهمة جداً، وقد نطيل فيه شيئاً ما، ونربطه بسائر العقود حتى يحصل للإنسان -إن شاء الله- تصور إجمالي.

فبدأ بالشروط فقال، وهي سبعة شروط:

- الشرط الأول:

"و(يُشَرِّطُ) التراضي منهما، فلا يصح من مُكْرِه بلا حَقٌّ"

هذا هو الشرط الأول من شروط البيع: وهو التراضي، والمقصود بالتراضي وجود الرضا يعني الاختيار من المتباعين، وليس المقصود بالرضا الغبطة والسعادة والفرح، يعني ممكن واحد يبيع أمواله وهو غير راضي، ومن ذلك ما ذكر في ترجمة بعض العماء: أنه كان له كتاب نفيس، وغالٍ، وعزيزٌ على قلبه فلما افتقر، وتحمل من الديون، وأولاده يحتاجون إلى طعام وشراب؛ اضطر أن يبيع كتابه، فباع هذا الكتاب في السوق، وكتب على الصفحة الأولى من الداحل كتب:

لَقْدْ طَالَ وَجْهِي بَعْدَهَا وَلَوْ خَلَدْتِنِي فِي السُّجُونِ صِغَارٍ عَلَيْهِمْ تَسْتَهِلُ مَقَالَةً مَكْوِيًّا لِفُؤَادِ حَزِينِ كَرَائِمَ مِنْ رَبِّ بِحْنَ ضَنِينِ	أَنْسَتُ إِلَيْهَا عِشْرِينَ حَوْلًا وَمَا كَانَ ظَاهِيًّا أَنَّنِي سَأَبِيعُهَا وَلَكِنْ لِضَعْفٍ وَافتِقَارٍ فَقُلْتُ وَمَمْ أَمْلِكُ سَوْابِقَ وَقَدْ تُخْرِجُ الْحَاجَاتُ يَا أَمَّ
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وباع الكتاب، البيع صحيح ولا غير صحيح؟ صحيح، كثير من الأحيان
يحتاج الإنسان فيبيع

وَقَدْ تُخْرِجُ الْحَاجَاتُ يَا أَمَّ
كَرَائِمَ مِنْ رَبِّ إِهْنَ ضَنِينَ
وَمَا يَرِيدُ يَبْيَعُ، وَلَكِنَهُ بَاعَ، بَاعَ مُخْتَارًا وَلَا هُدْدَ وَضُرِبٌ؟ مُخْتَارًا، هَذَا هُوَ
الْمَقْصُودُ بِالرِّضَا هُنَا، وَلَا يُقْصَدُ بِهَذَا الْغَبْطَةُ وَالسُّرُورُ.

فَعَكَسَ الرِّضَا مَاذَا؟ الإِكْرَاهُ، فَلَا يَصْحُ الْبَيْعُ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ، وَقُولُ
الْمَصْنُوفُ رَحْمَةً لِلَّهِ: "فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ" عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الإِكْرَاهَ نُوعَانَ:

- إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ.

- إِكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَالإِكْرَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَعْطَانَا حَكْمَهُ بِالْمَنْطُوقِ، قَالَ: "فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ
بِلَا حَقًّا"، لَصٌ أَوْ مُجْرِمٌ أَوْ حَرَامٍ، جَاءَ لِشَخْصٍ وَهَدَدَهُ بِالْقَتْلِ، قَالَ: إِذَا مَا
بَعَثْتَ لِي الْأَرْضَ الْفَلَانِيَّةَ وَإِلَّا قَتَلْتَكَ، فَبَاعَهَا تَحْتَ التَّهْدِيدِ وَالإِكْرَاهِ، الْبَيْعُ
صَحِيحٌ وَلَا غَيْرَ صَحِيحٍ؟ الْبَيْعُ غَيْرَ صَحِيحٍ، لَكِنَّهُ يَصِحُّ إِذَا كَانَ الإِكْرَاهُ
بِحَقٍّ؟ نَعَمْ، إِنْ كَانَ الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ يَصِحُّ، مَا صُورَ الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ؟ مِنْ يَعْطُنَا صُورَ
الإِكْرَاهُ بِحَقٍّ؟

الشُّفْعَى فِيهَا قَرْبٌ مِنَ الإِكْرَاهِ بِحَقٍّ، يَعْنِي أَنَّهُ حَقٌّ أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ، سِيَّأَتِي
مَعَنَا بَابُ لِلشُّفْعَى، صُورَةً أُخْرَى، يَبْيَعُ مُثَلًا رَهْنًا إِذَا بَاعَ الْحَاكِمُ أَوْ الْمَرْتَهَنَ
الرَّهْنَ، فَإِنَّهُ مِنْ غَيْرِ رِضَا الرَّاهِنِ، كَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ، إِذَا وَجَدَتْ شَرَاكَةً بَيْنَ

اثنين في مالٍ لا ينقسم، اثنين ذهبوا واشتروا سيارة، اثنين من طلاب الجامعة ما عندهم إنهم يشترون سيارة فتقاسموا كل واحد دفع نصف المبلغ، وأخذدوا السيارة، صار بينهم كل يوم خلاف، أنا ذاهب للدرس الفلافي، لا أنا أريد السيارة أنا درسي أهم من درسك، وهكذا ما صار بينهم وفاق، فقال أحدهم: نبيع السيارة وكل واحد يأخذ ماله ويتصرف، فرفض الآخر، فذهب الذي يريد البيع إلى القاضي، فالقاضي باع من غير رضا الشريك يصح البيع ولا لا؟ يصح البيع؛ لأن هذا بيع إكراه بحق لرفع الضرر عن الشريك.

كذلك المدين، وسيأتي معنا في باب (الحجر)، المدين إنسان عليه ديون مثلاً عليه ديون عشر ملايين، وعنه أراضي، وسيارات، وأشياء كثيرة، المحكمة رفعت إليها دعوى مطالبة بالديون الحالة، قال: ما عندي سيولة، ما عندين قد، ما عندي إلا أعيان، فأخذ القاضي هذه الأعيان وعرضها للمزاد العلني وباعها، باعها بدون رضا المالك، لوفاء الديون يصح ولا لا؟ يصح؛ لأنه إكراه بحق، وكل هذا عرفناه من مفهوم قول المصنف: "فلا يصح من مُكْرِه بلا حَقّ"، عُلِم منه أن المكره بحق يصح البيع في هذه الصورة، هذا هو الشرط الأول.

- الشرط الثاني: "وأن يكون العاقد جائز التَّصْرُف".

الشروط هذه -أيها الإخوة الكرام- ترجع إلى أركان البيع:

- فهناك شروطٌ تتعلق بالعاقددين.

- وهناك شروط تتعلق بالعقود عليه.

- وهناك شروط تتعلق بالصيغة.

هذه هي أركان البيع صارت خمسة، خمسة أو ستة أو ثلاثة على راحتك،
تريدها ثلاثة تقول العقادان، والعقود عليه، والصيغة.

تريدها خمسة تقول: العقادان: البائع والمشتري، والعقود عليه: الثمن والمثمن،
والصيغة خمسة، تريدها ستة تقول: البائع، المشتري، والثمن والمثمن،
والإيجاب والقبول، على راحتك.

فهذه الشروط ترجع بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى العقود
عليه، وبعضها يرجع إلى الصيغة، الرضا راجع إلى الصيغة، أو راجع إلى العاقد،
 تستطيع ترجع إلى الصيغة، وتستطيع ترجع إلى العاقد لا مشاحة في الاصطلاح.

الشرط الثاني يرجع إلى العاقد، وهو أن يكون العاقد جائز التصرف، وقولنا:
العاقد يشمل طرف العقد، البائع والمشتري، أن يكون جائز التصرف، ذلك أن
الناس من جهة التصرف:

- منهم من يجوز تصرفه.

- ومنهم من يمنع من التصرف.

من هو جائز التصرف؟

قال الفقهاء: جائز التصرف هو الحر، المكلف، الرشيد، على التفصيل
نقول: الحر، العاقل، البالغ، الرشيد.

- الأول: الحر يُخرج العبد، العبد لا يملك أصلًا، العبد لا يملك لا يصح
تملكه، ولا يصح تصرفه إلا بإذن سيده إلا في المال اليسير.

- الثاني: قولنا: العاقل يخرج المجنون، المجنون ما حكم تصرفه؟ لا يصح
تصرفه مطلقاً، بإذن وليه؟ ولا بإذن وليه، لا يجوز لوليه أصلًا أن يأذن له.

- الثالث: البالغ، يخرج الصبي، الصبي ما حكم تصرفه؟ الصبي -أيها الإخوة
الكرام- على نوعين:

● صبي دون التمييز: هذا فاقد للعقل أصلًا، يعني لا يُقال إنه عاقل،
لأنه غير مميز، صبي غير مميز فهذا حكمه حكم المجنون؛ لا يصح
تصرفه.

● الثاني: صبي مميز، الصبي المميز يصح تصرفه في اليسير، عنده
مصروف ريال ذهب واشترى فيه من البقالة، البيع صحيح، يصح
تصرفه في اليسير، ويصح تصرفه في غير اليسير بإذن وليه.

- الرابع: يبقى معنا الرشيد: الرشيد يُخرج السفهاء، والسفهاء كالصبي المميز،
يصح تصرفه في اليسير، ويصح تصرفه في غير اليسير بإذن وليه، وسيأتي
مزيد تفصيل لهذه القضايا في باب (الحر)، وسنبين هؤلاء الذين يُحجز

عليهم لحظ أنفسهم، الذين هم: المجنون، والصبي، والسفيه، وسيأتي ذكرهم –إن شاء الله– عَرَوْجَلَ في باب الحجر، ولكن نذكرهم هنا إجمالاً.

واستطراداً نريد أن نبين –أيها الإخوة الكرام– أن الإنسان بمجرد كونه إنساناً حراً هو جائز التملك، له ذمة مالية يصح أن يتملك، لو طفل عمره شهر، بل حتى في الحمل في بعض الصور، طفل عمره شهر، واحد قال: هذه مليون ريال هدية له، فقبلها عنه وليه، تدخل في ملكه ولا لا؟ تدخل في ملكه، إِذَا هو جائز التملك، لكن ليس له أن يتصرف.

إذا وصل إلى سن التمييز؛ صار له تصرفٌ لكن في الشيء اليسير، وفي غير اليسير بإذن وليه، فإذا بلغ وكان رشيداً؛ صار له مطلق التصرف في ماله.

وسيأتي معنا أيضاً في كتاب (الوصايا) أن الصبي المميز تصح وصيته، إِذَا هذا جنسٌ من أجناس التصرف استثنيناه وأعطيناه للصبي المميز؛ لأن منع الصبي من التصرف في ماله إنما هو لمصلحته نفسه، طيب إذا وصى بعد ما أموت افعلوا كذا بما لي، هل يضره شيء؟ لا يضره؛ فصحيحنا تصرفه فجعلناه كالبالغ، انتهينا الآن من هذا الشرط أن يكون العاقد جائز التصرف.

ما مفهوم هذا الشرط؟ قال:

"فلا يَصِحُّ تَصْرُفُ صَبِيٍّ وَسَفِيِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ".

فلا يصح تصرف صبيٍّ بغير إذن وليٍّ، ولا يصح تصرف سفيهٍ بغير إذن وليٍّ، وهذا في التصرف في غير الشيء اليسير، والعبد ما ذكره المصنف، ولعله لم

يذكره التمأساً يعني نقول: أنه يعني عن ذكره هنا الشرط الذي يأتي بعد قليل في اشتراط كون العاقد مالكاً أو من يقوم مقامه.

المؤلف ذكر قال: "وأن يكون من مالكٍ أو من يقوم مقامه"، والعبد لا يملك، فإذا أذن له سيده صار من يقوم مقام المالك، فربما يستغنى بذلك الشرط عن ذكره هنا والله أعلم.

انتقل المؤلف إلى الشرط الثالث فقال: وهذا الشرط يتعلق بالمعقود عليه ما هو؟

"وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة".

- هذا الشرط الثالث: أن يكون المعقود عليه مالاً، ما هو المال؟ هو ما يُثياح نفعه من غير حاجة، قال المصنف: "وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة"، أين المنفعة؟ نحن قلنا: إن المعقود عليه قد يكون عيناً أو ديناً، أو منفعة، هو ذكر هنا العين بقي معنا الدين والمنفعة.

أما الدين فقد قال البهوي رحمه الله تعالى: "إنه داخلٌ في العين هنا"، وهذا يعني تصرفٌ في التعبير، فإنهم تارةً يُطلقون العين ويريدون بها ما يقابل المنفعة، فتكون العين شاملة للعين والدين، وهو المراد هنا.

وأما المنفعة فقلنا لكم الكلام فيها سابقاً عدم ذكرها يعني وأنها ثُذكرة من باب ذكر الخاص بعد العام، وأيضاً البحث في قضية أن هل المنافع يصح مطلقاً

بيعها أو أنه يتقييد على ما ذكرناه سابقاً، عرفنا هذا الشرط: أن تكون العين مباحة.

قولنا: أن تكون العين مباحة النفع خرج العين محمرة النفع كلحם الخنزير، والميتة، والخمر.

وقولنا: مباحة النفع أيضاً يخرج ما لا نفع فيه أصلاً، كما لو باع حشرة من الحشرات التي لا ينتفع بها ذبابة مثلاً، أو ناموسه.. بعوضة، يقول أبيعها بمائة ريال تشتري؟ هذا من أكل أموال الناس بالباطل فلا يصح.

قوله: "من غير حاجةٍ"، أيضاً أشرنا إليه أن الشيء الذي لا يُباح إلا في الحاجة، أولاً يُباح إلا استثناءً هذا لا يجوز المعاوضة عليه، الكلب مثلاً لا يصح بيعه وسيأتي الآن، أعطنا أمثلة على تحقق الشروط، أعطنا مثال على عين مباحة النفع من غير حاجة، ذكر المؤلف يمكن ست أمثلة ما هي؟

"كالبَغْلِ".

البغل مباح نفعه، يجوز تركب البغل ولا لا؟ حتى لو من غير حاجة بتركب وبتتمشى ما في مشكلة، ولماذا مثل بالبغل، خلينا نقول لماذا لكن بعد ما نجيب الثانية.

"والحِمَارِ".

الحمار نحس ولا لا؟ الحمار نحس على المذهب، معتمد المذهب على أن الحمار الأهلي نحس، ولكن هنا يُباع لمنفعة الركوب، وهي منفعة مباحة مطلقاً

أليس كذلك؟ ففيما يبيح بيده، وهنا ذكر المؤلف هذه الأمثلة ليُبين لك أن القضية ليست قضية إنه طاهر العين، أو نحس العين هذا النظر، النظر لا إلى ماذا؟ النظر إلى كونه مباح النفع مطلقاً أو غير مباح النفع مطلقاً، فمن الأشياء النجسة البغل والحمار، هي نجس على المعتمد لكنها مباحة النفع مطلقاً.

"ودود القرّ".

أيضاً دود القرز مباح النفع مطلقاً يستفاد منه في الحرير ونحو ذلك.

"وبزره".

وبزره لأن بزر دود القرز لأنه يؤتى إلى خروج دود القرز منه.

"والفيل".

والفيل أيضاً مباح النفع مطلقاً، والفيل على المعتمد أيضاً في المذهب أنه لا يؤكل لحمه، المعتمد في المذهب أن الفيل لا يجوز أكله، وذكر المصنف ذكره في كتاب (الأطعمة)، وما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهرة؛ فإنه نحس، والفيل أكبر من الهرة.

"سباع البهائم التي تصلح للصيد".

كالذئب والفهد مثلاً، يقول: كالفهد مثاله: الفهد، فإنه قد يستعمل في الصيد لا بأس، مع أن الفهد نحس ولا لا على المذهب؟ نحس.

ثم ذكر الآن أمثلة لما لا يصح بيعه، وذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سبعة أمثلة لما لا يصح بيعه وهي:

- "إلا الكلب".

إلا الكلب: فلا يصح بيعه، ولو كان يريد أن يشتريه لمنفعةٍ مباحة، يعني قال أريد أشتري كلب للصيد؛ لا يجوز شراؤه، ما في إلا أنه يأخذ كلب ويروضه، أو يستأجر شخص على ترويضه ونحو ذلك.

- الثاني: "والحشرات".

الحشرات: وهذا في الجملة، ما معنى في الجملة؟ يعني في الأغلب، لا في جميع الصور، وإلا سبق معنا دودة القرز مثلاً يجوز بيعه، لكن في الأغلب أن الحشرات لا منفعة فيها؛ فلا يجوز بيعها، ما وجد من الحشرات وثبت أن له منفعة يجوز بيعه.

- الثالث مما لا يصح بيعه: "والمصحف".

المصحف: وقد أخذ بعض الشرح على المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ذكر المصحف في هذا السياق، ولهذا غيره من أصحاب المتون أفرده بعد ما ذكر الميادة والأمور هذه بعدها خلص ثم قال: ولا يصح بيع المصحف، إكراماً، وإنجلاً، وأدبًا مع المصحف، والمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى يعني أراد الاختصار، ولم يقصد شيئاً مخالفًا.

فمن الأشياء التي لا يجوز بيع المصحف، فلا يجوز بيع المصحف، قال الإمام أحمد: "لا نعلم في بيع المصحف رخصة"، وابن حزم في (المحلى) ذكر كلام طويل قال: فهؤلاء أبو موسى الأشعري وكل من معه من صاحبٍ أو تابع، وأيام عمر، وابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن زيد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، ستة من الصحابة بأسمائهم ثم جميع الصحابة بإطلاق لا مخالف لهم منهم، ومن التابعين فلان وفلان وفلان، قال: كل هؤلاء لا يرون بيع المصحف، وما نعلم رُوي إباحة بيعها إلا عن الحسن والشاعري باختلافِ عنهم إلى آخره، المقصود أنه لا يصح على المعتمد من المذهب أنه لا يصح، لا يجوز بيع المصحف.

قد يقول قائل: بيع المصحف ما يجوز فما الحال الآن نحن نريد نقرأ؟ نقول: أولاً عندنا المصحف يصح هبته، ويصح وقفه، ويصح الاستئجار على نسخه وكتابته، ويصح فيما ذكره صاحب (الإقناع) شراؤه، يصح شراؤه دون بيعه، ولهذا صاحب (الإقناع) ليس فقط يصح، قال: ولا يكره شراؤه لأنَّه استئناد، والمقصود أنَّ هذا هو المذهب.

"والْمِيَّةَ".

- هذا الرابع: الميَّة لا يجوز بيعها، وقد ورد في هذا نص في الصحيحين:
«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْمِيَّةَ»، طبعاً في رواية، في قول آخر بجواز بيع المصحف لكن هذا هو الذي ذكرناه هو المعتمد في مذهب الإمام أحمد، والمسألة خلافية مشهورة، والمقام مقام شرح المتن.

الرابع الميّة فلا يصح بيع الميّة، هذا مطلقاً ولا في الجملة؟ في الجملة، ما الذي يخرج منه؟ نعم، ميّة السمك مثلاً فإنه يصح بيعها.
"والسُّرْجِينَ النَّجِسَ".

السرجين: -أيها الإخوة الكرام- هو السماد، تعرفون السماد الذي يستعمل في الزرع، فإنه لا يصح بيعه إن كان نحساً، قال: "والسُّرْجِينَ النَّجِسَ"، علِم من قوله السرجين النحس أن السرجين الظاهر يجوز بيعه، هذا ظاهر كلامه، والسرجين يكون طاهر ولا لا؟ إذا كان من فضلات ما يؤكل لحمه.

"والأَدْهَانَ النَّجِسَةَ"
- الأدهان النحسية: مثل إذا كان الدُّهن من شحم الميّة؛ فهذا نحس.
"وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ".

- ولا الأدهان المنتجسة: مثل ما لو سقط مثلاً في زيت سقطت فيه نحاسة؛ فإن هذا الدُّهن المنتجس فلا يصح بيعه، ولو اشتراه أحدٌ ليظهره، قال أظهره وأنتفع به، دهن متنحس، قال: أذيل ما فيه من النحاسة، وسبق معنا أن الدهن المائع لا يظهر، سبق معنا في قال: "وَتَنَجَّسَ دُهْنٌ مائُعٌ لَمْ يَطْهُرْ".

هذه مسألة استطراد وهي مسألة حكم الاستصباح، يعني استخدامها في المصابيح التي هي الأدهان المنتجسة، قالوا: لا بأس، يجوز الاستصباح

بالأدهان المنتجسة على وجه لا تتعذر بخاسته في غير المسجد، يعني ما في مانع دهن واحد مثلاً عنده دهن وقعت فيه بخاستة، يستطيع يستفيد منه في المصابيح، يولع فيه القناديل والمصابيح؟ هذا (٤٦:١٤:١)، يستفيد ما في مشكلة، الاستفادة في الاستصبح في غير المسجد لا بأس به.

ولاحظ هنا جواز الانتفاع به صار استثناءً، وفي حالة محددة، فلم يجوز بيعه؛ لأنَّه ليس مباح النفع مطلقاً.

انتقل إلى الشرط الرابع، وهو شرطٌ متعلقٌ بالعقد.

"وأن يكون من مالِكٍ أو من يَقُومُ مَقَامَهُ".

- أو من يقوم مقامه هذا شرط يتعلق بالعقد، أن يكون العاقد مالكاً لما يعقد عليه، أو قائماً مقام المالك، المالك معروف يملك شيء ملك لك، والذي يقوم مقام المالك إما بوكالة، أو بولاية.

وكالة: أقول لك يا فلان خذ هذا الكتاب وبيعه في السوق، صرت وكيل فيصح يبعك ولا لا؟ يصح بوكالة.

وبولاية: كولاية الوصي مثلاً، إنسان قبل أن يموت قال إذا مت فلان وصي على أموال أولادي الصغار، هذا الوصي أو الولي على أموالهم له أن يتاجر بها ولا لا، ببيع وشراء؟ له ذلك، فهنا قائم مقام المالك.

إذاً هذا الشرط أن يكون من مالك أو ما يقوم مقامه، ما صور اختلال الشرط، وهنا أريد أن أجنبه إلى قضية مهمة جداً، هذا الشرط -أيها الإخوة

الكرام- أن يكون من مالكٍ هذا الشرط في من يبيع عيناً معينةً، أما من يتصرف في ذمته فإنه يمكن أن يتصرف.

يعني مثلاً: لو جاء واحد وباع هذا الجوال، ليس ملكاً له، يصح ولا ما يصح؟ لا يصح، لكن واحد باع كرتون التمر هذا الذي لا يملكه يصح ولا ما يصح؟ لا يصح، واحد باع، جاء مشتري وقال أنا أريد أشتري من عندك تمر، قال: خلاص أبيعك كيلو تمر عجوة بالمواصفات الفلانية، ادفع لي المبلغ، وغداً تعال استلم، وحينما عقد البيع ليس في مستودعاته أي تمر ينطبق عليه هذا الوصف، يصح ولا ما يصح؟

الجواب: نعم يصح، هنا تصرف في ذمته لم يبيع عيناً معينة حتى يُقال يملكتها ولا ما يملكتها.

ولهذا نص الأصحاب إنه يصح بيع عين موصوفة في الذمة، ولو لم يكن في ملكه مثلها، ولهذا على سبيل المثال، وهذا يكثر الاحتياج إليه، هذه القضية يكثر الاحتياج إليها، مثلاً واحد عنده حساب في الانترنت، ويبيع طيب، أو يبيع تمر، أو يبيع أي شيء من الأشياء التي تنضبط بالصفة، فيأتي واحد ويقول: أريد أشتري من عندك، قال: أنا أبيع تمر سكري، قال: خلاص أبيعك تمر سكري بمواصفات كذا وكذا، بشرط تحول لي المال قبل ما نتمم البيع، حول له المال وباعه، من جهة الآن، هل نقول هذا باع ما لا يملك؟ ما عنده تمر يذهب يأتي به ويبيع ويسلم، يصح ولا لا؟

الجواب نعم يصح، لكن طبعاً يُتبه هنا أن هذا بيع دَيْن بِدَيْن، فلا بد من قبض أحد العوضين في مجلس العقد، وهذا يصعب تحقيقه في بيوع التي تكون عبر الانترنت، أو غير ذلك، لكن المقصود لا بد من قبض أحد العوضين.

أما كونك على سبيل المثال: صاحب محل جاءك واحد قال: أريد من عندك عشرين كيلو تمر، قال خلاص أعطني المبلغ، أعطاه ألف ريال، حصل قبض أحد العوضين ولا ما حصل؟ حصل قبض أحد العوضين، كون التمر الذي بعثه، أنت ما بعت تمرًا معيناً، أنت بعثت تمرًا في الذمة، وهذا لو فرضنا حتى لو عندك تمر، عندك خمس كراتين، روحت وسلمته تمر بالمواصفات من خارج الكراتين اللي عندك، بضاعة جات جديدة بعد العقد الذي تعاقد معك، تنطبق عليها المواصفات، يجوز ولا لا؟ يجوز؛ لأن البيع إنما وقع على موصوفٍ في الذمة.

بماذا يختل الشرط؟ نحن نقول يكون من مالك، بماذا يختل؟ يختل بتصرف الفضولي، ما صور التصرف الفضولي؟ عندنا بيع وشراء، الفضولي غير المالك والوكيل، الفضولي لا هو المالك، ولا هو وكيل، فله صورتان:

- صورة بيع أن يبيع ملك غيره.

- وأن يشتري لغيره.

الصورة الأولى البيع، ما حكمها؟ قال:

"فِإِنْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ"

لم يصح، خلاص مطلقاً، إذا باع الإنسان ملك غيره لم يصح، فلو قال
بعتك سيارة فلان؛ لا يصح، وأما الشراء:

"أَوْ اشْتَرَى بَعِينَ مَا لِهِ شَيْئاً بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصِحَّ".

"أَوْ اشْتَرَى" غير المالك بعين مال الغير بلا إذن ذلك الغير؛ لم يصح،
ولنفرض المسألة في مثالين في شخصين، فيصل وعامر، فيصل عنده جوال، لا
عفواً.. فيصل ترك عندي ألف ريال وديعة عندي، وجدت جوال بيع بسعر رخيص
ألف ريال مواصفات ممتازة، فأخذت هذه الألف ريال وقلت للبائع أشتري منك
جوال بهذه الألف، يصح ولا لا؟ هنا اشتري بعين مال الغير بلا إذنه لا يصح.

لو إني اشتريت، قلت للبائع أشتري هذا الجوال بهذه الألف ريال ملك لي
أنا، وأردت أن يكون الشراء لفيصل هل يصح؟ بهذه الألف لفيصل، قلت أشتري
منك هذا الجوال بهذه الألف لفيصل يصح ولا لا؟ لا يصح كذلك، سواء كان
بعين ماله يعني الفضولي أو بعين مال الآخر كلا الصورتين لا تصح.

قال: "بَعِينَ مَا لِهِ شَيْئاً بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَصِحَّ"، انتهينا.

الصورة الثانية في الشراء وهي التي يصح فيها التصرف الفضولي ما هي؟
"وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ بِالإِجَازَةِ
وَلَنِعْمَ الْمُشْتَرَى بَعْدَمِهَا مِلْكًا".

ما صورة هذه المسألة؟ شراء الإنسان — خلينا نعيid ونقول:-: تصرف الفضولي إما ببيعٍ أو شراء، فالبيع لا يصح، والشراء إما أن يكون بعينٍ أو بدينٍ في الذمة، فإن كان الشراء بعينٍ لم يصح، وإن كان بدينٍ في الذمة؛ صح ذلك بشرط آخر وهو ألا يسمى المشتري له في العقد، فيقول أشتري منك هذا الجوال بـألف ريال، وهو ينوي أن الشراء لفيصل، وهو ما استأذن فيصل فنوى أن الشراء لفيصل، يصح ولا لا؟ بـألف ريال الألف ريال دين في الذمة ولا عين؟ دين في الذمة، لا تنسوا الفرق بين العين والدين، نحتاج إليه في مواضع منها هذا الموضوع.

إذاً الشراء وقع بدين في الذمة وهو ألف ريال، صح البيع، بعد ما صح البيع الآن البيع صحيح، فيصل رجع من السفر بالسلامة شيخ فيصل اشترينا لك جوال بـألف ريال قال: من يقول لكم ما أريد جوال أنا، هل يبطل البيع؟ لا يبطل البيع، البيع صحيح، لكن يلزمني أنا هذا الجوال، يصير الجوال هذا ملْكُ لي، والألف علىي أنا.

الحالة الثانية: فيصل اشترينا لك جوال، قال: الله يجزيك خير، أنا من زمان وأنا أبحث عن جوال، كم سعره؟ قلنا: اشتريناه بـألف ريال، قال: أتفضل هذه الألف، صح البيع الأول، وحصل المِلْكُ في الجوال لفيصل بأثر رجعي.

ماذا يعني بأثر رجعي، يعني منذ تم العقد، وما فائدة هذه الأثر الرجعي، ما فائدتها لماذا ما قلنا حصل المِلْكُ عند الإجازة عندما وافق؟ لو أن هذا الشيء المشتري كان له نماء، على سبيل المثال: كان اشتريت عمارة بجوار الحرم بالواحد،

وهذه العمارة ليرجع من السفر في شهر، هذا الشهر له أجرة مليون ريال، الأجرة لي أنا ولا له؟ إذا وافق الأجرة له يحصل الملك بأثر رجعي منذ الشراء.

إذا كان له ولد اشتري ناقه؛ فولدت، بعد ما ولدت قلنا له اشترينا لك ناقه، قال: الله يحيزكم خير موافق، نعطيه الناقة ونأخذ الولد ولا نعطيه الناقة بولدها؟ بولدها؛ لأن الملك ثبت له منذ الشراء.

لماذا صحنا تصرف الفضولي في الذمة؟ لأن الذمة تقبل التصرف، ما في مشكلة قلنا لكم حتى لو أن الإنسان باع شيئاً ليس موجوداً عنده، لكن باعه في الذمة قال أبيعك، لو قلت لواحد أبيعك عشرة أصوع من التمر السكري، وأنت لا عندك تمر سكري ولا عندك محل تمر، لكن تستطيع توفره، يصح ولا لا؟ يصح؛ لأنه باع في الذمة، وذمته قابلة للتصرف.

إذاً نلخص الفضولي:

الفضولي في البيع: لا يصح بيعه. -

وفي الشراء: إن كان الشراء بعينٍ لم يصح، وإن كان بدينٍ

صح، لما صح له حالتان:

أن يحيز من اشتري له المال فيثبت الملك للمشتري له منذ

تم العقد.

الحالة الثانية: ألا يحيز فيكون الملك لهذا الفضولي الذي

●

اشترى من غير إذن.

هذه مسألة تصرف الفضولي وهذا معنى قوله: "وَإِن اشْتَرَى لَهُ" ، يعني وإن اشتري عامر لفيفصل "في ذمَّتِه" يعني لم يشتري بعينٍ، وإنما اشتري في الذمة، "وَإِن اشْتَرَى لَهُ فِي ذمَّتِه بِلَا إِذْنِه" ، بلا إذن لفيفصل، ما استأذنته أنا اشتريت له مفاجأة، "وَلَم يُسَمِّه" ، ما قلت للبائع: هذا الشراء ما هو لي هذا لفيفصل، لا ما قلت هذا الكلام، قلت: أشتري منك صاع قمر وخلصنا، "وَلَم يُسَمِّه فِي الْعَقْدِ" صحَّ البيع، "صَحَّ" مَنْ يَكُون؟ قال: "صَحَّ لَهُ" يعني لفيفصل "بِالإِجَازَةِ" إذا أجاز، وإن لم يُجِزْ قال: "وَلَزِمَ الْمُشْتَرَى" ، الذي هو عامر "بِعَدَمِهَا" ، يعني بعدم الإجازة "مِلْكًا" فيكون الملك لي إذا لم يُجِزْ لفيفصل.

هذا معنى عبارة المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى ، وهنا ننبه أن قوله رَحْمَةُ اللهِ: "وَإِن اشْتَرَى لَهُ فِي ذمَّتِه" أن التصرف في الذمة هنا لا يعني ألا يُسلم المبلغ، فلو قال: أشتري منك هذا الجوال بألف ريال، وأنا أنوي الشراء لفيفصل، قال: ادفع المبلغ، فرحت دفعت الدين هذا عن فيفصل بنية الرجوع إليه، هل هذا يخرجه عن كونه في الذمة؟ لا يخرجه، العقد وقع على ألف ريال في الذمة.

انتهينا الآن من المسألة الأولى من المسائل التي يختل فيها شرط الملك، وهي تصرف الفضولي.

- المسألة الثانية في المسائل التي يختل فيها شرط الملك: هي بيع الأراضي غير المملوكة، كيف بيع الأرضي غير المملوكة، صورة إنك تبيع

أرضن عامر يبيع أرض فيصل هذه واضحة، وهي من تصرف الفضولي،
لكن ليس هذا المراد، المراد ما هو:

"وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ إِمَّا فُتْحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعَرَاقِ،
بَلْ تُؤْجَرُ".

سبق معنا -أيها الإخوة الكرام- في كتاب الجهاد قبل الإجازة أن
المسلمين إذا فتحوا أرضاً بالسيف "عنوة"، عنوة يعني بالسيف، خير الإمام
بين خيارين ما هما؟

قسمها على الغانيين. -

وقفها على المسلمين. -

إذا قسمها على الغانيين خلاص يروحوا بيعوها ما في مشكلة لأنها
ملك لهم، لكن إذا وقفها على المسلمين هل يصح بيعها؟ لا يصح بيع الوقف
هذه وقف على المسلمين، فلا يصح بيعها، لكن يصح بيع المساكين إذا بنيت
عليها، يعني المساكين الموجودة عليها يصح لأن الذي أوقف هو الأرض فيصح
بيع المساكين، أما الأرض فلا يصح بيعها؛ لأنها وقف على المسلمين، وهذا
الذي ذكره المؤلف قال: "وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ"، ماذًا غير المساكين، ما
هو؟ الأرض، فلا تباع الأراضي، وإنما تباع المساكين فقط فيما فتح عنوة؛ لأن
عمر رضي الله عنه لما فتحها جعلها وقفًا على المسلمين كأرض الشام ومصر والعراق.

هل يجوز تأجيرها ولا ما يجوز؟ يجوز تأجيرها، إنما الممنوع بيعها، لهذا قال: "بل تُؤجِّرُ" أو تُؤجِّر يعني تصح إجارتها ولا يصح بيعها، والوقف تصح إجارته ولا لا؟ نعم، الوقف تصح إجارته، لكن لا يصح بيعه، هذه هي الأرضي غير المملوكة، وذكر في الشرح مسائل أخرى في الأرضي غير المملوكة.

هذه المسألة التي ذكرناها الآن لا يصح في هذه الأرض بيع الأرض، لكن يصح بيع المساكن، ويصح أيضًا تأجيرها، عندنا صورة أخرى ذكرها في الشرح، وهي التي لا يصح بيعها، ولا يصح تأجيرها، وهي أراضي المناسك: كعرفة، والمرمى، والمسعى، ونحو ذلك، فهذه لا يصح تأجيرها ولا بيعها، بقاع المناسك قال البرداوي: "بلا نزاع".

وذكروا أيضًا مكة والحرم فإنه على المذهب وهي مسألة خلافية مشهورة وهي مسألة بيع رباع مكة هل يجوز بيع رباع مكة أولاً يجوز، المذهب أنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها والمسألة مذكورة في غير هذا الموضع.

- من المسائل التي يختل فيها شرط الملك:

"ولا يَصِحُّ بِيعُ نَقْعِ الْبَئْرِ".

نَقْعُ الْبَئْرِ، الماء الموجود في البئر حتى لو كان البئر في أرضك، فإن الماء الموجود فيه ليس مللك لك، فلا يصح بيع نَقْعِ الْبَئْرِ يعني الماء الموجود في البئر، وقوله: "نَقْعِ الْبَئْرِ" يُخرج ما لو استخرج الإنسان من البئر ماءً استخرجه طلعته يصح أن تبيعه ولا لا؟ يصح أن تبيعه.

- الرابع مما يختل فيه الشرط: " ولا ما يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَأً وَشَوْكٍ،
وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ "

ما يَنْبُتُ فِي أَرْضِكَ، أَشْيَاءُ مَا أَنْتَ الَّذِي زَرَعْتُهَا نَبَتَتْ نَزْلَتْ أَمْطَارَ
وَنَبَتَ أَحْشَاشٌ حَشَائِشٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ هَذَا وَكَلَأً، وَشَوْكٌ، وَكَذَا فَإِنْ هَذَا
لَا يَكُونُ مِلْكًا لَكَ، بَلْ يَمْلِكُهُ مَنْ أَخْذَهُ، وَهَذَا مُبَاحٌ لِغَيْرِ مُمْلُوكِهِ مِنْ سَبْقٍ إِلَيْهِ
مَلْكَهُ.

لَعْلَنَا نَقْفُ عَلَى هَذَا لِأَنَّ الْبَيْوَعَ فِيهَا ثَقْلٌ لَعْلَنَا نَقْتَصِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

سؤال: إِذَا قِيلَ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ الْخَانِبَلَةِ فَمِنْ مَرَادِهِ؟

الجواب: ابن أبي عمر في (*الشرح الكبير*)، البهوي ما يسمونه الشارح،
يسموه الشيخ منصور، ويرمزون له أحياناً بـ (م.ص.).

سؤال: اشترىت أرض من عمتي، ثم ماتت ودفعت....؟

الجواب: لا أدرى هذه المسألة واقعة إفتاء تحتاج إلى استفتاء أهل
الفتاوى، وأنا مدرسٌ ولست مفتياً.

سؤال: نرجو إعادة شرح مسألة تصرف الفضولي؟

الجواب: والله صعب نعيد شرحها، لكن على كل حال الدرس مسجل، موجود تستطيع أن ترجع إليه، لأن لها صور كثيرة، قلنا لكم: إن تصرف الفضولي إما ببيعٍ أو شراء، فالبائع لا يصح، والشراء له صورتان:

أن يكون الشراء بعين. -

أو يكون الشراء بذمة. -

فالشراء بالعين لا يصح، والشراء بالذمة له صورتان:

أن يسميه في العقد فلا يصح. -

وألا يسميه في العقد فيصح. -

سؤال: يقول: التصرف في الوديعة ينقلب قرضاً؟

الجواب: نعم التصرف في الوديعة ينقلب قرضاً إذا تصرف بإذن المودع، أما بغير إذنه فلا يكون، فإنما ينقلب هذا غصباً.

سؤال: ما إذا باع إنسان سلعة لا يملكتها، لكن على المثال الذي ذكرت أنه يصفها له، ويقبض ثمنها، ثم قبل أن يسلّمها له احتجزت أو سرت من البائع أي المشتري لم يشتري منه فمن يتحمل الخسارة؟

الجواب: هذا يأتي معنا إن شاء الله في فصل التصرف في المبيع قبل قبضه وبيان من يكون عليه الضمان –إن شاء الله عَزَّوجَلَّ–.

سؤال: (٥٠: ٣٤: ١)

الجواب: الحشيش الذي ينبت من غير عمل الإنسان، حتى لو كانت أرض مملوكة، عنده قطعة أرض مثلاً واحد عنده قطعة أرض مثلاً كيلو في كيلو وفيها حشيش وكلاؤ وينبت بجي واحد يأخذها له حق أن يأخذها هذا الشخص ولا لا؟ الجواب: نعم، من أخذها ملكها، ليست ملكاً لصاحب الأرض، لكن الشيء الذي يزرعه الإنسان ويوصل له الماء ليس هذا هو المقصود.

سؤال: هذه مسألة هل يجوز الآن نحن قلنا من نبت في أرضه كلاؤ أو عشب؛ فإنه لا يملكه بمجرد نباته في أرضه، وأن من أخذه ملكه صحيح ولا لا، هل يجوز الدخول إلى الأرض بغير إذن؟

الجواب: قالوا: إن كانت الأرض محظوظة مسورة؛ فإنه لا يجوز الدخول لها من غير إذن، وأما إن لم تكن مسورة وأرض مفتوحة، ودخل إنسان وأخذ منها فلا يحتاج إلى استئذان المالك، هذا هو تفصيل المذهب في هذه المسألة، أما أن يبيع هذا الكلأ الذي نبت في الأرض هذا لا يصح كما سبق والله أعلم.

سؤال: هل يشترط حضور العين في مجلس العقد؟

الجواب: ليس بالضرورة قد تكون العين غائبة عن مجلس العقد، يقول بعتك سياري التي تعرفها أنت رأيتها ذاك اليوم يقول: نعم، أعرفها وأمس رأيتها، قال: بعتك تلك السيارة وقد رآها أمس، وليت حاضرة في مجلس العقد، يصح ما في مشكلة بشروط تأتي ذكرها — إن شاء الله—.

سؤال: (١:٣٧:١)؟

الجواب: نعم، بيع الدين بالدين لا بد فيه من قبض أحد العوضين، إذا باع دين بدين عن طريق الإنترت، ولم يتم قبض أي من العوضين يقول تدفع عند التسليم، وهو دين فالعقد هنا غير صحيح، كيف نصححها، نقول: هذا يكون وعداً أجعلها وعد، يعني يتصل عليك يقول أريد اشتري منك، تقول أنا أو عدك أشتريها، فإذا جاء يسلمها لك تتعاقدان سواء كان بالمعاطة أو بالصيغة القولية في وقت التسليم، تسلم المبلغ وتأخذ السلعة، أما أن يكون ذلك عقد لازم فلا يصح من غير قبض أي من العوضين ما دام هو دين بدين.

سؤال: ما الفرق بين الوعد والعقد؟

الجواب: الوعد -أيها الإخوة الكرام- غير لازم قضاءً، ما يقدر يلزمك والله وعدتك أشتري من عندك السيارة وبعدين بطلت، هل تستطيع تذهب للمحكمة وتقول: وعدني لا بد تبيعوه السيارة غصب عنه؟ لا، لا يمكن هذا.

سؤال: ???

الجواب: عندنا -أيها الإخوة الكرام- البيع من حيث اشتراط القبض ثلاث صور منها:

- ما يُشترط قبض جميع العوضين هذا هو الريويات،
- الريويات نشترط قبض جميع العوضين.

الثاني: نشترط قبض أحد العوضين، وهو الدين بالدين -

حتى لو لم يكون من الرويات (٣٨:٣٨)، لأنه جاء في الحديث نهى عن بيع الدين بالدين، وحکى ابن المنذر الإجماع على هذا، حتى لو لم يكن ربوياً ما يعني لو لم يكن ربوياً؟ مثل: ليس بمكيل ولا موزون.

"أو اشتري": ما كان فيه في أحد العوضين عيناً فإنه لا يشترط القبض لأي من العوضين. -

سؤال: (٦:٣٩)

الجواب: الله أعلم ما أدرى، من جهة بيع سيارة جديدة ولا مستعملة، لا هو السيارات المستعملة لا يمكن أن توصف في الذمة، الجديدة يتحمل خاصة الآن الجديدة تنضبط بالصفة فيحتمل أما سيارة مستعملة بيع سيارة مستعملة قبل أن تدخل في ملكه يقول: أبيعك سيارة كامري ماشية مائة ألف هذا لا ينضبط، السيارة المستعملة لا يمكن ضبطها بالصفات فيما يظهر والله أعلم.

سؤال: ???

لحواب: لا ما يلزم الوفاء بالوعد مستحب في مثل هذا، يعني واحد قال والله غداً إن شاء الله أجي وأشتري منك هل يجب عليه شرعاً أن يأتي غداً، المذهب أنه يستحب له الوفاء بذلك ولا يلزمه لا ديانة ولا قضاء.

سؤال: هل يجوز للإنسان أن يجعل.. مثلاً اشتريت سيارة أنت كاش بخمسين ألف، جاء واحد قال أريد أشتريها منك بالأقساط، فقلت: ما دام بالأقساط وتتأخر علي في الثمن، وتسدد لي بعد ستين؛ أبيعها لك بستين ألف، يجوز ذلك؟

الجواب: نعم يجوز، لكن لا يجوز أن تبيع له بخمسين ألف حالة، فلما يعجز تقول خلاص ^{أجل} وتزيد، هذا لا يجوز ربا، أو يقول أبيعك خمسين ألف مثلاً تسدد لها خلال أسبوع، جاءك بعد أسبوع قال عاجز عن السداد ما أستطيع قال خلاص بجعل لك إيه سنة وتزود خمسة وخمسين ألف بدل الخمسين، هذا أيضاً لا يجوز، أما الدخول في أصل العقد بزيادة عما يباع به الشيء حالاً هذا لا بأس به ما في إشكال.

سؤال: ???

الجواب: نعم، ويجوز الاستصبح بها أي بالمتجرسة، لا بالنجسة هكذا نصه.

سؤال: ???

الجواب: لا أدرى، الله أعلم، بيع المساكن قبل أن تبني بالوصف، هذا فيه نظر فيه إشكال، أما أنا فأقول: لا أدرى.

سؤال: ???

الجواب: يأتي في باب السلم إن شاء الله، السلم يُشترط فيه أن يكون مما يضبط بالصفة، ويُشترط فيه ألا يكون معيناً، الإشكال هل هذا يمكن تحقيقه في العقارات الانضباط بالصفة، وألا يكون معين، يعني أبيعك شقة العقار لا يمكن أن تنضبط صفتة إلا إذا حددت مكانه بالتحديد، إذا حددت المكان هل صار معيناً ولا بقي موصوف في الذمة؟

(٤١:٥٢)، بدون ما يحدد موقعها؟ يعني ما يقول لك في هذا المكان، في هذه الأرض، القطعة رقم ثلاثة؟ هذا هو الإشكال، لما حدد الآن هذا التحديد ألا يخرجها إلى كونها معينة، أقول لا أدرى، وستأتي المسألة عندنا في باب السلم، يعني مثلاً في السلم لا يصح أن تقول أبيعك سلم تمر من حائط بني فلان، أو من البستان الغلاني، أو المزرعة الفلانية، لا يصح.

سؤال: ???

الجواب: عندهم أدلة خاصة، وهي الآثار كثيرة وردت في هذا وفي تفسير قول الله عَزَّوَجَّلَ: ﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، قالوا ومن احتاج سكن، ومن استغنى أسكن، أدلةها خاصة ليست مبنية على فقط قضية كونها فتحت عنوة أو صُلحاً، أو كذا.

سؤال: ???

الجواب: الاحتيال على ربا بالنسية، هذا يزيده شؤمًا وتحريماً، ربا النسبة لو جعلناه بيع، يمكن أخف مما لو جعلناه قرض، يعني أنت قصدك ربا النسبة وليس ربا الفضل؟ هو الذي يظهر والله أعلم في بعض الصور لا يمكن أبداً أن تكون قرضاً، وفي بعض الصور لا يمكن أن تكون بيعاً، يعني مثلاً لو جاء واحد وقال: بعطيك ألف ريال على أنك تعطني إياها بعد شهر، هذا ماذا صار؟ دفع المال من يمتلكه ويرد بده، هذا صار قرض لا يتحمل أن نقول هذا بيع والله فيه معاوضة، لا نقول هذا قرض دخل في ذمتك وصار مضموناً عليك.

أنت تقصد العكس يا شيخ، التحایل على ربا النسبة بأن يكون قرض، ما الصورة التي تسأل عنها، أعطني تحديداً، أعطني مثال: (٢٠:٤٤:١) بحسبه ولا بغير جنسه؟ بحسبه، يعني أنا بعطيك خمسمائة ريال الآن وتعطني إياها بكرة ريالات مفروطة كدة؟ هذا لا يجوز حتى في القرض، هذا لا يجوز لا في البيع، ولا في القرض؛ لأن القرض إذا اشترطت عليك منفعة فإنه يخرج عن الإباحة ويجعله حراماً، لكن لو أقرضتك خمسمائة ريال وأقول غداً ترد لي خمسائة ريال لو جيت وردت لي خمسائة ريال ورقة واحدة ما لي عندك شيء، هذا ما في إشكال، أين أجعلها قرضاً، أقول لك خذ هذه خمسائة ريال قرض غداً ترجعها لي، ما عندي صرف أنت تريد مني صرف خمسائة ريال قلت لي اصرف لي، قلت ما عندي صرف خلي الخمسائة عندك وخذ هذه قرض من عندي خمسائة ريال، الذي يظهر أن ما في إشكال وبكرة تجيب له خمسائة ريال إن

جبت له إياها مفروطة أو جبت له إياها ورقة واحدة لا بأس بذلك، والله أعلم.

لكن انتبه القرض حال ولو أجله، يعني في طرق يترب على هذا بعض الطرق.

سؤال: (٣٠:٤٥:١)؟

الجواب: المذهب عندنا ما عندنا عقد اسمه استصناع في المذهب، هذا عند الحنفية، أما الحنابلة ما عندهم عقد اسمه استصناع له أحکام تخصه، ما يسمى استصناعاً يجب أن تتوفر فيه شروط السلم، إن انطبقت عليه صحة، وإن لم يصح، ولهذا إذا جعلناه من باب السلم معناه لا بد من قبض رأس المال في مجلس العقد هذا المذهب.

سؤال: ???

الجواب: هذا يأتي معنا —إن شاء الله— في باب (الربا) إنه لا يجوز بيع ذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يدأ بيد الأصناف التي وردت في الحديث وما يقاس عليها من كل مكيل وموزون.

سؤال: ???

الجواب: ذكرت لكم كلام البهوي، أن البهوي توقف في مسألة بيع المنافع هل هو مطلقاً أم يختص بالأمثلة التي ذكروها بالعقار، وجاء ابن فیروز وقوی

الاحتمال الأول أنه يختص بالمنافع قوى احتمال أنه يختص بالأراضي فقط والعقارات.

سؤال ٩٩:

الجواب: الشرط الجزائي هذا فيه تفصيل، في قرار للمجمع الفقهي، وفي قرار لهيئة كبار العلماء الشرط الجزائي إذا كان في دين، يعني مثلاً: أقول اشتريت من عندي سيارة على أن تسدد المبلغ بعد سنة مائة ألف ريال، حطيت عليك شرط جزائي إذا تأخرت عن الموعد يزيد عليك المبلغ هذا ربا صريح لا يجوز، لكن الشرط الجزائي أجازه المجمع الفقهي إذا لم يكن في دين، مثل: عمل يعني مقاول مطلوب منه إنجاز أعمال، فقلنا: إذا تأخرت في إنجازها يخصم، المجمع الفقهي أجاز هنا، بخلاف ما لو كان مطلوب منه التسليم دين عليه يعني لو افترضنا العقد فيه طرفان أحدهما مستأجر والآخر مؤجر، المستأجر عليه أن يسدد الأجرة في تاريخ محدد، تأخر عن هذا التاريخ هل يجوز نشرط عليه شرط جزائي؟ لا؛ لأن هذا من الربا، لكن المستأجر الذي يقدم عمل مثل المقاييس مثلاً يقدم عمل إذا تأخرت في تسليم العمل عن التاريخ الفلاني يفرض عليه الشرط الجزائي المجمع الفقهي أجاز الشرط الجزائي في هذه الصورة، الصورة الأولى لا.

سؤال (٢٠:٤٨):

الجواب: الإجارة عقد مبني على التراضي إذا رفع الأجرة بالتراسبي، الأجرة لا تصح إلا بالتراسبي أصلًا إذا امتنع خلاص لا يؤجر.

سؤال: ???

الجواب: إذا اشتريت بهذا المال بعين هذا المال هذا شراء بالعين، وليس شراء بما في الذمة، أما لو اشتريت بألف ريال ما حصلت معي وذهبت أخذت المال حق شخص وسدلت بها البيع صحيح، ولكن يلزمني بدل هذا الثمن، لما يجي صاحب المال يقول مالي رجعواه نقول يسترد ماله، ويثبت في ذمة بدلًا من هذه الألف التي دفعتها، فلا يؤثر على إبطال العقد، لكن يؤثر في أنه يلزمني بدل من هذا المبلغ الذي سددته.

سؤال: ???

الجواب: الوديعة لا تكون دينًا، لا أعرف أبدًا أن الوديعة تكون دينًا، الوديعة تكون عيناً

لا تكون دين، أعطيتني عشرة ريال وديعة عندي احتفظ بهذه الورقة التي أعطيتني، أما أعطتني عشرة ريال قلت خلاص قرض لك بعدين جبلي بدلها صار قرض لم يعد وديعة.

سؤال: ???

الجواب: يحرم عليه ذلك لا شك، إنه يحرم عليه، لكن لا يؤثر على فساد العقد؛ لأن العقد ما وقع عليها أصلًا، مثل واحد عَقْدَ عَقْدٍ صحيح مكتمل الأركان والشروط حتى يدفع هذه المبالغ سرق مال من الناس وسدده، هل العقد

يبطل؟ لا، لا يبطل العقد، العقد صحيح، لكن نقول أموال الناس تسترد للناس ويلزمك أن تدفع بدلاً منها.

سؤال : ???

الجواب: والله هذه خارجة عن موضوعنا، وهي في تفصيل، وهي مسألة إنه إذا تأخر في سداد الدين، نقول نشرط عليه، إذا تأخرت عليك زيادة، لكن هذه الزيادة نحن لا نأخذها، تُعطى للفقراء، كذا الفتوى عند المشايخ في الفتوى الدائمة عدم جواز ذلك، بعض العلماء جوزه لكن فيه إشكال في جوازه، على كل حال مسألة مبحثه عند المعاصرين منهم من أجاز ومنهم من منع.

سؤال : ???

الجواب: لضرر، ما أدرى الله أعلم، اللي ضرر له أن يمنع الناس، لكن هل لو منعهم ولم يستجيبوا وأخذوا يملكون ولا لا؟ لا أدرى الله أعلم.

سؤال : ???

الجواب: يأتي العريون، العريون الحنابلة يجوزونه، إذا ما تم البيع إذا كان العريون مدفوع وما تم البيع فإنه يجوز يأخذ العريون، لكن الأولى للناس مثل هذه الأمور خاصة إذا كان العريون مبلغ كبير فلا ينبغي أن يأخذ، يأخذ بقدر ما وقع عليه من الضرر.

سؤال : ???

الجواب: تبيع الأرض؟ ما في مشكلة لكن ما ينفع تقول أبيعها وتحل
الأجل حصد الثمار، لا لا بد أن يكون تاريخ محدد، تقول أبيعها بـألف
وخمسين ألفاً، تدفع الألف وخمسين ألفاً بتاريخ كذا وكذا، حتى لو كانت تباع بالأجل
بأكثر من ذلك لكن يجب أن يدخل في البيع على خيار واحد، ما يجوز أن يدخل
على أحد الخيارات، نقول: والله أبيع هذه بـألف حالة وبـألف وخمسين ألفاً مؤجلة
لا، لا يصح، تقول تريدها مؤجلة ولا حالة؟ قال أريدكها مؤجلة قلت لك بـألف
وخمسين ألفاً خلاص، ما في مشكلة.

لكن يدخل المشتري على تاريخ محدد لا يزيد ولا ينقص.

سؤال: ???

الجواب: قيدوها بالمحوط، أصحاب الحواشي على (١٥٢:٣٥) قالوا هذا
مختص بالمحوط، وأظن في المتهى قيدها بهذا.

سؤال: ??

الجواب: النحل مما يتتفع به، نحن قلنا ما يصح بيع الحشرات، لكن النحل
ما فيه منفعة مباحة.

سؤال: ???

الجواب: ما صورة ذلك تخصيص النص ولا تخصيص العقد؟ لا ما دام أن
العقد لا يجوز وتعارف الناس عليه لا يصح، العرف متى يُعمل بالعرف؟ العرف
يُعمل بما لم يرد فيه نص من الشرع ففسر العرف في الشرع له اعتبار وعليه

الحكم قد يدار، لكن لو تعارض يعني الآن عرف دولي هي التعامل بالربا عرف دولي في كل المصارف صح ولا لا أليس كذلك؟ لا خصصه نقول الربا حرام ولو تعرف عليه أهل الأرض كلهم فهو حرام.

سؤال: ???

الجواب: لا ما نقول خاطئة في الحنابلة ما وجدت أحد يذكر هذا المعاملة كانت محرمة مثلاً قبل عشرين سنة الآن تعارف الناس على التعامل بها نقول إنها مباحة هذا ليس موجوداً فيما أعلم و الله أعلم.

سؤال: ???

جواب: العرف مقارن للخطاب يخصصه خطاب الشرع، وأيضاً العرف فيما يعني مثلاً متى نقول العرف يخصص لو جيت في السعودية وقلت لي بكم هذا قلت لك هذه بعشرة ألف ريال بأي ريال الريال السعودي، ولا الريال اليمني، ولا الريال كذا أي ريال نقول الريال السعودي؛ لأن العرف هنا خصص التعامل هذا من صور التخصيص بالعرف كذلك مثلاً لما تركب تاكسي يوم الجمعة بالنفر وقفت سيارة تاكسي ركبت بالنفر للرحم كم تدفعأجرة؟ قال لا احنا ما اتفقنا أريد منك عشرين ريال نقول لا هنا العرف قائم مقام اللفظ والعرف إن النفر بكم؟ بريالين صح يا شيخ ولا اتغيرت الأعراف.

سؤال: ????

الجواب: يعني تبيع سيارة بالتقسيط؟ تشتري سيارة بالتقسيط، وفي كل شهر تدفع قسط قدره كذا وكذا، هذا ما في مشكلة جائز لكن بشرط ألا يزيد بعد ذلك بالتأخر ما يضع عليك شرط جزائي يقول كل ما تأخرت شهر يزيد عليك إذا وضع هذا الشرط لا يجوز أما إنه سعرها محدد من الأول مائة وخمسين ألف في كل شهر تدفع عشرة آلاف ما في مشكلة هو يعمل حساباته ويخلص حساباته براحته ما في مشكلة يعني البائع أو التاجر يقول لك أنت تريدها مقططة على كم؟ قلت له على ثلاثة سنوات سوى حساباته ومعاملاته ومعادلاته براحته وبعدين يجيء يتعاقد معك على مبلغ محدد لا يزيد بالتأخر ولا ينقص بالتقدم.

يعني لو كتبوا في العقد شرط جزائي كل شهر يتاخر فيه العميل في السداد يزداد عليه مائة ريال زيادة.

سؤال: ???

الجواب: واحد فاصلة اثنين في كل سنة في الأخير أنا المشتري كم المبلغ الذي يطلع عليا؟ خلاص إذا كان أنا المشتري أدخل على ثمنٍ محدد لا يزيد ولا ينقص ما في مشكلة كون التاجر يعمل حساباته وإنه في الشهر يأخذ واحد في المائة يأخذ عشرة في المائة براحته لكن يخلص حساباته العقد الذي بيني وبين التاجر يكون على ثمن محدد لا يزيد ريالاً بالتأخر، لكن لو تعاقدت معه قال والله هذه عشرة ألف، ولكن لو تأخرت هذه سنة عشرة ألف لو تأخرت بيزيدي أكثر هذا لا يجوز.

سؤال: ???

الجواب: بيع شهادات؟ لا أدرى الله أعلم، تزيد تصور هذه المسألة، لا هذه ليست عيناً تبيع بالورق هو بيع المنفعة كثير من هذه الصور هي أكل أموال الناس بالباطل أما هذه الصورة ما أدرى الله أعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك،
وصلى الله وسلم على محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الواحد والثلاثون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنسأله جلَّ وَعَلَا أن يُفقِّهنا في الدين، وأن يُعلِّمُنَا مَا ينفعنا، وأن ينفعنَا بما
علِّمَنَا، وأن يزيدنَا عِلْمًا نافعًا وعَمَلًا صالحًا؛ إنه ولِي ذلك القادر عليه، ثم أما
بعد:

فهذا هو الدرس الثاني في شرح كتاب البيوع، من كتاب زاد المستقنع في اختصار
المقْنَع، وهو الدرس الحادي والثلاثون من شرح هذا الكتاب كتاب زاد المستقنع
في اختصار المقْنَع، في الفقه على مذهب الإمام الباجي أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ
تعالى وغفر له، وجمعنا به في جنات النعيم.

وكنا قد انتهينا من الشروط الأربع من شروط البيع، من يُذكِّرنا بها في الشروط
التي سبقت معنا؟

١. الشرط الأول: التراضي منهم.
٢. الشرط الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف.
٣. الشرط الثالث: أن تكون العين مُبَاحة النفع من غير حاجة.
٤. الشرط الرابع: أن يكون البيع من مالكٍ أو من يقوم مقامه.
وبناءً على ذلك – إن شاء الله – في الشرط الخامس، فاستعين بالله.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين.

(كتاب البيوع)

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَإِنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَشَارِدٍ وَطِيرٍ فِي هَوَاءٍ وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَغْصُوبٌ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ.

وَإِنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرَؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ أَوْ رَأَهُ وَجَهْلَهُ، أَوْ وُصِّفَ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَمًا لَمْ يَصِحَّ.

وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ وَلَبَنٍ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ فِي فَارِتَهِ وَلَا نَوَى فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهَرٍ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعَهُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ، وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدٍ وَنَحْوُهُ، وَلَا اسْتِشَاؤُهُ إِلَّا مُعِيَّنًا.

وَإِنْ اسْتَشَنَى مِنْ حَيْوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسَهُ وَجْلَدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحَّ، وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالْحَمْلُ.

ويَصِحُّ بِيعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرْمَانٍ وَبِطِيخٍ وَبِعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قِشْرِهِ،
وَالْحَبَّ الْمُشْتَدَّ فِي سُنْبُلِهِ.

وَإِن يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا، فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ أَوْ بِالْفِدْرِ دِرْهَمٌ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا
يَنْقُطِعُ بِهِ السَّعْرُ أَوْ بِمَا بَاعَ زِيدًا، وَجَهْلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا. لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ بَاعَ ثُوبًا أَوْ صُبْرَةً أَوْ قَطْيَعًا كَلَّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاةً بِدِرْهَمٍ صَحَّ.

وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصَّبْرَةِ كَلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينارًا، وَعَكْسُهُ، أَوْ
بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ
يَتَعَذَّرْ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.

وَلَوْ بَاعَ مَشَاعِيْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعْدِهِ أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الشَّمْنُ بِالْأَجْزَاءِ صَحَّ
فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَهُ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحْرًا أَوْ خَلَّا
وَخَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً، صَحَّ فِي عَبْدِهِ وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرِّ الْخِيَارِ إِنْ
جَهَلَ الْحَالَ.

(فصل)

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَرَّمَهُ الْجَمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ وَسَائِرُ
الْعُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ عَصِيرٍ مِّمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا سَلاَحٌ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يُعْنِقْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أَجْبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحٌّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ، وَيُقْسَطُ الْعِوَضُ عَلَيْهِمَا.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةِ.

وَشِرَاوُهُ عَلَى شِرَائِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ باعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةِ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدَ فِيهِمَا.

(وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)، هذا هو الشرط الخامس من شروط البيع "أن يكون مقدوراً على تسليمه"، يكون المعقود عليه، وهذا الشرط يشمل الثمن، والميثمن، أن يكون الثمن والميثمن كلاً منهما مقدوراً على تسليمه، يمكن تسليمه.

وبناءً على هذا الشرط يتفرع عليه مسائل، ذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى خَمْسَ مَسَائلٍ تَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الشَّرْطَ، مَا هِيَ؟

"فَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ آبِقٍ"، فلا يصح بيع آبق، ما هو الآبق؟ **العبد الذي هرب من سيده**، عبد آبق، فالسيد هذا لما أبقي عبده وشرد منه وهرب، جاء إلى شخص مثلاً يعمل في الشرطة وقال له: ما رأيك أبيع لك هذا العبد وأنت -إن شاء الله-

ٌبلغ على نقاط التفتيش فإذا وجدوه - إن شاء الله - فأنت الذي تأخذه، فهل يصح البيع أم لا؟

لا يصح البيع؛ لأنَّه معجوزٌ عن تسليمه، قد يحصل وقد لا يحصل، قد يوجدونه وقد لا يوجدونه، فلا يصح البيع، وهذه صورةٌ من صور الغرر المعجوز عن تسليمه.

صورة ثانية من غير المقدور على تسليمه: "وشارِدٌ"؛ الشارد، والمراد: **البعير الشارد**، شخص لديه بعير فشد هذا البعير، قال: أنا لا أستطيع أن أركض خلفه وأبحث عنه، ما رأيك يا فلان أن تشتريه مني؟ الحمد لله، فإن وجدته وأخذته فهو ملكُ لك، وإنْ فقد حسبناه عليك بسعرٍ مُخفيٍ؛ لأنَّه يبيع بعيراً شارداً، فيبيع بسعرٍ نصف السعر أو ربع السعر، فهل هذا يصح؟ لا يصح ذلك.

ولكن لو تراضياً المتعاقدان؟ حتى لو تراضياً لا يصح هذا، ولهذا كثيرون من الناس اليوم يظن يقول: إذا كان هو راضٍ وأنا راضٍ فما الإشكال في هذا؟

نقول: الشرع لا يرضى بهذا رضيت أم لم ترض.

ولهذا العبارة التي تداول كثيراً يقول: (العقد شريعة المتعاقدين)، نقول: لكن يحكم هذا كله شريعة رب العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يجوز للإنسان أن يقول: أنا راض، ولو كنت راضياً فهذا عقدٌ لا يصح.

المثال الثالث: "وطيرٌ في هواءٍ"، شخص يمتلك حمام، وهذه الحمام تطير وترجع إلى عشهما، فلما طارت قال شخص: أين الحمام التي عندك؟ قال: طارت وترجع

إِن شاء اللَّهُ، قَالَ: أَشْتَرِيهَا مِنْكُمْ، قَالُوا: لَا يَصْحُ وَلَوْ أَلِفَ الرَّجْوَعِ؛ لِأَنَّهُ احْتِمَالٌ
أَلَا يَرْجِعُ، احْتِمَالٌ أَنَّهُ غَيْرُ مُوْجُودٍ مَيْتٌ، احْتِمَالٌ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ، وَهَكُذا، فَلَا
يَصْحُ.

فَضْلًا عَمَّا لَوْ كَانَ هَذَا الطَّيْرُ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ لَمْ يَأْلِفِ الرَّجْوَعَ، عِنْدَهُمْ بِيَغَاءُ فِي
الْقَفْصِ وَهَرَبَ، قَالَ: بَعْتُهُ لَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا مَسَكَهُ فَهُوَ لَكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟ لَا
يَصْحُ ذَلِكَ.

مَا رأَيْكُمْ لَوْ كَانَ فِي قَفْصٍ فِيهِ مَثْلًا حَمَامٌ أَوْ بِيَغَاءً، وَقَالَ: بَعْتُكَ هَذَا، وَيُسْتَطِيعُ
أَنْ يَدْخُلَ وَيَأْخُذَهُ، يَجْلِسُ خَمْسَ دَقَائِقَ حَتَّى يَمْسِكَهُ وَيُسْلِمَهُ لِلْمُشْتَرِيِّ، يَصْحُ أَمْ
لَا؟ يَصْحُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مُتَّحِقِّقٌ.

"وَسَمِّكٌ فِي مَاءٍ" وَالْمَقْصُودُ بِالْمَاءِ: **الْمَاءُ كَالأنْهَارِ وَالْبَحَارِ وَالْعَيْوَنِ**، أَمَا إِذَا كَانَ
فِي حَوْضٍ مِنَ الْمَاءِ وَمَكَانٌ مُحْزُونٌ فَهَذَا يَصْحُ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصْنِفُ: "وَسَمِّكٌ فِي مَاءٍ" مَا لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ مُحْصُورًا أَوْ فِي حَوْضٍ، أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ.

الخَامِسُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ: "وَلَا مَغْصُوبٌ مِنْ غَاصِبِهِ
وَقَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ"، كَذَلِكَ بَيْعُ الْمَغْصُوبِ، شَخْصٌ أَخْذَتْ أَرْضَهُ قَهْرًا، جَاءَ
شَخْصٌ بِالْقَهْرِ وَالْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ وَالسُّلْطَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْأَرْضُ اخْرَجَتْ مِنْهَا وَأَخْرَجَ
أَغْرِاضَكَ، وَأَخْذَهَا وَاسْتَوْلَى عَلَيْهَا، فَجَاءَهُ شَخْصٌ مُحَاجِمٌ وَقَالَ: أَنَا أَشْتَرِي مِنْكُمْ

هذه الأرض، وأنا بعد ذلك أرفع دعوى وإن شاء الله عَزَّوجَلَ تحصل لي، ويشتريها بـشخص، فما الحكم هنا؟ يصح؟

لا يصح؛ لأنها غير مقدورٍ على تسليمها، لكن إن كانت مقدوراً على تسليمها يصح؛ وهذا استثنى المؤلف مسألتين فقال: "إلا لغاصبِه"، الغاصب هذا الذي غصب الأرض بعدها أخذها وحازها وطرد صاحبها نِدِم، وتاب إلى الله -عز وجل-، واتصل على صاحبها قال: والله إني تائب إلى الله عَزَّوجَلَ ونادم على صنيعي، ولكن الحقيقة أن لي حاجة في هذه الأرض، فما رأيك أن تبيعني إياها؟ قال: أبيعها لك، فما الحكم؟ يصح البيع أم لا؟ يصح.

لو قال له: لن أخرج من الأرض، وأنت تعلم أن الأرض هذه لن تستطيع أن تُخرجني منها، لكن بعها لي وأفرغ الصك لي وأنا أعطيك نصف القيمة أحسن لك، فما الحكم؟ لا يصح، لماذا؟ ليس لاختلال شرط القدرة على التسليم، بل لاختلال شرط التراضي؛ فإن هذا مُكررٌ أخذ ماله وهدد بجدا، فلا يصح لأجل اختلال شرط الرضا.

قال: "ولا مَغصوبٍ من غيرِ غاصبِه وقدرٍ على أَخْذِه"؛ إذا باع المغصوب لقادرٍ على أخذِه، جاء شخص وقال: فلان هذا الذي غصب منك الأرض أنا أستطيع أن أنتزعها منه مباشرة، بعها لي وأننا أخلصها إن شاء الله، قال: بعثها لك، فباعها لمن يقدر على أخذها من الغاصب، حصل شرط القدرة على التسليم أم لا؟ حصل هذا الشرط فيصح، هذا الشرط الخامس.

الشرط السادس من شروط صحة البيع: "وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا"، أي يكون العِوض معلومًا.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا" هل المراد أن يكون المبيع معلومًا أم أن يكون الثمن معلومًا أم أن يكون المعقود عليه معلومًا؟

يريد هنا المبيع؛ لأنَّه سُيَّاًتِي في الشرط السابع قوله "وَأَنْ يَكُونَ الشَّمْنَ مَعْلُومًا"؛ فعرفنا أنه أراد بهذا الشرط المبيع فقط، وأما الثمن فسيخصه بشرطٍ آخر.

وتحصيصه الثمن في الشرط السابع سُيَّاًتِي معنا أن هذا لا ينبغي أن يفهُم منه أن سائر الشروط خاصة بالمبيع، لأ، الشروط الأخرى مثل: القدرة على التسليم وغيرها هذه لا تختص بالمبيع، بل تشمل المبيع والثمن، أو الثمن والمثمن.

قال الشرط السادس: "أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا" يعني أن يكون المبيع، وإنما خصصنا المبيع لأنَّه سيدرك شرط الثمن بعد قليل، وإلا فهذا الشرط مُشترط فيهما وإن كان يختلف في التشدد في شرط العلم، فإنه يُشدد في العلم بالمبيع ما لا يُشدد في العلم بالثمن، العلم بالثمن أخف قليلاً وسيأتي هذا معنا بعد قليل.

المُسَائِلةُ الأولى في العلم بالثمن وهو: شرط العلم بالمبيع، المسألة الأولى: طريقة العلم بالمبيع، كيف يكون العلم بالمبيع؟ له طريقان ذكرهما المصنف بقوله:

١. بِرُؤْيَا.

٢. أَوْ صِفَةً.

إذا "برؤية أو بصفة"، فترى المبيع، يقول لك: أبيعك هذا الكأس، أو أبيعك هذا الكتاب، فتراه بعينك، فهذا طريقٌ من طرق المعرفة.

الثاني: "أو صفة"، أن يكون العلم عن طريق الوصف، وانتبهوا أيها الإخوة الكرام، هذه مسألة مهمة جدًا، المبيع بالوصف نوعان:

١. مُعِينٌ يُوصَف.

لديك سلعة مُعينة ومُحددة أو شيءٌ يمكن ضبطه بالصفات، على سبيل المثال: لديك كرتون من التمر، صاع من التمر، تقول: أبيعك كرتون التمر الذي أملكه الموجود عندي في البيت الذي أوصافه كذا وكذا، وتذكر أوصافه، هذا بيع عينٍ أم بيع دين؟ بيع عين.

وقد يبيع موصوفاً في الذمة، فيكون ديناً، الأحكام مُختلفة أم واحدة؟ مختلفة.

إذا باع مُعِينًا موصوفًا هل يُشترط قبض أحد العوضين؟ لا؛ لأنَّه بيع بالعين، ومثله يذكر الفقهاء: أبيعك عبدي الذي أوصافه كذا وكذا، أبيعك سيارتي التي أوصافها كذا وكذا.

إذا باع موصوفًا مُعِينًا فتبين أن هذه السلعة المُعينة ليست مملوكةً للبائع فما حكم البيع؟ غير صحيح.

إذا باع موصوفًا في الذمة غير مُعین فقال: أبيعك صاعًا من التمر، وهو لا يملك صاع التمر الموجود في بيته أو في محله، هل البيع باطل أم صحيح؟ البيع صحيح،

ويلزمه بدلًا منه، ومثل هذه المسائل أيها الإخوة الكرام الدقيقة قد يترب علىها منازعات كبيرة جدًا بين الملايين، أليس كذلك؟

ممكن صفقة مثل هذه يقول: أبيعك جميع التمر الموجود في المستودع عندنا، وقدره مثلاً: ألف كيلو، أو يأتي المشتري وينظر إلى المستودعات فيرى التمر كله، يقول: بعتك هذا التمر كله ومقداره كذا وكذا، ويصفه، ثم يتبين أن هذا البائع كان قد باع هذا التمر قبل هذا العقد بيوم، ماذا نقول عن هذا العقد؟ صحيح أو غير صحيح؟ غير صحيح.

لكن لو لم يُعين التمر الذي في المستودع فقال: أبيعك ألف كيلو من التمر الذي أوصافه كذا وكذا، ثم تبين أن هذا التمر الموجود في المستودعات مملوك لغير الشخص، أو أنه قد باعه لطرف آخر قبل ذلك، فهل البيع صحيح أم فاسد؟ البيع صحيح، ولكن يثبت في ذمة هذا البائع هذا الدين الذي هو ألف كيلو من التمر بالأوصاف المذكورة.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "برؤيةٍ أو صفةٍ"، إِذَا عرفنا الفرق بين المبيع بالصفة المعين، والمبيع بالصفة في الذمة، بينهما فرقٌ؟ بينهما فرقٌ.

لو أعطاك قال: أبيعك مثلاً جهاز التلفاز، ذهبت مؤسسة تجارية وقالوا: نبيع لك جهاز التلفاز الذي مواصفاته كذا وكذا، ورقم الهيكل، رأوه في المستودعات وسجلوا لك قالوا: رقم الهيكل الخاص بالجهاز كذا، بعنك هذا الجهاز، هذا بيع معين أم موصوف؟ معين، أعطاك جهازًا بعينه.

فلو فرضاً أن هذا الجهاز تبين أنه معيب، طلع هذا الجهاز خربان لا يعمل، لك خيار العيب أم ليس لك خيار العيب؟ لك خيار العيب في إمساك أو الرد أو الأرش، وسيأتي بعد قليل في الخيارات، لكن هل لك حق أن تلزم المحل أو الشركة بأن يعطي لك جهاز بنفس المواصفات؟ ليس لك الحق في ذلك.

ما صور تخلف هذا الشرط وهو شرط العلم؟ وهذا أيها الإخوة الكرام شرط العلم من أهم الشروط، ومن الشروط التي يكثر الإخلال بها، شرط العلم بالمبيع من الشروط التي يكثر الإخلال بها، ذكر المصنف عدة صور فيها إخلالٌ بها الشرط تقريرًاً إحدى عشر صورة تقريرًاً تخلف فيها الشرط.

١. الصورة الأولى: فإن اشتري ما لم يره.

الصورة الأولى: أن يشتري ما لم يره، يشتري شيئاً ما رأه، وزد هنا قيًداً لا بد منه: لم يره ولم يُوصف له؛ لأن سبق معنا قال: "أن يكون معلوماً ببرؤية أو بصفة، فحينما قال: "فإن اشتري ما لم يره"؛ يعني ولم يُوصف له، فما حكم البيع؟ البيع غير صحيح، اشتري شيئاً من غير أن يراه ومن غير أن يُوصف له؛ فإنه لا يصح.

مثال ذلك: جاء شخص يريد أن يشتري سلعة، أو على سبيل المثال: الآن كثير من السلع يكون معها هدية في الداخل، هي ليست هدية في الواقع، هي جزء من المبيع، فإذا جاء الشخص واحتوى هذه السلعة يريد الهدية التي في داخلها،

فهنا اشتري ما لم يره ولم يُوصف له، فلا يصح البيع في هذا المجهول، وهل يصح المعلوم؟ يأتي معنا بعد قليل إن شاء الله في مسائل تفريق الصفة.

٢. الصورة الثانية من صور تخلف الشرط: "أو رآه وجَهَله".

لم يدر ما هو، قالوا له: تشتري هذا الشيء، رأى شيئاً ولم يدر هل هو جهاز كهربائي؟ أو هو مثلاً قطعة ذهبية؟ أم ما فائدته؟ لا يعلم، قيل: تشتري هذا؟ فاشتراه، ما يدرى ما هو، يصح أم لا؟ لا يصح؛ لأنَّه رآه ولم يعلم ما هو، قال: "أو رآه وجَهَله" بأنَّ لم يعلم ما هو.

٣. الصورة الثالثة من صور تخلف الشرط: "أو وُصِّفَ بما لا يكفي سَلْمًا لم يَصِحَّ".

أو وُصف له وصفاً غير كافٍ، كأن يُقال: أبيعك صاعاً من التمر، قال: قبلت، قال: هل هذا الوصف كافٍ أن تصف السلعة بأنها تمر؟ هل هذا يكفي أم لا؟ لا يكفي، لا بد أن يصفه الوصف المعتبر في السَّلَم؛ ولهذا قال: "أو وُصِّفَ بما لا يكفي سَلْمًا".

ما هو الوصف الذي لا يكفي سَلْمًا؟ يأتي معنا في باب السَّلَم، نقرأها في باب السَّلَم سريعاً لأجل ربط المسائل ببعضها:

نقرأ شرط العلم، قال: (الثاني): "ذِكْرُ الجنسِ والنوعِ وكل وَصْفٍ يَخْتَلِفُ به الشَّمْنُ ظاهراً وَحَدَّاثَتُه وَقَدْمُه".

لو باع شيئاً ذكر جنسه يكفي أم لا؟ يقول: لا بد من ذكر:

- الجنس.
- والنوع.
- وكل وصفٍ يختلفُ به الشَّمْنُ ظاهراً.
- وحَدَاثُتُه.
- وقِدْمُه.

لو قال: أبيعك صاعاً من التمر، هذا ذكر الجنس، يكفي أم لا يكفي؟ لا يكفي،
لا بد من ذكر الجنس والنوع.

قال: أبيعك صاعاً من التمر سكري يكفي أم لا يكفي يا أهل التمور؟ لا يكفي،
أهل التمور يقولون: لا يكفي؛ لأن السكري أيضاً فيه درجات، سكري
جلاكسي، وسكري مفتل، وغيرها، فلا بد أن يُبيّن كل وصفٍ يختلف به الشمن
ظاهراً.

لو قال: أبيعك جهاز هاتف نقال، ما رأيكم يكفي؟ ما يكفي، جهاز هاتف
قال مثلاً آيفون، يكفي أم لا يكفي؟ ما يكفي، لا بد أن يذكر مثلاً ماداً أيضاً؟
٦٤ جيحا، أو ٣٢ جيحا، كل هذا لا بد من ذكره، والقاعدة في هذا: أن كل
وصفٍ يؤثر في الشمن فلا بد من ذكره.

ما رأيكم لو أتاك صاحب المحل التجاري وقال: أبيع لك هذا الكوبون بخمسين ريال، ما هذا الكوبون؟ قال: هذا الكوبون يمثل سلعاً قيمتها ستمائة ريال في المحل، يعطيك كوبون يبيعه لك بيعاً ويقول لك: هذا الكوبون تشتريه بخمسين ريال وهو يمثل ستمائة ريال من السلع الموجودة في هذا المحل، ما رأيكم؟ ننظر رأيكم.

هل الكوبون هو المبيع أم السلع هي المبought؟ السلع هي المقصودة، هل عُلم جنسها؟ عُلم نوعها، عُلم وصفتها؟ عُلم كُلُّها؟ عُلم عددها؟ ما عُلم شيء، فلا يصح مثل هذا.

لو قال: أبيعك بطاقة تخفيض، هذه بطاقة تخفيض تحصل على خصم ١٠٪ مدى الحياة عندنا في الدكان أو في المحل بجميع فروعه، ما المقصود الآن؟ البضائع التي تُريد أن تحصل عليها معلومة أم غير معلومة؟ غير معلومة.

وهنا يأتي الإشكال الذي أشرت إليه في المجلس الماضي في قضية (تكيف العقود بأنها بيع منافع)، أي شيء تعجز عنه قال لك: يا أخي لا مشكلة، هذا بيع لمنفعة التخفيض، والخنابلة أجازوا بيع المنافع أم لم يُجيزوا بيع المنافع؟ الحمد لله رب العالمين أني بعثه.

التأمين يقول لك: تدفع عوضاً تحصل على شيء مجهول، تشتري شيئاً معلوماً أم مجهولاً؟ مجهولاً، لا تدري تدفع العوض لتأخذ ماذا أصلاً، هل ستأخذ مليون ريال

أم أنك لا تأخذ شيئاً؟! قال لك: لا، هذا بيع منفعة، وهي منفعة الراحة النفسية، فهذا أيضاً لا شك أنه تكيفٌ غير صحيح.

هذه صورة أخرى من صورة تخلف الشرط "أن يُوصف له وصفاً غير كافٍ في السَّلْمِ" وعرفنا الوصف الكافي في السَّلْمِ: ذكر الجنس والنوع وكل وصفٍ مختلف به الثمن ظاهراً.

هناك أوصاف لا يختلف فيها الثمن ظاهراً مثل: لون بطارية الجوال، لو ذكر لك في عقد البيع أن سبيبك جوال مواصفاته كذا وكذا، ذكر كل مواصفاته، لكن ما بين لك لون البطارية الداخلية يؤثر أم لا؟ لا يؤثر؛ لأن هذا الوصف ليس وصفاً يؤثر به الثمن ظاهراً، فلو باعه ووصفه بما لا يكفي سلماً فلا يصح.

٤. الصورة الرابعة من الصور التي يختلف فيها شرط العلم: "ولا يُباع حَمْلٌ في بَطْنٍ، وَلَبَنٌ في ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ".

نريد هنا فقط أن نستبطض ضوابط، لاحظوا قبل قليل لما قال: "كُلُّ وصْفٍ يختلف به الثمن ظاهراً" استنبطنا الآن ضابط أن الجهة اليسيرة التي لا تؤثر في الثمن ما حكمها؟ معتبرة ولا تضر.

الآن قال: "ولا يُباع حَمْلٌ في بَطْنٍ، وَلَبَنٌ في ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ"، تأتي وتشتري الحمل الذي في بطن هذه الناقة، يقول: ما شاء الله هذه ناقه حسناء وجميلة نريد

أن نشتري ولدها الذي في بطنها، فضلاً عن ولدها الذي لم تحمله بعد، هذا أشد وأسوأ، فإذا اشتري حملها الموجود الآن ما الحكم يجوز أم لا؟ لا يجوز.

لو اشتري اللبن قبل خروجه من الصدر فقال: أشتري اللبن الموجود في الصدر ثم يخلبه، يصح أم لا؟ لا يصح؛ لأن هذا يبعُّ لجهول.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَلَا يُبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ"، علمنا أنه يجوز بيعهما تبعًا، ولو اشتري ناقةً حاملاً يصح أم لا؟ يصح؛ لأن الآن الحمل صار تابعًا ولم يعد هو المقصود بالعقد أصلًا.

لو اشتري شاءً فيها لبن؛ يصح أم لا؟ يصح، واللبن تابع وليس هو المقصود بالعقد أصلًا.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة، وسيأتي معنا أيضًا من فروع هذه القاعدة مسألة في باب (بيع الأصول والشمار)، آخر باب (بيع الأصول والشمار)، نقرأها حتى نربط المسائل بعضها.

إذا هنا نستخرج ضابطًا هو: أن الجهة التي تكون في غير المقصود بالعقد أصلًا ما حكمها؟ مغتفرة.

تشتري جهاز الهاتف وأنت تعرف جميع مواصفاته، جاءك الجهاز في علبة كرتونية، أنت كنت تظنه في كرتونة بلاستيكية، لم يُبين لك نوع الكرتون الذي فيه، لم يُبين لك نوع العلبة والصندوق الذي يأتي فيه هل هو صندوق كرتون أم بلاستيكي؟

هل هذه جهالةٌ صارَهُ بالبيع أَم لَا؟ لا تضر؛ لأنها فيما يأتي تبعًا لِما فيما يكون
مقصودًا بالعقد أصلًا، حتى لو كان هذا له قيمة، الحمل في البطن له قيمة أَم
لَا؟ له قيمة، لكنه لما كان تابعًا لم يضر.

ننظر آخر مسألة في الأصول والشمار في آخر الباب: "وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لِهِ مَالٌ
فِمَالِهِ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اسْتُرْطَ عِلْمَهُ
وَسَائِرَ شُرُوطِ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَلَا".

لاحظوا هنا: هذا شخصٌ باع عبدًا لِهِ مَالٌ، المَالُ مَنْ؟ للسيد البائع، يبقى ملوكًا
للبائع، لكن لو اشترطه المشتري فيصبح ذلك كما جاء في الحديث.

إذاً كان اشتراط المال ليس مقصودًا لذاته، أي أن المشتري يقول: أنا أشتري العبد
ماله حتى يكون مرتاحًا ولا يذهب لشراء ملابس وأغراضًا تخصه، فما الحكم هنا؟
الشرط صحيح، هل يُشترط العلم بهذه التوابع أَم لَا يُشترط؟ لَا يُشترط.

أما إذا كان قصده هذا المال الذي معه فُيشترط العلم؛ لأنَّه لم يعد تابعًا، صار
مَقْصُودًا وَصَارَ جَزءًا مِنَ الْعِوْضِ.

إذاً هذا المثال الرابع من أمثلة تخلف شرط العلم أن يبيع الحمل في البطن أو اللبن
في الضرع منفردين.

٥. المثال الخامس: "وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ".

إذا باع المسك في فأرته، ما هو المسك؟ يقول:

وإن تفق الأنانم وأنت منهم

فإن المسك بعض دم الغزال

المسك بعض دم الغزال، ويكون المسك قطعة تسقط من الغزال ويكون في
داخلها المسك، هذه القطعة تسمى الفأرة، فأرة المسك، فهل يصح أن تباعه
في فأرته دون أن تراه؟ لا؛ لأن هذه جهالة.

٦. السادس: ولا نَوْيٍ في تَمْرٍ.

شخص يُريد أن يشتري نوى لأي غرضٍ من الأغراض، يصنع به سبحاً، لأي
غرض من الأغراض، لكن لا بد أن يكون هذا النوى فيه منفعةٌ مباحة؛ لأنه ما
لا نفع فيه لا يصح بيعه، لكن فيه منفعةٌ مباحة.

فاشترى هذا النوى، إن كان اشتراه بعد إخراجه من التمر فيصح ذلك، ولكن إن
اشتراه في تمره فما الحكم؟ لا يصح، لا يصح أن يقول: أشتري منكم نوى هذا
التمر، خذوا أنتم التمر وكلوه ثم أعطوني النوى، لا يصح، قال ابن قدامة: لا نعلم
خلافاً في هذا نذكره.

ما رأيكم لو باب التمر ومعه النوى والنوى مجهول، ما الحكم؟ يصح؛ لأنه تابعٌ
كما قلنا.

أنت لديك عشرين كيلو من التمر، كم يبقى لك منها كيلو من النوى؟ مجهول،
فحينئذٍ نقول: لا يصح بيعه.

٧. السابع: وصوفٌ على ظهرٍ.

ولا يصح بيع الصوف على الظهر، لماذا؟ لأنه معلوم أم مجهول؟ ممكن أن يسقط.

اشترى الصوف على الظهر على أنه يجُزَّه له في الحال، يصح أم لا يصح؟ لا يصح على المذهب، ليس التعليق هنا بالجهالة، هم ذكروها إلحاًقاً بالجهالة، ولكن عندهم في هذا دليلٌ خاص وهو حديث نهي النبي ﷺ عن بيع الصوف على الظهر، والحديث رُوي مُسنداً ومُرسلاً وموقوفاً.

الميسنـد مُضعفـ، بـقـي عندـنا المرـسلـ، وبـقـي المـوقـفـ، المرـسلـ عندـنا حـجـةـ، وقولـ الصحـابـيـ عندـنا حـجـةـ.

فـكـثـيرـ مـنـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ، وـهـذـهـ مـنـ الإـشـكـالـاتـ الـمـوـجـوـدـةـ الـيـوـمـ وـالـتـيـ تـسـلـمـ مـنـهـاـ غالـبـاـ المـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ.

المـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ أـيـهاـ الإـخـوـةـ الـكـرـامـ هـيـ مـدارـسـ عـلـمـيـةـ مـتـكـامـلـةـ فـيـ كـلـ الـعـلـومـ، لـاـ نـدـعـيـ أـنـهـ سـالـمـةـ مـنـ التـنـاقـضـ، فـالـإـمامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ: التـنـاقـضـ وـاقـعـ مـنـ كـلـ عـالـمـ إـلـاـ النـبـيـنـ، لـاـ أـحـدـ مـعـصـومـ، لـكـنـ المـقصـودـ أـنـ: المـذـهـبـ الـفـقـهـيـ مـذـهـبـ لـهـ أـصـوـلـ، وـلـهـ فـرـوعـ بـنـيـتـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ، تـجـدـ اـنـسـجـاـمـاـ تـجـدـ توـافـقاـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوعـ.

أـمـاـ الإـشـكـالـ فـيـمـنـ يـرـيدـ أـنـ يـتـرـكـ هـذـهـ الـمـذـهـبـ وـيـبـيـنـ مـنـ جـدـيدـ تـجـدـ أـنـهـ يـقـرـرـ طـولـ حـيـاتـهـ، يـأـتـيـ مـثـلاـ وـيـؤـلـفـ كـتـابـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـيـقـولـ: قـولـ الصـحـابـيـ حـجـةـ، ثـمـ يـأـتـيـ

هنا ويقول: وأما هذا الحدي فلا يصح عن النبي ﷺ فـلا حـجـة فيه، وبنـاءً عـلـى هـذـا فـيـجـوز بـيع الصـوـف عـلـى الـظـهـر.

نـقـول: صـحـ مـوقـفـاً، وـالـمـوـقـفـ عـنـدـنـا حـجـةـ، وـجـاءـ مـرـسـلاً، وـالـمـرـسـلـ أـيـضـاً عـنـدـنـا حـجـةـ، المـرـسـلـ عـنـ الـخـنـابـلـةـ حـجـةـ، وـقـولـ الصـحـابـيـ أـيـضـاً حـجـةـ.

طـبـعـاً مـسـأـلـةـ الصـوـفـ عـلـى الـظـهـرـ مـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ، الصـوـفـ عـلـى الـظـهـرـ فـيـهـ خـلـافـ، لـكـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ، وـهـذـاـ هـوـ دـلـيـلـمـ، وـهـوـ دـلـيـلـ مـسـتـقـيمـ عـلـى أـصـوـلـمـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ.

٨. الثامن: وـفـجـلـ وـنـحـوـهـ قـبـلـ قـلـعـهـ.

الفـجـلـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـكـونـ المـقـصـودـ مـنـهـ مـسـتـوـرـاـ فـيـ الـأـرـضـ.

كـثـيرـ مـنـ الـخـضـرـوـاتـ يـكـونـ المـقـصـودـ مـنـهـ فـيـ دـاـخـلـ الـأـرـضـ، فـهـلـ يـصـحـ بـيعـهـ قـبـلـ قـلـعـهـ؟ قـالـ لـكـ: لـاـ، أـنـتـ تـبـيـعـهـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـمـ قـدـ يـكـونـ فـيـهـ فـسـادـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـقـالـلـاـ: يـُـبـاعـ بـعـدـ قـلـعـهـ، وـلـاـ ضـرـرـ أـنـ يـُـبـاعـ بـعـدـ القـلـعـ وـلـاـ مـشـكـلـةـ، بـخـلـافـ مـاـ سـيـأـتـنـاـ بـعـدـ قـلـيلـ فـيـ بـيعـ مـاـ مـأـكـوـلـهـ فـيـ جـوـفـهـ؛ فـإـنـ الـجـهـالـةـ هـنـاكـ تـدـعـواـ إـلـيـهـاـ الـضـرـورـةـ.

٩. التاسع: وـلـاـ يـصـحـ بـيعـ الـمـلـامـسـةـ.

يـأـتـيـ إـنـسـانـ يـقـولـ: اـنـظـرـ هـذـاـ الـبـشـتـ، اـنـظـرـ إـلـيـهـ، إـذـاـ لـمـسـتـهـ يـكـونـ مـبـيـعـاـ عـلـيـكـ بـدـونـ خـيـارـ وـيـلـزـمـكـ الشـمـنـ، فـهـنـاـ هـلـ تـوـجـدـ جـهـالـةـ أـمـ لـاـ؟ـ فـيـهـ جـهـالـةـ.

يقول: بعتك ثوبي هذا بشرط أنك متى ما لمسته فقد لزم البيع، أو يقول: بعتك أي ثوبٍ لمسته فهو عليك بالمثل في الفلاي.

١٠. العاشر: والمنابذة.

كأن يقول: أي ثوبٍ نبذته إليه فهو عليك بكذا، بقول: أي ثوبٍ ترميه عندي فهو عليك عشرة ريالات.

١١. الحادي عشر: ولا عبدٌ من عبيدٍ ونحوه.

ولا يصح بيع عبدٍ من عبيدٍ ونحوه، ما المقصود (عبدٍ من عبيده)؟ **أي أشياء غير معينة**، يقول: بعتك عبدًا من عبيدي غير مُعين.

لديه خمسة عشر عبدًا فقال: بعتك عبدًا منهم، يأتي المشتري ويُريد أحد أفضل واحد، ويُريد البائع أن يُسلم أرداً واحد، يُفضي إلى المعازعة.

ومن الحكم المذكورة في النهي عن بيع الغرر: أن بيع الغرر يُفضي إلى النزاع غالباً. وتنبه أيضاً: أن إفشاء بيع الغرر إلى النزاع هو من باب الحكمة لا من باب العلة، يقول أحدهم: نحن متراضين، ولن نتنازع، وسوف نبيع الجھول ولن نتنازع، وقلوبنا سليمة وظاهرة ولا مشكلة، فما الحكم؟ هل يجوز؟ لا.

إذاً الإففاء للنزع هو من باب الحكم وليس من باب العلة التي يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، فلا يصح أن بيع عبداً من عبيده، ولا شاةً من قطيعه، ولا ثوباً من ثيابه، ولا هاتفاً من هواتفه، ولا غير ذلك.

لو قال إنسان: جميع السلع الموجودة في هذا المحل عشرة ريال، ما رأيكم هل هذا من باب بيع عبد من عبيده أو بيع غير المعين أم لا؟

لو أصدر له الفاتورة، قال: اشتريت من عندك قطعة واحدة من هذا الدكان، وأصدر له الفاتورة وتم الإيجاب والقبول على قطعة من القطع الموجودة في هذا الدكان فما الحكم؟ ما يصح، هذه قطعة، هذا يمتلك أدوات تنظيف، ولديه كتب، ونظارات، لا يصح ذلك، وهذا قال الأصحاب: ولو تساوت القيم، كل سلعة ثُراد بذاتها، فلا يصح ولو تساوت القيم.

لكن كونه يقول: أي بضاعة في المحل عشرة ريالات، فتأتي وتحتار بضاعة من البضائع وتشتريها، معينة، اشتريت منك هذا ويسجلها عليك، هل هناك مشكلة؟ لا مشكلة.

التحريم: لو باع قطعة غير معينة في هذا المحل فما الحكم؟ لا يصح، هل العلم بالبيع شرطه العلم بقيمتها؟ هل هذا المقصود؟ لا، العلم بقيمتها غير كافٍ. يقول: بعتك سلعة بمائة ريال! لا يكفي هذا.

يقول لك مثلاً: محل كُل شيء بعشرة ريالات، لكن تأتي وتشتري سلعة بعينها فلا إشكال، لكن قوله: كل سلعة بعشرة ريال؛ هل هذا بيع؟ ليس بيعاً، البيع عندما يأتي مشتري ويأخذ السلعة ويدفع الثمن؛ فهذا البيع ولا إشكال في هذا.

لكن لو قال: بعتك سلعةً من السلع بعشرة ريالات، قال: قبلت، وأعطيك العשרה، هل البيع صحيح؟ غير صحيح.

نأتي بعد ذلك إلى مسائل الاستثناء، الاستثناء: قد يبيع الإنسان شيئاً ويستثنى منه شيئاً، يقول: أبيعك هذا الدكان ما عدا هذه البضاعة، أبيعك هذا القطيع ما عدا هذه الشاة، فما صور الاستثناء؟

لدينا صورة في الاستثناء لا تصح وهي: الاستثناء المبهم، فقال المصنف: "ولا استثناؤه إلا معيناً"، أي ولا يصح استثناء عبدٌ من عبيده أو شاةٍ من قطبيعه مُبهمًا، لكن يصح معيناً.

لو قال: بعتك عبيدي، بعتك القطيع هذا كله إلا هذه الشاة، فما الحكم؟ يصح.

لو قال: بعتك هذا القطيع إلا شاةً، يصح أم لا يصح؟ لا يصح، يأتي البائع ويريد أن يستثنى أفضل شاة، والمشتري يقول له: لا، خذ أرضاً واحدة، فلا يصح ذلك، ويصح إذا الاستثناء معيناً.

"وَإِنْ اسْتَشْنَى مِنْ حَيْوَانٍ يُؤْكِلُ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحٌّ"، الآن يأتي الاستثناء من حيوان، الاستثناء: تمتلك شاةً وبعتها، هل يصح أن تستثنى شيئاً منها؟ نقول إن عندنا صورتان:

صورةٌ تصح وهي: استثناء الأطراف، كالرأس، والجلد، والأطراف، فهذا يصح، إذا استثنى الرأس والجلد والأطراف فيصح؛ لأن هذا في حكم المروي والمشاهد، فيصح.

لكن لو استثنى غير هذه فقال: أستثنى الكبد، بعتك هذه الشاة وأستثنى الكبد، فهل يصح؟ لا يصح هذا؛ لأن هذا مجهول، واستثناء المجهول من المعلوم يُصيره مجهولاً.

١٠- سـ كـم يـساـوي؟ مـجهـولـ، فإذا قـلتـ أـنتـكـ أـبـيعـكـ هـذـهـ الشـاـةـ إـلاـ عـضـواـ مـجهـولـاـ لمـ يـرـ وـمـ يـعـلـمـ فـلاـ يـصـحـ، وـأـمـاـ إـذـاـ باـعـ وـاسـتـشـنـيـ الرـأـسـ أوـ الـجـلدـ أوـ الـأـطـرافـ فيـصـحـ.

وـالـمـؤـلـفـ هـنـاـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ: "وـإـنـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ حـيـوـانـ يـؤـكـلـ"، أـمـاـ إـذـاـ اـسـتـشـنـىـ الرـأـسـ وـالـجـلدـ وـالـأـطـرافـ مـنـ حـيـوـانـ لـاـ يـؤـكـلـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟ـ هـلـ يـصـحـ أـمـ لـاـ يـصـحـ؟ـ لـاـ يـصـحـ؛ـ لـأـنـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ يـؤـكـلـ نـذـبـحـهـ وـنـعـطـيـكـ الرـأـسـ وـالـأـطـرافـ وـالـجـلدـ،ـ لـكـنـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ لـاـ يـؤـكـلـ لـاـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ فـلـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ.

وانتبهوا هنا لضبط الكلمة: "إِنْ اسْتَشْنَى مِنْ حَيْوانٍ يُؤْكَلُ رَأْسَهُ وَجَلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ صَحًّا"، بعض النسخ ضبط فيها: "إِنْ اسْتَشْنَى مِنْ حَيْوانٍ يُؤْكَلُ رَأْسُهُ وَجَلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ" وهذا خطأ، "إِنْ اسْتَشْنَى مِنْ حَيْوانٍ يُؤْكَلُ رَأْسَهُ وَجَلْدَهُ وَأَطْرَافَهُ".

الريش لا أعلم عنه، الله أعلم.

"وعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالْحَمْلُ"، فلا يصح إذا استثنى الشحم أو الحمل.

قال: أستثنى حملها، أبىع هذه الناقة وأستثنى حملها، أو أبىع هذه الشاة وأستثنى لحمها.

وفي نسخة: "وعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَاللَّحْمُ"، وكلهما صحيح، لا يصح استثناء اللحم الداخلي ولا الحمل.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْجَهَالَةِ الْمُغْتَفِرَةِ، وقد سبق معنا من الجهة المغتفرة نوعان:

١- الجهة اليسيرة التي لا تؤثر في الثمن.

عرفناها من قول المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "إِنْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلْمًا"، وفي السَّلَمِ قال: "وَكُلْ صَفَةٍ يَخْتَلِفُ بِهَا الشَّمْنُ ظَاهِرًا".

عرفنا أن ما لا يختلف به الشمن ظاهراً وأن الجهة اليسيرة لا تضر.

٢- الجهالة الثاني التي قلنا إنها مُغتفرة هي: الجهالة التي تضر بعقد البيع أصلًا، التوابع، عرفها من قول المصنف: "لا يصح بيع حملٍ ببطن ولبنٍ في ضرع منفردين".

الآن سيدرك لنا صوراً من الجهالة المُغتفرة:

ويَصِحُّ بِيعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرْمَانٍ وَبِطِيخٍ، هذه صورةٌ من صور الجهالة المُغتفرة.

"ما مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرْمَانٍ وَبِطِيخٍ"، البطيخ: لو أرمنا البائع إذا أراد أن يبيع البطيخ أن يفتحه؛ **لأدِي ذلِكَ إِلَى فسادِ السُّلْعِ** خاصة من يبيع بالجملة. أنت تستري بطيحة واحدة فلا بأس أن تفتح بالسكين، لكن الذي يبيع بالجملة نقول له: اقطع كل بطيخة؛ يُؤدي إلى فساد هذه السلع.

فمنع الغرر هنا يُؤدي إلى ضرر، فهنا نأخذ ضابطاً: أن الجهالة التي تدعوا إليها الحاجة العامة أو الضرورة فإنها مُغتفرة، كبيع ما مأكوله في جوفه، مثل المؤلف بالبطيخ والرمان.

الرمان لو قلنا: افتح الرمان قبل بيعه لأدِي هذا إلى فساده وتلفه.

والبيض ما رأيكم به؟ هل يلزم أن تفتحه قبل الشراء؟ لا، كذلك البيض فإنه ما مأكوله في جوفه، وال الحاجة داعيةٌ إلى بيع ما مأكوله في جوفه، هل يلزم لك أن يصف ما في داخله؟ كيف؟ لا يعلم؛ إذًا هذه جهالةٌ مُغتفرة.

من الجهالة المغتفرة أيضاً: **وبيعُ الباقيَاءِ ونحوه في قِسْرِهِ**.

نفس الشيء، الباقياء وهو: الفول، ونحوه كالحمص والجوز واللوز ونحوه من الأشياء التي تُباع في قشرها، فإنه يصح؛ لأنَّه مَا تدعوا إِلَيْهِ الْحاجَةُ.

كذلك: **والحبُّ الْمُشْتَدِّ في سُبْلِهِ**، كذلك تبيع القمح في سبله وغيره من الحبوب فإنه يصح ذلك، والعلة ما ذكرناه، وقد دل الدليل على ذلك وهو: النهي عن بيع الحب حتى يشتند، فلما رخص في بيته قبل اشتداده دل على صحته ولو كان في سبله.

هذا الشرط السادس يتعلق بالعلم، الشرط السابع أيضاً يتعلق بالعلم، ولكن شرط العلم فيه تفاصيل كثيرة؛ ففصل المؤلف المبيع عن الثمن، فجعل شرط العلم شرطاً للمبيع، وشرطًا للثمن.

وأيضاً قلنا لكم: إن قدر الجهالة المغتفرة في الثمن أكثر من قدر الجهالة المغتفرة في المبيع، وسببيه بعد قليل.

قال المصنف في الشرط السابع: **وأن يكون الثمن معلوماً**، فلا يصح أن يبيع بشمِّنٍ مجهول، يقول: أبيعك هذا، بكم؟ بما يطيب به خاطرك، لا يصح.

هنا فائدة نقلها ابن الفيروز في حواشيه على الروض عن شيخ من مشايخه محمد بن عبد الرحمن، قال: (وجعل المصنف هنا الثمن شرطاً على حدته يقتضي أن ما تقدم من الشروط معتبرٌ في المثمن دون الثمن، وليس كذلك؛ لاعتباره أيضاً فيه،

إلا أن يقال: أفرده للاكتفاء بمعرفته بما لا يكفى به في المثمن كالاكتفاء فيه بالعرف كنفقة العبد شهراً ونحوه).

هذا الذي ذكرناه وهو أنه: يعتذر فيه الجهة أكثر من المثمن، يكفى فيه في العلم ما لا يكفى في المثمن، وسنبينه أيضاً في المثال بعد قليل.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَمْثَلَةُ عَلَى تَخْلُفِ الشَّرْطِ، الْأُولُّ: "إِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ". باعه برقمه، مسجل عليه الرقم، أو قال لك: هذه موجودة، هذه سعره مسجل في الحاسب الآلي عندنا، كم سعرها؟ قال: الجهاز لا يعمل، ولكن نحن الآن نبيعها لك بسعرها المسجل في الحاسب الآلي، وتأخذ البضاعة، وغداً تأتينا ونفحص سعرها في الحاسب الآلي ونتبين، ما الحكم هنا في البيع صحيح أم غير صحيح؟ لا يصح؛ لأن الثمن مجھول.

أو باعها بالرقم المسجل عليها ولا نعلم كم الرقم المسجل عليها؛ فهذا لا يصح إذا قال: بكم البضاعة؟ قال: بالرقم المسجل عليها، افحصه، رآه ووجد أنه قد كتب ستة ريالات، يصح أم لا يصح؟ يصح ولا إشكال في هذا.

أو باعه بـألف درهم ذهباً وفيضاً، وهنا نرجع إلى القضية التي ذكرناها سابقاً (ليس العلم بالغرض أن تعرف قيمته)، لا بد أن تعرف جنسه ونوعه وصفاته، لا يكفي أن تعلم قيمتها.

فلو قال: بعترك هذه السيارة بما يعادل مائة ألف ريال من أي عملة شئت، يصح
أم لا؟ لا يصح؛ لأن الثمن هنا ليس معلوم الجنس، من أي جنس يدفع له!

فهنا لو قال: (بعترك هذا بـألف درهم)، علمت قيمته أنه ألف درهم، لكنه قال:
(ذهبًا وفضة)، أعطني نصفها ذهبًا ونصفها فضة، ثلاثة أرباعها ذهبًا وربعها فضة،
ما شئت، علمت القيمة، لكن هل علم الجنس أم لم يعلم؟ لم يعلم الجنس فلا
يصح ذلك.

لكن لو قال: بعترك هذا بـألف درهم نصفها ذهبٌ ونصفها فضة، عرفنا أنه
خمسين درهم فضة، وخمسين درهم يعطيها بالذهب، فيعرف قدره، وهذا لا
يشكال.

الثالث من الصور التي يختل فيها الشرط قال: "أو بما ينقطع به السعر".
يقول: هذه السيارة أريد شرائها منك فيكم السعر؟ قال: لا أعلم، نحن نتابع
ونسجل مبادعة بينما على السعر الذي يقف عليه المزاد، فيكتبون عقد أو يتلفظون
بعقد، الكتابة ليست شرطاً في العقود، يقول: بعترك سياري هذه بالسعر الذي
يقف عليه المزاد، ثم ينزلونها إلى المزاد ويبيعون، استقر المزاد على خمسين ألف فهي
خمسين ألف، وقف بستين ألفاً فهي بستين ألفاً، يصح أم لا يصح؟ لا يصح؛
لأن الثمن مجهول

الرابع من الصور: "أو بما باع زيدٌ، وجهلاً أو أحدهما . لم يَصِحَّ" ، الجهالة تضر سواءً كانت الجهالة من الطرفين أو أحد الطرفين، قال: وجهلاً الاثنين أو جهله أحدهما.

ما صورة المسألة؟

أو بما باع به زيد، يقول: أريد أنأشتري منك قطعة الأرض هذه فبكم تبيعني إياها؟ قال: باع حارى قطعة أرضه الأسبوع الماضي، بعتك بنفس السعر الذي باع به، بكم؟ قال: لا أعلم، نفرغ الأرض ونتم البيع، وعندما يعود من سفره أسأله وتسدد المبلغ الذي عليك، ما الحكم هنا؛ يصح أم لا؟ لا يصح ذلك؛ لأن الثمن مجهول.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مسألةٍ يتبعن فيها اغفار الجهالة في المثمن أكثر من اغفارها في الثمن، وهي مسألة تحديد ثمن الوحدة دون تحديد ثمن المجموع، ما صورة ذلك؟ نقرأ العبارة ونشرحها على ضوء ما ذكره المؤلف:

"وإن باع ثوباً أو صبرةً أو قطيعاً كلَّ ذراعٍ أو قفيزٍ أو شاةً بدرهمٍ صَحَّ".

الآن رجل يمتلك ثوباً، أي قماشاً، الثوب لا يلزم أن يكون مفصلاً، يطلق على القماش، وقد سبق معنا أنه قال: (يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب)، ثلاثة أقمشة في الأخير.

قد عرض عليه قطعة قماش طولها من عامود إلى عامود، قال: هذه ممتازة وأريد أن أشتريها، قال: بعثك هذه قطعة القماش، معلومة بالرؤية أم غير معلومة بالرؤية؟ معلومة بالرؤيا، بعثك قطعة القماش هذه، قال: بكم؟ قال: كل متر عشرة ريالات، وتمموا البيع وأصدروا الفاتورة، يصح البيع أم لا؟ يصح، الثمن كم؟ نعرف ثمن الوحيدة لكننا لا نعرف ثمن المجموع، قالوا: هذا مُغتَفِرٌ في الثمن، لكنه ليس بمحظٍ في العوض، مُغتَفِرٌ في الثمن غير مُغتَفِرٌ في المبيع.

فماذا نفعل؟ أخذنا القماش وحسبنا طوله كم مترًا فكان ٣٠٠، فأعطاه ٣٠٠ ريال، يصح هذا ولا مشكلة، هذا معنى قوله: "وَإِنْ بَاعَ ثُوبًا كُلَّ ذرَاعٍ بِدِرْهَمٍ صَحٌّ".

المؤلف ذكر ثلاثة مسائل: "وَإِنْ بَاعَ ثُوبًا أو صُبْرَةً أو قَطْيَعًا كُلَّ ذرَاعٍ أو قَفَيْزٍ أو شَاةً"، الذراع تبع للثوب، والقفيز تبع للصبرة، والشاة تبع للقطيع.

١ - الصورة الأولى: أن يباعه الثوب كل ذراع بدرهمين، يصح ذلك.

٢ - الصورة الثانية: أن يباعه الصبرة كل قفizer بدرهم.

ما هي الصبرة؟ **الصبرة هي: الكومة من الطعام**، وضع لك كومة تمر من نوع واحد معروفٍ وصفه، وقال لك: هذا التمر كل أبيعه لك، معلوم المبيع أم لا؟ المبيع معلومٌ بالرؤية، الثمن بكم؟ قال له: كُل مُد أو كُل قفizer، **القفizer وحدة قياس**

**مثل الصاع والمد، والقفيز يقولون: صاع قدرة ثمانية أرطال، وفيه بحث آخر،
لكن في الجملة هو ثمانية أرطال.**

إذاً قال له: أبيعك هذه الصبرة كل قفizer بدرهم، قال: اشتريت، وتمموا العقد
وأصدروا الفاتورة، بقي تسديد الثمن، فلما حسب كان عشرة أقفرزة، فيعطيه عشرة
درارهم، يصح أم لا يصح؟ يصح.

- ٣ - الصورة الثالثة قال: بعتك هذا القطيع كله.

فرأى القطيع كله، المبيع معلوم أم غير معلوم؟ المبيع معلوم، بكم الثمن؟ قال له:
كل شاء بدرهم، فالمقصود يقول له: أبيعك هذا القطيع كل شاء بدرهم، يصح.
المبيع معلوم بالرؤيا، والثمن مآلء إلى الرؤيا نعد الشياة ونعطيك الثمن، يصح أم
لا؟ يصح.

ما رأيكم لو حصل مثل هذا في المبيع؟

لو قال له: أبيعك من هذا القماش كل ذراع بدرهم، أو أبيعك من هذا القطيع
كل شاء بدرهم، أو أبيعك من هذه الصبرة كل قفizer بدرهم، يصح؟ لا يصح.
لماذا لا يصح؟ لأن المبيع غير معلوم، يمكن أن يأخذ كل القفيز، أو يمكن أن يأخذ
نصفه، أو يمكن أن يأخذ ربعه، فصارت الجهالة أشد من الأولى، وقلنا لكم: إن
الجهالة في المبيع أشد من الجهالة في الثمن.

فلهذا قال المصنف: "وإن باعَ من الصِّبرَةِ كُلَّ قَفْيَزٍ بِدِرْهَمٍ لم يَصُحْ".

ما الفرق بين المسألتين؟

هنا باعوا الصبرة كلها، قال له: خذ الصبرة، وهناك قال: خذ من الصبرة، المبيع غير معلوم، قد يأخذها كلها، قد يأتي لأخذها كلها فيقول له: اتركها فهناك مشترٍ آخر يريد أن يأخذ، فنقول: لا يصح هذا.

لو قال: بعتك خمسة أقفرزة كل قفيز بدرهم، هذه لا توجد أي مشكلة فيها.

لو قال: عندي عشرة أقفرزة، أبيعك خمسة أقفرزة كل قفيز بدرهم، هذه أفضل من المسألة الأولى؛ لأن الشمن معلوم أولاً، ما دام قال له (خمسة أقفرزة كل قفيز بدرهم) فصار عندنا الثمن معلوم أنه خمسة دراهم، والمبيع معلوم أنه خمسة أقفرزة. لكن الإشكال في المسألة الأخيرة أن الشمن سيؤول إلى العلم، والمبيع لا نعلمه، فلا يصح ذلك.

بقي معنا في الاستثناء مسألة وهي (الاستثناء من غير الجنس)، نحن سبق معنا في الاستثناء بعض المسائل، الآن يأتي المصنف بمسألة أخرى وهي مسألة (الاستثناء من غير الجنس).

قال المُصنف: "أو بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينارًا".

قال: بعْتُكَ هذَا الْجَهَازِ بِمِائَةِ رِيَالٍ إِلَّا دُولَارًا، أَوْ بِمِائَةِ درَهمٍ إِلَّا دِينَارًا، لَا نَعْلَمُ كَمْ درَهمٍ يَطْلُبُ مَعَنَا، أَوْ كَمْ رِيَالٌ؟ إِنْ حُسْبُوهَا قَالُوا: يَكُونُ يَطْلُبُ مَعَنَا ٩٥ رِيَالاً، قَالَ: ٩٥ الحَمْدُ لِلَّهِ، نَوْقَعُ الْعَدْدُ عَلَى خَمْسَةٍ وَتِسْعَيْنَ رِيَالًا، أَمَّا أَنْ يُعْقَدَ هَكُذا دُونَ أَنْ يُحْدَدَ الرِّيَالَاتُ الْمُطْلُوبَةُ أَوَ الدِّرَاهِمُ الْمُطْلُوبَةُ فَهَذِهِ جَهَالَةٌ لَا يَصْحُ مَعَهَا الْعَدْدُ. (وَعَكْسُهُ)، مِائَةَ درَهمٍ إِلَّا دِينَارًا؛ عَكْسُهَا: مِائَةَ دِينَارٍ إِلَى درَهمًا، فَلَا يَصْحُ.

قال: "أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا"، نَتَقْلُلُ الْآنَ أَيْهَا الإِخْرَاجُ الْكَرَامُ إِلَى مَسَائِلِ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، مَا هِيَ مَسَائِلِ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؟

مَسَائِلِ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ: أَنْ يَجْمِعَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ – صَفْقَةٌ يَعْنِي مَرَةٌ مِنَ الْبَيعِ عَقْدٌ وَاحِدٌ، أَنْ يَجْمِعَ فِيهِ عِوْضَيْنِ، عِوْضٌ تَكْتَمِلُ فِيهِ الشُّرُوطُ، وَعِوْضٌ تَحْتَلُ فِيهِ الشُّرُوطَ، عِوْضٌ يَصْحُ بِيَعْهُ، وَعِوْضٌ لَا يَصْحُ بِيَعْهُ، يَجْمِعُهُمْ كُلُّهُمْ بِيَعْهُ وَاحِدَةٌ فَيَقُولُ: بعْتُكَ هذَا وَهذَا بِمِائَةِ رِيَالٍ، فَلَا يَدْخُلُ هُنَا فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

لَوْ قَالَ مثَلًا: بعْتُكَ خَلًا وَخَمْرًا، الْخَلُ بِخَمْسِينَ وَالْخَمْرُ بِخَمْسِينَ، هَذِهِ هُلْ تَدْخُلُ مَعَنَا؟ لَا، وَاضْحَى أَنَّهُ يَصْحُ بِخَمْسِينَ فِي الْخَلِّ، لَكِنْ هُنَا ذَكْرُ الثَّمَنِ بُحْمَلًا مَا نَعْلَمُ هَذَا كَمْ نَسْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَهَذَا كَمْ نَسْبَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، أَلِيْسَ كَذَلِكَ؟

ما صور هذه المسألة؟

*الصورة الأولى من هذه المسائل هي: صورة أن يجمع في البيع بين معلوم وجهمول في العقد، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون هذا المجهول يتذرع علمه، لا نستطيع أن نعلم ما هو
هذا المجهول.

مثال ذلك قال: بعتك هذه الحمامات وتلك الحمامات التي طارت إن وجدتها، هذا
مجهولٌ ما نستطيع أن نعلم، طارت الحمامات، فما الحكم هنا؟

قال المصنف: "أو باع معلوماً ومجهولاً يتذرع علمه ولم يقل كلّ منهما بكلّ
لم يَصِحَّ" ، إذا باع معلوماً ومجهولاً يتذرع علمه لم يصح لا في المعلوم ولا في
المجهول.

أما كونه لا يصح في المجهول ظاهر، لكن لا يصح في المعلوم لماذا؟ لماذا لا يصح
في المعلوم؟ **ثمنه مجهولٌ**.

الآن لما باعك على سبيل المثال: باعك هذه الشاة والحمل الذي في بطن تلك
الناقة، هذان صفقة واحدة، يعني عرض كلّهم معًا بـألف ريال.

إذا أردنا أن نُصحح العقد في الشاة كم ندفع من الألف؟ لا نستطيع أن نعلم؛
لأنه لا يمكن أن نعلم كم نسبتها من الشمن إلا إذا عرفنا العوض الآخر،
والعوض الآخر يتذرع علمه فلا يصح ذلك.

قال المؤلف: "ولم يقل (كلّ منهما بكلّ)" ، أما لو قال (كلّ منهما بكلّ)،
قال: أبيعك هذه الشاة والحمل الذي في بطن الناقة، الشاة بخمسينيائة، والحمل

الذي في بطن الناقة بخمسينات، يصح أم لا؟ يصح في الشاة؛ لأنها بخمسينات
علوم الشمن وواضح ولا إشكال فيه.

ولهذا قيد المؤلف وقال: "ولم يُفْلِ (كُلٌّ مِنْهُمَا بَكَذَا لَمْ يَصُحُّ)"، أما لو قال:
هذه بكتاب، وهذه بكتاب، أو كل واحدة منهم بكتاب، عرفنا الشمن؛ فنُصحه في
المعلوم ونبطله في المجهول.

إذاً المسألة الأولى (جمع معلوم ومحظوظ)، إن كان هذا المجهول يتعدى علمه
فالعقد كله باطل، وإن كان هذا المجهول يمكن علمه فما الحكم؟

"إن لم يَتَعَدَّ صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ".

"إن لم يَتَعَدَّ"، قال: أبيعك هذا الهاتف المعلوم ورأيته وكل شيء، والهاتف الثاني
الذي في جيبي كلها بألف، قال: اشتريت، الآن العقد ما حكمه؟

قالوا: تفرق الصفقة، يصح في المعلوم، ويبطل في المجهول، المعلوم بعنانها كلها بيع
واحدة بألف فكم آخذ منك على الهاتف المعلوم؟ لا بد أن تنظر للثاني، والثاني
لا يتعدى علمه، أخرجه من جيبيك، أخرته فقلنا: هذا قيمته عند التجار ثلث،
وهذا ثلثان، إذاً نُصح العقد بقيمة ٦٦٦.٦٦ ريال... إلى آخره.

عرفنا الآن كيف لما كان مجهولاً لا يتعدى علمه آخر جناته، وعرفنا نسبة المعلوم إلى
هذا الثمن، فصححتنا العقد في هذه النسبة.

قال: "صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ"، وهنا تنظر إلى نسبته من الثمن، ما تنظر إلى قيمته.

فلو افترضنا عد إخراج الهاتف الآخر وجدنا أن قيمة هذا الهاتف عند التجار ٩٩٠ ريالاً، لما أخرجنا هذا اكتشفنا أن قيمته ٥٠٠ ريال، هنا البيع متفق على ألف، كم أعطيه؟ ٩٩٠ ريال؟ لا، أعطيه ثلثين تقريرياً، ثلثين إلا قليلاً.

لكن إذا لم يعجبه الكلام يثبت له الخيار، قال: لا، أنا أريد ألفاً، إذا أعطيتني ٩٩٠ أفسخ العقد، له الخيار، وسيأتي بعد قليل أنه له الخيار إذا فات غرضه.

الصورة الثاني من مسائل تفريق الصفة: أن يبيع شيئاً واحداً، لكن هذا الشيء هو يملك بعضه ملگاً مُشااعراً.

مثل: لدينا سيارة أنا وأنت اشتريناها، أنت دفعت نصف قيمتها وأنا دفعت نصف قيمتها، صارت هذه السيارة شراكة نصفها ملك لي، ونصفها ملك لك، وأتى مشتري يُريد شرائها فبعته السيارة بالكامل، ما بعت حصتي، بل بعت السيارة كلها، فهل يصح بيع السيارة أم لا يصح؟

إن قلت (يصح) فقد صحت بيع ما لا يملك، وإن قلت (لا يصح) فقد حرمته من بيع ما يملك.

نقول: تتفرق الصفقة، فيصح في نصف السيارة، فيُصبح شريكك في السيارة المشتري الجديد وليس المشتري الأول، وهذه ليست شفعة، الشفعة تثبت في المنقولات، سيأتي معنا في باب الشفعة أن الشفعة تكون في العقارات.

قال: "ولو باعَ مَشَاعِّاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعْبِدٌ"، كعبدٍ أو كسيارة، وهذا ما لا يمكن قسمته، فالعبد لا يمكن قسمته نقول: خذ نصف، ولي ونصف، سيبقى شريكًا لك.

وهناك صورة أخرى وهي: "أو ما يُنْقَسِمُ عَلَيْهِ الشَّمْنُ بِالْأَجْزَاءِ"، هذه الحمد لله أمرها أسهل، أنا وأنت ذهبنا وشترينا كرتون تم به عشرة كيلو، أنت دفعت نصف الثمن وأنا دفعت نصف الثمن وصار شراكاً بيننا ولم ننقسمه، وذهبت أنت وجاء مشتريٌ فبعث له الكرتون كاملاً، نقول: يصح في النصف دون النصف، فيُصبح هذا الرجل هو شريكك فيه، ويُصحح في نصف الثمن الذي تم عليه البيع.

صَحٌّ فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ، يصح في نصيبي أن أبيع نصيبي، فيصح في نصيبيه ونبطله في النصيب الآخر.

إذا قال: أنا لا أريد عبداً مشتركاً، ماذا أستفيد من سيارة مشتركة، أنا كنت أريد سيارة كاملة، أما أن تُعطيوني نصف سيارة فلا أريد، يحق له أن يفسخ العقد أم لا؟ يحق له أن يفسخ العقد، وثبوت الخيار ليس إبطالاً للعقد، بالعكس ثبوت

الخيار فرعٌ عن صحة العقد، ونقول له: حرقك، تزيد أن تفسخ العقد فلا مشكلة،
تزيد أن تُتم العقد فتممه.

الصورة الثالثة الآن من صور تفريق الصفقة وهي: (أن يبيع عوضين أحدهما مما
هو مالٌ أو مما يصح بيعه، والآخر مما لا يصح بيعه)، ليس المشترك شيئاً واحداً،
بل شيئاً، وذكر لها ثلاثة صور.

١ - الصورة الأولى: "وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ".

انظر هنا عبده وعبد غيره، الأولى مشاعاً بينه وبين غيره، هنا عبدين، قال: أبيعك
هذا العبد وهذا العبد، العبد الأول حقه، والعبد الثاني حق زميله.

فنقول: تتفرق الصفقة، فيصح في عبده بقسطه من الثمن، أي بنصف الثمن أو
لا؟ لا، قد لا يكون بنصف الثمن، قد يكون بثلاثة أرباع الثمن، أو يمكن أن
يكون ثلث الثمن، نظر العبددين قد يكون أحدهما لا يُشتري بشيء، والآخر
يُشتري بمبلغ طائل؛ فُعطيه بقسطه.

٢ - الصورة الثانية: "أَوْ عَبْدًا وَحْرًا".

يملك عباداً، قال المشترى: أريد عبدين وليس واحداً، فباع العبد وباع ولد العبد،
باع عباداً وحرراً، يصح في العبد لكن لا يصح في الحر، فنقول: يصح في العبد
بقسطه من الثمن، ولا يصح في الحر، ماذا نفعل بعد ذلك لنقييم قيمة العبد
وقسسه من الثمن؟ الحر لا يُقْوَم، نفترضه عباداً ونُقْوِّمه.

"أو خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً"، صَفْقَةً وَاحِدَةً، باع كأساً من الخمر وكأساً من الخل صَفْقَةً وَاحِدَةً، فما الحكم؟

قال المؤلف: "صَحٌّ في عَبْدِه"، يرجع إلى الصورتين الأولى والثانية، إذا باع عبده عبد غيره، أو باع عبده وحراً، كلها تدخل تحت قوله: "صَحٌّ في عَبْدِه".

"وفي الْخَلِّ بِقِسْطِه"، وفي الخل بقسطه من الثمن.

الخمر؟ كيف نعرف قيمة الخمر؟ قالوا: يُقدر الخمر خالاً، أما الخمر ليس له قيمة في الشريعة، حتى لو كان هذا الخمر قيمته عند أهل السُّكُر ألفاً، ولكن لو قدرناه خالاً فقيمتها لتر قد تكون بثلاثة ريالات من البقالة، فنُقدِّره ثلاثة ريالات.

"ولِمُشْتَرٍ الْخَيْارُ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ" في الصور السابقة، كل الصور السابقة المشتري دخل وهو لا يدرى، لا يعلم أن السيارة مشتركة بينه وبين غيره، لا يدرى أن هذا العبد عبده وعبد غيره، كل الصور السابقة المشتري له الخيار إذا كان يجهل الحال؛ لأن عليه ضرراً إذا أزل منهاه بهذا البيع وهو لا يُريده.

هذا ما يتعلق بمسائل تفريق الصفقة، وبهذا نكون انتهينا من الفصل المتعلق بشروط صحة البيع.

الآن سيدرك المؤلف فصلاً في البيوع المنهي عنها، البيوع المحرمة والباطلة، فذكر جملةً من هذه البيوع أولها: البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

فقال رَحْمَةُ اللَّهِ: "(فصل)".

"ولا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النَّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ".

العقد بعد نداء الجمعة الثاني، ولما قال (بعد نداء الجمعة الثاني) عرفنا أن نداء الجمعة الأول لا يترتب عليه حكم منع التعاقد، الأذان الأول لو باع بعده واشتري فلا إشكال، لكن الحكم متعلق بالنداء الثاني الذي يكون عند صعود الخطيب على المنبر.

إذا حصل عقدٌ من العقود فنقول: عندنا العقود نوعان: عقد البيع وسائر العقود، فعقد البيع لا يصح من تلزمها الجمعة بعد النداء الثاني، وعرفنا بهذا أن من لا تلزمها الجمعة، امرأتان في المنزل هي وأختها، وباعت لأختها أغراض بعد النداء الثاني، يصح أم لا؟ يصح؛ لأنَّه لا تلزمها الجمعة؛ ولهذا قال: "ولا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي".

إذا سائر العقود ما حكمها؟ قال: "ويَصِحُّ النَّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ"، ولاحظ أن الأصحاب هنا في هذه المسألة ذكروا الحكم الوضعي، ولم يذكروا الحكم التكليفي، وإنما ذكروا الحكم الوضعي وسكتوا عن الحكم التكليفي، فلو أنه تزوج بعد نداء الجمعة الثاني فهل العقد صحيح أم نحتاج لأنْ يُحدد العقد بعد الصلاة؟ العقد صحيح.

لو أنه استأجر شقته، وصل الرجل للبلد واستأجر شققاً مفروشة أو فندقاً، واستأجر الغرفة بعد نداء الجمعة الثاني، هل العقد صحيح أم باطل؟ العقد صحيح.

لو أنه أوقف سيارة أحراً ليوصله إلى مكانٍ ما بعد نداء الجمعة الثاني فهل يصح العقد أم لا؟ يصح العقد.

أما من جهة الحكم التكليفي فلم يذكروه، وبخثها بعض الأصحاب، والشيخ مرعي الكرمي، والشيخ منصور البهوثي، قال أحدهما بالتحريم، يتوجه التحرم، وقال الآخر: يتوجه أنه لا يحرم، والله أعلم.

القرض هل يصح أم لا؟ يصح، فيصح سائر العقود من القرض، الرهن، الضمان، الإجارة.

لو حصل الإيجاب قبل نداء الجمعة الثاني، والقبول بعد نداء الجمعة الثاني فهل يصح أم لا يصح؟ لا أدرى، الله أعلم، نبحث عنها.

المبيح والحااضر؟ يغلب الحاضر، امرأة ورجل قالوا: لا يصح، قالوا: لو كان أحد المتعاقدين تلزمهم الجمعة فلا يصح.

المسألة الثانية من البيوع المحمرة والباطلة: بيع ما يؤدي إلى الحرام، وذكر المصنف رحمة الله تعالى له ثلاث صور.

- ١ - الصورة الأولى: ولا يصح بيع عصيرٍ ممن يستخدمه حمراً.

لا يصح بيع العصير من يتخذه خمراً، يأتي مثلاً إنسان ويقول: أنا أبيع عنباً، فيأتيه عقدٌ أو خطابٌ من شركة حمور يقولون: نريد شراء مائة كيلو من العنبر، وهو يعلم أنها تُشتري لـتُتَخَذْ خمراً، فهل يجوز أم لا يجوز؟ لا يجوز ولا يصح، هذا الأمر الأول بيع العصير من يتخذه خمراً.

٢- الصورة الثانية: ولا سلاحٌ في فتنٍ.

بيع السلاح في زمن الفتنة بحيث يعلم أن هذا المشتري يقتل به المسلمين ويزيد نار الفتنة، فلا يصح ذلك.

٣- الثالث: تملك الكافر للمسلم، وذكره المؤلف رَحْمَةُ اللهِ تعالى ويدخل فيه صورتان:

- الصورة الأولى: البيع.

- والصورة الثانية: إذا أسلم العبد المسلم وهو في يد الكافر.

الصورة الأولى ذكرها بقوله: **وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لَكَافِرٍ إِذَا لَمْ يُعْنِقْ عَلَيْهِ**.

ضبطها بالتنوين، الشيخ ابن قاسم الجدي، عبد الرحمن بن قاسم صاحب الحاشية، نص هنا على أنها (عبد) بالإضافة وليس بالتنوين، فتكون القراءة: **وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لَكَافِرٍ إِذَا لَمْ يُعْنِقْ عَلَيْهِ**، فيشمل عبد المسلم سواءً كان مُسلماً أو كافراً.

فإذا كان للمسلم عبداً مسلماً لا يجوز أن يبيعه للكافر، وإذا كان للمسلم عبداً كافراً فلا يجوز أن يبيعه للكافر، وهذا المذهب.

ولكن ظاهر شرح البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وأيضاً يحتمل أن يكون هذا الذي أراده المصنف هنا، أراد هذه الصورة، والصورة الأخرى يذكرونها في أبواب الجهاد ونحوها، فيكون أراد صورة بيع العبد المسلم للكافر، وهي لا شك أنها أغلط.

فما حكم بيع العبد المسلم للكافر؟ له صورتان:

● أن يكون بيعه وسيلةً لعتقه.

● والصورة الثانية: ألا يكون بيعه وسيلةً لعتقه.

كيف يكون بيعه وسيلةً لعتقه؟

عندنا قاعدة تأتي معنا في أبواب العتق: أن من ملك ذا رحمٍ محروم عتق عليه بمجرد الشراء.

فإذا اشتري إنسانٌ ولده أو أخاه أو عمه أو عمه أو خاله أو خالته، أو اخته، أو أمه، أو غير ذلك، إذا ملك صنفًا من الأصناف من بينهم محرمية بحيث لو قدر أحدهما ذكرًا والآخر أنثى فلا يجوز الزواج بينهما فإنه يعتق عليه بمجرد الشراء.

فلو فرضنا أن كافراً له ابن عبد، هذا الأب أُعتق، والابن أسلم، لما أُعتق هذا الأب جاء يشتري ولده، فهل يصح أن نبيعه له أم لا؟ يصح، بالعكس بعه، لماذا؟

لأنه بمجرد أن يدفع الثمن ويشترىء يعتق عليه، بمجرد الشراء يعتق عليه فلا بأس
ببيعه.

أما إذا كان لا يعتق عليه يبيعه لأجنبى، عبد مسلم يُباع لكافر أجنبى منه، لا
يعتق عليه بشرائه، لا يجوز، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

الصورة الثانية من تملك الكافر للمسلم وهي: وإن أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أَجْبَرَ عَلَى
إِزَالَةِ مُلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ.

إذا أسلم العبد الكافر الذي يملكه كافر، كافر يملك كافراً، فأسلم العبد، نقول:
يُجبر السيد الذي هو سيادته على العبد وإلا فالكافر ليس بسيدي، يُجبر هذا المالك
للعبد على إزالة ملكه، وإزالة الملك أعم من العتق، قد يُزيل ملكه ببيع مسلم، قد
يُزيل ملكه بأن يهيه له مسلم، قد يُزيل ملكه بعتقه.

وهل تكفي مكاتبه أم لا تكفي؟ ماذا يقول المصنف؟

ولا تكفي مكاتبه؛ لأن المكاتبة ليست إزالة للملك، ماذا تعنى المكاتبة؟ يعني
هذا الرجل الكافر لما أسلم عبده قلنا له: أزل ملكك عنه، قال: أكتبه، فيبيع
السيد العبد لنفسه على أقساط معلومة فيقول: سددها على عشر سنوات.

المكاتب متى يعتقد؟ بعد وفاة جميع الأقساط التي عليه.

الأمر الثاني: قد يعجز المكاتب فيعود قِنًا.

إِذَا لَا تكفي المكاتب فنقول: تُزيل ملکه إِما بِيَعٍ أَو بِعْتَقٍ أَو بِهَبَةٍ أَو نَحْوَ ذَلِكَ.

انتقل المؤلف الآن إلى مسألة وهي: جمع عقدتين، إن جمع عقدتين بعوضٍ واحدٍ فما الحكم؟ ذكر المؤلف صورتين، صورةٌ يصح فيها، وصورةٌ لا يصح.

ما هي الصورة التي لا تصح؟

قال: "وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحٌّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ، وَيُقْسَطُ الْعِوْضُ عَلَيْهِمَا".

من يشرح لنا هذه العبارة، هذه العبارات من العبارات التي فيها إشكال في الزاد، من يشرح هذه العبارة؟ مثل: باع السيارة للعبد، وكاتب العبد، هذه صورتها.

يقول: "وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ؛ مَا صورَتَهَا؟

يأتي العبد ويقول لسيده: أريد أن تعتقني، يقول: لا أعتنك، لكن أعمل ببني وبينك عقد مُكتابة على أربعين ألف ريال أو أربعين ألف دينار، عقد مُكتابة على أنه يُسدِّد أربعين ألف دينار يُسدِّدتها على أربع سنوات، فيقول: خلاص، توكلنا على الله، ولكنني أريد سيارتكم، قال: سيارة؟ إِذَا أَبِيعُكَ، قال: خلاص، إِذَا أَبِيعُكَ السيارة وأُكَاتِبُكَ على خمسين ألف ريال تُسددَها خلال أربع سنوات أقساطاً، ما حدد، وبغض النظر حدد أم لم يُحدد.

هنا لا يصح العقد، لماذا؟ ليس العقد الذي لم يصح، ما العقد الذي لا يصح هنا؟

عقد البيع لا عقد الكتابة؛ ولهذا عبارة المصنف فيها إشكال، عقد البيع لا يصح، وعقد الكتابة يصح، إن جمع بين بيعٍ وكتابة لا يصح البيع وتصح الكتابة، لماذا لا يصح البيع؟ لأن العبد ليس جائز التصرف فلا يصح أن يبيع له، العبد مُلكٌ لسيده، الآن باع ماله ماله وكاتبه فلا يصح.

لكن لو كاتبه على أربعين ألف، وبعدمها كاتبه على أربعين ألف بعدها بخمس دقائق باع له السيارة بعشرة آلاف، يصح؟

يصح؛ لأن المكاتب يصح تصرفه، المكاتب من أين له أن يُسدد أقساط الكتابة؟ يجب أن يذهب ويتجاهر ويبيع ويشتري، فيصح تصرفه.

لكن هنا وقع البيع والكتابة كلاهما في وقتٍ واحد، فكان البيع لشخصٍ لا يصح تصرفه.

الصورة الثانية: وإن جَمِعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَصَرْفٍ، ما صورة ذلك؟

ذهب محلات الصرافة وقال له: هذه ألف ريال، اصرف لي إياها بالدولار، تُريد أن تجمع بين بيع وصرف، هذه صرف الآن، اصرف لي ريالات ودولارات هذا صرف، وأي عملة ثانية أيضاً صرف.

شخص ذهب محل الصرافة وقال له: هذه مائة ريال، أعطني دولارات، قال: ما عندي دولارات إلا ورقة واحدة بمائة دولار، المائة ريال لا تُعطيك مائة دولار، تُعطيك ٣٧.٥ دولار، وأنا ما عندي إلا ورقة واحدة بمائة دولار، لكن أعطني هاتفك النقال مع المائة ريال وخذ المائة دولار.

هنا جمع بين بيع وصرف؛ لأن هذه المائة دولار التي سيدفعها لك جزء منها ثمن للبيع الخاص بالهواتف، وجزء منها صرافة للمائة ريال، فما الحكم، لا مشكلة ويصح.

لكن ما رأيكم لو قال —ولهذا نبه عليه في شرح المنتهي—: أريد ريالاتٍ فكة، قال الطرف الآخر: والله أنا لدى فكة ثلاثة ريال فقط، أعطيك الثلاثة ريال فكة، قال: ولكنني لا أملك إلا خمسمائه ورقة واحدة، خذ الخمسمائه ولكن أعطني ساعتك وخذ الخمسمائه، فما رأيكم يصح أم لا؟

هذه تؤدي إلى إشكال سيأتي معنا في باب الربا وهي: مسألة (بيع مُد عجوة وردهم بمُد عجوة) لا يجوز أن تبيع مُد عجوة ودرهم بمد عجوة، ولا مُد عجوة ودرهم بدرهفين، وستأتي معنا إن شاء الله؛ ولهذا قال في شرح المنتهي: بخلاف ما لو باعه ثواباً وعشرة دراهم بثلاثين درهماً، لماذا؟ لأنه هنا يجري بينهما ربا الفضل، لكن لو دراهم والطرف الآخر أعطاه دنانير فلا يجري بينهما ربا الفضل.

الإشكال هنا في ربا الفضل وليس في ربا النسيئة، ولهذا لو ريالات ودولارات فلا مشكلة، لكن ريالات وريالات فهذا هو الذي يُقع في مسألة مُد عجوة ودرهم، وتأتي معنا إن شاء الله في باب الربا: "وَمَنْ بَاعَ رِبْوَيًا بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاغُ بِهِ نَسِيئَةً"، هذه تأتي بعد قليل.

لكن تلك في باب الربا، قال: "وَلَا يُبَاغُ رِبْوَيٌ بِجِنْسِهِ وَمَعْهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا"، ستأتي معنا إن شاء الله في باب الربا، وهي مسألة مُد عجوة ودرهم. انتهي من مسألة جمع العقددين.

قال المصنف: "صَحٌّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ".

ما معنى "صَحٌّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ"? هذه العبارة مشكلة جدًا، تركيبها لوقرأها الإنسان ما يستطيع أن يصل من قراءتها للمعنى المراد، والمراد: **صح البيع في المسألة الثانية**.

المسألة الثانية ما فيها كتابة إذا صحت، المسألة الثاني وهي: (جمع بين بيع وصرف)، لا مشكلة فيها، صحيحة.

وفي المسألة الأولى يصح في الكتابة ولا يصح في البيع.

فهو كأنه يقول: **صح البيع**، يعني تقدير المسألة: **صح البيع في غير مسألة الكتابة**، فلا يصح فيها البيع.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "صَحٌّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ"; يعني: **صح البيع في غير مسألة الكتابة فلا يصح فيها البيع.**

قال المصنف: "وَيُقْسَطُ الْعِوضُ عَلَيْهِمْ"; أي على المبيع وما جُمع إليه بالقيم.

الآن لو أتينا على سبيل المثال فيمن أعطى للرجل الهاتف وقال ومائة ريال، وأخذ مائة دولار، واكتشف الرجل صاحب الصرافة أن الهاتف هذا فيه عيبٌ وأراد أن يرده بالعيوب، كيف نحدد المبلغ الذي يسترد بمقابل الهاتف؟ نُقسط العِوض عليهما.

ننظر لصرف مائة ريال بالدولارات كم يكون وكم يبقى؟ يكون ٣٦٠.٥، فيكون بقي لك ٦٣٠.٥، إذاً يرد الهاتف ويسترد ٦٣٠.٥ دولار.

وكذلك في الكتابة، لما باعه السيارة وكاتبها على مائة ألف، قلنا: البيع غير صحيح، الكتابة تصح بكم؟ نُقسط العِوض عليهما، ننظر قيمة السيارة ونعطيه الكتابة فيما بقي، والله أعلم.

المسألة الرابعة من البيوع المنهي عنها وهي مسألة: (بيع الرجل على بيع أخيه، وشراوه على شراه).

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَيَحْرُمُ بِيَعْهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً بِعَشْرَةِ أَنَا أُعْطِيلَكَ مِثْلَهَا بِتَسْعَةِ".

ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم، هذا المقصود ب أخيه أي المسلم، "كأن يقول لمن اشتري سلعةً بعشرةٍ: أنا أعطيك مثلك بتسعةٍ".

ذهبت مثلاً لحلقة الخطار، ووُجِدَت مثلاً هذا الرجل يبيع خياراً، وهذا الرجل بجانبه يبيع خياراً، قلت: يعني كيلو خيار، قال: كيلو الخيار هذا بثلاثة ريالات، أخذت الخيار وأعطيته الثلاثة ريالات، فصاح الرجل الذي بجانبه وقال: أنا أعطيك بريالين الكيلو، ففسخت العقد مع الأول؛ لأنَّه بقي لك خيار مجلس، ففسخت العقد مع الأول وذهبت واشتريت من الثاني، فلا يصح العقد الثاني، العقد الثاني باطل وغير صحيح، هذا يحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه.

وما قال المصنف "ليفسخ ويعد معه" عرفنا أن هذا إنما يُراد في حالٍ يجوز فيه الفسخ وهو (مدة خيار المجلس أو خيار الشرط).

قال: "وشراؤه على شرائه"، عكسها، وصورتها: أتى شخص ليشتري كيلو خيار، قال: بكم، قال: كيلو الخيار بأربعة واشتري آخر كيلو عنده في المحل، قال آخر: أعطني أنا أيضاً كيلو، قال: لا يوجد، كان آخر كيلو، قال: أنا أشتري منك هذا عشرة؛ ليفسخ مع الأول ويبيع للثاني، ففسخ مع الأول وباع للثاني، فما الحكم؟ هذا شراؤه على شراء أخيه، فيحرم، ولا يصح؛ ولهذا قال: ويحرم، هذا الحكم التكليفي.

الحكم الوضعي ما هو؟ قال: "وَشِرَاوِهُ عَلَى شِرَائِهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً
بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةً لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ".

لما قال: "لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ" عرفت أن هذا في مدة الخيار، أما لو كان بعد مدة
ال الخيار فلا يبطل، بعدما اشتريت وخرجت من الدكان الأول وجئت للدكان الثاني
تشتري من عنده طماطم أو غيرها قال لك: بكم أخذت الخيار؟ قال: بثلاثة
ريالات، قال: أنا أعطيك بريالين، اذهب للرجل وأعد له بضاعته، فعدت وأعدت
له البضاعة.

إعادة البضاعة هنا يصح بدون تراضٍ أم لا بد من تراضٍ؟ لا بد من تراضٍ، إقالة،
فذهبت والرجل الأول وسامحك ورضي وأعاد البضاعة، ثم جئت للثاني واحتريت
منه، هل يبطل العقد الثاني؟

لا يبطل العقد الثاني؛ لأنَّه ليس في مدة الخيار، والفسخ في غير مدة الخيار لا
يكون إلا بالتراخي، والمقصود بمدة الخيار يعني: **خيار الشرط**، وليس الخيار الذي
اشتراه.

"وَيَبْطُلُ الْعَهْدُ فِيهِمَا"؛ هذا الحكم الوضعي، إذاً عرفنا أنه يحرم، ويؤثر على صحة
العقد؟ نعم، يبطل العقد إذا حصل هذا.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ ذرَائِعِ الرِّبَا، وَتَكَلَّمُ عَنْ بَعْضِ الْبَيْوِعِ الَّتِي تَكُونُ ذَرِيعَةً لِلرِّبَا، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى تَرْكِيزٍ، التَّرْكِيزُ شَغَالٌ وَلَا نُؤْجِلُهَا إِلَى الدَّرْسِ الْقَادِمِ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ،
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الجواب: هذا كلام نسبت بدون فعلك فهذا لا تملكه، حتى لو كان في أرضك، ولو أخذته وقصصته وأخذته تملكه ويجوز لك أن تبيعه.

سؤال: ما هو السَّلْمُ؟ وما ضابطه؟

الجواب: سيأتي معنا إن شاء الله باب كامل اسمه (باب السَّلْمُ) فإذا جئنا إليه إن شاء الله تعرف ما هو السَّلْمُ.

سؤال: (١٧: ٣٣: ٠١)

الجواب: لا مشكلة، لكن متى يتم العقد؟ يقول بالنسبة لمسألة (وإن باع من الصبرة كلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ)، شخص يقول: أنا لدي كومة تمرة، ويأتي مشترٍ يُريد كيلو، ومشترٍ يُريد كيلوين، ومشترٍ يُريد خمسة كيلوات، وأبيع لكل واحد بحسب طلبه، فلما يأتيك شخص يقول: أريد كيلو، العقد هنا وقع على كيلو وهذا لا إشكال فيه.

لكن أتاك شخص وقال: أريد أنأشتري منك بعض الكيلوات، قلت له: تمام، نُصدر لك فاتورة تم البيع لبعض كيلوات من هذه الصُّبرة كل كيلو بعشرة ريالات، وأنت لا تعلم كم يأخذ، جاء وأخذ خمسة كيلو.

هل البيع الأول صحيح؟ لا، غير صحيح، لكن لما أخذ خمسة كيلو قلت لك وأنت راض: خذ الخمسة كيلو، وأعطيك ثمن الخمس كيلو، فلا مشكلة، لكن

صحة العقد في الأول أم في الثاني بعد تحديد الكيلووات؟ في الثاني بعد تحديد الكيلووات.

فتقعون ثمرة المسألة: لو أنه نازعك بعدهما قال: أشتري من عندك من المستودع كل كيلو تمر بعشرة ريالات، والمستودع لديك به ثلاثة كيلو، وأتى عندك وقال لك: آخذ منك مائتي كيلو، وأعطيك المبلغ، قلت له: لا، مائتين كيلو لا أستطيع أن أبيعك، يجب أن أحفظ بمستوى محدد في المستودع لا أنزل عنه، قال: لا، نحن تباعنا، هل له أن يلزمك ويشتكيك في المحكمة أن تبيعه مائتي كيلو؟

لا، لا يلزمك؛ لأن العقد الأول غير صحيح، إنما يكون العقد الجديد على الكيلووات المعلومة.

سؤال: (٤٣٤:٥)

الجواب: إذا كان بعد انقضاء الخيارين فالعقد الثاني صحيح.

سؤال: لازم البائع يرجعه؟

الجواب: مو لازم البيع، إذا لم يوجد غيره بالشروط المعتبرة للغبن فلا يلزم.

يقول: رجع البضاعة، خلاص إذا تفرقا، «**البَيْعَانِ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، فإذا تفرقا لزم البيع، ويأتي معنا غداً بباب الخيار أو الأسبوع القادم، إلا بالتراضي.

لا أحد يستطيع أن يلزمها إلا إذا بينهما شرط مثلاً: أعطاه مهلة أسبوع، فإذا لم يكن فلا أحد يلزمها.

سؤال: لم أفهم مسألة (٠١:٣٥:٣٥)

الجواب: لا أدرى، الظاهر أن هذا مجھول، قال: أبيعك قماش، لكن أين القماش، مد البصر، لا أعلم.

سؤال: (٠١:٣٥:٥٥)

الجواب: قالوا: لأن النهي يقتضي الفساد، والذي جاء النهي عنه قول الله -عز وجل-: وذروا البيع، فهذا نهي والنهي يقتضي الفساد، أما الإجارة فمن الممكن أن تلحقها به في التحريم لأنها تُشغل عن الصلاة، لكن لا نقول بفساده، والله أعلم.

سؤال: هذا يسأل يقول: ما فهمت مسألة (أو بمائة درهم إلا ديناراً).

الجواب: أوضحها لك بدون دراهم ودنانير، أتيت أنت تشتري من عندي هاتفاً نقالاً، وقلت لك: الهاتف هذا بمائة ريال إلا مائتين روبيه هندية، كم قيمة الهاتف بالريال الآن معلوم أم مجھول؟ هل تعرف قيمته بالريال؟

ما تستطيع أن تعرف حتى تعرف الروبية وكم تساوي بالريال، ثم تُنشئ معادلة وتخصمها منها، فيكون لديك بالنهاية أنها تساوي خمسة وتسعين ريال، فإذا عرفنا أنه بـ ٩٥ ريال وقال لك: بعتك بـ ٩٥ ريال، فأهلاً وسهلاً ويصح ذلك.

أما إذا باعك قال: بمائة ريال إلا دولار وأنت لا مستحضرٍ كم قيمة الدولار فهذا لا يصح؛ لأن الاستثناء من غير الجنس هذا يجعله مجهولاً، فلم نعد نعلم كم ريالاً.

سؤال: لماذا تصح سائر العقود بعد نداء الجمعة؟

الجواب: أنا قلت لكم هنا أن هذا الكلام هنا عن الحكم الوضعي وهو الصحة، وليس الكلام عن الحكم التكليفي، فالصحة قلت لكم ما ووجه ذلك أن: النهي اقتضى الفساد فاقتصرنا على ما ورد فيه النهي.

سؤال: هل البوبيات المفتوحة تدخل في مسألة تعين سعر لكل شيء في المكان دون تعين شيء، إذ أن البوبي المفتوح تدفع فيه سعراً معيناً، ثم تنظر في الأصناف.

الجواب: مسألة البوبي المفتوح ما عندي فيها جواب، مشايخنا اختلفوا فيها، فبعضهم من أجازها، والبعض كفَّ، منهم من قال: تجوز، وأن الجهة فيها يسيرة ومغترة، فأنت تدفع مائة ريال وفي الأخير تأكل، فالجهة مغترة، ومنهم من قال: ليست مغترة، والله أعلم.

على كل حال أنا قلت لكم: ليس لي ترجيح ولا اختيار، ولكن مثل هذا الإشكال في أنها نشترط في المبيع أن يكون معلوم الجنس، فهذا يدفع مائة ريال وهو لا يعلم ماذا سيأكل؟ هل هو فول أم جبوري، لا نعلم؛ ففيها جهالة، لكن بعض مشايخنا رخص وبعضهم منع، والله أعلم.

سؤال: هذا يسأل عن مسألة في خيار العيب، اشتري كتاباً من معرض الكتاب.

الجواب: خيار العيب يأتي معنا إن شاء الله في الدرس القادم.

سؤال: (٤٨:٣٨:٠١)

الجواب: لا يصح، الأذان الأول أم الأذان الثاني؟ الثاني، لا يصح العقد، إذا باع مسلم لنصراني بعد نداء الجمعة الثاني فلا يصح، إلا إذا كان المسلم هذا مُسافرًا مثلًا.

لا يتجزأ، أنت لو قلت لي: باع سلعة قبل الأذان، والسلعة الثانية بعد الأذان، فنجزئه، لكن هذا لا يتصور بجزئته.

سؤال: (١٧:٣٩:٠١)

الجواب: لا مشكلة.

سؤال: مُسلم باع الخمر للنصراني.

الجواب: لا يصح العقد، لو باع خمراً لنصراني، أو باع خنزيرًا لغير مسلم، أو باع ميّة لغير مُسلم فالعقد غير صحيح، فإن كان بعض أو جزء منه سليمًا، وجزء مثلاً باع له لحم وبياضًا وأشياء سليمة، وباع له لحم خنزير، هذه يُفرق فيها الصفقة كما قلنا في تفريق الصفقة.

سؤال: يسأل يقول: طالب من خارج المملكة يبيع سيارته لطالب آخر بمبلغ مُعين يُسلمه الآن، على أن صاحب السيارة سُيسلم السيارة إذا تخرج من الجامعة، وهو سيتخرج بعد سنة.

الجواب: أي يشترط منفعة السيارة، يقول له: أبيعك السيارة لكن أشرط منفعتها إلى يوم كذا، لا ينفع يوم التخرج؛ يمكن أن يرسب في مادة ويجلس سنة، لكن يقول: إلى اليوم الفلاني، إلى نهاية الدراسة في التاريخ الفلاني، وسيأتي معنا في الشروط في البيع أنه يصح أن يشترط منفعة المبيع مدةً معلومة، سيأتي هذا إن شاء الله.

سؤال: الجمع بين العقدين، (٤٠ : ٥٤).

الجواب: الجمع بين العقدين سيأتي معنا في الدرس القادم إن شاء الله، إذا اشترط عقداً في عقدٍ فإن العقد باطل، هذا شرطٌ مفسد، لكن مثل هذه الصورة يقول: أبيعك البيع والصرف كلاماً بعوضٍ واحد، جمع عقدين لا بأس به، وهذا يصح أن تجمع عقد وعقد إجارة.

يقول: أبيعك هذه السيارة، وأعمل عندك سائقاً لمدة شهر أقودها لك، والمبلغ الإجمالي خمسة آلاف مثلاً، أو عشرة آلاف، هذا يصح.

لكن لو قالل: أشتري السيارة بشرط أن تُؤجرني كذا، فهذا لا يصح، وسيأتي معنا في باب الشروط.

سؤال: هل المِكَاتِب يَمْلُك؟

الجواب: نعم، المِكَاتِب يَمْلُك، فتصح تصرفاته، لكن مِلْكَ المِكَاتِب قَابِلٌ لِلزُّوال، مُرَاعِي؛ ولهذا يُسمُونه مِلْكَ غَيْرِ تَامٍ، فَلَا تَحْبَبْ عَلَيْهِ الزَّكَاة؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْزِزْ فِي رَجْعِ إِلَى سَيِّدِهِ.

سؤال: (٤٢:٠٠)

الجواب: هي الَّتِي تؤدي إلى مُد عجوة، وهي أَنْ يَكُونُ الصرف بِنَفْسِ الْجِنْسِ.

مثلاً ما ذَكَرَه البهوثي قال: يُعطِيه ثواباً ومائة درهم بـثلـاثـائـة درـهمـ، نفس الجنس، فـهـذـه تـؤـدي إـلـى مـسـأـلة مـُد عـجـوـة وـدـيـنـارـ، وـهـذـه سـنـشـرـحـهـا إـن شـاء اللـهـ فـي بـابـ الـرـبـاـ.

سؤال: ما قول الأصحاب في التعامل مع من يتعامل في ماله من حرام؛ كالأكل.

الجواب: هم يقولون يذكرون أنه يُكره إجابة دعوه والأكل من ماله، وتزداد الكراهة بكثرة الحرام في ماله، ذكرها في الدليل، ما هي عبارة الدليل؟

(وُتَكَرَه إجابتـهـ وـقـبـولـهـ هـدـيـتـهـ وـمـعـاـمـلـتـهـ، وـتـقـوـيـ الـكـراـهـةـ وـتـضـعـفـ بـحـسـبـ كـثـرـةـ الـحرـامـ وـقـلـتـهـ)، هذه عبارة دليل الطالب رَحْمَةُ اللَّهِ.

سؤال: بعض الضـرـرـ المـغـتـفـرـ لا يـؤـثـرـ فـي الشـمـنـ وـلـا يـخـتـلـفـ بـهـ، لـكـنـ يـخـالـفـ رـغـبةـ المشـتـريـ، هـلـ يـغـتـفـرـ ذـلـكـ؟

جواب: لا أدرى، الله أعلم.

هو إذا اشتراها على وصفٍ فحاءٍ على خلاف الوصف فهذا ما فيه إشكالٌ
أن له الخيار، سوأةً كان هذا الوصف مؤثراً في الشمن أو غير مؤثراً، يُريد هاتَّا
أبيض اللون، وأعطوه أسود اللون، وقالوا له: نفس القيمة، فإذا اشترط ووصف
بهذا فله الفسخ.

إذا اشترط له الفسخ، أما إذا ذُكر له ذلك فبعض الأصحاب ذكر أنه ليس له
فسخ، لكن تحتاج مراجعة.

سؤال: هل الدين مثل الموصوف في الذمة؟ وهل هما اسمان لشيء واحد؟

الجواب: نعم، الموصوف في الذمة دين.

وهل هما اسمان لشيء واحد؟ الله أعلم، لأن الدين يتصور مثلاً أن إنساناً أتلف
شيئاً فعليه دين الآن، قيمة هذا الشيء دينٌ في ذاته لصاحب هذا الشيء الذي
أتلفه، فهل هذا يُسمى موصوفاً في الذمة؟ الله أعلم.

سبحانك الله وبحمداك،أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفر لك وأتوب إليك.

الدرس الثاني والثلاثون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
وصلَى الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آله وصَحْبِه أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ . . .

فَنَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَن يَفْقَهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَن يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَن يَنْفَعَنَا بِمَا
عَلِمَنَا، وَأَن يَزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلاً صَالِحًا؛ إِنَّهُ وَلِي ذَلِكُو الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وهذا هو الدرس الثاني والثلاثون من **[شرح زاد المستقنع في اختصار
المستقنع]** في الفقه على مذهب الإمام المبجل / أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى
وغفر له وجمعنا به في جنَّات النعيم.

وکَنَّا قد وصلنا في مبحث البيوع المنهي عنها إلى ما يتعلّق بذرائع الربا، وذكر
المصنف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى هنا ما يتعلّق بذرائع الربا، فذكر ذريعةً إلى ربا البيوع
وذريعةً أخرى إلى ربا الديون.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين.

ومن باع رِبْوَيَا بِنَسِيئَةٍ واعتراض عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئةً، أو اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئةً لا بالعُكْسِ، لم يجُزْ، وإن اشتراه بغير حُسْنِه أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغيير صفتته، أو من غير مُشترِيهِ، أو اشتراه أبوه، أو ابنه -جاز.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَمَنْ بَاعَ رِبْوَيَا بِنَسِيئَةٍ واعتراض عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئةً).

هذه المسألة -أيها الإخوة الكرام- هي ذريعة من ذرائع الربا، ولكنها من ذرائع ربا البيوع، قال المصنف: (ومن باع رِبْوَيَا بِنَسِيئَةٍ واعتراض عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئةً) لم يجز، طبعاً جواب الشرط سيأتي بعد قليل في قوله: (أو اشتري شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئةً لا بالعُكْسِ، لم يجُزْ).

إذن.. هذه المسألة ما حُكمها؟ لا تجوز.

(من باع رِبْوَيَا بِنَسِيئَةٍ واعتراض عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئةً)، من يشرح العبارة يا مشايخ؟

باع تمراً بذهب على أن يدفع الذهب نسيئةً (يعني في تاريخ المستقبل)، لما جاء التاريخ المستقبل هذا أعطاه بدلاً من الذهب تمراً.

نعيد صورة المسألة:

جاء رجل إلى محل التمور، يفترض راعٍ محل تمر محتاج بضاعة فاشترى من جاره (صاحب محل التمر)، قال: "أعطيك مائة كيلو تمر عجوة"، قال: "مائة كيلو نحسبها عليك مثلاً بأربعة آلاف ريال"، قال: "أربعة آلاف ريال أدفعها لك إن شاء الله بعد شهر من اليوم، سجّلها عليّ وسأدفع لك بعد شهر أربعة آلاف ريال"، حلَّ الأجل وجاء موعد سداد الأربع ألف ريال، قال: "سدِّد ما عليك من الدين، أربع ألف ريال"، قال: "والله الصراحة ما عندي سيولة؛ ليس عندي نقد، لكن بدل الأربع ألف حذ بدلاً منها تمر، حذ من عندي من التمر بقدر ما يوفي أربعة آلاف ريال".

ما الحكم في هذا؟ لا يجوز.

لماذا لا يجوز؟ لأنَّه في الحقيقة باعه تمرًا بت المر، وبيع التمر بالتمر نسيئة لا يجوز.

إذن هذا معنى قوله: (**ومن باع ربيويًا بنسيئة**)، يعني: باع التمر، التمر ربوى ولا ما هو ربوى؟ التمر ربوىًّا - كما سيأتي معنا في باب الربا - فباعه بنسيئةٍ يعني: بثمنٍ مؤجل، فلما حلَّ الأجل (**اعتراض عن ثمنه**، بدل ما يأخذ الأربع ألف ريال اعتراض عنها بت المر، والت المر لا يباع بالتمر نسيئة، فقال المصنف: (**واعتراض عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئة**) كالتمر بالتمر، هذا هو صورة المسألة الأولى).

ثم ذكر المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بعد ذلك مسألة هي من ذرائع ربا الديون، وهي المسألة المسماة بالعينة، ما هي مسألة العينة؟

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً) -هذه مسألة ثانية جديدة-.

إذن.. (من باعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ واعتراضَ عن ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً) هذه المسألة صارت ذريعةً لربا البيوع، وهو بيع تمر بتمر أو بُر بُر، مع عدم التقاضي، وسيأتي معنا في باب الربا أن هذا من ربا النسيئة، والربا الذي سيذكر معنا في باب الربا هو ربا البيوع.

المسألة الثانية هذه هي ذريعةً لربا القروض أو لربا الديون، ما هي؟ هي مسألة العينة.

ما صورتها؟

قال: (أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً، لَا بِالعُكْسِ، لَمْ يَجُزْ).

إذن قال المصنف: (أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً) لم يجُز ذلك، لاحظوا عبارة المصنف فيها أمران: اشتري شيئاً نقداً، وباع نسيئةً.

إذن.. عندنا بيع وشراء.

أيهما المتقدم وأيهما المتأخر؟ ما الذي يقع أولاً؛ البيع ولا الشراء؟

البيع هو الذي يقع أولاً في الترتيب الزمني، لهذا قال المؤلف: (اشترى شيئاً نقداً بِدُونِ مَا بَاعَ) إذن هو باع ثم اشتري، ما صورة ذلك؟

صورة ذلك: جئت أنت مثلاً إلى محل من المحلات، وقلت له: "أريد أشتري من عندك سيارة بالأقساط" قال: (بدون ما باع به نسيئة) باع بنسيئة يعني: **لم يع بثمنٍ حالٌ حاضر، وإنما باع بثمنٍ مؤجل.**

فذهبت إلى وكالة السيارات، ولاً بطاقة سوا (٠٠٧٠٨)، ولاً أيّاً ما كان، فاشترت من عنده بضاعة، افترض سيارة مثلاً، اشتريت هذه السيارة على أن تسدد ثمنها في تاريخ مستقبلي، يعني اليوم اشتريتها قال لك: "تسدد الثمن بعد سنتين" سواء تسدد بعد سنتين في موعدٍ محدد، أو تسدد خلال السنتين في كل شهرٍ تدفع قسطاً، أخذت السيارة، البائع الآن باع هذه السيارة نسيئة، ثم جاء واشتراها منك نقداً، قال: (أو اشتَرَى شيئاً نَقْدًا بدون ما باع به نسيئة) السيارة بكم باعها لك؟ باعها لك بخمسين ألف تسدد خلال سنة، ثم اشتراها منك بدون ذلك نقداً -يعني: بأقل من الخمسين ألف- قال: "تعالى يا ابن الحلال، هو أنت اشتريت السيارة أقساط لكي تبيعها في السوق بخمسة وأربعين ألف، تخسر خمسة آلاف! تعالي عندي تخسر عندي ألف فقط، حذ هذه تسعه وأربعين ألف" ، فاشترى شيئاً نقداً (بدون) -يعني: بأقل - مما باع به نسيئة.

هذه صورة العينة، فيقع فيها البيع أولاً، ثم الشراء، البيع بثمن مؤجل، والشراء بثمن حال، بنقد، وهذه المبادعة موجودة بكثرة للأسف، وهي تحايل على الريا؛ ولهذا قال المؤلف: (لم يجز)، فهذا الذي يسمى بيع العينة، وحكمه: عدم الجواز.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (لا بالعكس)، ما معنى كلمة (لا بالعكس)?

عندنا في المذهب مسألة اسمها "عكس العينة" هل هي المراده؟ لا، ليست هي المراده، وإنما المراد -والعلم عند الله تعالى- لا بالعكس يعني: لو كان الشراء بأكثـر:

واحد باع عليك قطعة أرض، ويوم شريتها بثلاث أيام أعلموا عن
مشروع كبير بحوار هذه القطعة، وأنت اشتريتها منه بمائة ألف تدفع خالل
سنتين، رجع البائع إليك يرقد، قال: "والله أنا صراحة عُينت؟ بعتك الأرض بمائة
ألف تدفعها خالل سنتين، الآن الأرض ارتفع سعرها ثلاثة أضعاف، لو أبيعها
الآن تحلب لي ثلاثة ألف، أكسب فيها، أنت جزاك الله خير ما أنت خسران
شيء، ما راح ثُغبني؟ خُذ من عندي مائة وخمسين ألف ريال وبع علىي الأرض".

فاشترى منك نقداً بأكثر مما باعه نسيئةً، ما الحكم؟ يجوز، هذا معنى قول المصنف: (لا بالعكس) يعني: إن كان بالعكس، إن كان الشراء بفقد أكثر من النسيئة فهذا جائز؛ لأنه لا يمكن أن يكون حيلةً على الربا، ما يمكنه يتحايل على الربا ويذهب يشتري بالنقد أكثر مما باعه نسيئة، ولهذا لا بأس بها.

وأما عكس مسألة العينة فإنها مثلها في الحكم، ما عكس العينة؟

الفرق بين العينة وعكس العينة فقط هو تقدم الشراء على البيع، يعني: جاء المشتري وقال: "يا أيها البائع، أنا أبغى أشتري من عندك هذه السيارة بنقد بمائة ألف ريال، تفضل بهذه مائة ألف ريال نقد" فأعطيك مائة ألف ريال، ثم بعد ذلك رجع إليك وقال: "بعها علىّ"، أو أنت جئت إليه وبعت عليه بمائة وعشرين

ألف تُسَدِّد بعد سنة، ما الذي حصل؟ في المحصلة النهائية في العينة وعكسها النتيجة النهائية واحدة؛ أنك أخذت مبلغًا نقدًا وترتب عليك مديونية أكثر منه، يعني كأنه أقرضك مائة ألف ريال وقال لك: "تسددها مائة وعشرين ألف ريال"! ولكن وضع هذه السلعة وسيط بين هذا الدين فقط؛ **لكي تكون عملية تجارية**، ما يقول: "والله ربا صريح"، قال: "لا، نبع السيارة ونشتري السيارة"، سواء كان المتقدم هو البيع أو كان المتأخر هو البيع، ما دام في الأخير حصل هذا فإنه منوع.

إذن قال المصنف: (أو اشترى شيئاً نقدًا بدونِ ما باع به نسيئةً، لا بالعكس).

لم يجزئ.

ما تقولون لو اشتري شيئاً نقدًا بمثل ما باع به نسيئة؟

نفس الصورة التي قلناها قبل قليل، مثلًا من مسألة الأرض: باعها لك بمائة ألف تسددتها بعد سنة، ثم جاءك ثانية يوم قال لك: "تفضل هذه المائة ألف كاش لكن اعطي الأرض"؛ عزّ عليه فراق تلك الأرض أو تلك الدار، يجوز؟ نعم يجوز؛ لأنه لم يتحقق فيه شرط المسألة وهو: أن يكون الشراء بنقد دون ثمن النسيئة، هذه تسمى مسألة العينة.

مسألة العينة ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ستة أحوال تجوز فيها هذه المسألة، لم يضبط هذه الأحوال الستة؟ انتفاء كونها مظنةً للحيلة، لم تعد مظنة للحيلة، لم يعد فيها حيلة ظاهرة، الأصل هي في العينة -لو جئنا في الأصل- هي بيع

وشراء، باعك ثم اشتري منك، من حيث الأصل جائزة، لكن لما كانت ذريعةً مُبَيِّنَةً، هنا ستة أحوال تنتفي فيها الذريعة فتحجوز فيها، ما هي؟

- (وإن اشتراه بغير جنسه).

(اشتراه بغير جنسه): قال لك: "أبْغى أشتريها منك بعملة أخرى"، هو باعها لك بالريال، فاشتراها منك بالدولار مثلاً، أو باعها بالذهب واحتراها بالفضة.

- (أو بعد قبض ثمنه).

بعد ما باع لك السيارة على أن تسدد الثمن خلال سنة، وتَمَّت السنة، وسددت المبلغ، بعد هذا جاء واحتراها منك، فيها حيلة؟ ما فيها حيلة؛ ولهذا جائزة (بعد قبض ثمنه) ما فيه مشكلة.

- (أو بعد تغيير صفتة).

(بعد تغيير صفتة): أخذت السيارة وتحملت أقساط مائة وعشرين ألف ريال، طلعت من المعرض صدمت بالسيارة، رجعت لراغب المعرض قلت: "والله سيارتكم هذه؛ يعني **«إنما الشَّوْمُ في ثلاثة»** وذكر منها: "الدابة"، قلت له: "والله ضاقت نفسي من هذه السيارة؛ صار فيها حادث أول ما طلعت من المعرض، خذ اشتريها مني، أقلني" قال لك: "ما أقيلك، أنا ما عندي" قال: "أبْغى أشتريها منك" ، فاشتراها منك بثمن أقل، والثمن الأقل له مبرر هنا غير قضية الحيلة، وهو بعد تغيير صفتة؛ فصفتها تعَيَّرت، نقصت قيمتها أصلًا.

- الرابع: (أو من غير مشتريه).

(أو من غير مشتريه): فباعها لطرفٍ ثالث، وقد يكون بعد ما بيعت لطرفٍ ثالث رجع الأول واحتراها، هذه هي المسألة.

يعني مثلاً: أنت اشتريت سيارة، وبعثها لطرفٍ ثالث، ثم نزل صاحبها السوق ولقاها في الحرج، فاحتراها، ما الحكم؟ لا بأس.

أما لو كان الطرف الثالث هذا وكيلًا للمعرض؛ المعرض يقول لك: "اذهب بع لفلان؛ ترى هو يعطيك سعر زين"، على أساس يبيع لفلان وترجع مرة أخرى له، فهو وكيلٌ عنه، الوكيل كالأصيل، لكن هنا طرفٌ ثالث أجنبي له ذمة مالية مستقلة.

- (أو اشتراه أبوه، أو ابنه - جاز).

هذه الخامسة والسادسة؛ ابنه وأبوه؛ لأن الابن والأب لهما ذمة مستقلة، ذمة الأب المالية مستقلة، فالابن اشتراها من المعرض وباعها لأبيه أو أعطاها هدية لأبويه، الأب ما يبغى السيارة وباعها للمعرض، ولم يكن ذلك باتفاق، فحينئذٍ لا بأس بذلك وكذلك بالنسبة للابن.

ولهذا قيد البهوي رحمة الله هذه المسائل في [الروض] قال: "ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة العينة"، أما لو وضعوا طرف ثالث فقط لتحليل العملية، قال: "والله العينة طرفين، لا، زيدوا طرف ثالث"! قال: "يا فلان، نمرر السيارة عليك تشتريها وترجع تبيعها علينا"، قال: "ما عندي مشكلة"، ما الحكم؟ حيلة، لو وضعت مائة طرف، ليست القضية فقط أنه طرفين، لو وضعت طرفاً ثالثاً متواطئ معهم لم تخرج عن كونها عينةً.

وهذا حاصل الآن في بعض الأسواق؛ يقول لك: "اذهب بعها لفلان"، تشتري من عنده بضاعة بطاقات ولا غير البطاقات يقول لك: "اذهب بعها لفلان؛ هو الذي سيعطيك السعر المناسب"، فيذهب ويباعها لفلان، وربما لا يكون في البلد أصلًا إلا سوقان الذين يتعاملون في هذه العملية، وكلهم في الأخير ملكيتهم واحد أو متواطئين، فهذا إذا كان ذريعة إلى العينة فلا.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى [باب الشروط في البيع]، وهذا الباب - أيها الإخوة الكرام - باب مهم جدًا خاصةً في هذا الزمان، وأنتم ترون اليوم العقود بين التجار، كم صفحة تلقى العقد؟ نحن قلنا: عقد البيع يعني له إيجاب وقبول؛ بعثك وقبلت، خلصنا، يعني: لو نكتبه، في كم صفحة؟ نصف سطر؛ إنه في اليوم الفلاين اتفق الطفان على ما يأتي: قال الطرف الأول: بعث، قال الثاني: قبلت، أو بعثك هذه السيارة وقبلت، بينما العقود اليوم تلقى العقد خمسين صفحة، عشرين صفحة، عشر صفحات، وأحياناً أكثر من ذلك، يمكن خمسمائة صفحة بعض العقود.

ما هذا العقد؟ ماذا يتضمن؟ هذا يتضمن شروطاً، وبعض الناس -التاجر- ربما لا يكون عنده معرفة بالفقه، عنده معرفة تجارية وخبرة، لكن ليس عنده معرفة بالفقه، فيأتي ويضع شروط قاسية، يظن أنه بهذا يحمي حقوقه، يقول: "أنا قيدت المشتري من كل الجوانب"، ولا يدرى أن يمكن شرط واحد وضع في الخمسمائة صفحة هذه شرط واحد ربما أبطل العقد، وهذا يضره في دينه؛ **كونه يدخل على عقد باطل**، ويضره في دنياه؛ لأن هذا العقد الباطل ممكня يذهب

للقضاء في المحكمة يقول له: "عقدك باطل أصلًا"، فكل ما ترتب عليه غير ثابت.

فهذا هو الكلام عن الشروط في البيع وقلت لكم: "هذا مبحث مهم"، والشرط في البيع سيذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنواعها، ويمكن أن نقسمها نوعان، ويمكن تقسيمها ثلاثة أنواع، فإذا قسمناها إلى نوعين نقول: عندنا شروط صحيحة وشروطٌ فاسدة.

الشروط الصحيحة ثلاثة أنواع ذكرها المصنف، والشروط الفاسدة نوعان - وعلى طريقة المصنف ثلاثة أنواع - الشروط الصحيحة ثلاثة وال fasida ثلاثة.

نبدأ أولاً بالشروط الصحيحة:

- **الأول منها لم يشر إليه المصنف: وهو الشرط التأكيدية:**
أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً هو من مقتضى العقد؛ يقول: "أشترى السيارة" أو يقول: "بعتك السيارة بشرط: أن من حقي أن آخذ الثمن، وإذا أخذت الثمن من حقي أن أتصرف فيها"، يقول: "قبلت بشرط: أن إذا أخذت السيارة من حقي أن أسافر بها، من حقي أن أبيعها، من حقي أن أغير البويا، من حقي أملئ بنزين"، فكل هذه شروطٌ هي في الحقيقة من مقتضى العقد، فذكرها في العقد تأكيد، ما تفيد ولا تضر، هي مجرد تأكيد لمقتضيات العقد؛ ولهذا لم يذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأن هذا ذكره وحذفه سيان، وهذا الشرط شرطٌ صحيح لا خلاف في أنه صحيح ولا يضر.

إذن.. هذا هو الشرط الأول من الشروط الصحيحة؛ شرطٌ يوافق مقتضى العقد.

- الشرط الثاني من الشروط الصحيحة: الشروط التوثيقية:

الشروط التوثيقية: أن يشترط شيئاً يوثق به حقه، وهذا غالباً يُشترط فيما لو كان الثمن مؤجلاً، يعني: بيع سيارة بالأقساط، يشترط عليك كفيل غارم، يمكن يشترط عليك رهن، وسيذكر المؤلف هذا، وهذا الذي ذكره المصنف.

[باب الشروط في البيع]

منها (صحيح) كالرِّهن، وتأجيل ثَمَنٍ، وكُوْن العَبْد كاتِبًا أو خَصِيًّا أو مُسْلِمًا، والآمَة بِكُرَّا، ونحوه أن يَشْتَرِط البَايْعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أو حُمْلَانَ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ، أو يَشْتَرِط الْمُشْتَرِي عَلَى البَايْعِ حَمْلَ الْحَطَبِ أو تَكْسِيرِهِ، أو خِيَاطَةِ الثَّوْبِ أو تَفْصِيلِهِ، وإن جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ.

ومنها (فاسدٌ) يُبْطِلُ الْعَقْدَ، كاشتِراطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ، كَسَلْفٍ وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ وِإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ، وإن شَرَطَ أَن لا خَسَارَةً عَلَيْهِ، أو مَتَى نَفَقَ الْمَبَيْعُ وَلَا رَدَّهُ، أو لَا يَبِيعُهُ وَلَا يَهْبُهُ وَلَا يُعْتَقُهُ، وإن أَعْتَقَ فَاللَّوَاءَ لَهُ، أو أَن يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِنْقَ، وَبِعْتُكَ عَلَى أَن تُنْقِدَنِي الشَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ، إِلَّا فَلَا بَيْعٌ بَيْنَا - صَحٌّ، وَبِعْتُكَ إِن جِئْتَنِي بِكُذَا أَو رَضِيَ زِيدٌ، أَو يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِن جِئْتَكَ بِحَقْلٍ وَلَا فَالرَّهْنُ لَكَ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وإن باعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِن كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرُأْ، وإن باعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةً أَذْرُعً فَبَأْتُ أَكْثَرَ أَو أَقْلَى - صَحٌّ، وَلِمَنْ جَهَلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

[باب الشروط في البيع]

(منها صحيحٌ).

(ومنها صحيح) وهو ثلاثة أنواع:

▪ **الأول:** قلنا: "هو الصحيح الذي هو من مقتضى العقد" وهذا لا إشكال في صحته، وقلنا: إنه تأكيد.

▪ **الثاني:** الشروط التوثيقية: وهي صحيحةً أيضًا، مثل ماذا قال المصنف في الشروط التوثيقية؟

قال: (منها صحيحٌ كالرَّهنِ).

(الرَّهن) فإذا اشترط عليك رهن قال: "أبيعك السيارة بمائة ألف تدفعها بعد سنة، بشرط: أن تأتيني برهن"، أو "أن ترهن عندي سيارتكم"، أو "أن ترهن عندي بيتك"، هذا شرط صحيحٌ ولا؟ شرط صحيح.

▪ **النوع الثالث من الشروط الصحيحة:** هي الشروط الوصفية التي تتعلق بوصف العوضين، سواء بوصف الثمن أو بوصف السلعة.

يقول: "أشتري منك السيارة بشرط: أن تكون سليمة، بشرط: أن تكون حمراء - كما اتفقنا - بشرط: أن تكون أربعة سلندر".

"أشتري منك - على سبيل المثال - الكتاب بشرط: أن يكون الورق كذا، وأن يكون صفتة كذا".

"أشترى منك التمر هذا بشرط: أن يكون من العجوة؛ من عجوة المدينة"
وهكذا.

هذه شروطٌ وصفية، إذن.. هذه ثلاثة أنواع من الشروط الصحيحة، وهذه الأنواع الثلاثة من الشروط الصحيحة لا تضر كثراها، يعني لو شرط عليك أعطاك دفتر مواصفات خمسين صفحة فيه مائتين شرط؛ أشترط أنه يكون كذلك وكذا وكذا، وذكر لك...، يعني مثلاً: اشتري من عندك تمر بشرط: أن يكون سليماً من العيوب، بشرط: أن يكون من حرف هذه السنة، بشرط: أن يكون عجوة، بشرط: أن يكون أصلي، بشرط: أن يكون فاخر، بشرط: إلا يكون مسوس، وذكر لك شروط تصف فيها المبيع على وجهٍ يقدر على تسليمه، فهذه الشروط صحيحةٌ ولو كثرت.

وكذلك الشروط التوثيقية؛ يقول: "أشترط عليك رهن، وأشترط كفيل غارم، وأشترط كفيل حضوري" يضر هذا ولا ما فيه مشكلة؟ ما فيه مشكلة.

شروط من مقتضى العقد؛ قال: "أشترى السيارة بشرط: من حقي أركبها، ومن حقي أبيعها، ومن حقي أسافر بها، وإلى آخره".

لا بأس بذلك؛ كلها شروطٌ صحيحةٌ ولا تضر كثراها.

النوع الثاني من الشروط الصحيحة؛ وهو شرطٌ صحيح لكن لا يجوز فيه الزيادة على شرطٍ واحد، فإذا زاد أبطل العقد، لك حق في شرط واحد، ما هو؟

-هذا ما زلنا في السابق: الشروط الوصفية- قال: (وتأجيل ثمنٍ) هذا شرط صفةٍ في الثمن: التأجيل، ما في مشكلة، صحيح.

وهل يقتصر على شرطٍ واحدٍ ولَا له أَن يزيد؟ له أَن يزيد، يقول: "أَبْغَاك تدفع لي الشمن ألف ريال بشرط: يكون حال ما يكون مؤجل، الشرط الثاني: تعطيني إياها ريالات مفروطة، ما تعطيني خمسمائة ورقة واحدة، الشرط الثالث: أنها تكون جديدة" مثلاً، فهذه الشروط التي تتعلق بوصف الشمن أو بوصف المبيع لا بأس بها ولو كثرت.

مثال وصف المبيع؛ ذكر المصنف أمثله بوصف المبيع:

(وَكُونِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ خَصِّيًّا أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأَمْمَةِ بِكُرَّا).

كون العبد كاتب؛ أن يقول: "أشترى العبد بشرط: أنه يعرف يكتب".

(أَوْ خَصِّيًّا) يقول: "يكون خصي".

لو جمع بينهما؟ ما في مشكلة.

(أَوْ مُسْلِمًا) يقول: بشرط يكون مسلم.

فكل هذا لا بأس به، ولو جمع؛ قال: (أشترط يكون كاتب ويعرف كمبيوتر ويعرف يصلح السيارة ويعرف القيادة ومعه رخصة ويستخدم برامج التصميم إلى آخره، لو زاد في الشروط لا بأس بذلك؛ لأن هذه شروطٌ وصفية.

(وَالْأَمْمَةِ بِكُرَّا) يعني: يشترط يقول: "تكون بكر ولا تكون سيب".

هذا هو النوع الأول؛ وهو الشروط الصحيحة التي لا تضر كثرتها.

الشروط الصحيح التي لا تزيد على شرطٍ واحدٍ ما هي؟

قال: (ونحوِ أن يشترطُ البائعُ سُكْنَى الدارِ شَهْرًّا).

الشرط الصحيح الذي يقتصر فيه على شرطٍ واحدٍ: هو شرط نفعٍ زائداً في المبيع؛ يعني مثلاً: اشتري السيارة، البائع باع لك السيارة، قال: "أبيعك السيارة بشرط: إن أنت توصلني إلى البيت -بشرط: أن أركب عليها إلى بيتي، أنزل بيتي وتأخذها من هناك-", أو باعها لك في حالة قال: "بشرط: أركبها أذهب للمدينة، تستلمها في المدينة"، فهنا شرط نفعاً زائداً في المبيع، لا بأس، لكن لا يزيد على شرط.

ومثل له المؤلف بقوله: (ونحوِ أن يشترطُ البائعُ سُكْنَى الدارِ شَهْرًّا).

يقول: "أبيعك الفلا لكن بشرط: أن أبقى ساكناً فيها لمدة شهر" لا بأس بذلك.

(أو حُمْلَانَ البعيرِ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ).

أبيعك البعير لكن بشرط: أنه يحملني ويوصلني إلى المكان المعين.

ويلاحظ: إنه إذا استثنى منفعةً لا بد أن تكون معلومة، كما قلنا: "استثناء المجهول من المعلوم يصير مجهولاً"، فلا بد يقول: "استثنى سُكْنَى الدارِ شَهْرًّا، أسبوعاً، يوماً، خمسة أيام"، لو قال: "استثنى سُكْنَى الدار إلى أن يتزوج أولادي"، ما أدرانا متى يتزوجون! لا يصح هذا الشرط.

ثم أمثلة أخرى بالنسبة للمشتري:

(أو يَشَرِّطُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ الْحَطَبِ أَو تَكْسِيرِهِ، أَو خِيَاطَةِ الشُّوبِ أَو تَفْصِيلِهِ).

هذه الشروط من جهة المشتري، يقول: "أشترى منك الحطب بشرط: توصله للمكان، تحمل الحطب"، أو "أشترى منك الحطب بشرط: تكسره -تراه كبير، اشتريت الحطب- بشرط: تكسره لي"، فاشتراه وكسره.

لو قال: "أشترى الحطب بشرط: تكسره وتوصله" ما الحكم؟ بطل العقد، وعندنا دليل يأتي بعد قليل.

(أو خِيَاطَةَ الشُّوبِ أَو تَفْصِيلِهِ).

يقول: "أشترى منك هذا القماش، عشرين متر قماش، بشرط: تقصه كل متر لحاله"، هذا شرط صحيح، "أو بشرط: إنك تفصّل لي ثوب" هذا شرط صحيح، لكن إذا اشترط الخياطة والتفصيل فلا يصح.

وما الفرق بين الخياطة والتفصيل؟ من يراجع لنا هذه المسألة؟ ذكرها الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الشرح الممتع]، أحد معه الشرح الممتع؟ ماذا يقول الشيخ؟ [الشرح الممتع] هذا يا شيخ ولا تعليق على الروض؟

(٥٧: ٢٨: ٠٠٠).

ماذا يقول؟ قال: "الخياطة غير التفصيل"، الآن لا يحضرني ما الفرق بين الخياطة والتفصيل؟ الله أعلم، يجهز الثوب، والخياطة يقصه، ثوب مقطوع وينحيط هذا الشق المقطوع، الله أعلم، التفصيل: يرسم على القماش وبعدين يسلمه للخياط، لعلله كذلك والله أعلم.

الآن ننتقل -أيها الإخوة الكرام- إلى الشروط الصحيحة، انتهينا من الشروط الصحيحة، نلخص:

الشرط الصحيحة: قلنا: عندنا ثلاثة أنواع لا تضر كثرتها، ونوعٌ تضر كثرته، وكثرته يعني: يزيد عن شرط، إذا بشرطين.

أما الذي لا تضر كثرته:

إذا اشترط ما يكون من مقتضى العقد.

أو اشترط ما يكون من مصلحة العقد؛ الشروط التأكيدية، والشروط التوثيقية، والشروط الوصفية.

هذه لا تضر كثرتها.

النوع الآخر من الشروط الصحيحة: الذي لا يزيد على شرطٍ واحد؛ تضر

كثرته:

وهو اشتراط نفعٍ زائد، فإذا شرط نفعين؛ قال: "أشترط: حمل الخطب وتكسير الخطب" انتقل هذا الشرط من كونه شرطاً صحيحاً إلى كونه شرطاً فاسداً مفسداً للعقد.

ولهذا قال المصنف: (وإن جمَعَ بينَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ).

(وإن جمَعَ بينَ شَرْطَيْنِ) من أي الأنواع يا مشايخ؟ من النوع الأخير فقط.

انتبهوا لهذا.. قيدها عندك؛ لأنه قد تقرأ -مثلاً تراجع- تتوجه أن عبارة المصنف تدل على العموم إن جمع بين شرطين من أي الشروط الصحيحة، لا، ليس هذا

المراد، المراد: إن جمع بين شرطين من الشروط التي فيها نفع زائد في المبيع، (وإن جمع بين شرطين بطل البيع).

وفيه دليل على هذا ولا ما فيه دليل؟ فيه دليل من النظر ومن الأثر.

أما الدليل من النقل: فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ الذي رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله بن عمرو وعنه النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» قال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

"لا يحل شرطان في البيع" ومعلوم أن هذا يعم أي شرطين، لكن خصصناه بالإجماع؛ فقد حكم الإجماع غير واحد -منهم: الموفق / ابن قدامة - حكما الإجماع، ابن القيم حكم الإجماع على الشروط التي من مقتضى العقد أن كثرتها لا تضر، ولا تضر كثرتها؛ لأن في الحقيقة هي مشترطة ضمناً حتى لو ما اشترطها باللفظ.

كذلك الشروط التوثيقية؛ قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً في جوازها".

والشروط الوصفية؛ كذلك قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "لا نعلم فيه خلافاً أنه يجوز ولو زاد".

وبناءً على هذا.. سنخصص الحديث بالشروط التي فيها نفع زائد في المبيع، هذا من جهة الأثر.

من جهة النظر: أن الزيادة في الشروط مظنة للوقوع في الغلط، الآن لما تقول له على سبيل المثال-: "أشترى منك غرفة النوم هذه بشرط: إنك تضرها بوايا، وبشرط: إنك توصلها للبيت، وبشرط: إنك تركها، وبشرط: إنك تأتي لنا بعد شهر تنظفها، وبشرط: إنك تأتي بعد شهرين تعمل لها صيانة، وبشرط: عندما أنقل من البيت تأتي تفكها وتوصلها للبيت الجديد".

كثُرت الشروط؛ الآن اتفقوا على أن ثمن غرفة النوم هذه خمسة عشر ألف ريال مثلاً، كم ثمن الغرفة في الحقيقة؟ هل هو خمسة عشر ألف ريال ولا لا؟ لا، ما هو خمسة عشر ألف؟ لأنه في مبالغ محسوبة مقابل الخدمات الأخرى التي سوف تقدم، فصار ثمن الغرفة معلوم ولا مجهول؟ مجهول، الجهة اليسيرة متغيرة، والجهة الكثيرة غير متغيرة، فجعل الشرطين مظنة، تعرفون أنه إذا تعذر أحياناً يُعلق الشرع الحكم بمحنته، فيدور الحكم مع هذه المظنة وجوداً وعدماً، فنقول: "لا يجوز أنه يزيد على شرطين".

مسألة خلافية ولا إجماعية؟ لا، مسألة خلافية؛ بعض العلماء يقول: لو زاد عشرين شرط ما فيه مشكلة، وعندهم دليل ولا ما عندهم دليل؟ عندهم دليل قوي واضح، ما فيه إشكال.

(٢٢:٣٤:٠٠) نعم، بعض أهل العلم يرجح خلاف ذلك أو ينفي، يعني: له تأويل لهذا الحديث وحمل له على معانٍ أخرى، هذا قول لأهل العلم، لكن المذهب هذا، وهذا دليلهم.

نخ بدأنا في الشروط الفاسدة، والشروط الفاسدة ثلاثة أنواع:

فاسدٌ يبطل العقد؛ وذكر المصنف له نوعين، وإن كنت أنا الآن أعيد كلام ترتيب كلام المصنف، فإن النوع الأول لم يذكره في الفاسدة؛ قال: (وإن جمع بين شرطين بطل البيع) ذكره تحت الصححة، لكنه هو في الحقيقة ملحق بالفاسدة، إذن هذا النوع الأول من الشروط الفاسدة المفسدة، ما هو؟ أن يشرط شرطين زائدين في نفع زائد في المبيع، هذا الأول من الشروط المفسدة.

النوع الثاني من الشروط المفسدة: أن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر؛ يشترط عقد في عقد، يقول: "بعتك السيارة بمائة ألف ريال، بشرط: أنك تؤجرني الشقة لمدة سنتين بخمسين ألف".

أسألكم الآن سؤالاً: كم ثمن السيارة؟ مائة ألف؟ لا؛ الآن يقول: "بعتك السيارة بمائة ألف"، باعه السيارة بمائة ألف، يأخذ المائة ولا لا؟ يأخذ المائة، بشرط: أن تؤجرني الشقة بخمسين ألف، ما في مشكلة؛ ممكن يعطيك خمسين ثانية، ليست هذه قصتنا، لكن قصتنا الآن: الثمن الذي وقع عليه بيع السيارة هو مائة ألف فقط؟ مائة ألف + القدر الذي استفاده من الخصم في تأجير الشقة من المنافع التي استفادها في تأجير الشقة، وهي معلومة ولا غير معلومة؟ غير معلومة، صار عندنا الثمن المسمى مائة ألف، والثمن الحقيقي ليس هو مائة ألف، بل هو مائة ألف وقدر المجهول، وإذا كان الثمن مجهولاً ما الحكم؟ العقد صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح؛ ولهذا قالوا: "إذا شرط عقداً في عقد فالبيع باطل".

مثل المؤلف بهذا قال: (كاشتراض أحدهما على الآخر عقداً آخر، كسلف وقرض، وبيع وإجارة وصرف).

المقصود بالسلف هنا: السلم, يعني: يقول: "أبيعك السيارة بمائة ألف على أن تسلمي قراري نوع كذا وكذا في واحد رمضان بمبلغ كذا"، فاشترط عليه عقد سلم، "أنا أبيع وأنت تسلم".

المثال الثاني: (وفرض): أبيعك السيارة بمائة ألف بشرط: تقرضني عشرين ألف، تقرضني نصف مليون.

(وبيع): أبيعك سيارتي بمائة ألف على أن تباعني بيتك بنصف مليون.

(إيجار): أبيعك السيارة بمائة ألف على أن تؤجرني الشقة بخمسين ألف.

(وصرف): أبيعك السيارة بمائة ألف على أن تصرف لي هذه المائة ريال بالدولارات.

فلا يصح هذا.

وذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ أَيْضًا مِثْلُ الْبَهْوَيِّ فِي شَرْحِ [الروض] قال: "كذلك الشركة"؛ يقول: "أبيعك السيارة بمائة ألف على أن تضارب لي في هذا المال".

وهذه الصور السابقة كلها تدخل في بيعتين في بيعة الذي جاء النهي عنه كما قال الإمام / أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى؛ نصَّ على هذا؛ أنها اشتراط عقد في عقد أنه يعتان في بيعة الذي جاء النهي عنه.

هذا السابق هو شروطٌ فاسدةٌ مفسدة، عندنا النوع الثاني شروطٌ فاسدة غير مفسدة، الشرط الفاسد المفسد لو كتبته في العقد (٥٠٠) صفحة هذا، ووضعت لك بند واحد، شرط مفسد، ماذا يصير؟ يفسد العقد ويبطل.

أما الشروط الفاسدة غير المفسدة كتبتها في العقد، نقول: "هذه الشروط غير ملزمة"، ما هي الشروط الفاسدة غير المفسدة؟ يعني: لاغية؛ كأنها ما هي موجودة.

(وإن شرط أن لا خسارة عليه).

يقول: "أشترى من عندك السيارة أو البضاعة الفلانية، وأنا أذهب أبيعها، لكن ترى اشترط: إنه ما على خسارة، إذا خسرت أنت تحمل الخسارة".

نقول: "هذا شرط مخالف لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى عقد البيع إنك تتملك السلعة، وإذا تملكتها يكون لك عندها وعليك عمرها، ما الذي دخل البائع! ما دخله! فأنت اشتريت الآن ما يخالف مقتضى العقد؛ مقتضى العقد: أن الملكية خرجت منه، فلا يضمن أي خسارة.

فما حكم هذا الشرط؟ شرطٌ فاسد.

(أو متى نفق المبيع وإلا رد).

أشترط: أنه متى ما مشيت البضاعة أردها عليك، نقول: "مقتضى عقد البيع إنك تتملك البضاعة، فإن رجحت فيها ربح، وإن خسرت أنت الذي تخسر" فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد.

مثال آخر: (أو لا يبيعه).

"أَبِيعُ لَكَ السِّيَارَةَ، لَكِ بِشَرْطٍ: مَا تَبِعُهَا لِأَحَدٍ، أَنْتَ فَقْطَ تَسْتَخْدِمُهَا، مَا تَبِعُهَا"، هَذَا شَرْطٌ مُخَالِفٌ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، مُقْتَضَى الْعَقْدِ: إِنِّي تَمْلِكُهَا؛ فَمَنْ حَقِّي أَبِيعُهَا.

(وَلَا يَهْبِهُ).

لَا تَعْطِيهَا هَدْيَةً لِأَحَدٍ.

(وَلَا يُعْتَقِهُ).

هَذَا يَبِيعُ الْعَبْدَ عَلَى أَلَا تَعْتَقَهُ.

(وَإِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءُ لَهُ).

"أَبِيعُ الْعَبْدَ عَلَى إِنِّي إِنْ أَعْتَقْتُهُ فَالْوَلَاءُ لِي وَلَيْسَ لَكَ" هَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ؛
فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطْلَ الشَّرْطِ وَحْدَهُ).

(أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ)؛ بَدْلًا يَبِيعُ أَلَا يَبِيعُ، "أَبِيعُ السِّيَارَةَ بِشَرْطٍ: تَبِيعُ الْزَّيْتَ،
أَبِيعُ السِّيَارَةَ بِشَرْطٍ: تَعْطِيهَا هَدْيَةً لِفَلَانَ، أَبِيعُ السِّيَارَةَ تَعْطِيهَا هَدْيَةً
لِولَدِكَ"؛ كُلُّ هَذِهِ الشُّرُوطِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

فَمَا حَكْمُهَا؟ قَالَ: (بَطْلَ الشَّرْطِ وَحْدَهُ) فَهَذِهِ الشُّرُوطُ لَا تَبْطِلُ الْعَقْدَ، وَإِنَّمَا
يَبْطِلُ فِيهَا الشَّرْطُ دُونَ الْعَقْدِ.

(إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِنْقَ).

(إلا إذا شرط العنق)؛ قال: "أبيعك العبد على أن تعتقه"، فهذا شرطٌ صحيح، ويوجب المشتري على العتق.

هنا فائدة -أيها الإخوة الكرام - مهمة جدًا:

الشروط الفاسدة منها ما يكون فيه غرضٌ للبائع، مثل -نقول على سبيل المثال - مثل: لو باع الأب شقة في عمارة، باع شقة من الشقق لابنه، الشقة تساوي مثلاً نصف مليون، باعها لولده بخمسين ألف، وشرط عليه؛ قال: "بشرط: ألا تبيعها".

الآن الأب لو يدرى أن الولد سوف يبيعها ما باعها له بخمسين ألف، هو باعها له فقط كي يبقى معه في العمارة ويسكن معه؛ فراعى خفض السعر من أجل هذا الأمر، فإذا فات غرض الأب بإفساد الشرط؛ قال الولد لأبواه: "ترى يا أبي الشرط هذا فاسد، ساحني سأبيعها"، فهنا فات غرض الأب بهذا الشرط الفاسد.

قالوا: "له الخيار، له أن يفسخ العقد"، فجعلوه من هذا الوجه فيه قربٌ من الشرط الصحيح.

ولهذا.. يُنبه أهل العلم رَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ لَا يجوز الإفتاء من المختصرات، فضلاً عن الحكم والقضاء بما في المختصرات؛ لأن المختصرات فيها مسائل تُطلق ولا تُذكر فروعها أو قيودها أو تبعاتها أو نحو ذلك، فالآن لو قاضي عُرضت عليه هذه القضية، وهو حافظ الزاد، ولا يعرف ما في...، الآن قضية: الأب وابنه مختصمين؛ الأب يقول: "هذا الولد باع الشقة"، القاضي يحفظ

الشقة، يقولون: "مَنْ حفظَ الزادَ قضىَ بَيْنَ الْعِبَادِ"، فبادي الرأي: كلام صاحب الزاد يقول: "شرط فاسد"، خلاص الله يعوّضك يا أيها الأب المسكين، لكن صاحب الزاد يقول: "إن الشرط فاسد"، لكن ليس معنى فساده أنه فاسدٌ من كل وجه، بل قد يكون له حُكم الصحيح في بعض الصور.

ولهذا قالوا: "إِذَا فاتَ غُرْضُه بِإِفْسَادِ الشَّرْطِ فَلِهُ الْخِيَارُ"، فمثل هذا الأب؛ الذي باع لولده الشقة هذه واشترط ألا يبيعها، فات غرضه بفساد الشرط، له خيار: من حقه يسحب الشقة من ولده ويرجع له المبلغ.

"إِذَا لَمْ يُمْكِنْ الفَسْخُ"، أيضًا له أن يأخذ أرش النقص، قال: "أَنَا مَا بَعْتُهَا بِخَمْسِينَ أَلْفَ إِلَّا لِأَنَّكَ مَا تَبَيَّنَهَا، أَمَا وَقَدْ بَعْتُهَا فَأَنَا أَطَالُبُكَ بِالْأَرْشِ، أَعْطِنِي أَرْبِعَمَائَةَ وَخَمْسِينَ أَلْفَ فَرْقَ الثَّمَنِ بَيْنَ هَذِهِ الشَّقَّةِ مَعَ الشَّرْطِ وَهَذِهِ الشَّقَّةُ بِدُونِ الشَّرْطِ".

قال البهوي في [شرح المنتهى] -هذا في المنتهي مع شرحه-: "ولمن فات غرضه بفساد الشرط من بايعٍ ومشتِّرٍ الفسخ، علم الحكم أو جهله؛ **لأنه لم يُسلِّمْ لِهِ الشَّرْطُ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ لِقَضَاءِ الشَّرْعِ بِفَسَادِهِ**، أو أخذ بايعٍ أرش نقص ثمنٍ بسبب إلغاء؛ لأن يكون المبيع يساوي عشرة، فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفاسد، فإن شاء بايعٍ فسخ أو رجع بالاثنين -إن كان عشرة، بثمانية، يرجع باثنين- أو استرجاع مشتِّرٍ زيادة ثمنٍ بسبب إلغاء شرطه" يعني: قد يكون الشرط أحيانًا من جهة المشتري، شرط فاسد من جهة المشتري، فيدفع ثمن زيادة مقابل هذا الشرط، فله أيضًا استرجاع هذه الزيادة.

ثم انتقل إلى الثالث من الشروط الفاسدة؛ وهذا الشرط المؤلف لم يقل إنه شرطٌ مبطلٌ للعقد، بل قال: "إنه شرطٌ لا يصح معه العقد"، وعَبَرَ هنا بهذا لماذا؟ أقرأ أولاً ثم نقول لماذا.

النوع الثالث من الشروط الفاسدة: هو التعليق؛ والتعليق نوعان عندنا في

المذهب:

• تعليق الفسخ.

• وتعليق العقود.

أما تعليق الفسخ؛ فإنه صحيح.

وأما تعليق العقود؛ فإنه غير صحيح؛ لا ينعقد معه العقد.

ما صورة تعليق الفسخ؟ نعطيكم صور واضحة في غير البيوع:

إذا قال الرجل لامرأته: "إن خرجت من الدار فأنت طالق"، فوقع الشرط تطلق،
هذا تعليق عقد ولا حل العقد؟ حل العقد.

كذلك إذا قال السيد لعبدة: "إذا فعلت كذا فأنت حر"، العتق تحليل الرقة،
فهو حل للملك وإخراج عن الملك وليس عقداً، فيصبح ولا لا؟ يصح تعليقه.

مثال آخر ذكره المصنف قال: (وبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تُنْقِدَنِي الشَّمَنُ إِلَى ثَلَاثٍ، وَإِلَّا
فَلَا بَيْعَ بَيَّنَا -صَحَّ).
(وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيَّنَا -صَحَّ) هذا الشرط الذي هو شرط تعليق الفسخ.

الآن البيع مُنْجَرٌ وَلَا معلق؟ يقول: "بعتك على أن تتقدي الشمن إلى ثلاثٍ"
البيع مُنْجَرٌ وَلَا معلق؟ مُنْجَرٌ؛ بعتك الآن، حال.

ما هو المعلق؟ المعلق هو فسخ هذا البيع؛ قال: "بعتك هذا على أن تتقدي
الشمن إلى ثلاثٍ وإلا فلا بيع بينن".

إذن.. المعلق على مضي الثلاثة الأيام هو العقد أم الفسخ؟ الفسخ.

فما الحكم؟ يصح وَلَا لا؟ يصح؛ قال: (وبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تُنْقِدَنِي الشَّمَنَ إِلَى
ثَلَاثٍ، وَلَا فَلَا بَيْعَ بَيَّنَا صَحًّ).

وما الفرق بين ما لو قال: (وبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تُنْقِدَنِي الشَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ، وَلَا فَلَا
بَيْعَ بَيَّنَا) أو (بعتك على أن تتقدي الشمن إلى ثلاثٍ، إلا) فليه الفسخ؟ في
فرق وَلَا لا؟ في فرق، ما هو؟

كما في اللفظ: (وَلَا فَلَا بَيْعَ بَيَّنَا) يفسخ العقد إذا مرت الثلاث أيام؛ العداد
شعاع، اكتملت الثلاثة أيام ولم تسدد الشمن انفسخ العقد مباشرة، ويبقى الباقي
إذا كانت عنده فهـي أمانة في يدك.

وأما (بعتك على أن تتقدي الشمن إلى ثلاثٍ، إلا) فليه الفسخ، له أن يفسخ
إذا ما سددت الشمن، وله أن يمضي العقد.

إذن هذا هو تعليق الفسخ.

واما تعليق العقود فذكر المصنف أنه لا يصح، فقال: (وبِعْتُكَ إِنْ جَهْتَنِي بِكَذَا).

(بعثك) إذا أتيت لي فلان، أو إن جئتني بـكذا، عد كذا تضع فيها ما تبغاه،
بعثك إن جئتني بالسيارة، إن جئتني بولدي الضائع، إن جئتني... أي شيء،
المهم: أنه علّق العقد على المستقل، إن جئتني بـكذا، ذهبت وأتيت له بـكذا،
فلما أتيت له بهذا الشيء هل ينعقد العقد؟ تبغوا تعقدوا العقد عندما أعطاك
الشيء اعقدوا الله يبارك لكم، لكن لا ينعقد العقد بناءً على الصيغة السابقة؛
قال: (وبِعْتُك إن جئتني بـكذا) فجئته بـكذا ينعقد؟ لا.

يأتي معنا أيضًا في النكاح مثلاً: لو قال: "زوجتك ابنتي إذا تخرّجت من الجامعة
بتقدير ممتاز"، تخرّجت بتقدير ممتاز، تصير زوجة؟ لا، يعني يزوجك يزوجك
بعدٍ جديـد، وأما ذلك الكلام فإنه لغـو، في أحسن الأحوال أنه يكون وعد، أما
أنه عقد لا ينعقد به؛ قال: (فلا يصح البيع).

الثاني: (أو رضي زيد).

"بعثك إن (رضي زيد) قال: والله السيارة رآها زيد، وكان يفكـر إنه يشتريها،
نكتب المبايعة بيننا ولكن نعلقها على شـرط: إن رضـي زـيد"، فيقول: إنه في اليوم
الـفـلـانـي اجـتـمـعـ فـلـانـ وـفـلـانـ، وـاتـفـقـاـ عـلـىـ بـيـعـ السـيـارـةـ الفـلـانـيـ إن رـضـيـ زـيدـ،
اتـصـلـواـ عـلـيـهـ جـوـالـهـ مـغـلـقـ، قالـ: "الآنـ نـوـقـعـ العـقـدـ، وـلـاـ يـرـدـ عـلـيـكـ بـلـغـنـيـ"، ردـ بـعـدـ
خـمـسـةـ أـيـامـ قـالـ: "نعمـ، أـنـاـ رـاضـيـ"، يـنـعـقـدـ العـقـدـ؟ لاـ يـنـعـقـدـ، جاءـ المـشـتـريـ يقولـ:
"رضـيـ زـيدـ، هـاتـ السـيـارـةـ"، قالـ: "واللهـ أـنـاـ شـاـورـتـ نـفـسـيـ وـقـلـتـ: ماـ أـبـغـيـ
أـبـيـعـ"، لهـ ذـلـكـ؟ لهـ ذـلـكـ؟ لأنـهـ مـاـ فـيـ بـيـنـهـمـ عـقـدـ، الذـيـ بـيـنـهـمـ تـعـلـيقـ وـالـعـقـدـ لاـ
يـصـحـ تـعـلـيقـهـ.

وانتبهوا -أيها الإخوة الكرام- إلى مسألة مهمة: وهي الفرق بين الوعد والعقد؛ الوعد لا يجوز أن يعطى أحکام العقد، والوعد ليس بلازم، يعني: جئت لواحد، قلت له: "أبغى أشتري من عندك السيارة"، قال: "اصبر سأرى؛ سأستخير"، قلت له: "لا تكفى"، قال: "أوعدك إني أبيع لك السيارة".

هل لك أن تلزمه في المحكمة بهذا الوعد؟ ليس لك أن تلزمه بهذا الوعد، هذا الالتزام به من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، وهو مستحب مندوب ليس (٤٩:٥٠٠)، لكن لا يقال إنه ملزم قضاة، بل ولا ديانة، وإنما يُستحب الوفاء به، هذا المذهب.

ولهذا.. لو وعده بصيغة التعليق، قال: "إذا رضي زيد أوعدك إني أبيع السيارة"، ما في مشكلة، لا نقول يحرم ذلك، لكن هل هو عقد؟ ليس بعقد.

الصورة الثالثة من التعليق: (أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع).

(أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع) وأين البيع أصلاً؟ أين البيع في هذه الصورة؟

(إن جئتك بحقك وإلا فالرهن) وأين البيع؟ أخذه للرهن في مقابل الدين، صار ذلك الدين ثمناً للرهن؛ أخذت السيارة ورهنتها عند زيد، وأنت مستدين من عنده خمسين ألف ريال، قال: "إن جئتك بالخمسين ألف في تاريخ كذا وإلا فالسيارة لك"، صارت السيارة معلقاً بيعها على المستقبل، يعني: إن جئتك

بحقك في تاريخ كذا، وإن فهذا الذي أخذته منك هو ثمن السيارة، والسيارة مبيعةٌ لك.

فما الحكم؟ العقد صحيح والشرط صحيح ولا العقد غير صحيح والشرط غير صحيح؟ الشرط غير صحيح والعقد غير صحيح، فلا يصح البيع، إذن: لا يصح البيع.

افتتحوا في باب الرهن، انظر للمسألة: "إإن قال: إن جعلتك بحقك وإن فالرهن لك. بطل الشرط وحده" رأيتها؟

"إإن شرط ألا يبعه إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه وقت كذا وإن فالرهن له، لم يصح الشرط وحده"، لم يصح الشرط وحده.
وهناك يقول: "لم يصح البيع".

تناقض في الكلام ولا ما هو تناقض؟ هنا قال: "لم يصح الشرط وحده"، هنا في الباب الذي معنا قال: "لم يصح البيع"، وهناك قال: "لم يصح الشرط وحده".
أول شيء: هي مسألة واحدة ولا لا؟ هي مسألة واحدة، هي نفس المسألة ذكرها المصنف هنا وذكرها هناك، نفس المسألة ليست مسألة أخرى، هذا واحد.

القضية الثانية: هل كلامه مختلف ولا كلامه متافق؟ مختلف! فلا يصح البيع، وهناك يقول: "لم يصح الشرط وحده"، ما قال لم يصح البيع.

(٥٥:٥٠) لا، ليس بالضرورة إنه اشتري شيء، هو رهن عنده السيارة، قال: "إن جئتك بحقك في وقت كذا"، طبعاً هو لا بد الرهن لا يصح إلا وفيه دين قبل هذا الرهن، قبله أو معه، على بيع وعلى غير بيع في دين، فجاء ورهن. كلام المصنف ليس فيه أي إشكال، كلامه متفق ليس بمختلف.

لاحظوا: الآن عندنا رهن، وعندنا شرط بيع الرهن معلقاً على المستقبل، يعني: "رهنتك السيارة على أنني إن لم آتي بالدين الذي عليّ -وقدره ما زال خمسين ألف- إن لم آتي به خلال شهر، فالسيارة مباعة لك بهذه الخمسين ألف" لما تكلم في باب البيع قال: "لم يصح البيع"، لما تكلم في باب الرهن قال: "لم يصح الشرط"، الشرط هو البيع ولا هو شيء آخر؟

إذا جئت في باب الرهن: "رهنتك السيارة، فإن جئتك بالحق في وقت كذا، وإن فالسيارة مباعة لك"، الرهن صحيح ولا ما هو صحيح؟ قال: الرهن صحيح، ما في عندنا مشكلة في الرهن، عندنا مشكلة في البيع المعلق على مستقبل، والبيع المعلق على مستقبل هو شرط في الرهن، شرطه في الرهن، فلما تكلم عن أحكام الرهن قال لك: "الشرط هذا غير صحيح"، لما تكلم عن أحكام البيع، يهمه في هذه القضية أنها مباعة في المستقبل، قال لك: "لم يصح البيع"، فكلامه واحد ما في إشكال.

نعيد: نمثل بمثال الشيخ:

الحين مثلاً: أنا اشتريت من عندك مثلاً خمسين حبة زبادي بخمسين ريال، قلت لي: "سدّد"، قلت لك: "والله بعد أسبوع إن شاء الله أسدّد"، ثم جئتك ثانية

يُوْمَ قَلْتُ لَكَ: "يُمْكِن أَنَا يَصِيرَ لِي ظَرْفٌ، يُمْكِن أَسْافِرٌ، يُمْكِن كَذَا، خَذْ هَذَا الْكِتَابَ رَهْنٌ عَنْدَكَ"، إِذَا جَعْتَكَ بِالْمَالِ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ -نَهايَةِ الْأَسْبُوعِ- وَإِلَّا فَالْكِتَابُ لَكَ.

السؤال الآن: هذا الكتاب رهنٌ صحيحٌ وَلَا لِيْسَ بِرَهْنٍ صَحِيحٍ؟ رهنٌ صَحِيحٌ إِذْنَ لَا مَحَالٌ لَأَنَّ نَبْطَلَ الرَّهْنَ؛ كَلَامُهُ فِي بَابِ الرَّهْنِ عَنِ الرَّهْنِ، الرَّهْنُ صَحِيحٌ وَلَا لَا؟ الرَّهْنُ صَحِيحٌ.

لَمَّا شرطَتْ فِي الرَّهْنِ أَنْكَ تَتَمَلَّكَهُ، يَكُونُ مَبِيعًا لَكَ فِي مَقَابِلِ الدِّينِ، هَذَا الشَّرْطُ صَحِيحٌ وَلَا غَيْرَ صَحِيحٌ؟ الشَّرْطُ غَيْرُ صَحِيحٍ، هَذَا الشَّرْطُ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ تَعْلِيقٌ لِلْبَيْعِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ عَنْهُ فِي بَابِ الْبَيْعِ قَالَ: "الْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ"، لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْهُ فِي بَابِ الرَّهْنِ قَالَ: "الرَّهْنُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الشَّرْطَ غَيْرَ صَحِيحٌ"، الشَّرْطُ هُوَ الْبَيْعُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

إِذْن.. ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ ثَلَاثَةَ صُورَ لِتَعْلِيقِ الْعَقْدِ، وَقَالَ بَعْدَهَا: "لَمْ يَصُحِّ الْبَيْعُ"، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُبَطَّلٌ لِلْبَيْعِ، مَا زَانَ مَا قَالَ؟ مَا زَانَ هُنَّا بِعَيْنِ الصَّحَةِ وَعَيْنِ هَنَالِكَ بِالْبَطْلَانِ؟ **لَأَنَّ الْبَيْعَ هُنَا لَمْ نَعْقِدْهُ أَصْلًا**؛ يَعْنِي نَحْنُ نَعْدَدُ الْبَيْعَ عَلَى وَجْهِهِ باطِلٌ، وَإِنَّا قَلَنَا: الْبَيْعُ سُوفَ يَنْعَقِدُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ.

وُجِدَ الشَّرْطُ، هَلْ سَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ؟ لَا، فَنَقُولُ: الْبَيْعُ لَا يَصُحُّ عَنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ، وَالآنَ لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْبَطْلَانِ، لَأَنَّا مَا نَجَزَنَا بِيَعْنَاهُ أَصْلًا، فَمَا قَالَ إِنَّهُ يَبْطِلُ الْبَيْعَ، وَإِنَّا قَالَ: لَا يَصُحُّ الْبَيْعُ عَنْدَ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي الْفَظْ وَالْتَّعْبِيرِ، فَعَيْنَ الْمُؤْلِفُ بِتَعْبِيرٍ لَعَلَّهُ أَدْقَ.

ثم ذكر المصنف مسألةً في هذا الباب؛ وهي شرط البراءة من العيوب: إذا قال: "أبيعك هذه السيارة بشرط: أني بريءٌ من كل العيوب التي فيها" فما الحكم؟

هل هذا الشرط صحيح ولاً فاسد؟ لأنه في باب الشروط.

(وإن باعه وشرط البراءة من كل عيبٍ مجهولٍ لم يبرأ).

لاحظ: (وإن باعه وشرط) متى؟ بعد ولاً مع البيع؟ "و" هذه، وليس "ثم شرط"، قال: (وإن باعه وشرط) فهنا البيع والشرط مقتضان، فباعه قال: "أبيعك السيارة، وشرطني في هذا البيع: أني بريءٌ من أي عيب، تقول لي غداً: السيارة فيها مشكلة، أنا ليس لي أي علاقة، مجرد ما تخرج السيارة من عندي أنا غير مسؤول".

(فباعه وشرط البراءة من كل عيبٍ مجهول) يصح هذا الشرط؟ لا يصح، ولهذا قال: (لم يبرأ).

ومفهوم كلام المؤلف يفيدنا مسائلتين:

المسألة الأولى: إن باعه وشرط البراءة من عيبٍ معلومٍ، يبرأ ولا لا؟ يبرأ.

قال: "أبيعك السيارة، ولكن السيارة ماكينتها مضروبة"، شرط البراءة من هذا العيب المحدد، يصح الشرط؟ يصح ويبرأ البائع؛ لأنه أوقف المشتري عليه، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: قال: (وإن باعه وشرط البراءة)، وإن باعه ثم طلب البراءة، لا نقول شرط؛ لأن الشرط إنما يكون في مجلس العقد، لكن بعدما باعه اتصل

عليه قال: "يا فلان، أنا أخاف إن السيارة يطلع لك فيها عيوب، وأنا أطلب منك تبرئني من أي عيب يظهر لك"، قال: "مساحتك" أسقطت حقي في خيار العيب، فما الحكم؟ يبرأ؟ نعم يبرأ؛ المؤلف قال: (وإن باعه وشرط)، أما لو باعه ثم طلب البراءة، ووافق له المشتري على البراءة، برأ من ذلك، لماذا؟ لأنه أسقط الحق بعد ثبوته، أما لو أسقط الحق قبل ثبوته فإن خيار العيب لا يثبت إلا بعد البيع، فإن أسقطه قبل لن يصح ذلك الإسقاط، قال: (وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ).

ثم ذكر مسألة أخرى في الباب قال: (وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صحيحاً، ولمَنْ جهلَه وفَاتَ غَرْضُه الْخِيَارُ).

هذه المسألة يقول: "أنا أبيعك هذه قطعة الأرض"، قال له: "كم متر؟" قال: "أبيعك إياها على أنها مثلاً: ستمائة متر"، فبانت ستمائة وخمسين، أو بانت خمسمائة وخمسين، بانت أكثر أو أقل، وهو شرط فيها شرطاً في الأوصاف إنه ستمائة.

هل هذا مبطل للعقد؟ قال: لا يبطل العقد، صحيح البيع ولا يبطل العقد بهذا الشرط.

ما الذي يثبت حينئذ؟ نقول: "الزيادة للبائع والنقص عليه" إذا فيه زيادة فإنها للبائع، وإذا فيه نقص فإن البائع يضمن هذا النقص، إلا إذا تنازل من له الحق، يعني إذا بان فيها زيادة؛ صارت الأرض ستمائة وخمسين، قال البائع: "أنا

مساحك فيها، الحمد لله رب العالمين" ، بانت أقل، قال المشتري: "أنا مساحك في النقص" ، ما في خيار، والبيع لا إشكال فيه .
قال المصنف: (ولَمْنَ جَهْلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ).

لو أنه اشتري -على سبيل المثال- الأرض على أنها ستمائة، فبانت أنها خمسمائة وخمسين، قال البائع: "سأرد لك حملك من الشمن من النقص، سأعطيك الفرق؛ فرق السعر" ، قال: "لا، ما لي حاجة فيها، لا تعطيني فرق السعر، أنا أريد أن أفسخ العقد" ، من حقه ولا لا؟ من حقه.

لو العكس: باعها على أنها ستمائة واكتشف أنها ستمائة وخمسين، قال البائع للمشتري: "اعطني زيادة" ، قال المشتري: "ما أعطيك زيادة" ، يحق للبائع أن يفسخ .

وعلم من هذا: أنه لو لم يفت الغرض فلا خيار، كيف لا يفوت الغرض؟ الأرض اشتراها على أنها ستمائة متر، تبين أنها ستمائة وخمسين، قال البائع للمشتري: "ترى أنا مساحك في الخمسين الزائدة" ، قال المشتري: "لا، أبغى أفسخ العقد" ، له حق؟ ليس له حق.

العكس: لو بانت أقل، قال المشتري: "رجع لي الزائد" ، هنا يحق للبائع أن يفسخ، لكن لو قال المشتري: "هي أقل، أنا راض بالشمن، اترك المال الله يبارك لك فيه" ، هل للبائع أن يفسخ؟ ليس للبائع أن يفسخ؛ لأنه لم يفت غرضه؛ ولهذا قال المصنف: (ولَمْنَ جَهْلَهُ وَفَاتَ غَرَضُهُ الْخِيَارُ).

والله أعلم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

[الأسئلة]

سؤال: إذا باعه بـألف درهم ذهبًا وفضة؟ باعه هذه السيارة؟

الجواب: انظروا يا مشايخ! أولاً: نريد أن نعلم: أن المطلوب في البيع ليس هو معرفة قيمة الثمن فقط، يعني يقول: "أبيعك هذه بقيمة مائة ألف ريال، بعضها ريالات وبعضها دولارات"، القيمة معلومة ولا غير معلومة؟ القيمة معلومة، لكن جنس الثمن معلوم ولا مجهول؟ مجهول، ما ندرى يدفع ريالات، دولارات، يمكن يدفع له عملة من العملات التي ما فيها تعامل فيها في السعودية! فنقول: "لا يكفي العلم بالقيمة؛ لا بد أن يعلم جنسه ونوعه إلى آخره".

هذا قال له: "بكم تباعي هذا الكتاب؟"، قال: "أبيعك هذا الكتاب بـألف درهم ذهبًا وفضة"، عرفنا قيمة الكتاب ألف درهم، لكن يسلمه دراهم فضية أو دنانير ذهبية، المهم إنه يوصل له قيمة ألف درهم، هذا المطلوب، يجوز؟ قال لك: لا، ما يجوز؛ لأن القيمة معلومة، أما الأعيان أو الأجناس غير معلومة.

سؤال: إذا كان في مكروره؟

الجواب: القاعدة: أن الكراهة تزول بالحاجة، والتحريم يزول بالضرورة، "الضرورات تبيح المحظورات، وال حاجات تبيح المكرورات".

سؤال: إذا باع بما باع به زيد وجهله أو أحدهما؟ الضمير في جهله يعود على البائع والمشتري؟

الجواب: صحيح، يعود على البائع والمشتري، يعني يقول: "أبيعك هذه السيارة بكم؟" قال: "بالسعر الذي يبيع به زيد".

يا أيها البائع، هل تعلم السعر الذي يبيع به زيد؟ قال: لا.

يا أيها المشتري، تعلم؟ قال: لا.

هذه صورة (جهل).

صورة (أحدهما):

نقول: يا أيها البائع، تعرف الذي يبيع به زيد؟ قال: أعرف الذي يبيع به زيد.

وأنت يا المشتري، قال: لا والله ما أعرف.

يصح؟ لا يصح؛ لأنه لا بد من العلم بالشمن من جميع المتابعين، والعكس: لو
البائع ما يدرى والمشتري يدرى، يصح؟ لا يصح.

إذن.. تضمن القول ثلاثة صور:

- أن يجهل البائع والمشتري.
- أن يجهل البائع دون المشتري.
- أن يجهل المشتري دون البائع.

سؤال: قال: مائة درهم إلا ديناراً؟

الجواب: شيخ دهان، أبيعك هذا الكتاب بمائة ريال إلا خمس دولارات، قبلت؟
قبلت.

حتى تعرف كم ريال يبغي لك عملية حسابية، فالاستثناء من غير الجنس يجعله مجھولاً، إذا عرفت كم واتفقنا على السعر بالريال أهلاً وسھلاً، قلت لي – افترضت – قلت لي: يطلع عليك ثمانين ريال، قلت: اتفقنا، ثمانين ريال، وقع العقد على ثمانين ريال ما في إشكال.

سؤال: تقولون في المتنهى مع شرحه، لماذا تقول المتنهى مع شرحه؟

الجواب: نبهنا على هذا أظن - الله أعلم - وهذا ترى الغالب، ونرى بعض طلاب العلم الآن يقول: "قال صاحب الدقائق"، أنا استعرب أحياناً يقول: "قال صاحب الدقائق"، أقعد وأقول: "من صاحب الدقائق؟!" كتاب في المذهب الحنفي، ويقول: "دقائق يعني ماذ؟" دقائق أولي النهي في شرح المتنهى للشيخ / منصور البهوي، ليس هذا مستعملأ؛ لأن ترجع إلى الحواشى والكتب ما تلقى أحد أبداً أحد يقول: قال في الدقائق ولا نعرف كنز الدقائق حق الحنفية، لكن يقولون دائماً: "قال في المتنهى وشرحه، أو قال في المتنهى مع شرحه"، ولا يقولون قال في شرح المتنهى، وإنما يقولون: "قال في المتنهى وشرحه"؛ لأن شرح المتنهى شرخ مزجي، فالناقل لما ينقل العبارة نصف العبارة لصاحب المتنهى ونصفها للبهوي، فلو قال: "قال في المتنهى" أين البهوي؟! لو قال: "قال في شرح المتنهى" أين ذهب صاحب المتنهى؟ فيقول: "قال في المتنهى وشرحه"؛ حتى يسلم من هذا الإشكال.

سؤال: هل هناك شرح للأبيات الحمراء في النظم؟

الجواب: هذه الزيادات في الإحصار إلى الآن ليس لها شرح، والله أعلم.

سؤال: أو من غير المشتري، هل هي التورك؟

الجواب: نعم، التورك جائز على المذهب، ما صورة التورك؟ وما الفرق بين العينة والتورك؟

التورك يطلع وبيعها في السوق لطرف ثالث لا علاقه له بالبائع الأول، فهذه التورك.

أما من غير المشتري، لا، ليست هي المقصودة في صورة التورك؛ لأن من غير مشتريها الضمير يرجع على البائع، يعني البائع الذي باع السيارة يرجع ويشتريها من غير المشتري الأول، وهذه ليست هي صورة التورك.

صورة التورك: أنت اشتريت سيارة بالأقساط أو بشمن مؤجل، تأخذها وتطلع من المعرض وتذهب للخرج وتبيعها، من ما جاء مشتري واشتراها منك بشمن حال، فبعتها لطرف ثالث أجنبي، هذه صورة التورك وليس هي هذه.

سؤال: وهل التورك يجوز؟ وبلا شروط؟

الجواب: نعم التورك يجوز، بلا شروط؟ هو بيع من البيوع، البيوع كلها لها شروط، يُشترط فيه شروط البيع، وإن كان فيه توافق بين الطرف الثالث والطرف الأول صارت عينة.

سؤال: ما الفرق بين الرهن والعربون؟

الجواب: أنا أفكّر: ما وجه الشبه بينهما؟

العربون؛ هو جزء من الثمن، أنت تذهب تريد أن تستأجر شقة، تقول له: خذ
هذا عربون ألفين ريال، إذا جئتك خلال ثلاثة أيام فهذه جزء من الثمن، أو جزء
من الأجرة.

أما الرهن؛ فإنه لا يكون جزءاً من الثمن، إنما الرهن -أيها الإخوة الكرام- توثيق، بحيث إذا لم تسدد ما عليك من الدين أو من الثمن المؤجل فإن الرهن يُباع ويُستوفى الدين من ثمنه، ويأتي معنا باب الرهن إن شاء الله تعالى.

طبعاً العربون مناسبته هنا يذكرون الحنابلة في تعليق العقد، فيقول: "لا يصح تعليق العقد إلا العربون"، ما وجوه التعليق في العربون؟ يقول: "إن تمت البيع، وإن فالعربون لك".

إذا فتحها وبان فيها عيب، سيأتي معنا في باب الخيار، أن ما يُكتشف عييه بعد كسره، سيأتي معنا في باب الخيار.

سؤال: هل يشرع إزالة الخاتم وال الساعة عند الوضوء؟

الجواب: الواجب في الوضوء: إيصال الماء إلى جميع العضو، فإذا كان الحاتم يمنع، لا شك أنه لا بد من تحريكه أو إزالته؛ حتى يصل الماء، هذا ما فيه إشكال، والساعة قد تكون واسعة، فلا حاجة، إذا حركها ووصل الماء ما في مشكلة.

سؤال: الملحق المسجد الذي لا يفتح في كل صلاة يأخذ حكم المسجد؟

الجواب: ليس مناط أخذ الحكم أن يفتح في كل صلاة، ليس هذا شرطاً، والله أعلم.

سؤال: اشتراط نفع زائد في المبيع، هل هو حكمه حكم اشتراط نفع في المبيع؟

الجواب: نعم هو نفس الشيء؛ يعني نفع في المبيع أو نفع زائد في المبيع، كله شيء واحد.

سؤال: في الشرط التأكيدية أردت أن تذكر كلاماً للمرداوي ثم أجّلته؟

الجواب: نعم، أجّلته ويفقى مؤجلاً إلى الدرس القادم إن شاء الله؛ لأنه سينأتي معنا في الدرس القادم حول قول المرداوي "بلا نزاع"، ستأتي عندنا فائدة إن شاء الله في قول المرداوي "بلا نزاع"، لعلها تأتينا في الدرس القادم، والله أعلم.

سؤال: هل يجوز للمرتحن بيع الرهن؟

الجواب: يأتي إن شاء الله في باب الرهن.

سؤال: هل يوجد كتاب يختصر بها مصطلحات البيوع للمبتدئ؟

الجواب: والله الآن ما يحضرني، ولكن على كل حال.. مثل: الشرح المطول، مثل: [كشاف القناع]، و[شرح منتهي الإيرادات]، في أول كل باب يذكر التعريف الاصطلاحي، فيقول مثلاً: باب الرهن، وهو لغةً كذلك، واصطلاحاً كذلك، فيمكن أن تستفيد منها.

سؤال: هل كل ما يخرج من الفرجين يوجب الوضوء وإن كان غير ملوث؟

الجواب: نعم، سبق معنا: أن الخارج من السبيلين ناقضاً لل موضوع مطلقاً، سواء كان ملؤث أو غير ملؤث، سواء معتمد أو غير معتمد، سواء ظاهر أو بحـس.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث والثلاثون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد ...

فنسأل الله جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُعْلِمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً صَالِحًا إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وما زلنا في شرح كتاب [زاد المستقىع في اختصار المقنع] في الفقه على مذهب الإمام الباجي أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَغَفَرَ لَهُ وَجَمَعَنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وكنّا قد وصلنا إلى الكلام عن [باب الخiar].

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لشيخنا لوالديه وللمسلمين يا رب العالمين.

بابُ الْخِيَارِ

وهو أقسامٌ: الأوّل: (خيارُ المَجْلِسِ) يثبتُ في البيعِ، والصلحُ بمعناهِ، والإجارة، والصرفِ والسلَمِ دونَ سائرِ العقودِ، ولكلٍّ من المُتبايعينِ الخيارُ ما لم يتفرقاً عرفاً بأبدِ انهمَا، وإنْ نفياهُ أو أَسقطاهُ سقطاً، وإنْ أَسْقطَهُ أحدهما بقيَ خيارُ الآخرِ، وإذا مَضَتْ مُدَّتُه لَزِمَّ الْبَيْعَ.

(الثاني): أن يشترطاهُ في العقدِ مُدَّةً معلومةً، ولو طويلاً وابتداؤها من العقدِ، وإذا مَضَتْ مُدَّتُه أو قطعاً بطلَ ويشبتُ في البيعِ، والصلحُ بمعناهِ، والإجارةُ في الذمةِ أو على مُدَّةٍ لا تلي العقدَ، وإن شرطاً لأحدِهما دونَ صاحبهِ صالحٌ، وإلى الغدِ أو الليلِ يسقطُ بأولِهِ، ولمَنْ لهُ الخيارُ الفسخُ ولو مع غيبةِ الآخرِ وسخطِهِ، والملكُ مُدَّةُ الخيارينِ للمُشتريِ، وله نِماءُ المُنْفَصلِ وكسبُهِ، ويحرُمُ ولا يصحُّ تصرُفُ أحدِهما في المَبَيعِ وعواضِهِ المُعَيَّنِ فيها بغيرِ إذنِ الآخرِ بغيرِ تجربةِ المَبَيعِ إلا عتقُ المُشتريِ، وتصرُفُ المُشتري فسخُ لخيارِهِ، ومن ماتَ منهُما بطلَ خيارُهِ.

(الثالث): إذا غُيَّنَ في المَبَيعِ عَنَّا يَخْرُجُ عن العادةِ، وبزيادةِ الناِخشِ، والمستَرسِلِ.

الرابعُ: (خيارُ التَّدْلِيسِ) كتسويدِ شعرِ الجاريةِ وتجييدهِ، وجَمْعِ ماءِ الرَّحَى وإرسالِهِ عندَ عرضِها.

الخامس: (خِيَارُ الْعَيْبِ) وهو ما نُقْصُنَ قِيمَةُ الْمَبِيعِ كَمَرَضِهِ وَفَقْدِ عُضُوٍّ أو سِنًّا أو زِيادَتِهِما، وَرِنَا الرِّيقِ، وَسَرِقَتِهِ وَإِباقَهِ وَبَوْلِهِ فِي الْفِراشِ، فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِيُ الْعَيْبَ بَعْدَ أَمْسِكِهِ بِأَرْشِهِ، وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ، أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الشَّمَنَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ أَوْ أَعْنَقَ الْعَبْدَ تَعَيْنَ الْأَرْشُ، وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ بِدُونِ كَسْرِهِ كَجَوْزِ هِنْدٍ وَبَيْضِ نَعَامٍ فَكَسْرَهُ فَوْجَدَهُ فَاسِدًا فَأَمْسِكَهُ فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيْضَ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الشَّمَنِ، وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاحٍ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ وَلَا رِضًا وَلَا حُضُورٍ صَاحِبِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا عَنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبَ، فَقُولُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قُولَ أَحْدِهِمَا قُبْلَ بِلَا يَمِينٍ.

(السادس): خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَحْبِيرِ الشَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، وَيَبْثُثُ فِي التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمُواضِعَةِ، وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِيِ رَأْسَ الْمَالِ، وَإِنْ اشْتَرَى بِشَمَنٍ مُؤَجَّلٍ أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً أَوْ باعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنْ الشَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَحْبِيرِهِ بِالشَّمَنِ، فَلَلْمُشْتَرِيُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ، وَمَا يُرَادُ فِي ثَمَنٍ أَوْ يُحَاطُ مَنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ أَوْ جِنَانِيَّةٍ عَلَيْهِ يَلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أُخْبِرَ بِالْحَالِ فَخَسَنُ.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: "بَابُ الْخِيَارِ".

وهذا الباب -أيها الإخوة الكرام- تضمن ثلاثة أمور الباب هذا والفصل
الذي بعده:

- الخيار وما يتعلق بقبض المبيع.
- والتصرف في المبيع قبل قبضه.
- والمسألة الثالثة وهي الإقالة وتأتي إن شاء الله في الفصل
اللاحق.

وأما هذا التبويب فذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَحْتَهُ أَنْوَاعُ الْخِيَارِ، وذكر من هذه
الأنواع ثمانية أنواعٍ من الخيار، وهل هذه الأنواع حصرٌ أو ليست بحصر؟ هل
الخيار مخصوص في هذه الأقسام ولا غير مخصوص؟ ليس مخصوصاً فيها، ولكن هذه
لعلها أشهر صور الخيار، وإنما فالخيار يثبت في صور أخرى سبق منها، ما
الذى سبق معنا من صور الخيار؟ ما هو الخيار؟

الخيار: هو حق الاختيار بين إمضاء العقد أو فسخه، يقولون: هو طلب خير
الأمررين من إمضاء العقد أو فسخه، فإذا أثبتنا لك قلنا: والله من حرقك أنْ تفسخ
العقد، فهذا إثباتٌ للخيار لك، فأي موضع يقولون فله الفسخ هذا إثباتٌ للخيار.

وقد سبق معنا من صور الخيار قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: "إِنْ باعه داراً على أنها
عشرة أذرعٍ فبانت أكثر أو أقل صحيحاً، ولمَنْ جهله وفات غرضه الخيار".

ومر معنا أيضًا موضع آخر في الخيار في مسألة الشرط الفاسد، هو أظهر منها في الشرط الصحيح إذا شرط شرطًا صحيحاً فأخل الطرف الآخر بهذا الشرط، ثبت لصاحب الشرط الخيار، هذا فائدة الشرط الصحيح.

فائدة الشرط الصحيح: أنه إذا أخل به الطرف الآخر ثبت لمن شرطه الخيار، وكذلك قلنا في مسألة الشرط الفاسد لا يصح فيه الفسخ مطلقاً، إنما يصح الفسخ إذا فات غرضه بذلك الشرط الفاسد، كما لو مثلاً خصم في الشمن أو زاد فيه مقابل هذا الشرط الفاسد.

ومر معنا أيضًا صورة من صور الخيار: في مسائل باع عبده أو عبد غيره في مسائل تفريق الصفة، فإن المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى ذكره أنه يثبت فيها الخيار لمن جهل ذلك وفات غرضه.

إذاً هذه المسائل المذكورة في هذا الباب هي تميم للخيارات المثبتة في سائر الأبواب، [٣٧:٤٠] اختصوا الخيار فقط بهذا الباب، لكن هذا فيه أهم أنواع الخيار التي لم تذكر في الأبواب الأخرى.

وذكر المصنف في هذا التبويب ثمانية أقسام:

- "وهو أقسام الأول: (خيار المجلس) يثبت في البيع، والصلح بمعناه".

الأول من أنواع الخيار: خيار المجلس والمجلس: هو المقصود به مكان العقد، سواء حصل البيع عن جلوسٍ أو عن قيام، قد يتباينان مثلاً في مكان ما في

كراسي ولا هم جالسين، فمجلس العقد هنا هو مكان العقد، هو يُسمى مجلساً من باب التغليب.

وذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ ثَلَاثَ مَسَائلٍ:

- المسألة الأولى: في أي العقود يثبت خيار المجلس، هل خيار المجلس يثبت في كل العقود أو في بعضها؟ سيبين المؤلف هذا.

- المسألة الثانية: وهي مسألة سقوط خيار، يبين ما يثبت فيه خيار المجلس من عقود وما لا يثبت فيه، ثم يبين بما يسقط خيار المجلس، أما العقود التي يثبت فيها خيار المجلس فقد ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى خمسة عقود يثبت فيها خيار المجلس:

- "يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ"، هذا الأول يثبت في البيع، وهذا دل عليه منطوق الحديث في قوله عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبَيْعُانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

إذاً يثبت في البيع.

- الثاني: "والصلح بمعناه"، وليس الصلح دائمًا، وإنما يثبت في الصلح الذي يكون بمعنى البيع، وما هو الصلح الذي بمعنى البيع؟ هذا إما أن نشرحه هنا أو نؤخره إلى باب الصلح، لكن لعلنا نشرحه هنا لا بأس.

ما صورة الصلح بمعنى البيع؟ صورة ذلك: عندما نقول صلح فعندنا منازعةٌ بين اثنين:

- رجلٌ يدعى مثلاً ملكية هذا الكتاب، يقول: هذا الكتاب ملك لي، أو نذكر صورة الصلح [١٥:٧٠] الإقرار لأنها أوضح، اشتريت من رجلٍ تبرأ مائة ريال على أنْ تسدد هذه المائة ريال غدًا، جاءك من الغد قال: سدد المائة ريال، قلت: والله للأسف الشديد أنا كنت أظن أنّ عندي مائة ريال، لكن لم أجده عندي شيء، ما وجدت عندي سيولة لكني أعطيك بدل المائة ريال كتابين قيمتهم يمكن مائة وثلاثين، خذهم بدلاً من المائة ريال.

هنا حصل صلح صالح عن مائة ريال بكتاب أو بكتابين، هذا الصلح بمعنى البيع؛ لأنّ هذا الصلح كأنّ هذا الرجل باع كتبه بمائة ريال، فجعل الدين الذي عليه في ذمة البائع جعله ثمناً لهذه الكتب، فهذا صلح بمعنى البيع.

يخرج نوعاً آخر من الصلح قد يكون بمعنى التبرع لا بمعنى البيع كالإسقاط، وقد يكون إبراء وسيأتي معنا في باب الصلح وبيان أقسامه إن شاء الله، لكن الذي نريده الآن أننا فهمنا مثلاً صورة الصلح بمعنى البيع، هذا الذي يثبت فيه خيار المجلس بخلاف الصلح الذي لا يكون في معنى البيع.

- الثالث مما يثبت فيه الخيار: "والإجارة".

إذاً عقد الإجارة يثبت فيه خيار المجلس كذلك، لو استأجرت شقة وأعطيته مثلاً الإيجار إيجار السنة كاملة خمسين ألف، وفي المجلس قبل أن تتفرقا تراجعت وقررت أن تسترد الأجرة، من حملك ولا؟

الجواب: نعم؛ لأنّ الأجرة يثبت فيها خيار المجلس.

كذلك الصورة السابقة صورة الصلح بمعناه، بعدما تصاحتم وأعطيته الكتب، ثم نظرت إلى الكتب قلت: لا والله الكتب هذه عزيزة على قلبي، فتراجعت وأنت في المجلس من حملك ولا لا؟

الجواب: نعم من حملك؛ لأنّ الصلح بمعنى البيع يثبت فيه خيار المجلس.

- الرابع: "والصرف".

الصرف ذهبـت إلى محل الصرافة قلت له: خذ هذه مائة ريال أعطـني مكانـها دولـارات، قال: افضلـ، هذه مثـلاً عـشـرين دـولـارـ، أعـطاـك ثـمانـية وـعشـرين دـولـارـ، نـظـرـتـ فـيـهاـ ثـمـ قـلـتـ: وـالـلـهـ الـصـراـحةـ لـاـ، رـجـعـ لـيـ رـيـالـاتـ أـحـسـنـ لـيـ، مـاـ أـعـجـبـكـ، فـمـنـ حـمـلـكـ أـنـ تـرـاجـعـ مـاـ دـمـتـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ؛ لأنـ الـصـرـفـ يـثـبـتـ فـيـ خـيـارـ المـجـلـسـ، وـالـصـرـفـ بـيـعـ لـأـنـهـ بـيـعـ نـقـدـ بـنـقـدـ.

- الخامس: "والسـلـمـ".

والسلم هو في الجملة من البيع، السلم ينطبق عليه أنه بيع؛ لأنّه مبادلة مالٍ بمال، وسيأتي معنا باب السلم الذي هو كما عرفه المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قال: "عَقْدُ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِشَمَنٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ"، ويأتي إن شاء الله.

والسلم بمثالي مبسط: السلم مثال الإنسان باع ذهب محل التمر أو لشخص، قال: أريد أن تسلم لي مثلاً مائة صاع من التمر في تاريخ واحد رمضان مقابل ألف ريال أدفعها لك الآن، تدفعها نقداً في مجلس العقد، هذا عقد سلم.

ثم ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس:

- "دون سائر العقود".

قال: "دون سائر العقود"، ويمكن نذكر لكم الآن خمسة عشرة عقد تدخل في قوله: "دون سائر العقود": الوقف لا يثبت في خيار المجلس، واحد قال: عماري هذه وقف على الفقراء، ثم قال: لا، لا، رجعت، وهو في المجلس لا يثبت له خيار المجلس.

الهبة لا يثبت فيها خيار المجلس، وطبعاً سيأتي معنا في باب الهبة أنّ الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا أقبضها في المجلس ثم تراجع ليس من حقه، وإذا لم يقبضها له أنّ يتراجع في المجلس أو بعد المجلس؛ لأنّها لا تلزم إلا بالقبض وسيأتي إن شاء الله.

أيضاً النكاح كذلك، تزوج امرأة قال الولي: زوجتك ابنتي، قال الخاطب: قبلت، فدخلت ما رأها من قبل، لما رآها قال: لا، أنا أطلب خيار المجلس، ليس له خيار، أيضاً العتق هو ربما يمكن أن نسميه عقداً تجوزاً العتق لا خيار فيه، أيضاً الخلع، الشركة بأنواعها كالمضاربة والعنان.

هنا لما نقول الشركة لا خيار فيها، لكن اعلموا يعني ليس فيها خيار مجلس، لكن اعلم أن الشركة أصلاً عقد جائز ليس بعقد لازم، يعني ما في خيار مجلس لكن من حقه يفسخ حتى بعد المجلس، والوكالة ليس فيها خيار مجلس، لكن الوكالة عقد جائز يعني ما نقول فيه خيار مجلس؛ لأن له حق الفسخ حتى بعد المجلس لأنها عقد جائز وليس لازماً.

الضمان كذلك الضمان، كذلك الرهن، الجعالة مع الأخذ أيضاً في الاعتبار أن الجعالة عقد جائز وليس عقداً لازماً إلى آخر ذلك من العقود، القرض ليس في خيار مجلس، لكن أيضاً القرض -أيها الإخوة الكرام- لا نقول أن القرض عقد جائز، لكن نقول: إن القرض حال ولو أجله.

فلو أقرضه مائة ألف، قال: أقرضني مائة ألف، قال: اتفضل مائة ألف، فخرج الرجل من المجلس، أول ما خرج من المجلس أدركت وقلت: عاد رد لي القرض، يلزمك أن يرده لك، لا يلزمك أن يرد عينه لكن يلزمك أن يرد عينه أو بدلها، المقصود أنه يثبت في ذمته بدلها حالاً ولو أجله، وسيأتي إن شاء الله في القرض أن القرض حال.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى سقوط خيار المجلس، بماذا يلزم العقد في خيار المجلس؟ بماذا ينقطع خيار المجلس؟ بماذا يتنهى؟ ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أنه ينقطع بأحد ثلاثة أمور، مسقطات خيار المجلس ثلاثة:

- أولها: التفرق وذكر المصنف بقوله: "ولكُلٌّ من الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا".

إِذًا - أيها الإخوة الكرام - أول مسقطٍ لخيار المجلس هو التفرق، وما ضابط التفرق؟ التفرق فيه مسألتان:

● المسألة الأولى: أن التفرق يكون بالأبدان لا بالأقوال،

فلو أنه قال: بعتك السيارة قال: قبلت، ثم تكلموا في موضوع خارج موضوع العقد، وأخذوا يتكلمون في الدنيا والأخبار والأولاد والأهل، هل يلزم العقد ما دام في المجلس ولا يبقى الخيار مستمراً؟ يبقى الخيار مستمراً ما دام في المجلس.

إِذًا خيار المجلس هو يكون بالتفرق بالأبدان.

السؤال الآخر: ما ضابط التفرق بالأبدان؟ كم خطوة؟ عشر خطوات، عشرين خطوة، ما ضابطه؟ قال المصنف: "عُرْفًا".

إِذًا الضابط في ذلك هو العرف ما عده الناس تفرقاً فهو التفرق الذي يلزم به العقد، ولو أردنا أن نمثل على هذا لو كان الإنسان -على سبيل المثال- في سوق

تجاري مركز تجاري كبير، واحتوى من محل في طرف المركز التجارى، ثم ذهب إلى آخر المركز، وكله تحت سقف واحد، هل يعتبر تفرق ولا لا؟ تفرق، عرفاً أنه تفرق، يمكن في آخر السوق لا يراه.

لو كان في داخل المحل متى يقال إنه فارق المجلس؟ إذا خرج من المحل وهكذا، لو اشتريت من شخص عنده بسطة على الأرض، لا يحيط مجلس العقد جدران، فبماذا يكون التفرق؟ البسطات مثل عربية اشتريت من عندها غرض فبماذا يكون التفرق؟ يعني إذا أدررت عنه ومشيت خطوات يعدها الناس في عرفهم تفرقاً فقد حصل التفرق ولزم العقد.

وهذا معنى قوله: "ولكلٌ من المُتبايعين" يعني: البائع والمشتري، "الخيار ما لم يتَفَرَّقاً عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا"، فإنْ تفرقَا بِأَبْدَانِهِمَا لزم العقد، وهذا الأمر الأول الذي يسقط به خيار المجلس.

• **الأمر الثاني:** يسقط خيار المجلس بنفيه، وهو الذي ذكره المصنف بقوله: "وإنْ نَفَيَاهُ أو أَسْقَطَاهُ سَقَطٌ"، إذا نفياه سقط.

إذاً الأمر الثاني النفي والثالث الإسقاط وسنذكر الفرق.

إذا نفياه أو أسقطاه سقط، ما الفرق بين نفيه وإسقاطه؟

النفي: يعني أنْ يتبايعا على أنه لا خيار بينهما، يعني قال: أبيعك هذا الكتاب على أنه لا خيار مجلس، ما في خيار، فلو صدرت الفاتورة ما لك خيار، فتباعا على أنه لا خيار مجلس على نفي خيار المجلس، فالحكم يصح.

ولهذا لو قال: البضاعة المباعة لا ترد ولا تُستبدل بعد صدور الفاتورة، وأراد بذلك نفي خيار المجلس ينتفي، أما نفي خيار العيب فقد سبق معنا، ما حكمه؟ إذا شرط أنه لا خيار عيِّب في العقد، قال المصنف: "وإنْ شرط البراءة من كل عيِّب مجهولٍ لم ييرأ"، فلا ييرأ الإنسان من العيب، لكن يصح إسقاط خيار العيب، خيار العيب يصح إسقاطه بعد العقد.

إذاً النفي أنْ بيعه على ألا خيار، الإسقاط أنْ يتبايعا من غير اشتراط ألا خيار وبعد ما يتم البيع يقول: أريدك تعيني من خيار المجلس، يعني البيع لازم، قال: عفتيك من خيار المجلس، فهنا سقط خيار المجلس.

وهل يثبت خيار المجلس في إسقاط خيار المجلس ولا لا؟ يعني هل له أنْ يرجع عن إسقاط خيار المجلس ما دام في المجلس ولا ليس له؟ ليس له ذلك، إذا أسقطه سقط وهذا معنى قول المصنف: وإنْ نفياه أثناء العقد، بأنْ تبايعا على ألا خيار بينهما أو أسقطاه بعد العقد سقط؛ لأنَّه حقٌّ لهم فأسقطوه فإنه يسقط.

يتصور في الإسقاط أنْ يكون الإسقاط منهما، ويتصور أنْ يكون الإسقاط من أحدهما ذكر المؤلف الصورتين وكلاهما صحيحًا.

قال المصنف: "وإنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخِرِ"، وكذلك إنْ شرطاه لأحدهما دون الآخر يبقى الخيار لمن شرط له الخيار، فلهذا يقول المصنف: "وإنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا" يعني: مثل الآن قال البائع للمشتري: أسقطت خيار المجلس، فأسقطه المشتري ببقى خيار البائع.

ثم قال: "وإذا مَضَتْ مُدَّتُه لَزِمَ الْبَيْعُ".

"إِذَا مَضَتْ مُدْتَهُ" ، ما مدته؟ هي ما ذُكِرَ سابقاً وهو التفرق ، وهو مفارقة المجلس
التفرق بالأبدان ، وهذا لعله تكرار والله أعلم .

(الثاني): أن يشترطوا في العقد".

هذا هو النوع الثاني من أنواع الخيار: وهو خيار الشرط، ما معنى خيار الشرط؟ قال: "أنْ يشترطاه" يعني: أنْ يشترط المتبادعان الخيار، وقد يشترطه واحدٌ منهم، وسيأتي بعد قليل أنه قد يشترطاه معًا وقد يشترطه واحدٌ منهما فيكون خيار الشرط للبائع دون المشتري، يقول لك: الخيار ثلاثة أيام، وهذا موجود الآن مثلاً في الحالات التجارية، يقول: البضاعة يمكن ردها خلال ثلاثة أيام يحق للمشتري.

هنا شرط الخيار للمشتري دون البائع، ما يقدر البائع يلاحقك ثم يأخذ منك البضاعة؛ لأنّ الخيار هنا شرط للمشتري دون البائع، ما محله؟ ما المحل الذي يصح فيه شرط الخيار؟ هو محل الشروط في البيع، سبق معنا محل الشروط في البيع ما

هو؟ محلها في العقد، كذلك شرط الخيار هو شرطٌ من الشروط في البيع، فما محله؟ في العقد؛ ولهذا قال المصنف: "أَنْ يَشْتَرِطَهُ فِي الْعَقْدِ".

قال الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ: ويصح أَنْ يَشْتَرِطَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي مَدَةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ؛ لأنَّه ملحقٌ بالعقد، أما إذا جاء بعد لزوم العقد، اتصل عليك بعد يومين يا فلان، أنا كان بعتك السيارة الفلانية وما اشترطت عليك شيء، الآن أريد اشترطت عليك رهن، قلت: أبشر، ولا يهمك أنا بأرهن إِنْ شاءَ اللَّهُ عَنْدَكَ شَيْءٌ مَعِينٌ، طبعاً هذا مثال على الشروط في البيع.

لا، نحن نريد مثال على شرط الخيار، قال له: اشترط لنفسي الخيار ثلاثة أيام بعد تفرقهما من المجلس، قال له: لك الخيار ثلاثة أيام، فإنَّ هذا لا يكون شرطاً صحيحاً وإنما يكون من باب الوعد، يكون وعد من المشتري وليس شرطاً ملزماً.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إلى مدة خيار الشرط، فيبيَنُ الضابط المشترط في مدة خيار الشرط بقوله: "مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَوْ طَوِيلَةً"، "مُدَّةً مَعْلُومَةً".

إذاً شرط مدة خيار الشرط أَنْ تكون المدة معلومة، لو قال لك الخيار حتى تشاء إلى الوقت الذي تشاء، فإنَّ هذا الشرط غير صحيح، ولو قال لك الخيار إلى أنْ تشتري بضاعةٍ أخرى مثلاً، أو لك الخيار إلى أنْ تجد شخصاً يبيع السلعة بأقل، أو غير ذلك من المدد غير المعلومة فإنَّ هذا الشرط غير صحيح.

قال المصنف: "لو طويلةً"، هذا إشارة إلى الخلاف، وهل الخلاف هنا في المذهب ولا خلاف خارج المذهب؟ الخلاف هنا خارج المذهب وليس في المذهب، أما المذهب فباتفاق أنه لو كانت المدة طويلة فإنه يصح.

قال المرداوي في قول المقنع: "لو طويلةً" قال: "بلا نزاع وهو من المفردات"، ما معنى المفردات؟ مفردات يعني يتفرد بها الحنابلة دون بقية المذاهب الثلاثة، وبلا نزاع معناها: اتفقوا.

إذاً قول المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ: "بلا نزاع" لا يقصد فيه حكاية الإجماع؛ لأن كتاب المرداوي وهو كتاب [الإنصاف] إنما قصد بوضعه وتصنيفه جمع الأقوال والروايات داخل المذهب، لا يعني بالأقوال خارج المذهب، فلما يقول: "بلا نزاع" يعني في المذهب.

بحلaf مثلًا الكتب التي تُعني ببيان الخلاف العالى ومذاهب علماء الأمصار مثل [المغني] لابن قدامة ومثل [الشرح الكبير]، فإنه إذا قال بلا خلافٍ أو لا أعلم فيه خلافٍ، فإنه يريد بذلك الخلاف مطلقاً.

إذاً هذه مدة خيار الشرط أن تكون معلومة، وعلم من هذا أن المدة لو كانت مجھولة فلا يصح الشرط، وأما البيع فإنه صحيح.

متى تبدأ هذه المدة؟ هذه المدة عندنا نريد أن نعرف ابتداءها، ونريد أن نعرف انتهاءها، متى نحسب بداية المدة؟ يعني لو قال: لك الخيار ثلاثة أيام، وكان العقد

الساعة خمسة العصر نعطيه ثلاثة أيام غير يوم العقد، ثلاثة أيام إضافية غير اليوم هذا، يكمل اليوم وزيادة عليه ثلاثة أيام؟ هذا يحصل أحياناً في الحالات، يأتي واحد الفاتورة اشتراها مثلاً الساعة سبعة مساءً، ويرجع لهم الساعة سبعة وخمس دقائق بعد مرور الثلاثة أيام، يقول: لا، باقي اليوم الثالث إلى الآن، ما انتهى اليوم مثلاً، فما الحكم متى تبدأ حساب المدة؟

قال المصنف: "وابتدأوها من العقد".

إذاً إذا أطلق ابتداء المدة فإنه يُراد أنها تبدأ من العقد، إذا قال: ثلاثة أيام يعني من وقت العقد، وانتهاؤها تنتهي مدة خيار الشرط بأمررين:

• الأمر الأول: "إذا مضت مدة العقد"، هذا الأمر الأول إذا مضت المدة، قال: لك الخيار ثلاثة أيام، انتهت الثلاثة أيام فما الحكم؟ نقول: لرم البيع وانقطع الخيار.

• الأمر الثاني: "أو قطعاً بطلًّا"، كيف يقطعاه؟ كيف يقطعان الخيار؟ يتفقان على أن لا خيار، يقول: نحن اتفقنا أنّ بنا خيار مدة أسبوع وأنا أعجبتني البضاعة، ما رأيك نتم العقد ونعتبر الخيار ملغى؟ قال: نتفق على إلغاء الخيار، يأخذ البضاعة ويستخدمها ويستعملها ولا يجوز بعد ذلك الخيار لأنه سقط.

فخيار الشرط يسقط بإسقاطهما، في أي العقود يثبت خيار الشرط؟ ما هي العقود التي يثبت فيها؟

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ثالثة عقود:

- "ويَشْبُتُ فِي الْبَيْعِ"، البيع وهذا يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط سبق معنا.

- خيار المجلس الثاني: "وَالصَّلْحُ بِمَعْنَاهُ"، والصلح بمعنى البيع، الكتابين التي صالح بهما عن مائة ريال في ذمته.

- والعقد الثالث الذي يثبت فيه: "وَالإِجَارَةُ فِي الدَّمَةِ"، الإجارة -أيها الإخوة الكرام- أطلق المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى ثبوت الخيار (خيار المجلس) في الإجارة، لكن لما جاء إلى خيار الشرط ذكر أنه يثبت في الإجارة في صورتين ما هما؟

الصورة الأولى: قال: "فِي الدَّمَةِ" ، الإجارة في الذمة. •

والصورة الثانية: "أَوْ عَلَى مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعُقْدَ". •

الإجارة -أيها الإخوة الكرام- نوعان:

- إجارة في الذمة.

- وإجارة على عينٍ.

الإجارة في الذمة مثل تأتي لشخص تقول: هذا القماش افضل استأجرك على أن تخيطه ثوباً، يكون بينك وبينه عقد إجارة على أن يقدم لك منفعة وهي أن يخيط لك هذا القماش ثوباً، هنا الإجارة في الذمة أو على أن يبني لك على عملٍ يقدمه هذا الشخص.

فلو أنه قال: قبلت، أنا أخيط لك هذا القماش ثوب بالمقاسات المطلوبة مقابل مبلغ وقدرها مائة ريال، وفي المجلس قال: لا، أنا تراجعت خذ قماشك ولا أريد أخيط لك، من حقه أن يتراجع ولا لا؟

الجواب: نعم، من حقه أن يتراجع هذه إجارة في الذمة.

أو مثلاً تستأجر شخص على حمل متاع، فإنه استأجرته وفي مجلس العقد فسخ العقد أو فسخت العقد، فحينئذٍ من حق كلٍ من المتابيعين، نحن ذهبنا لخيار المجلس نحن نريد خيار الشرط.

لو شرط عليه الخياط هذا الذي أعطيته القماش، شرط على قال لك: لي حق إنني أفسخ العقد لمدة ثلاثة أيام، أو أنت قلت له: لي حق أن أفسخ العقد خلال ثلاثة أيام، فما الحكم هنا؟ نقول: يجوز اشتراط الخيار، هذه إجارة في الذمة.

الصورة الثانية: الإجارة على عينٍ، تذهب لرجل مثلاً تستأجر من صاحب الفندق، تقول: لو سمحت عندك غرفة فاضية؟ قال لك: عندي غرفة، غرفة رقم

٣٠٢، قال: استأجرها لمدة ثلاثة أيام، متى تبدأ الثلاث أيام نحن اليوم يوم الثلاثاء، قال: تبدأ الثلاث أيام من يوم السبت القادم، يعني السبت وأحد واثنين.

لكن لي خيار الشرط لمدة يومين من الآن، صار عندي خيار الشرط الثلاثاء والأربعاء، ما الحكم؟ يجوز، وهذا معنى قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: "أو على مُدَّةٍ لا تلِي الْعَقْدَ"، الآن اشترطت الخيار مدةً هل هذه المدة تلي العقد؟ العقد متى يبدأ؟ يبدأ السبت، والخيار ينتهي يوم الأربعاء أو الخميس أو الجمعة.

لكن لو اشترطت لنفسك قلت: والله اشترط لنفسي الخيار إلى يوم الأحد مساءً، هنا مدة الخيار وليت بدایة العقد، صارت بعد بدایة العقد فلا يجوز ذلك؛ لأنه يفضي إلى أنك تسكن ليلتين في الفندق وتترك له وتقول له: ما أعجبني، ولا تدفع له أجراً، فلا يصح ذلك، لكن يصح إذا كانت الأجرا على عينِ أن تكون المدة التي تشرط لنفسك فيها الخيار لا تلِي العقد.

لو استأجر الشقة، قال: الآن أريد استأجر الشقة من الآن، هل له حق الآن يشترط لنفسه خيار شرط؟ لا؛ لأن العقد يبدأ بـ^{بماشرة} بعد العقد، هل يصح أن يشترط؟ قال في أول الخيار قال: "أن يشترطاه"، لو اشترطه أحدهما ما الحكم؟

قال: "وإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ صَحٌّ"، ما في مشكلة إذا اتفقا أنَّ الخيار للبائع دون المشتري أو للمشتري دون البائع، أو في الإجارة للمؤجر دون المستأجر أو للمستأجر دون المؤجر فلا بأس بذلك؛ لأنه حقٌ لهم فكيفما تراضيا به جاز.

الآن سيدخل المؤلف في تفسير ألفاظ خيار الشرط، قال: "إِلَى الْغَدِ أَوِ اللَّيلِ يَسْقُطُ بِأَوْلِهِ"، إذا قال: لي الخيار إلى غدٍ وطلع الفجر، وذهب بعد طلوع الشمس قال: فسخت العقد، من حقه ولا لا؟ لا، انتهى خياره، إذا قال: إلى الغد سقط الخيار بأول الغد بطلع الفجر، وإلى الليل سقط الخيار بأول الليل هو غروب الشمس.

هنا قاعدة -أيها الإخوة الكرام- ذكرها الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَالُوا: **مَنْ لَا يُشْتَرِطُ رِضَاهُ لَا يُشْتَرِطُ عِلْمَهُ**، الآن هذا خيار الشرط حق ثابتٌ من اشتراه ولا لا؟ حق ثابتٌ له، فهل يتوقف ذلك على رضا الآخر؟ لا، هل يتوقف ذلك على علم الآخر بالفسخ؟ لا يتوقف، أنت فسخت ثم بلغته.

مثلاً: نحن قلنا الخيار مثلاً إلى الليل، ليس له حق أن يسقط بعد المغرب، لما صار باقي خمس دقائق على أذان المغرب قال: دعني أفسخ العقد، فطلب اثنين من أصحابه قال: اشهدوا أنني فسخت العقد، ولم يكن بحضور الطرف الآخر صح ذلك ولا لا؟ ينفسخ ولا ما ينفسخ؟ ينفسخ.

إذا كان لا يشترط علمه من باب أولى أنه لا يشترط رضاه، لو جئت قلت: يا فلان، أنا فسخت العقد، قال: لا، أنا لا أرضي، ليس بشرط أن يرضى لأن هذا حق ثابت لك.

ولهذا قال المصنف: "وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ وَسَخَطِهِ" ، يجوز لك أن تفسخ إذا كان لك خيار شرط ولو مع غيبة الآخر، ما هو موجود

في البلد افسخ العقد من حرقك قبل مضي المدة، أو سخط الآخر ليس راضياً
فمن حرقك أنْ تفسخ.

ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى إلى مسألة طول فيها وذكر لها فروعًا، وهي مسألة الملك مدة الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط من؟ يعني بعثك الناقة، قلت لي: اشترط الخيار خمسة أيام وبعد يومين ماتت الناقة عندك، تتلف على ملكك ولا على ملكي أنا؟ على ملك المشتري، فالمبيع في مدة الخيارين ملك للمشتري.

قال المصنف: "والملك مدة الخيارين للمشتري"، الملك للثمن ولا للمبيع؟ للمبيع وليس للثمن، الآن سيذكر المؤلف أحكام المبيع واعكسها واجعل أحكام الثمن للبائع.

قال: "الملك مدة الخيارين للمشتري" يعني: ملك المبيع وليس ملك الثمن، ملك الثمن للبائع، "الملك مدة الخيارين للمشتري" خيار الشرط وخيار المجلس.

وبناءً على هذا لو تلف تلف على ضمان المشتري، ولو حصل فيه نماء فما الحكم؟

قال المصنف: "وله نماء المنفصل وكسبه"، نماء المنفصل، ما نماء المنفصل؟

النماء نوعان أيها الإخوة الكرام:

النماء المتصل.

والنماء المنفصل.

صورة المسألة تتصور مسألة فيها نماء متصل ونماء منفصل، اشتريت ناقة قلت: والله لي خيار الشرط عشرة أيام، أشاور وأنظر وأتأمل في الأمر، أخذت الناقة عندك وضعتها في المرعى صرت تأكلها وتشرها، وما شاء الله سمنت، وولدت ولد خلال هذه الأيام الخمسة كانت حامل هي، اشتريت ناقة حامل، يجوز ولا لا؟ يجوز تشتري حامل واشتريتها.

ولدت ولد وسمنت ثم في اليوم التاسع -أنت عندك خيار عشرة أيام- قلت: أريد أن أفسخ العقد وفسخت العقد، ترد له الناقة مع الولد ولا لا؟ ترد الناقة، المصنف يقول: "وله" أي: للمشتري، "**نَمَاؤهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ**"، فالنماء المنفصل للمشتري، تأخذ هذه أخذت ما شاء الله ناقة صغيرة مجاناً ورددت له الناقة الأساسية.

فالنماء المنفصل للمشتري، وعلم منه مفهوم المخالفية أن النماء المتصل لا للبائع ولا المشتري، تبع للأصل فإن تم العقد فالنماء للمشتري، وإن رده رد معه النماء المتصل، النماء المتصل لما سمنت الناقة كانت هزيلة وصارت ثمينة، تقطع اللحم الزائد هذا وتأخذه ولا تردها بسمنها؟ تردها بسمنها، هذا معنى قوله: "وله **نَمَاؤهُ الْمُنْفَصِلُ**".

"وَكَسْبُه" لو كان - على سبيل المثال - عبد أو شيء من سباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلب، فاشتريته بشرط الخيار وأردت أن تصيد به للتجربة، تجربة في الصيد كيف وضعه في الصيد يصيد تمام؛ لأنك اشترطت الخيار حتى تجرب، فجريته في الصيد فأحضر لك صيد، هذا الصيد لك و لا للبائع؟ للمشتري، هذا معنى "وله نَمَاوِه الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُه"، وأما النماء المتصل فإنه يتبع العين إمساكاً أو ردًا.

نأتي الآن - أيها الإخوة الكرام - إلى مسألة هل معنى كون المبيع مدة الخيارات للمشتري أن له الحق أن يتصرف فيه ولا ليس كذلك؟ سيبين المؤلف هذه المسألة، يعني الآن تقول: والله الناقة ملك لي أريد أبيعها، كيف تبيعها وما زال للبائع حقٌّ أن يفسخ العقد.

صورة المسألة في خيار مشترط من الطرفين مثلاً، فالخيار ثابت للبائع وثبت للمشتري، نعم الملك انتقل للمشتري لكن البائع ما زال له حقٌّ في فسخ العقد واسترداد المبيع، هل يجوز تذهب تبيعه؟ قال لك: لا سيبين المؤلف هذه المسألة وهي التصرف.

والتصرف نوعان الذي ذكره المصنف يعني تسمية التصرف هنا تسمية عامة يدخل فيها التصرف والاستعمال، فالمصنف أطلق على الاستعمال أنه تصرف، وإنْ كان الفقهاء كثير من الأحيان لا يسمون الاستعمال تصرفاً، لا، التصرف يطلقونه على العقود، يعني يقولون: جائز التصرف، يعني مثلاً بيع، شراء، إجارة.

لكنه ذكر هنا التصرف وأراد به الصورتين:

- التصرف بالبيع والشراء التصرف الحكمي.
- والتصرف بالاستعمال.

فما حكم التصرف الحكمي؟

قال المصنف: "وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبْيَعِ وَعِوَضِهِ الْمُعَيْنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ".

هنا قال: "وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبْيَعِ وَعِوَضِهِ الْمُعَيْنِ فِيهَا" أي: في مدة الخيارين، "بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ"، قال: "وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبْيَعِ" المعين ولا في عوضه المعين، وكلمة المبيع المعين هذا قيد لا بد منه وإن كان أكثر الأصحاب ما ذكروه مثل: الزاد والمنتهى ما ذكروه بل حتى في الإقناع، لكن البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قيد في الشرح وهو قيد مهم.

أول شيء نصور المسألة قال: "وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبْيَعِ وَعِوَضِهِ الْمُعَيْنِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ"، الآن وقع العقد على عوضٍ معين، سبق معنا أن العوض: قد يكون معيناً، وقد يكون الدين في الذمة، فإن وقع العقد على مبيعٍ معينٍ، قال: بعتك هذه السيارة، فهذا مبيعٍ معين، وأخذت السيارة، هل يجوز أن تتصرف فيها ولا لا بشرط خيار؟

طبعاً المسألة الآن في عندنا خيار شرط أو حتى خيار المجلس، اشترطت الخيار لنفسك عشرة أيام، وأنت اشتريت هذه السيارة هل لك حق في أن تبيع هذه السيارة خلال مدة الخيار؟ قال لك: لا، ما حكم لو بعتها؟ قال لك: الحكم التكليفي "يحرّم"، والحكم الوضعي "ولا يصح".

قال: "ويحرّم ولا يصح تصرف أحدهما في المباع ولا في عوّضه المعين" فيها في مدة الخيارين "بغير إذن الآخر"، ما صورة الثمن غير المعين الدين أو المباع غير المعين الدين؟ لو قال: بعترك عشرة آصع من التمر وقال: قبلت، إن سلمت له هذه الآصع العشرة صار حكمها حكم المباع المعين.

إذا لم تسلم له لم يقابضها فإنها دين في ذمة البائع، يمكن أن يتصرف فيه بغير إذن الآخر ولا ما يمكن؟ كيف يتصرف فيه؟ صرت الآن أجد لعدم تقيد المتون بالمعين له أيضاً وجه؛ لأنّ الغالب أنّ الدين في الذمة لا يصح التصرف فيه قبل قبضه **في الجملة**، وإنْ كان في بعض الصور يصح التصرف في الدين في الذمة.

يعني يصح مثلاً الحالة عليه، كذلك يصح بيعه من هو عليه بما لا يجري بينهما ربا النسيئة كما ذكرنا في الدرس الماضي في قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَمَنْ باعْ رَبِوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً".

على كل حال إذاً لعلي أحقر المسألة أكثر، لكن البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ قيد هنا الثمن والمثمن كلاهما قيدهما بالمعين أو الدين إذا تسلمه، يعني في حكم المعين الدين إذا

قبضه، يعني لو باع عشرة آصع من التمر فأخذت عشرة آصع من التمر ف فهي في حكم المعين، لا يجوز أن تتصرف فيها إلا بإذن البائع.

قال: "وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبْيَعِ وَعَوْضِهِ الْمُعَيْنِ فِيهَا بِغِيرِ إِذْنِ الْآخِرِ"، التصرف في المبيع من قبل المشتري، والتصرف في العوض من قبل البائع، ولنصور المتألين كل واحدة نصور لها بمثال:

- صورة المسألة الآتية: اشتريت هذا الجوال بهذا الكتاب، أو بهذه المائة ريال و وسلم كل واحدٍ من المتباعين العوض، أنت أخذت الجوال وأعطيت للبائع المائة ريال، جئت بعد ذلك وأردت أنْ تبيع الجوال، طبعاً الآن البيع هذا وقع ب الخيار شرط لمدة عشرة أيام، جئت وبعت الجوال خلال مدة الخيار، ما الحكم؟ لا يصح البيع، ويحرم عليك هذا، هذا الأمر بالنسبة للمشتري.

بالنسبة للبائع إذا كان الشمن معيناً فلا يصح له، هذه المائة ريال ما دام وقعت؛ لأنّ سيأتي معنا أنّ الدرهم والدنانير على المذهب تعيين بالتعيين، أو قال مثلاً بهذا الكتاب، فكان الكتاب ثنناً، فهل له أنْ يبيع هذا الكتاب في مدة خيار الشرط ولا ليس له ذلك؟ ليس له ذلك، هذه صورة التصرف في المبيع والتصرف في عوضه المعين، "فيها" أي: في مدة الخيار.

مفهوم المعين: **مفهومها الدين**، والبهوي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَرْحِ [المنتهى] يقول: "ويحرم تصرفهما مع خيارهما في ثمنٍ معينٍ ومثمنٍ"، فلم يقييد المثمن بكونه معيناً، وأما [الإقناع] فقال: "ويحرم تصرفهما في مدة الخيارين في ثمنٍ

معينٍ أو كان في الذمة ثم صار إلى البائع، وفي مثمنٍ سواءً كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما"، ولكن البهوي قيد المثمن كذلك بنفس القيد وهو ظاهرٌ جدًا حيث قال: في مثمنٍ معينٍ أو غير معينٍ ثم صار إلى المشتري.

على كل حال هذه تحتاج مراجعة كما قلت لكم، ولكن الآن بقي إشكال في التصرف في الدين، وإنْ كان التصرف في الدين يجوز في بعض الصور يصح فيها التصرف في الدين.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "بَغِيرِ تَجْرِيَةِ الْمَبْيَعِ".

إذاً عندنا تصرف المشتري في المبيع في مدة خيار الشرط إما أن يكون بإذن البائع أو بغير إذنه، فإنْ كان بإذن البائع فالحمد لله صح التصرف، وإنْ كان بغير إذن البائع لم يصح التصرف.

من وجه آخر: ينقسم إلى تصرفٍ حكمي وهو البيع والشراء، وتصرفٍ بالاستعمال، التصرف الحكمي البيع والشراء عرفنا حكمه، التصرف بالاستعمال على نوعين:

استعمالٌ لأجل تجربة المبيع.



واستعمالٌ لأجل الانتفاع.



فإنْ كان الاستعمال لأجل الانتفاع بما حكمه؟ يحرم، لا نقول لا يصح وإنما نقول يحرم؛ لأنّ هذا الاستعمال لا يوصف بالصحة وعدها، تقول: هذا ركب السيارة تقول: ركوب صحيح ولا غير صحيح، لا يقال هذا لكن يقال من جهة الذي يوصف بالصحة وعدها هو التصرف الحكمي القابل، يقولون: الصحة موافقة ذي الوجهين الشرعية منهما، هذا ليس ذا وجهين، لكن نقول: يحرم الانتفاع بالمبيع في مدة خيار الشرط.

إذاً الاستعمال على وجه الانتفاع لا يجوز، الاستعمال على وجه التجربة مشتري السيارة يريد يجرب يسوقها ليحرب قيادتها كيف وضعاها، فوتجدها مناسبة أو غير مناسبة فله أنْ يجرب.

ولهذا قال المصنف: "بغير تجربة المبيع"، فأما إنْ تصرف لتجربة المبيع فإنّ هذا جائز ولا يسقط به خياره.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "إلا عَنْقُ الْمُشْتَرِي"، إلا إذا أعتق المشتري المبيع في مدة الخيار نفذ العتق وصح؛ قالوا: لأنّ مبني العتق على السراية والنفوذ، والشريعة تت Shawf إلى عتق العبيد لا كما يظن الجahilون أنّ الشريعة جاءت بالرق؛ لأنّ تسمعون الآن بعض الناس [٥٢:٠١] يقولون: الإسلام أتى بالرق، وهذا الذي يقول هذا لا يعرف الإسلام، ولا يعرف التاريخ، ولا يعرف ما يقول.

بل الإسلام يت Shawf إلى عتق العبيد، وما جاء الإسلام بالرق وإنما جاء بالعتق، أسباب الرق كثيرة جدًا كانت موجودة من الجahilية فأبطلها الإسلام وما أبقى إلا

سبباً واحداً، وأوجد أسباباً كثيرةً للعتق، الكفارات أكثرها فيها عتق رقبة، وكذلك مبني العتق على السراية والنفوذ.

ولهذا لو جاء واحد عنده عبد قال: أعتقت نصفك، يعتق العبد كله، ولو كان العبد شركةً بين شخصين أحدهما يملك النصف والثاني يملك النصف، فالشخص أعتق النصف الذي يملكه وهو غني موسراً، عتق العبد كله ولزم الذي أعتق النصف أنْ يدفع قيمة النصف الآخر لشريكه، فمبني العتق على السراية والنفوذ والشريعة تتشوف إلى عتق العبيد، وهذه فهم قواعد الأبواب مهم.

فهم قواعد الأبواب ومقصد الشريعة في كل باب، نجد مثلاً باب العتق الشريعة تتشوف فيه إلى العتق، نجد في باب الحدود الشريعة تتشوف إلى درء الحدود وإسقاطها، فمبني الحدود على الإسقاط، وهذا أيضاً من الأبواب التي يشوش فيها بعض الناس أبواب الحدود، نقول: الشريعة لا تتشوف إلى إقامة الحدود بل إلى إسقاطها بالشبهات أدنى شبهة، لكن إذا قام الحد إذا وجد الحد بشروطه المعتبرة يُقام، لكن إذا وجد أدنى خلل في الشروط ولو شبهة نقول: يُترك.

في باب النسب مثلاً القاعدة الشرعية: **التلوك إلى حفظ النسب**، فيثبت النسب بالشبهة، الحد يسقط بالشبهة والنسب يثبت بالشبهة، فنأتي إلى العتق نقول: لا العتق؛ لأنّ الشريعة تتشوف إليه، فله سرايةٌ ونفوذٌ فيعتق العبد ويصح التصرف حينئذٍ.

هذا حكم التصرف، عرفنا حكم التصرف الوضعي أنه لا يصح، وحكمه التكليفي أنه يحرم، وبالمناسبة قول المصنف رحمة الله تعالى: "إلا عتقُ المشتري"، هذا استثناء في الحكم الوضعي لا في الحكم التكليفي، وإلا فالحكم التكليفي أنه يحرم، يعني عتق المشتري يحرم لكنه ينفذ، ينفذ لكن مع الحرمة.

قال: "بغير إذن الآخر"، أما لو أذن فلا بأس، يأتي الآن -أيها الإخوة الكرام- إلى أثر هذا التصرف على الخيار، نحن عرفنا حكمه التكليفي وحكمه الوضعي، يأتي الآن التصرف هذا لو أن المشتري باع، أليس بيعه دليلاً على رضاه بالسلعة وإسقاط خياره؟ لما بعثها أنت معناها أنت ما تزيد خيار، أنت اشترطت خيار عشرة أيام وجئت بعثها في اليوم الخامس، إذاً أنت أسقطت خيارك، أسقط خياره لكن يبقى خيار الآخر.

فلهذا قال المصنف: "وتصرُّفُ المشتري فسخُ لخياره"، تصرف المشتري فسخ لخياره، تصرف المشتري في المبيع لا في الثمن؛ لأن الثمن خارج ملكه، كأنه تصرف فضولي لا يصح ولا ينفذ ولا يترب عليه حكم، لكن تصرف المشتري في المبيع؛ لأنه في ملكه ولا ما هو في ملكه؟

الجواب: نعم، في ملكه، لكن منعناه من التصرف، فإذا تصرف دل ذلك على أنه أراد إسقاط الخيار، ورضي بإسقاط الخيار فيسقط خياره؛ ولهذا قال: "وتصرُّفُ المشتري فسخُ لخياره"، وليس فسخاً للخيار مطلقاً يبقى خيار البائع، وتصرف البائع في الثمن نفس حكم تصرف المشتري في السلعة نفس الشيء.

فلهذا نقول نفس الحكم إذا تصرف البائع في الثمن المعين فهو فسخٌ لخياره، وأما تصرف المشتري في الثمن لا أثر له، وتصرف البائع في المبيع أولاً: هل يصح تصرف البائع في المبيع؟ لا يصح؛ لأنه يتصرف فيما ليس ملكاً له، هذا انتقل، قلنا الملك مدة الخيار ملء؟ للمشتري، فلا ينفذ ولا يصح وليس فسخاً أيضاً للخيار.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مبطلات هذا الخيار وهو خيار الشرط يبطل بثلاثة أمور، سبق منها واحدٌ بالمفهوم وآخر بالمنطق والثالث سيدكره المصنف هنا، ما الذي سبق من مبطلات خيار الشرط؟

١-إِذَا من مبطلات خيار الشرط أَنْ يفعل المشتري فعَلَّا يدل على رضاه بالمبيع مثل التصرف فيه، هذا واحد.

٢-ولو باستعماله فإنَّ استعماله له يدل على رضاه به، فلا خيار له إلا إذا استعمله من أجل التجربة فهذا لا يسقط الخيار.

إِذَا عندنا:

- يسقط الخيار بالتصرف في المبيع.

- الثاني: يسقط الخيار بتمام المدة، قال: "مُدَّةً مَعْلُومَةً"، إذا تمت هذه المدة سقط الخيار.

- الثالث ذكره المصنف هنا في قوله: "وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ".

الثالث من مبطلات خيار الشرط: موت أحد المتعاقدين فيسقط خيار الميت، ولا ينتقل الخيار إلى ورثته؛ لأنه أمر شخصي، يعني رغبة شخصية ليس حَقّاً مالياً فينتقل إلى الورثة، وإنما هو أمر يتعلق بالرغبة الشخصية أعجبته البضاعة ولا ما أعجبته البضاعة.

إذاً إذا مات من شرط الخيار سقط خياره، ويبقى خيار الآخر، يعني ممكن الآخر ممكن ينتزعها من الورثة لكن الورثة لا يمكن أن يردوها إلى البائع ويأخذون الشمن.

ننتقل الآن إلى النوع الثالث من أنواع الخيار، ما هو النوع الثالث من أنواع الخيار؟
هو خيار الغبن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما ضابط الغبن الذي يثبت فيه الخيار؟ •

اشترت كتاب من مكتبة مثلاً [المغني] لابن قدامة بكم يبيعونه مثلاً بثلاثمائة وعشرين، اشتريته بثلاثمائة وخمسين، ثم خرجت من المكتبة وذهبت إلى مكتبة أخرى فوجدته عند المكتبة الأخرى بثلاثمائة تسعه وأربعين ريال، قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، غبت، غبت ولا لا؟ غبت، هذا ريال، ريال تقدر تخطر في، فهل هذا غبن مثبت للخيار؟ لا.

ولهذا قال المصنف في ضابط الغبن: "(الثالث): إذا غُبِنَ في الْمَبِيعِ غَبْنًا يَخْرُجُ عن العادة".

إذا إنما يثبت الخيار في الغبن الذي يخرج عن العادة، أما غبن ريال من ثلاثة ريال
هذا ليس غبناً خارجاً عن العادة، بل هذا أمر عادي معتاد أن التجار تتفاوت
أسعارهم واحد أغلى بشوي واحد أرخص، إنما يثبت في المقدار الكبير، هذا
ضابطه من جهة القدر، أما الصور التي يثبت فيها الخيار، ولاحظ أن المصنف
رَحْمَةُ اللَّهِ ما تكلم في الغبن عن خيار الغبن للبائع اختصاراً.

ولعله والله أعلم رَحْمَةُ اللَّهِ أن الباعة عادةً يكونون عندهم حذق، قل أن يُغبن، لكن
الغالب أن الغبن يقع على المشتري أما البائع غالباً باع عنده حذق وعنه احتراف
في التجارة، أما المشتري فالغبن غالباً يكون على المشتري وليس على البائع.

ولهذا ذكر إذا غبن في المبيع، ولم يقول: إذا غبن في الثمن مع أن خيار الغبن قد
يثبت للبائع في صورة لم يذكرها المصنف وهي صورة تلقى الركبان، هذه يثبت فيها
 الخيار الغبن للبائع؛ لأنه يُغبن في الثمن فيعطي له ثمن أقل من ثمن البضاعة، لكن
ما ذكرها المصنف فلا نذكرها.

ما هي صور ثبوت خيار الغبن للمشتري؟ لأن المصنف ما يتكلم عن البائع يتكلم
عن المشتري، ذكر صورتين ما هما؟

- "بزيادة الناجش، والمسترسيل"، ما هو النجش؟ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى
عن النجش، قيل بفتح الجيم وقيل بسكونها بجش وبجش ذكر بعضهم السكون
وذكر بعضهم الفتح، وقلَّ من ذكر اللغتين فيما وقفت عليه والله أعلم.

ما هو النجش وما هو الناجش؟ الناجش هذا: أنت تنزل سيارتكم مثلاً في حراج السيارات، تنزل سيارتكم للمزاد العلني، فيأتي واحد سواء كان بتوسطٍ معك أو خدمة من عنده، ويأتي ويزود في سعر السيارة أنت نزلتها في الحراج بعشرين ألف، فهو يقول: واحد وعشرين ألف بحماس حتى يشعل المزاد ويزود رغبة الناس في هذه السلعة، كل ما زود واحد هذا زود عليه، والناس يرون هذا الرجل، قد يكون هذا الرجل له خبرة مثلاً في السيارات، يقولون: أكيد ما زاد في ثمنها إلا وفيها ما يستحق هذه الزيادة.

فجاء واحد مسكين كل ما رآه يزود، قال: لا، أنا أخذها أكيد أنّ فيها سر، فاشتراها بدل ما يشتريها هي قيمتها مثلاً خمسة وعشرين ألف اشتراها بأربعين ألف، لا بسبب شيء إلا بسبب هذه الزيادة التي كانت من الناجش، من هو الناجش؟ **هو الذي يزيد في سعرها وهو لا يريد شراءها.**

فاشترتتها بأربعين ألف مسكين ورجعت للبيت، قالوا لك: ما شاء الله، مبروك السيارة بكم؟ قلت: هذه بأربعين ألف، قالوا: غبت غبن عظيم، هذه ما تستاهل إلا خمسة وعشرين ألف، قلت: والله أنا إنما اشتريتها بأربعين لأنّي رأيت فلان زود إلى تسعه وثلاثين فقلت أخذها بأربعين.

فتبيّن بعد ذلك أنّ هذا الذي زاد في سعرها لا يريد شراءها إنما يريد رفع سعرها، يثبت الخيار للمشتري، نقول: من حرقك تذهب إلى البائع وت رد له السيارة، وتأخذ الثمن، هذه صورة من صور خيار الغبن.

- الصورة الثانية: "المستَرْسِل"، مَنْ هو المسترسل؟ المسترسل: **هو الذي جمع وصفين:**

• **الوصف الأول:** يجهل قيمة السلعة.

• **الوصف الثاني:** لا يحسن المماكسة.

لا يعرف الأسعار، ليس هو من أهل البلد مسكون جاء مثلاً شخص إلى المدينة وهو من خارج المدينة على سبيل المثال زائر أو شيء من هذا القبيل، وهو رجلٌ ليس من أهل التجارة، ما يحسن التجارة ولا البيع ولا الشراء، وربما جاء من بلدٍ الأسعار فيها مرتفعة، يعني بعض البلدان -على سبيل المثال- أسعارهم يمكن عشرة أضعاف الأسعار التي تتبع بها هنا.

فهذا جاء من المطار، وصل إلى المدينة صلى في الحرم وذهب ل محل التمور، فرأه البائع يُرى عليه أثر السفر، قال: بكم هذا؟ قال: هذا تمر العجوة مثلاً الذي ورد فيه الحديث، بكم؟ قال: هذا الكيلو أعطيك إياه بخمسمائة ريال ولا يهمك تبشير، خذه بخمسمائة، قال: ما شاء الله، خمسمائة يعني بالنسبة لتسعيرة البلد التي جاء منها وهو أول مرة يرى تمر العجوة، وورد فيه الحديث، قال: أخذه ولو بألف، وأخذه بخمسمائة، فلما رجع علم أنه عُنْ، يثبت له خيار الغبن ولا لا؟ يثبت له خيار الغبن.

إذاً مَنْ هو المسترسل الذي يثبت له الخيار؟ هو مَنْ اجتمع فيه وصفان:

• **الوصف الأول:** أن يكون لا يعرف الأسعار، آتي من بلد غريب مسكين ما يعرف الأسعار.

• **الأمر الثاني:** لا يحسن المماكسة، أما شخصٌ يحسن المماكسة -وما شاء الله- خبير في التجارة، لكن مستعجل قال: اعطينا بأي سعر مستعجلين نريد نلحق الطيارة ولا نريد كذا، فلم يماس مع أنه يحسن المماكسة وعنه خبرة في التجارة ولم يماس، فإنه لا يثبت له خيار الغبن، هذا ما يتعلق بخيار الغبن.

انتقل المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ إلى النوع الرابع وهو خيار التدليس.

قال: "الرابع: (خيار التدليس)"، ما الفرق بين التدليس والعيوب؟ التدليس والعيوب سيأتي الفرق بينهما بعد قليل، لكن التدليس سندكر معناه ثم نبنيه إذا ذكرنا خيار العيوب، التدليس: **أنْ يقدم السلعة في صورةٍ تزيد في ثمنها مع أنَّ هذا أمر غير حقيقي**، يعني يظهر السلعة على أحسن من حالتها الحقيقية، مثل ماذا؟

قال المصنف: "كتسويد شعر الجارية"، تسويد شعر الجارية جاء واحد يريد يشتري جارية أمة، فقبل ما يبيعها سود شعرها هي شعرها أبيض عجوز، عمرها سبعين وقيل ثمانين، فسود شعرها وجعلها تذهب عند المشغل وكوافيرة وكذا وظبطوا لها شعرها، فظهرت كأنها عشرين سنة فاشترتها المشتري يظن [٠٦٥٩]

عشرين، فيثبت له الخيار ولا ما يثبت له الخيار؟ يثبت له الخيار، السلعة ربما لا

يكون فيها عيب، ربما تكون سليمة وصحيحة ولكنه أظهرها في أحسن من صورتها.

- مثال آخر: "وَتَجْعِيدِه"، التجعيد ضد السبط، يقولون: الشعر قد يكون سبط يعني مثلما يقولون الآن مسشور استشوار يصير ناعم، والجعد عكسه، هذا مثال آخر فإذا كان الجارية جعد شعرها ليزيد في ثمنها، إما أن تجعيد الشعر يظهر الجارية أنها قوية، فيرغب فيها أنها تخدم وتساعد وكذا.

- مثال آخر على التدليس: "وَجَمْعٌ ماء الرَّحَى وَإِرْسَالُهُ عَنْدَ عَرْضِهَا"، هذا في الرحى أو الدوّلاب الذي يدور ويستفاد منه أحياناً في الحرش ونحو ذلك، فيحبس الماء إذا جاء المشتري يريد مشاهدتها يفتح الماء دفعة واحدة ويرى الرحى تدور بسرعة، يقول: هذه ممتازة، فهذا أيضاً صورة من صور التدليس؛ لأن المشتري يظن أن عادتها هذا، لكن هي في الحقيقة ليست كذلك، ومن ذلك التسرية.

- مثال آخر: مَنْ يَعْطِينَا مَثَلًا عَلَى التَّدْلِيسِ، مَثَلًا مُعاصرٌ مَثَلًا في السيارات ولا في الأجهزة الإلكترونية، رش السيارة بالبوية مثلاً ممكناً، تصفير العداد قد يكون، وضع زيت مثلاً يظهر السيارة أنها سليمة يكون فيها مشكلة، هذا طبعاً فيه عيب لكن هو التدليس قد لا يكون فيها عيب، قد تكون سليمة.

يضع مادة معينة في الزيت بحيث تظهر السيارة أحسن من حالتها، مثل: يغير العلامة التجارية الخاصة بالسيارة، تكون السيارة مثلاً نوع كذا يضع علامة أخرى،

في سيارات تشبه بعضها بعضاً غير الخبر ما يدرك الفرق، أو يأتي مثلاً جوال نوع.

ترون أحياناً جوال يقول لك: بخمسين ريال ولا بمائة ريال، ويوضع عليه ماركة آيفون ولا أي علامة تجارية تظن أنه أصلي، ثم تشتري الجوال فتجده سليماً لا تجده معيناً، ولكنه أظهره على أحسن من حاله وأكثر من حاله، تخفيض كيلو مترات في السيارات تصفيير العداد، نعم قد يكون هذا أيضاً من التدليس، يضع مثلاً البضاعة التي في أعلى يضعها تكون أحسن البضاعة والتي في الداخل وسط.

- الخامس من أنواع الخيار: "الخامس: خيار العيب" وهو ما نقص قيمة المبيع.

الآن خيار العيب، خيار العيب -أيها الإخوة الكرام- يقصد به العيب الذي يكون موجوداً في السلعة ولا يعلم به المشتري، أنت اشتريت سلعة وفيها عيب لا تعلمه، إذا اشتريت السلعة وفيها عيب لا تعلمه فهل يثبت لك الخيار؟ يثبت ذلك، لكن ليس في كل عيب، ما ضابط العيب المثبت للخيار؟

قال: "وهو ما نقص قيمة المبيع".

إذاً ضابط العيب المثبت للخيار هو العيب الذي تنقص به قيمة المبيع، وإنما فقل أن تسلم السلعة من أدنى عيب، يعني مثلاً لو اشتريت كتاب عشر مجلدات، فوُجِدَت في أحد الصفحات في حرف مسحوق ما هو موجود خطأ طباعي، ورقة

فيها عيبٌ يسير، هل هذا العيب ينقض قيمة المبيع ولا ما ينقض قيمة المبيع؟ لا ينقض قيمة المبيع، إِذَاً ليس لك الخيار.

اشترت السيارة وجدت الإطارات مثلاً منسمة شوي، تذهب تزودها عند المنشري، هذا عيبٌ لكنه عيبٌ لا ينقض قيمة المبيع، وعلى هذا فقس، مثل ذكر **المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ** سبعة أمثلة ما هي؟

• "كمَرَضِه"، مرضه اشتريت ناقة وو جدتها مريضة، اشتريت حيوان وو جدته مريض.

• اثنين: "وَقَدِ عُضْوٍ أَوْ سِنٌ أَوْ زِيادَتِهِمَا"، "فَقُدِ عُضْوٍ أَوْ سِنٌ" اشتريتها وتبين أنها مقطوعة الإصبع، ما انتبهت لقطع الإصبع فهذا يعتبر عيب مثبت للخيار، "أَوْ سِنٌ"، كذلك إذا كان فيها أسنان مكسورة أو مفقودة فإن هذا يثبت الخيار، "أَوْ زِيادَتِهِمَا" زيادة عضو أو زيادة سن، صار عندها مشكلة في الأسنان، أو زيادة عضو إصبع سادسة مثلاً.

• "وَزِنَ الرَّفِيقِ"، والعياذ بالله اشتري عبد فتبين أنه عبد فاجر يعني زاني، "وَسَرِقَتِهِ" اشتري عبد تبين أنه حرامي يسرق.

• "وَإِبَاقِهِ"، اشتري العبد تبين أن هذا العبد معروف ما يذهب عند سيد إلا ويهرب منه، ويقدعون يدورون عليه حتى يمسكونه ثم ينتقل إلى الثاني، فاكتشف أن هذا العبد عبد كثير الإباق، فإنه يثبت له الخيار.

• "وَبِوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ" ، هذه واضحة، ما أثر خيار العيب؟ ما أثر وجود العيب في السلعة المشترأة؟ الأصل: ذكره المصنف في قوله عندنا أصلٌ وعندنا استثناء، **الأصل: أَنْ يُمْكِن أَنْ تُرَدِّ السُّلْعَة**، إذا كان بالإمكان رد السلعة فهذا هو الأصل، فما الحكم؟ إما أنْ يعلم المشتري بالعيوب قبل العقد، أو لا يعلم به إلا بعد العقد.

إِنْ عَلِمَ بِهِ قَبْلَ الْعَدْ مَا الْحَكْمُ؟ لَيْسَ لَهُ خِيَارٌ، هُوَ اشْتَرَى السِّيَارَةَ وَيَعْرُفُ أَنَّهَا عَطْلَانَةٌ، فَهُوَ يَعْلَمُ بِالْعِيْبِ قَبْلَ الْعَدْ لَا خِيَارٌ لَهُ، وَلَكِنْ إِذَا عَلِمَ بِهِ بَعْدَ الْعَدْ فَلَهُ خِيَارٌ.

وذكر المصنف هذا في قوله: "إِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْعِيْبِ بَعْدَ" ، "بَعْدُ" يعني: بعد العقد، أما لو علم به قبل فلا خيار له، له خيارٌ بين أمرين ما هما؟

- "أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ".

- أو "وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعِيْبِ، أَوْ رَدَّهُ وَأَخْدَدَ الثَّمَنَ".

إِذَا الْخِيَارَانِ الثَّابِتَانِ فِي خِيَارِ الْعِيْبِ خَاصَّةً هُمَا:

- الإمساك مع استرداد الأرش.

- والرد مع استرداد الثمن.

البضاعة وجد فيها عيبٌ ينقص الثمن، ينقص المبيع، نقول: من حملك أنْ ترد هذه السلعة للبائع وتسترد الثمن كاملاً، هذا واضح لا إشكال فيه.

الخيار الثاني: تقول: لا، صحيح أنّ السيارة هذه فيها مشكلة في مثلاً الشكمان مثلاً، ولا مشكلة في المراوح، ولا مشكلة في كذا وكذا في الفرامل، تقول: أنا أمسك السيارة لما ألاقي مثلها، ولكنني أطلب منك أيها البائع، أنْ ترد لي أرش العيب، كيف نحسب أرش العيب؟ تحسب أرش العيب بالنسبة المئوية.

نقول: تعال، هذه السيارة نعرضها على التجار، ونقول: هذه السيارة بهذا العيب كم قيمتها؟ قالوا: قيمتها بهذا العيب تسعين ألف، لو لم يكن العيب موجوداً قيمتها كم؟ قالوا: قيمتها مائة ألف.

إذاً الأرش هو عشرة بالمائة من الثمن وليس عشرة آلاف؛ لأنّ ممكن التجار يقولون: قيمتها مائة ألف، وصاحبنا اشتراها بمائة وعشرين ألف، فنقول: يرجع بكم؟ باثنا عشر ألف عشرة بالمائة؛ لأنّ قيمتها عند التجار مائة ألف وصاحبنا اشتراها بمائة وعشرين راضي هو بهذا.

أو غبن بسبب الاستعجال ليست مسألتنا، فهنا إذا اشتراها بمائة وعشرين ألف وقيمتها عند التجار مائة ألف، وقيمتها مع وجود العيب تسعين ألف، صار الفرق بين قيمتها صحيحة وقيمتها معيبة كم بالنسبة المئوية؟ عشرة في المائة، نقول:
الأرش هو عشرة بالمائة من الثمن الذي يبعت فيه السيارة، سواء لو اشتراها بتسعين ألف له حق أنه يرجع بتسعة آلاف.

لو اشتراها بمائة وعشرين ألف له حق يرجع باثنا عشر، لو اشتراها بمائة ألف له حق أنْ يرجع بعشرة آلف، هذا معنى قول المصنف في قوله: "إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَري
الْعَيْبَ بَعْدُ" يعني: بعد العقد، إما أنْ يمسكه بأرشه، يمسك المبيع ويأخذ أرشه،
أَمْسَكَه بِأَرْشِه".

ما هو الأرش؟ قال: "وهو قِسْطٌ ما بين قِيمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ"، فنسبها إلى
القيمة القسط يعني النسبة التي بين قيمة الصحة وقيمة العيب وليس الثمن، ما
الفرق بين القيمة والثمن؟ الثمن: **ما وقع عليه العقد، القيمة: قيمتها عند
التجار.**

ممكن قيمتها عند التجار أحياناً مثلاً قطعة أرض قيمتها عند التجار مائة ألف،
يعيها شخص مستعجل يريد مبلغ متورط، يريد يبعها اليوم، فلو عرضها بقيمتها
لن تُباع في نفس اليوم فباعها بخمسين ألف، قال: هذه بخمسين ألف الذي يريد لها
يخذها، فاشتراها شخص بخمسين ألف، قيمتها مائة ألف، وثمانها خمسين ألف.

وهناك فرقٌ بين الثمن والقيمة، المشتري يلزم دفع الثمن ولا القيمة؟ الثمن أقل
من القيمة أو أكثر، المتلف للشيء إذا كان المتلف قيمياً وليس مثلياً، يلزم المتلف
ضمانه بقيمته ولا بثمنه؟ بقيمته، يعني أعطيك مثال: لو أنّ شخصاً عارض
بضاعة، عرض بضاعة للبيع واضع عليها سعرها هذه مثلاً بخمسمائة ريال،
واضعها بخمسمائة ريال، وشخص كان في محل فأختلف هذه البضاعة، أخذها
وكسرها مثلاً عمداً أو سهواً، يضمنها ولا لا؟ يضمنها.

كم يدفع للبائع خمسمائة ريال؟ لا يضمنها بالسعر المعروضة به وإنما يضمنها بقيمتها، ممكِن يكون البائع مسوِي تخفيضات ويبيعها بأقل من قيمتها، فهذا المتلف يلزمها ضمانها بالقيمة، يمكن يدفع أكثر من خمسمائة ريال، وممكِن يكون العكس البائع يبيعها بأكثر من قيمتها، فيكون الضمان بأقل.

القيمة هي قيمتها عند التجار بغض النظر عن المبلغ الذي وقع عليه العقد، والثمن هو ما وقع عليه العقد، سواء كان أكثر من القيمة أو أقل، السعر هي ما تعرض به البضاعة والله أعلم، يعني البياع قلت له: بكم هذه؟ قال لك: هذه بخمسينية واضع عليها سعرها خمسينية.

ثم بعها لك بأربعينية وتسعين، وقيمتها في الحقيقة أربعينية وخمسين، هذه ثلاثة أشياء سعر وقيمة وثمن، وإنْ كان التفريق يعني السعر هذا لا أدري هل نص عليه الأصحاب أو لا، لكن سمعته من بعض المشايخ والله أعلم.

هم يستعملون لفظة السعر ووردت أيضًا في الحديث: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِسِعْرٍ يَوْمَهَا»، هذا هو الأصل في خيار العيب أنه مخير بين إمساك مع الأرش والرد وأخذ الثمن، وله خيار ثالث ولا هذه فقط؟ لو أمسك من دون أرش كما هو يريد جزاه الله خير، قال: أنا راضي بالعيب وما لي شيء، لكن المقصود أنه يثبت له حق إمساك بالأرش، ويثبت له حق الرد، هذان خياراتان أما الآخر فهو من باب التنازل.

الاستثناء إذا لم يمكن الرد، نحن نقول: له الحق أن يرده أو يأخذ الشمن، إذا ما يمكن رد المبيع، مثل: قال المصنف: "وإن تلف المبيع أو اعتق العبد تعين الأرش"، **قاعدة: إذا تعذر الرد تعين الأرش**، تعذر الرد مثل ماذا؟ مثل هذا إذا تلف المبيع، ترید ترده أو تلف ما عاد في إمكانية للرد.

"أو اعتق العبد"، اشتري عبدا ثم أعتقه ما عاد في إمكان للرد، حر هذا الآن كيف ترده، فيتعين لك أخذ الأرش ولا يمكن لك الرد، مثال: اشتريت سيارة وصار لك فيها حادث، بعد ما صار الحادث تلفت السيارة، دخلت ممكنت تلفت تلفت تماماً أحياً أو احترقت، بعد ما احترقت قال لك أصحابك أمس رأينا السيارة، وكان فيها العيب الفلاي، قال: تشهدون على هذا؟ قالوا: نشهد على هذا.

رفع دعوى في المحكمة يطلب حقه في خيار العيب، قال: خذ هذا الرماد رمادك، رماد سيارتكم يعطيكم الشمن له حق؟ لا، ما يمكن الرد وإنما له حق في مطالبة البائع بالأرش.

هناك مسألة أخرى لا يتلف فيها المبيع، بل يمكن رد عين المبيع لكن حصل فيه نقص، ما صورة ذلك؟

ذكر المؤلف صورتين: قال: "وإن اشتري ما لم يعلمه عييه بدون كسره"، الآن نحن قلنا: ما مأكوله في جوفه يصح بيعه ولا لا؟ يصح بيعه، هذا الذي مأكوله

في جوفه كيف تعلم عييه من صحته، ما تستطيع إلا بعد ما تفقص البيضة ويطلع لك البيض فاسد أو سليم، أو تفتح البطيخ أو الرمان أو نحو ذلك.

فهنا "ما لم يَعْلَمْ عَيْبَه بِدُونِ كَسْرَه" له حالتان:

• **الحالة الأولى:** أن يكون له قيمةٌ بعد الكسر.

• **الحالة الثانية:** ألا يكون له قيمةٌ بعد الكسر.

فما كان له قيمةٌ بعد الكسر فحكمه قال: "كَجُوزٌ هِنْدٌ وَبَيْضٌ نَعَامٌ فَكَسْرَه فُوْجَدَه فَاسِدًا"، فله خياران كسره واكتشف أن بيض النعام هذا فاسد، له خياران ما هما؟

- "فَأَمْسَكَه فَلَهُ أَرْشُه"، أن يمسكه ويأخذ أرشه.

- أو "وَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ أَرْشَ كَسْرَه"، أو يرده ويرد معه أرشن الكسر.

إذاً إما أن تمسكه مع استرداد الأرشن، أو ترده مع دفع الأرشن (أرشن الكسر)، يقولون: إن بيض النعام وجوز الهند له قيمةٌ بعد كسره، حتى لو كسرته له قيمة، فإذا ردته مكسوراً تقول: خذ هذا مكسور، عليك خصم يرد لك الثمن لكن يخصم عليك أرشن الكسر، قال: والله هذا قيمته بعد الكسر تنقص عشرة بالمائة، خذ تسعين بالمائة من المبلغ.

وكذلك إذا أمسكه فله أرشه، وإذا رده رد أرش كسره، هذا فيما له قيمةٌ بعد الكسر، أما ما لا قيمة له بعد الكسر قال المصنف: "وإنْ كانَ كَبِيْضَ دَجَاجٍ رَجَعَ بِكُلِّ الشَّمْنِ"، إذاً كان هذا الشيء لا قيمة له بعد الكسر نقول: أمسكه وخذ أرش نقص، ما في أرش نقص هذا لا قيمة له بعد الكسر، فذلك حقٌّ لأن ترجع على البائع بكل الشمن، تقول: والله هذه البيضة فاسدة أعطيني ريال حق البيضة، هذا بالنسبة لصورة ما لا يظهر فساده أو لا يظهر عييه إلا بكسره.

الآن ننتقل إلى وقت خيار العيب، هل هو على الفور أم على التراخي؟

قال المصنف: "وَخِيَارُ عِيبٍ مُتَرَاجِعٌ مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا".

إذاً خيار العيب على التراخي، لو أنك وجدت العيب اليوم ولم تفسخ في نفس اللحظة قلت: يمكن هذا العيب بسيط، يمكن ما يظهر، فأجرب أتأكد ولم تفسخ في نفس اللحظة، فإنّ لك حق الفسخ، ما لم يوجد دليل الرضا بهذه البضاعة بأنّ استعملها لغير التجربة كما سبق معنا، إذا استعملها بعدما عرف بالعيوب غير التجربة فإنّ هذا يسقط الخيار، أو تصرف فيها ببيع أو تأجيرٍ هذا يسقط الخيار.

"وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ وَلَا رِضًا وَلَا حُضُورٍ صَاحِبِه"، خيار العيب هو حقٌّ لمن تضرر بهذا العيب لا يفتقر هذا إلى حكمٍ قضائي من حرق ترجع وتفسخ العقد، يعني من حرقك أن تقول: فسخت العقد، ترجع إلى البائع تقول: فسخت العقد ترد على الشمن، يقول: لا، لازم يكون محكمة ليس له كذلك، لا يفتقر إلى حكم حاكم.

- الأمر الثاني: لا يفتقر إلى رضا؛ لأنه حق، لا يفتقر إلى رضا الطرف الآخر.

- الأمر الثالث: لا يفتقر إلى حضور صاحبه، مثلما ذكرنا في "وله الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه".

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى بعض المسائل القضائية التي تحصل عند القضاة خلاف كبير، هذه المسألة متصورة بكثرة يأتي الشخص يطالب يقول: رد البضاعة، ترى فيها عيب، يقول: لا، العيب أنت الذي أفسدتها، العيب حصل عندك بسيبك، أنا أعطيتك بضاعة سليمة أنت أفسدتها، أو حصل العيب عندك، ويحصل خلافٌ بينهما، فالقول هنا قول من؟

نقول: عندنا ثلاثة أحوال أو عندنا أولاً حالتان:

• **الحالة الأولى:** أن يكون لأحدهما بينة، فهذا ما في إشكال،

الفقهاء لما يذكرون مثل هذا إذا اختلف فقول فلانٍ كل هذه المسألة خذها قاعدة من الآن إلى آخر الفقه، إذا قال لك: القول قول المشتري، القول قول البائع، القول قول الزوج، القول قول الزوجة، القول قول المنكر، القول قول المدعي غير ذلك.

كل مسألة يأتي فيها القول قوله فالمراد بذلك أمران استصحبهما؛ لأنهم لا يذكرونهما؛ لأنهم يعتبرون هذا الشيء منتهى منه ومسلم، ما هما؟

- **الأمر الأول**: المراد بذلك مع عدم وجود البينة، إذا وجدت البينة ما عاد يقبل قول أحد يخالف البينة، البينة كشهادة الشهود.

- **الأمر الثاني**: أئمّهم إذا قالوا القول قوله فالمراد مع يمينه، وإذا أرادوا بلا يمين يقولون: بلا يمين.

فالأصل: إذا قيل القول قوله يعني مع يمينه، لا يحتاج إلى ذكر هذا القيد، إنما الذي يحتاج إلى ذكره الاستثناء وهو أن القول يقبل بلا يمين، فتجد أئمّهم في بعض المسائل يقولون: قبل قوله بلا يمين.

"**وإنْ اخْتَلَفَا عَنْهُ مَنْ حَدَثَ الْعِيبَ**", البائع يقول: العيب حدث عندك يا مشتري، أنا سلمتك البضاعة سليمة، المشتري يقول: لا، العيب قديم من أول ما اشتريتها وهي معيبة، فالقول قول من؟ طبعاً عندنا تقسيم آخر الآن نفترض المسألة ما فيها بينة، البينة عرفناها، إذا لم يوجد بينة نقول: إما أن يكون القولان محتملين، قول البائع له احتمال قول المشتري له احتمال، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: ألا يكون هناك احتمال إلا أن قول المشتري صدق ما يمكن، قول البائع أن العيب حدث عند المشتري قول غير ممكن، على سبيل المثال: إصبع زائدة، ما قال زيادة عضو يعتبر عيب، عنده إصبع زائدة قال: لا، هذه نبتة بعد ما أخذتها [٣٤:٣٠:٠]، ما يمكن، فهذا أو جرح أخذ المشتري البضاعة وذهب للمحكمة، قال: هذا باعني عبد معيب، قال: وما فيه من عيب؟ قال: فيه جرح

ينزف، قال: متى اشتريت العبد؟ قال: اشتريته قبل شهر، لا يمكن أن يكون هذا الجرح من شهر، الجرح ينزف.

فالمسألة الأولى: إذا وجد الاحتمال في كلا القولين، فالقول قول من؟

"وإن اختلفا عندَ مَنْ حَدَثَ العِيبِ، فَقُولُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ"، فالقول قول المشتري؛ لأنَّه معه الأصل، هو الذي ينفي، كيف هو الذي ينفي؟ طبعًا **القاعدة** -أيها الإخوة الكرام- **أنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَأَنَّ الْيَمِينَ تَطْلُبُ مِنَ الْمُنْكَرِ** غالباً، مَنْ الْمُنْكَرِ وَمَنْ الْمَدْعِيُّ هُنَّا؟ تحتاج تأمل، هم يقولون: إنَّ الْمُنْكَرَ هُنَّا هو المشتري وهو الذي معه الأصل، فهو الذي يطلب منه اليمين أما الثاني يطلب منه بينة.

لماذا معه الأصل؟ يقولون: هو دفع الثمن مقابل سلعة سليمة، والأصل: أنَّ لم يقبض كل السلعة، ففيه جزء هو المعيب هذا الأصل أنه لم يقبضه، الأصل عدم القبض، يعني هي مسألة فيها شيءٌ من الدقة، فيقولون: **الأصل عدم القبض في الجزء الفائت أو في الجزء المعيب**، الأصل أنه لم يقبض هذا الجزء صحيحًا.

مع أنه طبعًا يحتمل في بعض الصور أنْ تقول: لا، الأصل مع البائع، يعني في **قاعدة عندهم الأصل في الصفات العارضة للعدم**، لكن الأصحاب يقولون: **القول قول المشتري مع يمينه**، وكثير من هذه المسائل التي يكون فيها خفاءً في أي المتداولين هو الأقوى أو الذي معه الأصل، أو الذي يكون هو المنكر في كثير

من هذه المسائل يقع الخلاف بين الفقهاء، تحد أحدهم يقول القول قول هذا، والثاني يقول القول قول الآخر.

هذه الصورة الأولى إذا وجد الاحتمال مع المتباعين، إن لم يوجد مع المتباعين الاحتمال يدل على أنه أو لا يوجد احتمال لصدق البائع أو لصدق المشتري، ما الحكم؟

قال: "إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلا قُولَ أَحَدِهِمَا قُبْلَ بِلَا يَمِينٍ"، "قُبْلَ بِلَا يَمِينٍ" مثل: الإصبع الزائدة، أتى المشتري قال: هذا ب يعني عبد فيه إصبع زائدة، قال: لا، هذه نبتة، ما يقبل قوله، فيقبل هنا قول المشتري من غير يمين، أو جرح يشعب يقبل قول البائع من غير يمين.

في السيارات مثلاً: اشتري سيارة جديدة من الوكالة، فوجد فيها عيب قالوا: لا، العيب من عندك، متى تم التعاقد؟ العقد قبل يومين، وهذا العيب عند أهل الخبرة لا يتصور أن يحصل من المشتري إلا إذا مشى عليها مائة ألف كيلو مثلاً، نقول: هذا شريها ما مشيت عليها إلا مائتين كيلو ووحدثت فيها العيب، فهنا لا يتحمل إلا قول المشتري، وقد يكون بالعكس.

مثال نقول في السيارة مثلاً مثالاً يقبل فيه قول البائع: أخذ السيارة بعد شهر جاء وقال: السيارة ما تمشي أصلاً، ما تشتعل أنا من أول ما اشتريتها ما تشتعل، كيف طلعت بها للبيت؟ وكيف وصلت إلى البيت؟ فهنا يقبل قول البائع؛ لأنّ هذا لا يتحمل إلا قول أحد هما فيقبل بلا يمين.

- السادس من أنواع الخيارات: "خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ"، البيوع -أيها الإخوة الكرام- نوعان:

• في بيع يبيعه لك البائع وأنت ما تدرى البائع بكم اشتري، يقول: بكم هذا الجوال؟ قال لك: بألفين ريال، وتشتري بألفين هل تعرف بكم اشتري الجوال؟ يمكن جاءه هدية أصلًا، فهذا هو الأصل في البيوع مبنية على المماكسة والمساومة وكذا.

• هناك نوع من البيوع مبنية على أمانة البائع، ما هي؟ إذا باعه برأس المال، يقول: أنا أريد أبيعك هذه السلعة برأس مالها من غير زيادة، أو أبيعك برأس مالها وزيادة عليها ألف ريال، أو أريد أبيعها برأس مالها وأخسر فيها ألف ريال.

فهنا المشتري دخل في الشراء ورضي بهذا الثمن بناءً على كون هذا الثمن هو رأس المال، أو هو رأس المال وزيادة يسيرة، أو هو رأس المال وخصم معين، فهذا النوع من البيوع فقط هو الذي يجري في هذا الخيار (الخيار بتخbir الثمن)، يعني تخbir مصدر خبر، تخbir، أو أخبار، يخبر، إخباراً، كلها معنى واحد.

هكذا درج الفقهاء أنْ يعبر هنا بالتخبير، يعني أنْ يخبر البائع المشتري برأس المال الذي اشتراها به ويبيع على هذا الأساس، أما لو باع لك السيارة قلت له: بكم تبيعني السيارة؟ قال: أبيعك إياها بعشرة آلاف، اكتشفت أنّ هو اشتراها بخمسمائة ريال، تقول: أريد خيار، ما لك خيار، ما لم يثبت لك صورة مثبتة لخيار

الغبن مثلاً، أما مجرد كونه أقل أو أكثر من رأس المال هذا لا يثبت لك به الخيار، إِنَّمَا يثبت هنا في صورة الإخبار برأس المال الذي اشتراها به.

وذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّه يثبت في صورتين أو اختلاف الشمن عما أخبر به له صورتان، إذا قال: بعتك برأس المال، يتصور قلت له: كم رأس المال؟ قال لك: رأس المال مائة ألف، يتصور عندنا هنا أمران:

- أنه يعطيك ياهـا بمائة ألف ثم يكتشف البائع أنه غلطـان، السيارة التي بمائة ألف السيارة الثانية أما هذه بمائتين ألف، فـبان الشمن أكثر من رأس المال، هذه صورة.

- الصورة الثانية: العكس أقل قال: أـيـبعـك إـيـاهـا بـمـائـةـ أـلـفـ، ثـمـ اـكتـشـفـ الـبـاعـ بـعـدـ ذلكـ، أـنـ بـيـعـهـ لـكـ الصـورـةـ الـأـولـىـ أـقـلـ الصـورـةـ بـاـنـ أـقـلـ، يـعـنيـ هوـ باـعـهـ لـكـ بـرـأـسـ مـالـهـ، وـأـخـبـرـكـ بـأـنـ رـأـسـ المـالـ مـائـةـ أـلـفـ، ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ رـأـسـ المـالـ مـائـتـينـ أـلـفـ، فـتـبـيـنـ أـنـكـ أـخـذـتـ السـيـارـةـ بـأـقـلـ مـنـ رـأـسـ مـالـهـ الـحـقـيقـيـ، وـيـتـصـورـ أـنـ تـأـخـذـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ رـأـسـ مـالـهـ، قـالـ لـكـ: وـالـلـهـ أـيـبعـكـ بـرـأـسـ مـالـهـ، بـكـمـ؟ـ مـائـةـ أـلـفـ.

ثـمـ اـكتـشـفـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ رـأـسـ مـالـهـ تـسـعـيـنـ أـلـفـ، وـهـ زـوـدـ عـلـيـكـ عـشـرـ آـلـافـ، هـذـهـ صـورـةـ أـقـلـ وـصـورـةـ أـكـثـرـ.

ما محل ثبوت هذا الخيار؟

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه يثبت في أربعة صور:

قال: "وَيَبْثُتُ فِي التَّوْلِيَةِ"، التَّوْلِيَةُ مَا هِيَ التَّوْلِيَةُ؟ التَّوْلِيَةُ:

•

هي البيع برأس المال، يقول: خذ هذه السيارة برأس مالها بدون زيادة ولا نقص، هذه تولية.

الثانية: "وَالشَّرِكَةِ"، الشركة يقول: هذه السيارة مناصفة بيني

•

وبينك شراكة بيني وبينك، خذ نصفها أو هذه الأرض مثلاً بعث نصفها لك تصير شريك في نصف الأرض، بكم أصير شريك؟ يقول لك: برأس المال، يعني تعطيني نصف رأس المال، هذه الشركة، قد يكون في النصف، قد يكون في الثالث، قد يكون في الرابع، المهم أنه يكون شريك مقابل حصة هذه الشراكة من رأس المال.

الثالث: "وَالْمُرَابَحَةِ"، المربحة: **أَنْ يَبْعَهَا لَكَ بِرَأْسِ**

•

مَالِهَا وَرَبِحِ مَعْلُومٍ، يقول: والله أبيعك برأس مالها وما سأربح عليك إلا خمسمائة ريال مثلاً، أو خمس ريال أو خمسة آلاف ريال، كيف؟ [٤١:٣٩]

حسب ثمنها.

"وَالْمُواضَعَةِ"، الموضعة: **يَبْعَهَا بِرَأْسِ الْمَالِ وَخَسَارَةٍ**

•

يقول: أنا ببعها لك برأس مالها وأخسر ألف ريال، بخسر نفسي ألف ريال لخطرك تشتريها، هذه موضعة، الآن لما يقول: رأس مالها مائة ألف.

الآن التجار من الممكن أن يتحايل على هذا يأتي لما يشتري بضاعة يتافق مع البائع، يقول: اسمع أنا أريدك تبني ياها بمائتين ألف، وبعد ما تبني بمائتين ألف

أسقط عني مائة ألف هدية من عندك من طيب خاطر، قال: طيب، واشتراها بمائتين ألف ثم أعطاه المائة ألف، أسقط خفض له في السعر.

لما جاء المشتري الآن يشتري من هذا الشخص، قال له: تباعني؟ قال: أبيعها لك برأس ما لها بنفس المبلغ الذي اشتريتها به، بكم؟ قال: بمائتين ألف وهو في الحقيقة أعطاه خصم، فهل هذا إخبار بالحقيقة ولا خلاف الحقيقة؟ خلاف الحقيقة، وسيبين الآن المصنف ما هي الأشياء التي لا بدّ من الإخبار بها، وما هي الأشياء التي لا يُخبر بها.

فعندها الذي يُخبر به أمور لا بدّ من الإخبار بها، وأمور يستحسن أن تُخبر بها، الأمور التي لا بدّ من الإخبار بها ما هي؟ ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى سبعة أشياء:

- أولها: "ولا بدّ في جميعها من معرفة المشتري رأس المال".

إذاً لا بدّ من الإخبار برأس المال طبعاً، رأس المال الثمن الإجمالي الذي اشتراها به هذا لا بدّ منه؛ لأنه لو قال: بعتك برأس ما لها، قال: قبلت الشراء برأس ما لها وتفرقوا على هذا، صار الثمن مجهولاً لا يصح البيع.

- الأمر الثاني الذي يُخبر به لتحقيق الأمانة في هذه البيوع هو: " وإن اشتري بشمنٍ مُؤجَّلٍ" ، اشتراه بشمن مؤجل، الآن البضاعة التي تُشتري بشمن مؤجل عندما تذهب تشتري سيارة من الوكالة بالأقساط، هل تكون بنفس ثمن السيارة التي

تشتريها نقد؟ لا، أغلى بكثير، فأنت اشتريتها بأقساط بثمن مؤجل وطلعت عليك
بمائة وخمسين ألف، ولو أشتريت نقداً لكان بمائة ألف.

فجاء واحد ثانٍ يوم قال لك: ما شاء الله، سيارتك طيبة هذه، قال: فداك أيعها
لنك برأس مالها، ما أربح عليك ريال واحد، قال: كم رأس مالها؟ قال: مائة وخمسين
ألف، قال: الله جراك خير، رأس مالها ما تربح مني؟ قال: ما أربح منك ريال،
أعطيته بمائة وخمسين ألف، هل هذا يخالف الأمانة؟

الجواب: نعم، يخالف الأمانة؛ لأنه لا بدّ من الإلّا بثمن مؤجل فلا
بدّ أن يخبره بالحال، فيقول: رأس مالها لكن اشتريتها بمائة وخمسين ألف بثمن
مؤجل، أما يقول: مائة وخمسين ألف ويكتم عنه التأجيل، فهذا لا يجوز ويثبت
له حينئذٍ الخيار، إذا باعه بهذا يثبت له الخيار، هذه الصورة الأولى.

الثانية: "أو مَنْ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ"، جاء واحد يشتري من ابنه، الأب إذا
اشترى من ابنه يحيى ولده في الثمن ما يماكس معه في الثمن، يعني يأتي الوالد
أحياناً الوالد يشتري من ابنه فقط جبراً للخاطر والعكس أيضاً، قد يكون الابن
يشتري من أبيه برأي أبيه، يرى أبوه في الدكان وما عنده زبائن، يقول: أريد أشتري
منك هذا ويعطيه فوق الثمن إلا بستين يشتريها منه بمائة أو الابن من أبيه.

فاشتراها من أبيه أو من ابنه أو من زوجته مثلاً، لكي يريحه، فلما جاء شخص
قال: ما شاء الله، هذه السيارة طيبة، أو هذه البضاعة طيبة، قال: أيعها لك
برأس مالها ما أربح عليك ريال، قال: بكم رأس مالها؟ قال: أنا اشتريتها بمائة ريال

أو بمائة ألف ريال، وهو في الحقيقة اشتراها من ابنه بمائة ألف، فهل يُشترط هنا الإخبار بالحال؟

الجواب: نعم، لا بد أن يخبره، يقول: اشتريتها من ابني حتى يكون المشتري على بيته، وإلا كان مخلاً بالصدق والأمانة، والنبي ﷺ لما ذكر البيع قال: «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقا وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا».

التجار تحد المtourع منهم لا يكذب، يصدق لكن هل يبين؟ لا يكذب لكن هل يكتم؟ هذا هو الملح، فتحد أنه ربما لا يكذب لكنه يكتم ويدلس، ويعطيك عبارات تفهم منها أشياء وفي خفايا وأمور لا تعلمها، فالمقصود أنّ البائع ينبغي له أن يكون عنده الصدق والبيان، لا يكذب ولا يكتم.

ولهذا قال: إن اشتراها من لا تقبل شهادته لو ثبت الخيار، أنت باياعها على ولدك بمائة ألف تريدين أنا تبيعني ياهما، لا ما يصلح.

"أو بأكثر من ثمنه حيلة"، التي ذكرناها في الأول قال: اشتريها منك بمائين ألف، ثم أنت جزاك الله خير تعطيني مائة ألف هدية، أنا اشتريتها بكم؟ بمائين ألف، وذهبت إلى الناس قلت: والله الذي لا إله إلا هو أبيعها برأس ما لها ولا أربح عليك ريال، وهذه الفواتير قدام عينك انظر، قال: والله الفواتير، اشتريت، فاشتراها بأكثر من الثمن حيلة حتى يذهب يخلف على الزبائن أنه برأس المال، فهذا أيضاً لا يجوز.

"أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنِ الشَّمْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالشَّمْنِ، فَلَمْ يُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ".

"بَاعَ بَعْضَ الصَّفْقَةِ بِقِسْطِهَا مِنِ الشَّمْنِ"، أَنْتَ ذَهَبْتَ اشْتَرَيْتَ مِنَ الرَّجُلِ جَهَازَ كُمْبِيُوتَرٌ وَشَاشَةً وَلَوْحَةً مُفَاتِيحٍ وَطَابِعَةً، كُلُّ هَذَا الْعَرْضِ أَعْطَاكَ إِيَاهُ مُثْلًا بِثَلَاثَةِ آلَافِ رِيَالٍ، رَجَعْتَ لِلْبَيْتِ عَمِلْتَ حَسَابَاتَكَ طَلَعَ أَنَّ قِيمَةَ لَوْحَةِ المُفَاتِيحِ لَوْ حَسَبَنَاها تَطَلَّعَ قِيمَتَهَا مِنِ الْخَمْسَةِ آلَافِ كَمْ؟ مِائَةُ رِيَالٍ.

جَاءَ وَاحِدٌ يُرِيدُ يُشْتَرِي لَوْحَةَ المُفَاتِيحِ، قَالَتْ: أَبِيعُهَا لَكَ بِرَأْسِ مَالِهِ مِائَةُ رِيَالٍ، فَهَلْ يَصْحُحُ هَذَا؟ قَالَ لَكَ: لَا، لَا بُدَّ أَنْ يَخْبِرَ بِالحَالِ، هُوَ مَا اشْتَرَى هَذَا بِمِائَةِ رِيَالٍ وَإِنَّمَا كَانَ حَصْتَهَا مِنَ الصَّفْقَةِ مِائَةِ رِيَالٍ فَلَا بُدَّ مِنِ الإِخْبَارِ بِهَذَا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: "وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالشَّمْنِ".

إِذَا لَمْ يَبْيَنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ السَّابِقَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَمْوَارٍ:

- إِذَا لَمْ يَبْيَنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ أَبْنَاهُ.

- إِذَا لَمْ يَبْيَنْ أَنَّهَا اشْتَرَاهَا بِشَمْنٍ مُؤْجَلٍ.

- إِذَا لَمْ يَبْيَنْ أَنَّهُ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً.

- إذا لم يبين أنه اشتري بعض الصفة بقسطها من الثمن، أنه يبيعها بقسطها من الثمن فإن المشتري يثبت له هذا الخيار بين الإمساك والرد، له أن يمسك السلعة وله أن يردها.

هذا الذي اختاره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذه المسألة ومشى عليها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، والرواية الأخرى في المذهب وهي التي اعتمدتها المؤخرون كما في [الإقناع] وفي [المنتهى] **أنه لا يثبت الخيار إذا بان مؤجلاً، وإنما يؤجل على المشتري**، يعني أنت اشتريتها بموجل مائة وخمسين يؤجل الثمن على المشتري في صورة التأجيل.

"**وما يُزاد في ثمنٍ**"، هذا أمر آخر لا بد من الإخبار به أيضاً ما هو؟ ما يُزاد من ثمن في مدة الخيار، الآن اشتريت السيارة بمائة ألف والبائع له حق خيار المجلس، قال: اصبر، اصبر، لا، لا أنا ما راضي بمائة ألف، بمائة وعشرين، قلت: ابشر بمائة وعشرين، الثمن هو الأول ولا الثاني؟

الثاني مائة وعشرين، فما زيد في الثمن في مدة الخيار يلحق برأس المال ويخبر به، كذلك ما يحط من الثمن خصم لك، قلت: لا ترى [٤٨:٥١] نفس الثمن أعطيتك مائة ألف خليها تسعين، قال: تسعين، فيكون رأس المال هو التسعين ألف.

"أو يُحْطَّ منه في مُدَّةِ خِيَارٍ، أو يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعِيبٍ أو جِنَابَةٍ عَلَيْهِ يَلْحُقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ"، أخذت أرش عيب اشتريت السيارة معينة بمائة ألف اكتشفنا

فيها عيب، أعطاك عشرة آلاف أمسكتها وأخذت الأرش، صارت القيمة كم مائة ألف؟ لا تسعين ألف، فلا يصح تضحك عليه وتقول له: أبيعك برأس ما لها وتبيعها بمائة ألف.

"أو لِجَنَاحِيَّةٍ عَلَيْهِ"، هذه في يعني قد يكون مثلاً لو جنى على العبد، فباع لك العبد أو باعك السلعة، ثم جنى عليها واستحق المشتري بناءً على هذه الجنائية ضمان هذا التلف بسبب هذه الجنائية يقول له: ادفع لي مثلاً عشرة آلاف بسبب هذه الجنائية، فأنت تبيعها الآن معيبة هل يصح تقول له: أبيعها لك برأس ما لها دون أن تخصم المبلغ المدفوع بسبب الجنائية؟ لا، لا يصح هذا.

كل هذه الأمور قال: "ما يُزَادُ فِي ثَمَنٍ أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ أَوْ جِنَاحِيَّةٍ عَلَيْهِ يَلْحُقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ"، يعني يتحسب في معادلة حساب رأس المال ولا بد أن يخبره بذلك، هناك أمور لا يلزم الإخبار بها لكن من كمال الأمانة الإخبار بها ويستحسن الإخبار بها، ما هي؟

"وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ لَمْ يَلْحُقْ بِهِ، وَإِنْ أُخْبَرَ بِالْحَالِ فَحَسَنٌ"، إذا حصلت الزيادة أو الحط بعد لزوم البيع، اشتريت السيارة بمائة ألف ورجعت إلى البيت اتصل عليك المشتري قال: والله الصراحة أنا أريد أعمل لك خصم، هذه عشرة آلاف من عندي خصم، تعالَ خذها.

الآن لو بعت السيارة برأس ما لها على أنها بمائة ألف يجوز؟ يجوز، لكن الأفضل يقول: "إِنْ أُخْبَرَ بِالْحَالِ فَحَسَنٌ" يعني: أكمل في الأمانة، وكذلك الزيادة إذا

طلب منك زيادة بعد لزوم العقد، قال: والله يا شيخ، أنا أشعر أنّ مائة ألف قليلة زودني خمسة آلاف فزودته خمسة آلاف.

فهذه الخمسة آلاف الزائد لا يلزم الإخبار بها؛ لأنها مثل التبرع منك إلى هذا البائع، هذا ما يتعلّق بخيار التخيير بالثمن، ولعلنا نقتصر عليه، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله رب العالمين.

الأسئلة

السؤال: متى بان رأس المال أقل مما أخبر به أو بان رأس المال أكثر؟

الجواب: وصورة إذا بان أكثر يتصور هذا، يعني تقول: والله، رأس المال هو باعها بمائة ألف واكتشف مسكين أنّ رأس مالها مائتين ألف، هل يثبت الخيار؟ نعم يثبت الخيار، من؟ للبائع؛ لأنّ المشكلة هنا في حق البائع، لكن هنا لا تقبل دعوى البائع أنه أخطأ إلا ببيبة.

السؤال: يقول: النماء المنفصل كيف يأخذه المشتري بأي حق؟

الجواب: الآن لو تلفت هذه السلعة في مدة الخيار تتلف على المشتري، إذا كان عليه الغرم أليس له الغنم، فعليه الغرم وله الغنم، يأخذه بدون مقابل هو ملكُ حصل في ملكه، وفي وقت ضمانه هو لو تلفت السلعة لتحمله هو، ما يتحملها بالكامل.

السؤال: يقول: "وَتَصْرُفُ الْمُشْتَرِي فَسْخٌ لِخِيَارِه"، هل المراد التصرف بالاستعمال؟

الجواب: نعم، المراد التصرف بالاستعمال أو التصرف بالبيع كلها، كلاهما يعد فسخاً للخيار سواء تصرف بالبيع أو تصرف بالاستعمال إلا لتجربة المبيع.

السؤال: كذلك البيع الذي حكمنا؟

الجواب: مع أنّ البيع هذا حكمنا عليه بأنه غير صحيح، لكنه يدل على الرضا فيسقط به الخيار.

السؤال: ما حكم بيع عين معينة دون قبض أي من العوضين؟

الجواب: لا بأس بذلك، وانتبهوا لا بأس بذلك لكن لا يصح تأجيل الأعيان، فرق بين عدم القبض وبين التأجيل، يعني لو قال: أبيعك هذه السيارة على أنك ما تستلمها إلا بعد سنة، لا يصح عندهم هذا، لكن لو قال: أبيعك هذه السيارة بهذه المائة، أو أبيعك هذه السيارة بمائة ألف ريال وخرج من المجلس [٤:٥٤:١٠]، ورجع له بعد أسبوع وقال له: سلمني السيارة، في مشكلة؟ ما في مشكلة.

لكن أن يشترط في العين أجلاً لا يصح، إلا إذا استثنى نفعها، كما قلنا: كحملان العبر إلى موضع معين ونحو ذلك.

السؤال: هل يبطل العقد بتصرف المشتري في مدة الخيار لغير تجربة المبيع إذا كان الخيار له فقط؟

الجواب: إذا كان الخيار له فقط فلا نقول يحرم عليه التصرف، إذا قولنا: يحرم التصرف إلا بإذن الآخر إذا كان الآخر له خيار، أما إذا كان الخيار للمشتري فقط اشتري بضاعة قال: ولد الخيار ثلاثة أيام، البائع ليس له خيار، أخذها

وباعها ثانٍ يوم ما في مشكلة يصح البيع ويجوز ذلك، ولا يحتاج إلى إذن البائع،
ولا شك أن هذا فسخٌ لخياره، لا شك فهو باعها ما عاد في.

السؤال: ذكرت في درسي ماضٍ أنه يجوز بيع السلعة بالأوصاف وإن لم تكن موجودة فما معنى قوله ﷺ: «لَا تَبْغُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»؟

الجواب: ليس عندي يعني لا يحضرني الآن كلام الأصحاب في توجيهه لهذا الحديث.

السؤال: لو تحدثنا عن مسألة تلقي الركبان ولو باختصار؟

الجواب: تلقي الركبان يثبت فيها خيار الغبن للبائع، وما صورة تلقي الركبان مثال: جاء رجل من أهل ينبع ولا الرئيس ولا رجل من صيادين الأسماك ومعه أسماك وجاء إلى المدينة، المناطق التي تكون على البحر والصيد والسمك فيها وغير يكون السمك رخيص، فهو آتي ومعه سمك مثلًا شعور، والكيلو ينبع في ذلك البلد -على سبيل المثال- بعشرين ريال.

فجاء إلى المدينة وهو آتي أول ما وصل المدينة استقبله واحد عند نقطة التفتيش قال: أين تذهب؟ قال: أذهب أبيع السمك، قال: أنا أشتري منك السمك وأعطيك بدال العشرين خمسة وعشرين، قال: والله جراك خير، وباع له السمك، فتلقي هذا الرجل تلقي الركبان واشترى منه، هذا الرجل المسكين لما نزل سوق

المدينة اكتشف أنه يُباع أنْ خمسة وعشرين هذه غبن وأنه يُباع بأربعين مثلاً، فيثبت له الخيار.

السؤال: بالنسبة للنماء المنفصل والمتصل، يقول: أنا أخذت الناقة حامل وردها غير حامل.

والله كأنك نبهتني يا شيخ إلى قضية ذكروني بهذه المسألة في الدرس القادم؛ لأنّ كثير من الإخوة ذهبوا ولعل المثال الذي ذكرناه ليس بدقيق؛ لأنّ البهوي يقول: "الحمل الموجود حال العقد مبيعاً لا نماء فيلزم رده مع المبيع"، فيكون ما ذكرناه خطأً ووهم.

إذاً هذا المبيع الحمل الذي يوجد بعد البيع هذا هو مسألتنا، أما الحمل الموجود أثناء البيع فهذا ما حكمه؟ هذا جزءٌ من السلعة أنت اشتريتها أصلًا، دفعت جزء من الثمن في مقابلها فتردها معها.

السؤال: ما الذي يثبت في زيادة الناجش والمسترسل تلقي الركبان؟

الجواب: يثبت فقط الإمساك أو الرد.

السؤال: يقول: هل الأرش الذي يتعين مع تلف المبيع المعيب هو الثمن كاملاً أم القسط؟

الجواب: لا، القسط فقط إذا تلف المبيع فالذى يثبت لك حق القسط، أما التلف تلف على ملكك ليس لك أن تأخذ الثمن كاملاً، لكن يقول: إنْ بانْ أنَّ التلف حصل بسبب العيب، يعني صار له حادث بسبب أصلًا أنَّ السيارة هذه الفرامل عطلة، الله أعلم ما أدرى، لعلنا نقتصر على هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الرابع والثلاثون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد.

فأسأل الله جل وعلاً أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً، وعملاً صالحًا، إنه ولي ذلك القادر عليه، ثم أما بعد.

فكنا قد وصلنا إلى السابع من أقسام الخيار، ولكن بقيت معنا مسألة من الدرس الماضي، وهي في قول المصنف رحمه الله تعالى: **(والمِلْكُ مُدَّةُ الْخَيَارِيْنِ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ)**، وكنا في الدرس الماضي قد مثلنا، والنون هنا للجماعة لا للتعظيم، وقد نبه على هذا بعض اللغويين قال: قول المدرس: (قلنا ومثلنا) إنما يريد به أهل فنه، لا تعظيم نفسه.

كنا قد مثلنا لمسألة النماء المنفصل بمسألة الناقة الحامل، وقلنا إن الشخص اشتري ناقة حاملاً، ثم فسخ العقد بخيار الشرط، بعد ما وضعت الحمل، فاستفاد حمل بمحانًا، ورد الناقة على صاحبها، وهذا خطأ مني ووهم، فليصحح، وصوابه - كما قال الشيخ منصور البهوي رحمه الله تعالى - أن الحمل الموجود عند البيع جزء من السلعة، مبيع، وليس نماءً للمبيع، واضح؟ لكن متى يكون الحمل نماء؟ إذا حدث بعد العقد، أما الحمل الموجود أثناء العقد

فهو مبيع، يتبع المبيع في الرد، فإذا رده برد معه ماذا؟ الحمل، ولا يستفيد الحمل
مجانًا كما ذكرنا، فهذا خطأ، فليصحح.

هل هناك شيء آخر من المسائل السابقة؟ إذاً وصلنا بعد ذلك إلى السابع
من أنواع الخيارات، أليس كذلك؟ قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر
لشيخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى:

السابع: خيار لاختلف المبایعین، فإذا اختلفا في قدر الشَّمَنِ
تحالفاً، فيحلف البائع أولاً: ما بعثه بكذا وإنما بعثه بكذا، ثم يحلف
المشتري: ما استریته بكذا وإنما استریته بكذا، ولكل الفسخ إذا لم يرض
أحدهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفه رجعاً إلى قيمة مثلها، فإن
اختلفا في صفتها فقول مشترٍ، وإذا فسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً، وإن
اختلفا في أجل أو شرط فقول من ينفيه، وإن اختلفا في عين المبيع تحالفاً
ونطل البيع، وإن أي كلاً منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض . والشمن
نصب عدل يقبض منهما ويسلّم المبيع ثم الشمن، وإن كان ديناً حالاً
أجيراً بائع ثم مشترٍ إن كان الشمن في المجلس، وإن كان غائباً في البلد
حجر عليه في المبيع وبقيمة ماله حتى يحضره، وإن كان غائباً بعيداً عنها

**والمُشْتَري مُعْسِرٌ فللبائع الفَسْخُ، ويُبْثِتُ الْخِيَارُ لِلخُلْفِ في الصفةِ ولِتَغْيِيرِ
ما تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُه.**

(السابع): خِيَارٌ لاختلاف المُتَبَايِعِينِ.

هذا هو السابع من أقسام الخيار، سيدرك المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى هنا صوراً من الاختلاف بين المتباعين، ويبين حكم كل صورة من هذه الصور، وبعض هذه الصور يثبت فيه الخيار، فناسب أن يفرد الخيار الذي سببه اختلاف المتباعين بقسمٍ، وإنما ليس كل اختلاف بين المتباعين مثبتٌ للخيار، ولهذا البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ قال: (خِيَارٌ يثبت لاختلاف المتباعين) قال: في الجملة، يعني ماذا؟ يعني في كثير من الصور، لا في جميع الصور.

**الصورة الأولى من صور اختلاف المتباعين اختلافهما في قدر
الثمن، فما حكمه؟**

يتربّ عليه ما يأتي، قال:

**(فإذا اختلفا في قدر الشَّمْنِ تَحَالَّفَا)، إذاً عندنا إذا اختلفا في قدر
الثمن، ما صورة ذلك؟ صورة المسألة على سبيل المثال، قال: بكم هذه السيارة؟
قال له: بثمانين ألف، المشتري سمعه ضعيف، أو كان فيه إزعاج، فسمعها ماذا؟
ثلاثين ألف، وتم العقد خلاص، أخذ السيارة، وقال: غداً أحضر لكم المبلغ،
فجاءه غداً، ومعه كم؟ ثلاثين ألف ريال، قال: أبداً العقد وقع على ثمانين ألف،**

قال: لا، ما هو ب صحيح، أنا متأكد ٠٠ % أن العقد وقع على ثلاثين ألف، هذا الذي اتفقنا عليه، أنت تغير الكلام الآن، فقال: أبداً ما بعتك بثلاثين، وإنما بعتك بثمانين، فما العمل هنا؟

قال: أول خطوة يتحالفان، وترتيب الحلف على ما ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، قال: (فِي حِلْفِ الْبَائِعِ أَوَّلًا: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا)، في مثالنا ماذا يقول؟ يقول: والله ما بعته بثلاثين ألف، وإنما بعته بثمانين ألف، المشتري ما يصدقه، ليس بمصدق، المشتري يأتي دوره في الحلف، فيقول: والله ما اشتريته بثمانين ألف، وإنما اشتريته بثلاثين ألف، بعد ما يتحالفان، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (فِي حِلْفِ الْبَائِعِ أَوَّلًا: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا)، أي نعم، كذا ثمانين وثلاثين مثلاً نعم، (ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكتذا، وإنما اشتريته بكتذا).

إذاً ما الذي يترتب بعد التحالف؟ يثبت خيار لهذين المتباعين، **هذا هو صورة الخيار الآن**، يثبت لكل منهما الخيار في الفسخ، قال: (ولكل الفسخ إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر)، إذاً علم هنا أن المسألة لها صور:

- إذا حلف البائع قال: والله ما بعته بثلاثين، وإنما بعته بثمانين، رضي المشتري وقال: خلاص رضيت بقولك، وأنت عندي مصدق، لعلي وهمت، فتم العقد على ثمانين، هل يثبت الخيار هنا للبائع؟ لا يثبت الخيار للبائع، خلاص، هذا علم من مفهوم قوله: (إذا لم يرض أحدهما

بِقَوْلِ الْآخَرِ، ويتصور العكس، قال المشتري: أنا اشتريت بثلاثين ألف، قال: أبداً بثمانين، ولكن ولا يهمك، أنا راضٍ بما تقوله، هات الثلاثين ألف، هل يثبت الخيار للمشتري؟ لا يثبت الخيار للمشتري، إداً إنما يثبت الخيار إذا لم يرض أيّاً منهما بقول الآخر، هذا بالنسبة للفسخ، وفي الفسخ مسائل:

المسألة الأولى في الفسخ: إذا فسخ العقد فهل ترجع البضاعة أم لا؟ بطبيعة الحال إذا فسخ العقد فإن البائع يرجع ويأخذ ماذا؟ البضاعة، ويرد الثمن للمشتري، طبعاً هو الأصل في هذا أن الثمن ما قبض؛ **لأنهما الآن يختلفون في قدر الثمن**، يقولون: أنت سلمني ثمانين، وأنا أسلمك ثلاثة، فالسلعة الآن يمكن أن يكون أخذها المشتري، أليس كذلك؟ فإن كان المشتري قد أخذ السلعة، والسلعة موجودة بحالها، فإنه يرد السلعة، وهذا ظاهر واضح؟ أليس مقتضى الفسخ أن يرجع له البضاعة؟ رجع له البضاعة.

يأتي احتمال آخر: السيارة هذه صار فيها حادث، وتلفت، وأتى غداً ليسدد الثلاثين ألف، فالبضاعة تالفت، السلعة تالفت، فما الحكم؟

(إإن كانت السلعة تالفةً رجعاً إلى قيمة مثيلها)، إذا كانت السلعة تالفت، فيتصور عندنا صورتان: الصورة الأولى أن يتتفقا على صفتها، يقول: السيارة نوعها كذا، وصفها كذا، فحينئذ يرجع إلى ماذا؟ يرد المشتري قيمة

مثلاً، قيمتها عند التجار، وليس الثمن، من قال الثمن؟ لا، القيمة، وعرفنا الفرق بين القيمة والثمن، فهنا يرجع إلى قيمة مثلاً، قالوا: والله السيارة وصفها أنها على سبيل المثال: كامري، موديل ٢٠١٦، مواصفاتها كذا وكذا، كلهم متتفقون على هذا الوصف، والمشتري يقول: خلاص، السيارة تلفت، جاء سيل وراحت، أو احترقت، أو أثيأ ما كان، فنقول للمشتري: يجب عليك الآن أن ترد للبائع ماذا؟ إذا أردت الفسخ، أنت الآن تزيد أن تفسخ، ترد له قيمة مثلاً، وقد يكون قيمة مثلاً أعلى من الثمن، وقد يكون أكثر، إذا كان قيمة المثل أعلى من الثمن، بطبيعة الحال المشتري ماذا يفعل؟ يقول: أنا راضٍ بقولك يا أيها البائع، قال له البائع أنا بعثك بثمانين ألف، وقيمة المثل هنا تسعين ألف، قال: لا، خلاص، خذ الثمانين، واضح؟

إذاً فإن كانت تالفة، واتفقا على صفتها، رجعا إلى قيمة مثلاً، وإن كانت تالفة واختلفا في صفتها، نزيد أن نرجع الآن إلى قيمة المثل، قال: قيمة المثل أعطيك قيمة المثل، السيارة التي اشتريتها منك كامري موديل ٢٠١٠، قال: ليس صحيحاً، ٢٠١٦، الفرق بينهما ثلاثين ألف مثلاً واضح؟ في قيمة المثل،
فما العمل إذا اختلفا في صفتها؟

(فإن اختلفا في صفتها فقولُ مُشَتِّرٍ)، فقول المشتري، طبعاً دائماً القاعدة العامة التي قلنا لكم إياها، إذا قلنا: قول مشتري، يعني حيث عدِمت البينة، أما حيث وجدت البينة، فلا قول لأحد، القول للبينة، واضح؟

إذاً القول قول المشتري، لأنه الآن سيغرس، غارم، سيرد السيارة، فهو الذي يرجع إلى قوله مع يمينه في ذلك، واضح؟ ما أدرى، مع يمينه ما أدرى.

إذاً عندنا المسألة الأولى أثر الفسخ على الرجوع، بماذا يرجع؟ إن كانت السلعة موجودة، يرجع يأخذ السلعة، هذا واضح، إن كانت السلعة تالفة، فـإما أن يتتفقا على صفتها، فترجع إلى قيمة المثل، نذهب إلى المقومين، وأهل الشأن وأهل الخبرة، ونقول لهم: كم قيمة سيارة بالمواصفات هذه المتفق عليها؟ قالوا: قيمتها خمسين ألف، يرد المشتري للبائع خمسين ألفاً بدلاً من السيارة التي تلفت، واضح؟

فإن لم يتتفقا، قال: هذه وصفها ٢٠١٦، قال: لا، ليس صحيحاً، ٢٠١٢، فحينئذ القول قول من؟ قول المشتري.

المسألة الثانية في الفسخ: إذا حصل الفسخ، فما نوعه؟ هل هو فسخ في الظاهر، أم هو فسخ في الظاهر والباطن؟ ما معنى هذا؟ اقرأ المسألة يا شيخ.

(وإذا فسخ العقد انفسـخ ظاهراً وباطـناً)، ما معنى هذه المسألة؟ وما ثرثـها؟ ثمرة المسألة -أيها الإخوة الكرام- لو أن أحدهـما كان يعلم كذب نفسه، المشتري أتـى بـثلاثـين ألفـاً، وهو يعلم أنهـ ماـذا؟ أنهـ كاذـبـ، وأنـ الثـمانـون ألفـاً، وـحـلـفـ، وـفـسـخـ العـقـدـ، لمـ يـرـضـ أحـدـهـماـ بـقولـ الآـخـرـ، وـفـسـخـ العـقـدـ، واضحـ؟ هلـ نـقـولـ: العـقـدـ هـنـاـ انـفـسـخـ قـضـاءـ فـقـطـ؟ وـإـلاـ فـحـقـيقـةـ الـأـمـرـ أنـ الفـسـخـ

على حاله، وحينئذ إذا تاب هذا الكاذب وجُب عليه ماذا؟ أَن يدفع الشمن للبائع؟ أم نقول: لا، إذا فسخ العقد افسخ في الظاهر والباطن؟ افسخ في الظاهر والباطن، واضح؟ فهذا الفسخ هنا في الظاهر وفي الباطن، قال في الإقناع: (ولو مع ظلم أحدهما).

الصورة الثانية من صور اختلاف المتباعين: اختلاف المتباعين في الأجل، بأن يقول أحدهما اشتريت، يعني اتفقا الآن على الشمن، البائع يقول: ثلاثة ألف، والمشتري يقول: ثلاثة ألف، لكن المشتري يقول: ثلاثة ألف مؤجلة، تدفع بعد سنة، نحن اتفقنا أن ثلاثة ألف السيارة مقططة على أقساط لمدة سنتين أو لمدة سنة، قال البائع: لا، أنا بعتك ثلاثة ألف صحيح، ولكنها نقداً، تدفع لي كامل المبلغ، واضح؟ فهنا القول قول من؟ قال: وإن اختلفا في أجل أو شرط فقول؟ (إِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجْلٍ أَوْ شَرْطٍ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ)، إذا اختلفا في الأجل فقول من ينفيه، فالبائع هنا يدعي أن الشمن حال، والمشتري يدعي أن الشمن ماذا؟ مؤجل، فالقول قول البائع، واضح؟ إذا وجدت بينة ما رأيكم؟ يعمل بها أم لا؟ يعمل بها لا إشكال في هذا.

الثالث من صور الخلاف: إذا اختلفا في شرط، تمام، قال البائع: أنا بعتك ثلاثة ألف مؤجلة صحيح، ولكني اشترطت عليك كفيلاً غارماً، اشترطت عليك ضامناً، وأنت لم تأت بالضامن، أنا أريد أن أفسخ العقد لعدم وفائك بالشرط المشترط عليك، قال: أبداً أنت ما شرطت علي شيء، وانختلفوا ولا بينة، فقول من ينفي الشرط، ففي المثال هذا القول قول من؟ قول المشتري،

ولماذا أخذنا قول النافي؟ لأن الأصل هو العدم، الأصل عدم الشرط، فمن يدعي الشرط يلزم إقامة البينة، ومن ينفي الشرط فهو متمسك به؟ بالأصل.

الصورة الرابعة من صور اختلاف المتباعين: (وإن اختلفا في عين المبيع تحالفًا وبطلَ البيع)، دخل معرض السيارات، قال له: بكم هذه السيارة؟ قال له: هذه بخمسين ألف، قال: خلاص أشتريها، تفضل خمسين ألف، تمت المبادلة، ذهب ليأخذ السيارة قال له: ليست هذه، التي بجوارها، هذه بمائة ألف، أنت أخذت الثانية، قال: لا، أنا اشتريت هذه، وأنا أشرت إليها، وأنت قلت لي هذه السيارة، فاختلفا في ماذا؟ في عين المبيع، ما الذي وقع عليه العقد؟ بما الحكم، قال المصنف: (تحالفاً وبطلَ البيع)، فيحلف البائع يقول: والله ما بعتك هذه السيارة، وإنما بعتك هذه السيارة، ثم يحلف المشتري، يقول: والله ما اشتريت هذه، وإنما اشتريت هذه، ويفسخ العقد بينهما، وفي رواية في المذهب، وهي التي جزم بها في الإقناع والمنتهى، أهلاً إذا اختلفا في عين المبيع، قالوا: فالقول قول البائع؛ لأنَّه غارم، الغرم عليه، وهو الذي يسلم المبيع.

الصورة الخامسة من صور الاختلاف ما هي؟ (وإن أبي كلٌّ منها تسليم ما بيده حتى يقبض العوض)، هذا ذهب واشتري فيلا، خلاص، قال له: بكم الفيلا؟ قال له: الفيلا باثنين مليون، قال له: أفرغ لي الفيلا، قال: لا، ما أفرغها حتى تسلمني المبلغ، قال: ما أسلنك المبلغ حتى تفرغها، هذا يقول: ما أسلنك حتى أستلم، والثاني يقول: لا، أنا ما أسلنك حتى أستلم، جيد، فأبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض، كل واحد خائف على حقه،

يقول: أنا لو أعطيته الفلوس، وهو ما سلمني، قد يذهب ويهرب، والثاني يقول:
أنا ممكن أسلمه الفيلا ويسكن فيها، ويحتجد، يقول: أنا سددت المبلغ، فما
الحكم هنا؟

المسألة لها أحوال: إما أن يكون الثمن عيناً، أو يكون الثمن ديناً،
وعرفنا الفرق بين العين والدين، شيء معين أو دين في الذمة، لو قال: هذه
الفيلا بـمليون ريال، هذا عين أم دين؟ هذه الفيلا بـمليون ريال، الثمن دين، واضح؟
أما لو قال هذه الفيلا بهذه الأرض، أو بهذه الفيلا، فهذه ماذا؟ عين معين، إذاً
إذاً كان الثمن عيناً، هذه الفيلا بهذه المليون الموجودة في الصندوق؟ هنا عين
بماذا؟ عين، إذاً هذا الثمن عين، فإن كان الثمن عيناً فما الحكم؟

(والثمن عين، نصب عدلٌ يقضى منهما ويسلّم المبيع ثم الثمن)، إذاً
إذاً كان الثمن معيناً، قال: بعتك هذه الفيلا مثلاً بهذه السيارة، بعتك هذه
الفيلا أو هذا البيت بهذه السيارة، وكل واحد مختلف، يقول: أسلملك السيارة
بعد ما تسلمني البيت، قال: لا، أنا أسلملك البيت بعد ما تسلمني السيارة،
نقول: تؤخذ السيارة والبيت منهما، ينصب عدل يعني طرف ثالث، هذا الطرف
الثالث يأخذ ماذا؟ المبيع والعوض، والثمن، فإذاً يأخذه عنده، ويسلم ماذا؟ قال:
ويسلم المبيع أولاً، ثم يسلم الثمن للبائع، فيسلم المبيع للمشتري، ثم يسلم الثمن
للبائع، هذا هو حل هذه المسألة.

إذا كان الثمن ديناً، فـإما أن يكون الثمن ديناً مؤجلاً، أو ديناً حالاً، فإن
كان ديناً مؤجلاً، ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، إن كان الثمن ديناً مؤجلاً فما
الحكم؟

ذهبت لتشتري سيارة، فقالوا لك: تسدد الثمن بعد سنة، قال: خلاص،
وتقم البيعة على أساس أن يسدد الثمن بعد سنة، جاءه يستلم السيارة، قالوا: لا
نسلمك السيارة حتى تسلم الثمن؟ ما رأيكم؟ يسلم المبيع؛ لأن المطالبة هنا
بالثمن المؤجل أصلًا غير مستحقة، واضح؟ ما له حق يطالب بثمن مؤجل،
المؤجل يبقى على أجله، فهذه واضحة لا إشكال فيها، أنه يلزم البائع على
تسليم المبيع، المبيع حالٌ، والثمن مؤجل، ليس له حق، يلزم بتسليم المبيع
وينتظر، يوم أن يأتي يحل هذا الأجل يقاضيه أو يستلم منه، واضح؟ فلم يذكر
المؤلف إذا كان الدين مؤجلاً، لم يذكر، يعني صار عندنا إما الثمن عين أو دين،
والدين إما مؤجل أو حال، المؤجل واضح، أنه يلزم البائع بتسليم المبيع، والمشتري
لا يلزم بتسليم الثمن إلا وقت حلول الأجل، واضح؟

إن كان الثمن حالاً، وهذا سؤال آخر: المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ بين حكم الدين
الحال، وبين حكم العين، ولم يقسم العين إلى حالة ومؤجلة، لماذا؟ ما قال العين
إن كانت حالة أو مؤجلة، لماذا؟ الأعيان لا تقبل التأجيل، إلا إذا باعه واشترط
منفعة، مثلًا سكنى الدار شهراً في مثل هذه الصورة، وإنما أن يقول: أبيعك هذه
السيارة على أن لا أسلمها لك إلا بعد شهر، هذا لا يصح، **فالأعيان لا تقبل**

التأجيل، ولهذا ذكر مسألة العين، ومسألة العين المؤجل واضح لا يستحق إلا في أجله، يبقى عندنا الدين الحال، فما حكم الدين الحال؟

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، ذكر أربعة أحوال:

الحالة الأولى: (وإن كان دينًا حالاً أجبرَ بائعٌ ثم مُشترٍ إن كان الشمنُ في المجلس)، إذاً الدين الحال قد يكون عند المشتري وفاوه، اشتري مليون، والمليون موجودة في مجلس العقد، في يده، فما الحكم؟ قال: يجبر البائع على تسليم المبيع، ثم يجبر المشتري على تسليم الشمن، الشمن موجود في المجلس.

الصورة الثانية: أن يكون اشتري مليون، سدد المليون، قال: ما عندي المليون، لكن موجودة في الديرة، بلد أخرى، فما الحكم؟

قال: (وإن كان غائباً) هذا دين طبعاً، إن كان دينًا غائباً، (وإن كان غائباً في البلد حجر عليه في المبيع وبقيّة ماله حتى يحضره)، يحجر القاضي، الآن يقول: نقودي في الديرة، أذهب وأحضرها وأرجع إليك، نقول: يحجر عليه في ماله، فيمنع من التصرف في ماله الموجود، نقول: أذهب وأحضر النقود، وتعال، واضح؟ فيحجر عليه في المبيع وفي بقية ماله، في المبيع لا يستطيع أن يتصرف في المبيع هذا الذي اشتراه، ويذهب ويأتي بأمواله ويرجع، نعم، إذاً هذه في صورة ما لو كان غائباً -عفواً- في البلد، فهذه غائب في البلد يعني، قلنا له في مجلس العقد، قال: والله نقودي في العزيزية، أذهب وأحضرها، أما لو

كان غائباً خارج البلد، يعني الصورة التي ذكرناها قبل قليل هي في الغائب في البلد، وليس في الغائب عن البلد، أما الغائب عن البلد فقال:

(وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا، وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ، فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ)، إذا كان الثمن، يقول: أنا عندي نقود، لكن في بلد آخر، أذهب إلى مكة وأتي بها، واضح؟ فما الحكم هنا؟ إن كان غائباً بعيداً عنها فله حالان:

-الحال الأولى أن يكون المشتري معسر، ليس عنده غير ذاك المال الذي في البلد الآخر، فنقول هنا: يحق للبائع أن يفسخ، لماذا؟ لأن هذا ضر عليه، قد يسافر ولا يرجع، فيتحقق للبائع أن يفسخ، نعم.

ثم انتقل المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى نوع ثامن من أنواع الخيارات فقال:

(وَيَشْبُثُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ، وَلِتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ)، إذا باع شيئاً موصوفاً، قال: أنا عندي سيارة موديل كذا مثلاً، دعنا من السيارة، نقول مثلاً: باع شيئاً مما يمكن ضبطه بالصفات، ثم بعد ذلك ذهب المشتري، وقال: دعوني أفكر وأنظر، وأتأمل في الأمر، فرجع له بعد يومين، فوجد هذا المبيع قد تغير، قال: عندي أنا كيلو تم عجوة تمام، ممتاز، ووصفه كذا وكذا، فلما ذهب قال: أرجع أستخير الله عزوجل، وآتوك، فرجع إليه بعد أسبوع، فاشتراه على أساس الوصف السابق، فلما قبضه وجده قد تغير، قال: والله أنت تأخرت أسبوعاً، نحن تركناه خارج الثلاجة مثلاً رطب أو شيء من هذا القبيل، فتغير،

فهنا يثبت الخيار للمشتري أم لا؟ يثبت الخيار للخلف في الصفة، ولتغير ما تقدمت رؤيته،رأى البضاعة، قال: تعالوا نرى التمر، رطب ما شاء الله ممتاز، فرآه وعاينه، ثم ذهب ورجع له بعد ثلاثة أيام، وقال: أعطني الرطب، خلاص، أريد أنأشتريه، فاشتراه، ولما استلمه وجده قد حصل فيه تغير وفساد، فله خيار أو ليس له خيار؟ يثبت له الخيار، هذا ما يتعلق بفصل الخيار، أو باب الخيار.

.....

انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَابٍ آخَرْ، وَهُوَ فِي التَّصْرِفِ فِي
الْمَبْيَعِ قَبْلَ الْقِبْضَ، وَالْمَبْيَعُ عَلَى نَوْعَيْنِ، النَّوْعُ الْأَوَّلُ مَبْيَعٌ يَجُوزُ لَكَ، يَعْنِي شَيْءٌ
اَشْتَرَيْتَهُ، مَبْيَعٌ شَيْءٌ بَيْعٌ لَكَ، النَّوْعُ الْأَوَّلُ مَا يَجُوزُ التَّصْرِفُ فِيهِ قَبْلَ الْقِبْضَ،
وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَا لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ، فَبَدَأَ الْمُؤْلِفُ أَوْلَأَ
مَا لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقِبْضَ، فَبَيْنَ أَوْلَأَ أَنْواعِهِ، ثُمَّ حَكْمَهُ، أَمَّا أَنْواعُهُ فَقَالَ:

(فصلٌ) وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ صَحٌّ وَلَزِمٌ بِالْعَقْدِ وَلَمْ يَصِحَّ
تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلَفَ بَآفَةٍ
سَمَاءُوِيَّةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ حُبِيرٌ مُشْتَرٌ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ
مُتَلِّفَهُ بِيَدِهِ، وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلَفَ مَا
عَدَ الْمَبْيَعَ بِكِيلٍ وَنَحْوِهِ، فَمِنْ ضَمَانِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ،
وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بَيْعَ بِكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدًّا أَوْ ذْرَعٍ بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا
يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ وَمَا يُتَنَاؤِلُ بِتَنَاؤِلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَتِهِ.

وَ(الإِقَالَةُ) فَسْخٌ. تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبْيَعِ بِمِثْلِ الشَّمْنِ، وَلَا خِيَارٌ فِيهَا
وَلَا شُفْعَةً.

(فصلٌ)، وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ، هَذِهِ أَنْواعٌ مَا لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ
الْقِبْضَ هُوَ الْمَكِيلُ وَنَحْوُهُ، وَنَحْوُهُ هَذِهِ يَدْخُلُ تَحْتَهَا ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ، إِذَا صَارَ
الْمَحْمُوعُ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: الْمَكِيلُ، وَالْمَوْزُونُ، وَالْمَعْدُودُ، وَالْمَدْرُوزُ، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ،
نَعَمْ، مَا مَثَلُ الْمَكِيل؟ طَبَعًا المَقْصُودُ هُنَا مِنْ اشْتَرَى مَكِيلًا بِالْكِيلِ، وَمَوْزُونًا

بالوزن، ومذروعاً بالذرع، ومعدوداً بالعد، لا من اشتري مكيلاً جزاً، يعني مثلاً رأيت كرتون تمر، فقلت: بكم هذا التمر، فقال لك هذا الكرتون بمائة ريال، لم تشره على أن هذا الكرتون يصل عشرة كيلو، واضح، لم تشره بالوزن ولا بالكيل، وإنما اشتريته وخلاص، هذا الصبرة، جزاً، هكذا بدون تقدير وبدون حساب لمقاديرها في الصاع أو في الوزن، واضح؟

إذاً فنقول: من اشتري، ذهب إلى الدكان، وجد عنده كرتون تمر، قال: أشتري منك هذا الكرتون، هذا كم صاع؟ قال: هذا عشرة آصع، قال: أشتري منك هذا الكرتون على أنه عشرة آصع، فهذا اشتراه بالكيل.

الصورة الثانية من اشتري بالوزن، قال: هذا اللحم كم كيلو؟ قال: هذا يزن خمسة كيلو، قال: إذاً أشتري هذا اللحم على أنه خمسة كيلو.

الثالث العد: قال له: هذه مثلاً العلبة فيها كم حبة؟ قال: هذه فيها ٢٠٠ على سبيل المثال ٢٠٠ بطاقه، قال: إذاً أشتري هذه البطاقه على أساس أنها ٢٠٠ بطاقه، واضح؟

الرابع: المزروع، قال: بكم القماش هذه؟ قطعة قماش كبيرة، قال: هذه مائة ريال، قال: كم متر؟ قال: عشرة متر، قال: إذاً أشتري هذا القماش على أنه عشرة أمتار، واضح؟ فهنا هذه الصور الأربع لا يحوز له أن يتصرف فيها قبل قبضها.

وهنا تبليه حقيقة مهم، هل هذه الصور في بيع العين، أم في بيع الدين؟
أنا كنت دائمًا أشرح هذه المسألة على أن هذه كلها بيع دين، فهو اشتري عشرة
صاع من التمر موصوفة في الذمة غير معينة، ولكن الظاهر أن ذلك ليس
بصحيح، وأن مرادهم أصالة بعقد هذا الباب أن هذه الأشياء أعيان، فاشترى
هذا التمر على أنه عشرة آصع، اشتري هذا الثوب على أنه عشرة أمتار،
وهكذا.

إذاً هذه أنواع ما لا يتصرف فيه قبل القبض ما حكمها؟

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: من اشتري مكيلاً ونحوه صح، ولزم بالعقد، ولم يجز له أن
يتصرف فيه قبل قبضه، قوله: (من اشترى) عُلِّم منه أن من ملكه بنحو إرث
مثلاً أو وصية، فإن له أن يتصرف فيها من غير افتقار إلى قبض، إذا تعين حقه
بتملك مثل هذه الأشياء بغير إرث أو نحوه، فإنه يجوز التصرف فيها قبل القبض.

المسألة الثانية: حكم هذه الأصناف الأربع، ما حكمها؟

ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى ثلاثة أحكام: الحكم الأول النزوم، الحكم
الثاني حكم التصرف فيها، المسألة الثالثة: حكم ضمانها، أو على من يكون
ضمانها؟

**أما المسألة الأولى وهي صحة العقد ولزومه فقال: (صَحٌّ وَلَزِمٌ بِالْعَقْدِ
وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُه)،** صح العقد، ولا تفتقر الصحة إلى كيل المكيل، ولا وزن
الموزون، بمجرد العقد يعتبر العقد صحيحًا قبل الكيل، نعم.

والأمر الثاني أن العقد هذا عقد بيع، وعقد البيع هذا لازم أم جائز؟
عقد البيع عقد لازم، فهذه شأنها شأن سائر المبيعات العقد فيها لازم، لا يفتقر
لزومها إلى القبض، واضح؟ هذا معنى قوله: لزم بالعقد، فلو هناك خيار شرط،
يلزم بمجرد العقد أم لا يلزم؟ يبقى الخيار، يعني حكمه حكم سائر البيوع في
اللزوم والجواز، فيه خيار مجلس، فيه خيار شرط، لكن من جهة الأصل أن البيع
لازم، نعم.

الحكم الثاني: (**وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُه فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَه**، هذا الذي اشتري
هذا الكرتون من التمر على أنه عشرة آصع، خرج من عند البائع ولم يتم كيل
هذا التمر، ما بدأنا نكيله حتى نتأكد من تسليم البضاعة على الشرط المتفق
عليه، وهو أن هذا التمر عشرة آصع، خرج المشتري قبل أن يتم الكيل، ثم أراد
أن يبيع ذلك الكرتون، هل له ذلك؟ قال المصنف: (**وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُه فِيهِ حَتَّى
يَقْبِضَه**، وسيأتي معنا أن قبض المكيل بكيله، قبض الموزون بوزنه، قبض المزروع
بذرعه، قبض المعدود بعده، واضح؟ إِذَا لا يصح تصرفه فيه حتى يقبضه، هذا
بالنسبة للتصرف.

المسألة الثالثة مسألة الضمان، لما خرج هذا الرجل من عند البائع قبل كيل التمر، رجع إلى البائع، قال: والله البضاعة تلفت، تتلف على ضمان من؟ قال: (**وإن تلف قبله فمن ضمان البائع**)، إن تلف قبله يعني قبل القبض فإنها تتلف على ضمان البائع، لا على ضمان المشتري، نعم.

وقوله: (**وإن تلف قبله فمن ضمان البائع**) علم منه أنها لو تلفت بعد القبض فمن ضمان المشتري، والقبض يحصل بماذا؟ بالكيل فيما لو كان مكيلاً، نعم.

(**إن تلف قبله فمن ضمان البائع**) هذه القاعدة، الأصل أنه من ضمان البائع، لكن فصل المؤلف رحمة الله تعالى، فذكر للتلف صورتين، الصورة الأولى: أن يكون التلف بأفة سماوية، يعني عندنا الآن الكلام السابق عن الضمان، على ضمان البائع أم على ضمان المشتري قبل القبض؟ على ضمان البائع، يبقى السؤال الآخر ليس في قضية الضمان، وإنما في أثر هذا التلف على انفاسخ العقد، إذا تلفت ينفسخ العقد أو لا ينفسخ؟

قال المصنف: (**وإن تلف بأفة سماوية بطل البيع**)، إذاً إن كان التلف بأفة سماوية بطل البيع، يعني انفسخ، فيكون البيع مفسوخاً، إن كان البائع قد قبض الشمن، فإنه يرده للمشتري، نعم، انفسخ العقد، **وإن كان التلف بفعل آدمي، فما الحكم؟**

(وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتَلِّفٍ بِبَدَلِهِ)، إِذَا حصل الإتلاف بسبب شخص، جاء واحد وأتلف هذه البضاعة، المطالبة هنا على من؟ نقول: أيها المشتري أنت بين خيارين: إما أن تفسخ البيع، وترجع بالثمن الذي دفعته، أو تمضي البيع، تقول: لا، أنا أمضى البيع، وأنا سوف أطالب المتلف ببدل هذا المتلف، والبدل يكون مثله إن كان مثلياً، وقيمه إذا كان متقوماً، هذا حكم ما لا يتصرف فيه قبل القبض.

وأما ما يتصرف فيه قبل القبض، فذكر المؤلف نوعه وحكمه، ما هي الأشياء التي يجوز التصرف فيها قبل القبض؟ يعني اشتريتها، ومع هذا من حقك أن تبيعها قبل أن تقبضها، ما هي؟ قال: (وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصْرُفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)، إذَا ما عدا هذه الأربعه، وما هي؟ مكيل، ما بيع بالكيل، أو بالوزن، أو بالعد، أو بالذرع، فيجوز التصرف فيه قبل القبض، لكن زاد الأصحاب على هذا مسائل أخرى، قالوا: إذا بيع بالكيل، أو بالوزن، أو بالعد، أو بالذرع، أو بالوصف المتقدم، أو بيع بالوصف، السادس أو بيع بالرؤبة المتقدمة، فهذه مسائل يجوز فيها ماذا؟ وهذه مسائل لا يجوز التصرف فيها قبل القبض، وما عداتها فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه، نعم.

حكمه: بين المؤلف مسألتين، التصرف قال: (يَجُوزُ تَصْرُفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)، يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه، وأما ضمانه فما حكمه؟ (وَإِنْ تَلَفَ فِيمِنْ ضَمَانِهِ) وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ووزن، يعني إن تلفت غير هذه الأربعه مثاله: اشتريت سيارة من الوكالة، تم العقد، وبعد ذلك تلفت

السيارة التي اشتريتها، لما نقول: تلفت السيارة التي اشتريتها، نحن نتكلّم عن بيع دين أم عين؟ عين، أما إذا كنا نتكلّم عن بيع دين فلا يتصرّف، أو يتصرّف التلف؛ لأن الدين غير معين أصلًا، واضح، فإذا تلفت السيارة، يعني اشتريت سيارة معينة، ثم بعد الشراء حصل حريق في المعرض، وتلفت هذه السيارة، تتلف على ضمانك أيها المشتري، لا على ضمان البائع، وهذا من قوله: (وما عداه يجوز تصريف المشتري فيه قبل قبضه، وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه ، فمن ضمانه)، فهذا حكم ضمانه، وذاك حكم التصرف فيه، ولكن الضمان وإن كان على المشتري، هذا في الجملة، ولكن يستثنى منه استثناء، وهذا قال المؤلّف: (ما لم يمنعه باعُ من قبضه)، فإذا منع البائع المشتري من قبض السيارة، اشتري السيارة، قال سلمي السيارة، قال: لا ما أسلمك السيارة، فتلفت بعد امتناع البائع من إقاضتها للمشتري؛ فإن البائع ضامن هنا؛ لأن حكمه كالغاصب، والغاصب يده يد ضمان أم لا؟ يده يد ضمان.

ثم انتقل المؤلّف رحمة الله تعالى إلى مسائل القبض، وبين القبض بماذا يحصل؟ بماذا يحصل القبض يا شيخ؟ قال: (ويحصل قبض ما يُباع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك) ما يُباع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك، يعني ما يُباع بالكيل فقبضه أن يكال، وما يُباع بالوزن فقبضه أن يوزن، وما يُباع بالعد فقبضه أن يعد، وما يُباع بالذرع فقبضه أن يذرع، فلو بعثك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع، فحسبنا قلنا واحد اثنين، وعددنا عشرة أذرع، تمام، تأكّدنا أن هذا

الثوب أو هذا القماش عشرة أذرع أو عشرة أمتار، بمجرد حصول الذرع بحضور المشتري والبائع، فإنه قد قبض، واضح؟ وكذلك قل في الوزن، وقل في الكيل.

القبض في المسائل الأخرى، المسائل التي يجوز التصرف فيها قبل القبض، ما صفة القبض فيها؟

(وفي صُبْرَةِ) الصبرة الكومة من الطعام، قال: أبيعك هذه الكومة من التمر، ما باعها على أنها عشرة أقفرة، أو عشرة آصع، لا، باع هذه الصبرة من الطعام، فإنه يجوز التصرف فيها قبل القبض، بماذا يكون قبضها؟ بكيلها؟ لا، هي أصلًا ما بيعت بالكيل، وإنما يكون قبضها بنقلها، أحمل أغراضك وانقلها، تكون قابض لها، إذاً ما فائدة ذكر القبض هنا مع أنه لا يترب عليه حكم في البيع من جهة الضمان، ولا من جهة ضمان التصرف، فضمانها على المشتري مجرد العقد، صحيح أم لا؟ حتى ولو لم يقبض، ويجوز للمشتري أن يتصرف فيها قبل أن يقبض، لماذا يذكرون القبض هنا؟ نعم؟

لا، قلنا يجوز، الآن نفترض المسألة فيما باع صبرة معينة، قال: أبيعك هذه الصبرة، الكومة من الطعام، يجوز بيعها قبل قبضها أم لا؟ يجوز؛ لأنها لم تبع بكيل ولا بوزن ولا بعد ولا بذرع، لكن فائدة معرفة القبض هنا لا تختص بهذا الباب، بل القبض يفيدنا بعد ذلك في الرهن؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، يفيدنا في الهبة، فإن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، يفيدنا في مسائل أخرى، قال:

(وفي صُبْرَةٍ وما يُنْقَلُ بِنَقْلِهِ وَمَا يُتَنَاؤِلُ بِتَنَاؤِلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَّتِهِ)، ما ينقل ببنقله، مثل ماذا؟ قالوا: مثل الثياب، اشتريت ثوب إذا أخذته، نقلته، ما يتناول بتناوله مثل ماذا؟ النقد، الفلوس، إذا تناولتها فقد قبضتها، وغيره بتخلطيه، غير ما ذكر مثل العقار، فإن قبض العقار بتخلطيه، يعني أن يُحْكَلَ بينه وبين الانتفاع به، خلاص، اشتريت فيلا، البائع خرج وأخذ أغراضه، وقال لك: تفضل، فإنه قد أقبضك هذا العقار.

ثم انتقل المؤلف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - إلى مسألة ثالثة في هذا الباب، وهي مسألة الإقالة، وبين المؤلف - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - الوصف الفقهى للإقالة هل هي بيع أو فسخ؟ قال: (وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ)، الإقالة فسخ وليس ببيعًا، ما معنى الإقالة؟ الآن لو ذهبت واشترت سيارة بخمسين ألف ريال، ولما رجعت البيت، ومعك السيارة، رأك أخوك، قال لك: هذه السيارة ما تناسبك، ارجع وأرجعها إلى البائع، فرجعت إليه، وقلت له: أرجعها، قال: ما بيننا خيار شرط، قلت: بجزيك الله خير، أنا أريد أن أفسخ العقد بطيب خاطر أو برضاء، ففترضيتما على فسخ العقد، **فهذا هو معنى الإقالة**، هذه صورة الإقالة، هل هي بيع؟ يعني أنت الآن لما أرجعت البضاعة للبائع، وأعطيك الشمن الذي دفعته، هل أنت تبيع عليه السيارة بهذا الشمن؟ لا، **هي فسخ، وليس عقداً جديداً**، ما فائدة هذا لما نقول: الإقالة فسخ وليس ببيعًا، مع أنها في الحقيقة فيها دفع شيء وأخذ شيء، لكنها ليست ببيعًا، **وإنما هي رفع للعقد السابق**.

ما ثمرة كونها فسخًا لا بيعًا؟ ذكر المؤلف عدة ثمرات:

أولها: (تجوز قبل قبض المبيع)، تذكرون قلنا ما يباع بـكيل لا يجوز بيعه قبل قبضه، صحيح أم لا؟ الإقالة تجوز فيه قبل قبضه؟ تجوز؛ لأن الإقالة ليست بيعاً، فلو رجع أنت ما قبضت التمر، اشتريت من البائع هذا التمر على أنه مائة صاع، وأعطيته ألف ريال، وذهبت ولم تكله، لم تستوفه، جئت بعد ساعة، رجعت للبائع، قلت: والله، سامحي، أنا أريد أن أفسخ العقد، حذ بضاعتك، وأعطيك ماذا؟ وأعطي الثمن، فوافق لك البائع على هذا، يجوز، أم نقول: بعثه قبل قبضه؟ ما رأيكم؟ يجوز؛ لأن الإقالة فسخ وليس بيعاً.

المسألة الثانية التي تترتب على كون الإقالة فسخاً لا بيعاً، قال: (بمثل الثمن)، أن الإقالة تكون بمثل الثمن لا أقل ولا أكثر؛ لأنها ما دامت هي رفع للعقد، وفسخ، وليس بيعاً، فإنها تكون بمثل الثمن، فتسترد الثمن الذي دفعته كاملاً لا زيادة ولا نقص، فإذا رفض البائع قال: لا، أنا لا أريد أن أرد لك الثمن كاملاً، له مخرج أم لا؟ ما المخرج؟ أن يبيع، أن يشتري، يقول: والله، انظر، أنا أعود فأشتريها من عندك، نحن ليس عندنا إرجاع ولا تبدل، أنت اشتريتها بكم؟ قال: اشتريتها بمائة، قال: حذ هذه تسعين، وأنا أشتريها منك، واستلمها، تكون بيعاً، ولكن يشترط حينئذ ما يشترط في البيع، ومن أبرز ذلك، من أبرز ما يشترط هنا أن نقول: لا يجوز أن تكون عينة، فهو بيع للبائع الأول، صحيح أم لا؟ فلو قال: أنت اشتريتها من عند البائع الأول بمائة مؤجلة، ثم أرجعتها إليه، وقلت افسخ لي العقد، وأنت قلت هذه الكلمة فقط إبراء للذمة، حتى لا تكون عينة، قلت: افسخ لي العقد، قال: لا، ما أفسخ، لكن

ممكن أشتريها منك، خذ هذه تسعين حالة، أفضت إلى صورة العينة أم لا؟
أفضت إلى صورة العينة، فلا تجوز.

قال: بمثل الشمن، ولهذا قال الإقناع: (وإن طلب أحدهما الإقالة فأبى الآخر، فاستأنفا بيعاً جاز بزيادة عن الشمن الأول ونقص عن الشمن الأول، وبغير جنسه)، ليس هناك مشكلة، وقول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ (بمثل الشمن) هذا يتضمن المثلية في القيمة، لا يكون بأكثر وأقل، ويتضمن المثلية في الجنس، فإذا بيعت بدولارات تكون الإقالة برد تلك الدولارات لا برد ما يعادلها من الولايات.

المسألة الثالثة مما يتربّ على كونها فسخاً لا بيعاً: (ولا خيار فيها ولا شفعة)، لا يثبت الخيار في الإقالة، قال: فسخنا العقد، أعطوني نقودي، أول ما قبض نقوده، قال: لا، أنا أتراجع عن الإقالة بخيار المجلس، يثبت خيار المجلس؟ لا يثبت خيار المجلس؛ لأنها ليست بيعاً، واضح؟ ولا غيره من أنواع الخيار، ولا خيار الشرط، ولا خيار العيب.

الرابع: (ولا شفعة) ولا شفعة فيها، ما صورة الشفعة في هذه المسألة في الإقالة؟ نقول: على سبيل المثال صورة الشفعة أنا بعت حصة مثلاً أرض مشتركة بيني وبين فيصل، نصفها لي ونصفها له، مشاع، فبعت حصتي لنصر، جيد؟ الآن لما بعت حصتي لنصر يثبت لفيصل الشفعة، أليس كذلك؟ يثبت له الشفعة، هو لا يريد الشفعة، فقال: لا، ونعم، نصر رجل خير، وأهلاً وسهلاً به

شريكًا معي في الأرض، فلم يطلب الشفعة، تمام؟ الآن نصر لما اشتري الأرض، بعد يومين ندم على الشراء، وجاءني وقال: أنا أريد أن تقيلني، تفسخ العقد، قلت: أقتلتك، خذ، هذه نقودك، وأعطيك الأرض، لما أعطاني الأرض، جاء فيصل، قال: أنا أطلب الشفعة الآن، يريد أن يخرجني ويستقل بالأرض، بحكم أنني الآن دخلت في الشراكة معه، كان شريكه من؟ نصر، نقول: ليس لك شفعة، لماذا؟ لأن الإقالة ليست بيعًا، لا يثبت فيها الشفعة، لكن لو فيصل رجع وباع علي الأرض بيعًا، لا إقالة، يثبت لفيصل الشفعة أم لا؟ ثبت له الشفعة، هذه أربع مسائل متربة على التوصيف الفقهي للإقالة، هل هي بيع أم فسخ؟ هي فسخ، ولهذا ربنا عليها هذه الأحكام، لو قلنا هي بيع، عكسنا هذه الأحكام.

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى إلى باب الربا والصرف، وقبل أن نقرأ كلام المصنف رحمة الله تعالى - أريد أن أخص لكم الباب، هذا الباب الربا والصرف، أول مسألة - أيها الإخوة الكرام - في هذا الباب أن المبيعات على نوعين، طبعًا هذا الباب معقود لبيان ربا البيوع لا لبيان ربا القروض، ربا القروض يأتي معنا - إن شاء الله - في باب القرض، أما نحن الآن فنتكلم عن ربا البيوع.

المبيعات على نوعين: ربويات، وغير ربويات، أشياء يجري فيها الربا، وأشياء لا يجري فيها الربا، الأشياء التي لا يجري فيها الربا تخرجها من هذا الباب من الأساس، خلاص لا يجري فيها الربا، طبعًا لا يجري فيها ربا ماذ؟ البيوع،

أما ربا القروض فيجري في كل شيء إجماعاً حكاه ابن حزم، ولما نقول: حكاه ابن حزم، حكى الإجماع على جريان ربا القروض في كل الأصناف والأجناس، ابن حزم يقصر ربا البيوع على الأصناف الستة أبداً، ليس عنده غيرها، أما ربا القروض مع أنه يقصر ربا البيوع في الأصناف الستة، فإنه حكى الإجماع على جريان ربا القروض في كل شيء، فلو جئت تناقشني مثلاً: هل الأوراق المالية يجري فيها الربا أم لا يجري فيها الربا؟ هذا النقاش هل يؤثر شيئاً في حكم القروض، جريان ربا القروض فيها؟ هذا لا يؤثر، لو قلت لي أفرضك رمل، على أن ترده زيادة قليلاً، يجوز؟ هذا ربا محظ بالإجماع، واضح؟ لو تفرضني تراب قلت: والله أنا أحتاج تراباً أريد أتيم به مثلاً ، أو محتاج أبني بيت وأحتاج إلى رمل، قلت: أعطني قلاب، وأنا أرجعه لك قلابين أو قلاب ونصف، يجوز أم لا؟ لا يجوز؛ لأن أي شرط جر نفعاً في القرض، كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذا لا يختلف باختلاف الصنف، وإنما نتكلم هنا عن ربا ماذا؟ ربا البيوع، فنقول: المبيعات على نوعين: ما لا يجري فيه الربا هذا نخرجه، مثل الثياب، مثل سيارة بسيارتين، جوال بجوالين، هذا لا يجري فيه الربا، وانتهينا.

نأتي إلى ما يجري فيه الربا، ما هو الذي يجري فيه الربا؟ المذهب أن الذي يجري فيه الربا أمران: المكيالات والموزونات، إذا علة جريان الربا هي الكيل والوزن، فالكيل والموزون يجري في الربا، لما نقول: الموزون يدخل فيه النقود في زمانهم؛ لأن زمانهم النقود هي الذهب وماذا؟ الذهب والفضة، فلا حاجة أن يقولوا: أن الريويات هي... نأتي الآن قلنا إن الربا يجري في صنفين:

في المكيالات وماذا؟ والوزونات، ويدخل في الموزونات النقد في زمانهم؛ لأن النقد في زمانهم ذهب أو فضة، واضح؟ والنظر هنا بكونه مكيل أو وزن الذهب والفضة ربوية مطلقاً، يجري فيها الربا مطلقاً، سواء كانت سبائك، أو كانت مصوغة حلبي، فلا تخرجها الصنعة عن كونها ربوية، بخلاف الأشياء الأخرى، واضح؟

إذا نأتي الآن - أيها الإخوة الكرام - فنقول: إذا باع مكيلاً، فإما أن يبيعه غير ربوي أصلاً، فلا يجري الربا، انتهينا، المكيل مثل ماذا؟ التمر، وغير الريوي مثل جوال، فباع صاع من التمر بجوال، هل يشترط صاع جوالات؟ نقول: لا يجري الربا، لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، انتهينا.

إذا باع مكيلاً بمكيل من جنسه، لا بد من أمرتين: التقابض والتماثل، وعلى طريقة المصنف، وهي يعني أدق، نقول: يشترط ثلاثة أشياء: الحلول والقبض والتماثل، طبعاً في هذا الباب الحلول والقبض دائمًا مع بعض في الحكم، إذا اشتطرنا الحلول مباشرةً نشرط القبض، إذاً مكيل بمكيل من جنسه يشترط القبض والحلول والتماثل، من يعطينا مثال على مكيل بمكيل من جنسه؟ تمر سكري، بتمرة سكري، لا بد ماذا؟ صاع بصاع، فإذا قلنا التماثل في المكيالات يعتبر التماثل في الكيل، إذاً التماثل بالمعيار الشرعي، الكيل في المكيالات، والوزن في الموزونات، إذاً بعث صاع تمر سكري، بصاع تمر سكري، لا بد من التقابض في الجلس والتماثل والحلول، إذاً تمر سكري بتمرة خلاص، نفس الحكم؟ نفس الحكم؛ لأن التمر جنس واحد، خلاص، عجوة، سكري،

برحي، تمام، روسانا غير ذلك، كلها هذه ماذ؟ إنما هي أنواع لذلك الجنس، إدًا الجنس هو ما له اسم واحد وسيأتي معنا، يشمل أنواعاً، كالتمر، فهو جنس واحد باختلاف أنواعه، واضح؟

هنا مسألة: إذا قلنا مكيل بمكيل من جنسه يشترط الحلول والتقابض والتماثل، ما الفرق بين الحلول والتقابض والتماثل؟

الفرق بين التماثل والحلول والتقابض ظاهر، يعني التماثل ما هو؟ صاع بصاع، فما الفرق نقول: يشترط ماذ؟ التقابض، الحلول والقبض والتماثل، ما الفرق بين الحلول والقبض؟ هل هناك فرق أم هما معنى واحد؟ وهل يتصور وجود حلول بغير تقابض، أو تقابض بغير حلول؟ أم لا يتصور؟ يتصور، أعطنا الصورة، أولاً ما معنى الحلول؟ وما معنى التقابض؟ وبضدها تتميز الأشياء، ما ضد الحلول؟ حل وقت استلامه، إدًا وضده؟ لا، ضد القبض؟ لا ليس ضده، التأجيل، من الذي قال التأجيل؟ أحسنت، الحلول ضد التأجيل، والقبض ضد ماذا؟ الآجل والتأجيل شيء واحد، عدم القبض، عَّبر، ما استفدننا شيء، تقول: الحلول ضد عدم الحلول، لا، الضمان؟ لا، نعم؟ لا، فقط عبر بتعبير أوضح، النساء، **لأنه قد يكون النساء مقابل الحلول**، التأخير أيضاً، نريد أدق من هذا، التأخير يتحمل أن يكون ضد الحلول، يعني يكون التأخير والتأجيل.

القبض ضد عدم التسليم، فقط زد كلمة تكون الإجابة صحيحة، في المجلس، أحسنت، إدًا ضد القبض التفرق من المجلس دون التسليم أو دون

القبض، واضح؟ فالحلول يتعلق بصيغة العقد، التأجيل يتعلق بصيغة العقد، الحلول والتأجيل يتعلقان بصيغة العقد، وأما القبض وعدمه فلا يتعلق بالصيغة، تمت الصيغة، وبعد ذلك سلمت في المجلس هذا قبض، لم تسلم في المجلس لم يحصل القبض، واضح؟ أعطيكم مثال: اتفق الطرفان على بيع التمر على أن يسلم الثمن حالاً، دعونا نأخذها في مثال على الريويات، أعطيكم مثال على الريويات، بعث صاع من التمر السكري بصاع من التمر خلاص، ما المطلوب؟ المطلوب الحلول، فإذا قال: على أن أسلنك التمر خلاص غداً، هذا إخلال بشرط ماذا؟ الحلول، وإذا قال: على أن أسلنك التمر في هذا اليوم، ما أخل بالحلول، لكنه خرج من المجلس وذهب لدكانه، وأحضر التمر خلال دقيقة، وليس دققيتين، خلال نصف دقيقة، وهو قاعد، رجع إلى المجلس وسلمه، فيه تأجيل؟ ليس هناك تأجيل، هذا لا يسمى تأجيلاً، واضح، فيه إخلال بماذا؟ بالقبض، واضح، إذا لا بد من القبض، ولا بد من الحلول، لا يكفي الحلول وخرج من المجلس لتأتي بالبضاعة، احتل القبض.

إذاً هل يتصور أن يكون حالاً غير مقبوض؟ أم لا يتصور؟ يتصور، مثل المثال الذي ذكرناه، أبيعك السلعة أتسللها اليوم، أتسللها فوراً، قال: أبشر، ووقع العقد، خرج خلال دقيقة، وهو عنده البضاعة، إخلال بالقبض مع حصول الحلول.

إذاً هل يتصور حصول القبض مع الإخلال بالحلول أم لا يتصور؟ يتصور يا شيخ؟ هل يتصور أن يكون مؤجلاً مقبوضاً في مجلس العقد؟ لا يتصور؟

يقول: يتفقان على أن يكون التمر يسلم غداً، ثم من عنده تنازل عن التأجيل، وسلمه في المجلس، هذه صورة، لكن يتصور أيضاً أن يسلمه في الأجل مع الاتحاد في المجلس؟ بقي اثنان في نفس المجلس محبوسان، مغلق عليهمما، في السجن زنزانة واحدة، عافانا الله وإياكم، قال: يعني صاعاً من تمر، وهو رجل أهله أحضروا له تمراً في السجن، قال: يعني صاعاً من التمر، قال: أبيعك صاعاً من التمر على أن أسلمه لك بعد أربعة أيام، وهم في المجلس نفسه، فسلمه في مجلس العقد، لكن ماذا؟ لكنه مؤجل، يجوز؟ لا يجوز في الريويات يعني، إذا اشترطنا الحلول والقبض، لا بد من الحلول الذي يقابله الأجل، ولا بد من القبض يعني ألا يتفرقا من مجلس العقد إلا بالتقابض، واضح؟

نرجع فنقول: إذا باع مكيلاً كالتمر بمكيل من جنسه، تمر بتمر، يشترط التماثل صاع بصاع، ويشترط التقابض، لا يتفرقان من مجلس العقد إلا بعد انتهاء التسلم والتسليم، ويشترط الحلول فلا يجوز اشتراط الأجل في عقد التبادل.

إذا باع مكيل بمكيل من غير جنسه، مثال: مكيل بمكيل من غير جنسه تمر ببر، قال: أبيعك مثلاً صاع من التمر بصاع من البر، نقول: يشترط الحلول والتقابض، ولا يشترط التماثل، واضح؟ فيشترط التقابض، ولا يشترط التماثل، فلو باعه صاع تمر بصاعين بر فلا بأس، لكن بالتقابض في مجلس العقد، إذاً هذا مكيل بمكيل من جنسه وعرفناه، مكيل بمكيل من غير جنسه وعرفناه، يبقى عندنا مكيل بغير مكيل أصلاً، كالمحكيل بالموزون، والموزون ربوبي أم لا؟ ربوبي، باع صاعاً من التمر بكيلو من اللحم، لا يشترط لا تقابض

ولا تماثل، واضح؟ فلو تفرقا من مجلس العقد قبل القبض صح أم لا؟ صح، وهل يشترط قبض أحد العوضين؟ إن كان دينًا بدين، يعني باعه صاع من التمر في الذمة بكيلو لحم في الذمة، هذا دين بدين، يشترط لصحته قبض أحد العوضين، لكن ما له علاقة بباب الربا، هذه في مسألة بيع الدين بالدين، واضح؟

إذاً عرفنا المكيل بالمكيل من جنسه، والمكيل بالمكيل من غير جنسه، وعرفنا المكيل بغير المكيل، نأتي الآن إلى الموزون، نفس الكلام، إلا أن الموزون فيه احتراز، ما هو هذا الاحتراز؟ لا بد أن تضع في ذهنك أن النقود من الموزونات، عندهم الذهب والفضة هي النقود، وهي موزونة أم موزونة، فهم يعاملون النقد في كثير من مسائل هذا الباب كأنه جنس آخر، ما يعطونه حكم الموزونات بإطلاق، ولهذا نقول: إذا باع موزون بموزون من جنسه **فما الحكم؟** يشترط الحلول والتثابض والتماثل، مثاله باع لحم غنم بلحم غنم، موزون بموزون من جنسه، واضح أم لا؟ فلا بد كيلو بكيلو، ولا بد أن يتم القبض في مجلس العقد من غير تأجيل.

إذاً موزون بموزون من غير جنسه، نقول: لا بد من التثابض، مثالها لحم بجديد، وسيأتي معنا أيضًا من الأمثلة لحم غنم بلحم بقر، فإنهما جنسان مختلفان، ليسا جنسًا واحدًا، فإذا باع لحم بقر بلحم غنم، يشترط التثابض في مجلس العقد، وهل يشترط التماثل؟ لا يشترط لاختلاف الجنس.

إذاً عرفنا الموزون بالموزون من جنسه، والموزون بالموزون من غير جنسه،
يبقى عندنا الموزون بغير الموزون، لا يشترط لا تفاصيل ولا تماثل.

هنا تنبية:

نحن قلنا مكيل بغير مكيل، يمكن أن نزيد على التقسيم ليكون أكثر حصرًا أن نقول: إذا باع مكيل بغير مكيل فله صورتان: مكيل بغير مكيل من غير جنسه، وهذا الذي ذكرناه، وهو الغالب، لكن يتصور أن يبيع مكيلاً بغير مكيل من جنسه، كيف هذا؟ هذا بيع المكيل لا بد أن يعتبر فيه المماثلة في المعيار الشرعي، لكن المكيل قد تدخل عليه الصناعة، وقد تدخل عليه التغييرات التي تجعله غير مكيل، فالخبز مثلًا مكيل أم غير مكيل؟ الخبز ليس بمكيل، صحيح أم لا؟ يباع إما عدًّا أو وزنًا، لا يباع كيلاً، البر الذي صنع منه هذا الخبز مكيل، فإذا بعت مكيلاً بغير مكيل من جنسه، فهنا نقول: لا يجوز، ولا نقول: يعتبر التفاصيل والتماثل، لعدم إمكان التماثل أصلًا، واضح؟ لا يمكن التماثل، وهذا لا يجوز أن تبيع بربخز من البر، واضح؟

كذلك نقول في الموزون، إذا باع موزوناً بموزون من غير جنسه، هذا الذي ذكرناه أنه لا يعتبر تفاصيل ولا تماثل، موزون بموزون من جنسه إن تصور على ما ذكرناه، وسيأتي مزيد من التفصيل إن شاء الله في الباب.

ضع في اعتبارك أمراً آخر الذي ذكرناه قبل قليل، إذا قلنا موزون بموزون من غير جنسه، يشترط -قلنا- ماذا؟ التفاصيل ولا يشترط التماثل، لكن حتى

هذا نريد أن نقسمه إلى قسمين، فنقول: إذا باع موزوناً بموزون من غير جنسه، فإذا كان أحدهما نقداً، أو لا يكون أحدهما نقداً، فإن كان أحدهما نقداً فلا يشترط حتى التفاصيل، لاحظوا عاملنا النقد كأنه شيء ثالث غير المكيل وغير الموزون، واضح؟ فإذا كان أحدهما ذهب أو فضة، يعني مثلاً إذا باع حديد بذهب، هل يشترط التفاصيل والتتماثل؟ لا يشترط لا تفاصيل ولا تتماثل.

إذا باع حديد بفضة، هل يشترط تفاصيل أو تتماثل؟ لا يشترط لا تفاصيل ولا تتماثل، لماذا؟ لأن النقود هي أثمان الأشياء، والسلم الأصل أنه يكون من التقدّمين، صحيح أم لا؟ وتدفع الثمن حالاً والمثمن مؤجلاً مع أنه قد يكون المثمن موزوناً، واضح؟ فلهذا نقىد بهذا القيد.

هذا تقريراً خلاصـة الباب، فلنقرأ الآن هذا الباب بعد أن عرفنا هذه الخلاصـة، بدأ المصنـف - رحـمة الله تعالى - أولاً بربـا الفضل، ما هو ربـا الفضل؟ هو الإـخلال بالـتماثـل فيما اـشتـرـطـنا فـيـهـ التـماـثلـ، الكلام السـابـق اـشتـرـطـنا فـي بعض الصور التـماـثلـ، صحيح أم لا؟ إذا أخـلـ بها فهو ربـا الفضل، ربـا النـسيـةـ ما هو؟ إذا اـشتـرـطـنا التـفـاصـيلـ فأـخـلـ بهـ فهو ربـا النـسيـةـ، قال رحـمة الله تعالى:

1736

باب الرّبَا والصرف

يَحْرُم رِبَا الْفَضْلِ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بِجِنْسِهِ، وَيَحِبُّ فِيهِ الْحُلُولُ
وَالْقَبْضُ، وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا
بَعْضُهُ بَعْضٌ جُزَافًا، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتِ الْثَلَاثَةُ. وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ
خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا كَبِيرًا وَنَحْوِهِ، وَفَرْوَعُ الْأَجْنَاسِ، كَالْأَدْقَةِ وَالْأَخْبَازِ
وَالْأَدْهَانِ، وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِالْخَتَالِفِ أَصْوَلُهُ، وَكَذَا الْلَّبَنُ، وَالشَّحْمُ وَالْكِيدُ
أَجْنَاسٌ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيْوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَا
يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقَتِهِ وَلَا سَوِيقَتِهِ وَلَا نِيئَةِ بِمَطْبُوخِهِ وَأَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ وَخَالِصِهِ
بِمَشْوِيهِ وَرَطْبِهِ بِيَاسِسِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقَتِهِ بِدَقِيقَتِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ
وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي النَّشَافِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ
وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ، وَلَا يُبَاعُ رَبِويٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعْهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، وَلَا
تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا فِيهِ نَوَى، وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاءٍ
ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ، وَمَرْدُ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَا عُرْفٌ لَهُ هُنَاكَ اعْتَبَرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

(باب الرّبَا والصرف: يَحْرُم رِبَا الْفَضْلِ فِي مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بَيْعَ بِجِنْسِهِ)
أوَّلًا ذَكْرُ هُنَا أَنَّ الرِّبَوِيَّاتِ هِيَ الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ، وَذَكْرُ أَنَّ رِبَا الْفَضْلِ يَحْرِي
فِي الْكَيْلِ أَوْ الْمَوْزُونِ إِذَا بَيْعَ بِجِنْسِهِ، مَكِيلٌ بَيْعٌ بِجِنْسِهِ، مَوْزُونٌ بَيْعٌ بِجِنْسِهِ: تَمْرٌ
بِتَمْرٍ، بَرٌ بَرٍ، وَاضْحِ؟

ما الواجب فيما بيع بجنسه من المكيلات والموزونات؟ الواجب فيه ثلاثة أمور، قال: (وَيَحِبُّ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ) ويحب فيه الحلول، فلا يجوز التأجيل، والقبض، فلا يجوز التفرق قبل قبض العوضين جميعاً، الثالث: التماثل، وبناء على شرط التماثل ذكر المصنف - رَحْمَةُ اللَّهِ - أربعة فروع، وهي:

- (وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا) المعترض هنا التماثل في المعيار الشرعي، والمعيار الشرعي في المكيلات هو الكيل، فلو بعت كيلو تمر بكيلو تمر، ما الحكم؟ يجوز؟ ما يجوز إلا حيث علم تماثلها في الكيل؛ لأن الكيلو جرام وحدة لقياس الوزن، فلو أتيت كيلو جرام من تمر عجوة، وكيلو جرام من تمر سكري هل يتساويان في الصاع؟ لا يتساوايان في الصاع، يختلف، واضح؟ والمعترض هو التساوي في الكيل، وهو الصاع، وليس في الوزن، فلهذا لا يجوز تبيع تمر بتتر إلا كيلاً صاع بصاع، ولا تذهب فتبيع كيلو بكيلو، واضح؟

هذا كله عندنا الآن أربعة مسائل مفرعة على اشتراط التماثل:

الأولى: لا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً؛ لأن المعترض في التماثل هو المعيار الشرعي.

الثاني: (وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَرْنَا) لا يجوز بيع موزون بجنسه إلا وزناً، فلو باع لحمًا بلحم، ووضعها في الصاع، عبأ الصاع لحمًا، وقال خذ، هذا تماثل، ليس بتماثل؛ لأن اللحم موزون، فالمعتبر هو تماثلها في ماذا؟ في الوزن.

الثالث: (وَلَا بَعْضُهُ بِعْضٌ جُرَافًا) يعني لا يجوز بيع مكيل بجنسه من غير كيل ولا وزن، فيقول: انظر كومة الأكل هذه، كومة التمر هذه، خذ هذه الكومة، وأعطي هذه الكومة، ما ندري هذه كم كيلو، ولا كم صاع، فلا يجوز بيع بعضه بعض جرفاً هكذا من غير تقدير، واضح؟ لاشتراط؟ ما الشرط المفقود هنا؟ التماثل، هذا ما هو متماثل، لا بد من العلم بالتماثل، والقاعدة ستأتي معنا بعد قليل إن شاء الله (الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل) لا يجوز، إذا لم نعلم من تحقق التماثل لا يجوز.

الرابع: (فِإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ حَاجَزَتِ الْثَّالِثَةُ) إذا بعت التمر ببر، كما تشاء، تباعه بالوزن، تباعه بالكيل، تباعه جرفاً، لا بأس، لماذا؟ لأنه لا يجري **بينهما ربا الفضل**، واضح؟

الآن ما ضابط الجنس؟ متى نقول: أن هذا جنس أو أجناس؟ وهذا مهم فهمه حتى تستطيع أن نطبقه، وقد يشكل أحياناً، وأنا سئلت مرة عن المسألة الآتية، قال لي شخص: جئت بعد صلاة الجمعة، وعندي سمك بيء، ذهبت إلى محل السمك، وقلت: تفضل، هذه أسماك أريد طهيها مقلية، وأستلمها منك، فقال لي: عندي زحام شديد الآن، ضع السمك، سأتأخر عليك، واتركه وتعال بعد ساعتين، أو عندي سمك مقلبي جاهز، خذه، وأعطي سمكتك، ما الحكم؟ طبعاً هذه مسألة ما دام أن السمك طبعاً موزون، الغالب بيع وزناً، أليس كذلك؟ فنقول: هنا إذا باع المطبوخ باليء، هذا ما فيه إشكال أنه يمنع حتى لو تماثلاً، أما إذا باع بيئاً بيئاً؟ يجوز؟ يعتبر التماثل؟ فهل السمك جنس

أم أجناس؟ أجناس، يعني هل نقول: الشعور هذا جنس، أم الشعور هذا نوع؟ أنا -حقيقة- ما وجدت فيها في المذهب شيئاً صريحاً، الله أعلم، لا أدرى، أحسنت، هو المعتبر في الوزن وزن أهل مكة، وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه، لا أدرى والله أعلم، هذه صحيحة، يعني هذا قد يكون أصلاً ما فيه ربوى، لكنهم ذكروا اللحم، الله أعلم، لا أدرى، المحدد ما يباع وزنا؟ الله أعلم، ما أدرى، تحتاج مراجعة، لعلي أراجعها إن شاء الله.

ما هو ضابط الجنس؟ ذكر المؤلف هنا في الجنس مسائل:

أولها ضابط الجنس، قال: (والجنسُ ما لَه اسْمٌ خاصٌ يَشْمَلُ أَنواعًا كَبُرٌّ وَنَحْوِهِ) الجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعاً، فعندنا التمر اسم خاص يشمل أنواع أم لا؟ يشمل أنواع، ما هي الأنواع الداخلة فيه؟ سكري وخلاص وعجوة وإلى آخره.

المسألة الثانية في هذا الباب: فروع الأجناس، البر جنس أم لا؟ البر جنس، يتفرع منه أشياء، ليس الشعير، الشعير جنس آخر، لكن البر جنس يتفرع منه دقيق، يتفرع منه ماذا؟ خبز، الزيتون مثلاً جنس يتفرع منه زيت الزيتون، واضح؟ ففروع الأجناس هل نقول مثلاً: الزيتون جنس، وزيت الزيتون جنس؟ أم أنها جنس واحد؟ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وفروع الأجناس)، لا، هذه ليست مسألتنا، مسألتنا الآن فروع الأجناس، يعني عندنا دقيق البر ودقيق الشعير جنس واحد أم جنسان مختلفان؟ جنسان مختلفان؟ جنسان مختلفان، هذه مسألتنا،

ففروع الأجناس أجناس، فدقيق البر جنس، ودقيق الشعير جنس، ودقيق الذرة جنس، وهكذا، كالأدقة، خبز الشعير جنس، وخبز البر جنس، الأدهان، مثلاً زيت الزيتون جنس، زيت السمسم جنس، زيت التحيل مثلاً النارجيل جنس، وهكذا، كونها يجمعها اسم الزيت لا يجعلها جنساً واحداً، لا، أجناس مختلفة، وهكذا.

المسألة الثالثة: (واللحم أجناس باختلاف أصوله) اللحم أجناس باختلاف أصوله، عندنا لحم الغنم، هل الغنم والإبل جنس واحد؟ لا، فلحم الغنم ولحم الإبل ليسا جنساً واحداً، بل جنسان مختلفان، واضح؟ لحم الضأن ولحم الماعز جنس واحد أم جنسان مختلفان؟ جنس واحد؛ لأن الضأن والماعز هما جنس واحد وهو الغنم، واضح؟

الرابع: (وكذا اللبن) وكذا اللبن، هنا تقف، وضع عندك نقطة؟ فاصلة، الأفضل تقول: كذا اللبن، وخلصت المسألة، نقطة، وكذا اللبن، يعني اللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن أجناس باختلاف أصوله، فلبن الغنم جنس، ولبن البقر جنس، ولبن الناقة مثلاً الإبل جنس، هذه أجناس مختلفة، واضح؟

المسألة التي بعدها: (واللحم والشحْم والكِيدُ أجناس) اللحم والشحْم والكيد أجناس، المؤلف ذكر اللحم قبل قليل، صحيح أم لا، قال: (واللحم أجناس باختلاف أصوله) ثم رجع هنا وقال: (واللحم) تكرار هذا أم مسألة

جديدة؟ هل هو تكرار للمسألة السابقة، أم هذه مسألة أخرى؟ جديدة، المسألة الأولى عرفناها، المسألة الأولى عرفناها، قلنا: اللحم مختلف باختلاف أصوله، يعني لحم الإبل جنس، ولحم الغنم جنس، وهنا ما المسألة التي يتكلم عنها؟ نعم، أحسنت، لو جئت وبعت لحم الإبل بكبد الإبل، جنس واحد أم جنسين مختلفين؟ جنسان، وهذا قال: (واللحم والشحم والكبд أجناس) فلا مانع أن تبيع لحما بشحم ولو كان كلها من الغنم، ولا مانع أن تبيع لحم بكبد، ولو كانت كلها مثلاً من الإبل، مع التفاضل، جنس مختلف، واضح؟

المسألة التي بعدها: (ولا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيْوَانٍ مِّنْ جِنْسِهِ) جاء النهي عن بيع اللحم بالحيوان في حديث مرسى، وحملوه على بيع اللحم بالحيوان من جنسه، فإذا جئت تشتري غنم، تريد أن تشتري لك تيساً مثلاً، قلت: ما عندي سبولة، أعطيك كل ما عندي من لحم في الثلاجة من اللحوم، وأعطيك فقط هذه الغنمة أو هذا التيس؟ يجوز أم لا؟ إذا كان اللحم الذي عندك في الثلاجة لحم بقر، ليس هناك مشكلة، اشتريته بلحם بقر، لا بأس، لكن اشتريت شاة بلحام غنم فهذا لا يجوز، فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه، لكن وبغير جنسه قال: (ويَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ)، ويصح بغير جنسه، أعطيته لحم بقر، وأنخذت لك غنمة، لا توجد مشكلة، ما فيه مشكلة، لا، لهذا نحن ما قلنا في بيع اللحم بالحيوان: لا نقول يشترط التمايل، بل نقول: لا يجوز، يتذرع التمايل، واضح؟ فنقول: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه.

الآن عندنا قاعدة في هذا الباب، وهي قاعدة (**الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل**) إذا صار فيه عندنا مؤثر يؤدي إلى أن التماثل هذا ليس حقيقياً معناها أن العقد لا يجوز، وذكر المؤلف صوراً لذلك، من ذلك:

(**ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه**) الآن لو أحضرت صاع بر وصاع بر، هناك تماثل، أليس كذلك؟ أخذت أحد هذين الصاعين، وطحنته، صار دقيق، ماذا يصبح في الصاع؟ قد يملاً نصف الصاع، أليس كذلك؟ بعدها صبرناه دقيق، قد يملاً نصف صاع أو ثلاثة أرباع صاع، نملاً الصاع ليكون صاعاً بصاع، صار تماثل أم ليس بتماثل؟ ليس بتماثل، هذا تفاضل، واضح؟ فلا يمكن هنا التماثل، فلا يجوز، فإذا لا يجوز أن تبيع بر بدقائق البر، نعم.

إذاً ما رأيكم لو باع برًّا بدقائق الشعير؟ يجوز؟ يجوز، يشترط التقابل في المجلس، ولا يشترط التماثل، الجنسان مختلفان.

(**ولا نيه بمطبوخه**) الصواب نيه، وليس نيه، نيه بمطبوخه، النيء ما نسميه النيء غير المطبوخ، واضح؟ لكن الصواب في اللغة نيء كما نص عليه في المطلع وفي غيره، في المصباح المنير أيضاً، قال: (**ولا نيه بمطبوخه**) كما قلنا مثلاً تبيع لحم مطبوخ بلحم نيء، يجوز أم لا؟ ما يجوز، الآن بعد الطبخ أما ينقص وزنه؟ ينقص وزنه، فإذا زدت، صار تفاضل، واضح؟ فيتعذر التماثل هنا، فلا يجوز بيع النيء بالمطبوخ، (**وأصله بعصيره**) لا أصله بعصيره، عنب ذهب إلى محل العصائر، قلت: أعطني عصير عنب، لكن ما معندي سيولة، أعطيك كيلو

عنب، وأنت تعطيني عصير، لا يجوز، لماذا؟ لعدم إمكان تحقيق التماثل، واضح؟
والحل؟ أعطه يعصره لك، وأعطيه أجرة العصر.

(وَخَالِصٌ لِمَشْوِبٍ) لماذا؟ لأن لا يمكن تحقيق التماثل، هذا خالص
ومصفى وهذا مشوب، لو وضعت صاعاً مع صاع الموجود هنا من البر في
الصاع ليس كالموجود هنا؛ لأن هذا فيه شوائب، ولهذا مثلاً لو أراد ذهب عيار
٢٤، لو يعطيك مثلاً كيلو ذهب عيار ٢٤ بكيلو ذهب عيار ١٨ يجوز أم لا؟
لا يجوز؛ لأن هذا خالص بماذا؟ بمشوب، يجوز الخالص بالخالص ويجوز
المشوب بالمشوب إذا تساوا في قدر الشوب، وسيأتيانا الآن.

(وَرَطِّيْه بِيَابِسِه) الربط باليابس كبيع الربط بالتمر، فقد جاء في الحديث
أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الربط بالتمر، قال: «أَيْنُقُصُ الرُّطَبُ
إِذَا بَيْسَ؟» قالوا: نعم، قال: «فَلَا إِذَا»، لا يمكن تحقيق التماثل.

(وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِه إِذَا اسْتَوَيَا فِي النُّعُومَةِ) ما فيه مشكلة، دقيق
بدقيق إذا استويتا في النعومة، مطحون طحن تام، وهذا مطحون، أما هذا مثلاً
مكسر، وهذا مطحون طحن تام، لا يصلح، واضح؟

(وَمَطْبُوْخَه بِمَطْبُوْخِه) ومطبوخه بمطبوخه، لحم مطبوخ بلحم مطبوخ،
(وَخُبْزِه بِخُبْزِه إِذَا اسْتَوَيَا فِي النِّشَافِ) قال المصنف: كسمن بقري بسمن
بقري مثلاً بمثل، وخبزه بخبزه كذلك، إذا استويتا في النشاف، أما لو كان أحدهما
يعني أكثر طبخاً من الآخر، والآخر لا، أكثر رطوبة فهنا لا يتحقق التماثل،

(وعصيره بعصيره ورطبه برتق)، العصير بالعصير ما فيه مشكلة، ورطب برطب ما فيه مشكلة، ورطب برطب، عنب بعنب لا بأس، لكن عنب بزبيب، رطب بتمر لا يصح.

(ولا يُباع ربوىٌ بجنسه) الآن انتقل المصنف رحمة الله تعالى إلى مسألة (مد عجوة) تبغون الدرس غداً، أم نعطيكم إجازة مع التمديد الآن؟ الاختبارات الظاهر بعض الناس لم يبق إلا الأسبوع القادم، ما بعده اختبارات، أليس كذلك؟ خاصة التعليم عن بعد والانتساب، فالأسبوع القادم ليس فيه درس، أما إن أحبيتم أن نختتم اليوم فليس هناك مانع، دعونا نكمل الباب، ونقف على هذا اليوم، إن شاء الله نبدأ الفصل القادم، إن شاء الله، نعم، طويلة يعني، ما فيها شيء كثير، نعم.

(ولا يُباع ربوىٌ بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما) هذه المسألة مسألة مد عجوة بدرهم، حكم بيع مد عجوة بدرهم، **أن تبيع ربوى بجنسه ومع أو معهما من غير جنسهما**، مثال ذلك: أن تبيع مد عجوة تمر عجوة، مد، معه درهم، في المقابل مدين عجوة، واضح؟ الآن صار عندنا التماضيل غير معلوم، لأن الذي يقابل هذا المد من العجوة قد يكون أكثر من مد في الجهة الثانية، قد يكون هذا جيد، ويقابله مد ونصف من الثاني، فهنا التماضيل غير متحقق، ما الحل؟ أن تفصل كل واحد لوحده، تبيع هذا مستقل، وهذا مستقل.

يعني أعطيكم مثال آخر، لو باع على سبيل المثال قال لك: عندنا عرض خاص، فيه اثنين كيلو تمر خلاص، ومعها دلة قهوة، اثنين كيلو تمر ومعها دلة قهوة، فجئت أردت أن تشرى هذا التمر، فاشتريته بماذا؟ اشتريته بتمر، يجوز أو ما يجوز؟ لا يجوز ذلك، تقول: أنا أعطيه كيلو، أنا في نيتى أن هذا التمر كيلو تمر، يقابلة كيلو من التمر النوع الثاني، ودلة التمر يقابلها مثلاً كيلو، لا يصح هذا، واضح؟

هذه مسألة (مد عجوة)، ومن فروعها قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوْيٍ بِمَا فِيهِ نَوْيٍ) تمر منزوع النوى ببيعه بتمر فيه النوى، هنا حصل التماطل ظاهراً لكن صار معه من غير جنسه، فهذا تمر معه نوى، وهذا تمر من غير نوى، فوقعنا في مسألة مد عجوة ودرهم.

(وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوْيٍ) إذا بعت، قلت أريد أن أشتري من عندك كيلو تمر، فقال: أعطني نقودك، قال: والله أنا ما عندي نقود، أنا غير أجمع النوى هذا، وأستخدمه، أعمل به سبع مثلاً، خذ كل هذا كيلوين من النوى وأعطيك نصف كيلو من التمر، يجوز أم لا يجوز، هل هي مسألة مد عجوة؟ قال لك: ليست مسألة مد عجوة، يجوز بيع النوى بتمر فيه نوى، لماذا؟ لأن النوى الموجود في التمر ليس مقصوداً، فصار عندنا نوى بتمر، وأما النوى الموجود في التمر، فهو تابع، بخلاف المسألة السابقة فإننا بعنا تمراً مع تمر، وكلاهما مقصود.

(ولَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاهٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ) لا بأس، تذهب لتشتري شاة،
ماذا تدفع؟ قال: والله أنا ما عندي سيولة نقدية، خذ هذا عشرين لتر لبن، وهذه
مثلاً مقدار كذا وكذا من الصوف وأعطيك الشاة، لا بأس، لماذا؟ لأن الصوف
الموجود على الشاة ليس مقصوداً، تابع لها، وكذلك اللبن في ضرعها.

لما قلنا مكيل أو موزون، كيف نعرف المكيل من الموزون؟ الضابط في هذا
ما هو؟ قال: (ومَرْدُ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ) ومرد الكيل لعرف المدينة، فما تعارف
أهل المدينة زمن النبي ﷺ أنه مكيل فهو مكيل، ولو تغير العرف،
يعني الآن التمر غالباً الناس يتباينونه بك؟ بالوزن أم الكيل؟ غالباً بالوزن، لكن
هل التمر مكيل أم لا؟ التمر مكيل؛ لأن مرد الكيل لعرف المدينة زمن النبي
ﷺ، والوزن؟ مكة، ولهذا قال: (وَالْوَزْنُ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ
ﷺ)، زمن النبي عليه الصلاة والسلام، وفي الحديث: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ**»، فما كان في مكة موزون في زمن النبي
عليه الصلاة والسلام - فهو موزون، وما لم نعرف عرفه، وما لم يكن فيه عرف في
زمانهم، فما حكمه؟ (وَمَا لَا عُرْفَ لَهْ هَنَاكَ اعْتَبِرْ عُرْفَهُ فِي مَوْضِعِهِ)، ما لا
عرف له هناك، يعني في مكة والمدينة يعتبر عرفه في موضعه، وهذا لأن القاعدة
أن ما لا معيار له في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

ثم انتقل المصنف - رحمة الله تعالى - إلى مسألة ربا النسيئة وقد شرحناها
لكن نقرأها:

(فصلٌ) ويَحْرُمُ رِبَا النَّسِيَّةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلْلَةِ رِبَا الْفَضْلِ لِيُسَأَّلُ أَحَدُهُمَا نَقْدًا كَالْمَكِيلَيْنِ وَالْمَوْزُونَيْنِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ، وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنَّسَّاءُ وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزَنَ كَالثِيَابِ وَالْحِيَوانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَّاءُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

(فصلٌ: ويَحْرُمُ رِبَا النَّسِيَّةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلْلَةِ) فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ، إِذَا هُنَا نَبْيَعُ جِنْسًا بِمَاذًا؟ بِجِنْسِ آخَرَ، أَوْ حَتَّى لَوْ جِنْسٌ بِجِنْسِهِ هَذَا مِنْ بَابِ أُولَى، أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ مَاذًا؟ رِبَا النَّسِيَّةِ، إِذَا جِنْسَيْنِ سَوَاءَ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ أَوْ مِنْ جِنْسِ آخَرَ، لَكِنْ بِشَرْطِ قَالَ: (اتَّفَقا فِي عِلْلَةِ رِبَا الْفَضْلِ) إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلْلَةِ رِبَا الْفَضْلِ، عِلْلَةِ رِبَا الْفَضْلِ الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ، فَإِذَا بَعْتَ مَكِيلًا بِمَكِيلٍ، فَقَدْ اتَّفَقَا فِي عِلْلَةِ رِبَا الْفَضْلِ، وَهُوَ الْكَيْلُ، إِذَا بَعْتَ مَكِيلًا بِمَكِيلٍ، نَقْوُلُ: يَحْرُمُ رِبَا النَّسِيَّةِ هَنَا، وَاضْحِي؟ أَوْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ سَابِقًا، قَالَ: (لِيُسَأَّلُ أَحَدُهُمَا نَقْدًا) إِذَا بَاعَ مَوْزُونَ بِذَهَبٍ، يَعْنِي مَثَلًا حَدِيدًا بِذَهَبٍ، هَذَا لَا يَجْرِي فِيهِ رِبَا النَّسِيَّةِ؛ **لَأَنَا** قَلَنَا الذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ هَذِهِ نَقُودٌ، لَا بَأْسَ أَنْ تَؤْخُرَ فِي كُونِ الشَّمْنِ مُؤْخِرًا، أَوْ تَعْجَلَ وَالسَّلْعَةَ مُؤْجَلَةً، لِيُسَأَّلُ هُنَاكَ أَيِّ مُشَكَّلَةٍ، وَاضْحِي؟ فَالنَّقْدُ لِهِ حَكْمٌ خَاصٌّ هَنَا.

مَثَالٌ قَالَ: (**كَالْمَكِيلَيْنِ**) كَالْمَكِيلَيْنِ بِعُضُّهُمَا، مَكِيلًا بِمَكِيلٍ، (**وَالْمَوْزُونَيْنِ**، وَالْمَوْزُونَيْنِ)، مَكِيلًا بِمَكِيلٍ مُثَلُ التَّمْرِ بِالزَّيْبِ مَثَلًا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ كَلْحَمِ الْبَقَرِ مَثَلًا بِلَحْمِ الْغَنَمِ.

إذا قلنا يحرم ربا النسيئة، ما معنى تحريم ربا النسيئة؟ قال: (وَإِن تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ)، إذا تفرقا قبل القبض بطل لاشتراط التقادم، قبل قبض المقصود قبض جميع الأطراف، (وَإِن بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفْرُقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنَّسَاءُ) لا يجري ربا النسيئة، إذا باع مكيل بموزون كما لو باع تمراً بلحm، فيجوز التفرق قبل القبض، ويجوز النساء، هذا هو يجوز التفرق قبل القبض الذي يقابل القبض، ويجوز النساء الذي يقابل الحلول، النساء يعني التأجيل.

(وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالثِيَابِ وَالحَيْوَانِ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ) قلنا لا يجري الربا إلا في المكيالات والموزونات، إِذَا مَا لَا كَيْلَ فِيهِ، وَلَا وَزْنَ فِيهِ، كَالثِيَابِ وَالِإِبلِ، حَيْوَانَاتٍ، فِإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ النَّسَاءُ.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ) مسألة بيع الدين بالدين لها صور عديدة، ذكر البهوي - رَحْمَةُ اللَّهِ - في الشرح ثلاث صور، منها قال: (بَيْعُ مَا فِي الدَّمَةِ بِشَمْنِ مؤجل لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ) مثلاً أنت تطلب مني مائة ريال، لك دين في ذمتى، هو كم؟ مائة، لك مائة، صحيح أم لا؟ جاء شخص يريد أن يشتري منك، أو أنا جئت قلت لك: أريد أن أشتري المائة هذه، أنت لك مائة، صحيح أم لا؟ أريد أن أشتريها منك بمائة وعشرين، تسددها بعد أسبوع، فنسخ الدين بدين، واضح؟ صار الآن سدت المديونية الأولى أني اشتريتها، صارت ملك لي، ودخلت في مديونية ثانية أكثر، هذه من صور بيع الدين بالدين.

قال البهوي: (وكذلك بحالٍ لم يقبض قبل التفرق)، وهذا سبق ذكره، أنه إذا بيع دين بدين يشترط ماذا؟ قبض أحد العوضين، ولو اشتري ديناً في الذمة لا بد أن يكون ذلك بحالٍ يقبض في مجلس العقد، وذكروا صوراً عديدة لهذه المسألة، وهي مسألة طويلة، ولها صور عديدة جدًا، ومن أفضل من كتب فيها أفضلي ما وجدته فيها رسالة دكتورة، بعنوان: (أحكام بيع الدين) في مجلدين.

انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى الصرف، **الصرف هو بيع النقد بالنقد**، يعني الثمن نقد، والمثلمن نقد، ذهب بفضة مثلاً، فما أحكام الصرف؟

والاحظوا هنا أن الذهب والفضة لا تخرجهما الصناعة عن كونهما ربوين، فلو ذهب ليشتري الذهب المصوغ بذهب دنانير، يجوز أم لا؟ لا يجوز إلا إذا تحقق التمايز في الوزن، ولو اشتري بدنانير ذهب وبه فصوص، يعني كم جرام وزن الذهب؟ قال: هذا الذهب وزنه مثلاً عشرين جرام، قال هذه قطعة معدنية ذهبية وزنها عشرين جرام، لكن هذا الذهب فيه فصوص، يجوز أم لا؟ نعم، هذا يفضي إلى المسألة التي سبقت معنا التي هي مد عجوة بماذا؟ بدرهم؛ لأنه باع ربوى بجنسه، ذهب بذهب، ومعه أو معهما من غير جنسهما، واضح؟

(فصل) ومتي افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض، والدرارهم والدنانير تعيين بالتعيين في العقد، فلا ثبدل وإن

وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بَطَلَ، وَمَعِيَّةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ، وَيَحْرُمُ الْرِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينِ مُطْلَقاً بَدَارِ إِسْلَامٍ وَحَرْبٍ.

قال: (ومتي افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض) إذا لم يقبضوا شيء، قال: أبيعك مائة دولار بخمسين ريال، قال: خلاص، وقعوا العقد، وكل واحد عاد إلى بيته، تفرقا قبل قبض أي شيء، ما الحكم؟ بطل العقد أبداً، قبض من المائة ريال قبض منها ماذا؟ خمسين، اشتري مثلاً خمسين دولار بمائة ريال، فقبض خمسين ريال، ومقابلها خمسة وعشرين دولار، صح العقد في هذا، وبطل فيما لم يقبض.

(والدرارهم والدنانير تعيين بالتعيين في العقد) هذه المسألة سبقت معنا، وذكرناها أكثر من مرة، الدرارهم والدنانير إذا عينت تعينت، يعني إذا قال: بعتك هذا الجوال بمائة ريال، هذا عين، وهو الجوال بدين في الذمة، لكنه لو قال: بعتك هذا الجوال بهذه المائة ريال، تعينت هذه المائة، ما الفرق بين الصورتين؟ بعتك هذا الجوال بمائة ريال، وبعتك هذا الجوال بهذه المائة؟ ما الفرق؟ قال المصنف: (فلا ثبدل)، إذا عينها لا تبدل، قال: لا، هذه المائة ريال ما أعجبتني، بعد ما أخذها قال له: هذه المائة ريال فيها عيب، أعطني مائة بدها، قال: أنا بعتك بهذه المائة، وأنت رضيت بها، هذه قديمة مثلاً، رضيت بها، واضح؟ فلا تبدل، بل يلزم، وقد يكون العكس، قد يكون يقول: بعتك هذا الجوال بهذه المائة، فالمشتري يقول: لا والله هذه المائة جديدة، أعطيه مائة غيرها، قال: لا، أنا مصر على هذه، من حقه

أن يتمسك بها البائع؟ من حقه؛ لأنَّه وقع على عينها، هذا معنى قوله فلا تبدل.

الفرع الثاني مما يتربُّ على تعينها بالتعيين: (وإن وَجَدَهَا مَغْصُوبَةً بِطَلْ) وجد أن هذه المائة ريال التي وقع عليها العقد قال: بعتك هذا الجوال بهذه المائة ريال، تبينا أن هذه المائة ريال التي أوقع العقد عليها مغصوبة، هو أصلًا سرقها من شخص، غصبها من من شخص، فما حكم العقد؟ العقد باطل، ولا نقول: يلزم مائة أخرى بدلاً منها؛ لأنَّ العقد وقع على هذه المائة، ما وقع على مائة في الذمة، لكن لو وقع على مائة في الذمة، وسلمه مائة مغصوبة، يبطل العقد؟ لا يبطل العقد، يلزم مائة أخرى.

الثالث من الفروع: (وَمَعِيَّةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أَوْ رَدَّ)، إذا وجدتها معيبة، إذا وقع العقد في الذمة، دعونا نمثل بالدنانير، قال: أبيعك هذا الجوال بثلاثة دنانير ذهبية، فوجد أن هذه الدنانير الذهبية فيها شيء من اختلاف اللون، خلاص، إذا وقع على ثلاثة دنانير ذهبية، له حق أن يردها، يقول: لا، هذه معيبة، لا أريدها، أعطني غيرها؛ لأنَّ العقد وقع على ما في الذمة، أما لو وقع قال: على هذه الدنانير الثلاثة، قلنا لا تبدل، صحيح أم لا؟ ما الحل؟ نقول: يا أيها البائع، أنت راضٍ بهذه الدنانير الثلاثة بعيتها أمسكها، لست راضياً ردها وافسخ العقد، ولا يجوز أن تأخذ أرشاً من جنسها؛ لأنَّه يصير ماذا؟ يقول: (إما أن يمسكها بلا أرش إن تعاقداً على ما يجري بينهما الربا)، يعني إن كان هذه باع دراج بدنانير، عفواً إذا باع دنانير بدنانير، ذهب بذهب، فهنا يشترط التماثل أم لا؟

يشترط التمثال، صارت هذه معيبة، هل يجوز أن يأخذ أرش، لا يجوز؛ لأنه لو **أخذ أرشاً لأخل ذلك بالتمثال**، فنقول: إما أن تمسك أو ترد.

وأما إذا كان من جنس آخر، يعني مثلاً جوال بدنانير كالمثال الذي ذكرناه جوال بدنانير، فله أن يأخذ الأرش، لماذا له أن يأخذ أرش العيب؟ لأنه ما يجري الربا، لو زاد ما عندنا اشتراط التمثال، ولهذا قال: (أمسك أو رد).

ثم ختم الباب بمسألة وهي قوله: (ويحرّم الربا بين المسلمين والحربي)، وبين المسلمين مطلقاً بدار الإسلام وحربٍ.

المسألة الأولى: (يحرم الربا بين المسلمين والحربي)، الحربي -أيتها الإخوة الكرام- ليس ماله حرمة، صحيح أم لا؟ الحربي هو الكافر الذي ليس بيته وبين المسلمين لا ذمة ولا هدنة ولا أمان، فجاء واحد وقال: أنا سأتبع مع الحربي بالربا، ما دام أنه يجوز أن آخذ نقوده، أقول له: أبيعك درهم بدرهمين، يجوز أم لا؟ قال لك: لا، يحرم الربا بين المسلمين، وبين المسلمين والحربي، واضح؟ كذلك (وبين المسلمين مطلقاً) وبين المسلمين مطلقاً سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب، فلا يجوز أن يتعاقد مسلم بالربا، سواء كان ذلك في دار الإسلام، أو كان ذلك في بلاد الكفار، وفي بلاد الحرب.

نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل هذا العلم علمًا نافعًا، ولو جهه خالصًا، وهذا الدرس هو آخر درس في هذا الفصل، ونلتقيكم -إن شاء الله، إن أحياناً الله، وأمد لنا في الأعمار- بعد أربعة شهور، خمسة شهور، فاصل طويل

تنقطع به المواصلة، ولكن أنا أوصيكم في هذه المدة الطويلة أن تراجعوا، فهي فرصة للمراجعة، الآن أنت درست يمكن أقل يمكن ثلث الزاد، خلال هذه الشهور الخمسة لو جعلت لك برنامجاً للمراجعة، من كان يشتكي يقول: ياشيخ، أنت تمشي بسرعة، وما استطعنا أن ندركك في الحفظ، الحمد لله، الآن جاءتك الإجازة هذه يمكن ترجع لنا وقد ختمت الزاد حفظاً، خمسة أشهر أربعة أشهر تستطيع أن تحفظ فيها الزاد كله لو لم تحفظ شيئاً، فهذا الوصية الأولى بمراجعة ما سبقت دراسته.

الوصية الثانية بالاستزادة أن تحرص على المواصلة، خاصة الطلاب الذين قد يكون بعضكم على وشك التخرج مثلاً، من سيتخرج نقول له: احرص أن تكمل هذا الكتاب سواء بالدروس الصوتية، أو يعني الدروس الأخرى.

نَسْأَلُ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ يَجْعَلَ مَا تَعْلَمْنَاهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَلِوَجْهِهِ خالصًا، وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

سؤال: ما معنى **بآفة سماوية؟**

الجواب: مثل نزل يعني صاعقة من السماء أو مطر أو نحو ذلك.

سؤال: ما معنى **الشفعـة؟**

الجواب: سيأتي لها باب مستقل إن شاء الله نشرحها فيه.

سؤال: إذا باع البر الجيد بالبر الرديء.

الجواب: يشترط التماثل، سواء حيد ورديء، أو ليس بجيد ولا رديء.

سؤال: كيف قبض السيارة؟

الجواب: الحقيقة المسألة فيها إشكال عند المعاصرین، بعضهم يقول: بنقلها، بعضهم يقول: بنقل الملكية، ما عندي فيها جواب يعني محرر.

سؤال: قوله: (يحصل قبض ما بيع بكيل بالكيل)، هل بمعنى مجرد الكيل أم تنتقل؟

الجواب: حتى لو لم ينقلها، مجرد ما يكيلها بحضوره، يقول: هذا صاع صاعين ثلاثة، حسبناها مضبوط، فقد حصل القبض.

سؤال: ما صورة دين حال؟

الجواب: الدين الحال بعتك هذا الجوال بمائة ريال، قبلت، ما سددتني المائة، هذه المائة ليست ديناً مؤجلاً، هي دين حال في ذمتك تدفعه الآن، واضح؟

سؤال: السلم في الحال؟

الجواب: يأتي إن شاء الله في باب السلم.

سؤال: إذا قبض البضاعة بكيل، هل يجوز بيعها في نفس مكان الشراء، أم لا بد من إخراجها من المحل؟

الجواب: لا يلزم إخراجها؛ لأن كيلها قبض لها، وأما الحديث طبعاً تعرفون أحاديث النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وردت أحاديث عديدة يعني، منها ما قيده بالطعام، ومنها ما أطلق، فالحنابلة قيدوا ذلك بالطعام، وقالوا: يقاس عليه نحوه من المكيالات والمعدودات والمذروعات، يعني هم قالوا المكيل والمعدود والمذروع والموزون، خاص بما بيع كيلاً وزناً ونحوه، نعم، الحديث يختص بذلك، هكذا فسره الأصحاب، والمسألة فيها خلاف مشهور.

سؤال: قول المصنف: (تحالفاً) أليس يتعارض مع قول النبي ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»؟

الجواب: هو كل واحد منهم مدعاً ومنكر، ولهذا يتحالفان.

سؤال: من اشتري مكيلاً في الذمة هل يجوز له أن يتصرف؟

الجواب: من اشتري مكيلاً في الذمة لا يجوز له أن يبيعه لطرف ثالث قبل قبضه، لكن يجوز المعاوضة بين البائع والمشتري، أما هو والطرف الثالث لا، يعني المشتري جاء يطالب البائع، يقول: أعطي صاع التمر، قال: والله أنا بعتك صاع تمر في الذمة، على أساس أن أحضر من المستودع، ولم أجده، أريد أن أفسخ العقد، قال: لا ما أفسخ العقد، قال: أعطيك بدلاً من هذا التمر ماذا؟ أعطيك بدلاً

من هذا التمر كيلو لحم، يجوز؟ سبقت معنا هذه المسألة في قول المصنف: (ومن باع بِرَبِّيَّا بِنَسِيئَةٍ واعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يَبْاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً، لَا بِالْعَكْسِ، لَمْ يَجُزْ) نعم، فإن كان اعتراض عنه ما لا يباع به نسيئة لا يجوز، وإن اعتراض عنه ما يباع به نسيئة يجوز، وإن اعتراض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لا يجوز، وبالعكس يجوز.

سؤال: هل يحرم تلقي الركبان؟

الجواب: هم عند الأصحاب أنه له شروط خمسة ترجعون إليها.

سؤال: يقول: (ولا يَحُوزُ بَيْعُ حَبٍ بِدَقِيقَهِ وَلَا سَوِيقَهِ)، ما معنى سويقه؟

الجواب: لا أدرى الله أعلم.

سؤال: قبض المكيل ونحوه، هل يشترط حضور المتابعين للكيل أو الوزن؟

الجواب: لا بد من الحضور، نعم، نص الأصحاب قالوا: لا بد من الحضور، لكن قد يوكل فيه، فهل يصح التوكيل؟ الآن لا يحضرني.

سؤال: هل تنصحون بحفظ النظم الجلي أو بالزاد؟

الجواب: الذي حافظته ضعيفة لا تسعف، أنسحه بحفظ النظم الجلي،
والذي حافظته متينة قوية، وجرب نفسه، أنسحه بحفظ الراد؛ لأنه أوفي وأكثر
اعتماداً.

سؤال: بيع الماء بالماء؟

الجواب: قالوا لا يجري الربا في الماء، والله أعلم، وصلى الله وسلم على
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الخامس والثلاثون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنسأل الله جل وعلا أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما
علمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً، عملاً صالحاً، إنه ولي ذلك القادر عليه، ثم أما
بعد:

فمرحباً وأهلاً وسهلاً بطلبة العلم الذين اشتقنا إلى رؤيتهم وبمحالستهم، وأسائل الله
جل وعلا أن يجمعنا وإياكم في جنات النعيم، وأن يرزقنا وإياكم الإخلاص في
القول والعمل.

وأكرر -أيها الإخوة الكرام- حثّ نفسي وإياكم على الاشتغال بتحصيل العلم،
وحفظه، وضبطه، ومراجعته، وأرجو أنكم قد اغتنتمم هذه الإجازة في حفظ
[الزاد] ووصلتم إلى حيث وصل الشرح.

وأسأل الله جل وعلا أن يبارك في هذا العام، وأن يوفقنا لختم هذا الكتاب بمنتهى
هذا العام الدراسي إنه ولي ذلك القادر عليه.

وكنا قد وصلنا إلى: "باب بيع الأصول والشمار".

وهذا الباب -أيها الإخوة الكرام- من الأبواب المتعلقة بـ"كتاب البيوع"،
ويبحث هذا الباب في مسألة مهمة وهي: ما الذي يدخل في البيع، وما الذي
يخرج عنه؟

فإذا بعت مثلاً: حقيقة مثل حقيقة الشيخ، فبعت الحقيقة، أنا رأيت عندك هذه
الحقيقة قلت لك: والله هذه الحقيقة جميلة وأعجبتني، وكنت واضعاً فيها كتب
وملفات وربما نقود، ثم تعاقدنا على بيع هذه الحقيقة، فهل الكتب الموجودة فيها
والنقود الموجودة فيها داخلة في البيع أو خارجة عنه؟

طبعاً المؤلف ذكر في هذا الباب عدة أمور، ذكر فيه:
أولاً: بيع الدار، إذا باع داراً، في المتب عماره أو فيلا.

والمسألة الثانية وهي: بيع الأرض، ما الذي يدخل فيه وما الذي يخرج منه؟
والمسألة الثالثة: بيع الشجر، إذا باع خلاً فهل الثمرة داخلة في عقد البيع أو
خارجية عنه؟

المشكلة الأخيرة التي ذكرها في هذا الباب هي: مسألة العبد، إذا باع عبداً له
مال فهل المال يدخل في عقد البيع أو لا يدخل في عقد البيع؟ وهل الثياب؟

إذا كان يرتدي مِشْلَح -ما شاء الله-، عبد ويرتدي مِشْلَح وقيمة المِشْلَح خمس آلاف، فهل يدخل في البيع أو لا يدخل في البيع؟

ويمكن أن نُلْخَص هذا على وجه التقريب فنقول: الأصل فيما يدخل في البيع أنَّ مرجعه إلى الشرط، فإن لم يوجد شرطٌ فإلى العُرف، فإن لم يوجد عرفٌ فالنظر إلى طبيعة المبيع، وغالبًا هذا يتقارب مع العُرف، فإنَّ الغالب أنَّ العُرف يجري بناءً على طبيعة المبيع.

فعلى سبيل المثال: لو قلنا مثلاً: الفقهاء في السابق يذكرون: أنَّ من باع داراً فإنَّ البيع لا يشمل المفاتيح، البيع إذا باع دار لا يدخل فيها مفتاح؛ لأنَّ المفتاح منفصلٌ عنها؛ ولأنَّ العادة أصلًا: أنَّ من اشتري البيت يُغيّر مفاتيحه، حتى أحياناً يشترطونه في عقد الإيجار أنْ تُغيّر المفاتيح، فيقول الفقهاء: لا يدخل.

لكن ما تقولون في مفتاح السيارة؟ خاصة الآن صارت مفاتيح السيارة إلكترونية ليست مفاتيح عادية، فهل يمكن أن نقول: تُقاس على مفتاح الدار، ونلزم ما قاله الفقهاء: بأنَّ مفتاح الدار لا يدخل في المبيع؟ لا يمكن هذا؛ **ولهذا الإمام القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حَذَرَ مِنِ الْجَمْودِ عَلَى مَا فِي الْمُسْتُورَاتِ** فيما جرى به العُرف.

وكل ما في الشع و هو تابع
إلى العوائد لها مجتمع
فما اقتضته عادةً تجددت
تعين الحكم به إذا بدت
ويقول:

واحدر جمودك على ما في الكتب فيما جرى عرفٌ به بل من ثُب
فإنه الضلال والإضلal إذ قد خلت من أهلها الأطلال
فهذه المسائل -أيها الإخوة الكرام- كثيرٌ منها حارٍ على عرف زمانهم، ليست
مسائل نصية، يعني لو ورد النص لا كلام لأحد، لكن المسائل كثيرٌ منها مبنيٌّ
على العرف؛ فلهذا نقول: يُقدم أولاً الشرط، ما معنى الشرط؟ نص المتعاقدَين.

والقاعدة الفقهية تقول: (لا عبرة بالدلالة في مقابل التصریح)، ومن شروط
إعمال العُرف: أن لا يُصرّح المتعاقدان بخلافه.

فلو قلنا مثلاً: إنَّ العرف حارٍ، فلو أخذنا عرف من الأعراف، مثلاً: العرف
جاري الآن لو أنَّ إنساناً باع داراً، الأبواب المركبة فيها تدخل في البيع أم لا؟
تدخل في البيع؛ فاستشني، قال: والله هذا الباب أنا اشتغلته بخاره عند بخار
معين خاص وكذا؛ وأنا لا أريد أن أبيعه، وبعتك الدار واستشني هذا الباب،
فالملقَّد الشرط أم العرف؟ الشرط. ثم قلنا: العرف، ثم طبيعة المبيع.

هذه تقرِيبٌ لقاعدة هذا الباب، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لشيخنا، ولوالديه، وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

"باب بيع الأصول والشمار".

"إذا باع داراً شملَ أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب، والسلالم والرَّفُّ المسمَّرِين، والخایة المدفونة، دون ما هو مُودع فيها من كنزٍ وحجرٍ، ومنفصل منها كحبلٍ وذلوٍ وبكرةٍ وقفلٍ وفُرشٍ ومفتاحٍ.

وإن باع أرضاً ولو لم يقل بحقوقها شملَ غرسها وبناءها، وإن كان فيها زرعٌ كبرٌ وشعيرٌ فلبائع يبقى، وإن كان يُجزٌ أو يُلقطُ مراراً فأصوله للمشتري، والجزء واللقطة الظاهرةتان عند البيع للبائع، وإن اشترط المشتري ذلك صحيحاً.

"باب بيع الأصول والشمار": وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: ما يدخل في بيع الدار - كما قلنا -.

- والمسألة الثانية: ما يدخل في بيع الأرض وما لا يدخل.
 - والمسألة الثالثة: هل تدخل الثمرة والورق في بيع الشجرة والنخل.
 - المسألة الرابعة: الكلام عن بيع الشمار، متى يجوز بيع الثمرة مستقلةً عن أصلها ومتى لا يجوز.
 - والمسألة الخامسة: ما يدخل في بيع العبد.
- المسألة الأولى:** ما يدخل في بيع الدار وما لا يدخل، وفيه شقان: ما يدخل، وما لا يدخل.

فأما ما يدخل قال: "إذا باع داراً شملَ أرضاً".

ذكر المؤلف الآن سبعة أشياء تدخل فيمن باع الدار، إذا بعت الدار فيدخل
تبعاً سبعة أمور:

○ أولها: "شَمِلَ أَرْضَهَا".

"أَرْضَهَا": ما معنى "أَرْضَهَا"? يعني باع الفيلا، جاءك مشتري يريد أن يشتري من عندك عمارة أو فيلا، قلت: أبيعك هذه العمارة وتم توقيع العقد على بيع العمارة، بعد مدة جئت إليّ قلت: يا أخي ادفع الأجرة، قال لك: أي أجرة؟! قلت: أجرة بقاء عمارتك في أرضي، أنت -جزاك الله خير- عمارتك شاغلة

لأرضي، أنا لم أبيع لك الأرض وإنما بعت لك العماره، ما رأيكم؟ "إذا باع داراً شمل أرضاها".

○ المسألة الثانية: "بناءها".

"بناءها": إذا باع الدار يدخل في ذلك كل ما فيها من البناء: السور، والسقف، والجدران.

○ "وسقفها".

"وسقفها" أيضاً؛ لأن البناء والسقف داخلان في مسمى الدار، أصلًا ما هي الدار إلا هي جدران وأسقف وما إلى ذلك.

○ الرابع: "الباب المنصوب".

"الباب المنصوب": عندنا عندما قال: "الباب المنصوب": هناك باب منصوب، وباب مرفوع، وباب محور.

"الباب المنصوب": يُخرج الباب المودع فيها -مخزن-، شخص عنده مستودع ممکن يكون نحّار، هو صاحب هذا البيت نحّار، وما شاء الله عنده في مستودع مليء أبواب مخزنة، فهل هذه الأبواب المخزنة داخلة في العقد؟ ليست داخلة في العقد، لكن الباب المركب في الدار هذا دخل في عقد البيع. هذا الرابع.

○ الخامس: "والسلام".

○ السادس: "والرَّفُّ الْمُسَمَّرِينِ".

هذا الخامس والسادس: "السُّلْمَ وَالرَّفُّ الْمُسَمَّرِينِ": السُّلْمَ المسمور والرَّفُّ المسمور، أيضاً هذا يخرج يعني أعطيك مثال: عندنا سلم مركب ومسمر مثل الذي يكون في السطح أحياناً، في السطح يكون فيه سلم مسمر يوصلك إلى الخزان مثلاً، هذا يدخل في البيع أم لا يدخل؟ يدخل في البيع.

شخص عنده سلم يستخدمه أحياناً في تغيير اللعبات، غير مسمر في مخزن البيت وقت ما أحتاجه أخرجه واستعمله، هذا داخل في عقد بيع الدار أم لا؟ هذا غير داخل؛ لأنَّه ليس مسمر، المؤلف قال: "السُّلْمَ وَالرَّفُّ الْمُسَمَّرِينِ": أو "المسمرَينِ".

الروف منها رفوف مسمرة، ومنها رفوف غير مسمرة، رفوف على الجدران مسمرة، وهناك شخص عنده رفوف دواليب، طلاب العلم من أكبر الأزمات في حياتهم مسألة الرفوف هذه؛ لأنَّه يحتاج إلى الكتب، فتجد أنه مرة يُسَمِّر في الجدران ومرة يكون عنده دواليب، فالدواليب هذه تدخل -طبعاً الدواليب بمصطلحنا التي هي خزانة الكتب-؟ هذه لا تدخل، بخلاف الرف المسمر على الجدران فإنه يدخل في عقد البيع.

○ "والخَيَّةُ الْمَدْفُونَةُ".

"الخَابِيَّةُ": مثل الخزان، يعني مكاناً جمع الماء فيه، فهذه الخابية إن كانت مدفونةً أو كما يقول بعضهم: مُطِينَةً، بحيث أنها صارت جزء من البيت؛ **فهذه داخلة**، لكن تجدون أحياناً شخص يضع في أرضه وايت مثلاً، خزان للمياه متنقل متحرك يمكن وضع فيه الماء ويمكن حمله معه إذا مضى، فهل هذا يدخل على كلام المؤلف أم لا يدخل؟ لا يدخل، والظاهر: أنَّ العرف عندنا جاري أيضاً على هذا.

"دونَ ما هو مُوَدَّعٌ فيها".

الآن ما لا يدخل، انتهينا مما يدخل.

ما لا يدخل ذكر المؤلف رَحْمَةً لِللهِ تَعَالَى ما لا يدخل مرجعه إلى قاعدتين:

القاعدة الأولى: ما هو مودع.

والقاعدة الثانية: ما يكون منفصلاً، ولو كان لمصلحة الدار.

ما هو مودع مثل قال: "دونَ ما هو مُوَدَّعٌ فيها من كُنْزٍ وَحَجَرٍ".

هذا الأول: ما هو مودع فيها، ومثل له بمثاليين: الكنز، والحجر.

شخص عنده أحجارٌ مودعةٌ في البيت، أو عنده كنز وأشياء يخزنها، فهذه كلها لا تدخل في بيع الدار.

الثاني: المنفصل، وذكر المؤلف في المنفصل أشياء كثيرة، ذكر ستة أشياء، وبالمفهوم ذكر أربعة آخر، صار المجموع كم؟ عشرة بالمنطوق والمفهوم.

فالمنطوق قال: "ومنفصلٍ منها كحبلٍ ودلٍّ وبكراً".

"ومنفصلٍ منها كحبلٍ": فإنه غير متصل يمكن فصله.

"وَدَلٌّ": الدلو.

"وبكراً": والبكرة، وهذه كلها تتعلق بالبعير.

"وَقُفلٌ": والأقفال، تعرفون الأقفال في السابق غالباً ما تكون داخل في الباب ليست جزء من تركيبة الباب، هذه الأقفال الخارجية مثل سلسلة وعليها قفل هذه لا تدخل في البيع، المشتري يذهب يشتري له قفل ويشتري له سلسلة يغلق بها أبوابه.

"وفرشٌ": الفرش أيضاً لا يدخل، مثل الآن أثاث البيت فإنه لا يدخل، إلا إذا قال: والله أيعك فيلاً كتب إعلان للبيع فيلاً مؤشة أو مفروشة؛ **صار الأثاث والفرش داخلاً فيها.**

"ومفتاحٍ": والمفتاح كذلك لا يدخل؛ لأنَّه منفصل، المفتاح منفصل، وما دام القفل ما هو داخل فالمفتاح أيضًا ليس بداخل، وقلنا: هذا فيما جرى به العرف، إذا وُجد العرف والطرد على خلاف ذلك فإنَّه يُعمل به.

ثم الآن عندنا أربعة أشياء بالمفهوم مما سبق -مفهوم الكلام السابق:-

- منها: الباب غير المنصوب.
- ومنها: الرف غير المسمَّر.
- والسلَّمُ غير المسمَّر.
- والخاتمة غير المدفونة.

هذه عرفناها بمفهوم عبارته فيما سبق.

هذه المسألة الأولى وهي: بيع الدار.

نأتي الآن إلى: بيع الأرض، فما الذي يدخل في بيع الأرض وما الذي يخرج عن بيعها ولا يدخل فيه؟

نبأ بما يدخل: طبعاً لاحظوا:

بيع الأرض هنا سنرجع إلى ما ذكرناه في أول الباب التي هي قضية: أنه يُرجح إلى الشرط قبل العرف؛ **ولهذا قال المصنف:** "وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحَقِّهَا شَمِلَ غَرْسَهَا وَبِنَاءَهَا".

هذا ما يدخل في العقد: "إِنْ بَاعَ أَرْضًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحَقِّهَا"، فإن قال حقوقها؟

هذا نص ما فيه إشكال، نص وقال: أنا أشتري الأرض بحقوقها ومنافعها، فهذا لا إشكال، لكن إن لم يقل بحقوقها، فالصحيح من المذهب أنه: قال المرداوي في [الإنصاف]: (إِنْ بَاعَ أَرْضًا بِحَقِّهَا دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا فِي الْبَيْعِ بِلَا نِزَاعٍ).

هذا خارج عن حد النزاع إن قال بحقوقها.

وإن لم يقل بحقوقها فوجهان في المذهب، والمؤلف هنا قال: "ولو لم يقل بحقوقها؛ إشارة إلى الخلاف.

بيع الأرض ما يدخل فيه بدون شرط، عندنا في بيع الأرض هناك ثلاثة مسائل:

١. ما يدخل في العقد بدون شرط.
٢. ما لا يدخل في العقد إلا بشرط.

٣. ما تدخل أصوله في العقد دون ثمرته.

"ما يدخل في العقد بدون شرط" قال: "شَمِلَ عَرْسَهَا وِبِنَاءَهَا": الغرس مثل ماذا؟ مثل:

لو أنَّ رجلاً اشتري أرضاً فيها نخل، النخل داخل أم ليس بداخل؟ داخل.

الثاني: البناء، نفس القضية السابقة: جاء إلى أرض فيها أبنية فقال: بعترك هذه الأرض، فالبناء داخل أو غير داخل؟ البناء داخل.

ما لا يدخل ماذا قال؟

"وإن كان فيها زرعٌ كُبُرٌ وشعيرٌ فلبائع يبقى": هذا ما لا يدخل في البيع، اشتري أرض قال: بعترك هذه الأرض، والأرض هذه فيها زرع، الزرع مختلف عن الغراس، الغراس مثل النخل، مثل شجر مثلاً الموز، شجر البرتقال، لكن الزرع هو الذي يُحْصَد ليس له ساق، فهذا لا يدخل في العقد بل يكون باقياً في ملك البائع ولا ينتقل ملكه مع انتقال ملك الأرض، فماذا نصنع فيه؟ إذا لم يدخل في البيع ماذا يُصنع به؟

نقول: يحق للبائع أن يُقيمه إلى وقت حصاده؛ **ولهذا قال: "فلبائع يبقى": إلى الحصاد**، يعني: إلى أول وقت أخذده، ويلزم البائع بدفع أجراً هنا أم لا يلزم؟ لا؛ **هذا حق من حقوقه.**

إذا كان المشتري اشترط خلاف ذلك قال: أشتري الأرض بما فيها من الزرع
يجوز أم لا؟ يجوز؛ **قلنا: أول ما نرجع إليه هو: الشرط بين المتعاقدين.**

المسألة الثالثة: ما تدخل أصوله في العقد، فما هو؟

قال: "وإن كان يُجْزِي أو يُلْقَطْ مِرارًا فالأصول للمشتري، والجزء واللقطة
الظاهرتان عند البيع للبائع"؛ الزرع الذي يُجْزِي أو يُلْقَطْ مِرارًا، يعني بعض الزروع
مثل البر أنت تأخذ الحصول كله، لا ثُبُقى أصوله بحيث أنه يُحصد مرة أخرى،
لكن بعض الزروع يُحصد فيه جزء ظاهرة ويبقى أصله ويتجدد، فهذا ما حكمه؟

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**والجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع**": وقت البيع
فيه، ونمثّل له: بالبرسيم، أو بالنعناع، فهذا يأخذ الجزء الظاهرة ويبقى أصله
متقدلاً في عقد البيع؛ ولهذا قال: "وإن كان يُجْزِي أو يُلْقَطْ مِرارًا فالأصول
للمشتري"؛ لأنه داخل في البيع.

وأما "**الجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع**".

قال المؤلف: "**وإن اشترط المشتري ذلك صَحٌّ**": في جميع ما سبق، إذا اشترط
المشتري ذلك في جميع ما سبق، ما هو جميع ما سبق؟

إذا اشترط مثلاً ما هو مودع فيها في بيع الدار، مثلاً: جراج البيت فيه سيارة قال: أنا أشتري البيت بالسيارة، تريد أن تبيعني أم لا هذا الموجود؟ قال: بعتك البيت بالسيارة، يصح أم لا؟ يصح ليس فيه مشكلة.

في بيع الأرض؟

قال: أشتري الأرض بالبر الذي فيها ما تأخذ الجزء، لا الجزء ولا اللقطة الظاهرة، ولا تأخذ الزرع الذي يُجز مرّة واحدة، لا تأخذ شيء، يُحصد مرة واحدة، لا تأخذ شيء، أنا أشتري الأرض بما فيها؟ قال: موافق.

قال: "وإن اشترط المشتري ذلك صَح": في جميع ما سبق، ويكون له.

(فصلٌ)

"وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَسْقَقَ طَلْعُهُ فِلْبَائِعٍ مُبْقَى إِلَى الْجِدَادِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنْبِ وَالْتَوْتِ وَالرُّمَانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ كَالْمِشْمِشِ وَالْتُّفَاحِ وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ وَمَا قَبَلَ ذَلِكَ وَالْوَرْقِ فِلْمُشْتَرٍ، وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوْ صَالِحَهُ وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبَّهُ وَلَا رَطْبَةً وَبَقْلٌ وَلَا قِنَاءً وَنَحْوُهُ دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ أَوْ جَزَّةً جَزَّةً، أَوْ لُقْطَةً لُقْطَةً، وَالْحَصَادُ وَاللُّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ أَوْ اشْتِرَى ثَمَرًا لَمْ يَبْدُ صَالِحَهُ، بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَهُ حَتَّى بَدَا أَوْ جَرَّةً أَوْ لُقْطَةً فَنَمَّتَا أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَا صَالِحَهُ وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا أَوْ عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ بَطَلَ وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ، وَإِذَا بَدَا مَا لَهُ صَالِحٌ فِي الشَّمْرَةِ وَاسْتَدَدَ الْحَبُّ جَازَ بِيُعْهُ مُطْلَقًا، وَبِشَرْطِ التَّبِيقِيَّةِ، وَلِلْمُشْتَرِي تَبِيقَةً إِلَى الْحَصَادِ وَالْجِدَادِ، وَيَلْزُمُ الْبَائِعَ سَقْيَهُ، إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ، وَإِنْ تَلَفَّتْ بَآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ خُيَّرٌ مُشْتَرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ وَمَطَالِبِ الْمُتَلِفِّ، وَصَالِحٌ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صَالِحٌ لَهَا، وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ، وَبُدُوْ الصَّالِحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ، وَفِي الْعِنْبِ أَنْ يَتَمَّوَّهَ حُلْوًا، وَفِي بَقِيَّةِ الشَّمْرَاتِ أَنْ يَبْدُو فِيهِ النَّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ

**المال اشترطَ عِلْمَه وسائلَ شروطِ البيعِ وإلا فَلا، وثِيَابُ الْجَمَالِ لِلبَائِعِ،
والعادَةُ لِلمُشَتَّريِّ.**

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصْلٍ آخَرَ، وَهَذَا الْفَصْلُ تَمَّ لِلْبَابِ، ذَكْرُ فِيهِ
ثَلَاثَ مَسَائلَ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: هل تدخل الشمرة في عقد بيع الشجرة؟
باع شجرة وعليها ثمرة هل الشمرة داخلة في العقد؟ هذا السؤال الأول.

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إذا باع الشمرة من غير الشجرة، طبعاً نقصد الشمرة من غير
الشجرة الشمرة على الشجرة، أما إذا أخذ الشمرة بعد جزها وباعها في السوق
هذا ليس محل بحثي، لكن باع الشمرة على الشجرة هل يجوز أم لا؟

الصُّورَةُ الْثَالِثَةُ أو الْمَسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ فِي هَذَا الْبَابِ -الَّتِي ذَكَرْنَا هَا- وهي: إذا
باع عبداً بما الذي يدخل في العقد من الأموال التي معه والملابس التي عليه؟
هذه ثلاث مسائل.

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: هل تدخل الشمرة في بيع الشمرة؟

فقول: عندنا حالة تدخل فيها، وحالة لا تدخل فيها، لكن انتبهوا عندما نقول: حالة تدخل فيها نقول: إلا إذا اشترط خلاف ذلك، الحالة التي لا تدخل إلا أن يشترط خلاف ذلك وسنأتي إليها.

نبدأ أولاً: بالحالة التي لا تدخل الشمرة في عقد البيع:

ذكر المؤلف أربع صور مرجعها إلى شيء واحد، وهي:

الأولى: "(فصل) ومن باعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُه فِلَبَائِعٌ مُبْقَى إِلَى الْجِدَادِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطِه مُشْتَرِّهِ".

خلاص إذا اشترطه المشتري الحمد لله.

• المسألة الأولى وهي: إذا اشتري "نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُه"، "باع": يعني واحد اشتري والثاني باائع؛ لأن العقد لا بد له من طرفين.

"مَنْ باعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُه"، معروف طلع النخل أم ليس بمعرف؟ هو الذي يكون فيه التمر ثم يتشقق عن ذلك التمر فيظهر هذا التمر، فإذا تشتقق الطلع وباع النخلة فالتمر لمن؟ للبائع لا يدخل في عقد البيع. الآن يبيع النخلة هو.

إذا تشقق الطلع فالتمر لا يدخل في عقد البيع، بل هو باقٍ في ملكية البائع لم ينتقل الملك إليه إلا إذا اشترطه المشتري – كما قلنا في أول الباب-. هذه المسألة الأولى.

هذا الآن المشتري يقول للبائع: هذه نخلتي؛ انزع تمرك. نقول: لا؛ **من حقه أن يُبقي تمره إلى وقت جذاذه**.

• المسألة الثانية وهي: قال: "وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغیره".

سائر الأشجار التي لها ثمرة إذا باعها الشخص وعليها ثمرة فما الحكم؟ نقول: كذلك، يعني مثل النخلة، لكن ليس للضرورة ليس فيها طلع، فنقول:

الضابط هنا: إذا ظهرت الشمرة، إذا ظهرت ثمرتها وباعها البائع بعد ظهور الشمرة فالشمرة لا ينتقل فيها الملك بل هي باقية على ملك البائع إلا أن يشترط المشتري.

• المسألة الثالثة: "وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح".

هذه المسألة الثالثة وهي: أن يظهر الشمر من نوره، ما نوره؟ نوره يعني زهره، بعض الشمار تبدأ أولاً بزهرة ثم تفتح هذه الزهرة عن ثمرة، فبمجرد أن يظهر من الزهرة فإنه يأخذ الحكم: إن باعه البائع قبل ظهوره من هذه الزهرة انتقل فيه

الملك ودخل في البيع، وإن باع البائع هذه الشجرة وعليها هذه الثمرة باعها بعد ما ظهرت من نورها -من زهرتها- فما الحكم؟ فالمملوك باقي لا ينتقل ولا تدخل في عقد البيع.

• المسألة الرابعة: "وما خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ".

"ما خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ": بعض الثمار تكون في داخل يعني شيء يحفظها داخل مغلف ثم تفتح، ليس زهرة.

قال المؤلف رحمه الله: "كالورد": أنت لو رأيت الوردة أول ما تظهر تكون خضراء مغلقة، فإذا تفتحت من هذا الغلاف فباع البائع الشجرة وعليها هذه الزهور، ورد الورد الآن يُباع ثمرة مقصودة، فإذا باع هذه الشجرة بعد ظهور زورها فما الحكم؟ فالورد لا يدخل في البيع بل هو باقي على ملك البائع حتى يأتي وقت أخذه.

المثال الآخر قال: "كالورد والقطن": الذي يرى زراعة القطن: القطن قبل ما يظهر يكون في مغلف هكذا أخضر ثم يتفتح بعد ذلك ويظهر القطن، فإذا باعه قبل أن يتفتح قبل أن يظهر القطن من أكمامه أو من غلافه فإن القطن هذا لمن؟ للمشتري، قبل أن يظهر يأخذه المشتري في البيعة؛ داخل في البيعة.

وإن باع هذا الزرع إن باعه قبل أن يظهر القطن: يعني قبل أن يظهر القطن هذا داخل في البيع، بعدهما ظهر القطن يقول: لا، من حقي أنا آخذ هذا الظاهر القطن الموجود هذا أنا آخذه، وأنت يبقى النبات لك وبعد ذلك الحصاد القادم –إن شاء الله– وما بعده لك.

وهذا الباب يفهمه من له اشتغال بالزراعة والمزارع أكثر من غيره.

"**وما قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقُ فِلْمُشْتَرٍ**".

ما الذي يدخل في البيع؟ الذي سبق ما لا يدخل.

الذي يدخل في البيع ما قبل ذلك: ما قبل تشقق الطلع، ما قبل ظهور الثمرة، ما قبل ظهور بعض الثمار من نورها أو زهرها، ما قبل ظهور القطن ونحوه من غلافه أو من أكمامه، ما قبل ذلك، إذا باعها قبل هذه الحالة فإن الملك ينتقل فيها الزرع وما عليها من الثمار كله ينتقل في البيع.

أيضاً ما يدخل في البيع: الورق؛ **ولهذا قال: "والْوَرَقُ فِلْمُشْتَرٍ"**، الورق مطلقاً يكون للمشتري.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى مسألة: "بيع الثمار"، والكلام عن بيع الثمار

ذكر فيه المصنف رحمه الله تعالى سبع مسائل:

المسألة الأولى: أحوال المنع من بيع الثمار.

المسألة الثانية: أحوال جواز ذلك.

طبعاً نحن نتكلّم عن بيع الثمرة، لا نقصد الثمرة التي تباع في محلات الخضراء والفاكه، ولا نقصد أيضاً بيع الثمرة تبعاً للأصل، وإنما نقصد: بيع الثمرة من دون أصلها، وبيعها قبل حصادها أو جنيها أو نحو ذلك، ذكر هذه المسائل

السبعة:

- أحوال المنع.
 - أحوال الجواز.
 - مئونة تحصيل الثمرة المبيعة على من؟ على المشتري أم على البائع؟ يعني الحصاد والجذاذ واللقطاط هذا له تكلفة من الذي سيتحملها؟ سيأتي الآن.
- قال: فساد البيع في بيع الثمار يحصل فيها فساد البيع، وصور يصح فيها البيع ثم السادس: وضع الجوائح، مسألة وضع الجوائح وهي: إذا حصل تلفُّ هذه الثمار فمن الذي يتحمله؟

ثُمَّ المسألة الأخيرة: ما يحصل به صلاح الثمرة، كيف نحكم على الثمرة بأنها صالحة؟

بدأ المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَحْوَالِ مَنْعِ بَيعِ الثَّمَارِ:

قال: "وَلَا يُبَاعُ ثَمِرٌ قَبْلَ بُدُّو صَلَاحِهِ".

الآن سيدرك أربع مسائل لا يجوز فيها بيع الثمرة:

الأولى: بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

الآن سيدرك الإجمال ثم بعد ذلك سيرجع مرة أخرى إلى أحوال الفساد، لكن
غمسي على ترتيب المصنف.

"وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبَّهِ".

"وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبَّهِ": لا يصح أن تبيع الزرع، وقد فرقنا بين الزرع
والغراس: الزرع الذي يُحصد بنفسه، فلا يجوز أن تبيعه قبل اشتداد حبّه.

"وَلَا رَطْبَةٌ وَبَقْلٌ وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ".

الرطبة وهي: البرسيم.

"وَبَقْلٌ": مثل يقولون البقل مثل: الكراث، والبصل الأخضر ونحوه من نحو
ذلك، يباع حِزَم عادَةً.

"وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ دُونَ الْأَصْلِ إِلَّا أَن يُشَرِّطَ الْقَطْعُ".

لا يجوز أن ثُبَاع هذه الأشياء دون أصلها، وسيأتي بعد قليل الاستثناء، لكن ثُبَاع منفردة دون أصلها لا يجوز، وسيذكر المؤلف بعد ذلك استثناءً بقوله: "إلا وهي أحوال الجواز، وذكر حالتين ونزيد عليها حالتين، وهي:
"إلا بشرط القطع في الحال".

"إلا بشرط القطع في الحال": هذه المسألة الأولى: إذا باع الشمرة قبل بدو صلاحها، شوفوا الشمرة -أيها الإخوة الكرام- عندنا بيع الشمرة قبل وجودها، ما حكمه؟ لا يجوز، فإن وُجِدت لكن لم تصلح؟ لا يجوز، فإن بدا صلاحها؟ جاز.

الآن المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يقول: إذا بيعت الشمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال فما الحكم؟ يجوز، تذهب فترى تمر أو ثمرة من الشمرات لم يbedo صلاحها تقول: أنا أريد أن أشتريها، قال: أبيعك إياها بشرط القطع في الحال، يجوز، بدون اشتراط القطع في الحال؟ لا يجوز.

الصور ثلاثة:

- أن يبعها بشرط القطع.
- أن يبيعها بشرط التبقيبة -الإبقاء-.
- وأن يبيعها مطلقاً.

ما الذي يجوز من هذه الثلاثة؟ شرط القطع في الحال فقط، لا يجوز بشرط التبقية، ولا يجوز مطلقاً، لا بد من شرط القطع في الحال.

لكن إذا باع الشمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال يجوز من جهة خروجه عن النهي عن بيع الشمرة قبل بدو صلاحها، لكن هناك قيد أيضاً ذكره بعض الفقهاء في هذا الموضع وهو معتبر في المذهب وفي غيره، وهو قيد يُستصحب في جميع المبيعات وهو:

الانتفاع: أن يكون فيها منفعة، أما إذا كان يقول: أشتريها قبل بدو الصلاح ويقطعها في الحال ولا منفعة فيها حينئذ فقد سبق معناك أنَّ المال شرعاً هو: ما فيه منفعةٌ مباحة، وأنه لا يجوز بيع ما لا نفع فيه.

الحالة الثانية من أحوال الجواز: "أو جزءاً جزءاً".

الجزء جزءاً هذا في مثل البرسيم ونحوه مما يُجزأ أو يُلقط مراراً، يقول: أبيعك الجزء الموجودة، فيشتري هذه ويُجزأ في الحال.

"أو لقطةً لقطةً".

نفس الكلام للقطة الموجودة، يقول: أبيعك اللقطة الموجودة، فياخذها، فهذا جائز.

الحالة الثالثة والرابعة مما يجوز فيها بيع الشمر قبل بدو صلاحته: إذا باعه مالك الأصل، ما صورته؟

تذكرون قبل قليل عندما قلنا: إنَّ البائع إذا باع النخل بعد تشقق طلعه فالشمرة تبقى له، قال: بعد فترات الشمرة باقية له، فقال للمشتري: أبيعك الشمرة، تشقق الطلع قبل بدو الصلاح لكن لم يbedo الصلاح، يجوز أم لا؟ يجوز؛ لأنَّه باعها لمالك الأصل، المشتري لم يملِك النخلة؟ فباعها له، فيجوز بيعها مالك الأصل. هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية أو تصير الرابعة؛ لأنَّه ذكر المؤلف مسائلتين وزدنا مسائلتين؛
تصير الرابعة:

إذا باعه مع الأصل، وهذه تضمنها كلام المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فيما سبق عند الكلام عن بيع النخل الذي عليه ثمرة.

إذا باعها مع الأصل، يعني قال: أشتري منك النخلة بتمرةها، والتمر لم يbedo صلاحته، ما الحكم؟ يجوز أم لا؟ (٣٥:٠٧) لا يجوز؛ لأنَّه باعها مع الأصل، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً.

هذه أحوال جواز بيع الشمرة قبل بدو صلاحتها.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَؤْنَةِ تَحْصِيلِ الشَّمْرَةِ: إِذَا بَيَعَتْ هَذِهِ الشَّمْرَةَ بَعْدَ
بَدْوِ صَلَاحَهَا، أَوْ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحَهَا بِشَرْطِ الْقُطْعَ في الْحَالِ، مِنَ الْمَسْؤُلِ عَنْ
حَصَادِهَا وَجَذَازِهَا؟

فَالْأَنْسَابِيُّ: "وَالْحَصَادُ وَاللُّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ".

"وَالْحَصَادُ وَاللُّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ"، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مَلْكَهُ وَيُفَرِّغُ مَلْكَ
البَاعِيْنَ مِنْ مَلْكَهُ؛ فَكَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

ثُمَّ انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى ذِكْرِ سَبْعٍ مِنْ صُورِ يُفَسِّدُ فِيهَا الْبَيْعَ فِي بَيْعِ الشَّمْرَةِ
وَنَحْوِهَا.

فَالْأَنْسَابِيُّ: "وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقاً": هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا بَاعَهُ الشَّمْرَةَ قَبْلَ بَدْوِ
صَلَاحَهَا مُطْلَقاً، مَا مَعْنَى مُطْلَقاً؟

لَمْ يَشْرُطْ لَا التَّبْقِيَّةَ وَلَا الْقُطْعَ في الْحَالِ، فَمَا الْحَكْمُ؟ قَالَ فِي الْأَخِيرِ: جَوابُ
الشَّرْطِ فِي الْآخِرِ قَالَ: "بَطَلَ وَالْكُلُّ لِلْبَاعِيْنَ": بَطَلَ الْبَيْعُ وَيَكُونُ الْمَبْيَعُ باقِيًّا فِي
مَلْكِ الْبَاعِيْنَ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى مَلْكِ الْمُشْتَرِيِّ.

الثَّانِي: "أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ".

إذا اشتراها بشرط البقاء لا يصح البيع وتبقى في ملك البائع؛ لأن البيع باطل.

الثالث: "أو اشترى ثمّرًا لم يُبْدِ صَلَاحَه، بِشَرْطِ الْقُطْعِ وَتَرَكَه حَتَّى بَدَا".

قال: أنا الآن أشتري ثمرة قبل بدو صلاحيتها بشرط القطع، ألسنتم تقولون: أنه بشرط القطع يجوز؟ قال: إِذَاً أنا أشتري التمر هذا قبل صلاحه بشرط القطع، وبعد ذلك تركه عند البائع، والبائع ليس عنده مشكلة، حتى بدا صلاحه، ما الحكم؟ بطل البيع؛ لأننا لو جَوَزْنَا هذه الصورة كانت حيلةً على بيع الشمرة قبل بدو صلاحيتها بدون القطع.

يقول: أشترط القطع ونتفق في الباطن نكتب بيننا شرط؛ **تطييب للخواطر**، وفي الواقع لا يأخذها إلا بعد بدو الصلاح، فهذا لا يجوز بل يبطل البيع؛ **ولهذا** قال: "أو اشترى ثمّرًا لم يُبْدِ صَلَاحَه، بِشَرْطِ الْقُطْعِ": يعني شرط القطع في هذا، "وَتَرَكَه حَتَّى بَدَا" صلاحه بطل البيع.

المسألة الرابعة: نفسها لكن في الزرع: إذا اشتري زرعاً قبل اشتداده وتركه حتى اشتدا نفس الحكم.

المسألة الخامسة: "أو جَزَّةً أو لُقْطَةً فَنَمَتَا".

ألسنا قلنا: أنه يجوز بيع الجزء الظاهر أم لا؟ الجزء واللقطة الظاهرة يجوز بيعها؛ فاشترى قال: أشتري هذه الجزء واللقطة الظاهرة، إذا لم يقطعها في الحال وتركها حتى نمت فلا يجوز حينئذٍ ويبطل البيع، لماذا يبطل البيع؟ لأنَّه اختلط ملكه بملك البائع؛ فلهذا قالوا: يبطل البيع، وأيضاً لأنَّ فيها تحايل، كيف تحايل؟

نحن ألم نشرط القطع، بيع الجزء الظاهر فقط دون ما ينمو بعد ذلك؟! فإذا جوَّزنا له أن يشترط هذا ويتركه كان حيلةً على بيعها بدون شرط القطع.

السادس: "أو اشتَرَى ما بدا صَلَاحُه وَحَصَلَ آخَرُ وَاشْتَبَهَا".

اشترى ثمِّراً على شجرةٍ من الأشجار وكان هذا الشمر قد بدا صلاحه إلا أنَّ هذه الشجرة أثمرت ثماراً أخرى، وظهر منها ثمارٌ أخرى غير الذي اشتراها المشترى، واحتسبها، ما صِرَنَا ندري أيهما الذي يملكه البائع، وأيهما الذي يملكه المشترى؟!

قال المصنف: بطل البيع. وهذا تَبع فيه المصنف [المقنع].

والقول الثاني في المذهب وهو المصحح عند المتأخرین: أنَّ البيع صحيح.

البيع صحيح فكيف يمْيِّزون؟ يمْيِّزون الملك بينهما بالصالح، يقول: أنا سآخذ هذا نصه مثلاً، هو اشتري كيلو ولا يدرى هل هذا الكيلو الذي اشتراه أو هذا؟ فيتصالحان.

السابعة: "أو عَرِيَّةٌ فَأَثْمَرْتُ بَطْلَ وَالكُلُّ لِلْبَاعِ".

"أو عَرِيَّةٌ فَأَثْمَرْتُ": ما معنى: "أو عَرِيَّةٌ فَأَثْمَرْتُ"؟

لست أدرى هل شرحنا العرايا أو لا؟

العرايا مررت معنا في قول المصنف رحمه الله تعالى: "ورَطِّبِه بِيَاسِه" في "باب الربا":

فلا يجوز بيع الرطب بالتمر، لا يجوز؛ **«سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ بَعْضِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ؟ فَقَالَ: أَيْنُقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذَا»**.

فلا يجوز بيع الرطب بالتمر إلا في مسألة واحدة رخص الشرع فيها للحاجة، ما هي هذه المسألة؟

مسألة العرايا، وهي: أن يُباع الرطب على رؤوس النخل.

في السابق الناس ليس عندهم ثلاجات يأخذ الرطب ويضعه في الثلاجة؛ **فُيُشَرِّكُ الرُّطْبُ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ وَلَا يُأْخُذُ؛ حَفَاظًا عَلَيْهِ**.

فالشخص يريد رطب وليس عنده إلا التمر؛ **فيشتري الرطب الذي على رؤوس النخل بالتمر، ويُبقيه على رؤوس النخل؛ لأجل أن يأكله رطباً؛ فرَّخْص الشع في ذلك.**

لو أنه اشتراه على هذا ثم تركه حتى أتم، هو الرخصة في ماذا؟ في بيع الرطب للحاجة إليه، لما تركه حتى أتم تبيّن عدم تحقق شرط الحاجة الذي هو شرطٌ في الترخيص؛ **فنقول: إذا البيع باطل**، وهذا معنى قوله: "أو عَرِيَّةٌ فَأَتَمَرْتَ بَطَلٌ" **البيع، والكلُّ للبائع**" في المسائل السابقة، أي الشمرة وما حدث على ما سبق، كله يكون للبائع؛ **لفساد البيع.**

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض الصور التي يجوز فيها بيع الشمرة:

قلنا: لا تباع الشمرة إلا إذا بدا صلاحها، لكن بدو الصلاح نوعان:

● حكميٌّ.

● وحقيقيٌّ.

حكميٌّ ما هو؟ قال المؤلف. وهذه المسألة تأتي بعد قليل.

نحن نتكلّم الآن عن: صور جواز بيع الشمرة بعد بدو صلاحها، بدو الصلاح حقيقته وصورته ستأتي.

صور جواز بيع الثمرة:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "إِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلَاحٌ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ جَازَ بِيُعْهُ مُطْلَقاً".

هذا إعاده تقريباً لما سبق: أنه متى يجوز البيع؟ إذا بدا صلاح الثمرة أو اشتد الحب، ويجوز بيعها بثلاث صور، وهي:

"مُطْلَقاً": يعني من غير شرط القطع ولا شرط التبقيه.

"وَبِشَرْطِ التَّبَقِيَّةِ": ويجوز بيعها بشرط التبقيه.

هل يجوز بيعها بشرط القطع في الحال أم لا؟ يجوز من باب أولى. واضح. إذا شرط التبقيه، قال: أشتريها بشرط التبقيه حتى تنضج النضج الكامل ويأتي أفضل وقت لتحصيلها، فإلى أي مدى يُقيمه المشتري؟

قال: "وَلِلْمُشْتَرِي تَبَقِيَّةٌ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجِذَادِ".

يجوز إذا اشترط التبقيه يجوز للمشتري أن يُقيمه إلى الحصاد والجذاد إلى أفضل موسم لذلك.

المسألة الثانية فيما يتعلق بشرط التبقية: قال: "ويلزم البائع سُقْيُه، إن احتاج إلى ذلك وإن تضرَّر الأصل".

الآن صار: عندنا واحد يملك الشجرة، وواحد يملك الثمرة، صاحب الثمرة قد يحتاج إلى سقيها، صاحب الشجرة يمكن يقول: لا؛ **الأفضل لها أن لا تُسقى**، أنا لا أهتم بشمارك؛ فنقول: لا، يلزم البائع أن يسقي هذا الأصل؛ **حفظاً على الثمرة، ولو تضرر الأصل.**

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةً لله تعالى إلى مسألة التلف وهي: "مسألة وضع الجوائح":

إذا تلفت هذه الثمرة المبيعة، بيعت بعد بدو صلاحها بشرط التبقية، أو مطلقاً وأُبقيت إلى الحصاد والجذاذ، حصل فيها تلف في هذه المدة، فما الحكم؟

"**وإن تلَفَتْ بآفةٍ سَمَاوِيَّةٍ رَجَعَ على البائع**".

التلف له صورتان:

● أن يتلف بآفةٍ سماوية.

● **والصورة الثانية: أن يُتَلَفَّهُ آدميٌّ.**

فإن تلَفَتْ بآفةٍ سماوية ما الحكم؟ قال: "رجَعَ على البائع".

أنا دفعت المال لأجل ثمرة ما حصلت لي؛ **فيرجع المشتري بالثمن على البائع؛ لورود الحديث في ذلك.**

الثاني: إذا حصل التلف بفعل آدميٌّ: فإنَّ صاحب هذه الثمرة **خُيُّر** -اللي هو صاحب الثمرة اللي هو مشتري هذه الثمرة- **خُيُّر** بين أمرين: إما أن يفسخ العقد، أو يطالِب المتألِف، يفسح العقد ويسترد الشمن، أو يقول: لا، سأمضي العقد وأنا أطَالِب المتألِف بقيمتها.

انتقل المؤلف الآن إلى مسألة وهي: ما الذي يحصل به صلاح الثمرة؟

نحن قلنا: يجوز بيع الثمرة بعد بدء صلاحتها، ما الذي يحصل به صلاح الثمرة؟

ذكر أنَّ صلاح الثمرة تارةً يكون حكميًّا، وتارةً يكون حقيقيًّا.

فالحكمي في قوله: "صلاح بعض الشجرة صلاح لها، ولسائر النوع الذي في البستان".

إذا بدأ الصلاح في ثمرة بعض الشجرة، يعني عندك نخيل، واحدة من هذه النخيل بدا في بعض ثمرها الصلاح؛ **يجوز أن تبيع الكل**، والباقي هل ظهر فيه الصلاح؟ نقول: حكمًا، يعني أخذ حكم ما ظهر فيه الصلاح.

والعبرة في ذلك لجميع النوع الذي في البستان، لا لكل نخلة، فإذا بدا الصلاح في بعضه يجوز بيع الكل، هذا البدو الصلاح الحكمي.

البدو الصلاح الحقيقي ما هو؟

"وَيُدُّوِ الصِّلَاحُ فِي شَمْرِ النَّخْلِ".

يختلف باختلاف الجنس، يعني عندنا النخل بدو الصلاح فيه: "أَن تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ".

التمر تارة بعض التمر يكون أحمر، وبعضه إذا بدا فيه الصلاح يكون أصفر.

"وَفِي الْعِنْبِ أَن يَتَمَّوَهُ حُلُوًا".

"الْعِنْبِ أَن يَتَمَّوَهُ حُلُوًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ طَعْمَهُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكِ، إِذَا صَارَ طَعْمَهُ حُلُوًّا فَهَذَا قَدْ بَدَا صِلَاحَهُ".

ولم يذكر اللون؛ لأن العنب بعضه يبقى أخضر، وبعضه يكون أسود، أو أحمر.

"وَفِي بَقِيَّةِ الشَّمَرِ أَن يَبْدُو فِيهِ النَّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ".

بقية الشمار أن يبدو فيها النضج ويطيب أكلها، هذا هو المعتبر في بدو صلاحها.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ: ما يدخل في بيع العبد وما لا يدخل فيه،
فقال: "وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ".

عندنا مسائلتان:

المسألة أولى: المال غير اللباس.

والمسألة الثانية: اللباس.

فأما المال فقال: "فِمَا لَهُ لِبَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشَتَّرِي، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ
الْمَالَ اشْتُرِطَ عِلْمَهُ وسَائِرَ شُروطِ الْبَيْعِ إِلَّا فَلَا".

الآن هذا عبدٌ ومعه مالٌ، الصور كالآتي:

○ أن يوجد شرطٌ من البائع، يقول: بِعْنُك العبد بغير مال، فما الحكم؟ فيكون
كما اشترط. هذه واضحة ليس فيها إشكال، إذا قال: بِعْنُك العبد من غير
المال، هذه لا إشكال فيها وواضحة: أنَّ المبيع هو العبد وأنَّ المال لا يتبعه.

○ الصورة الثانية: أن لا يكون بينهما شرط، يقول: بِعْنُك العبد، ورأى ما
شاء الله العبد معه أموال، وفلوس، وجوالات، فقول: ما الحكم؟ نقول
أيضاً: المال لا يدخل في البيع.

○ الصورة الثالثة: أن يقول: أشتري العبد بماله، أشترط أن يكون المال الذي

معه داخلٌ في العقد، فهذه لها صورتان:

الصورة الأولى: وهي ترجع إلى القصد: أن يقصد المشتري المال ويكون المال

مقصوداً.

والصورة الثانية: أن يكون غير مقصود، هو يقول: أنا أشترط ما معه من المال

مثلاً يقول: جوال؛ لأجل أن لا أكلّف على نفسي وأذهب لأشتري

جوالات، لكن أنا لا أقصد هذا الجوال، معه سيارة، أنا أقصد بكونه معه سيارة

لأجل ما يتبعني في المواصلات هو يدبر أموره مثلاً.

فهنا ما قصد المال الذي معه، قصد العبد، وهذه الأمور تابعة بالنسبة له غير

مقصودة، فما الحكم هنا؟

نقول: يصح الشرط، يقول: اشتري العبد واشترط ما معه من مال، الشرط

صحيح ولو لم يعلم المشتري بمال العبد، لا يُشترط علمه، وهذه ترجع إلى

مسألة ذكرناها في أول البيوع عند الكلام عن شرط العلم ومسألة الجهالة

المغتفرة، وقلنا: (إنَّ من الجهة المغتفرة الجهة الواقعة في غير ما يُقصد بالعقد

أصلًا)، فهنا الجهة الواقعة في غير ما قُصد بالعقد أصلًا.

وإن قصد المال، كان يقصد أنه يريد السيارة التي معه، هو قصده السيارة والعبد يمكن حجة للحصول على السيارة، وقد يكون المقصود له الأمرين جميعاً ليس أحدهما تابعاً للأخر.

فهنا نقول: إذا قال: أشتري العبد وأشترط السيارة، إن كانت السيارة مجحولة فلا يصح هذا، لماذا؟ لأنه مقصود بالعقد، والجهالة هنا غير معتبرة، فلا بد أن يكون عالماً بهذه السيارة بروءية أو صفةٍ تكفي على ما سبق.

بالنسبة للملابس: إذا كان هذا العبد عليه ثياب، جارية تلبس ذهب، ثياب أحياناً غالمة ممكّن تكون بثمن كبير، فما الحكم؟
"وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري".

ثياب التجميل لا تدخل في العقد تبقى للبائع، فالعبد لا يُبسِّط بخمسة آلاف ريال كان ذاهباً مثلاً في مناسبة أو شيء، فرأه رجل، قال: تبيعني العبد؟ قال: أبيعلك، فما الحكم؟ هل يدخل هذا اللبس الفاخر؟

لا، لكن ثياب العادة؟ ثوبٌ عليه يستر عورته ويكون من ثياب العادة ليس من ثياب الزينة، فهذا داخلاً في العقد، وهذا معنى قوله: "وثياب الجمال للبائع": باقية في ملكه، وثياب العادة منتقلة مع المبيع إلى المشتري.

"باب السَّلَامِ"

"وهو عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَةِ مُؤَجَّلٌ بِشَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعُقْدِ،
وَيَصُحُّ بِالْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلْفِ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ".

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى: "بَابُ السَّلَمِ"، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السَّلَمِ.

المسألة الثانية: ألفاظ السَّلَمِ والصيغ التي يصح بها عقد السَّلَمِ.

المسألة الثالثة: شروط السَّلَمِ، وهي التي استغرقتها أكثر الباب.

أما تعريفه فقال: "بَابُ السَّلَمِ".

قبل هذا نقول: العقد -أيها الإخوة الكرام-:

● تارَةً يكون مُعَجَّلُ الْعِوْضَيْنِ، مثل ذهابك إلى البقالة تدفع ريال وتأخذ رغيف

خبز، وهذا هو البيع المطلق.

● الثاني: أن تكون السلعة حاضرةً مُعَجَّلَةً والثمن مؤجَّلاً، وله صورتان:

١. أن يكون له أَجْلٌ واحد.

٢. وأن يكون له آجَالٌ متعددة مثل ما يسمى اليوم بالتقسيط، وهذا يسمى

بيع الآجل، وهو جائز أيضاً لا إشكال سواء كانت على أقساط، أو كان

على قسطٍ واحد.

هذه الصورة الثانية.

● الصورة الثالثة: أن يكون العقل مؤجل العوضين، السلعة مؤجلة، والثمن مؤجل، وهذا لا يجوز، وهو "بيع الكالى بالكالى"، ويدخل في بعض صور بيع الدين بالدين.

المؤجل -أيها الإخوة الكرام- له صورتان:

١. مؤجلٌ معينٌ.

٢. مؤجل موصوفٌ في الذمة.

الأعيان لا تقبل التأجيل، يقول: بعْنُوك هذا الكتاب على أن أُسلّمه لك بعد سنةٍ. لا يصح هذا، لماذا؟ لأنَّ مثل هذا ما دام معيناً فلا معنى لتأجيله؛ وأنه قد يؤدي إلى أنَّ العين تتغير مع الزمان بعيِّبٍ أو شيءٍ من هذا القبيل.

وأما الصورة الثانية فيها بيع المؤجل الموصوف في الذمة، والموصوف في الذمة قبل التأجيل ليس فيه إشكال، لكن لا يجوز أن يكون موصوفاً في الذمة مؤجلاً بشمنٍ مؤجلٍ.

وانتبوا هنا أيضاً إلى: الفرق بين المؤجل وغير المقبوض، هل هناك فرق أم لا؟

نحن قلنا: لا يجوز المؤجل بالمؤجل، أسألكم سؤالاً يتفرع على هذا:

رجل ذهب إلى وكالة السيارات -معرض سيارات- ورأى سيارة وأعجبته، قال:
أريد أن أشتري هذه السيارة، قال له: هذه السيارة بثلاثين ألف ريال، قال:
اشتريتها، ووقعوا عقد البيع، قال: بعتك السيارة، ووقعوا أو لم يوقعوا ما دام
حصل الإيجاب والقبول، قال: قبلت شراء هذه السيارة،
دفع مبلغ، قال: سأحضره من البنك وأتيك، خرج ذهب إلى البنك، تفرقا قبل
قبض أيٍ من العوضين، هل قبض السيارة؟ هل قبض البائع الثمن؟ لا، ما
رأيكم في هذا البيع؟ غير صحيح أم صحيح؟

يقول: (من شروط البيع قبض أحد العوضين في المجلس)، صحيح هذا

(٥٦:٢٠) تضمن شروط البيع؟

ما قبض السيارة، ولا مكنته البائع، قال: لا، لا أسلمك حتى تحضر الفلوس.
هذا مؤجل العوضين أم لا؟ ليس مؤجلاً، هذا غير مقبوض، لكنه ليس بمؤجل،
فهو لم يقل: أسلمك الفلوس بعد أسبوع وتسلمني السيارة بعد أسبوع، لا،
السيارة مستحقة على المعرض حالاً، والثمن مستحق على المشتري حالاً، يقدر
إذا تأخر أن يذهب إلى المحكمة يطالبه به حالاً، فهذا غير مقبوض، لا بأس به،
لكنه يمنع إذا كان كلا العوضين ديناً، إذا كان الثمن ديناً والمؤمن ديناً.

نعود إلى هذه المسألة بطريقةٍ أخرى فنقول: المبيع أو البيع تارةً يشترط فيه قبض العِوضين جميعاً، وتارةً يشترط فيه قبض أحد العِوضين.

انتبهوا نحن نتكلّم عن القبض لا عن التأجيل الآن.

ما معنى القبض؟ مجلس العقد.

ما معنى التأجيل؟ وضع تاريخ مستقبلي يُستحق فيه العِوض.

لو أنك قلت لراعي البقالة: أشتري منك هذا ريال خبز، أخذت من الثلاجة حليب، وضعته على الطاولة، قلت: أعطني الحليب، قال: بعْنَك، جئت تطلع المحفظة ما وجدت شيء، قلت: أذهب لأحضر النقود من البيت وسأتي إليك، ولكن هذا الحليب لي اشتريته أنا، قال: خلاص، ما قبضته، أو مثلاً هو أحضره لك على الطاولة عُيْنٌ لم تقبضه لم تتناوله، هل قبضت؟ تفرقتنا من المجلس دون قبض، هل هناك تاريخ تسليم مستقبلي؟ في تاريخ تسليم سواء تاريخ تسليم معلوم أو تاريخ تسليم مجهول يوجد؟ لا يوجد، هذا العِوض مستحقٌ حالاً، إدّاً هذا مؤجل أم غير مؤجل؟ غير مؤجل. مقبوض أم غير مقبوض؟ غير مقبوض. فليس من شرط الحال أن يكون مقبوضاً، غالباً المقبوض لا يكون إلا حالاً، لكن ممكن المقبوض غير حال ومثلكما له بمثال إذا كان أحد منكم يتذكر. هل يمكن أن يكون مقبوض مؤجل؟

يعني شيء قال (٥٣:٥٩) اتفقتم على تاريخ مستقبلي يُسلّم فيه المبيع، وسلّم في هذا التاريخ، واعتبرنا التسليم هنا مقبوضاً، باعك شيء مثلاً موصوف في الذمة، قال: أسلّمك هذه السيارة، هذا مؤجل أم مقبوض؟ لا، ما دام هذه السيارة هذه عين لا تقبض التأجيل، تقبل ترك التقادب، لا يلزم العين لا يلزم إقباضها في المحس، لكن لا يصح تأجيلها، تقول: هذه السيارة مبيعا لك موعد تسليمها في تاريخ مستقبلي لا يحق لك أن تتسلّمها قبل ذلك، لا يمكن، لا يصح هذا.

سؤال: الشيك البنكي؟

جواب: الشيك البنكي، إذا قبض الشيك هل قبض الشيك قبض لمحتوه أم لا؟ أنت الآن تحمل مسؤولية شيفين مختلفين: الشيك، ومضمونه. مضمونه مؤجل، لكن الورقة مقبوسة، لكن ما اجتمع الأمران على محل واحد. نحو ذكرنا المثال.

هي على كل حال صورة نادرة، وإنما الأصل: أنه لا يمكن أن يكون مقبوضاً إلا وهو حال، لكن الصورة نادرة ذكرناها نحن، مثال على كل حال صورة نادرة: افترض أنَّ رجلين مسجونين في غرفة واحدة، أو على مركب واحد في عرض البحر، قال له: يعني صاعاً من التمر، قال: بعتك صاع من التمر وسلّم بعد

ثلاثة أيام، والمهم هما الثلاثة أيام كلها في مجلسٍ واحد فلم يحصل تفرق، سُلّمت في مجلس العقد مع أنها سُلّمت على أجل.

ما عليها من هذه الصورة؛ لأنها نادرة، لكن نرجع فنقول المبيع:

- تارةً نشترط قبض العوضين جميعاً.
 - وتارةً نشترط قبض أحد العوضين.
 - وتارةً لا نشترط قبض أيٍ من العوضين.
- هذه ثالث صور.

سؤال: متى نشترط قبض العوضين جميعاً؟

جواب: معين بمعين.

جواب: لا، معين بمعين سيأتي، المعين بالمعين لا يُشترط قبض أيٍ من العوضين، نحن نتكلّم عن القبض لا على التأجيل ولا عن الحلول.

جواب: البيع الريوي يا شيخ.

بيع الريوي بجنسه: بيع الريوي بجنسه لا بد من قبض جميع العوضين في مجلس العقد الذي يسمى التقادص، ليس قبضاً ولكن تقادص؛ لأنه لا بد من قبض من الطرفين.

سؤال: متى نشترط قبض أحد العوضين؟

جواب: دين بدين، إذا كان المبيع ديناً وكان الثمن ديناً، الدين بالدين لا بد فيه من قبض أحد العوضين.

(بيع الدين بالدين شرطه قبض أحد العوضين).

سؤال: الثالث: متى لا نشترط قبض أيٍ من العوضين؟

جواب: العين بالعين.

إذا كان أحد العوضين عيناً ولم يكن من الربويات، إذا كان أحد العوضين عيناً سواء بيع عين بعين، أو بيع عين بدين، لا بأس، لا يشترط قبض أيٍ من العوضين.

مثال على الأول "قبض أحد العوضين": بيع الريبو بجنسه، مثاله: التمر بالتمر.

هو لا يقتصر على الريبو بجنسه، وإنما يشمل الريبو بما اشتراك معه في العلة حتى لو كان من غير جنسه، مثاله: التمر بالبر، يشترط قبض العوضين جميعاً.

الصورة الثانية ما يشترط فيه قبض أحد العوضين: قلنا: بيع الدين بالدين، مثاله:

كيلو من التمر بعشر ريالات، هذا دين بدین أم لا؟ دین بدین، هذا بیع دین بدین، لماذا؟ لأن العشر ريالات ليست معينة.

الكيلو من التمر معین ولا ممکن يعطیك كيلو من هذا الكرتون أو من هذا الكرتون أو من هذا أو من المستودع؟ غير معین؟ فلا بد من قبض أحد العوضین في مجلس العقد.

هناك مسألة واحدة استثنوها وهي عند الحنفية وهي مسألة الاستصناع، ليست عندنا في المذهب.

إذاً هذه المسألة الثانية التي تُشترط في قبض أحد العوضین.

متى نقول: لا يُشترط قبض أي من العوضین؟

إذا كان أحدهما عيناً، عين بعین أو عين بدین، ما فيه مشكلة، مثاله: هذا الخليب بعشر ريال، هذه عین بدین.

هذا الخليب بهذه العشرة؟ عین بعین؛ **بناءً على: أنَّ الدرَّاهِم والدَّنَانِير تعين بالعيين** وهو المذهب: أنَّ الدرَّاهِم والدَّنَانِير إذا قلت: هذه العشرة دنانير تعینت، صارت عيناً، ولم تعد ديناً، لماذا؟ وما هي ثمرة المسألة؟

لو تَلْفَتْ أو تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُسْتَحْقَةٌ لِلْغَيْرِ فَالْعَدْ غَيْرُ صَحِيحٍ، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَلْتَ:
أَشْتَرِي هَذَا الْحَلِيبَ بِعَشْرِ رِيَالٍ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ مِنْ جَيْكَ أَعْطَيْتَهُ عَشْرَةً مُسْتَحْقَةً
لِلْغَيْرِ، يَلْزَمُكَ بِدَلْهَا، مَا نَقُولُ: الْعَدْ باطِلٌ، لَا، الْعَدْ صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُكَ بِدَلْهَا،
أَوْ أَعْطَيْتَهُ عَشْرَةً مُزَوَّرَةً، يَلْزَمُكَ بِدَلْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

نَرْجِعُ إِلَيْهِ: "بَابُ السَّلَمَ".

قَلْنَا: إِذَا بَعْتَ حَالَ بِحَالٍ هَذَا (الْبَيْعُ الْمُطْلَقُ)، إِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ حَالَةً وَالثَّمَنُ
مُؤَجَّلٌ هَذَا (بَيْعُ الْأَجْلِ)، إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَالًا وَالسَّلْعَةُ مُؤَجَّلَةٌ إِلَى أَجْلٍ مُعْلَمٍ
فَهَذَا هُوَ (بَيْعُ السَّلَمَ)، وَلَيْسُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ، لِمَاذَا هُوَ لَيْسُ عَلَى سَبِيلِ
الْحَصْرِ؟

يُعْنِي هَذِهِ الصُّورَةُ الْأُخِيرَةُ تَقْعُدُ بِيَعًا وَتَقْعُدُ سَلَمًا، السَّلَمُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنَ
الْبَيْعِ لَيْسُ فِيهِ مُشَكَّلَةً، لَكِنَّهَا أَيْضًا تَقْعُدُ بِيَعًا غَيْرَ سَلَمٍ، مَا ثَمَرَةُ ذَلِكَ؟ ثَمَرَتُهَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَأْتِيَ عِنْدَمَا نَقْرَأُ شَرُوطَ السَّلَمَ.

نَبْدَأُ أَوَّلًا بِتَعرِيفِ السَّلَمِ:

قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: "وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَمَةِ مُؤَجَّلٌ بِشَمَنٍ مَقْبُوضٍ
بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ".

نبدأ بالتعريف كلمة كلمة، قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَهُوَ عَقْدٌ".

"عَقْدٌ": ولم يقل: بيع موصوف في الذمة، وإنما قال: "عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الْذَّمَّةِ"، هل هذا فيه فرق أم ليس فيه فرق؟ ما الفرق؟

الموصوف في الذمة لا يمكن أن يقال: له نماء، الموصوف في الذمة ليس شيئاً معيناً تقول: والله له نماء، لا يمكن، تقول: أنا بعتك مثلاً حيواناً -المذهب يصح السَّلَمُ فِي الْحَيْوَانِ وَسَيَّأْتِي -، ثم إنك نويت أنك الحيوان الذي على هذه المواصفات أنك ستسلمه الحيوان الفلامي في نيتك ذلك، هذا الحيوان حمل، لا يلزمك تسليمه، قلت: والله ما دام أنه حمل سأبقيه عندي وسأحضر له غيره، من حركك، ولا يقال: إنَّ هَذَا نَمَاءً لِلْمَبْيَعِ؛ لأنَّ الْمَبْيَعَ أَصْلًا لَيْسَ هُوَ هَذَا الْحَيْوَانُ، المبيع هو موصوف في الذمة ينطبق على هذا وينطبق على غيره.

الأصحاب رضي الله عنه تعالى صاحبوا إجارة العين الموصوفة في الذمة بلفظ السلم، عين موصوفة في الذمة، كيف عين موصوفة في الذمة؟

يقول لك: أنا أوصلك من المكان الفلامي إلى المكان الفلامي على سيارتي التي مواصفاتها كذا وكذا، ما قال لك: على هذه السيارة، أو أؤجرك سيارةً أو صافها كذا وكذا، ولم يعيّن لك سيارةً معينة، فال أصحاب يصحون هذا بلفظ

السَّلَمُ، فَإِنْ كَانَ بِلِفْظِ السَّلَمِ إِشْرِطَ فِيهِ قِبْضَ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَدْدِ،
وَسَيَّئَتِي هَذَا فِي شُرُوطِ السَّلَمِ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِحْجَارَةٌ أَمْ بَيعٌ؟ إِحْجَارَةٌ، وَمَعَ هَذَا اعْتَبِرُوهَا سَلَمًا، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ
عَبَارَةَ الْمُصْنِفِ تَتَنَاهُولُ هَذِهِ الصُّورَةَ. قَالَ: "عَقْدٌ".

قَوْلُهُ: "عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَةِ": يُخْرِجُ مَا ذَا؟ يُخْرِجُ الْعَدْدَ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَالْعَدْدُ
عَلَى الْأَعْيَانِ لَا يَدْخُلُ فِي السَّلَمِ؛ هَذَا بَيعٌ وَلَا يَكُونُ سَلَمًا.

وَاحْتَلَفَ الْأَصْحَابُ إِذَا باعَهُ بِلِفْظِ السَّلَمِ فِي عَيْنٍ مُعَيْنَةٍ هُلْ يَصْحُحُ أَمْ لَا؟ وَفِيهَا
خَلَافٌ بَيْنَ [الْإِقْنَاعَ] وَ[الْمُنْتَهَى].

الثَّالِثُ: قَالَ: "عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَةِ".

قَوْلُهُ: "مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَةِ": يَعْنِي يَثْبُتُ فِي الدَّمَةِ، هُنَاكَ أَشْيَاءٌ لَا يَمْكُنُ أَنْ
يَثْبُتَ فِي الدَّمَةِ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ بِالصَّفَاتِ.

"مُؤَجَّلٌ".

"مُؤَجَّلٌ": فَلَا بدَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي السَّلَمِ مُؤَجَّلًا، فَإِنْ كَانَ مُعَجَّلًا؟

إِذَا عَمِلْتَ عَدْدَ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَةِ حَالَ بِشَمْنَ مَقْبُوضٌ فِي مَجْلِسِ الْعَدْدِ مَا
رَأَيْكُمْ يَحْزُنُ أَمْ لَا؟ الْآنُ هُوَ قَالَ: السَّلَمُ: "عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَةِ".

مُؤَجِّل بِشَمْنٍ مَقْبُوضٌ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ، فما رأيكم في العقد الذي نصِّفه بأنه:
عقدٌ على موصوفٍ في الذمة حالٌ بشمنٍ مقبوضٌ في مجلس العقد، يجوز أم لا؟
والحال هو السلعة.

مثاله: ذهبت إلى محل التمر قلت له: يعني كيلو تمر بعشر ريال أسلملك إيه في مجلس العقد، أليس هذا عقد على موصوف في الذمة حال بشمنٍ مقبوضٌ في مجلس العقد أم لا؟ هو كذلك أم ليس كذلك؟ يجوز أم لا يجوز؟

جواب: بيع دين بدین.

جواب: دين بدین ليس فيه مشكلة، لكن هل قُبض أحد العوضين؟ قُبض العوضان جميعاً ما في إشكال، يجوز أم لا يجوز؟ يجوز؛ **لم يصير سلماً؛ ولهذا الأصحاب يقولون: يصح، لكن لا يصح بلفظ السلم.**

العنة في العقود بمادا؟ بالمعنى لا بالألفاظ والمباني.

قالوا: هنا تناقض أصلاً للفظان، كيف تقول: سَلَم وتقول: حال؟! كيف تعتبر هذان لفظان متناقضان لا يمكن أن يجتمعان، تقول: يعني بيع سلم حال، يقول: السلم معناه: تأخير التسليم؛ **فهذا تناقض؛ ولهذا قالوا: لا يصح بلفظ السَّلَم**، لكن إذا عقده بلفظ البيع فيه مشكلة؟ ليس فيه مشكلة.

ويختلط بعض الناس حينما يقولون: الحنابلة يمنعون السلم الحال، ثم يأتون إلى صور يتعاقد فيها الناس بغير لفظ السَّلَمِ أصلًا يقولون: الحنابلة يمنعون السَّلَمِ الحال هذه الصورة منوعة عندهم، لا، الحنابلة يمنعون السَّلَمِ الحال بلفظ السَّلَمِ، بغير لفظ السَّلَمِ ليس فيه مشكلة جائزة.

قال: "عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِشَمْنٍ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ"، وهذا أيضًا شرطٌ من شروط السَّلَمِ: "بِشَمْنٍ مَقْبُوضٍ"، فإن لم يقبض الشمن في مجلس العقد فإنَّ السَّلَمَ لا يصح ولا يكون سلماً صحيحاً.

بعض هذه القيود يُحترز بها عن بطلان السلم لا يكون سلماً شرعياً، وبعضها يُحترز بها عن عقود صحيحة لكنها ليست بسَلَمٍ، مثل قولنا: "عقد على موصوف في الذمة" طيب العقد على معين؟ هذا عَقْدٌ صحيح -طبعاً بدون تأجيل-، هذا عقد معين حال.

النقطة الثانية أو المسألة الثانية في السَّلَمِ وهي: الألفاظ التي يصح بها السلم وهي ثلاثة وذكرها المصنف:

"وَيَصِحُّ بِالْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ وَالسَّلْفِ بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ".

ليس هناك إشكال، السلم يصح بلفظ البيع، لكن اختلفوا في البيع هل يصح بلفظ السَّلْم؟ فيصح بلفظ السلم، ويصح بلفظ السلف، ويصح بلفظ البيع، بشروطٍ سبعة، وهذه الشروط السبعة أول شرط:

"أحدُها): انضباطٌ صِفَاتِه بِمَكِيلٍ".

(الثاني): ذِكْرُ الجنسِ والنوعِ.

(الثالث): ذِكْرُ قُدْرَه.

(الرابع): ذِكْرُ أَجَلٍ معلومٍ.

(الخامس): أن يُوجَدَ غالباً.

(السادس): أن يَقْبِضَ الشمنَ تاماً.

(السابع): أن يُسلِّمَ في الدِّمَةِ".

أين اشتراط كون العاقد جائز التصرف؟ لم يذكره في السلم، لماذا وقد قال:

"بِشُروطٍ سَبْعَةٍ؟"

هذه شروط سبعة زائدة على الشروط الموجودة في الكلام عن شروط البيع، فالشروط السابقة من كون العاقد جائز التصرف، وكون المبيع فيه منفعةٌ مباحة، وغير هذه، لكن هذه الشروط زائدةٌ على شروط العقد الأصلية.

يعني عندنا شروط البيع زد عليها هذه السبعة وهي شروط السلم، صارت أربعة عشر شرط، قد تتدخل في بعضها كقولنا مثلاً: القدرة على التسليم مثلاً، هم يذكرون: "أن يُوجَد غالباً في محله" هذه فيها تداخل مع القدرة على التسليم.

على كل حال لعلنا نقف على هذا، ونبداً إن شاء الله بشروط السلم في الدرس القادر، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

"الأسئلة"

سؤال: هل يمكنكم إيضاح قيد "عقد" في تعريف السَّلْمِ؟

جواب: البيع -أيها الإخوة الكرام- يخرج الإجارة، لكن كلمة "عقد" تدخل فيها الإجارة أم لا تدخل؟ تدخلا فيها؛ **الإجارة عقد**.

الإجارة على موصوفٍ في الذمة، كيف إجارة على موصوف في الذمة؟

إذا قلت: أجرّتك أو آجرتك هذه السيارة، هذه إجارة لعينٍ معينة، إذا قلت:
آجرتك سيارةً نوع كامري ٢٠١٧، جديدة لم تمش أبداً، فهذه إجارة على
موصوفٍ في الذمة.

لو سلمتك السيارة التي رقمها الميكلبي خمسين ألف، أو التي رقمها الميكلبي خمسين وعشرين إلى آخره، ما يفرق.

سؤال: "العين لا تقبل التأجيل"، هل السلم في الحال حتى عند الشافعية؟

جواب: لعله يسأل يعني صورة السلم الحال عند الشافعية؟

لا أحب أن أتكلّم فيما لم أتخصص فيه، أنا لم أدرس مذهب الشافعية دراسة تسمح لي أن أتكلّم فيه، أنا درست [مختصر أبي شجاع] في فقه الشافعية فقط، وهذا كتاب للمبتدئين.

سؤال: ما مقصود بربا اليد عند الشافعية؟

جواب: أيضًا هذا تساؤلون فيه علماء الشافعية.

سؤال: قال المصنف: "والحصاد واللُّقاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي"، وقوله: "ويَلْزُمُ الْبَائِعَ سُقْيَهُ، إِنْ احْتَاجَ إِلَيْ ذَلِكَ"، لو جرى العرف بخلاف ذلك فما الحكم؟

جواب: لا أدری. الله أعلم.

سؤال: هل يكون الجوال موصوفٌ في الذمة؟

جواب: إذا كان الجوال جديداً غير مستعمل قد يكون؛ لأنَّه ممكِن ينضبط،
تقول: جهاز مثلاً أيفون، إصدار كذا، الذاكرة كذا، يمكن أن ينضبط
بالصفات، وأما المستعمل فيصعب انتظام صفاتة، الموصوف في الذمة فقد
يكون موصوفاً في الذمة.

سؤال: بالنسبة يا شيخ سؤال يسأل عن الدرس السابق وهو مسألة في "كتاب
الجناز": "ويحوز القراءة على القبر"، وأنَّ هذا خطأ على الإمام أحمد، يقول: أنَّ
بعضهم قال: إنَّ القول بحوز القراءة على القبر خطأ على مذهب الإمام أحمد،
وأنَّ الإمام أحمد لم يقل هذا؟

جواب: والجواب: أنَّ هذا غير صحيح، بل الإمام أحمد نص على ذلك في
مسائل عبد الله، ونقل الخلال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى قصَّةً:

أنَّ الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى رأى رجلاً يقرأ على القبر؛ فالإمام أحمد أنكر
عليه، وقال له: بدعة، وقد صح عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ أنه سُئل عن القراءة
على القبر فقال: بدعة، وصح عنه أنه سُئل عنها فقال: لا بأس، هذان قولان
لا شك فيهما في مذهب أحمد، لا نقاش فيهما، هذا في مسائل عبد الله، وهذا

في مسائل غيره، موجودة في كتب المسائل المطبوعة، لكن هما روایتان منصوصتان عن الإمام، لكن الذي نوّقش في صحته قصة رجوع الإمام أحمد، وسواء صحت عنه هذه القصة أو لم تصح فقوله بالجواز محفوظٌ عنه، والقصة نقلها الخلال وهو من أئمة المذهب.

وهنا ننبه -أيها الإخوة الكرام- إلى منهجية مهمة في التعامل مع أقوال الأئمة في الفقه:

كل علم له طريقة في ثبوته، فلو جاء إنسان مثلاً يريد يدرس إسناد القراءات على طريقة المحدثين، قال: والله هذا المقرئ فلان ليس موئلاً عند أهل الحديث؛ إذاً الإسناد ضعيف.

هذا يكون خطأ بلا ريب ولا شك؛ القراءات هذه متواترة، وقد عُني بها هؤلاء، وهؤلاء أئمة في القراءات.

كذلك السير مثلاً، السير والمغازي تجد أنَّ بعض العلماء الذين تخصصوا في السير والمغازي ضعفت روایتهم في أحاديث الأحكام وكذا لكن روایتهم في المغازي قُبِلت.

التفسير له طريقة أيضاً يُقبل بها مرويات التفسير.

الفقه عند الأئمة عليهم السلام تعالى، لا يصح أنه يأتي واحد يقول لكل مسألة من مسائل [الزاد]: هات لي إسناد صحيح من عندك إلى الإمام أحمد أنه يقول هذه المسائل.

نقول: هذه المسائل اشتهرت، وتناقلها العلماء، ونَفَّحُوها جيًّاً بعد جيل.

والماهاب الأربع -أيها الإخوة الكرام- كما ذكرنا في أوائل الدروس من مميزاتها: أنها متواترةٌ عن أئمتها، بخلاف مثلاً لو جاء واحد إلى قول بعض السلف، ر بما وجد قولهً لبعض السلف في مسألةٍ ولا يجد شرحة، ولا يجد قيوده، ولا يجد شروطه، بخلاف المذاهب.

قصة رجوع الإمام أحمد رحمه الله: يُروى أنه رأى رجلاً يقرأ على القبر، فأنكر عليه، وقال له: هذه بدعة، فلما خرج من المقبرة جاءه أحد طلابه فقال له: ما تقول في فلان من الرجال؟ قال: ثقة، قال: فقد حدثني فلان عن فلان: (أنَّ ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- قرأ على القبر); فقال: ارجع، وارجع إلى الرجل فقل له يقرأ.

هذه القصة رواها الحلال، وبالمتناسبة الإسناد الذي ذكرها به الحلال إسناد لا يصح على طريقة المحدثين، لكن ننتبه أيضًا أنَّ الحلال رحمه الله تعالى أدرك جماعةً من أصحاب الإمام أحمد من أصحاب المسائل أدرك جماعة منهم، وكثيرٌ من

روايته أصلًا في كتابه يكتبها من الكتاب، ومع هذا يذكر الإسناد، وهي طريقة
كثير من المتقدمين، يعني أمامه كتاب المسائل، أو أمامه كتاب مسائل يعني
مسائل عبد الله، حرب، هؤلاء أدركهم، لكن أمامه كتاب المسائل لشخص من
أصحاب الإمام أحمد من لم يدركهم الخالل، فماذا يقول في كتابه؟

يدرك الإسناد، إسناده إلى صاحب هذا الكتاب، إذا جهل بعض رجال هذا
الإسناد لا يعني أن هذه الرواية ليس صحيحة في المذهب؛ لأنه ينقل أصلًا في
كتبٍ منها، وهذا أيضًا ينبيء عليه في بعض أسانيد المؤخرين التي هي
في الحقيقة أسانيد نسخ وليس أسانيد سماع، يعني هو أمامه الكتاب، يعني
الآن تجد بعض المشايخ مثلًا ينقل عن البخاري، يقول: وقد رويانا في الحديث
ويذكر إسناده إلى البخاري، إسناده إلى البخاري هذا فيه خمسة ستة مجاهيل،
ممكن، قدّر أنت لا تعرفهم أو زيد لا يعرفهم، هل هذا يطعن فيما نقله؟ لا،
البخاري متواتر، ولا إشكال في ذلك. والله أعلم.

سؤال: يقول: ما حكم الماء المغصوب إذا استُخدم في غسل مسلمة؟

جواب: والله ما أدرى. الله أعلم.

الأصل: أن المغصوب لا يصح به الطهارة الشرعية، لكن هذه المسألة الله أعلم
ما أدرى.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفر ونتوب إليك.

الدرس السادس والثلاثون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله
وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فنسأل الله جلَّ وعلَّا أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما
علمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، إنه ولِي ذلك القادر عليه.

ثمَّ أمَّا بعد، فما زلنا في هذا الدرس مع هذا الكتاب في شرح [زاد المستقنع في
اختصار المتن] للإمام موسى بن أحمد الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو الكتاب المصنف
في فقه مذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ، وكنا قد وصلنا إلى باب السلم، وقد ذكر
المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في باب السلم خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السلم.

المسألة الثانية: ألفاظ السلم.

المسألة الثالثة: شروط السلم، وهي التي استغرقت أكثر الباب.

المسألة الرابعة: وفاء السلم، أو موضع الوفاء.

المسألة الخامسة: المحاذير والمنوعات في عقد السلم.

◀ بدأ أولاً بتعريف السلم، وذكرنا تعريف السلم وأنه:

"**هو عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِشَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَحْلِسِ الْعَقْدِ**".

ثمَّ ذكرنا أنَّ السلم يصح في ثلاثة ألفاظ، ما هي؟

- البيع، والسلف، والسلم.

ثم انتقل المصنف رحمة الله إلى شروط السلم فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسائعين.

قال المصنف رحمنا الله تعالى وإياه:

"ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعةٍ":

وهذا شروعٌ في بيان شروط السلم وهي سبعة، زائدة على الشروط العامة للبيع.

■ الشرط الأول:

(أحدُها): انضباط صفاتِه بمكيلٍ وموزونٍ ومذروعٍ، وأمّا المعدودُ المُختلفُ كالفواكِه والبقول والجلود والرؤوس والأواني المُختلفة الرؤوس، والأواسط كالقماقم والأسطال الضيقَة الرؤوس، والجواهِر والحوامِل من الحيوان، وكلّ مغشوشٍ وما يجتمع أحلاطًا غير متميزةٍ كالغاليلية والمعالجين فلا يصح السلم فيه.

ذكر المصنف رحمة الله الشرط الأول، وهو: انضباط صفاتِه: يعني لا يصح السلم إلَّا في شيءٍ يمكن ضبط صفاتِه، وأمّا ما لا يمكن ضبط الصفات أصلًا فلا يصح فيه السلم، مثال ذلك، نأخذ مثلاً على ما لا يصح فيه السلم مما لا يمكن ضبط صفاتِه:

● مثلاً إنسان يريد لوحة فنية، أو يريد سيارة مستعملة، لو أردنا أن نضبط اللوحة الفنية بالوصف، هل يمكن؟ ما يمكن أن تقنع باللوحة الفنية أو الرسمة إلا إذا رأيتها صحيحاً أم لا؟ فهذا لا يمكن ضبط صفاتها.

هناك أشياء في السابق لا يمكن ضبط صفاتها كما سيدرك المصنف مثلاً: الأسطال الضيقة الرؤوس وما إلى ذلك، فهذه لا يصح السَّلْمُ فيها، لكن في زماننا بعض الأشياء التي كانت لا يمكن أن تنضبط صفاتها؛ لأنَّها كانت مصنوعات يدوية، والصانع يصنع هذه المرة، ثمَّ يصنع مرَّة أخرى فلا يستطيع أن يأتي بها مطابقةً للصنعة الأولى في زمانهم فلا يصح السَّلْمُ فيها.

ذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يدخل تحت ما ينضبط بالوصف أربعة أمور، ثلاثة منها أطلق فيها القول، وهي: المكيل، والموزون، والمذروع، فقال: يصح السَّلْمُ في:

- الأول: المكيالات مثالها، من أمثلة المكيالات: البر، والتمر، والزبيب ونحو ذلك، هذا مكيل.

- الثاني: الموزونات: وأيضاً ذكر أنَّ الموزونات تنضبط بالصفات، مثل: اللحم، الحديد، النحاس، فهذه يصح السَّلْمُ فيها.

- الثالث: المذروع، مثل: الأقمشة، يقول: سلم مثلاً في عشرة متر من الحرير، عشرة متر من القماش الفلاني، فهذا أيضاً مما تنضبط صفاته.

الرابع: المعدود، ولم يطلق القول في صحة السَّلْمُ فيه ولا عدم تصحيح السَّلْمُ فيه، فهو على نوعين:

- نوعٌ يصح السَّلْمُ فيه.

- نوعٌ لا يصح السَّلْمُ فيه.

والضابط في ذلك هو كونه يختلف أو لا يختلف، وعليه فالمعدود نوعان:

● ما لا يصح السَّلْمُ فيه، وهو المعدود المختلف، إِلَّا مسألة واحدة هي من المعدود المختلف وصَحَّحُوا فيها السَّلْمُ، وستأتي بعد قليل، وهي مسألة السَّلْمُ في الحيوان لورود الحديث به.

فالسَّلْمُ المختلف غير الحيوان لا يصح فيه السَّلْمُ، مثل له المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَمْثَالِهِ

فقال:

١ - "الفوَاكِهِ" لو عقد إِنْسَانٌ عقد سلم على مائة حبة بطيخ، هل هذا ينضبط بالصفات وَلَا ما ينضبط؟ لا ينضبط البطيخ لا يُباع وزناً، وإنما يُباع عدداً، إذا كان يُباع عدداً هل لو قلت: مائة بطيخة. يمكن أن تُحضر لي مائة بطيخة بأوصاف متماثلة؟ ما يمكن، هذه كبيرة وهذه صغيرة وهذه وسط، وهكذا.

خلاف التمر فإنك لو عقدت سلماً في تمرٍ بجنسٍ معينٍ نوع معين، قلت له: أعطني مائة صاع، فهذا لا يختلف، يمكن تسليم مائة صاع، وهذه تكون مضبوطة بالصفات.

قال: "الفوَاكِهِ" والمراد هنا بالفوَاكه، الفواكه المعدودة؛ لأنَّ الفواكه منها ما هو معدود، ومنها ما مكيلٌ، ومنها ما موزون، ولهذا قال في الإنقاض: "ولا في

فواكه معدودة كالرمان والسفرجل والخوخ وأيضاً البطيخ؛ لأنَّها تختلف بالصغر والكبير".

الرمان، لو قلت: مائة رمانة ممكِن يعطيك صغير، وممكِن يعطيك وسط، وممكِن يعطيك كبير صحيح ولا لا؟ قال: "لأنَّها تختلف بالصغر والكبير، فأمَّا المكيلة كاللُّطْب والموزونة كالعنب ونحوه فيصح".

إذا المراد بالفواكه هنا مُطلقاً، ولَا الفواكه المعدودة التي تختلف؟ الفواكه المعدودة التي تختلف، وهذا المثال الأوَّل على المعدود المختلف الذي لا يصح السَّلْم فيه.

٢ - "البِقْوَل" والبِقْوَل هي: **الأشياء التي تُبَاع بِالحَزْم**؛ يعني لو قلت لك: أبيعك مائة حرمة كَرَاث، أو مائة حرمة جرجير، أو مائة حرمة حس، هل هذا ينضبط انصباطاً تامًّا؟ لا ينضبط، فلا يصح السَّلْم فيه، ومثل له أيضاً بالنَّعْنَاع، والكَرَاث، والبصل الأخضر.

٣ - ما هو من المعدود المختلف الذي لا ينضبط بالصفات: **"الْجُلُود"** يقول: أعقد عقد سلم على جلد مائة شاة، هل هذا ينضبط؟ لا ينضبط، قد يقول قائل: لماذا لا نعقد عقد سلم على مائة بطيخة ونحددها بالوزن، فنقول: مائة بطيخة كل بطيخة وزنها ١٥ كيلو، ما الجواب؟

يقولون: إذا زادت التقييدات والأوصاف فإنَّه يؤدي إلى تعذر التسليم، من أين آتي لك بهذا؟ يعني يصير غير مقدر على تسليميه، أبحث لك عن مائة بطيخة كلها تكون بهذا الوزن فهذا يصعب تسليميه، وسيأتي معنا: أنَّ من شرط المُسْلِم فيه أن يكون موجوداً غالباً ليس نادر الوجود.

٤ - "الرؤوس" فيعقد عقد سليم على مائة رأس، قلت: أعطني أنا أبغى مائة رأس، والرأس هنا مقصودة بذاتها الجزء، جزء من الشياه، أو جزء من البقر، تقول: سلمي مائة رأس بقرة، وليس مائة بقرة، مائة رأس من رؤوس البقر، أو مائة رأس من رؤوس الغنم فهذا لا يصح السّلّم فيه.

٥ - **"الأواني المختلفة الرؤوس، والأوساط"** الأواني إما أن يكون الإناء غير مختلف، خلاص قطره كذا، قطره مثلاً ١٥ سم مربع أو دائري أو شيء من هذا القبيل، فهذا يمكن خلاص حددنا الآن هو سيصنع لي مائة إناء قطرها كذا، هذا يمكن أن تحاكمه إلى هذا التحديد، لكن إذا كان الإناء أسفله قطره بشكل ومن فوق ضيق، أو من الوسط ضيق ومن فوق واسع، وهكذا فإن هذا يصعب تحديده، تقول له: الوسط نحدد مثلاً يكون قطره ١٠ سم، والقاعدة السفلية قطرها ٢٠ سم، والعليا ٢٠ سم، لكن الإناء هذا من الذي يضبطه؟ يصعب ضبطه، متى ينحني الإناء هذا يصعب ضبطه ولهذا المعتمد منعوا من إجراء السّلّم فيه.

مثلاً له "بالقِمَاقِم" والقِمَاقِم واحده (قِمَقِم) بضم القافين، يكون ضيق الرأس، وهو: **ما يُسخن به من النحاس**، قاله في المبدع، هو: **إناء يُستعمل لتسخين الماء مصنوع من النحاس**، ويكون الشاهد عندنا هنا أنه ضيق الرأس.

قال: "الأسطال الضيقية الرؤوس" الأسطال جمع سطل، فإذا كان ضيق الرأس، فإنه لا يصح السّلّم فيه.

٦ - كذلك مما لا يصح السّلّم فيه: **"والجواهر"** جمع جوهرة؛ لأنَّه لا يمكن ضبط صفاتها.

٧- "والحاصل من الحيوان" وعلم منه أنَّ الحيوان غير الحاصل يصح السَّلْمُ فيه وسيأتي.

٨- "كلٌّ مَغْشُوشٍ" كل شيء مغشوش، ما معنى مغشوش؟ المقصود بالمغشوش أنه مثلاً ليس خالصاً، فيقول: والله سأسلمك نحاس لكنه مشوب بعض المعادن الأخرى، أو حديد لكنه غير خالص مشوب بعض المعادن الأخرى، فهذا لا يصح فيه السَّلْمُ؛ لأنَّ نسبة الغش، أو نسبة الشوب هذه لا تنضبط بالصفات.

٩- هذا التاسع مما لا يصح السَّلْمُ فيه من المعدودات المختلفة "وما يجمع أخلاطاً" إلَّا أنَّ الذي يجمع أخلاطاً -أيُّها الإخوة الكرام- يمكن أن نقسمه إلى أربعة أقسام فمن يستخرجها من كلام المصنف رَحْمَةُ اللهُ؟

● **القسم الأول:** ما يجمع أخلاطاً غير متميزة، ما حُكْمُ السَّلْمِ فيه؟ لا يجوز.

● **القسم الثاني:** بمفهوم المخالفه ما يجمع أخلاطاً متميزة، معروفة وسيذكر مثاله بعد قليل.

● **القسم الثالث:** الذي يجمع أخلاطاً، لكن الخلط الذي مع المادة الأساسية خلطاً غير مقصود، مثل ماذا؟ قال لك: مثل الجبن، بأن الجبن يوضع فيه المنفحة، لكنها ليست مقصودة.

هذه ثلاثة أقسام ذكرها المصنف، سأذكر لكم القسم الرابع، لكن نعيدها مرة أخرى:

"ما يجمع أخلاطاً" له أنواع:

الأول: ذكره المصنف بقوله: "غَيْرٌ مُتَمَيِّزٌ" إِذَا ما يجمع أخلاطاً غير متميزة، فما حُكْمُ السَّلْمِ فِيهِ؟ لكن هنا نبه "ما يجمع أخلاطاً مقصودةً غَيْرٌ مُتَمَيِّزٌ"؛ لأنَّه سيأتي بعد قليل يأتي معنا ما خلطه غير مقصود، إِذَا هنا ما يجمع أخلاطاً مقصودةً غير متميزة.

قال: "كَالْعَالِيَّةُ" نوع من الطيب مُخلطٌ ملكيٌّ، تأتي إلى محل العطور فتعقد معه عقد سلم على نوع من الطيب مُخلطٌ، هذا لا ينضبط، الخلط مقصود أم غير مقصود؟ مقصود؛ لأنَّه مثلاً فيه مسك وفيه عنبر، وفيه كذا، هذه كلها الأختلاط مقصودة، هل النسبة منضبطة تماماً؟ لا، طبعاً هي غير متميزة مختلطة، وأيضاً قد لا ينضبط بالصفات، تقول له: ضع لي ٥٥٪ كذا و ٥٥٪ كذا، فقد لا ينضبط بالصفات، فقالوا: إنَّه لا يصح في العالية، وهي: طيب مخلوط.

قال مثال آخر: "الْمَعَاجِينُ" يعني الشيء الذي يكون فيه عجنٌ، وهذا يحصل عبر خلط.

هذا النوع الأول، الذي هو ما أخالطه مقصودة غير متميزة.

الثاني: ما أخالطه مقصودة متميزة، فهذا يصح فيه السَّلْمُ، ويذكره المصنف بعد قليل، الذي هو: قال: "يَصِحُّ فِي الشَّيْءِ الْمَنْسُوجِ مِنْ نَوْعَيْنِ" فهذه أخلاقٌ مقصودةٌ إِلَّا أَكَّا متميزة، فيصح فيها السَّلْمُ.

الثالث: ما خلطه غير مقصودٍ، وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الخلط لمصلحته، هو خلطٌ غير مقصود، لكنه لمصلحته، كصناعة الجبن فلا بدَّ فيها من وضع المنفحة.

النوع الثاني: ما خلطه غير مقصود لا لمصلحته، مثل الذي يقول لك: سأسلم لك لبناً مخلوطاً بالماء، هل الماء يصلح للبن؟ لا، لا يحتاج إليه، هذا لا يصح فيه السَّلْم. هذه أقسام أربعة.

بهذا انتهينا الآن مما لا يصح فيه السَّلْم من المعدودات.

● ما يصح فيه السَّلْم من المعدودات، ما هي؟

ذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ ثلثة أشياء يصح فيها السَّلْم وهي من المعدودات:

الأول: قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَيَصُحُّ فِي الْحَيَاةِ" الحيوان —أيها الإخوة الكرام— يدخل في المعدود المختلف لكن يصح السَّلْم فيه لورود الحديث، هذا يدخل في المعدود المختلف لكن استثنى، الباقي منها هي من المعدود الذي لا يختلف.

الثاني: "وَالشَّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ" مذروعة، لكن هنا الأخلاط الموجودة فيها هي أَخْلَاطٌ متميزة.

الثالث: "وَمَا خَلَطَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالْجُبْنِ وَخَلٌّ التَّمْرِ وَالسَّكْنَجِبِينَ وَنَحْوُهَا" ما خلطه غير مقصود قلنا: كالجبن فإنَّ فيه منفحة، وخل التمر فإنَّ فيه قدرٌ من الماء، والسكنجبين، قالوا: السكنجبين مركبٌ من السكر والخل ونحوه، وبعضهم ذكر العسل، أَنَّه يترَكَّبُ من الخل والعسل، أنا ما أعرف السكنجبين.

قال في المطلع: "أَمَّا السُّكَنِجِينَ فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، مَرْكَبٌ مِّنِ السُّكُرِ وَالخُلِّ وَنحوه" قاله في المقنع.

فهذه من الأشياء التي يصح السَّلْمُ فيها، وبهذا نكون انتهينا من الشرط الأول من شروط السَّلْمِ وهو: الانضباط بالصفة.

■ الشرط الثاني:

(الثاني): ذِكْرُ الجنسِ والنوعِ.

والثاني—أيها الإخوة الكرام—هو: ضبطه بالصفة. الأول: إمكان الانضباط. هذا شيءٌ يمكن أن يضبط بالصفة، لا يصح فيه السَّلْمُ إلَّا إذا حصل ضبطه في صيغة العقد، بماذا تُضَيَّط صفاتة؟ ذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أربعة أو خمسة أشياء لا بدَّ من ذكرها لضبط الصفة في المُسْلَمِ فيه أَوْلَـما:

(الثاني): ذِكْرُ الجنسِ.

"الجنسِ" هذا الأول، فلا بدَّ من ذكر جنس المُسْلَمِ فيه، فلو قال: أنا أقدم لك سَلْمًا في أحد أنواع الأطعمة الجيدة المفيدة للصَّحة، ما رأيكم يصح؟! لا؛ لأنَّ الطَّعَامَ لَمْ يُحدَّدْ جنسَه، فلا بدَّ أنْ تحدِّدْ، فتقول: تمر، أو بُر، أو شعير، أو غيره.

الثاني: "والنوعِ" ما رأيكم في عقد سَلْمٍ اتفق فيه البائع والمشتري على أن يقدم البائع سَلَمًا، يقدم تمرًا جيدًا، فما رأيكم يصح هذا؟ لا يصح، لا بدَّ أنْ يحدد النوع، فيقول: تمر سُكَّري، أو تمر عجوة، أو تمر كذا هذا النوع.

الثالث: "وَكُلٌّ وَصْفٌ يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ ظَاهِرًا" وكل وصفٍ مختلفٍ به الشَّمن لا بد أن يذكر، مثلاً: إذا قيل: تمر سُكّري، أهل التمور لا يجعلون السُّكّري رتبة واحدة، بل هو على مراتب، فيقول: هذا مقتل مثلاً، أو يسمونه مثلاً جالاكسي، أو كذا له أنواعٌ عندهم، فلا بد من ذكر كل وصفٍ مختلفٍ به الشَّمن.

ذكر هذه الأشياء، هل ينبغي أو يلزم أن يذكر له مثلاً حجم كل تمرة، يقول: حجم التمرة ما بين ٣ سم إلى كذا، هل يلزم؟ لا، قال: "وَكُلٌّ وَصْفٌ يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ ظَاهِرًا" أمّا الأوصاف التي لا تختلف بها الأثمان اختلافاً ظاهراً فهذا لا يلزم ذكره، وعليه فترك ذكر الوصف الذي مختلف به الشمن اختلافاً يسيراً لا يضر.

قال: "وَحَدَّاثُتُه" هذا الأمر الرابع، يبين هل هو جديد أو قدس.

الخامس: "وَقِدَمُه" حداثته وقدمه يمكن أن يجعل كلها شيء واحد، يعني يبين هل هو جديد أو قدس.

هناك أمور لا يتشرط ذكرها، أو لا تذكر، هناك أمور ما يصح ذكرها ما هي؟
"وَلَا يَصِحُ شَرْطُ الْأَرْدَأِ أَوِ الْأَجْوَدِ".

يقول: أحضر لك تمراً هو أجود شيء في السوق، لا يصح شرط الأجود والأردا
"بل جيدٌ ورديٌّ؛ لأنَّه ما في جيدٍ يُدَعَى إلَّا وتجد ما هو أجود منه، فلا
يصح شرط الأرداً ولا شرط الأجود، بل جيدٌ ورديٌّ، هذا الشرط الصحيح.

◀ لاحظ: أنه يريد ضبط الصفة، لكن حينما ينتقل ضبط الصفة إلى أن يضيق القدرة على التسليم يترك، لا يبالغ في ذكر الصفات ويقول: أجود شيء، لا، ولكن يقال: جيدٌ ورديٌّ.

ثمَّ انتقل المصنف رَحْمَةُ اللهِ في هذا الشرط إلى مسألة تتعلق بصفة الوفاء بالمسلم فيه، ما صفة الوفاء به؟

فيه عندنا كلامٌ من جهة المسلم فيه؛ في السلعة، وكلامٌ من جهة الوقت: - أمّا من جهة المسلم فيه: فلا يخلو أن يأتي الإنسان بما شُرِطَ عليه، نحن ذكرنا قائمة من الموصفات تم وسكيри وصفه كذا وكذا، فلما حان موعد التسليم جاءك بالمسلم فيه على الوصف المشترط، هذه **الصورة الأولى**.

الصورة الثانية: أن يأتي لك بالمسلم فيه أجود مما شُرِطَ لكن من نوع آخر، قال: أنت طلبت سكري جبت لك عجوة، العجوة أحسن وأفضل وأغلى عند الناس، إذاً صار عندنا أن يسلمه أجود مما شُرِطَ، وهذا له صورتان: من نوعه، أو من غير نوعه.

الصورة الثالثة: أن يسلمه دونما شُرِطَ، طلب تم جيد جاب له تم رديٌّ، فما حكم كل واحدة؟

قال رَحْمَةُ اللهِ: "فِإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ" إن جاء بما شرط لزمه القبول ما في كلام. "أو أَجْوَدَ مِنْهُ" له حالتان: الأولى: "من نوعه" يلزمها القبول.

من غير نوعه لا يلزم القبول، أنا طلبت هذا النوع تجنب لي نوع ثانٍ؟! لا يلزمه أن يقبل أن ذلك.

الحالة الثالثة عُلِّمت بفهم الكلام أنه لو أتى له بما هو أرداً منه لا يلزمها قبوله.

- ثُمَّ من جهة الوقت: إِمَّا أَنْ يَأْتِي لَكَ بِالْمُسْلَمِ فِيهِ فِي أَجْلِهِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَأْتِي بَهُ قَبْلَ أَجْلِهِ، وَهَذَا لِهِ صُورَتَانِ:

الصورة الأولى: أن يكون ما في عليك ضرر في أحده.

الصورة الثانية: أن يكون عليك ضرراً، صحيح أنك تأخذه مبكراً، لكن عليك في هذا ضرر، كيف؟ في بعض الأشياء مثلاً لو أنَّ إنساناً عنده سفرة تفطير للصائمين في رمضان، وحصل السلم مثلاً مع شخصٍ في رطب، قال: أريدك تسلمني رطب في ١ رمضان، أنت ما تريدها قبل رمضان، لو سلم لك هذا قبل الموعد يكون عليك ضرر، تقول: أنت تسلمني قبلها بثلاث شهور، أنا من أين أوفر المستودع، والثلاجات التي أبرد بها التمر، يضرك صح أم لا، فهذا لا يلزمك قبولة.

أنت ت يريد تفطير صائمين، واتفقنات معه على عقد سليم يُسلّم في ١ رمضان جاءك في شهر رجب قال لك: تفضل هذا التمر، لا يلزمك القبول فإذا عليك ضرر.

الصورة الثالثة: إذا جاءك قبل الموعد وليس عليك ضرر في قوله فيلزمك القبول.

فهذه الثالث صور:

الأولى: إذا أتى بها في محله، ولم يذكرها المؤلف لوضوحاً لها، إذا أتى به في وقته يلزمها القبول.

إذا أتى به قبل وقته لها صورتان: فيه ضرر، وما فيه ضرر.

الصورة الثالثة: أن يأتي الوقت ولم يسلمك؛ يعني أن يفوت الوقت ولا يسلفك، وهذه سيدركها المؤلف في آخر الباب، التي هي مسألة: إذا لم يأت به في محله فإن المشتري مخيرٌ بين الفسخ وبين الصير، وسيدركها.

"لو قُبِلَ مَحْلُهُ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ - لَرِمَهُ أَخْدُهُ".

إذاً قبل محله لها صورتان:

- لا ضرر في قبضه يلزمها.

- إن كان فيه ضرر؟ لا يلزمها.

هذا بالنسبة للشرط الثاني، إذا قبلته لا حرج لكن لا يلزمك القبول.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

■ الشرط الثالث:

(الثالث): ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذُرْعٍ يُعْلَمُ.

هذا هو الشرط الثالث: ذكر المقدار.

دعنا نرجع للشرط الأول: انضباط الصفات، هل هو شرطٌ في السلم فقط، أم هو شرط أيضاً في البيع؟

نأتي للشرط الثاني: هل انضباط الصفات شرطٌ في البيع؟ ليس شرطاً في البيع، أم قد يكون شرطاً وقد لا يكون؟ البيع إذا باع موصوفاً في الذمة، إن باع معيناً لا يُشترط، خلاص أنت رأيت هذه سلعة لوحدة فنية، سيارة مستعملة، رأيتها وهي معينة فحينئذٍ لا يُشترط كونها ما ينضبط بالصفة.

الشرط الثاني: ذكر جنسه ونوعه وكل وصفٍ يختلف به الثمن ظاهراً، هل هي شرطٌ في البيع أم لا؟ شرطٌ في بيع الموصوف في الذمة أم الموصوف؟ يقول: هذا شرطٌ في بيع الموصوف، المرة الأولى قلت: شرطٌ في بيع الموصوف في الذمة، المرة الثانية قلت: شرطٌ في بيع الموصوف.

سؤال/ هل هناك فرقٌ بين أن نقول: بيع الموصوف في الذمة، وبين أن نقول: بيع الموصوف، أم لا؟ بينهم عموم وخصوص أم لا؟

الجواب/ الموصوف عام يشمل موصوفاً في الذمة، وموصوفاً ماذا؟

الشيخ/ لا، كونه في الذمة لا يعارض الحلول، في الذمة قد يكون حالاً وقد يكون مؤجلاً، فلا تقول: الموصوف في الذمة هو موصوف حال، ليسا قسيمين، إذا قلت لي: موصوف مؤجل يقابل الموصوف الحال، لكن الموصوف في الذمة قد يكون مؤجل وقد يكون حالاً، يقابل الموصوف المعين.

البيع بالصفة نوعان:

- بيع موصوفٍ في الذمة.

- وبيع موصوفٍ معين، وبينهما فروقٌ في الأحكام، ما الفروق؟

لما نقول: بيع موصوف معين، فالبيع هنا وقع على عينٍ أو على دين؟ على عين، هل رأيته؟ لا ما رأيته، قال لك: أبيعك جوالي أنا اشتريت آيفون مثلاً، أبيعك جوالي الآيفون ٦٤ جيجا، ولو نه أبيض، رقم ٦ مثلاً، هنا أنت تبيع سلعةً معينة، أم تبيع شيء دين يثبت في الذمة، ممكن تسلمه هذا الجوال، أم الجوال الثاني أم الثالث؟ معين، بينهما فرق في الأحكام، من الفروق في الأحكام:

- المعين لا يدخله التأجيل، فلا يصح أن تقول: بعثك هذه السيارة، وأسلمها لك بعد شهر، لا يدخله التأجيل.
 - لو تلف الموصوف المعين قبل القبض انفسخ العقد.
 - أو لو بان مستحضاً؛ تبين أنه سارق هذا الجوال، أو سارق هذه السيارة وجاء وباعها معينةً، نقول: العقد غير صحيح.
 - أمّا لو كان موصوفاً في الذمة ماذا يحدث؟ العقد صحيح في الصورتين، وثبت بدلله، قال: خرب أو تلف، يقول: أنا ما اشتريت منك هذا، أنا اشتريت منك ديناً في ذمتك، أن تسلمني جوال بهذه المواصفات فيلزمه بدلله.

وكذلك لو جاء وأعطاك اشتريت منه سيارة بمواصفات معينة في الذمة، ليست سيارة معينة، المواصفات محددة، السيارة غير محددة بعينها، ما في رقم هيكل محدد، فجاء وسلمك سيارة مسروقة، سرقها وسلمها لك، ما الحكم؟ هل يبطل العقد؟

لا، العقد ما وقع على شيءٍ مسروق، ولا وقع على شيءٍ مغصوب، العقد وقع على الذهمة يلزم بدلها.

- أيضاً في حالة كونه معيناً لا يُشترط قبض أحد العوضين، إن كان موصوفاً في الذمة فهو دين، وإذا كان الثمن ديناً فلا بد من قبض واحد من العوضين.
 - أيضاً مسألة مهمة جداً ويكثر السؤال عنها: الموصوف المعين لا يصح السلم فيه، أمّا الموصوف في الذمة فيصح السلم فيه.
- الخيار ما فيه إشكال، خيار المجلس ثابت هنا وهنا.
- مسألة مهمة وهي: بيع ما لا يملك، لو قال: أبيعك مائة صاع من التمر، وهو ليس عنده تمر، يصح أم لا؟ يصح؛ لأنَّه باع في ذمته، لكن لو قال أبيعك هذا الكرتون من التمر وهو لا يملكه، ثم ذهب واشتراه من البائع ليبيعه، يصح؟ لا يصح.

الأول لا يقال: أنه باع ما لا يملك لأنَّه تصرف في ذمته أصلاً، ما تصرف في عينٍ حتى تقول: أنه يملك أو لا يملك.

هذه بعض الفروق المهمة بين التصرف في العين الموصوفة في الذمة، والعين الموصوفة المعينة، إذا تصرف في ذمته ما في مشكلة، لو عينها بنفسها لا يصح أن يبيعها وهو لا يملكها، قال: أبيعك هذه السلعة وهو لا يملكها، لا يصح، لكن لو قال: أبيعك سلعةً أوصافها كذا في ذمي، ثم ذهب للمستودع، ما في في مستودع ليس عنده، ذهب واحتراها وسلمها، يصح ذلك.

سؤال / [٣٣:٥٨]

جواب / لا إذا السيارة معينة لا بأس أن يؤخر العوضان، ما دامت السيارة معينة؛ لأنَّه ليس من بيع الدين بالدين، بيع عينٍ، لا بأس أن يؤخر، ما استلم، ما في مشكلة السيارة معينة ولا لا، قال: بعثك هذه السيارة، أو بعثك سيارتي الواقفة في البيت أوصافها كذا وكذا إذا كانت تنضبط صفاتها، فإنَّه لا يُشترط أن يقبض لا السيارة ولا الثمن في مجلس العقد، والعقد صحيح، بخلاف ما لو باع ديناً بدينٍ فلا بد من قبض أحد العوضين.

الشرط الثاني من شروط السلم الذي هو: ذكر جنسه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً، هل هذا مُشترطٌ في البيع وفي السلم، أم في السلم فقط؟

مُشترطٌ في البيع بالصفة، لأنَّه في البيع بالصفة ماذا قال المصنف: قال: "وأن يكون معلوماً ببرؤيةِ أو صفةٍ تكفي سلماً" هي هذه، ذكر جنسه ونوعه وكل وصفٍ يختلف به الثمن ظاهراً، إدَّاً هذا سواءً كان العقد عقد بيعٍ أو عقد سلم، لكن البيع الموصوف؛ لأنَّه عندنا بيع معين، السلم ما عندنا سلم فيه معين، السلم لا بد يكون في الذمة، البيع فيه بيع معين وفيه بيع في الذمة، فإذا باع في موصوف فلا بدَّ أن يذكر هذه الأمور كلها.

"وإنَّ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَرْنَا" هذه المسألة الثالثة: ذكر القدر، وعندنا في ذكر القدر ثلات مسائل:

المسألة الأولى: معيار التقدير، بماذا يقدر؟

المسألة الثانية: شرط هذا المعيار الذي يُقدر به.

المسألة الثالثة: تقدير الجنس بمعيار غيره.

أمّا المسألة الأولى: معيار التقدير ماذا قال؟

"ذِكْرُ قَدْرِه بِكِيلٍ أَو وَزْنٍ أَو ذَرْعٍ يُعْلَمُ" هذا هو بكيلٍ في المكيلات، وزنٌ في الموزونات، وذرعٌ في المذروعات، هذه ثلاثة أمور، إذا أردت تسلّم في مكيلٍ فلا بدّ أن يكون تقديره بالكيل، وفي موزونٍ بالوزن، وفي مذروعٍ بالذرع.

شرط هذا المعيار أن يكون معيارًا معلومًا، كيف معيارًا معلوم؟ لو قال له: صاع، هذا معلوم، لو قال له: مُد، هذا معلوم، لو قال له على سبيل المثال: يعني مائة كرتون، الكرتون وحدة حجم، وحدة كيلٍ صح أم لا؟ كيل، قال: أي الكراتين، هناك كراتين البيض، هناك الكراتين الصغيرة، قال له: كرتون وسط، هل هذا معيار معلوم؟ غير معلوم، كرتون وسط، ليس هناك معيار متفق عليه وعرف جاري إنه الكرتون الوسط قدره كذا وكذا، فلا بد أن يقدر بشيءٍ يعلم.

قال: "وَإِن أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا أَو فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ".

هذه مسألة تقدير الجنس بمعيار غيره، أراد أن يبيع شيئاً من المكيلات كالتمر فباعه بالوزن، المذهب لا يصح، نقول: لا يُباع التمر سلماً إلّا كيلاً، ولا يُباع الموزون، الموزون مثل الحديد فلا يصح أن يبيع الموزون كيلاً.

المسألة الثالثة: الدرع، أيضاً المذروع لا يباع وزناً ولا يباع كيلاً، فلا يصح أن يقول له: أعطني مائة كيلو قماش مثلاً.

سؤال: [٣٨: ١١]

جواب: الكيل والوزن المعتبر فيه ماذا؟ التمر مكيل أم موزون؟ مكيل، الأسواق الآن جلُّها أو كلها يبيع التمر وزنًا في الغالب، لماذا قلنا: أنه مكيل؟ آخر باب الربا، ماذا قال المصنف؟

قال: "ومرجع الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ وما لا عرف له هناك اعتبر عرفة في موضعه".

■ الشرط الرابع:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (الرابع) ذِكْرُ أَجَلٍ مُعْلَمٍ لِهِ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ.

الرابع هو: ذكر الأجل، ويحتمل عندنا في السلم أن يذكر الأجل وألا يذكر، فإن لم يذكر، على ثلاثة صور:

- أن يذكر الأجل.

- وأن يذكر أنه حال.

- وأن لا يذكر الأجل، يقول: مؤجل، بدون تحديد، يقول: أبيعك مائة صاع من التمر مؤجلة، بدون تحديد الأجل، فهذه ثلاثة صور.

الأول: أمّا الحال فلا يجوز سلماً ولكنه يجوز في البيع.

الثاني: أن يذكر الأجل دون تحديد، فهذا أيضاً لا يجوز.

الثالث: أن يذكر الأجل ويحدد بشيء، والتحديد هنا قد يكون تحديداً بأجل معلوم، أو لأجل غير معلوم، كما لو قال: الأجل رجوع فلانٍ من السفر، أو

تسلمني إياها في يوم زواجك، فمتى يوم زواجك؟ قال: ما أدرى، لسه ما خطبت، يمكن أتزوج بعد أسبوع، يمكن بعد سنة، يمكن ما يتزوج.

فلهذا قيده المؤلف، نقول: الأجل نوعان: أجل معلوم عكسه أجل مجهول وسيبينه المؤلف.

المعلوم أيضاً يحتمل صورتين:

- أن يكون الأجل مما له وقُعْ في الشمن.

- أو مما لا وقع له في الشمن، كيف أجل مما له وقع في الشمن؟

الآن أيُّها الإخوة الكرام، بيع المؤجل وبيع الحال الشمن مختلف أم لا؟ يعني لو واحد باعك سلعة، قال: أبيعك صاع من التمر ثسلّم لك بعد سنة، هل سيعطيك بنفس السعر لو اشتريتها منه نقد؟ أيهما أغلى؟ النقد، بيعك صاع الآن تأخذه تستلمه بيعك مثلاً بعشرين ريال، تستلمه بعد سنة يحسبه عليك بـ ١٥ ريال مثلاً.

اليوم يُباع مثلاً، لو بيعك الآن بيعك بعشرين، قلت: لا، أنا آخذه، سمعت أنت فكرة أن الأجل هذا التجار يعملون لك خصم، قلت: خلاص أنا أستلمه منك بعد ساعة، هذا أجل، هل يؤثر في الشمن؟ لا يؤثر، قال: بكرة الصبح أستلمه منك، يؤثر في الشمن؟ لا يؤثر في الشمن، لا بد أن يكون أحلاً معلوماً له وقُعْ في الشمن، أسبوع مثلاً، قال بعضهم: أقله ثلاثة أيام، كما أن بعضهم لم يحدد، فالمقصود أنه يكون أحلاً معلوماً له وقُعْ في الشمن.

أمّا الأجل الذي لا وقع له في الشمن فلا يصح إلّا في مسألة سيدكرها الآن.

"الرابع) ذِكْرُ أَجَلٍ معلوم له وَقْعٌ في الشَّمْنِ، فَلَا يَصِحُّ حَالًا وَلَا إِلَى الْجِذَادِ والْحَصَادِ".

"فَلَا يَصِحُّ حَالًا" لاحتلال شرط التأجيل.

"وَلَا إِلَى الْجِذَادِ والْحَصَادِ" لاحتلال شرط العلم، الحصاد والجذاد ما نعرف متى تحصد ومتى تجذد.

"وَلَا إِلَى يَوْمٍ" لاحتلال شرط كونه مما له وقع في الشمن.

إلاً مسألة واحدة يصح أن يكون الأجل مما لا وقع له في الشمن، ما هي؟

قال: "إلا في شيء يأخذ منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما" ذهبت إلى البقالة أو المتجرب، تعقدت معه، قلت: أعقد معك عقد سلم، قال لك: أهلاً وسهلاً، قلت له: أريد منك مائة رغيف خبز، أو مائة كيلو خبز على أن تسلمني في كل يوم رغيفاً، أو تعقدت معه على مائة كيلو لحم، قلت: سأعقد معك عقد سلم على أنك تعطيني مائة كيلو لحم، كل يوم أريد منك أن تعطيني كيلو واحد، متى يبدأ التنفيذ؟ قال له: من اليوم، أو من يوم غد، يصح أم لا؟ يصح؛ لأنَّ نظر إلى أنه باعتبار الآخر له أجل، يعني فيه أجل له وقع في الشمن.

■ الشرط الخامس:

"الخامس): أن يوجد غالباً في محله، ومكان الوفاء".

الخامس يتعلّق بوجود المُسلّم فيه، أولاً شرط الوجود: أن يوجد، هذا الأمر الأول، أن يكون مما يوجد.

الوجود يعتبر في وقت الوفاء أم في وقت العقد؟ في وقت الوفاء لا في وقت العقد، لو أنه وقت العقد غير موجود، كما لو عقد على شيءٍ من فاكهة الصيف وتم العقد في الشتاء، لكن موعد التسليم في الصيف؛ إذًا المعتبر هو وجوده وقت الوفاء لا وقت التعاقد، هذا الأمر الأول.

الأمر الآخر: وجوده قد يكون غالباً، غالباً يوجد، وقد يكون وجوده محتملاً، وقد يكون وجوده نادراً، المعتبر أن يكون وجوده غالباً، الغالب أنه يوجد في ذلك التاريخ، ولهذا قال: "أن يوجد غالباً في محله".

واعتبر المؤلف أمرين:

- اعتبار وجوده في محله؛ يعني وقت محله، ماذا يعني محله؟ يعني وقت الحلول، هذا المقصود.

- الأمر الثاني: وجوده في مكان الوفاء، قال: أريدك تسلمي الفاكهة الفلانية في البلد الفلاني، البلد الفلاني لا يوجد فيه هذا الأمر، طبعاً الآن في زماننا النقل والحفظ والأمور هذه سهلة، لكن في زمانهم كيف تريد أن تأتي مثلاً بعض الفواكه قد لا توجد، لا تتوفر، الآن في زماننا صار كل شيء سهل، لماذا؟

أولاً: عندهم محميات، وعندhem وسائل حفظ، ووسائل نقل سريع، وما إلى ذلك، هذا مختلف، لكن في زمانهم ما الذي يوصل الموز مثلاً إلى القطب الشمالي؟ أو

غير ذلك، فإذا تم التعاقد واتفاق على مكان للتسليم، فلا بد أن يكون هذا المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده في وقت التسليم وفي مكان التسليم.

"لا وقت العقد" لا يعتبر وجوده وقت العقد، ممكن تعاقد على شيء لا يوجد إلا في الشتاء وأنت الآن في الصيف.

"إِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ" الآن التعذر؛ الأصل أننا نتعاقد على شيء يغلب على الظن وجوده، لكن غلبة الظن هذه قد لا تتحقق، ممكن يصير مشكلة أو وباء عام في هذه المزروعات، فلا يوجد محصول في وقت الاتفاق، أو يكون المحصول قليلاً ولا يستطيع أن يحصله البائع، فهنا تعذر التسليم، ما معنى تعذر التسليم؟ لم يستطع، ما استطاع أن يسلم، عجز عن أن يسلم هذا الأمر.

ما الحكم؟ قال لك: أول شيء عندنا نوعان للتعذر، وهما:

قال: "إِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ" تعذر كلياً، "أَوْ بَعْضُهُ" جزئياً، اتفق معه على تسليم خمسة آلاف صاع من التمر، ما استطاع أن يوفي له إلا بآلفين، فهذا تعذر ببعضه، هذان نوعان.

ما الحكم إذا تعذر سواء كلي أو جزئي؟

"فِلَهُ الصِّبْرُ أَوْ فَسَخُ الْكُلُّ أَوْ الْبَعْضِ" المشتري هنا له خياران:

- أن يفسخ العقد: يقول: أنا ما أريد العقد، أعطني فلوسي ولا أريد منك شيئاً.

- الصورة الثانية: "أَوْ فَسَخُ الْكُلُّ أَوْ الْبَعْضِ" فسخ الكل، هذه الصورة الأولى، فهذه تكون في التعذر الكلي، أو فسخ البعض، وتكون في التعذر الجزئي.

"وَيَأْخُذُ الشَّمْنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوْضَهُ" يأخذ الشمن الموجود، كيف الشمن الموجود؟
الآن أنت ما أعطيته مائة ألف ريال لكي يوفر لك هذا القدر من التمر، المائة ألف
ريال هذه موجودة عنده بعينها، فلك حق أن تأخذها.

إن لم تكن موجودة، فإنه قال: "أَوْ عِوْضَهُ" فإنه يستحق أخذ عوضٍ عنها،
والعوض هنا إن كان الشمن مثلياً، فالعوض مثله، وإن كان الشمن قيمياً فالعوض
قيمه، يتصور المثلثي، ويتصور القيمي، من يعطينا مثال؟ تم عقد سلم على مثلي
من يعطينا مثال؟

رأس مال السلم مائة صاع من التمر، الشمن، على أن يسلمه حديد، مائة كيلو
من الحديد حتى لا يصير فيها ربا، قال: تفضل هذه مائة صاع من التمر على أن
تسلمي مائة كيلو من الحديد، موعد التسليم تعذر تسليم الحديد، فعليه ماذا؟

إذا موجود التمر يعطيه التمر نفسه، ما هو موجود يسلمه مائة صاع تمر بنفس
المواصفات، القاعدة: "أَنَّ الْمَثَلَاتِ تُضْمَنُ بِالْمَثَلِ، وَيُضْمَنُ الْمَثَلُ بِمَثَلَاتِهِ، وَقِيمَةُ
بِالْمَتَقْوِمَاتِ".

القيمي مثل ماذا؟

رأس مال السلم سيارة، قال: أريدك تسليمي مائة صاع، أو ألف صاع من التمر
في ١ رمضان لكي نظر الصائمين، قال: ادفع لي الشمن الآن، قال: تفضل هذه
سيارتي مقابل هذا التمر، فأأخذ السيارة، لما جاء موعد التسليم تعذر التسليم، ما
قدر أن يسلم، ما استطاع، ماذا نقول؟ استرد سيارتكم، إن لم توجد فقيمتها.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

■ الشرط السادس:

"السادس": أن يَقْبِضَ الشمنَ تامًّا، معلومًا قَدْرُه ووَصْفُه قَبْلَ التَّفْرُقِ".

دعنا نرجع إلى الشروط: الشرط الثالث: ذكر قدره، هذا الشرط في البيع مطلوب ولاً ما هو مطلوب؟ إذا كان البيع موصوف في الذمة نعم مطلوب لا شك.

إذا كان بيع معين؟ قال: أبيعك هذا التمر، قال له: كم كيلو؟ قال: ما أدرى، هذا التمر تري أن تشتري أهلاً وسهلاً، ممكن يطلع لك ألف كيلو، ممكن يطلع لك ستمائة كيلو ما أدرى، يُشترط؟ لا يُشترط، يصح البيع ما دام رآه، خلاص .
يصح.

ذكر الأجل يُشترط أم لا؟ إذا كان البيع مؤجلاً فلا بد من ذكر الأجل.

الشرط الخامس ما هو؟ أن يوجد غالباً في محله، وهذا فرع عن القدرة على التسليم، فإنه إذا اشتربنا القدرة على التسليم، وباعه موصوفاً في الذمة إلى أجل لا يمكن وجوده فيه، فهذا مقدور على التسليم أم غير مقدور؟ غير مقدور على التسليم..

"السادس": أن يَقْبِضَ الشمنَ تامًّا، معلومًا قَدْرُه ووَصْفُه قَبْلَ التَّفْرُقِ.

هذا الشرط السادس يتعلق بقبض السلم، ونحن عرفنا السلم بأنه: "هو عَقدٌ على مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِشَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ" ويتعلق بقبض الشمن مسألتان:

المسألة الأولى: شروط الشمن المقبوض.

المسألة الثانية: التفريع على هذه الشروط.

أمّا شروط الشمن المقبوض، فذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ شرطين في قبض الشمن، وهما:

- أن يقبض الشمن تاماً.
- معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق؛ أن يكون القبض قبل التفرق، وأن يكون تاماً معلوماً.

التفريع على ذلك: كأن يقابلها الناقص، فيسلمها جزء، يقول: أسلمك نصف المبلغ، والمعلوم أن يسلمه ما لا يعلم.

تفريعًا على الشروط ذكر المؤلف مسائل: فرع على قوله: تاماً قوله: "وإن قَبَضَ الْبَعْضَ ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ" هذا فرع على اشتراط كون قبض الشمن تاماً، هنا قبض ناقصاً بطل فيما عداه، يعني ماذا؟ عقد سلم على ألف صاع من التمر، ورأس المال الذي يدفع في هذا العقد على سبيل المثال ١٠ آلاف ريال، سلمه خمسة آلاف، ما رأيكم في العقد؟ صحيح في نصف.

تفريع على شرط العلم، على قوله: معلوماً، فرع عليه مسألة وهي: قال: "وإن أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ صَحَّ إِنْ بَيْنَ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ وَقِسْطَ كُلَّ أَجْلٍ".

"وإن أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ" قال: أسلمك ألف صاع من التمر، منها خمسمائة صاع تُستلم بتاريخ واحد رمضان، وخمسمائة صاع تُستلم بتاريخ ١٥ رمضان، يجوز أم لا؟ يجوز.

قال: "إِنْ بَيْنَ كُلَّ جِنْسٍ" بما ذكرنا الذي هو ضبط الصفات.

"وَثَمَنَهُ" قال له: الخامسة التي تُسلّم في أول الشهر، هذه يقابلها من الثمن كذا، والخمسة التي تُسلّم في آخر الشهر يقابلها من الثمن كذا، هذا يحتاج إليه خاصةً عند اختلاف الجنس.

قال: "وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلِينِ" خمسة صاع تُسلّم ١ رمضان، وخمسة صاع تُسلّم ١٥ رمضان.

"أَوْ عَكْسَهُ" إن أسلم في جنسين إلى أجل واحد، فقال: هذا عقد سلم، تسلمني خمسة صاع من التمر، وخمسة صاع من البر تُسلّم في ١ رمضان، كم رأس مال؟ قال: رأس المال ١٠ ألف، يصح؟ لا، قال: لا بد أن يبين ما يقابل التمر وما يقابل البر، فيقول: منها خمسة مقابل التمر، وخمسة مقابل البر، أو سبعمائة مقابل التمر، وثلاثمائة مقابل البر، وهكذا، يبين كل جنس وثمان كل جنس، هذا معنى قوله: "وَثَمَنَهُ" يبين كل جنس، هذا بُر وهذا تمر، وثمان هذا وثمان هذا.

"وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ" قال: أسلنك خمسة صاع في أول رمضان، وبعد مضي مدة من رمضان أسلنك الخامسة الأخرى، يجوز؟ لا يصح؛ لأنَّ الثاني صار الأجل فيه مجهولاً، لا بد أن يبين قسط كل أجل، طبعاً الأجل لا بد أن يكون معلوم وقسطه، يقول: ترى الأول له من الثمن كذا، والآخر له من الثمن كذا، أو في الأول سأسلنك خمسة صاع، وفي الثاني أسلنك خمسة صاع، أو في الأول سبعمائة صاع، وفي الثاني ثلاثمائة صاع، وهكذا.

■ الشرط السابع:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

"السابع": أن يُسْلِمَ فِي الدَّمَةِ".

هذا ذكره قال: "عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدَّمَةِ" هنا يؤكد على هذا، ويقول: يُشترط في عقد السلم أن يكون عقداً على موصوفٍ في الذمة لا على معين.

"فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ" ما الفرق بين الذمة والعين؟ راجع الدرس الأول من البيوع، أو الدرس الثاني.

قال: "فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ" المسألة الرابعة في هذا الباب: موضع الوفاء: أنا وأنت تعاقدنا عقد سلم هنا في المدينة على أن أسلنك ألف صاع من تمر العجوة، جئتنـي، العقد تم في المدينة وهو لم يذكر أن التسلیم في المدينـ أو أـينـ، التقينا في بلد بعيد، قال: الآن سلمـي العجـوةـ، هل يلزمـي أـسلـنكـ هـنـاكـ، أم أـسلـنكـ في المـديـنةـ؟

نقول: لا يخلو، إما أن يُشترط مكان التسلیم فـيُعـملـ بالـشـرـطـ، أو لا يُشـترـطـ مكانـ التـسلـیـمـ، فـيـكـونـ التـسلـیـمـ فـیـ مـوـضـعـ العـقـدـ، وـهـذـاـ قـالـ: "وـيـحـبـ الـوـفـاءـ مـوـضـعـ العـقـدـ" هذه صورة عدم الشرط.

صورة الشرط، قال: "وـيـصـحـ شـرـطـهـ فـیـ غـيرـهـ" قال: تـسلـمـيـ مـثـلاـ فـیـ بلـادـ كـذاـ، فـیـ مـصـرـ، فـیـ الـهـنـدـ، فـیـ السـوـدـانـ، أـيـاـ مـاـ كـانـ.

"وَإِنْ عُقِدَ بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرَطًا" متى تم التعاقد، الأصل أن يُسلّم أين؟ في مكان التعاقد، هذان رجلان كانا يسافران بالطائرة، وما أخبارك، وأين تعمل؟ قال: أنا عمل في تجارة التمور، قال: ما شاء الله، أريد أن أعقد معك عقد سلم، كانت الطائرة تمر من فوق الربع الخالي، أو تمر من فوق المحيط الأطلسي، وتم التعاقد في هذه اللحظة على عقد سلم على تمر، جاء وقت التسليم، يقول: سلمني إياها في المحيط، أو سلمني إياها في الربع الخالي، كذلك؟

نقول: لا، في مثل هذه الصورة، المؤلف يقول: "وَإِنْ عُقِدَ بِبَرٍّ" يعني بصحراء برية.

"أَوْ بَحْرٍ" وسط السفينة، ونحن نقول: أو جوًّ، فإذا تعاقدوا في مثل هذه الحالة، فإنه يُشترط إضافةً إلى الشروط السابقة شرط إضافي خاص بهذه الحالة، وهو: التنصيص على موضع التسليم، لأنه لو تعاقدوا في الطائرة أين موضع التسليم؟! في نفس المكان غير ممكن، صح أم لا؟ سيؤدي إلى النزاع، هذاك يقول: سلمني في محطة الوصول، ولا في محطة الانطلاق، ولا موضع ثالث؛ فحينئذٍ يُشترط ذكر موضع التسليم.

ولهذا قال: "وَإِنْ عُقِدَ بِبَرٍّ أَوْ بَحْرٍ شَرَطًا" يعني ماذا؟ موضع التسليم. ثم ذكر بعض المحظورات والمنوعات في عقد السلم، ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ سبعة أشياء، وهي:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْضِهِ" هذه المسألة الأولى: لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، لا من هو عليه ولا لغيره، من يصور لي هذه

المسألة؟ ما صورتها؟ ما صورة بيع المسلم فيه لغير من هو عليه، أو من هو عليه؟

اشترت مني بعقد سلم ألف صاع من التمر، جاءك واحد من أصحاب السُّفَرَ قال لك: أنا أبحث عن تمر ما وجدت، وأنا سفرتي أحتاج ٢٠٠ صاع من التمر، ما تعرف أحد يبيع لي؟ قلت له: أنا أبيعك، بعتك ٢٠٠ صاع من التمر من الألف صاع التي لي، يجوز أم لا؟ لا يجوز ذلك، هذه فيها ربح ما لا يُضمن وغير ذلك، فيها إشكال.

المسألة الثانية: أن يباعه لمن هو عليه، ما صورتها؟

اشترت مني ألف صاع، اشتري مني ألف صاع على أن أسلمه لك في ١ رمضان، ولما اقترب موسم رمضان كثرت الطلبات من التمور، الناس يريدون تمر، وأنا ما عندي كمية كبيرة، يعني يمكن أسلمه ألف صاع وما أستطيع أن أوفر غيرها، قلت: يا شيخ خليل أنت لك ألف صاع، أنا أريد أشتريها منك ب ١١ ألف، ١٢ ألف، يجوز أم لا يجوز؟ لا يجوز بيعه لمن هو عليه ولا لغيره.

أنت الآن يا شيخ خليل لا يجوز أن تباعه لمن هو عليه، هذه الصورة، وفي الصورة الثانية لغير من هو عليه، طيب حتى لو كان بجنس آخر؛ يعني مثلاً أنت اشتريته ب ١٠ آلاف ريال، وجئت أنا أشتريه منك بسيارة، يجوز؟ لا يجوز ذلك.

سؤال: [٦١:٤٥]

جواب: لا يجوز حتى تقبضه، لو قبض عشرة آلاف تمر بيعها، يهبهما، يأكلها ما في مشكلة، لو باعها بشرط الخروج عن قضية العينة، ما دام حصل أجل التسليم فقد خرج عن إشكال العينة.

سؤال: [٦٢:١١]

جواب: نعم إذا قبضه يتصرف فيه ما في إشكال، إذا قبضه يتصرف فيه بما شاء. أما الديون غير السلم، الدين غير السلم، فما الحكم فيه؟ أنا ذهبت وشرت منك ياشيخ، أنت تبيع تمر مثلاً ورحت اشتريت، قلت لك: هذه مائة ريال أعطني كرتونين تمر، صار لي عندك ماذا؟ كرتونين تمر حالة الآن، قلت لك: أعطني التمر، قلت: الصراحة أنا فكرت وجدت نفسي ما أقدر أعطيك التمر، لكن أريد أن أشتري منك هذا التمر الذي لك في ذمي، وأعطيك بدلاً منه هذا جهاز لابتوب مثلاً، يجوز أم لا؟

يجوز بشرط ألا يكون مما لا يجري بينهما ربا النسيئة، المسألة هذه مرت معنا، أين ذكرها صاحب الزاد؟

ممكن العكس أيضاً حتى تكون منطبق على مسألة صاحب الزاد: أنا اشتريت من عندك كرتون من التمر، واستلمت كرتون التمر على أساس أدفع لك مائة ريال، جئتكم بكرة قلت لك: ما عندي الآن مائة ريال أعطيك جهاز لابتوب، أو أعطيك جهاز جوال، قلت لي: موافق، يجوز أم لا؟ ذكرها صاحب الزاد، أين ذكرها؟

"ولا يباع ربوبي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما" لا هذه مسألة مد عجوبة، [٦٤:١٠] قريبة بجانبها تقريرًا؟

"وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد تغيير صفتة" ليست هي، لأنَّ هذه التي تقولها في معين، ليست في دين قائم بالذمة، هذه في العينة ذكرها، "وإن اشتراه بغير جنسه" هذه في العينة، السلعة خلاص معينة، هو اشتري السلعة المعينة، نحن نتكلّم الآن دين في ذمي [٦٤:٣٧] أريد أن يعاوضني عن المائة، أنا في ذمي مائة له، أنا أقول له: المائة التي لك أنا أشتريها منك، أعطيك بدلاً منها جهاز جوال، هل هذا بيع أم لا؟ بيع.

أليس البيع هو: **مبادلة مالٍ ولو في الذمة بمالٍ**؟ هذا بادلت مال بمال، مائة ريال تبادلنا، أعطاني المائة التي له، وأعطيته الجوال، انطبق عليه حد البيع، صح أم لا؟ أين ذكرها المصنف؟ "ولا يجوز بيع الدين بالدين" هذه العبارة ظاهرها أنَّ الصنيع هنا محَرَّم أم مباح؟ محَرَّم، لكنَّها ليست على إطلاقها، المؤلف تكلم عن بيع الدين في ثلات مواضع مرت معنا في كتاب البيع: "ومن باع ربوبياً بنسيئهٔ واعتراض عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئهٔ أو اشتري شيئاً نقداً ... إلى آخره" "لا بالعكس لم يجُز".

قوله: "ومن باع ربوبياً بنسيئهٔ واعتراض عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئهٔ لم يجُز" عُلم منه أنَّه إذا اعتراض عن ثمنه بما يُباع به نسيئهٔ جاز.

سؤال: [٦٦:٢٦]

جواب: لا بالعكس ممكن ترجعها على المسألتين، وممكن تخصها بالمسألة الأخيرة التي هي مسألة العينة.

قبل هذا، ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ أَحْكَام بيع الدين في مواضع مرت معنا، منها هذه المسألة التي قلناها: "ومن باع ربوياً بنسيئةٍ واعتراض عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئةً لم يَجُزْ" هذه صورة من صور بيع الدين، المؤلف بالمنطق، قال: إِنَّه لَا يجوز إذا كان يجري بين الثمن والعوض عنه، إذا كان يجري بينهما ربا النسيئة لَا يجوز، وعُلم منه أَنَّه لو كان لا يجري بينهما ربا النسيئة مثل مسألتنا: جوال مكان مائة ريال أَنَّه يجوز.

وذكر بيع الدين أيضاً في أول كتاب البيع، طبعاً قوله: "مبادلة مالٍ ولو في الذمة" هذه صورة من صور بيع الدين، وذكروا في آخر الربا في قوله: "ولا يجوز بيع الدين بالدين"، وهنا هذه المسألة في قوله: "ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْضٌ" هذا بيع للدين، ولكن السلم عندهم أشد من سائر الديون، فالسلم لا يجوز عن المعاوضة عليه مطلقاً حتى لو لم يفض إلى الربا.

يعني نفس الصورة التي قلناها هذه مثلاً: اشتريت منك مائة صاع من التمر، ثم عاوضتك عنها بالجوال ما في مشكلة، خلاص حالت في المجلس أعطيتك الجوال ما في مشكلة، لكن في السلم لا يجوز ذلك؛ لأنَّ عندهم حديث، وهو حديث: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

هذه المسألة الأولى التي هي قوله: "ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْضٌ".

المسألة الثانية من المظورات، قال: "ولا هبته" ولا يصح هبته، ما صورتها؟

ألف صاع تُسلّم في ١ رمضان، جاءك واحد من أصحاب السُّفر، قال لك: أنا أحتاج تمر، تعرف أحد، قال: أنا عندي ألف صاع تمر، أستلمها من فلان في أول رمضان، وهبتك منها مائة صاع، لا يصح ذلك، ما معنى لا يصح؟ ليس هذا عقد هبة صحيح؛ كونك لما استلمتها بعد ذلك أعطيته مائة بطیب نفس جزاء الله خیر، في وقت بعد استلامك لها لما أعطيته هذه هي الہبة الصحیحة، أمّا قبل ذلك فليست هبةً صحیحة.

"**وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ**" ما صورة الحوالة به؟

جئني ١ رمضان تقول لي: أعطني الألف صاع، قلت لك: أنا عقدت عقد سلم على ألف صاع مع فلان، أحلاتك لتسلمها منه حواله، أنا أطالب زيد بـألف صاع، وأنت تطالبني بـألف صاع، فأحلاتك بهذا الدين لتأخذه منه، لا يصح الحوالة به.

وفي غير السلم يصح أم لا يصح؟ في غير السلم يصح.

"**وَلَا عَلَيْهِ**" ما صورة ولا عليه؟

اعكسها، جاء واحد يطلب منك ألف صاع، اشتري منك ألف صاع بعقد بيعٍ حاًلاً لا بعقد سلم، وكان ذلك في يوم ١ رمضان، قال لك: سلمني، قلت: أحلاتك على دين السلم الذي لي، استلم من عامر، هذه صورة الحوالة عليه؛ يعني على دين السلم.

"**وَلَا أَخْذُ عِوَضِهِ**" يأتي ١ رمضان، أقول لك: انظر، لا تأخذ تمر حقيقةً من عندي، لكن بدل الألف صاع من التمر، خذ خمسة آلاف صاع من البر، نتفق

على هذا، قلت: اتفقنا على هذا، لا يجوز أخذ العوض عنه، وهذا أيضًا في السلم؛ لأنَّ عندهم حديث، وهو حديث: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُه إِلَى غَيْرِهِ».

"ولا يَصْحُ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ" لما جئت تتعاقد معي على عقد السلم، قلت لي: أريد منك رهناً ترهنه عندي حتَّى أضمن ماذا؟ أن تسلمني الألف صاع من التمر، ارهن عندي شيء، لا يصح أخذ الرهن به، وهذا خاصٌ أيضًا بالسلم.

"وَالْكَفِيلُ بِهِ" تقول لي: آتني بكفيل يضمن تسليم هذا الدين الذي عليك في تاريخه، هذا ما يتعلَّق بالسلم.

سؤال: [٧١:٠٩].

جواب: لا ما يجوز لا الكفالة ولا الضمان.

سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، نشهد أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، نستغفرك ونتوب إليك، نكتفي بهذا القدر.

■ الأسئلة

سؤال: [٧١:٣٠].

الجواب: هبته ملن هو عليه، تصح، لماذا؟ لأنَّ الهبة —الهبة هنا طبعًا بمعنى الإبراء، هي في معنى الإبراء— الإبراء من الدين هبة لازمة، "هبته ملن هو عليه" نص عليها في الدليل، في الهبة لغير من هو عليه، أمَّا لو وهبه ملن هو عليه فإنه يصح، ومعناه هنا: الإبراء، لو قال: أبرأتك من الألف صاع التي عليك، خلاص برأتك.

* * *

سؤال: الشراء عن طريق الشبكة، ويكون دفع الثمن عند استلام المبيع، هل هو من بيع الدين بالدين أو لا؟ ما رأيكم؟ إذا اشتري شيء عن طريق الشبكة، على أن يكون تسليم الثمن عند الاستلام، ما تقولون؟

الجواب: نقول: لا يخلو؛ إما أن يكون وعداً أو بيعاً، والفرق بينهما: أنَّ هذا عقد، وهذا كلام، التزام أدبي يعني، يقول: أنا سوف أوفر لك السلعة بالثمن الفلاني وأبيعها لك، فإنْ كان من باب الوعد ما في مشكلة، يا فلان أنا أطلب منك توفر لي كذا وكذا لكي أشتريه منك.

متى يكون عقد الشراء؟ عند التسليم والاستلام، هذا لا إشكال.

الصورة الثانية: أن يقول: فيه تعاقُد، وهذا يُعرف بالقرائن أو باللفظ، أو بالاتفاقية؛ إنه إذا رجع عن البيع، أو لم يدفع الثمن فمن حقه أن يقاضيه، وأن يطالبه عند القضاء بالثمن، فإذا كان على سبيل العقد فله صورتان:

- أن تكون هذه السلعة معينة؛ صور لك سيارته، وضع صورة السيارة، قال: هذه سياري معروضة للبيع، مواصفاتها كذا وكذا وهذه صورتها، وأبيعها لك، قال: خلاص بعها، ولم يتم التسليم، فجاءه بالسيارة واستلم الثمن، هنا يصح العقد أم لا؟ يصح؛ لأنَّ هذا بيع عين بدين، ولا يشترط فيه قبض أيٍّ من العوضين.

أمَّا إذا كان بيع موصوف في الذمة بثمن، فحينئذٍ لا يصح إلَّا مع قبض أحد العوضين، طبعًا هذا كلِّه أيها الإخوة على سبيل التقرير والتدريس لا على سبيل الإفتاء، لأنَّ هناك عند المعاصرین بعضهم له كلامٌ فيها من جهة وجود مخارج على

موضوع الاستصناع عند الحنفية؛ لأنَّ الحنفية يجيزون تأجيل العوضين في الاستصناع، وما الفرق بين السلم والاستصناع؟

السلم: لا تدخله الصناعة.

أمَّا إذا كان شيء يحتاج إلى تصنيع، أو تدخله الصناعة، فهذا يقولون: من باب الاستصناع، ويجيزون فيه تأجيل العوضين، لكن نحن ندرس مذهب الإمام أحمد، وهذا فقط لتوضيح الدرس لا للإفتاء.

* * *

سؤال: ما دام أنَّ التمر ونحوه ينضبط قدره بالوزن، فلماذا لا يصح سلمه بالوزن؟

الجواب: هم عندهم أنَّ السلم رخصة، فيُشَدَّدُ فيها، ويقتصر فيها على ما ورد فيه الترخيص، الذي ورد فيه الترخيص: أنك تسلم في المكييل كيلًا.

* * *

سؤال: ما الفرق بين القرض والدين؟

الجواب: القرض دين، والدين قرض أم لا؟ إِذَا أَيُّهُما أَوْسَع؟ الدين، بينما خصوصٌ وعمومٌ مطلقاً، فكُلُّ قرضٍ دين، وليس كُلُّ دين قرض.

أعطيكم مثال على ديون ليست قرض: ذهبت واشترت سيارة بالأقساط، عليك لبائع السيارة، عليك دين له أم لا؟ هذا الثمن دين عليك، لكنَّه ليس قرضاً، سيأتي معنا في القرض: القرض حالٌ لا يتَأجلُ، أمَّا الدين في ثمن المبيع يتَأجلُ، ولا يحلُ قبل أجله.

كذلك قد يثبت الدين بغير بيع، قد يثبت بزواج؛ إذا تزوج على صداقٍ، الصداق دين عليه أم لا؟ دين عليه، إذا أتلف شيئاً فضمان هذا المتلف دين في ذمته أم لا؟ عقد السلم ينشئ ديناً في ذمة من البائع أم المشتري؟ البائع عليه دين هذا القدر، مثلاً: ألف صاع من التمر، فهذه كلها ديون ليست قرضاً، والقرض نوع من الديون.

* * *

سؤال: لماذا ذكر العلماء في نهاية وقت العشاء ثلث الليل، مع أنَّ العشاء نصَّ على أنه نصف الليل رواه مسلم، ماذا يقولون عن هذا الحديث؟

الجواب: هو وردت أحاديث متعددة في هذا، وارجع إلى الجمع بينها وكذا في كتب شروح الحديث.

* * *

سؤال: لا يصح السلم حالاً، ما صورته؟

الجواب: إنَّه في اليوم الفلاني اجتمع الطفان زيدٌ وعمرو، وهما بكمال الأهلية واتفقا على عقد سلمٍ على تبرٍ قدره مائة صاع، أو صافه كذا يُسلِّم فوراً عند تسليم العقد، على هذا جرى التوقيع، وأعطيت هذا العقد، ما تقول فيه؟ غير صحيح.

صححه: اشطب كلمة سلم، واكتب: بيع، فقط، لماذا؟

لأنَّه تناقض؛ سلم معناها تأجيل، وهذا يقول: حال، إما تشطب كلمة سلم، أو تشطب كلمة حال.

* * *

سؤال: [٧٨:٠٢].

الجواب: مضبوطة، العبرة بانضباطه بالصفات، يقول:

وكل ما في الشرع فهو تابع إلى العوائد لها مجتمع

فما اقتضته عادة تحددت تعين الحكم به إذا بدت

ورجحوا بالعرف أيضا وهو من سائر المرحّمات أقوى

وذلك الترجيح بالجهد ليس بمحض عن المقلد

فالعرف ظاهر لكل واحد لم يتأت جحده للجاحد

والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون بأس

ومقتضاهما معا مشروع في غير ما خالفه المشروع

فالمعنى: أنه ما دام العرف تغير [٧٨:٥١].

في غير ما خالفه المشروع

فيما جرى عرف به بل منه

تب

سؤال: لماذا جوَّزنا بيع ما لا يملك إذا كان موصوفاً في الذمة؟

الجواب: نحن أصلاً لا نسميه بيعاً لما لا يملك؛ لأنَّه يتصرف في ذمته، لا يتصرف في عينٍ حتى نقول: يملکها أو لا يملکها، هو يملك التصرف في ذمته، يملك أن ينشئ على ذمته ديناً قدره مائة صاع من التمر.

* * *

سؤال: [٧٩:٢٢].

الجواب: لا، نحن ما علّلنا لها بكونه بيع ما لا يملك، أنت قصدك: لماذا بيع المسلم فيه قبل قبض [٧٩:٢٩]، لا ليس تعليلها كونه من بيع ما لا يملك، تعليلها لكونه بيع الشيء قبل قبضه، ومن ربح ما لا يُضمن؛ لأنَّه ليس في ضمانه، هو مضمونٌ على من؟ على البائع المسلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت، نستغفر لك ونتوب إليك.

* * * * *

الدرس السابع والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فنسأل الله جلَّ وَعَلَا أن يُفْقِهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَن يُعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَن يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمَنَا، وَأَن يُزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلاً صَالِحًا، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَكَنَا وَمَا زَلَّنَا فِي شَرْحِ (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لِلشِّيخِ / مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْحَجَاوِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَكَنَا شَرَحْنَا فِي أَبْوَابِ الْمَعَامِلَاتِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ الْمِبْجَلِ / أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَوَصَّلْنَا فِيهِ إِلَى بَابِ الْقَرْضِ .

وَبَابُ الْقَرْضِ -أَيْهَا الإِخْرَوَةُ الْكَرَامُ- مِنَ الْأَبْوَابِ الْمَهْمَةِ جَدًّا، وَنَقْرُؤُهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَنُعْلِقُ عَلَيْهِ.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : "باب القرض".

وهو مندوبٌ، وما صحَّ بعده صَحَّ فَرْضُه إِلَّا بَنْيَ آدَمَ، وَيُمْلَكُ بِقَبْضِه فَلَا يَلْزُمُ رُدُّ عِينِه،
بل يُثْبَتُ بَدْلُه فِي ذِمَّتِه حَالًا، وَلَوْ أَجَّلَه، فَإِنْ رَدَهُ الْمُفْتَرِضُ لِنِيمَ قَبُولُه وَإِنْ كَانَ مُكَسَّرًا
أَوْ فُلُوسًا فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةُ بِهَا، فَلَهُ القيمةُ وقتَ القرضِ، وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي
الْمِشْلَيَاتِ وَالْقِيمَةِ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَغْوَرَ الْمِثْلَ فَالْقِيمَةُ إِذْنُ.

و(يُحْرُمُ) كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا، وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الوفاءِ
جَازَ، وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُفْرِضِه قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي
مُكَافَأَتَهُ أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ، وَإِنْ أَفْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بَيْلَدٌ آخَرَ لِزَمْتَهِ، وَفِيمَا
لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْلَدٌ الْقَرْضُ أَنْقَصَ.

هذا الباب - أيها الإخوة الكرام - يتكلم عن عقد القرض، وما تعريف القرض؟

هو دفع المال... نريد أن نميز بين القرض وبين عقود أخرى تتشابه معه في الصورة.

- دفع المال إلى غيره؛ أنت تدفع المال إلى غيرك، عندنا دفع المال لمن يتملكه

ويرد بدلـه، هذه مسألة.

- دفع المال لمن ينتفع به ويرد عينـه، هذه مسألة.

- دفع المال لمن يحفظه ويرد عينه، هذه الثلاثة ما هي؟

دفع المال لمن يملكه ويرد بدله هذا القرض؛ إدًّا القرض بمجرد قبض المقترض

له يدخل في ملكه، ويخرج من ملك المقرض، ويثبت على المقترض رد البدل -
وسيأتي معنا ما معنى البدل -.

دفع المال لمن ينتفع به ويرد عينه، هذه العارية، ينتفع به ولا يملكه، ولا

يتملك منفعته أيضًا، في العارية لا يملك العين، ولا يملوك المستعير المنفعة، كيف
ما يملوك المنفعة؟ هنا يملك الانتفاع لا يملك المنفعة، وسيأتي معنا -إن شاء الله-
في العارية ثمرة ذلك أنه ليس له أن يغير، ليس له أن يؤجر للغير.

الثالث: **دفع المال لمن يحفظه ويرد عينه**، هذه وديعة.

لماذا نقول هذا؟ لأن القرض في زماننا كبير، الآن أكثر الناس -جزاهم الله خير-
مُقرضون لغيرهم، لكن ما يقرضون الفقراء، يقرضون الأغنياء، لماذا؟ لأن الإنسان
الذى يذهب إلى البنك ويفتح حساب في البنك يعطي البنك مالاً يقول: افتح
لي حساب، ما العقد الذي يجري بينه وبين البنك؟ وديعة أم ليس وديعة؟

دعونا نرى تعريف الوديعة؟ قلنا: **دفع المال لمن يحفظه ويرد عينه**، هل البنك
يرد لك عين مالك؟ يأخذ المال ويعلق عليه خزنة ثم إذا جئت يفتح لك الخزنة؟
لا، أنت تعطيه المال، وتذهب تسحب من الصراف مالاً أودعه في البنك غيرك،

فهذا قرضٌ؛ ولهذا أحکام القرض مهمة؛ لأن العلاقة بين عملاء البنوك وبين البنوك هي علاقة قرض، كل ما يؤخذ الآن ويُذكر في مسائل باب القرض تنطبق على هذه المسألة.

وليس وديعة؛ لأنك أنت إذا دفعت المال للبنك هو يمتلكه بمجرد قبضه، وينتفع به ويتأجر فيه، ويرد لك بدلـه، إذا جئت دفعت خمسمائة ريال يعطيك خمسمائة ريال، هل يعطيك الورقة نفسها؟ هل يلتزم لك أصلـاً أن يرد الخمسمائة ورقة واحدة؟ لا، هو يثبت في ذمته خمسمائة ريال بدلـاً من تلك الخمسمائة. فكل ما نذكره الآن -إن شاء الله- في هذا الباب ينطبق على مسائل الحساب الجاري في المصارف.

يقول:

ثم البطاقات لدى المصارف ثلاثة فأتقن المعارف

أما الحساب، يقول:

ومنه ما يدعونه بالجاري
ويوصف الثاني بالاقتراض

حساب بنكٍ منه الاستئناري
فأولُ كُيُّف بالقراض

عندنا حساب البنك نوعان:

١ - حساب استثماري؛ تدفع الفلوس للبنك حتى يشغلها لك في التجارة، هذه مضاربة.

٢ - والثاني -وهو الذي يغلب-: هو الحساب الجاري، فهذا إقراض.

نأتي الآن إلى كلام المصنف: هذا الباب تضمن ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم القرض.

المسألة الثانية: ما يصح قرضه.

المسألة الثالثة: بم يُملك القرض؟ لاحظ! القرض يُملك.

الرابع: أحكام رد القرض.

الخامس: المنفعة في القرض.

السادس: المطالبة بالقرض في بلد آخر.

المسألة الأولى: ما حكم القرض؟ قال المصنف:

"وهو مَنْدُوبٌ".

القرض مندوب في حق المقرض أم في حق المقترض؟ في حق المقرض، وقد جاءت الأحاديث التي تدل على فضل القرض.

المسألة الثانية: ما الذي يصح قرضه؟ مادا يقول المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ؟

وَمَا صَحُّ بِيعَهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آدَمَ.

أعطاك قاعدة، كل ما صح بيعه صح قرضه، دعونا نسألكم، النقد يجوز بيعه؟
يجوز بيعه فيصح قرضه، التمر يصح؟ يصح، ما رأيك واحد في ليلة زواجه يحتاج إلى بِشْت، يريد أن يأخذه من غيره، قال: أريد أن أستعير منك هذا البِشْت أو العباءة أو المِشْلح، فهنا هذه استعارة ما فيه إشكال، بحيث يلزمك رد عينه، وقد يأخذه منك على سبيل القرض، يقول لك: أقرضني إياه، إذا اقتضه مادا يصير؟

يتملكه، ويثبت في ذمته بدلـه، وهو قيمته؛ لأن المِشْلح والملابس ليست مثالية، وإنما هي قِيمية، فيثبت في ذمته قيمته، تأتيه بعد يوم، يومين، عشرة، تطالبه برد القرض، يرد لك ألف ريال، خمسمائة ريال، حسب قيمة هذا اللباس.

إذاً كل ما صح بيعه صح قرضه، إلا بني آدم؛ أي العبيد، فلا يصح قرض بني آدم، لماذا؟ قالوا: لأنـه قد يفضي إلى أن يفترض الأمة ويستمتع بها، وهذا ممنوع.

المسألة الثالثة: بم يُملّك القرض؟ قال المصنف:

وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ.

يُملك القرض بقبضه، القرض قد يقول لك: أقرضتك مائة ريال، هل تملکها؟ قلت: قبلت، ملکتها؟ ثبت في ذمتك دین؟ لا، إنما تملک بالقبض، فإذا قبضتها ملکتها، فإذا قال لك: أقرضتك مائة ألف ريال، قلت: موافق، فهل دخلت في ملکك مائة ألف؟ هل لك أنك طالبني بمبلغ مائة ألف عندي؟ ليس لك ذلك، لكن إذا قبضتها ملکتها، وخرجت من ملکي وانتقلت إلى ملکك.

ماذا تُردد؟ وهي المسألة الرابعة في الباب: رد القرض، ترد القرض بعينه أم ببدلها؟

الأصل أنه يثبت في ذمته البطل، لكن ما رأيك لو أنه أراد رد العين؟ أو طالب المفترض برد العين؟ يعني هذا الرجل في ليلة زواجه أقرضناه مسلح، ثم جاءه هذا الرجل يقول: أعد لي المسلح تبعي؟ يلزمها أن يرده؟ أكيد، ماذا يقول في الدليل؟
ما ذكرها، ماذا قال في الزاد؟ فلا يلزمُ رد عينه.

إِذَا الرَّدُّ عِنْدَنَا رَدُّ الْعَيْنِ، وَرَدُّ الْبَلْدِ، رَدُّ الْعَيْنِ غَيْرُ لَازِمٍ، لَا يُلْزَمُهُ رَدُّ الْعَيْنِ، قَالَ:
رَدُّ الْمَشْلُحِ، يَقُولُ: لَا، مَا لَكَ عِنْدِي مَشْلُحٌ، لَكَ عِنْدِي بَدْلٌ وَهُوَ القيمة، قَالَ
تَفْضِيلُ هَذِهِ أَلْفِ رِيَالٍ، لَا يُلْزَمُهُ رَدُّ عَيْنِهِ، هَذَا وَاحِدٌ.

إذاً في رد عين القرض من جهة لزوم دفعه لا يلزمه رد عينه، من جهة لزوم قبوله،
لو قال: رد لي القرض، وقال: تفضل، هذا المسلح وأعطيه له، يلزم أم لا يلزم؟
يلزمني أقبل المسلح؟

إذا لم يتغير يلزمه قبوله، أم الآن الذي ثبت في ذمته القيمة؟ القيمة وليس عين...
لأنه هذا قيمي، لو كان مثلياً ما فيه إشكال، لو أقرضه مثلاً مائة ريال، أعطيته
مائة ريال قرض، جئت أخرج ما وجدت عندي شيء، قلت والله دعني أرجع،
وقلت لك: رد علىي القرض، صار عندك مائتين، مائة التي أعطيتك إياها جديدة،
ومائة عندك من أول قديمة، لو ردت لي عين مالي، يلزمني أقبل أو لا يلزمني؟
يلزمني أن أقبله، لماذا؟ لأن مائة ريال، والواجب عليك مائة ريال، فهو ليس أقل
من المثل، هو مثل في أقل الأحوال.

إذا من جهة لزوم قبوله، لو رد عينه يلزم القبول في المثليات، لو رد بدله لا شك
أنه يلزمه قبوله، ما هو البديل؟ إذا رد البديل قال المصنف في رد البديل:
فلا يلزم رد عينه.

ما يلزمك ترد عينه، ولو أنا ذهبت لك وأعطيتني المائة القديمة يلزمني القبول أم
لا؟ يلزمني؛ لأنه رد بدلًا عنه.

بل يثبت بدله في ذمته حالاً، ولو أجّله.

بمجرد القرض ثبت في ذمتك البدل إن كان مثلياً فالمثل، وإن كان قيمياً فالقيمة،
أقرضتك صاع من التمر ثبت في ذمتك ماذا؟ صاع من التمر بنفس الأوصاف
التي أقرضتكها.

ما أجل الرد؟ متى يلزمك أن ترد القرض؟ عندنا ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن تتفق أنه حال.

الصورة الثانية: أن تتفق أنه مؤجل.

الصورة الثالثة: أن لا تتفق.

ما الحكم فيها كلها؟ نقول: كل هذه الصور القرض فيها حالٌ، ولهذا قال: ولو
أجله، فالقرض حالٌ، صورة ذلك: قلت لي أقرضني مائة ريال أردها لك بعد أسبوع،
قلت لك: تفضل، هذه مائة ريال ردها لي بعد أسبوع، خرجت أنا عشر دقائق ربع
ساعة، وتذكرت أني محتاج فرجعت إليك وقلت: الآن تدفع لي، يلزمك؟ الجواب:
نعم، فالقرض حالٌ ولو أجله.

الدين حالٌ ولو أجله، صحيح هذا الكلام أم خطأ؟ القرض أم الدين؟ أم المعنى
واحد؟ بينهما فرق؟ ما الفرق؟

الدَّين مقابل سلعة، والقرض بلا منفعة (إحسان) القرض من عقود الإرافق، والدَّين من عقود المعاوضات، أنا سأذكر الأقوال ثم نأتي إلى الترجيح.

يقول: الدَّين أعمّ من القرض، يعني القرض دَين؟ القرض دِينٌ له أحکام تخصه، هناك ديون أخرى غير القرض مثل ماذا؟ مثل الأجرة، إذا استأجرت بيتك، قلت: والله الأجرة أربعين ألف في السنة، وانتفعت بها سنة، ولم تدفع الأجرة، الأجرة دَينٌ في ذمتك.

لو اتفقتما على تأجيل هذا الدَّين، قلت له: أستأجر منك هذا البيت، وأسلم لك الأجرة بعد ستين، أنا أنتفع من الآن، وأجلس فيه سنة وأخرج، وبعد ستين أدفع لك الأجرة، فاتفقتما على أن هذا الدين مؤجل.

اشترت سيارة بالتقسيط، وجاءك البائع قبل حلول القسط يطالبك بالدَّين الذي عليك، يلزمك؟ لا يلزمك، هذا دَينٌ، لكنه ليس قرضاً، وسيأتي معنا أيضاً من الفروق بين الدَّين والقرض وهي الديون غير القرض، سيأتي معنا فرق في الرهن بعد قليل -إن شاء الله-.

السَّلم دَين أم لا؟ السَّلم دَين، لما أدفع لك مائة ألف على أن تسلم لي تمر مثلاً في تاريخ واحد رمضان، هذا التمر دَينٌ في ذمتك، حال أم مؤجل؟ مؤجل، ولا

يحلّ، هو على أجله، لا يحلّ إلا بحلول أجله، ماذا يقول لك المؤلف؟ ولو أجله إشارةً إلى الخلاف، لماذا؟

أنا أعطيكم من جهة المعنى، ذكروا أمراً وهو الآن ألف ريال بـألف ريال، ما الشرط فيها؟ متماثلة، لكن شرطها التقابل في مجلس العقد إذا كانت يعًا، ما الذي أخرجها من الربا؟ كونها قرض على سبيل الإرفاق.

قالوا: فلو جعلنا له أجلاً لازمًا صار كأنه معاوضة، أنا أعطيتك على أن تعطيني في التاريخ الفلايني صار كأنها معاوضة فشابهت الربا، فلهذا قالوا: القرض حال ولو أجله.

من جهة المعنى: أنا لو جئت وأقرضتك مثلاً مبلغ من المال، افترض أني جلست أجمع... أو واحد زيد يجمع أمواله لأجل أن يتزوج، وجمع عنده خمسين ألف ريال يريد يتزوج، لكنه يبحث عن امرأةٍ صالحة، إلى الآن ما تهيأت له، فجاءه شخص يقول له: أريد أن أقرض منك، ماذا عندك؟ قال: أريد أن تزوج، قال: سأقرضك، ورد لي إياهم -إن شاء الله- سنة كذا، وخلال السنة أبحث، فإذا بك أنت احتجت إليها، أنت صاحب المال، وأنت المحسن، وأنت المتكرم، أنت الآن صرت محتاجاً إليها، ذهبت إليها قلت له: سددني، لا يخلو من حالي:

الحالة الأولى: أن يكون قادرًا على السداد، فيلزمك أن يسدد، يرد لك.

الحالة الثانية: ألا يكون قادرًا، إذا لم يكن قادرًا هذا مُعسر: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو

عُسْرَةٍ فَنَظِرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ما فيه إشكال أنه المعسر لا يلزم

﴿فَنَظِرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، لكن إن كان قادرًا فيلزم الوفاء، بمعنى

أن الدين ثابت في ذمته ثبوتاً حالاً غير مؤجل، هذا بالنسبة لأجل الرد.

قال: فإن ردّه المفترض -هذه المسألة التي قلناها قبل وهي رد العين- فإن ردّه المفترض لزماً قبولاً.

وهذا في المثلثات والقيمييات، أم في المثلثات فقط؟ الظاهر أنه في المثلثات، أما القيمييات الثابت في الذمة هو القيمة، وليس المثل، أنت الآن ثابت في ذمتك ألف ريال، إذا أنا قبلت أن آخذ مسلح بدل الألف، فهذا لابد له من تراضي لأنه معاوضة، صحيح أم لا؟ معاوضة عن حقي إبني أقبل وآخذ صلح -سيأتي معنا- فهذا لابد له من التراضي.

ما الذي يريد؟ المردود في القرض ما هو؟

عندنا النقود، أفردها المؤلف بكلام يختص بها، وهي من المثلثات غالباً لكن أفردها بكلام، والمثلثات، والقيمييات، نبدأ أولاً بالنقود، ماذا يقول في النقود:

وإن كانت مُكَسَّرَةً أو فُلُوسًا فمَنْعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةُ بِهَا، فَلَهُ القيمةُ وقتَ
القرضِ.

الآن إذا أقرضت نقداً، الفلوس، ما هي الفلوس؟ الأصل في النقود أنها كانت من الذهب والفضة، باب زكاة النقادين، الأصل أن النقود هي الذهب والفضة، الذهب والفضة قيمتها عالية، لو واحد يريد يشتري مساواك أو يشتري رغيف خبز، إذا كان الصحابي اشتري شاء بدرهم، أليس كذلك في حديث عروة الباهلي، فالشاة بدرهم، إذا أنت تريد تشتري رغيف خبز بماذا ستشتريه؟ عشر درهم، تكسر له قطعة من الدرهم، صحيح أم لا؟ فأوجدوا بعد ذلك نقوداً لشراء هذه الأشياء البسيطة، يسمى بها بعض الفقهاء: المحررات، يعني الأشياء رخيصة الثمن.

فالحكام أو ولاة الأمور وضعوا نقود من غير النقادين، من أين تكتسب نقيتها؟ من اعتماد السلطان التعامل بها، السلطان يقول: تعاملوا بهذه العملة، تكون من خاس، أو من جلود فيتعامل بها الناس، لكن يتعاملون في كل شيء؟ لا، غالباً يتعاملون في الأمور الرخيصة (محمرات) فهذه الفلوس من أين اكتسبت قبولاً عند الناس ونقيتها عندهم؟ من اعتماد السلطان لهم، إذا السلطان منع المعاملة بها، قال: هذه الفلوس ملغية.

أنا افترضت منك مثلاً مائة دانق أو مائة قطعة معدن فلوس مثلاً، لما جاء يوم السداد أسدد لك السلطان قد منع المعاملة بها، جئت رددتها لك، ما لها قيمة،

مثل الآن العملات إذا أُلغيت العملة تماماً، قالوا: هذه العملة ملغية، حيث تعطيه،
ماذا تعطيه أنت الآن؟ تعطيه ورق لا قيمة له، فما العمل؟

قال: وإن كانت فلوسًا أو مُكسرة؛ مكسرة إذا كانت الدنانير ليست دنانير كاملة،
مكسر هذا ثلث، وهذا ربع، وهذا كذا، وهذا عيبٌ فيها، لكن مadam العمل جاريًا
بالتعامل بها ومقبولة عند التجار ولم يمنع التعامل بها فإنها تقبل.

لكن إذا منعت المعاملة بها، ماذا يفعل؟ ما الذي يلزمها؟ يلزمها أن يرد القيمة،
طيب يلزمها أن يُرد القيمة عندنا ثلاثة احتمالات في التاريخ المعتبر للقيمة:

نقوّم هذه الفلوس يوم القرض؟

أم نقوّمها يوم إلغاء العملة؟

أم نقوّمها يوم الرد؟

قال المؤلف: فله القيمة وقت القرض، إذاً المعتبر وقت القرض لا وقت الرد، ولا
وقت الإلغاء، قال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وإن كانت مُكسَرَةً أو فُلُوسًا فمَنْعَ السُّلْطَانُ
المعاملة بها، فله القيمة وقت القرض.

هذا الذي شرحناه قبل قليل، قال: والله وقت ما أفترضت كأنك هذه الفلس
عشرين دانق مثلاً أو كذا، كانت تشتري عشرين رغيف خبز، إذاً تعطيه بقيمتها
ذاك الوقت.

المثليات، كيف تُرد؟

المثليات لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يطالع بها مع وجودها، افترضت منك على سبيل المثال صاع
من تمر العجوة، أو كيلو من تمر العجوة، حيث تطلبني به، ما في في السوق، ما
هو موجود، ما هو متوفّر، ما الذي يلزمني؟

إن كان متوفّراً يلزمني أن أرد المثل، هذا معنى قوله: "ويُردُ المِثْلُ في الْمِثْلَيَاتِ"،
في حالة الوجود هذه.

في حالة الإعواز ما هو موجود، ما هو متوفّر، قال: القيمة، القيمة متى؟ وقت
القرض؟ أم وقت الرد؟ أم وقت الإعواز؟

قالوا: له القيمة هنا وقت الإعواز، لما انقطعت من السوق كم كانت قيمتها؟ هذه
القيمة هي التي تُرد.

أما القيميات: وهي غير المثلثات، بالمناسبة ما ضابط المثلثي في المذهب؟ مسألة ضابط المثلثي هي مسألة خلافية بين أهل العلم؟ المذهب، ضابط المثلثي عندهم:

هو كل مكيلٍ أو موزونٍ لا صنعة فيه، غير الذهب والفضة.

الذهب والفضة مثالية دائمًا، أما غير الذهب والفضة فهو المكيل والموزون الذي لم يخرج عن حاله بالصناعة، لم تدخله الصناعة، أعطيك مثال: الحديد مثلثي أم قيمي؟ الحديد مثلثي موزون.

كرسي مصنوع من الحديد مثلثي أم قيمي؟ قيمي.

الذهب: مثلثي.

سوار مصنوع من الذهب: مثلثي.

خاتم مصنوع من الذهب: مثلثي، وهكذا.

ننتقل إلى المسألة التي بعدها:

فإنْ أَعْوِزَ الْمِثْلَ فَالْقِيمَةُ إِذَنْ.

أي فيرد القيمة إذًا يعني وقت الإعواز.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَسَأَةٍ مَهِمَّةٍ جَدًّا فِي بَابِ الْقَرْضِ، وَهِيَ مِنْ أَهْمَّ مَسَائِلِ بَابِ الْقَرْضِ، أَلَا وَهِيَ مَسَأَةُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْقَرْضِ، مَا حُكْمُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْقَرْضِ؟

وَالْمَرَادُ هُنَا بِالْكَلَامِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ فِي الْقَرْضِ مَنْفَعَةٌ يَحْصُلُ عَلَيْهَا الْمَقْرُضُ؟ أَمْ مَنْفَعَةٌ يَحْصُلُ عَلَيْهَا الْمَقْتَرَضُ؟ الْمَقْرُضُ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ فِي الْقَرْضِ أَنَّهُ نَفْعٌ لِلْمَقْتَرَضِ، هُوَ أَصْلًا الْقَرْضُ مِبْنًا عَلَى نَفْعِ الْمَقْتَرَضِ.

لَكِنَّ الإِشْكَالَ الَّذِي سَيَأْتِي كُلَّهُ فِي اِنْتِفَاعِ الْمَقْرُضِ، أَنَا أَقْرَضُكَ وَأَحْقَقُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْقَرْضِ مَنْافِعَ، مَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَنْافِعِ؟

نَقُولُ: هَذِهِ الْمَنْافِعُ لَهَا حَالَانِ؛ الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُشَرَّطَةً، أَقْرَضْتَ مائَةَ أَلْفَ شَرْطٍ تَرَدَّلَيْ مائَةَ وَعَشْرَةَ، مَا الْحُكْمُ؟ اقْرَأُ الْقَاعِدَةَ، يَقُولُ: وَ(يَحْرُمُ) كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا.

كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا مُحَرَّمٌ، إِذَا الْمَنْفَعَةُ مُشَرَّطَةٌ فِي الْقَرْضِ مُحَرَّمَةٌ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

مائَةَ أَلْفَ أَقْرَضْتَ عَلَى أَنْ تَرَدَّهَا مائَةَ وَعَشْرَةَ يَحْوِزْ؟ لَا، أَقْرَضْتَ مائَةَ أَلْفَ عَلَى أَنْ تَبِعِينِي السَّيَارَةُ وَتَعْمَلَ لِي خَصْمَ فِيهَا، يَحْوِزْ؟ لَا، أَقْرَضْتَ مائَةَ أَلْفَ عَلَى أَنَّكَ

ما ترد لي إلا مائة ألف، لكن عندكم ملحق في البيت في العمارة تسمح لي إني
أنتفع به إلى أن ترد هذا القرض، يجوز؟ لا يجوز.
إذاً المنفعة في القرض لا تجوز.

لكن دعوني أنبه إلى قضية، أقرضك مائة ألف بشرط أنك تردها لي مائة ألف،
وأنت تردها، تأتيني إلى البيت، ليس أنا أظل أطارد وراءك وأبحث عنك، المقترض
قال: أنت في آخر المدينة التاكسي يكلفني خمسين ريال حتى آتي وأرد لك القرض،
أنت تحملها يا أيها المقرض.

قال: لا، أنت يا أيها المقترض أنت ترد لي، أنا سلمتك القرض أنت ترده لي،
التكاليف التي في رد القرض عليك أنت، ما الحكم؟ يجوز، ما فيه مشكلة، هذا
ردٌ للقرض فقط، لم يزد لك شيئاً، أنت وصلك شيء غير القرض؟ لم يصلك
شيء، غير أنك استوفيت قرضك بطريقٍ سهلة، بدلاً من أن تذهب تطارده هو
جاء لك.

دعونا نأتي إلى ما قلناه في أول الدرس، وهي الحسابات البنكية، لو قالوا لك:
افتح عندنا حساب وإذا كان حسابك أكثر من عشرة مليون نعطيك سيارة كل
سنة، ما رأيكم؟ لا يجوز، جر نفعاً، المنفعة هنا للمقرض أم للمقترض؟ للمقرض.

الآن مَن المقترض وَمَن المقرض، زيد من الناس ذهب إلى البنك ووضع عند البنك عشرة مليون، من المقرض؟ زيد هو المقرض، والبنك هو المقترض، قال: نعطيك كل سنة سيارة مجاناً، ما شاء الله من كبار عملاء البنك فيعطيه هذا، يجوز؟

مشروطة في العقد، قال والله عندي أنا خيارات: البنك (أ) والبنك (ب)، والبنك (ج) والبنك (د) ماذا عندكم من عروض؟ تريدوني أضع حسابي عندكم قدموا لي خدمات، قالوا: نعطيك سيارة، نعطيك كذا، لا يجوز.

ما رأيكم لو أنه قال: نعطيك تذاكر سفر سنوية، يجوز؟ لا يجوز.

قال: أنا وضعت عندكم عشرة مليون، آتي آخذ فلوس من البنك، آتي آخذ شيئاً، ما أذهب أمسك (٣٢:٢١) تعطيني رقم أقعد لي ساعتين في الانتظار، وقت ما آتي ما أدخل في (٣٢:٢٧) أدخل فوراً على قسم خاص،
يجوز أم لا؟

لا يجوز، لماذا؟ هذه منفعة، هل زادك شيء على أنه أعطاك مالك؟ أي منفعة؟ منفعة أني أخذت فلوسي فقط، القرض حال ولو أجله، أنا أريدك تسلمني اليوم أظل أنتظر ساعة أو ساعتين، أريد أدخل البنك آخذ فلوسي وأخرج، هل هي منفعة غير أني استوفيت؟ لا، منفعة أني استوفيت قرضي فقط، أنا مقرضك وأنت

تجعلني أنتظر ساعتين، لا، أريد أنا أشرط عليك أني أقرضك، ووقت ما أطلب
تسلمني إياه فوراً ما تؤخرني ساعة أو ساعتين، فيه مشكلة؟ ما فيه مشكلة.

لو قال: أعطيك هذا القرض وتعطيني بطاقة صراف، أشرط شرط تعطيني بطاقة
صراف.

قرض جر نفعاً؟ لا، ما جر نفعاً، لماذا؟ لأن بطاقة الصرف هذه تفيتك في شيء
غير إنك تأخذ قرضك؟ لا، فقط هي أدلة لاستيفاء قرضك، مثل الذي مشى
بالناكي وأوصل لك مالك، قال: هذه البطاقة وقت ما تريد فلوسك اذهب إلى
الصراف واسحب.

إذاً نفرق بين المنافع التي تتعلق باستيفاء القرض ليس فيها مشكلة؛ لأنها ليست
منفعة زائدة عن وفاء القرض.

هذه المنفعة المشروطة، المنفعة غير المشروطة لها صور، الأصل فيها ما هو؟ قال
المصنف:

وإن بدأ به بلا شرطٍ.

جاز؛ يعني ما شرطت عليه إنه يعطيك الملحق أو يسمح لك تستخدم سيارته،
فلما أقرضته قال لك: يا فلان، ترى البيت بيتك وقت ما تحتاج، السيارة إذا
احتاجتها بين يديك، تفضل خذ السيارة، ليست هدية، انتفع بالسيارة اذهب إلى

مشوار فأعطاه بعض المنافع من غير شرطٍ، فما الحكم؟ قال لك: يجوز بدون شرط.

عندنا صور أخرى من الانتفاع بالقرض وهي: قال:
أو أَعْطَاهُ أَجْوَدَ.

هذه تدرج تحت الوفاء بزيادةٍ، وفاء القرض بزيادة، له صورتان:
الصورة الأولى: أن تكون الزيادة في الصفة، أو في الجودة، اقترضت منك كيلو تمر أو اقترضت منك ألف ريال، أعطيتني إياها ريالات قديمة، لما جئت وفيتك إياها ريالات جديدة، أو اقترضت منك كيلو من التمر وكان قدِيماً فوفيتكم أجود منه، جديد أو أجود منه من غير شرط، ما الحكم؟ إحسان، ويكون هذا لا بأس به، جائز، بل إنه من الإحسان، إذا بدون شرط، كل الكلام بدون شرط، أما إذا اشترط لا يجوز، لو قال: أعطيك هذا التمر لكن ترد أجود، يجوز؟ لا يجوز، كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا.

الثانية: الوفاء بزيادةٍ في العدد، المؤلف قال لو أَعْطَاهُ أَكْثَرَ أَمْ أَجْوَدَ؟ أو أَعْطَاهُ أَجْوَدَ حاز، ولم يتكلم عن أَعْطَاهُ أَكْثَرَ، ما بَيْنَ حُكْمَهَا، فما حُكْمَهَا؟

في المذهب ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع، وهو ظاهر (المبدع) و(الممتع) حيث قالا: " وإن كان زيادةً في القضاء بأن يقرضه درهماً فيعطيه أكثر منه لم يجز لأنه ربا".

القول الثاني: الجواز، وهو ما مشى عليه في (الإقناع)، صاحب الإقناع أطلق فقال: أو أعطاه أكثر، وهو صاحب (الزاد) نفسه، لكن في كتابه (الإقناع).

القول الثالث: جواز اليسير دون الكثير، وإليه يميل البهوي، قدمه في شرح (المتنهى)، وحمل عليه إطلاق صاحب الإقناع، صاحب الإقناع أطلق جواز الأكثر فقال: "يُحمل على أنه يريد الزيادة اليسيرة".

وهذه ثلاثة أقوال في المذهب ليس فيها قولٌ يمكن أن يقال أنه هو المصحح بشكلٍ ظاهر، لكن إما أن يقال بالجواز مطلقاً وهو ظاهر الإقناع، وكذلك يمكن أن يفهم من عبارة المتنهى؛ لأنه قال: "أو قضاه خيراً منه" خيراً منه يمكن أن يقال إنها في الصفة أو في العدد، أو القول الثاني: وهو جواز اليسير وهو الذي يميل إليه البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

فيه صورة أخرى ثالثة في منفعة القرض، وهي: إهداء المقترض للمقرض، إنه يعطيك هدية من غير شرط، إذا كانت بشرط ما حكمها؟ لا تجوز، ليس فيه إشكال.

لكن هذه هدية من غير شرط ماذا تعمل معها؟ طبعاً القرض كما تعلمون حال
ولو أجله، صحيح أم لا؟ أحياناً يقرض الشخص، وهذا حاصل أعرف بعض
الأحوال من هذا، شخص تقرضه مثلاً مبلغ من المال، تقرضه خمسة آلاف ريال،
يقول: -إن شاء الله- نهاية الشهر أسددها، يأتيك قبل نهاية الشهر بخمس أيام
يزورك ويحضر لك -ما شاء الله- هدية مائة ريال، مائتين ريال، ما الغرض منها؟ أنه
ما تطالبه به، على أساس تمهله قليلاً.

ممكن لله، ولهذا فصل المؤلف، ممكن -جزاه الله خير ما شاء الله- يحبك في الله،
فيحصل هذا، قبل موعد الوفاء يأتي يحضر لك ساعة هدية، والله إني تذكرتك
ذاك اليوم ونحن في السوق أحضرنا لك كذا، فما الحكم؟ نقول: لها حالتان:
الحالة الأولى: أن تكون المدية بعد الوفاء، بعد ما وفالك الدين أعطاك حقله،
انقطعت علاقة القرض بينكما، أتي وأحضر لك هدية -جزاه الله خير- ما
الحكم؟

أو هديّةً بعد الوفاء جازَ.

بعد الوفاء يجوز، ما فيه مشكلة، انقطعت علاقة القرض، لم يعد هو مقتضى
وأنت مُقرض، انتهت علاقة القرض.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك قبل الوفاء، قبل أن يوفي يأتيك يحضر لك ساعة،
يحضر لك كذا، ما الحكم فيها؟

وإن تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ...

قبل وفائه هذه هي، **الحالة الثانية قبل وفائه، لها حالتين:**

الحالة الأولى: أن تكون العادة جاريةً بينكما بالهدایا، أصلًا من قبل هو إذا ذهب
لمعرض الكتاب أحضر لك الكتب مثلاً في المذهب الحنفي، يعرف أنك تتبع،
تكتم بهذا، منذ زمن وهو على هذه العادة، فلما أفترضته جرى على عادته، هذه
صورة.

الصورة الثانية: يكون لا، ما يهدى لك، ولا أهدى لك في حياته، لكن لما جاء
القرض، صار ما شاء الله شيء يحضر لك كتاب، شيء يحضر لك طيب، دهن
عود، كذا، **فما الحكم إذا لم تجر العادة.**

وإن تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ.

هذه **الحالة الأولى**، لم تجر عادته به، لا يجوز، هذا هو الأصل أنه لا يجوز، واستثنى
المؤلف صورتين، ما هما؟

إلا أن **يَنْوِي مُكَافَأَتَهُ.**

هذا الاستثناء الأول، أن ينوي مكافأته، أنت مقرضه خمس آلاف، أحضر لك دهن عود، سألت عنه فإذا قيمة هذا الدهن مائة ريال، تأخذها، وفي نيتك أنك تذهب وتشتري له هدية بنفس قيمتها، أحضر لك دهن عود، ذهبت أحضرت له طيب بنفس القيمة، هذا لا بأس به، الحالة الثانية: أو احتسابه من دينه.

أعطاك دهن عود بمائة ريال سجلت باقي له أربعة آلاف وتسعمائة، فخصمت ما يقابلها من الدين، ففي هذه الحالة لا بأس أن تقبل المدية في هاتين الحالتين. على كل حال هاتان حالتان يجوز أن تقبل فيها هدية المفترض.

نفس الكلام الذي ينطبق على القرض ينطبق على المدايا إذا كانت من البنك، هذا قرض وهذا قرض، لكن بعضهم قال: هناك هدايا جرت عادة البنك، البنك ما تجري عادته إنه يهديك، إلا في حالة قال لك: بعض الأشياء مثلًا تقاويم، هي أصلًا يقصد بها الدعاية للبنك، فهو يوزعها على عملاء وعلى غير العملاء، وجاء أرسل لك تقويم عليه شعار البنك، هو هنا أعطاك وأعطي غيرك، ليس سببها القرض، هذه يمكن أن يقال: مثل ما جرت العادة به، يمكن والله أعلم.

يأتي الآن المؤلف إلى مسألة، اقرأها ونرى ما معنى هذه المسألة.

وإن أقرضه أثماً فطالبه بها بيلد آخر لزمته.

هذه واضحة، إن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لرمته؛ أعطيتك قرض ألف ريال، تقابلنا مرة في الرياض أو في بلد آخر فقلت لك: أعطيني الألف ريال، يلزمك أن تسددها؛ لأن الأثمان لا مؤونة في حملها، تحمل أنت معك فلوس تدفع لي.

الصورة الثانية في المطالبة، إذاً عندنا المطالبة في غير بلد القرض لها صورتان؛ الصورة الأولى:

ما لا مؤونة في حمله كالأثمان، فهذا يلزم رده.

الصورة الثانية: ما يكون في حمله مؤونة، أنت حتى توفر لي هذا وتنقله لي من بلد

إلى بلد تحتاج إلى تكلفة، فما الحكم فيه؟

وفيما لحمله مؤونة قيمتها.

مؤونة أو مؤونة يجوز هذا وهذا

إن لم تكن ببلد القرض أنقص.

وفيما لحمله مؤونة قيمتها إن لم تكن ببلد القرض أنقص، من يشرح لنا هذه المسألة؟

بالمناسبة هذه المسألة -أيها الإخوة-، قال: "إن لم تكن ببلد القرض أنقص"، قال البهوي في الروض: "صوابه: أكثر"، قال ابن قاسم في الحاشية: "بل الصواب:

أنقض"، قال الشيخ ابن عثيمين: "بل الصواب مع البهوي: أكثر"، فرد بعضهم على بعض، ويقول:

من المدأة والشيخوخ دل
على جوازه أو طلبه رد الأجلاء على الأجلاء
مع قبول غير واحدٍ نِيه

هذا واحد من مشايخ شنقيط يقول، هو قال:

وابن ابن عاصم على ابن عاصم رد على مالكٍ ابن القاسم
وسلم النقاد كل ذلك وابن ابن مالكٍ على ابن مالك
قد أكثر الرد على شيوخه كذا الرهوني على رسوخه
وقال بعض الحنابلة: وقال بعض الحنابلة:

مقال حنبلٍ على إمامه قد غلطَ الخلال في كلامه
ونوفش الغلام أي كلامه رد على خالانا غلامه
وردَ قوله أبو الخطاب كذا أبو يعلى على الأصحاب
وذو تعقبٍ له ابن رجب ثم تقي الدين ذو تعقب
كذا البهوي على الحجاوي رد على الموفق المرداوي
وردهم مُسَلِّم الثبوت كذا ابن قائدٍ على البهوي
مقدم على حقوقخلق وذاك عندي أن حق الحق

فرد أهل العلم بعضهم على بعض هذا أمرٌ يشري العلم، لكنه أولاً بقلوب ... لا أقول قلوب صافية، بل قلوب ممتلئة بالحب والتعظيم، **يُعظّم** بعضهم بعضاً، ويجل بعضهم بعضاً، الشافعي رد على محمد بن الحسن الشيباني، وهو يجله، ويعظمه، ويعرف له قدره وعلو كعبه في الفقه، ويقر بفضله، يقول: "كتبت عن محمد بن الحسن وقري بيير"، ورد عليه، الموضوع تحقيق علمي ورد، فأول شيء القلب ما أقول فقط صافي (٤٦:٠٠:١٣) لا، ممتلئ حباً وتعظيمًا وإجلالاً، لكن حق الحق مقدم على حقوق الخلق.

الأمر الثاني: رد بعلم، ردود علمية تزيد العلم، وتشري الفن، ليست ردود هكذا عن جهل أو انتصار للنفس أو نحو ذلك.

انظر البهوي هنا رد على الحجاوي، قلنا:

رد على الموفق المرداوي
كذا البهوي على الحجاوي

ما صورة المسألة أولاً؟ ثم الصواب مع من؟

اقترضت منه خمسمائة صاع، حتى يصير في حملها مؤونة، افترضت منه خمسمائة صاع في المدينة، بلد التمور، ذهبت في الرياض أطالبك بها، قلت: أعطيني

خمسمائة صاع تمر وأنا في الرياض، القرض حصل في المدينة، يوم قابلتك في الرياض قلت: أعطيني القرض حال، سدد الآن، خمسمائة صاع من التمر، يلزمك تسدد؟ أم فيه تفصيل؟

نظر إلى القيمة، يقول لك: فيه سوق تمر في الرياض، ننظر في قيمة التمر، افترض أخذت مني خمسمائة صاع من تمر العجوة عجوة المدينة، عجوة المدينة ثُبَاع في الرياض؟ ثُبَاع، أغلى أم أرخص؟ غالية قليلاً، فطالبتك خمسمائة صاع من تمر عجوة ونحن في الرياض، هل يلزمك أن ترد خمسمائة صاع عجوة؟ هذا الأصل، الأصل أنه يرد المثل في المثليات.

وهنا في هذه الصورة يلزمك رد المثل أم لا؟ مطلقاً لا يلزم، أم فيه تفصيل؟

نظر إلى القيمة، فإن كانت القيمة في المدينة أدنى من الرياض فلا يلزمك رد التمر، قال لك: موجود تمر العجوة في الرياض، بكم الكيلو؟ مثلًا بمائة ريال، تمر العجوة هنا في المدينة بكم الكيلو؟ ستين مثلًا، لو جئت وطالبتك هنا في المدينة تنزل السوق، أقصى الأحوال تنزل السوق وتشتري لي خمسمائة صاع وتسلمني إياها، يتكلف عليك خمسمائة صاع مبلغ وقدره مثلًا ستة آلاف ريال.

لو بتدفعها في الرياض، قلت لك: تنزل السوق وتحضري لي إياها، تتكلفك كم؟ عشرة آلاف ريال، ما الذي يلزمك حينئذ؟ هل يلزمك التمر؟ لا، ما يلزمك التمر؟ يلزمك عشرة آلاف أم سترة؟ قيمته ببلد القرض ستة آلاف ريال.

الحالة الثانية: أن يكون بالعكس، أقرضتك تمر سكرية هنا في المدينة، وطالبتك في القصيم، ما شاء الله ممكن يكون أرخص هناك، بلد السكري، فطالبتك في القصيم، في المدينة الكيلو بخمسين، وفي القصيم الكيلو بأربعين، طالبتك، يلزمك؟ عكس السابق، يلزمك المثل، انزل السوق -الله يجزاك خير- وأحضر لي تمر، فيلزمك أن توفيني هذا التمر؛ لأنه عليك ضرر؟ ما عليك ضرر.

الحالة الثالثة: أن يكون متساوي، هنا خمسين وهنا خمسين، ليس هناك فرق، يلزمك أم لا؟ نبقي على الأصل وهو لزوم المثل، على الشرح هذا ماذا يكون أنصاص أم أكثر؟

قال بعضهم: لا هذا ولا ذاك، لا يصح أن يقال: إن لم تكن ببلد القرض أكثر، ولا إن لم تكن ببلد القرض أنصاص، الصواب أن يقال: إن كانت ببلد القرض أنصاص، لماذا؟

لأنه لو قلت: إن لم تكن ببلد القرض أكثر خرجت صورتان؛ وهي صورة المتساوي، والأنصاص.

فنقول في صورة المساوي إن لم تكن بلد القرض أنقض، طالبتك في الرياض بتامر العجوة، وكانت في المدينة أكثر، إن لم تكن أكثر فعليك القيمة، يؤخذ منها أنها إن كانت مساوية عليك القيمة أم لا؟ عليك القيمة؛ لأنها ليست أكثر، مساوية.

الآن لو شرحناها... طبعاً العبارة من العبارات المشكلة، حتى كتب فيها بعض المعاصرین، أكثر من ثلاثة أو أربعة كتبوا فقط في تحرير هذه المسألة، هل هي أنقص أم أكثر؟

الآن هو افترض مني خمسمائة صاع من التمر في المدينة، قيمتها في المدينة كم؟ تمر عجوة ستة آلاف ريال، في الرياض ألف ريال، هنا قيمتها في بلد القرض أنقض، هذه الحالة التي يلزمك القيمة فقط.

الحالتان (المساوي والأكثر) لو عكسنا المسألة، أفترضه في الرياض، وجاء في المدينة طالبه بها صارت في المدينة بستة آلاف وهي في الرياض عشرة آلاف، يلزمها أم لا؟ يلزمها الرد بالمثل، لو صارت متساوية كذلك يلزمها الرد بالمثل.

هو يقول: وفيما لِحَمِلَه مَوْنَةٌ قِيمَتِه لَا مُثْلِه.

فيما لحمله مؤونة يلزمها قيمته، لا يلزمها مثله، إن قلنا: يلزمك القيمة إن لم تكن القيمة ببلد القرض أنقض، لا، دعونا على عبارة صاحب (الروض): "إن لم تكن

ببلد القرض أكثر"، معناها إن كانت مساوية هي ليست أكثر إذاً يلزمك القيمة، والواقع أنها إن كانت مساوية يلزمك المثل لا يلزمك القيمة.

عبارة إن لم تكن ببلد القرض أكثر فيها أيضًا إشکال، وعبارة إن لم تكن ببلد القرض أنقض هذه الظاهر أنها سبق قلم، عبارة الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: "إن لم تكن ببلد القرض أنقض"، الظاهر أنها سبق قلم، ولكن لو عدلناها وقلنا: "أكثر" يرد حتى على عبارة أكثر يرد عليها الإشكال الذي ذكرناه في المساوي، ولهذا قال بعضهم: الأحسن أن يقال: "إن كانت ببلد القرض أنقض".

على كل حال، هذه المسألة الأخيرة في باب القرض.

باب الرهن

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجْوُزُ بَيْعُهَا، حَتَّى الْمُكَاتَبِ، مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ بَدَيْنٌ ثَابِتٌ، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقْطًا، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ، وَيَجْوُزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَا يَجْوُزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إِلَّا الشَّمْرَةُ وَالزَّرَعُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ بُدُولٍ صَلَاحَهُمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَاسْتِدَامُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاختِيَارِهِ زَالَ لُرُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لُرُومُهُ، وَلَا يَنْفَذُ تَصْرِيفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ بَغْيٌ إِذْنِ الْآخِرِ،

إلا عِتقُ الراهنِ فإنه يَصِحُّ مع الإِثْمِ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُه رَهْنًا مَكَانَهُ، وَنَمَاءُ الرَّهْنِ
وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الراهنِ وَكَفْنُهُ وَأُجْرَهُ مَخْزُنَهُ،
وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ إِنْ تَلَفَّ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ
بِهَلَاكِهِ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ، وَإِنْ تَلَفَّ بَعْضُهُ فَبِاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَلَا يَنْفَكُ
بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدِّينِ، وَتَجُوزُ الْزِيَادَةُ فِيهِ دُونَ دِينِهِ، وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ
شَيْئًا فَوْقَى أَحَدِهِمَا أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْفَكَ فِي نَصِيبِهِ،
وَإِذَا حَلَّ الدِّينُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ فَإِنْ كَانَ الراهنُ أَذْنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلُ فِي
بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَّى الدِّينَ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى دِينَهُ.

الرهن ما هو أيها الإخوة الكرام؟ الرهن يعرفه الفقهاء بأنه **توثقة الدين بعين يمكن استيفاؤها منه أو من ثمنه**.

دعونا نأتي بمثال القرض، اقترضت من عندي خمسة آلاف صاع من التمر، قلت لك: والله أنا أخاف إنك تذهب للرياض أو تذهب ما أدرى أين؟ ارهن عندي سيارتك، توثقة الدين بعين، وهي السيارة، بحيث يمكن استيفاء الدين منها، لو أنك ذهبت وما جئت في وقت السداد ثُبَّاع هذه السيارة ويستوفى الدين من قيمتها، منها أو من ثمنها، منها مثل لو أبقيت عنده تمر، أو من ثمنها، أو لو رهنت عنده نقود، يصح رهن النقود، قلت لك: هذه عشرة آلاف ريال في الظرف،

رهن عندك، إذا أنا ما سدلت الدين الذي علي تستوفى منها، أو ثُبَاع ويستوفى من ثمنها.

بدأ المؤلف ببيان ضابط المرهون، ما الذي يصح رهنه؟

قال: يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا.

قاعدة: كل عين يجوز بيعها يصح رهنها.

حتى المُكَاتِبِ.

من هو المُكَاتِب؟ المُكَاتِب هو الذي اشتري نفسه من سيده بأقساط محددة، يذهب العبد لسيده يقول له: أنا أريد أتحرر من الرق، سأدفع لك في كل شهر ألف ريال لمدة ثلاثة سنوات على أنه إذا وفيت بجميع الأقساط أكون حرّاً، هذا هو المُكَاتِب.

المُكَاتِب يصح بيعه أم لا يصح؟ يصح بيعه، ومشتريه يقوم مقام المُكَاتِب، فلو بعت المُكَاتِب هذا وبقي عليه أقساط يشتريه ذاك المشتري ويكمel معه الأقساط، ماذا يستفيد؟ المُكَاتِب لو عجز عن الأقساط عاد فناً، يكون عبد خالص، يرجع عبد، ما دام أنه يصح بيعه يصح رهنه.

ما وقت الرهن؟ الرهن له وقتان لا ثالث: وهما؟

حتى المُكَاتِبِ، مع الْحَقِّ.

هذا الوقت الأول، والثاني:

وَعُدَّهُ.

يجوز أن يكون الرهن مع الحق؛ أي في نفس عقد ثبوت الدَّين الذي ثبت عليك في الدَّين يكون عليك الرهن، مثاله: بعثك السيارة بمائة ألف ريال، تقول: قبلت السيارة بهذه المائة ألف، ورهنت عندك البيت، هنا صار الرهن مع الحق.

أو بعده؛ قال: أنا سأذهب وأتي لك برهن، فذهب وأتى له ببرهنه بعد ثبوت الحق، بعد ثبوت الدَّين، وهو قيمة هذه السيارة، ما فيه مشكلة، في نفس المجلس أو بعده.

لا قبله.

ولا يصح الرهن قبله، كيف قبله؟ جئت لواحد من أصحابك قلت: يا فلان حذ هذه السيارة رهنٌ عندك، لماذا رهن؟ بأي مناسبة؟ ليس هناك دين بيننا، قال: ليس هناك دين لكن دعها رهن عندك ما يضر، إذا يوم من الأيام استدنت منك فالحمد لله تكون السيارة موجودة، يصح ذلك؟ لا يصح ذلك.

لَكُنْهُمْ جَوَّزُوا تَقْدِيمَ الرَّهْنِ عَلَى ثَبَوتِ الدَّيْنِ إِذَا وُجِدَ سَبِيلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ مُثْلِ
الْعَارِيَّةِ، فَإِذَا اسْتَعَرَتْ مِنْ عَنْدِي كِتَابٌ، جَئْتُ أَخْذُ مِنْ عَنْدِي (كَشَافَ الْقِنَاعِ)،
قَلْتُ لَكَ: أَنَا مَا أَعْطَيْتُكَ (كَشَافَ الْقِنَاعِ) عَارِيَّةٌ إِلَّا أَنْ تَرْهَنَ عَنْدِي (شَرْح
الْمُنْتَهِيِّ)، فَاسْتَعَرَتْ وَرْهَنْتَ، هَلْ ثَبَتَ عَلَيْكَ هَنَا دَيْنٌ أَمْ لَا؟

لَمْ يَثْبُتْ دَيْنٌ، لَكِنْ يَقُولُونَ هَنَا: الْعَارِيَّةُ سَبِيلٌ قَدْ يَوْجَدُ بِهِ دَيْنٌ، وَهُوَ أَنَّ الْعَارِيَّةَ
مُضْمُونَةٌ، فَإِذَا تَلْفَتْ ثَبَتَ عَلَيْكَ دَيْنٌ وَهُوَ ضَمَانُهَا، فَيَصْحَّ أَنْ تَرْهَنَ مَعَ الْاسْتِعَارَةِ.

الْمَرْهُونُ عَلَيْهِ: وَهُوَ الدَّيْنُ، أَنْتَ تَضْعُفُ الرَّهْنَ مُقَابِلَ دَيْنٍ، مَا شَرْطُهُ؟ قَالَ:

بِدَيْنٍ ثَابِتٍ.

هَنَا قِيَدَانٌ؛ الْقِيدُ الْأَوَّلُ: بِدَيْنٍ، فَالرَّهْنُ يَكُونُ عَلَى دَيْنٍ لَا يَكُونُ عَلَى عَيْنٍ.

أَعْطَيْتُكَ وَدِيْعَةً، الْوَدِيْعَةُ لَيْسَ مُضْمُونَةً، لَكِنْ قَلْتُ: مَادَامُ الْعَيْنُ هَذَا، مَا لِي هَذَا،
وَعَيْنُ الْمَالِ عَنْكَ وَلَابِدُ أَنْ تَرُدَّ هَذَا الْعَيْنَ فَأَعْطَهُ رَهْنًا، نَقْوْلُ: لَا، الرَّهْنُ يَكُونُ
عَلَى دَيْنٍ لَا عَلَى عَيْنٍ.

وَقُولُهُ: "ثَابِتٌ"، يَخْرُجُ مَا لَمْ يَثْبُتْ، مُثْلِ لَوْ قَالَ: إِذَا اسْتَدَنْتُ مِنْكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ،
لَكِنْ اسْتَشَنْنَا مَسْأَلَةَ الدَّيْنِ الَّذِي يَؤْوِلُ إِلَى الثَّبَوتِ بَعْدِ وَجْدَ سَبِيلٍ، مُثْلِ الْعَارِيَّةِ.

عقد الرهن هل هو من العقود الالزمة؟ أو من العقود الجائزه؟ هل هو عقد لازم
أم عقد جائز؟

الرهن لازم على الراهن، جائز في حق المرهن، والعقود -ذكرنا هذا لكن نعيده-
ثلاثة أنواع:

عقد جائز وعقد لازم، وعقد جائز من طرف ولازم من طرف.

ومعنى النزوم والجواز هنا، **الجائز يجوز لأي من الطرفين فسخه، واللازم لا يفسخ إلا بالتراضي**، الرهن لازم في حق الراهن وهو المدين، استدان من عندك
ووضع سيارة، وضع بيت رهن، هل من حقه يأتي بعد يومين، يقول: والله أنا
تراجعت أعطني بيتي، أعطني سيارتي؟ ليس له ذلك إلا أن ترضى.

أما المرهن الذي أخذ الرهن، هو صاحب الحق، بعد يومين ثلاثة قال: والله أنا
واثق فيك -إن شاء الله- سألت عنك قالوا: إنك تسدد، وإنك توفي، تفضل ما
أريد منك رهن، ففك الرهن، له ذلك؟ له ذلك؛ لأنه لا يلزم في حقه، وإنما
يلزم في حق الراهن فقط.

المسألة التي بعدها: ما حكم رهن المشاع؟

ما صورة المشاع؟ الملك أيها الإخوة الكرام إما ملك مشترك، أو ملك خالص لشخص، ثم المشترك قد تكون الشراكة فيها مُفرزةً، نحن مشتركين في هذه الأرض، لكن أنت لك النصف الشمالي، وأنا لي النصف الجنوبي، هنا صرنا مثل الجيران، ما عدنا شركاء بالمعنى الخاص.

إذا كانت الأرض مثلاً أنا أملك نصف وأنت تملك نصف على وجه الشيوع، فهل يصح لي أن أرهن حصتي؟ قال: أبيعك سيارة بشرط أن ترهنني حصةً في الأرض، رهنتُ عنده الحصة يصح رهن المشاع أم لا؟ ماذا يقول؟

ويَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ.

يصح رهن المشاع، ما فيه بأس.

المسألة التي بعدها: رهن المبيع، ما صورة رهن المبيع؟

قال اشتريت منك هذه السيارة ورهنتها عندك، اشتريتها من البائع ورهنتها عندك، يصح أم لا؟ له صورتان: أن ترهن المبيع على ثمنه، وأن ترهن المبيع على غير ثمنه.

كيف ترهن المبيع على ثمنه؟ قلت له أشتري منك السيارة بمائة ألف أسددها خلال سنة، قال: أعطني رهن، قال: السيارة رهن، نفس السيارة التي اشتريتها، اشتريتها وتملكتها أم لا؟ فرهنتها عنده يصح؟ رهنت المبيع على ثمنه يصح.

أو على غيره، اشتريت منه سيارة، قلت: هذه السيارة التي اشتريتها منك دعها عندك رهن، مقابل تذكر الدين الذي على المائة ألف، أنا ما سددتها للآن، قبل، ليست ثمن السيارة، دين آخر، فرحت السيارة على دين غير ثمنها، يصح؟ أيضاً يصح.

وهنا الرهن قبل قبض المبيع يصح أم لا؟ أم لابد تقبض أول؟ يجوز قبل القبض إلا ما سبق معنا أنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، في أي فصل؟ في الفصل الماضي: قال "فصل": من اشترى مكيلاً ونحوه صح ولزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه حتى يقابضه".

وهو في المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع والمبيع بالصفة والرؤبة المتقدمة، فهذه لا يصح التصرف فيها قبل القبض.

فهنا لو اشتريت من عندك مائة صاع من التمر، قلت: أشتري منك هذا الكرتون على أنه مثلاً مائة صاع، فبعثه لي على أنه مائة صاع، هذا بيع بكيلٍ، قلت: أبقيه عندك رهن قبل أن أقبضه، وقبضه بكيله، قلت: لا تكله دعه عندك رهن على ثمنه، أو على غيره قبل القبض، يصح؟ لماذا لا يصح؟ لأنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

لكن اشتريت منك هذه السيارة، وأبقيتها عندك رهن قبل قبضها، يصح أم لا؟
يصح؛ لأنه قلنا هذا ليس ببيع بالكيل، ولا بالوزن، ولا بالعد، ولا بالذرع، فيصح
التصريف فيه قبل قبضه، ومن صور التصرف الرهن، ولهذا قال:

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ.

غير المكيل والموزون زيدوا عليها: والمذروع، والمعدود، والمبيع بصفة، الذي سبق في
كتاب البيع في قوله: "فصل": ومن اشتري مكيلاً ونحوه صح ولزم تصرفه
بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه.

ما لا يجوز بيعه، هل يجوز رهنه؟

المؤلف ذكر هذه المسألة بالمفهوم في أول الباب؛ لأنه قال: "كل ما صح بيعه
صح رهنه"، الآن يصرح بهذا المفهوم، فيقول لك ماذا؟ عندنا ما لا يجوز بيعه
هل يجوز رهنه؟ عندنا أصل وعندنا استثناء.

الأصل: وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه.

لماذا ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه؟ لماذا؟ ما العلاقة بين البيع والرهن؟ لماذا ربطنا
ما يصح رهنه بما يجوز بيعه؟

لأن فائدة الرهن أنه إذا لم يُوفِّ الدين يباع الرهن ويُستوفى الدين منه، فإذا كان ترهن شيء لا يجوز بيعه، استدنت من عنده مائة ألف، قال: أعطني رهن، قلت: خذ ولدي عندك أبقيه رهن، يجوز؟ لا، لأنه ولدك حر لا يجوز بيعه، فلا يصح رهنه، ماذا يستفيد هو؟ ففائدة الرهن أنه إذا لم تسدد بيع، وهذا لا يمكن بيعه، إلا مسألة (استثناء) لا يجوز فيها البيع، ويجوز فيها الرهن، ما هي؟ قال: إلا الشمرة والزرع الأخضر قبل بُدُو صلاحهما بدون شرط القطع.

الشمرة والزرع الحب، قبل بدو الصلاح، يجوز أن ترهن ولا يجوز أن تباع، كيف؟ لماذا أحزنا هنا؟ لأن هذا قبل بُدُو صلاحه مآلها إلى الصلاح، إذا تلف ما الذي يحصل بتلفه؟ غاية ما يحصل لا يسقط الدين، وإنما تسقط هذه الوثيقة التي وُثق بها الدين وهي الرهن، وإذا صلح واشتد الحب - الحمد لله رب العالمين - يمكن أن يباع ويُستوفى الدين من ثمنه، لماذا؟

نحن قلنا الرهن لازم أم ليس بلازم؟ لازم في حق الراهن، هل هو لازم بمجرد العقد؟ أي إذا قلت: رهنت عندك سيارتي الفلانية، ثم قلت سواء في المجلس أو بعد المجلس: رجعت، لن أرهنها، من حقي أم لا؟ فرق المؤلف فقال: ولا يلزم الرهن إلا بالقبض.

إذاً الرهن لازم في حق الراهن، صحيح، لكن شرط لزومه هو القبض، قبل القبض غير لازم لا في حق الراهن ولا في حق المركب، وإنما يلزم بالقبض، فإذا قلت رهنتك سيارتي لا يلزم، أقبضتك السيارة عندها قد لزم الرهن.

القبض إذا أقبضتك ثم أخذتها مرة ثانية، قلت: حلاص أخذت السيارة قبضتها انتهيت؟ هيا أعطني إياها دعني أذهب واستفيد منها في مشاورتي وأوصل أولادي بدلاً من أن تبقى عندك ما تستفيد منها، فأخذتها رجعت لي، هل النزوم باقي أم انقطع النزوم؟ ماذا يقول المؤلف؟

واستدامته شرطٌ.

إذاً استدامة القبض شرطٌ لدوام النزوم، فإذا... ماذا يقول المؤلف؟
فإن أخرجه إلى الراهن...

أعطاه السيارة، قال: خذها لك، تأخذها معك توصل أولادك وكذا، لكن هي مرهونة، زال القبض، هل يزول الرهن؟ ما الجواب؟ بمجرد زوال القبض يزول الرهن أم يزول لزوم الرهن؟ يزول لزوم الرهن؛ لهذا قال:

زال لزومه.

فإن أخرجه إلى الراهن له صورتان، أعطاني السيارة، له صورتان؛

الصورة الأولى: هو قال: خذ السيارة وصل بها أولادك، لكن هي مرهونة، أخرجها باختياره أم لا؟ باختياره.

الصورة الثانية: أنا معندي نسخة ثانية من مفتاح السيارة وهو ما يدربي، يوم أن رهناها عنده ذهب الراهن وأخذ السيارة بدون علم المرهون، ما وجد السيارة، أين السيارة؟ قال: أخذتها، قال: أعدها، قال: لا، زال اللزوم، هنا صاحب الزاد يقول: واستدامتُه شرطُ اللزوم ما عاد لازم، الآن من حقي أنا أقطع الراهن، ماذا نقول؟ نقول: لا، هذا أخرجه بغير اختياره، والمؤلف قال: فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه.

فإن أخرجه بغير اختياره فاللزوم باقٍ، وله أن يطالبه بما قضاءً.

فإن ردَّه إليه عاد لزومه

يحتاج عقد جديد أم لا يحتاج؟ ردَّها، قال: خذها وأوصل أولادك وأرجعها، وصل أولاده وجاء وأرجعها، ولم يقل رهنتك في المرة الثانية، ماذا تقولون؟ الراهن باق، الراهن ما انقطع حتى تحتاج إلى إيجاب وقبول، إنما الذي انقطع اللزوم، ولما رجعت إليه رجع اللزوم.

ما حكم التصرف في الراهن؟ التصرف في الراهن له صورتان:

أن يكون التصرف في الرهن بإذن الآخر، لماذا قلنا بإذن الآخر؟ لماذا ما قلنا بإذن

الراهن أو بإذن المرتمن؟ من المتصرف فيهذه الصورة؟ التصرف: باع الرهن، من الذي باعه؟ التصرف في الرهن بإذن الآخر، من الذي باعه؟ ممكـن الراهن، وممكـن المـرـتـمـنـ، ما دام أـذـنـ له الـراـهـنـ اـنـتـهـىـ، أـلـيـسـ الـراـهـنـ هوـ الـمـالـكـ، وـهـذـاـ صـاحـبـ الـحـقـ؟ـ فـأـذـنـ الـراـهـنـ، قـالـ لـهـ: ماـ فـيـهـ مـشـكـلـةـ، بـعـ السـيـارـةـ، باـعـهـاـ، يـصـحـ أـمـ لـاـ؟ـ يـصـحـ.

العكس كذلك، المرتمن قال للراهن: ما عندي مشكلة، بع السيارة، الحق له وهو قد تنازل عنه، والسيارة ملك لي، فبعتها، يصح أم لا؟ يصح، إذاً هذا ما فيه إشكال.

الصورة الأخرى: أن يكون بغير إذن الآخر، عندنا فيه أصلٌ واستثناء، الأصل:

وَلَا يَنْفُدُ تَصْرُفُ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فِيهِ بَغْيٌ إِذْنٌ الْآخَرِ.

إذاً الأصل عدم نفاذ التصرف، لو أن الراهن باع بدون إذن المرتمن، ماذا يقولون؟ يصح أم لا؟ لا يصح، مرهونة، وماذا يقول السعدي -رحمه الله- في نظم القواعد؟

وكـلـ مشـغـولـ فـلاـ يـشـعـلـ
مثالـهـ المـرـهـونـ وـالـمـسـبـلـ

هذا مرهون، لا يصح أن تعقد عليه عقد بيع، لو باع الراهن لا يصح؛ لأنها مرهونة، لو باع المرتهن لا يصح؛ لأنها ليست ملِكًا له، هذا بغير إذن الآخر لا ينفذ تصرف هذا ولا ذاك.

الاستثناء ماذا؟

إلا عُتقُ الراهن.

هذا مستثنى، هذا الاستثناء له حكم تكليفي وحكم وضعبي. الحكم الوضعي من جهة الصحة يصح أم لا؟ ماذا فعل الراهن؟ ما صورة المسألة؟ رهن عبداً عند زيد، وجاء بعد شهر قال: أعتقته، العتق -أيها الإحوة الكرام- يسري، والشريعة تتشوّف إلى العتق، فينفذ العتق، يعتق العبد، لكن هل يأثم أم لا؟ إذاً الحكم الوضعي أنه يصح هذا العتق، أما الحكم التكليفي:

فإنَّه يَصِحُّ هذا الحكم الوضعي.

الحكم التكليفي: مع الإثم.

إذاً يأثم بهذا التصرف لأنه أخل بحق غيره.

عтик العبد وذهب الرهن، عاد حر الآن، انتهى الراهن، ماذا يلزم الراهن؟ هو أضر بشخصٍ وأخل بحقه يلزم ماذا؟

وَتُؤْخُذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

نقول: من حق المركن أن يأخذ من هذا الراهن قيمة هذا العبد، فتكون بقدر هذه، قيمته مثلاً مليون، نقول: يلزمها أن يدفع مليون فيجعلها رهناً.

هناك أمور تلحق بالرهن، تصير رهن تبعاً، ما هي؟

وَنَاءُ الرَّهْنِ.

رهن ناقة فولدت، هذا نماء منفصل، نقول: الولد هذا رهن معها.

النماء المتصل مثل ماذ؟ هزيلة وسمنت، السمن هذا لا شك أنه رهن، كذلك

وَكَسْبُهُ.

كما سبق على سبيل المثال لو رهن عبداً فاكتسب، فالكسب هذا رهن معه.

وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ.

لو جئني عليه، الآن لو مثلاً هذا عبد مرهون، فجاء واحد وفقاً عينه، عليه نصف الديمة، أم نصف القيمة؟ دية العبد قيمته، فهذه القيمة التي تدفع تكون رهناً مع هذا العبد، ملحقة به؛ ولهذا قال: ملحق به.

تكلاليف الرهن، الرهن قد يحتاج تخزين، قد يحتاج حفظ، قد يحتاج إذا مات كفن،
على من؟ قال:

وْمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَاہِنِ وَكَفْنُهُ وَأَجْرَهُ مَخْزَنُهُ.

مؤنة الرهن على الراهن؛ لأنَّه هو المالك، وكذلك كفن الرهن، مات احتاجنا
نকفنه، على من؟ على الراهن (صورة العبد).

أجرة مخزنها؛ يحتاج إلى تخزين، هذا المخزن استأجرناه، عليه أجرة، أجرته على من؟
على الراهن.

يد المرتهن على الرهن، هل هي يد أمانةٍ أو يد ضمان؟ ماذا يقول المصنف؟
وهو أمانةٌ في يد المُرْتَهِنِ.

أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط.

إِنْ تَلْفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

واضحة هذه، ما دام أمانة، إذا تلف بغير تعَدٍ ولا تفريط لا شيء عليه، وإذا فرط
يضمنه، هذه ستأتي الآن، وأثر تلف الرهن، إذا تلف الرهن، ما أثره على الدَّيْنِ؟
وما أثره على عقد الرهن؟

أثره على الدين قال: ولا يُسْقُطُ بِهَلاْكِهِ شَيْءٌ مِّنْ دِينِهِ.

الرهن تلف، عبدٌ ومات، ناقفة ماتت، لما مات هذا هل يسقط الدين أم لا يسقط؟
لا يسقط الدين، ولا يُسْقُطُ بِهَلاْكِهِ شَيْءٌ مِّنْ دِينِهِ، هذا أثره على الدين، ما أثره
على عقد الرهن؟ ماذا يقول المصنف؟

وإن تلفَ بعضُهُ فباقِيهِ رَهْنٌ بِجُمِيعِ الدَّيْنِ.

التلف -أيها الإخوة الكرام- إذا تلف كله ما عاد هناك رهن، طبعاً تلف كله بغير
إتلاف الراهن، فما عندنا رهن، انتهى، تلف الرهن، فإن تلف بعضه فإنباقي
رهن على جميع الدين.

ما معنى رهن على جميع الدين؟ احتراز من ماذا؟ ما نقول إذا تلف نصفه فالنصف
الباقي رهن لنصف الدين، لا، هو الباقي رهن لجميع الدين، ما ثمرة ذلك؟

لو أنا أخذت ألف ريال منك، وأعطيتك رهن على سبيل المثال صاعين من التمر،
تلف أحدهما، بقي الآخر، وجئت سددتك خمسمائة ريال، قلت: هيا فك الرهن،
تفكره أم لا؟ لا، ما تفكه، لماذا؟ لأن باقيه رهن لجميع الدين، فلا ينفك إلا بسداد
الألف كلها.

انتقل إلى وفاء بعض الدين، قال:

وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ.

هذا الذي ذكرناه قبل قليل، لو دفعت لك خمسمائة ريال، الدين ألف، ما تقول لي: فك نصفه، عندك صاعين من التمر، أعطيتك خمسمائة أعطني النصف يا أخي، لا، ما ينفك إلا بتمام الدين.

وَتَجُوزُ الزيادةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ.

عندنا زيادة في الرهن وزيادة في الدين، الزيادة في الرهن تجوز، رهنت عندك صاعين تمر، قلت لك: خذ ثالث، يجوز أم لا؟ يجوز، عندك صاعين تمر، وأنا آخذ منك ألف، قلت أقرضني مائة زيادة، قلت لي: ضع لي رهن، قلت: اجعلها تبع الرهن الأول، قال لك: لا، ما يجوز.

ما ثمرة هذا؟

لو سددتكم الألف ينفك الرهن، المائة الزائدة هذه ما يقابلها رهن.

فَلَئِنْ بَعْضُ الرَّهْنِ لَهَا صُورٌ جَائِزَةٌ يَقُولُ:

وَإِنْ رَهَنَ عَنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوْقَى أَحَدَهُمَا.

يقولون: "العقد مع اثنين كعدين"، إذا عقدت مع اثنين فهذا كعدين منفصلين، وثمرة هذا، يقول: إذا رهن عند اثنين شيئاً، ذهبـت لاثنين قلت يا فلان: أقرضني

خمسمائة، قال: تفضل، يا فلان أفرضني خمسمائة، قال: تفضل، قلت: أنتم الاثنين خذلوا هذه السيارة رهن عندكم، أو بلاش سيارة دعونا نقول شيء واضح مثل صاعين من التمر رهن عندكم، وفيت الأول خمسائة، انفك أم لا؟ قال: انفك في نصيبيه.

الصورة الثانية: رهناه شيئاً، عكس الأولى، جاءوا ورهنوا عنده شيء فاستوفى من أحديهما انفك في نصيبيه.

إذا حل الدين، ما ثمرة الرهن؟

وإذا حل الدين وامتنع من وفائه.

إذا حل الدين، إما أن توفي الدين أو لا توفي، فإن وفيت، ما أثر هذا على الرهن؟ انفك الرهن، وإن لم توفي، امتنعت من الوفاء، فعندها حالتين؛ الحالة الأولى: أن يكون الراهن قد أذن للمرتهن في بيع الرهن، قال: إذا ما سددتك وجاء الأجل بيع الرهن، فماذا تعمل حينئذ؟ يحق لك أن تبيعه أو توفي الدين.

فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل.

العدل سيأتي معنا مَنْ هو العدل؟ العدل طرف ثالث يتلقان على وضع الرهن عنده، يقول: أنا لن أترك السيارة عندك، اجعلها عند فلان، هذا هو العدل،

وتعبرهم هنا بالعدل خرج الغالب، وإن قد يكون فاسق، مادام اتفقوا عليه
هما الاثنين، ممكِنٌ يكون.

وإلا؛ يعني وإن لم يكن قد أذن له في بيعه.

باعَه وَوَفَى الدِّينَ، وَإِلَا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ.

ما معنى وإن؟ يعني وإن لم يكن الراهن قد أذن للمرتهن في بيع الرهن، فإنَّ الحاكم
يجبر من؟ يجبر الراهن وهو المدين على وفاء دينه، أو يقول: ما تريده توفي دينك،
يا أخي بيع الرهن وسدده، فإن فعل ذلك برع وانفك الرهن، وإن لم يفعل

فإنَّ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَى دَيْنَهُ.

يقول الحاكم: ما تريده تبيع، نحن بعنا، و يجعلها في المزاد ويبيعها ويوفي الدين، فإن
كان القيمة هذه توفي الدين، فالحمد لله، وإن كانت أكثر، الرهن بعناه بمائة ألف،
والدين تسعين ألف، العشر آلاف لصاحب الرهن (للراهن)، وإن نقصت الرهن
مائة ألف والبيت بيع بتسعين، يبقى في ذمته عشرة آلاف.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة كثيرة، ولعلنا نقرأ قليلاً منها.

سؤال: هل يُشترط أن يكون الأجل معلوماً في القرض؟

جواب: لا، أصلًا القرض الأجل فيه قلت لكم: لا يتأجل أصلًا.

سؤال: ما حكم من أقرضه شيئاً عينياً وليس معه مالٌ، هل يرد عينه أم ماذا؟

جواب: إذا تراضيتما على ذلك، ما فيه مشكلة، كلام الفقهاء: هل يلزمك أو لا يلزمك؟

سؤال: إذا اقترنت شخصٌ مائة ألف، فرهن سيارته قيمتها مائة ألف، فهل يحق للمرتّهن أن يمتلك السيارة؟

جواب: هذه ستأتي معنا -إن شاء الله- في شروط الرهن في آخر الباب أنه لا يصح أن يقول: إن جعلك بحقلك وإلا فالرهن لك، المذهب أنه لا يصح.

سؤال: قوله: "لا ينفذ تصرفه الراهن فيه"، فإذا تبرع بالرهن كالوقف.

جواب: لا ينفذ.

سؤال: هل البنزين في رهن السيارة على المالك؟

جواب: لا، لماذا بنزين؟ السيارة المرهونة لا تحتاج بنزين، سيأتي معنا إذا رهن السيارة ليس للمرتّهن أن ينتفع بها إلا بإذن، الأصل ليس له أن ينتفع بها، فإذاً لماذا تحتاج بنزين؟ واقفة، ما تحتاج بنزين.

سؤال: هل يجوز استيفاء الرهن من المال دون الرجوع إلى الراهن؟

الجواب: قلنا: لا يكون ذلك، لماذا؟ لأنه لابد من إذن الراهن في بيعه على ما ذكرناه قبل قليل.

سؤال: يقول: بعض الناس يرفضون التقليد مطلقاً ويقولون: إن مجرد التقليد بدعة وأحسن الطريقة في سؤال: تعلم الفقه هو إعتماد على الدليل...

سأقرأ السؤال كما هو، وليعذرني السائل: بعض الناس يرفضون التقليد مطلقاً ويقولون (هنا تحت اللام يوجد نقطتان، هذا خطأ): إن مجرد التقليد بدعة وأحسن الطريقة (وأحسن طريقة) في تعلم الفقه (الصواب: الفقه) هو إعتماد على الدليل (والصواب: هو الاعتماد على الدليل من غير همزة القطع، ومع وضع التعريف) –طبعاً معاذ الله أن أقصد التهزوء بأحد، لكن سأبيّن سبب هذا) على الدليل مبشرةً (والصواب: مباشرة)، كيف يرد عليهم الطالب في هذا الواقع؟ نفع الله بكم جميعاً.

جواب: أنا لماذا قرأت السؤال بأخطائه؟

أيها الإخوة الكرام، من لم يكن عالماً بلغة العرب، ما أقول واحد يستطيع يكتب في العربية، لا، عالماً بلغة العرب لا يمكن أن يستنبط من الكتاب والسنة، الله

عَرَقَجَلَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينًا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمُ بِاللِّسَانِ
الْعَرَبِيِّ.

فَغَيْرُ الْمُتَقْنِ وَالْعَالَمُ بِاللِّغَةِ لَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَدْعُونِي أَنْ يَسْتَبِطُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، لَا
يَمْكُنُ أَصْلًا، هَذَا يَكُونُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللَّهُ عَرَقَجَلَ قَدْ ذَمَّ مَنْ يَقُولُ
عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا فِيمَا
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

نَعْلَمُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣]، فَكَيْفَ نَطْلُبُ مِنْ شَخْصٍ لَيْسَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ؟

مَا مَعْنَى عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ الْأَصْوَلِيُّونَ لَهُمْ قَوْلَانِ: قَوْلٌ يَقُولُ: عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ: مَعْنَاهَا
أَنْ يَكُونَ مُثْلَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَمُثْلَ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَوْلٌ يَقُولُ: يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا
مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَصُلْ إِلَى رَتْبَةِ الْاجْتِهادِ فِي عِلْمَوْنَ الْعَرَبِيَّةِ.

لَكِنْ أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ لَيْسَ مَتَّقِنًا لِعِلْمَوْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا عَالِمًا بِهَا، هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ
الْاجْتِهادُ بِحَالٍ، كَيْفَ يَجْتَهِدُ؟ أَوْلَى أَدَوَاتِ الْاجْتِهادِ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا
شَكُّ أَنَّ الْاجْتِهادَ وَاجِبٌ، لَكِنْ عَلَى مَنْ؟

عَلَى الْمَتَّهِلِ الْعَالَمِ بِاللِّغَةِ، وَبِأَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ، وَيَعْرُفُ مَرْتَبَتِهَا ثَبُوتًا وَإِحْكَامًا مِنْ
عَدَمِهِمَا، هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلِدَ، هَلْ تَبِرَأُ ذَمَّة

عامي من العوام ليس من علماء الشرع ولا من علماء العربية أنه مسّك المصحف فقرأ قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلِوْا قَسْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]،
وذهب صلى إلى غير القبلة، هل تبرأ ذمته بذلك؟

هو استنبط، يقول: هذا الذي وصل إليه علمي من القرآن والسنة، أنا وجدت هذه الآية في القرآن وصليت إلى غير القبلة، صلاته صحيحة؟ تبرأ ذمته؟ لا تبرأ ذمته؛ لأنَّه خاض في دين الله بغير علم، هو ليس أهلاً لذلك، فنقول: إن التقليد واجب على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، والاجتهاد واجب على من بلغ رتبة الاجتهاد.

فليس التقليد مذموم في حق المقلد، هو مذموم في حق المجتهد، وليس الاجتهاد ممدوحاً في حق المقلد، ذهب بجهود وهو لا يحسن، على كل حال هذا كلام الأصوليين رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثامن والثلاثون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فنسأله جلَّ وعلَّا أن يفقهنا في الدين، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما
علمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحًا، إنه ولي ذلك القادر عليه، ثم أما
بعد؛

فما زلنا مع شرح [زاد المستقنع في اختصار المقنع] في الفقه على مذهب
الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمعنا به في جنات النعيم، وكنا قد
وصلنا إلى [باب / الرهن].

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله
 وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا
 ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين، قال المصنف رحمه الله تعالى:

«فصل»: ويكون عند من اتفقا عليه، وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقدِ
البلد، وإن قبض الشمن فتليف في يده فمن ضمان الراهن، وإن أدعى دفع
الشمن إلى المُرتهن فأنكره ولا بيته ولم يكن بحضور الراهن ضمِن كوكيل،
 وإن شرط إلا بيعه إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقتِ كذا ، وإن
فالرهن له لم يصح الشرط وحده، ويُقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن،

ورَدَهُ، وَفِي كَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا، وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مَلْكٌ غَيْرَهُ، أَوْ أَنَّهُ جَنَّى قُبْلًا عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكْمٌ بِإِاقْرَارِهِ بَعْدَ فَكَّهُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.»

«ويكونُ عندَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ»، هذا الفصل هو من فصول [باب / الرهن] يتعلق بمسألة الأمين الذي يكون الرهن عنده، وهو الطرف الثالث، قد يأبى الراهن أن يكون الرهن في يد المرهن، يقول: لا، نتفق على شخصٍ ثالث طرف ثالث، يكون الرهن في يده، فاتفاقاً على ذلك، فحينئذٍ يكون الرهن مقبوضاً ولازماً أم لا؟ هو الرهن لا يلزم منه القبض.

فهل يكون لازماً بقبض طرفٍ ثالث؟

الجواب: نعم، لأنَّه وكيلٌ عن المرهن في قبض الرهن، واضح؟ فهذا هو الذي يبحث فيه هذا الباب، ويسميه الفقهاء الله تعالى العدل، كما مرّ معنا في الدرس الماضي، (فإنْ كان أذن للمرهن أو العدل)، وقولهم (العدل) هو من باب خرج مخرج الغالب، وإنْ فلا يُشترط فيه العدالة، بل لو كان فاسقاً وتراضياً عليه، هم راضين ويأتمونه، فإنه يصح ذلك.

والشرط في ذلك: اتفاقهما، ولهذا قال: (ويكونُ عندَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ)، وهذا الشخص الذي يكون الرهن عنده هو في الحقيقة وكيلٌ صح أم لا؟ ولهذا سيبين أحكامه ويدرك له أحكاماً كأحكام الوكيل، ولهذا قال:

«وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ» هو وَكِيلٌ، الأَصْلُ أَنَّهُ وَكِيلٌ فِي قِبْضِ الرَّهْنِ، صَحُّ أَمْ لَا؟ أَلَيْسَ كَذَلِكَ، هَلْ مِنْ حَقِّهِ بِمَحْرَدِ تَوْكِيلِهِ فِي قِبْضِ الرَّهْنِ أَنْ يَبِيعَهُ أَمْ هُوَ لَيْسَ مِنْ حَقِّهِ؟ لَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى لَوْ حَلَّ الدِّينَ، وَاضْطَرَّ؟ وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَا إِذَا حَلَّ الدِّينَ، وَكَانَ الرَّاهِنُ قَدْ أَذِنَ لِلْمَرْتَهِنَ أَوْ الرَّاهِنَ أَوْ الْعَدْلَ فِي بَيْعِهِ، فَإِنَّ لَمْ يَأْذِنْ الرَّاهِنُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ؛ فَلَا يَحْقُّ لَهُ بِمَحْرَدِ التَّوْكِيلِ فِي قِبْضِهِ أَنْ يَبِيعَهُ، هَذِهِ الْمَسَأَةُ، وَلَهُذَا قَالَ: «وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ»؛ عُلِّمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِمَاذَا؟ بِالْإِذْنِ.

فَإِنْ «أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ»؛ فَإِمَّا أَنْ يَعِيْنَا أَوْ إِمَّا أَنْ يُعِيْنَ لَهُ نَقْضُ بَعِينِهِ، فَيُقَالُ: بَعِها بِالرِّيَالِ السَّعُودِيِّ، بَعِها بِالدُّولَارِ، بَعِها بِالْيُورُوِّ، بَعِها بِكَذَا، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهَا بِمَاذَا؟ بِمَا عُيِّنَ لَهُ، مَاذَا؟ **لأنَّهُ وَكِيلٌ**، وَالْوَكِيلُ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا وَفَقَ مَا حُدِّدَ لَهُ، وَسِيَّئَتِي مَعْنَا هَذَا فِي [بَابٍ / الْوَكَالَةِ].

إِنْ لَمْ يَعِيْنَا لَهُ نَقْدًا، قَالُوا: بَعِهِ إِذَا حَلَّ الدِّينَ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ فِي بَيْعِهِ، فَبِمَاذَا يَبِيعُهُ؟ جَاءَ هَنَا فِي السَّعُودِيَّةِ، وَأَعْطَوْهُ الرَّهْنَ لِطَرْفِ ثَالِثٍ، وَقَالُوا إِذَا لَمْ يُسْدِدْ الْمَدِينُ فَإِنَّا نُسْمِحُ لَكَ بَيْعَ الرَّهْنِ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجْلُ بَاعَ الرَّهْنَ، بِمَاذَا يَبِيعُهُ؟ هَلْ يَبِيعُهُ بِالجِنْسِ؟ يَعْنِي عِنْدَنَا احْتِمَالُ أَنْ نَقُولَ يَبِيعُهُ بِالجِنْسِ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ الدِّينُ، الْدِينُ مَثَلًاً بِالدُّولَارِ الْأَمْرِيْكِيِّ، يَبِيعُهُ بِالدُّولَارِ أَمْ يَبِيعُهُ بِمَاذَا؟ مَاذَا يَقُولُ الْمُؤْلِفُ؟

«لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلْدِ» يَبِيعُهُ بِنَقْدِ الْبَلْدِ؛ **لأنَّ التَّوْكِيلَ فِي الْبَيْعِ مَعَ دُرْدِنِ** تَحْدِيدُ نَقْدِ بَعِينِهِ يُحْمَلُ عَلَى النَّقْدِ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ فِي الْبَلْدِ، هَذِهِ الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَدْلِ وَالْحُكَامِ.

المسألة الثالثة: يُدْ العدل هذا على الرهن يد أمانة أم يد ضمان؟ يد أمانة، يده على الثمن إذا باع، هذا عرفاً يده على الرهن يد ماذا؟ أمانة، طيب إذا باع الرهن هو مأذونٌ له في البيع، فباع، وأخذ الثمن الذي هو مثلاً الدين.

نفرض أن الدين قدره عشرة آلاف، وهذا الرجل أخذ العشرة آلاف كانت هي قيمة الرهن، أو ثمن الرهن فأخذها، يده عليها بالنسبة للراهن يد ماذا؟ ضمان أم أمانة؟

لماذا يد ضمان؟ قال المؤلف: «وإن قبضَ الشَّمَنَ فتَلِفَ فِي يَدِهِ فِيمِنْ ضَمَانِ الراهنِ» يده يد ضمان أم أمانة؟ بالنسبة للعدل هذا الطرف الثالث هو لما قبض الشمن فتلف في يده، يضمن أم لا يضمن؟ لا يضمنه، قال: «في يده فِيمِنْ ضَمَانِ الراهنِ»، يعني أن الراهن مُلزّم بماداً؟ بالسداد، ما يتذرع ويقول خلاص قبض باعتبار أن...

ما الإشكال هنا؟ الإشكال أنه قد يقول قائل أن هذا الطرف الثالث وكيل عن المرتهن، فلما قبضه كأن المرتهن قد قبضه، نقول: لا، هو في البيع الآن باع بالوكالة عن؟ عن الراهن هو المالك واضح؟ فلما قبض الشمن قبضه بالوكالة عن الراهن، وليس عن المرتهن، فإذا تلف في يده؛ فهو أمينٌ في مواجهة الراهن، ويبقى على الراهن أن يسدّد هذا الدين، فهو على ضمان الراهن.

المسألة الرابعة التي تتعلق بالعدل هي مسألة: «وإن ادْعَى دَفْعَ الشَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَهُ...»، هذا العدل أذن له في البيع وباع الرهن وقبض

ثمنه، ثم قال: أنا سلمت الثمن لمن؟ للمرتمن حتى يأخذ حقه الذي هذا الدين له، فهذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يصدقه المرتمن، قال: صحيح أنت أعطيني، صحيح أنك أعطيني الثمن، فهذا ما حكمه؟ حكمه ظاهر برئت الذمة.

الحالة الثانية: أن يُنكره المرتمن، يقول: أبداً ما أعطيني شيء ولا قبضت منك شيئاً، فلها حالتان:

• الأولى: أن يكون هناك بينة، فما الحكم؟ يُعمل بالبينة ولا إشكال.

• الحال الثانية: ألا يكون هناك بينة، فما الحكم؟ قال المؤلف:

(وإن ادعى دفع الثمن إلى المُرتهِن فأنكره)، فإن وجدت بينة عمل بها، ولا بينة هذه الحال الثانية لم يوجد بينة، (ولا بَيْنَةً) إذا لم يوجد بينة فلها حالتان أيضاً:

الحالة الأولى: أن يكون دفع الثمن بحضور الراهن، الراهن موجود وحاضر، ودفع الثمن إلى المرتمن بحضور الراهن؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه **كان الراهن هو الذي وفى**، ما وجه الضمان هنا؟ الآن هو سدد، ما وجه أصلاً البحث في الضمان؟ عند القاضي ذهب المرتمن عند القاضي قال: فلان لم يسد الدين الذي عليه، أنا أطالب به مائة ألف.

قال: سددت المائة ألف دفعها فلان الذي هو العدل الطرف الثالث هذا دفعها له، أحضره القاضي قال: دفعت؟ قال: نعم، دفعتها للمرthen المائة ألف، قال المرthen: أبداً ما دفعوا لي شيئاً.

- إن وُجِدَتْ البِيَنَةُ لَا شَكَ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهَا.

- إن لم تُوجَدْ البِيَنَةُ هَلْ نُضْمِنُ العَدْلَ نَقْوِلُ: أَنْتَ مُقْسِرٌ وَتَحْمِلُ؟ هَلْ مِنْ حَقِّ الْآنِ...، مِنْ الَّذِي يَتَحْمِلُ، يَسْتَقْرُرُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ؟ الْعَدْلُ أَمْ الرَّاهِنُ الْمَدِينُ؟ الْجَوَابُ الرَّاهِنُ.

والحالَةُ الثَّانِيَةُ إن لم يكن بحضور الراهن فما حكمها؟ (ولا بَيِّنَةٌ وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمِّنَ كَوْكِيلٍ) إن لم يكن بحضور الراهن ضمِّنَ، كَالْوَكِيلُ مَاذَا يَعْنِي؟ هُوَ اسْتَلَمَ الشَّمْنَ مِنْ عَنْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الْوَكِيلِ وَلَا بِإِذْنِهِ، ذَهَبَ هُوَ مِنْ عَنْدِهِ مَاذَا؟ وَدَفَعَ الشَّمْنَ لِلْمَرْتَهِنَ دُونَ أَنْ يُشَهِّدَ، مُقْسِرٌ أَمْ غَيْرَ مُقْسِرٌ؟ مُقْسِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَهِّدْ، لَمْ يَحْضُرْ البِيَنَةُ الَّتِي تَشَهِّدُ بِسَدَادِ هَذَا الدِّينِ.

وبناءً على ذلك هو ضامن مثل الوكيل، إذا وكلت شخصاً في وفاء دينٍ أو نحو ذلك كما لو وكلت شخصاً في قضاء الدين، أعطونا (١٥:١٢) وَكَلْ زِيدُ عَمِّرًا في قضاء الدين، دهام وَكَلْ نصر، قال: مائة ألف ريال، تفضل اقضِ الدين الذي عليّ لَهُمْ، فذهب نصر وأعطي لَهُمْ، ما المطلوب منه؟ أَنْ يُشَهِّدَ، واضح؟ أَنْ يَعْطِيهِ وَيُشَهِّدَ، أَوْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحُضُورِ دَهَامٍ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَنْدَهُ بَيْنَ انتهِيَ المَوْضِعَ، كَانَ بِحُضُورِ الْمَدِينِ صَاحِبُ الْمَالِ؛ فَإِنَّهُ يَبْرُأُ، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا وَلَا هَذَا فَلَا شَكَ أَنَّهُ مُقْسِرٌ، فَيُضْمِنُ إِذَا طَوْلِبَ بِالْمَدِينِ.

● إذا قلنا لا يُقبل قوله؛ معناها لا يُقبل إذا حلف مائة يمين.

● وإذا قلنا قبل قوله معناها يقبل قوله لكن مع اليمين، واضح؟

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهِيَ مَسَأَةُ
الشروط في الرهن، وذكرنا باب اسمه [باب / الشروط في البيع] اتفاقية البيع
عقد البيع يكون فيه شروط من قبل أحد الطرفين على الآخر، كذلك عقد الرهن
قد يكون فيه شروط يشترطها أحد الطرفين على الآخر، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط صحيحة.

النوع الثاني: شروط فاسدة.

فقط لا يوجد مفسد، ما ذكروا هنا مفسداً، ذكروا شروطاً صحيحة وشروطًا
 fasda تفسد بنفسها ويقى الرهن على صحته.

الشرط الصحيح مثل ماذا؟ قالوا: كشرط ما يقتضيه العقد مثل أن يتشرط أن
يبيع، يقول المرتمن: إذا حل الدين ولم توفي، أنا أشترط أن أبيع الرهن، فوافق له
فهذا شرط صحيح، ومثل شرط أن يبيع العدل الذي هو الطرف الثالث، يقول
إذا حل الدين فلان الطرف الثالث الذي في يده الرهن من حقه أن يبيع؛ فهذا
شرط صحيح، هذه الشروط الصحيحة، ما ذكرها؛ لأنها هي الأصل.

ولكنه ذكر الشروط الفاسدة فذكر المؤلف على الشروط الفاسدة مثالين، ما
هم؟ لكن يقول البهوي: (ومنها شرطٌ فاسدٌ لا يفسد العقد حيث سماه رهنا)،

فلا يفسد هذا الرهن، لكن يفسد ماذا؟ الشرط، ما أمثلة ذلك: «وَإِن شَرْطًا إِلَّا
بَيْعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ.»

هذا شرطٌ مخالفٌ لمقتضى العقد إذا شرطه، يقول: أنا أشرط أن الرهن لا يباع،
إذا جاء الدين لا يباع الرهن، هذا شرطٌ مخالفٌ لمقتضى العقد، ما فائدة الرهن
إذن، قال: رهنتك سيارتي على هذا الدين على أنه إذا حل الدين لا يحل لك أن
تبيع، أو لا يباع الرهن واضح؟ فهذا لا يصح.

الشرط الثاني مثال آخر: «أو إِن جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ
لَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ». .

يقول رهنتك سيارتي على أنني إن جئتكم بالدين بتاريخ ١ شوال، وإلا فالسيارة
لنك، مكان الدين تأخذ ماذا؟ السيارة واضح؟ فما الحكم؟ قال: (لم يصح
الشَّرْطُ وَحْدَهُ)، والعقد صحيح.

مر معنا في كتاب البيع هذه المسألة سبقت في كتاب البيع ألم ما سبقت (إن
جئتكم بحقكم في وقت كذا، وإلا فالرهن لك)؟ أين سبقت؟ الشروط في البيع،
العربون ما ذكر في الزاد، اقرأها يا شيخ.

(وبعدك إن جئتك بيكون، أو رضي زيد أو يقول لمركته إن جئتكم بحقكم وإلا
فالرهن لك لا يصح البيع)

يصح البيع أو لا يصح الشرط؟ (لا يصح البيع).

وهنا ماذا قال؟ (لم يصح الشَّرْطُ وَحْدَهُ).

(لم يَصِحَّ الشَّرْطُ وحْدَه) تعارض أليس كذلك؟ مشى هنا على قول وهنا على قول، يقول لك في الباب الأول (لا يَصِحُّ البيع)، وهنا قال: (لم يَصِحَّ الشَّرْطُ وحْدَه)، والعقد صحيح أم لا؟ صحيح، هنا يقول العقد صحيح، وهناك يقول لم يَصِحُّ البيع، ماذا تقولون؟

المسألة واحدة أم مختلفة؟ مختلفة، صورة المسألة الأولى...، يقول هناك مسألة مختلفة عن هذه المسألة، هناك تعليق للبيع، وهنا تعليق لبيع الرهن.

هنا تعليق للبيع، وهناك شرط، يعني المسألة مختلفة.

هناك تعليق على المستقبل وهنا؟ إن جئتكم بحقك وإلا فالرهن لكم، نفس المسألة بنصها يا شيخ، (أو يقول للمرتحن: إن جئتكم بحقك وإلا فالرهن لكم، لم يَصِحُّ البيع)، وهنا يقول ماذا؟ (لم يَصِحَّ) نفس النص لما قال إن جئتكم، قال: «أو إن جاءَه بحَقّه في وَقْتٍ كَذَا، إِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وحْدَه».».

طيب الرهن يصح، والبيع هناك لا يصح، وهنا في بيع أم لا يوجد؟ المسألة ...

المسألة واحد الصورة واحدة هذه وهذه، لكن هذه الصورة تتضمن أمرين:

- عندنا رهنٌ.
- وعنده تعليق لبيع هذا الرهن.

أين تعليق البيع في هذه المسألة؟ ما قال بعتك، (بعتك إن جئتني بكذا) هذه المسألة الأولى، أو يقول للمرتحن إن جئتكم بحقك يأخذ كذا وإلا فالرهن له، ما في لفظ البيع، أين البيع؟

هذا بيع، ما هو الثمن؟ الراهن هو السلعة صحيحة.

الشيخ: الدين الذي عليه، الذي له له يعني للمرتحن، هذا ثمن.

الآن قال له: قلت يا شيخ دهام جئتكم بحقكم مثلاً ثلاثة ألف ريال في تاريخ ١ شوال، وإلا فالسيارة لك، أعطيتك رهن سيارة، هنا عندنا مبادلة مال بمال معلق على المستقبل، أقول لك: في تاريخ ١ شوال إذا لم آتِ بحقكم فالسيارة مبيعة لك مقابل الثمن ماذا؟ الدين الذي لك، أنت تنازلت عن الدين، وجعلته ثمناً للحصول على السيارة، هذا عقد بيع، عقد بيع معلق على المستقبل.

عقد الرهن الذي بيننا لما قلت لك رهنتك السيارة على أنها لك إذا لم أوفك الحق، عقد الرهن معلق أم غير معلق؟ الرهن نفسه، رهنتك السيارة، أخذها ووضعها في البيت، معلق أم ناجز؟

كيف معلق؟ الرهن، تفضل خذ السيارة وأخذها على طول، مرهونة له رهناً منجزاً، واضح؟ فالرهن هذا المجز اشترط فيه البيع، رهنتك على أن تكون مبيعة لك في التاريخ الفلاي إذا لم أسدده، واضح؟

الشرط في عقد الرهن هنا هو ماذا؟ هو البيع، فلما قال في الرهن (لم يصح الشرط وحده) وصح الرهن، لم يصح الشرط، الشرط ما هو؟ هو البيع، فيوافق قوله هناك قال: (لم يصح البيع)، وهنا قال: (لم يصح الشرط وحده) الذي هو البيع، ما فيه إشكال، هناك ما تكلم عن حكم الرهن، ما قال: لم يصح الرهن، قال لم يصح البيع، هنا يقول يصح الرهن، واضح؟

فالمسألة هي مسألة واحدة لكن هنا تكلم عن حكم البيع، وهنا تكلم عن حكم الرهن أنه صحيح وأن البيع غير صحيح، وضحت؟ هذا من أمثلة الشرط الفاسد.

من أمثلة الشرط الفاسد أيضًا: إذا اشترط المرتمن المنافع، وسيأتي بعد قليل، قال أرتكن السيارة وأشتري الانتفاع بها، هذا لا يصح الشرط، أو شرط ضمان المرتمن، ما صورتها؟ يقول تقبضها، السيارة عندك رهن، بشرط إذا تلفت لا تقول لي تعدى وتفرط، أنت ضامن لها مطلقاً سواء تعديت أو لم تتعدى، فرطت أو لم تفرط، يجوز أم لا؟ لا يجوز ولا يصح.

عندنا قاعدة في المذهب: (يد الأمانة لا تنقلب يد ضمان بالشرط)، هذه قاعدة مهمة جدًا، لا تقول أنا اشتريت عليه، هذه العقود جعلها الشريع هكذا، هذه يد أمانة، هذه الضمان لا تتغير باشتراط خلاف ذلك.

نأخذ أمثلة على هذه القاعدة المهمة جدًا، مثلاً الوكيل أمين أم لا؟ أمين، لو قلت له خذ أوكلك في بيع السيارة، خذها واذهب بها في السوق، شرط إذا

تلفت في يدك فأنت ضامن، قال: اتفقنا موافق، يضمن؟ لا يضمن؛ لأن الوكيل أمينٌ.

العكس كذلك يد الضمان مثل العارية، قال أستعير بشرط أني لست ضامنًا، ينتفي عنه الضمان؟ لا، ازداد قال: (ولو شرط نفي ضمان).

مثال آخر ويحصل كثيًراً، المضارب العامل في عقد المضاربة يقول: أنا عندي مشروع تجاري، أعطني رأس مال، أنا عندي أفكار تجارية وعندي مهارة وعندي تجارات وخبرة وكذا، أعطتني رأس مال مائة ألف ريال، وأنا سأشغله في التجارة، والأرباح النصف بالنصف.

قال: والله أنا ما أدرى عنك، أخاف تقول لي أرباح وفي الأخير تخسر، قال: أنا أشترط لك مني ماذا؟ لك مني أني ضامنٌ للخسائر، إذا خسرت أنا المسؤول أنا أعوضك عن الخسائر، أنا واثق من شغلي وإذا خسرت أنا ماذا؟ أشغلها يعني ما يحتاج، عندي وكثرة، هل يضمن أم لا يضمن؟ لا يضمن؛ لأن (يد الأمانة لا تنقلب يد الضمان بالشرط)، واضح؟

سؤال: ...

الجواب: بعد ذلك اشتغل في التجارة تمام أم فرط؟ على التفريقي؛ إن تعدى وفرط هو ضامن، إذا طلع نصاب وأخذ أموال الناس ولم يشغلها في التجارة هو ضامن، هذا لا إشكال؛ لأنه تعدى وفرط.

هذه بعض أمثلة الشرط الفاسد.

المسألة التي تلي ذلك وهي المسألة الثالثة في هذا الباب إذا حصل خلاف بين الراهن والمرتهن؛ فمتى يُقبل قول الراهن، ومتى يُقبل قول المرتهن، بدأ أولاً بما يُقبل فيه قول الراهن على المرتهن، ما هي الأشياء التي يُقبل فيها قول الراهن على المرتهن؟ عندنا أشياء؟

- يُقبل فيها قول الراهن على المرتهن.

- وفي أشياء يُقبل فيها قول الراهن على نفسه ولا يُقبل قوله على المرتهن.

الأولى التي يُقبل فيها قوله على المرتهن وعلى نفسه طبعاً بلا إشكال:

«ويُقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن».

مثالها (قدر الدين)، إذا قال: رهنتك عشرة كيلو تمر، قال: لا، أنت رهنتني خمسة فقط، القول قول من؟ قول الراهن، قال: رهنتك عشرة، ويُقبل قول الراهن (والرهن)، ما هو إعراب الرهن؟ معطوفة على ماذا؟ (ويُقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن) ما فيها إشكال، هي للحر فقط، معطوفة على ماذا؟ على (قدر) أم على (الدين)؟

ويُقبل قول الراهن في قدر الدين وفي قدر الرهن؟

أم ويُقبل قول الراهن في قدر الدين وفي الرهن؟

كلامها معنيان صحيحان؛ (يُقبل قول الراهن في الرهن) يعني في عين الرهن، فلو قال أنا رهنتك حصاناً، قال: لا، رهنتني حمار مثلاً، فالقول قول الراهن، وهذا في عينه، أو في (قدر الرهن) يعني قلنا المثال الأول قدر الدين، نحن مشئنا له بقدر

الرهن خطأ، قدر الرهن هذه رهنتك عشرة كيلو تمر، أو رهنتك خمسة كيلو تمر،
هذه القول قول الراهن.

أما مثال (قدر الدين) يقول: أنا رهنتك هذه السيارة، متفقين على أنها السيارة،
رهنتها على دين قدره عشرة آلاف فقط، فقط هي هذه العشرة آلاف، فدفع له
عشرة آلاف قال له: يفك الرهن، قال: لا، لا أفكه لأنه بقي عليك عشرة
آلاف أخرى، قال: لا، ما بقي علىي، القول قول من؟ قول الراهن.

طبعاً لما يتكلم الفقهاء عن القول قول من، هم يتتكلمون عن مسائل قضائية
تحصل نزاع قضائي، فحينئذ القول قول الراهن، وإذا قالوا: القول قوله معناها:
بيمينه إذا طلب الطرف الآخر اليمين؛ يُخلفه القاضي.

الثالث مما يقبل فيه قول الراهن على المرهن:

«وردّه»، يقبل قول الراهن في الرد، يقول: خذ هذه عشرة آلاف الدين سددت
لنك دينك، فيرد على الرهن، قال: أصلاً أنا ردتيه عليك من قبل شهر، يقول أنا
رددته إليك من قبل شهر، قال: لا، ما رددته، القول قول من؟ قول الراهن، لو
وُجِدَتْ بِيَنَةٍ؛ يُعْمَلُ بِيَنَةٍ لَا إِشْكَالٌ.

هذه كلها القول قول من؟ ترجع إلى قاعدة: (وهي أن البنية على المدعى، وأن
اليمين على من أنكر)، هم يقولون هنا أن الأصل الرد أم عدم الرد؟ ثبت عندنا
بيقين أنه استلم السيارة، ثم بعد ذلك حصل عندنا خلاف هل ردتها أم لم يردها،
الأصل أنها لم تُرُدَّ؛

● فمن يدعي الرد هو الذي يطالب بالبينة.

● أما الذي يدعي عدم الرد هو متمسك بالأصل فعليه اليمين.

إذا اختلفوا في القدر، هذا قال: رهنتك عشرة وهذا قال: خمسة، أو قال: رهنتك خمسة وهذا قال: رهنتك خمسة، فالأصل عدم الزائد وهكذا.

الرابع مما يُقبل فيه قول الراهن على المرتهن ما هو؟

«وفي كونه عصيراً لا حمراً».

قال أنت رهنتي خمر، والخمر لا قيمة لها فأنا أخذتها وتلفتها، قال: لا، أنا رهنتك عصيراً، القول قول من؟ قول الراهن.

ثم انتقل إلى مسألتين يُقبل فيها قول الراهن على نفسه، ولا يُقبل على المرتهن، وهذه قاعدة أن الإقرار حجة قاصرة، ما معنى (حججة قاصرة)؟ يعني أنت لما تعترف على نفسك بشيء، إذا ترتب على هذا الاعتراف الإضرار بالغير، ما نقبل اعترافك بالإضرار بالغير، إقرارك على نفسك، تتحمل أنت مسئولية إقرارك لكن غيرك لا يتحمل شيئاً، واضح؟

فهنا مسألتان تتعلقان بالإقرار، فيها إقرار من الراهن، لكن هذا الإقرار إذا أخذنا به أحدها تماماً يترب عليه إقرار بالمرتهن، نقول لا، يؤخذ به على الراهن، ولا يؤخذ به على إضرار غيره، ما هما المسوالتان؟

«وإن أقرَّ أنه مَلِكٌ غَيْرَهُ»

أعطيتك شيخ دهام سيارة، أنت استدنت منك مثلاً مبلغ من المال، وأعطيتك سيارةً، وبعد شهرين احتجت أنا السيارة، المشاويرو المواصلات درس كذا، يا شيخ

دهام أعطتني السيارة، قلت: حتى تسدد الدين، ما الحيلة؟ عندنا حل بسيط ما هو؟ أذهب للقاضي أقول: يا فضيلة الشيخ الصراحة أنا ضميري يؤنبني وأنا أعرف أن السيارة التي أعطيتها لدهام ليست ملگا لي، وإنما هي ملك نصر، وأنا متفق مع نصر، أو لا يتفق معه، نحن نتكلم عن صورة المسألة بغض النظر عن صدقه من كذبه، واضح؟

قلت: يا شيخ ترى السيارة التي عند دهام ليست سياري حقيقةً، أنا ضميري أبني والسيارة سيارة نصر، لماذا قلت هذا الكلام؟ حتى أرجع على عقد الراهن بالبطلان؛ لأنني رهنت ما لا أملك، فتسحب السيارة من دهام ويعطها نصر، ثم أنا ونصر نتفاهم، فما الحكم؟

قال: يُقبل إقراره على نفسه لا يُقبل على غيره، كيف يُقبل على نفسه لا على غيره؟ تبقى السيارة في يد دهام مرهونة، وتعامل كمعاملة الرهن الصحيح، لكن إذا جئت بعد ذلك وسددت الدين ودفعت لك المبلغ واستردت السيارة، من حق نصر أن يذهب إلى المحكمة ويقول سياري، واضح؟

أقول: لا، ليست سيارته، لا عذر لمن أقر، لاحظت؟ والقضاة يعلمون أن الخصوم لهم حيل كثيرة، والفقهاء فيهم نباهة في سد هذه الأبواب، وإلا لو فتحنا هذه الأبواب، كل واحد يريد أن يفك رهن ادعى أنه ملگا لغيره، قال: والله هذا ليس ملكي، هذا ملك زوجتي، وأنا رهنته بغير إذنها، وتذهب تأخذه زوجته وهكذا.

المسألة الثانية التي يُقبل فيها قوله على نفسه لكنه لا يضر بالغير أيضًا تتعلق بالإقرار إذا أقر أنه: «أو أنه جَنَى قُبْلٌ على نفْسِه».

قُبْل على نفسه، ليس على غيره ليس على المرتكن، وما ثمرة ذلك؟ «وَحْكَمَ بِإِقْرَارِهِ»، إقراره ثابت وصحيح، لكن يُحكم به ماذا؟ «بَعْدَ فَكَهُ»، بعد فك الرهن حتى لا نأخذ بإقراره في الإضرار بالغير، إن فك الرهن، نقول: تعال لنسلم السيارة لصاحبها، ومن حق نصر قلنا ماذا؟ يطالب.

صورة أو أقر (أنه جَنَى) صورتها: في رهن العبد، العبد إذا جنى جنائية على الغير، مثلاً عَبْدُ لَزِيدٍ جَنَى جنائيةً على مَالِ لَعْمَرٍ، الآن عمرو له حق أن يطالب بضمان المتألف أم لا؟ له أن يطالب بأرش الجنائية أم لا؟ له أن يطالب، يطالب من؟ العبد؟ العبد لا يملك، يذهب لسيد العبد يقول: هذا جنى عليّ، فيقول له العبد: لك ثلاثة خيارات، أو يكون السيد له ثلاثة خيارات:

الخيار الأول: أن يبيع السيد العبد، ويعطي للمجني عليه قيمة الجنائية.

الخيار الثاني: أن يسلم السيد العبد لصاحب الجنائية، يقول أنا لا أستطيع، الجنائية الخاصة بك قدرها مليون، العبد هذا لو أبيعه ما يبلغ مائة ألف، من أين أنا أعوضك، خذ العبد **بكيره (٣٧:٢٥)**.

بقي خيار ثالث: السيد متمسك بالعبد يقول: لا أفترط فيه، كم الجنائية التي عندك؟ قال الجنائية مائة ألف، قال: خذ الجنائية المائة ألف، وأبقي العبد عندي.

هذه الثلاثة خيارات، فهنا هذا السيد رهن عبده، لما رهن العبد يريد أن يفكه، يحتاج منه خدمات، يحتاج شيء، فماذا ادعى؟ قال: الصراحة هذا العبد قبل أن

أرهنه كان قد جنى جنایة على أموال، أو على أشياء لنصر، وأنا أريد أن آخذه، الآن العبد لما جنى من حق السيد أن يسلمه ماذا؟ قال: ما أقدر أن أدفع لك قيمة الجنایة، ولكن خذ العبد بکبره.

فهنا هذا العبد قبل الرهن هو مستحقٌ لنصر أم لا؟ حسب كلامي أنا أنه مستحق لنصر، فالرهن غير صحيح؛ لأن نصر أحق به، نصر يذهب يأخذه من دهام، نقول: لا، هذا ثبت بإقرار، فليس من حق، فالإقرار لا يضر بالغير، يبقى الرهن رهناً ثم إذا سددت الدين وانفلت الرهن، من حق نصر أن يأتي ويطالبني بأرش الجنایة.

ما رأيكم في المسألتين هاتين لو ثبّتاً ببينة بشهادة الشهود، ماذا تقولون فيها؟
الآن مثلاً المسألة الأولى: أعطيتك السيارة، وقلت لك: السيارة سيارة نصر أعطني إياها، أو ذهب نصر إلى المحكمة قال: السيارة التي في يد دهام مرهونة عنده هذا الرهن باطل وهي سياري وأنا ما أذنت لعامر في رهنها، أطالب بها.

عندك شهود؟ قال: نعم عندي شهود فأتي بالشهود، ما رأيكم؟ يبطل الرهن أم لا؟ الرهن باطل لأن هذه ثبتت بماذا؟ ببينة، كلام المصنف فيما ثبت بماذا؟ بإقرار، الإقرار حجة قاصرة، أما البينة لا، حجة متعددة، واضح؟

انتقل المؤلف رحمه الله تعالى في الفصل الذي بعده إلى ما يتعلق بالانتفاع بالرهن أو الإنفاق عليه، قد ينتفع بالرهن، وقد لا والله يخسر عليه.

باقي مسألة: «إلا أن يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ»، ذهبت لك يا دهام قلت لك: السيارة ليست سياري، سيارة نصر، وأنا رهنتها بدون إذنه وأستغفر الله وأتوب

إليه أرجعها، فصدقتنـي، ما الحكم؟ أنت صدقـتني، قلت: والله إنك صادق، أنا أثق في كلامـك، فهل يجوز لك أن تمسـك الـرهن وأنت تعرف أنه رـهن باطل؟ لا، فإن صدقـه أحدـ، يعني ثبت مقتضـى هذا الإقرار؛ لأنـه صدقـة، هنا جاءـ من جهة تـصديق المرـهـنـ، لا من جهة مجرد الإـقرارـ.

«فصلٌ: وللمرتهنِ أن يركب ما يحْلُبُ ويحْلُبُ ما يُحْلَبُ بقدرِ نفقةِ بلا إذنٍ، وإن أنفقَ على الرهنِ بغيرِ إذنِ الراهنِ مع إمكانه لم يرجعُ، وإن تغدرَ رجعَ ولو لم يستأذنُ الحاكمَ، وكذا وديعةً ودوابًّا مستأجرةً هربَ ربُّها، ولو خربَ الرهنُ فعمره بلا إذنٍ رجعَ بالته فقطٍ.»

الفصل الذي بعده في الانتفاع بالرهن والإنفاق على الرهن وفي مسائل:

الأولى: الانتفاع بالرهن، والرهن نوعان:

١. فيه رهن المركوب والمحلوب.

الدوااب يعني، مثلاً رهن ناقةً، رهن الناقة الآن مركوب ومحلوب، رهنت عندك ناقةً مثلاً، هذه الناقة تحتاج إلى نفقة أم لا؟ تحتاج إلى نفقة، هي ليست بضاعة تخزنها مثلاً أو قطعة أرض، تحتاج إلى نفقة، هل يجوز لك أن تنتفع بها بلبنهما أو برکوبهما؟ قال المؤلف:

«فصلٌ: وللمرتهنِ أن يركب ما يحْلُبُ ويحْلُبُ ما يُحْلَبُ بقدرِ نفقةِ بلا إذنٍ»

نقول: يجوز لك أن تنتفع تحلبا منها، ويجوز لك أن تركب منها، لكن بقدر النفقة، أنت أكلتها وكلفت نفسك في الشهر مثلاً مائتين ريال، يجوز لك أن تشرب من اللبن بقيمة مائتين ريال، أو تركب مشاويير، تذهب عليها مشاويير بكم؟ بما يقابل مائتين ريال، واضح؟ هذه صورتها.

ما رأيكم في السيارة؟ هل تدخل فيما (وللمُرْتَهِنِ أَن يُرْكَبَ مَا يُرْكَبُ)؟ طبعاً ما تُحلب لكن تُركب، هل له أن يركب السيارة، يقول أنا أغير لها الزيت، أملاها بنزين، أحضر من يغسلها، وبقدر ذلك أركب، هل تدخل في مسألتنا؟ لا تدخل في مسألتنا، لماذا؟ لأن الإنفاق على هذه الدواب واجب حتى لو أن صاحبها قال: لا تنفق فلْتَمُتْ، لا يجوز له ذلك، والإنفاق عليها واجب.

لكن الإنفاق على السيارة واجب؟ ليس واجباً، المرتهن هو الذي يصرف هنا في مسالته، المرتهن هو الذي يصرف ويركب بقدر ما صرفه.

سؤال: إذا اشترط الراهن خلاف ذلك؟

الجواب: لا أدرى، الله أعلم.

تأتي الآن يقول أنا أخذت منه السيارة، صرت أضعها في مكان، وهذا المكان عليه رسوم، الرسوم علىّ أنا المرتهن أم على الراهن؟ يأتي الآن أجراً مخزنه يأتي.

الصورة الثانية: غير المركوب والمحلوب هل له أن يتتفع؟ الآن قلنا المركوب يجوز له أن يتتفع بالركوب وبالحلب، لكن بقدر النفقة، بإذن أم بدون إذن؟ ولو لم يأذن.

المسألة الثانية وهي غير المركوب والمحلوب، رهنت عنده شقة، قال يريد أن يتتفع بها، لاحظوا الانتفاع بالشرط السابق لا، نحن قلنا شرط الانتفاع لا يصح، لكن بعدما أخذت الشقة قلت له: أنا مفاتيح الشقة عندي، فيعني يأتي ضيوف أعزهم، ما شاء الله فيها مجلس طيب وكذا، أعزهم في المجلس هناك، تسمح لي أم لا؟ ما رأيكم يجوز أم لا؟

● إن كان بغير إذن؟

إذا لم يسمح قال: لا أسمح لك أبداً، رهن مقول ولا تستخدمه، يجوز له الانتفاع؟ لا يجوز له الانتفاع بغير إذن.

● بالإذن يجوز أم لا؟

يجوز إلا في القرض، لماذا؟ لأن القرض يشدد فيه في مسألة بذل المنافع (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، ولهذا قالوا: يجوز ذلك في غير القرض، أما لو اقترضت منك، قلت: أقرضك لكن أبقى عندي الرهن ليست مشكلة.

هنا هل فيه منفعة زائدة عن القرض؟ ليست فيه منفعة، لأنك تأخذ السيارة **تجنبها على جنب**، لن تنتفع بها، فلما تأتيني بعد ذلك تقول: أستأذنك أنا أريد أنفيع بها، أقول لك: أبشرك القرض حال، ولو أجله، ولو ما قلت لك أبشر من حملك مباشرة تتجه إلى المحكمة تطالبني بالقرض، أليس القرض حالاً ولو أجله؟ فقال لك: لا، القرض لا يجوز فيه ذلك، ولو أذن لا يجوز لك أن تنتفع، واضح؟

ثم انتقل إلى **مسألة الإنفاق على الرهن**، والإنفاق على الرهن البحث فيه هنا يتعلق بالرجوع، ما معنى الرجوع؟ الآن أعطيتك السيارة يا شيخ دهام، ما شاء الله عليك صرت تختم فيها وتغير زيت وإذا احتاجت عجلة السيارة أن تملأها بالهواء تملأها، أي مشكلة في السيارة، تتأكد تشغليها كل فترة تتأكد هل في مشكلة في الماكينة فأصلحتها بخمسة آلاف، وهكذا.

بعد أن أتيت أنا لك وسددت لك الدين، قلت: تفضل هذه الثلاثين ألف الدين، أعطني السيارة، قلت: ما في مشكلة أعطيك السيارة، لكن عليها فواتير عشرة آلاف صيانة وتغيير الزيت وإصلاحات وكذا، فيلزمني أدفع لك أم لا يلزمني؟ هذه مسألتنا، طبعاً نبين حكمها الآن من كلام المؤلف.

إنفاق المرتهن على الرهن:

الصورة الأولى: أن يكون إذن الراهن: اتصلت عليه قلت: يا عامر صار كذا، تأذن لي تسلسل الكلام انقطع (٤٦:٣٥)

أن يكون الاستئذان ممكناً ولو تستأذن، تقدر تتصل عليه تقدر تكلمي ولم تستأذن، فهنا لا ترجع، خلاص متبرع جراك الله خيراً.

الصورة الثانية: ألا يمكن الاستئذان، فهذه لها صورتان:

١. أن تنفق بنية الرجوع.

٢. وأن تنفق بغير نية الرجوع.

إذا أنفقت بغير نية الرجوع؛ فأنت متبرع لا يحق لك أن ترجع، وإذا أنفقت بنية الرجوع فيحق لك أن ترجع.

كل هذا الكلام فيما يحتاج إلى نفقة، ولابد من الإنفاق عليه مثل حيوانات، دواب، شيء من هذا القبيل، أو تخزين شيء يحتاج نفقة تخزين، وإنما إذا ما خزنته سوف يتلف أو نحو ذلك، أما ما لا يحتاج إلى نفقة فهذا إذا أنفقته فأنت متبرع، وستأتي المسألة بعد قليل.

«وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الراهنِ»

هذه المسألة (بغير إذن الراهن)، أما الإذن عرفناه، بغير الإذن لها حالتان ما هي الأولى:

١. «مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ»، هذه الحالة الأولى.

٢. الحالة الثانية: «وَإِنْ تَعَذَّرَ»، (وإن تعذر) يعني مع عدم إمكان الاستئذان، تعذر الاستئذان.

فإن أنفق بغير نية الرجوع لم يرجع، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: (وإن تعذر رجع)، هنا أطلق المصنف ومراده إن نوع الرجوع،
أما إذا أنفق بغير نية الرجوع؛ فإنه لا يرجع، إذن هذه تصير المسألة.
(ولو لم يستأذنُ الحاكم)، إذن استئذان الحاكم غير معتبرٍ هنا.

«وَكَذَا وَدِيَعَةً وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةً هَرَبَ رَبُّهَا»، ما صورة الوديعة؟ أعطيتك سيارة وديعة الصورة للكلام السابق طبعًا ما علاقة المسألة بالباب، نحن نتكلّم عن الدواب المستأجرة الوديعة، الوديعة مكانها باب / الوديعة، والدواب المستأجرة مكانها باب / الإجارة، لماذا ذكرها هنا؟ بالرجوع، ما دام ذكر التفصيل هنا، يقول لك وكذا وديعة والدواب المستأجرة، ما يحتاج هناك يرجع ويعيد التفصيل مرة أخرى، فهذا أليق بالاختصار.

قال: (وَكَذَا وَدِيَعَةً؛ نفس القصة، وضعت عندك ناقة، أو وضعت عندك وديعة سيارة، أو وضعت عندك وديعة نفس التفصيل السابق الذي قلناه في

الإنفاق؛ إذا أنفقت على هذه الوديعة فإن كان بالإذن، قلت لك أُنفق، قلت لك:

- أستأذنك أُنفق على حسابك؟ قلت: أُنفق، لا إشكال في الرجوع.
- إن أُنفق بغير إذن مع إمكان الاستئذان يرجع أم لا؟ لا يرجع.
- إذا أُنفق بغير إذن مع عدم إمكان الاستئذان يرجع أم لا يرجع؟
 - إن نوى؟ يرجع.
 - وإن لم ينو؟ لم يرجع.

نفس التفصيل في الوديعة وكذلك (دوابٌ مستأجرةٌ هربَ ربُّها)، أنت استأجرت دابة، وجئت تريد أن ترجعها في الموعد صاحبها هيأج، ما تقدر ترجعها له، فأبقيتها عندك وصرت تنفق عليها، نفس الكلام السابق.

سؤال: ...

الجواب: لا، نفس الكلام، يرجع بنية الرجوع، ما أدرى والله أعلم.
وكذا (دوابٌ مستأجرةٌ هربَ ربُّها)، لو أن الشخص استأجر دواب، ولم يهرب ربه، وإنما هرب مستأجرها بها، وصار ينفق عليها، انتهى عقد الإجارة قال: أكمل شهر زيادة لا أحد يدري، وشهر ينفق عليها، صار عليها مرض، صار عليها تلف، صار كذا، ماذا تقولون؟ يرجع أم لا؟ لا يرجع؛ لأنَّه غاصب.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَسْأَلَةٍ لَا حَاجَةَ فِيهَا إِلَى الإنْفَاقِ وَأَنْفَقَ، وَلَا
حَاجَةَ إِلَى الإنْفَاقِ، هُوَ أَنْفَقَ الآنَ، مَا فِي مَصْلَحةٍ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ فِي الإنْفَاقِ،
فَأَنْفَقَ فَمَا الْحَكْمُ؟

«وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِالْتِهِ فَقْطُ». .

قال: صار إعصار، أو صارت رياح أو كذا، والرهن بيت، والسقف مثلاً طار،
واشتري سقف جديد وركبه لهذا البيت، وأحضر عمال، كَلَّفَ عليه العمال ماذ؟
ألفين ريال، والسقف هذا اشتراه بخمسة عشر ألف ريال، لما وفي الرجل الدين قال
تفضل الدين، قال: خذ بيتك ولكن عليك فاتورة كم؟ سبعة ألف ريال؛ ألفين
خاصة بالعمال، وخمسة ألف خاصة بقيمة السقف، قال: لا، أنت ما استأذني،
ما أدفع لك شيء، ماذا تقولون؟

ما معنى: (رجَعَ بِالْتِهِ فَقْطُ)؟ **أَزِلِ السَّقْفَ الْخَاصَّ بِكَ وَادْهِبْ**، فيأخذ
سقفه، طبعاً الأسقف عند الأولين تنفصل، تقدر تبيع السقف وحده، فنقول خذ
سقفك وليس لك شيء، (رجَعَ بِالْتِهِ) هذا المعنى وإن (ولَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ
بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِالْتِهِ فَقْطُ)؛ المواد التي وضعها يرجع بها، وليس له حق في الرجوع
بغير ذلك.

هذا ما يتعلّق بالرهن، الرهن عقد من عقود التوثيقات، القرض دين، الدين قد
يطلب الشخص توثيقه برهن، قد يطلب توثيقه بماذا؟ بضماني، قد يطلب توثيقه
بضماني، فذكر المؤلف الرهن ثم الضمان ثم الكفالة، نقرأ الضمان.

«باب الضمان»

ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولرب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة التضامن، لا عكسه، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له، بل رضا الضامن، ويصح ضمان المجهول إذا آلت إلى العلم والعواري والمغصوب والمقبوض بسوء، وعهدة مبيع، لا ضمان الأمانات بل الشعدي فيها.»

«باب الضمان»، يقولون الضمان: **ضم ذمة إلى ذمة**، بحيث إنه أعطيك مثال سأ يأتي ذكره في الباب لكنه من باب التوضيح:

تذهب وتشتري سيارة من الوكالة بأقساط، يطلب منك الوكيل أو المعرض أو المؤسسة يطلبون منك كفيل غارم، الكفيل الغارم هذا هو الضمان، كفالة الغرم هي الضمان، إذا لم تسدد وحل الأجل، ماذا يصنعون؟ لهم حق يتوجهون إلى المحكمة ويرفعون دعوى عليك و لهم حق أنهم يتذكونك ويرفعون دعوى على الضامن أو كفيل الغرم، الكفيل الغارم، واضح؟ هذا هو الضمان.

ما شرط الضامن الذي يضمنك؟ شرط الضامن هو ماذا؟ قال:

«ولا يصح إلا من جائز التصرف»، لا يصح الضمان إلا من جائز التصرف، وجائز التصرف من هو؟ سبق ما يحتاج، انتهينا من الضامن جائز التصرف.

المضمون له ما حقوقه، ما فائدته في الضمان المضمون له؟ ما الجواب؟

«ولربُّ الحقِّ»؛ ربُّ الحقِّ الذي هو المضمون له، الذي هو في مثالنا السابق معرض السيارات أو وكالة السيارات، قالك (ولربُّ الحقِّ مُطالبةٌ من شاءَ منها في الحياةِ والموتِ)، من حقِّ معرض السيارات أنه يتوجه للمحكمة ويطلب من شاءَ منها الضامن أو المشتري حقه، (في الحياةِ والموتِ)، ما معنى في الحياةِ وفي الموتِ؟ إذا متْ وانتَ شاري سيارةً عليها أقساط، من حقه أنه يطلب من الورثة ومن حقه أن يطلب من الضامن، واضح؟ كذلك من حقه أن يطلب من الورثة، ومن حقه أن يطلب من الضامن في (الحياةِ والموتِ).

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةَ اللهِ تعالى إلى أثر براءة أحد الأطراف، الآن عندنا في

الضمان ثلاثة أطراف، نأخذ مثال معرض السيارات:

١. **الضامنُ من هو؟** الذي

٢. **مضمونُ عنه من هو؟** المشتري.

٣. **المضمون له؟** البائع.

الآن هل ييرأ الضامن؟ متى ييرأ الضامن ومتى ييرأ المشتري؟ قال المصنف؟ «فإن برئتْ ذمَّةُ المَضمونِ عنه برئتْ ذمَّةُ التضامنِ، لا عَكْسُه».»

جاء لمعرض السيارات قال: ما دام هناك ضمان، ما دام الرجل قد ضمن، ذهب معرض السيارات كلام الزبون، قال: اسمع يا فلان، أنا أسامحك أتنازل عن

ثمن السيارة، أبرأتك في ثمن السيارة، الدين الذي عليك أبرأتك فيه، على أساس أنه يبرئه ويدهب يطالب الضامن.

نقول لا، إذا برئت ذمة المدين؛ برئت ذمة الضامن × لأنه تابع له أصلًا العكس؟ لو معرض السيارات اتصل عليك، أنت كفيل غارم، قال لك يا فلان أنت مسجل كفاللة غرم؟ قلت له: نعم، قال لك: أنا ما أريد كفالتك هذه، تعال خذ الورقة التي وقعت فيها الكفاللة وتوكل على الله، واضح؟ هل يبرأ المشتري؟ لا يبرأ المشتري، هذا معنى قوله: (لا عَكْسُه).

المسألة التي بعدها حكم المعرفة بطرف الضامن: الآن الضامن لما ذهبت لمعرض السيارات، هل يُشترط حين تذهب لتضمن شخص أن تكون عارفًا بصاحب المعرض وعارفًا بالمشتري، أم هذا ليس شرطًا؟ ماذا يقول المصنف؟ «ولا تُعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له».

لا للمضمون عنه، ولا للمضمون له، مثال ذلك أعطيك مثال، أنت مثلاً اتصل واحد معرض من معارض السيارات اتصل عليك: السلام عليكم يا فلان، أنا عندي أحد الطلاب حلقة التحفيظ التي تدرّس فيها، جاء يريد أن يشتري من عندي أغراض بخمسين ريال، وقال إنك أنت مستعد تضمنه، هل تضمنه؟ قلت: نعم، أضمنه، وأنت لا تعرف من هو، يصح الضمان أم لا؟ يصح الضمان.

المضمون له؛ جاءك واحد من طلابك قال لك: أنا أذهب أشتري بضائع، بالله وقع لي أنك أنت تضمني فيها، وقعت أنك ضامن، وما تدربي يشتريها من، فلا تعرف المضمون له، لا يُشترط معرفة المضمون له ولا المضمون عنه.

«بل رضا الضامن»

هذه مسألة أخرى، وهي مسألة الرضا، ما حكم الرضا؟ نقول رضا الضامن معتبر، ما أحد يجبرك على الضمان، رضاك أنت تذهب وتضمن باختيارك ورضاك.

رضا المضمون عنه والمضمون له؟ واحد ذهب يشتري سيارة من معرض السيارات، باعوا السيارة واشترطوا عليه كف iliًا غارمًا، فجاء واحد عند المعرض قال: فلان الفلاي أنا ضمنته، قال: لا، نحن لا نرضى بهذا، هو وحده يتحمل المسئولية ما لنا شغل نحن، أنت إذا لم ترد أن تطالب الضامن؛ طالب المدين، لكن لا يضرك شيء أن شخصاً ضممه، فلا يعتبر رضاه.

العكس ما هو؟ العكس واحد ذهب اشتري سيارة من معرض السيارات وباعوا له السيارة، ثم اتصلوا عليك قالوا: فلان اشتري علينا السيارة تضمنه؟ قلت: أضمنه، لما بلغه الخبر قال: لا، أنا لا أرضى بذلك، أنا مسؤول عن نفسي، وأنا سأؤسس، سدد ما أحد يقول لك لا تسدد، واضح؟ كونه ضمنك لا يعني أنك لا تسدد، فلا يضر ولا يشترط ماذا؟ ولا يشترط رضاه.

سؤال: ...

الجواب: إذا قال أئتي بضامن، فلا يبيعه، هو إذا قال أشترط عليك أن تأتيني بكف ili غارم، بعثك السيارة على أن تأتيني بكف ili غارم، تم البيع، فأتى له بكف ili غارم، أو أن يكفلك فلان الفلاي ممكن، الله أعلم لا أدرى.

المسألة التي بعدها هي متى؟ حكم معرفة الضامن بالمضمون، صار عندنا طرف رابع من أين جاء هذا المضمون؟ السلعة نفسها والدين المطلوب تسليمه
التي هي مثلاً ثلاثين ألف ريال،أربعين ألف ريال، ممكن أنت تكون ما تدربي ثمن السيارة، يقول: ضمنت، فلان اشتري السيارة تضمنه في الشمن؟ يقول: ضمنته في الشمن، وأنت لا تدربي الشمن هذا كم، هو ثلاثين ألف، أم مائة ألف، أم خمسين ألف، يصح أم لا؟ قال المؤلف:

«ويَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آتَى الْعِلْمَ».

هذا الشمن أنت لا تعرفه الآن، لكن وقت المطالبة به سُتطالب بمبلغ معلوم ومحدد، فهذا يصح، بخلاف ما لا يُؤول إلى العلم؛ لأن ما لا يُؤول إلى العلم أصلًا لا يمكن المطالبة به، واضح؟

ما رأيكم في بيع المجهول إذا كان يُؤول إلى العلم؟ يصح؟ لا يصح، بعض الناس يظن إذا كان المجهول يُؤول إلى العلم فهذا يعتبر مثل غيره مجهول، لا، المجهول الذي يُؤول إلى العلم مجهول لا يصح بيعه، لكن هنا يصح الضمان في المجهول.

متى يصح ضمان المقوض، ومتى لا يصح ضمانه؟ متى نقول يجوز لك أن تضمن، أنا قبضت منك شيء، أخذت منك عارية، هل ممكن أحد يضمن؟ يقول: أنا ضامن للuarية أم لا يدخلها الضمان؟ أخذت منك وديعة هل ممكن واحد يقول أنا ضامن لرد هذه الوديعة أم لا يدخلها الضمان؟

نقول العقود التي تكون اليك فيها يد أمانة لا يمكن فيها الضمان إلا أن يضمن التعدي، فيقول: أنا ضامن في حالة التعدي أو التفريط، لكن يقول: أنا ضامن

مطلقاً لا، لأن الذي قبضها ليس ضامناً مطلقاً، فكيف تكون أنت ضامن تطلق
وأنت فرع عنه، واضح؟

وقلنا أن يد الضمان لا تتحول إلى يد أمانة، ويد الأمانة لا تتحول إلى يد
الضمان بالشرط (٦٣:١٠)، فلهذا قال المؤلف: «والعاري».

فيصبح ضمان العاري، أيضاً يصح ضمان المجهول ويصح ضمان العاري،
العارية مضمونة أم غير مضمونة على القايبض؟ الذي يقبض العارية يده عليها يد
أمانة أو يد ضمان؟ المذهب أنها يد ضمان، إذن لا مشكلة أن يضممه أحد،
يقول أنا أضمنه، فإذا ما رد العارية فيتحقق للمعير أن يطالب المستعير أو يطالب
الضامن.

أيضاً مما يصح ضمانه: «والمحصوب»، الغصب كما هو معلوم يد الغاصب
على الغصب يد ضمان، واحد غصب من شخص أرض قال: يا فلان أنا أضمن
ل لك هذه، هو عليه الرد وعليه كذا، أنا ضامن، أنا أذهب أحضرها منه إن شاء
الله، وأنا ضامن لك وكفيلي لك كفالة غرم، تعهد بذلك، حاول أن يحضرها ما
استطاع، من حق المضمون له أن يطالب الضامن في المحكمة واضح؟

الثالث: «والمحبوض بسَوْمٍ»، ما صورة المقبوض بسَوْمٍ؟ المقبوض بسَوْمٍ أنت
تذهب محل، صورة بسيطة، ترسلك زوجتك مثلاً إلى محل الأقمشة، تقول لك
أحضر لي عشرة أمتار من القماش الفلاني، أو أحضر لي اللباس الفلاني، تذهب
(٦٤:٤٥) قالت: أحضر لي اللباس الفلاني، وذهبت للمحل ووجدت اللبس
المطلوب فأخذته من البائع، قلت له أنا غير متأكد من المقاس، لكن بكم هذا؟

أنا غير متأكد يعجبهم أو يمكن لا يعجبهم أصلاً، أنا غير متأكد من المقاس، أنا غير متأكد يعجبهم أو لا يعجبهم، فقبضته.

قبضك، قلت: أريهم وأرجع، إذا أعجبهم أتمنا البيع، إذا لم يعجبهم فسخنا البيع، ما في بيع، لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتتفقا على الثمن، يقول هذه يتساومون، ويتتفقوا على ثمن، يقول بكم هذه؟ يقول بعشرة، قال: لا بخمسة، قال: بخمسة، قال: آخذها أريها لهم، فإن أعجبتهم أتمنا البيع، هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: ألا يتتفقا على ثمن، لكن يصير بينهم مساومة؛ بكم تبيع؟ قال أبيع بعشرة، قال: لا، اعمل لي خصم كذا، ما بتوا على ثمن معين، قال: خذها وأرها للأهل.

الصورة الثالثة: ألا يصير بينهم مساومة أيضاً ولا كلام في البيع، يقولون ما شاء الله أريد آخذ بعد إذنك يا فلان أنا أريد أن آخذ هذا أريه لأهلي، وأرجع لك.

هذه الثلاث صور، المقبوض بسوم أي صورة من الصورة الثلاث؟ الصورة الأولى والثانية يكون سوم، أما الثالثة ليس مقبوضاً بسوم، الثالثة اليد عليها يد أمانة لا يد ضمان؛ **لأنه أذن لك، قال تفضل كأنك وكيل عنـه**، فلا تضمن، لو أنك أخذتها تريها لهم وتلفت، فهل أنت ضامن؟ لا، لكن الأولى والثانية؟ ضامن، واضح؟

ويقولون أن أقل أحواله كالمقبوض بعقدٍ فاسد، والمقبوض بعدد فاسد مضمون، إذن صارت الأولى والثانية مضمون، والثالثة غير مضمون، فما دام أنها مضمونة علىٰ، ممكن واحد يضمني أم لا؟ لما جئت قلت أريها للأهل في البيت، قال: لا، ما تريها للأهل إلا أن تأتيني بضمان، يصح الضمان أم لا؟ يصح الضمان، المسألة سهلة.

المسألة التي بعدها: «وعهدَةٌ مَبِيعٌ»، يصح الضمان لعهدة المبيع، وضمان عهدة المبيع قد يكون الضمان يضمن المشتري للبائع وقد يكون يضمن البائع للمشتري، ما صورة ذلك؟

صورة ذلك: أنت ذهبت اشتريت سيارة، وأنت الآن ما دفعت ثمن السيارة....

عفواً الصورة الأولى ليست هذه، الصورة الأولى أنت أخذت السيارة، بكم السيارة؟ بثلاثين ألف، أنت ما تدرى احتمال السيارة عليها قرائن أنها مسروقة، لا أدرى هل هذا صحيح مالك السيارة أم سارقها، يقول: أنا أريد أن تأتيني بشخص يضمن عهدة المبيع، ما معنى يضمن عهدة المبيع؟ يضمن إذا تبين أن السيارة هذه ليست ملگاً لك، وأن البيع فاسد أنه يرد لي الثمن.

أنا لا أعرفك أين تذهب أنت، لكن أحضر لي شخص موثوق يضمن هذا، فيأتيك بشخص مثلاً موثوق في السوق مثلاً صاحب معرض يقول انظر هذا عندي، إذا تبين فعلًا أن السيارة مسروقة وطلوبت بها، أنا أعطيك الثمن الخاص بك، هذا ضمان عهدة المبيع.

وقد تكون بالعكس للمشتري، ما صورتها؟ صورتها نفس الشيء بالنسبة للثمن، ممكن تصح نفس الصورة أو صورة يقول مثلاً: بعه السيارة وإذا ما سدد الثمن، فأنا ضامن، أو يقول انظر أنا بعثك السيارة على أن تعطيني ثمناً لها قطعة الأرض الفلانية، أنت تملك قطعة الأرض أم لا؟ قال: أملكها، قال أعطيني إياها ثمناً للسيارة، فوافق على ذلك بعد أن قال: لا، انظر الأرض هذه التي هي الثمن يمكن يظهر أنها ليست ملكاً لك، يمكن ...، أعطني ضامن يضمن لي ماذا؟ بدلاً عنها في حال لو تبييت هذه الأرض مستحقةً للغير، هذه عهدة المبيع.

سؤال: ...

الجواب: ممكن ما في مانع، قد يكون يقول: أنت أحضر لي ضامن من جهتك وأنا أحضر ضامن، ممكن الله أعلم.

«لا ضمان الأماناتِ»

نعم، لا يصح ضمان الأمانات، وهذا يتعلق بما سبق مما لا يصح ضمانه، الأمانات مثل الوديعة ونحو الوديعة لا يصح ضمانها لأن **يد القابض عليها ليست يد ضمان**، فكيف نضمن غيره، ما يمكن أن نضمنه فضلاً عن أن نضمن غيره، لكن قال:

«بل التَّعْدِي فيها»؛ يا شيخ دهام خذ هذه السيارة عندك وديعة، قلت: أبشر أنا أحفظها وأحافظ عليها، قلت: هات ضامن يضمن رد السيارة، لا يصح، لكن هات ضامن يضمن في حالة التعدي أو التفريط أنه يدفع ماذا؟ أنه يضمن

في حالة التعدي أو التفريط، لا بأس، لأنه أنت ضامن في التعدي وفي التفريط
ممكن الغير يضمن، هذا بالنسبة لضمان الذي هو كفالة الغرم يسمى الآن.

في عندنا الذي يسمى الآن **الكفالة الحضورية**، الضمان ثمرته إذا لم تسدد؛
وهذا الضامن يطالب بالسداد، أما الكفالة الحضورية إذا لم تسدد؛ فالكافيل لا
يُطالب بالسداد، يُطالب بإحضارك، يقول أين أجده هذا يمكن يسافر القوقاز أو
للشرق أو للمالديف، كيف أذهب للمالديف، فأنا أقول إذا حلّ الأجل أنت
مسؤول أنك تُحضره لي، أنا أذهب للمحكمة وأقدم عند محكمة التنفيذ، أو عند
المحكمة أطالب بالدين، لكن ما أجده، فأنت مسؤول عن إحضاره، قال أنا
مسؤول أنا أحضره لك في التاريخ المحدد.

حلّ الأجل ذهبت أبحث عنه ما حصلته، ذهبت دعوى في المحكمة فلان
الفلاني وكفيلي فلان، القاضي قال: حضُر مكفولك، الجلسة القادمة تأتي ومعك
الشخص الذي عليه الدين الذي كفلته؛

● فإن أتى به؛ برع.

● وإن لم يأتِ به؛ تحمل الدين.

كفالة الغرم قد تؤول إلى كفالة الضمان لكن في حالة العجز عن إحضار
المكفول، هذه صورتها، سيأتي إذا مات المكفول برع الكفيل.

المسألة الأولى في هذا الباب ما تصح الكفالة به وما لا تصح، ما الذي
تصح؟ ذكر شيئاً تصح وشيئاً لا تصح:

«فصلٌ: وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا حَدَّ
وَلَا قِصَاصٌ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولَ بِهِ، فَإِنْ ماتَ أَوْ تَلَفَّتَ الْعَيْنُ
بِفِعْلِ اللَّهِ -تَعَالَى-، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بِرِئَةِ الْكَفِيلِ.»

«وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا حَدَّ وَلَا
قِصَاصٌ»

هذا ما تصح، الصورة الأولى شخص عليه عينٌ مضمونة، غاصب غصب
عيناً، قال لك: لا يهمك أنا أكفله وأنا أحضره إلى مجلس القضاء، أنت فقط
اذهب ارفع دعوة وأنا المسؤول على تحضيره، هذا في يده عينٌ مضمونة، يصح
كفالته أم لا؟ يصح كفالته.

الصورة الثانية: من عليه دينٌ، طبعاً الصورة الثانية هي كفالة للبدن، لبدن من
عليه عين، وبدن من عليه دين، العين عرفناها، الدين شخص اشتري سيارة بمائة
ألف ولم يسدّد، أو ليس شرطاً لم يسدّد، في عقد البيع قال: هات لي كفيل
حضورى، فجاء شخص قال أنا أكفله كفالة حضور إذا حلّ أجل السداد أنا
مسؤول عن إحضاره إلى مجلس القضاء، فهذا يصح.

لكن ما الذي لا تصح به الكفالة؟ صورتان، قال: «لا حَدَّ وَلَا قِصَاصٌ».

واحد أتى موجباً للحد سرق وعليه قطع، قال: الآن فكوه أنا أكفل إحضاره في موعد التنفيذ، إذا ما أحضره هل نقطع يده بداله؟ لا يمكن، فلافائدة في الكفالة هنا.

كذلك القصاص؛ قال: أنا كفيله في القصاص، فكوه وأنا كفيله، إذا ما أحضرته في الموعد؟ يقص هذا الرجل بدلاً عنه؟ لا.

المسألة الثانية: من الذي يعتبر رضاه في الكفالة؟ عندنا ثلاثة أطراف:

١. كفيلاً.

٢. مكفول.

٣. ومكفول له، فمن الذي يعتبر رضاه؟

قال المؤلف: «ويُعتبر رضا الكفيل»، هذا الأول يعتبر رضاه الكفيل، أنت لما تذهب توقع على أنك كفيل كفالة حضورية برضاك، لو أجبرت وأكرهت على ذلك هذه كفالة غير صحيحة، أما الطرف الثاني والثالث فلا يعتبر، ولهذا قال: «لا مكفول به» الذي هو المكفول، ولا مكفول له الذي هو معرض السيارات، المشتري ومعرض السيارات لا يُشترط رضاهم، نفس الكلام الذي قلناه في السابق، لو أنت كفلت واحد بدون أن يطلب منك أحد، يضره شيء؟ إذا أنت لا تزيد كفالة أحضر في الموعد، ما يضرك شيء، أنا حملت نفسي مسؤولية ما يضرك شيء.

المؤلف قال: «وَيُعْتَبِرُ رِضَا الْكَفِيلِ» ولم يتكلم عن معرفته، قال: يعتبر رضاه لا رضا المكفول به، هل يعتبر معرفته أم لا؟ هنا تعتبر معرفته، لماذا اعتبرنا معرفته هنا؟ لأنه يتعهد بـإحضاره، تقول: أنا متعهد إني أحضره، من هو؟ لا أعرف من هو! كيف تحضر شخص وأنت لا تعرفه، فلهذا يشترط ماذا؟ يشترط العلم به.

المسألة التي بعدها: براءة الكفيل، بماذا يبرأ الكفيل كفالة حضورية؟

ذكر المؤلف أنه يبرأ بثلاثة أمور:

الأول: «إِنْ مَاتَ»، من أين تأتي به؟ مات يبرأ، فإن مات برئ الكفيل.

الثاني: «أَوْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ -تَعَالَى»، طبعًا هذه المسألة المقصود بها إذا تلفت العين كما قيدها صاحب الغاية وغيره إذا تلفت العين التي هي أمانة في يد قابضها، أنا ضمنت كفلته كفالة حضورية في هذه الأمانة إذا تعدى فيها، فتلفت بفعل الله -عز وجل، هل يبقى عليه شيء أو مسؤولية؟ لا يبقى عليه شيء أو مسؤولية، فيبرأ الكفيل بتلف العين.

الثالث: «أَوْ سَلَمَ نَفْسَهُ بِرَئِ الْكَفِيلِ»، إذا سلم نفسه، أليست الكفالة كفالة إحضار؟ هو جاء بنفسه وحضر برئ الكفيل أو لم يبرأ؟ برئ الكفيل.

هذا ما يتعلق بمسائل التوثيقات والرهن والضمان والكفالة.

سؤال: يقول في قول بعض العلماء بصحة من عليه قصاص؟

الجواب: قد يكون، أنا الحقيقة لا أدرى، الله أعلم.

سؤال: هذا فرعٌ على القول بصحته؟

الجواب: لا أدرى، الله أعلم.

سؤال: يقول: إذا رهن سيارةً فأذن للمرتَّبَنَ أن يستعملها فهل يجوز له الركوب في غير القرض؟

الجواب: نعم، إذا رهن السيارة وأذن، قال له: لا مشكلة أن تستعملها، يستعملها في أي شيء إذا لم يكن في الركوب، لا بأس، نحن قلنا إذا أذن الراهن للمرتَّبَنَ يجوز له أن ينتفع إلا في القرض.

سؤال: ...

الجواب: إذا أنت تتكلم عن الكفالة بالمعنى الفقهي، هم يتكلمون يقولون لا تصح الكفالة، ما تتحمل أنت إذا ما حذرت يجب عليك شيء؟ هذا هو المقصود، أما كونها تسمى كفالة وحقيقة لها ليست كفالة هذا أمر آخر.

سؤال: في مسألة رجوع نفقة الراهن، إذا أخذ المرتَّبَنَ الانتفاع من الراهن بغير الإذن مقابل نفقته، هل له الرجوع كذلك؟

الجواب: ما أدرى، الله أعلم، يعني هي فرضها لو أذن له في الانتفاع، قال له: سمحت لك أن تنتفع، وأنفق، وانتفع بقدر ذلك لكنه أنفق بنية الرجوع، أو أنفق بلا استئذان فهل له أن يرجع؟ لا أدرى، الله أعلم.

سؤال: ما هي الفروق بين الراهن والوديعة؟

الجواب: الوديعة تُدفع لا لتوثقة حق، هي حفظ، أنا أقصد الراهن يقبض العين المرهونة هذه لمصلحته أو لمصلحة الراهن؟ لحظ نفسه، أما الوديعة يقبضها لمصلحتك أنت، هو متكرم عليك بحفظها.

سؤال: عهدة المبيع وإدراك المبيع، هذا المعنى واحد؟

الجواب: لا أدرى الله أعلم.

سؤال: ما مثال ما لا يؤول إلى العلم؟

الجواب: مثال ما لا يؤول إلى العلم يقول: فلان أخذ من عندي طير، وطار من عنده هرب، ما نوعه هل حمام أو صقر؟ قال: لا أدرى طار، قال: أنا ضامن، ماذا يضمن؟ ضمانه الآن أن تطالبه بالثمن، تطالبه بشمن ماذا؟ شيء مجهول غير معلوم لا يمكن.

سؤال: ما الذي يقدم في التعلم: [عمدة الفقه] أو [أختصر المختصرات]؟

الجواب: [عمدة الفقه] يتميز عن [أختصر المختصرات] بأن عبارته سهلة، عبارته فيها سهولة، وكان أحد الطلاب يحضر عندي في [أختصر المختصرات] ليس عربياً، تعلم العربية قريباً فصعب عليه الكتاب جداً، ثم لما بدأنا في [عمدة الفقه] جاءني وقال: يا شيخ حرام عليك، من أول تشرح لنا في هذا الكتاب

الصعب، موجودة كتب، قال: أنا ظنت أن الفقه ليس فيه أمل، فلما رأيت العمدة فهمت.

[**العمدة**] تتميز بسهولة عباراتها، يعني ما صيغت عباراتها صياغة المتون التي فيها كثرة ضمائر وحذف (ال) وكذا، لا كتبها بعبارةٍ واضحة، فتتميز [**عمدة الفقه**] من جهة الفهم أقرب إلى الفهم من أقصر [**أخص المختصرات**، ليس فيها حاجة كبيرة إلى تحليل العبارات، يعني المدرس الذي يدرس [**عمدة الفقه**] يحتاج أن يصور المسائل، أما تحليل العبارات أن هذا الضمير يرجع على هذا ليس فيها، سهلة، فهذه ميزتها حقيقة، تتميز بهذا ولذلك هي أقرب للفهم ولعلها أسهل من [**أخص المختصرات**].

إذا قدمها قبل أن يدرس [**أخص المختصرات**] فهو أحسن، لكن [**أخص المختصرات**]:

- يتميز أولاً بدقة عباراته، عبارته عبارة المتون.
- الأمر الآخر أن [**أخص المختصرات**] بُني على ما استقر عليه المذهب عند المؤخرين بخلاف [**العمدة**] فإنها وإن كانت في الجملة مخالفاتها فيما استقر عليه المذهب ليست كثيرة لكن في بعض المسائل موجودة.

تعرفون مذهب استقر عند المؤخرين فيه مسائل لم تكن هي المستقرة عند المتوسطين، قد يكون للإمام ابن قدامة بعض الترجيحات التي استقر المذهب عند

المتأخرین علی خلافها، فـ[أخصـر المختـصـرات] يفـوق [العمـدة] فـي هـذـه المـيـزة
أنـه بـُنـي عـلـى ما استـقـرـ عـلـيـه المـذـهـب عـنـدـ المـتـأـخـرـين.

فـمـثـلاً لو درـست [العمـدة] ثـمـ درـست [أخصـر المختـصـرات] تـجـدـ بـعـضـ
الـمـسـائـلـ الـتـيـ درـستـهـ هـنـاـ تـخـلـفـ عـمـاـ درـستـهـ هـنـاـ، لـيـسـ هـذـهـ مشـكـلـةـ،
تـسـتـفـيـدـ قـوـلـ آـخـرـ، عـرـفـتـ أـنـ المـذـهـبـ فـيـهـ قـوـلـانـ، مـاـ فـيـهـ مشـكـلـةـ لاـ يـضـرـ.

الأـمـرـ الآـخـرـ: فـيـ كـلـ مـذـهـبـ، بـلـ فـيـ كـلـ عـلـمـ مـنـ الـعـلـومـ هـنـاكـ
مـتـونـ وـكـتبـ اـعـتـمـدـتـ فـيـ التـدـرـيسـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ عـمـلـ المـدـرـسـينـ أـنـهـمـ يـشـرـحـونـهاـ
وـيـدـرـسـونـهاـ وـلـيـسـ مـعـتـمـدـةـ مـنـ جـهـةـ مـضـامـينـهاـ أـنـ هـذـاـ القـوـلـ هـوـ القـوـلـ المعـتـمـدـ،
يعـنيـ لوـ أـرـدـتـ مـثـلاًـ [الورـقـاتـ]ـ فـيـهـ مـسـائـلـ اـسـتـقـرـ الأـصـوـلـيـوـنـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ
قرـرـهـ الجـوـينـيـ؛

- مـثـلاًـ تقـسـيمـ الـأـحـکـامـ سـبـعـةـ، الأـكـثـرـ مـنـ الأـصـوـلـيـوـنـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـمـ
الأـصـوـلـ أـنـ الـأـحـکـامـ التـكـلـيفـيـةـ خـمـسـةـ وـأـنـ الـأـحـکـامـ الـوـضـعـيـةـ لهاـ قـسـمـةـ أـخـرىـ.
- مـثـلاًـ أـقـلـ ماـ يـتـأـلـفـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ، كـلـامـهـ فـيـهـ لـيـسـ عـلـىـ ماـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ
الـعـلـمـ، لـيـسـ هـوـ المـعـتـمـدـ، وـغـيرـ ذـلـكـ.

كـذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ [الأـجـرـوـمـيـةـ]ـ فـيـهـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ: يـعـبرـ بـالـحـفـضـ،
وـالـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـبـصـرـيـوـنـ مـثـلاًـ التـعـبـيرـ بـالـجـرـ، فـيـهـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ.

[مختصر ابن شجاع] مثلاً عند الشافعية فيه مسائل ليست معتمدة، لكنه كتابٌ معتمدٌ في التدريس، اعتماد الكتاب في التدريس لا يُبني على فقط كون مضامين هذا الكتاب موافقة لما استقر عليه، فهذا أحد المعايير.

لكن من المعايير الأخرى: السهولة، كونه قريب من المبتدئ، والمبتدئ في بداية العلم يحتاج إلى أن يتصور المسائل أكثر من حاجته إلى تحقيقها هذا القول المعتمد أم لا، أول شيء حاجتك الآن إلى التصور أكبر من حاجتك إذا كان هذا القول هو المعتمد عندهم أو أن القول الآخر هو المعتمد، فدراسة [عمدة الفقه] طيبة وحسنة وتقديمها قبل دراسة المتون أيضًا مفيدة لطالب العلم.

ويُنصح كذلك إذا فيه درس في [عمدة الفقه] الإنسان يحضره ويستفيد، وإذا وجد قول في [عمدة الفقه] مخالف لما ذكر في درس [الزاد] أو لما ذكر في [آخر المختصرات] يطمئن المسألة سهلة، خلافٌ فقهي بين أهل العلم.

وأنبهكم إلى شيء نبهت إليه في أول الدروس، وهو أن قولنا: (هذا القول هو المعتمد في المذهب)، (هذا القول هو الصحيح في المذهب) هي قضيةٌ اصطلاحية الآن، يعني لما نتكلّم الآن نقول هذا هو الصحيح في المذهب معناه هو الذي في [الإقناع] و[المنتهى]، هذا اصطلاح، إذا قلت صحيح في المذهب معناه هو الصحيح في [الإقناع] و[المنتهى].

لو جئت في يوم من الأيام وقلت أنا اقتنعت بالقول الذي قرره أبو الخطاب في كتابه [الهداية] أو في كتابه [الانتصار] وهو مخالف لما في [الإقناع]

و[المنتهى]، ثم جئت في الدرس وقلت الصحيح في المذهب كذا، تقصد القول الذي قرره الخطاب، نقول هذا خالفت الاصطلاح المستقر.

الاصطلاح المستقر إذا قلت الصحيح في المذهب معناه الناس يفهمون [الإقناع] و[المنتهى]، فهذه قضية اصطلاحية، فكون ابن قدامة رَحْمَةً لِللهِ تعالى له اختيارات لم يستقر عليها المذهب عند المؤخرين ليست مشكلة، طبعاً لا نقول ابن قدامة خالف المذهب عند المؤخرين، هو أصلاً قبل المؤخرين، لكن هناك مسائل استقر المذهب قبل المؤخرين خلاف ما قرره ابن قدامة في [العمدة] هذا أمر حاصل في كل مذهب، وهو أمر اجتهادي من جهة التحقيق واصطلاحي أيضاً من جهة الجزم بأن هذا هو الصحيح من جهة المذهب.

نسأل الله — سبحانه وتعالى — أن يجعل ما تعلمناه نافعاً وصلى الله سلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس التاسع والثلاثون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد... .

فما زلنا في شرح كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] للشيخ / موسى بن أحمد الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُصَنَّفُ في فقه مذهب الإمام / أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وكنا قد وصلنا إلى [باب الحوالة].

[باب الحوالة]

لا تَصْحُ إِلَى دِينِ مُسْتَقِرٍّ، وَلَا يُعْتَبِرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ بِهِ.

و(يُشَرِّطُ) اتفاق الدينين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدراً، ولا يؤثر الفاضل،
وإذا صحت نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبري المحييل، ويعتبر رضاه
لا رضا المحال عليه، ولا رضا المحتال على مليء، وإن كان مفلساً ولم
يكن رضي رجع به، ومن أحيل بشمن مبيع، أو أحيل به عليه، فبان البيع
باطلاً فلا حواله، وإذا فسخ البيع لم تبطل، ولهمما أن يحيلا.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله
وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا
ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: [بَابُ الْحَوَالَةِ].

(بابُ الْحَوَالَةِ):

الحالة: هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، ويتكلم المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في

هذا الباب عن مسائل:

► المسألة الأولى: شرط المحال عليه.

الحالة—أيها الإخوة الكرام—ما صورتها؟ وما أطرافها؟

صورتها كالتالي: الشيخ فيصل كان قد استدان مني ألف ريال من فترة، والقرض حال ولو أجّله؛ افترض مني، بعد مدةٍ ذهبـت للشيخ محمد، واشترت من عند محمد جهاز جوال بـألف ريال، قال: "سددي الثمن بعد أسبوع"، لما جاءني بعد أسبوع يطالبني بـالألف، ماذا قلت له؟ قلت له: "اذهب خـذ الألف من صاحبك فيصل، كلـكم من المالديف تفهـموا مع بعضـكم، اذهب إلـيـه أحلـتك على فيصل لـتأخذ منه الألف"، ما الذي حصل بهذه الكلمة "أحلـتك على فيصل"؟ برأـت ذميـ، بما أنـ فيصلـ ملـيء.

ماذا يعني مليـ؟ يعني: غير مـعسر؛ عنده قدرـة على السداد، وفي الوقت ذاتـه غير مـاطـلـ، إذا طـلبـ منه الدينـ سـيـؤـديـهـ.

فلما أـحلـتـ محمدـ علىـ فيـصلـ بـرأـتـ ذـميـ، ماـ عـادـ يـحقـ لـمحمدـ أـنـ يـطالـبـ بـشـيءـ، وـانتـقلـ الدـينـ لـمحمدـ فـيـ ذـمةـ فيـصلـ، هـذـهـ صـورـةـ الحـوـالـةـ.

عندنا فيها كما رأيتم خمسة أشياء؛ ثلاثة أشخاص، ودينان، محمد: محالٌ أو محالٌ، وعامر: محيلٌ، وفيصل: محالٌ إليه، وما الباقى عندنا؟ باقى الدين الحال به، وهو الألف ريال ثمن الحوال التي يطلبها محمد، هذا الدين الحال به، والدين الحال عليه وهو الألف ريال التي افترضها فيصل التي لي على فيصل، هذه خمسة أطراف في الحوالة.

بدأ المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بشرط الدين الحال عليه؛ الألف ريال هذه التي أطلبتها من فيصل، الدين الحال عليه ما شرطه قال: (لا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دِينٍ مُسْتَقِرٍّ):

إذن شرط الدين الحال عليه: أن يكون ديناً مستقرّاً، ماذا يوجد ديون غير مستقرة؟ لا، ما هو فقط حان وقت السداد، هو الإشكال في الكلمة (مستقر)؛ الكلمة (مستقر) وردت عندنا في [الزاد] وفي غيره في عدة مواضع، وردت في الزكاة وهو تمام الملك (يعني: استقرار الملك)، سيأتي معنا بعد قليل أنه لا يُشترط قبوله، الآن لما محمد يسأل الشيخ، يقول محمد: لما قلت له: اذهب خذ الألف من فيصل، وحولتك عليه، قال: لا، أنا غير راضٍ؛ المذهب عندنا: أنه لا يشترط رضاه بما أن الحوالة على مليء، لكن لو أحلته على ماطل ولا على معسر، لا بد من رضاه.

استقرار الملك في الزكاة شيء، والاستقرار هنا شيء آخر؛ ولهذا مسائل ذكروها هنا على أنها دين غير مستقر وفي الزكاة أوجبوا فيها الزكاة، ولذلك حتى في الزكاة وتلؤت عليكم لما جئنا في الزكاة أن البهوي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: " واستقراره"

(يعني تمام الملك) قال: "في الجملة"، وليس مطردة، ولهذا بعض المسائل قد تعتبر الدين غير مستقر، ونوجب الزكاة على صاحب الدين.

ما الذي يخرج به. قال لك: "يخرج به الدين غير المستقر"، أو قبل هذا قال: "لا تصح إلا على دينٍ"، إذا ما في دين، لو قلت: "يا محمد، اذهب استلم مالك من فيصل"، وفيصل ما عليه دينٌ، فهذه لا تعتبر حالة، ولا يلزمها، ولا تبرأ ذمتي بهذا الحالة.

لكن لو كلمت فيصل، قلت: "يا فيصل، أعطي محمد ألف ريال ليأتيك وبعدها سأتحاسب معك"، هذه حالة؟ ليست حالة، وإنما هي وكالة لفيصل في وفاء الدين واقتراض منه أيضًا، يعني أنا أقول: ترى أفرضني هذا المبلغ ووفه محمد، فليست من باب الحالة التي تبرأ بها ذمة المحيل.

► الشرط الثاني: أن يكون الدين مستقراً.

قالوا: خرج بهذا أمور منها: دين السَّلْم؛ فإنه قد يتغدر، كما سبق معنا في باب السلم: إنه إن تعذر فله الفسخ، أو أخذ البعض، أو الصبر حتى يوجد.

كذلك الصداق قبل الدخول؛ فإن الصداق قبل الدخول غير مستقر؛ لأنه قابل للسقوط أو لسقوط نصفه؛ إن طلق قبل الدخول سقط النصف.

كذلك الأجرة قبل تمام المدة، مثال ذلك: أنا استأجرت من شخص عمارة مدة عشر سنوات، بكم الإيجار؟ قال: "عشر سنوات بمليون ريال"، فهذا المؤجر جاءه شخص يطالبه بمليون ريال، قال: "اذهب استلمها من عامر؛ لأنه مطالب بمليون

قيمة الإيجار"، قال: لا يصح ذلك؛ لأن الأجرة قابلة للسقوط، إذا تلفت العين المؤجرة انفسخ الإيجار.

كذلك الثمن مدة الخيار؛ اشتري مني فيصل جهاز جوال بـألف ريال، واشترط: مدة خيار سبعة أيام، ولم يسدد الثمن إلى الآن، فلما جاءني محمد يطالبني بالآلف أحلته على فيصل، قلت: "خذ الآلف من فيصل؛ لأنه ما سدد ثمن المبيع"، نقول: لا، هذا الدين الذي على فيصل دين غير مستقر، لماذا غير مستقر؟ لأن له الخيار سبعة أيام ممكن يفسخ العقد.

هذا هو المقصود بالدين المستقر، هذه المسألة الأولى: شرط الحال عليه.

شرط الحال به؛ الدين الحال به هل يُشترط فيه الاستقرار ولا لا؟ ماذا يقول المصنف؟

(ولا يُعتبر استقرارُ المُحالِ به):

وصورتها: اعكس الموضوع؛ صار إبراهيم لما أنا اشتريت منه الجوال بـألف ريال، واشترطت الخيار مدة سبع أيام، قال لي: سدد الثمن، قلت: اذهب خذ الثمن من فيصل، الدين الذي عند فيصل قرض (دين مستقر)، الدين الذي يطلبني به محمد مستقر ولا غير مستقر؟ غير مستقر؛ لأنه لي الخيار سبعة أيام، فهل يصح هذا ولا لا؟ قال لك: نعم يصح، لا يعتبر استقرار الحال به، يعتبر استقرار الحال عليه دون الحال به.

► المسألة الثالثة:

إذن.. عرفنا: عندنا الأولى: شرط للمحال عليه، الدين؛ نحن الآن نتكلم في الديون ما نتكلّم في الأشخاص، وشرط للمحال به، الآن يذكر شرط لهما، ما هو؟

(ويُشترط اتفاق الدينين جنساً ووصفاً ووقتاً وقدراً، ولا يؤثر الفاضل):
إذن هذا شرط يتعلق بالدينين جميعاً: (اتفاق الدينين جنساً).

الشيخ / محمد لما اشتريت منه الجوال بألف ريال، قال: سدد الألف، قلت: اذهب إلى فيصل؛ فإنه قد افترض مني خمسمائة دولار فخذ منه، هل تصح الحوالة وتبرأ ذمي بهذه الحوالة؟ لا، لماذا؟ لعدم اتفاق الدينين جنساً؛ ريال يحول على ريال وإن لم تصح الحوالة، لا تكون حينئذ حواله بمحصل بها براءة الذمة.

الشرط الثاني: (وصفاً).

كيف وصفاً؟ وصف أن يتصور بدين غير النقود مثلاً: اشتري من عندي محمد تمر سكري أو صاف كذا وكذا درجة ثانية، ما هو؟ يعني افترض إنه في جيد درجة أولى ودرجة ثانية، أو اشتري من عندي درجة أولى أفضل شيء، وأنا أطالب فيصل بتمر سكري لكنه دونه في الجودة، عليه دين ولا لا؟ وهذا له دين ولا لا؟ قلت: اذهب استلم دينك من فيصل، هل هذه حالة صحيحة؟ لا؛ لعدم اتحاد الدينين وصفاً.

(ووقتاً).

محمد يطالبني بـألف ريال موعد سدادها حال، وأنا أطالب فيصل بـدين، ما هو قرض؛ لأن القرض حال مطلقاً، لكن يفترض إني أطالب بـدين ثمن المبيع؛ اشتري من عندي سلعة على أساس يكون موعد السداد بعد شهر، محمد يطالبني بـألف ريال موعد سدادها اليوم، وأنا أطالب فيصل بـألف ريال موعد سدادها بعد شهر، لما جاءني محمد قال: سدد الألف، أحلك على فيصل، حصلت الحوالة الصحيحة؟ لم تحصل الحوالة الصحيحة، ولم تبرأ ذمة المحيل.
(وقدراً).

لما جاءني محمد قال: هات لي الألف ريال، قلت: اذهب خذ من فيصل، تبيّن أن الدين الذي على فيصل خمسمائة ريال، هل صحّت الحوالة وبرأت ذمي؟ لا، لم تصح الحوالة ولم تبرأ ذمي.
ثم قال: (ولا يُؤثِّر الفاضل).

لو كنت أنا أطلب فيصل بـألفين، ومحمد يطالبني بـألف، قلت: اذهب خذ الألف من فيصل، أحلك على فيصل لتأخذ الألف؛ فأنا أحنته على ألف من الألفين، ما يضر؟ (لا يُؤثِّر الفاضل).

► المسألة الرابعة في الباب: ثمرة الحوالة.

ما ثمرة الحوالة؟ إذا قلنا: هذه الحوالة حالتها صحيحة، أو هذه الحوالة غير صحيحة، ما ثمرة الحوالة الصحيحة
قال: (وإذا صحّت نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبَرَىءَ المُحْيَلُ):

هذه ثرثها، إذا قلنا: حواله صحيحة، معناها: برأت ذمتي، ليس عليَّ دينٌ، برأت، انتقل الحق إلى ذمة فيصل، الآن يبغى يرفع دعوى عنده أي مشكلة في الدين يقاضي فيصل، وبرأت ذمة المحيل، هذا معنى قوله: (نُقلَ الحُقُوقُ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ)، هنا لا نتكلم على الحال عليه لا نقصد الدين، أول ما قال: (الحال عليه) كان يقصد: الدين الحال عليه، هنا يقصد: الشخص الحال عليه؛ ولذلك أنا في الأول عبرت لكم بالحال إليه وال الحال عليه لكي نفرق بينهما.

فبرأت ذمتي وانتقل الحق على ذمة فيصل، هذه ثرة الحواله.
(ويُعتبر رضاه):

► هذه المسألة الخامسة: ما موقع الرضا في الحواله؟

هل الرضا في الحواله مشرطٌ أو غير مشرط؟

عندنا ثلاثة أطراف: المحيل، وال الحال إليه، وال الحال أو المحتال، فمن الذي يعتبر رضاه من هذه الأطراف الثلاثة؟ يقول: (ويُعتبر رضاه)؛ (رضاه) هذه ترجع على من؟ رضا من؟ أقرب مذكور، وبرأ المحيل.

إذن.. (ويعتبر رضاه) يعني: رضا المحيل.

لو جاء محمد من دون ما يستأذن مني وذهب إلى فيصل، لا يصح الحواله؛ لأنني لم أرضي، فلا بد من رضا المحيل.

الطرف الثاني والثالث: (لا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ):

لما ذهب محمد لفيصل، قال: ترى أنا أبغى منك الدين، قال: لا، أنا غير موافق،
أنا غير موافق إلا إبني أسلم لعمر.
له أن يرفض؟ ليس له أن يرفض.

(ولا رِضا المُحتَال على مَلِيءٍ):

(ولا رِضا المُحتَال) مَن هو؟ محمد، محتال يعني: محَالٌ، هذا المحتال الذي أحيل
إما أن يُحال على مليء أو على غير مليء؛ قلت: يا محمد، خذ من فيصل،
فيصل بازل ما يقول لا، وفيصل عنده نقود، غني، موسر، ليس معسراً، فيلزم
التحول، لا يعتبر قبوله ولا رضاه، لكن قلت: يا محمد، اذهب خذ المال من
فيصل، لكن ترى فيصل أمره المادية وسط، تحتاج أن تصير عليه، هو حالياً
معسر لكن إن شاء الله سوف يوفيك، قال: ما عندي مشكلة، وافقت.

إذا وافق ما الذي سيحدث؟ برأت ذمتي.

في الأولى لا يُشترط أن يوافق، في الثانية وافق بما الذي حصل؟ برأت ذمتي.
بعدما ذهب إلى فيصل رأى أن الموضوع سيطول، قال لي: والله أنا رأيت أن
الموضوع سيطول، تعالى سدني، قلت: أنا ما لي علاقة؛ أنا برأت ذمتي بالحالة
بعد رضاك.

فنقول: الحال إما أن يُحال إلى مليء فلا يعتبر رضاه؛ تبرأ ذمة الحيل مطلقاً، وإما
أن يحال إلى غير مليء فيعتبر حينئذ رضاه بالحالة.

إذن.. الحوالة على غير مليء يعتبر فيها الرضا، فإن رضي قلت له: أحولك على فيصل، ترضى موافق بالحوالة؟ قال: أنا موافق على الحوالة، وأنا راضٍ بالحوالة، فذهب لفيصل فوجد فيصل معسراً، وكان قد ظنه موسراً، فما الحكم؟

(وإن كان مفلساً ولم يكن رضي رجع به):

إن أحلت محمد على فيصل، فذهب لفيصل ورأى أن فيصل مفلس معسرا - طبعاً مفلس هنا عَبِّرَ به عن الإعسار وليس لأنه في باب الحجر سبأته معنا إن شاء الله قريباً أن في الحجر عندنا ثلاثة أشخاص: موسر، ومعسراً، ومفلس، هنا ما أراد الفلس بمعنى هذا النوع إنه مفلس، لا، مطلق الإعسار، وسيأتي التفريق بينها بعد - لما ذهب محمد إلى فيصل قال: يا فيصل سددني، قال: أنا ما عندي شيء أسدلك، أنا معسرا.

فإن كان محمد قد رضي في الأول قال: أنا راضٍ ما عندي مشكلة، فيصل أنا أدب حالياً وآخذ منه، فإن كان قد رضي فهل له أن يرجع علي؟ ليس له أن يرجع علي، وإن كان قد رضي، ثم ذهب فتبين أنه مفلس، هل له أن يرجع علي؟ ليس له أن يرجع علي؛ لأن ذمتى برأت، هو رضي، فذمتى برأت وليس له أن يرجع علي.

► ثم المسألة السادسة في هذا الباب: ماذا لو كانت الحوالة

على ثمن مبيع؟

أنا اشتريت منه جوال بـألف ريال، قلت له: اذهب واستلمها من فيصل، ثم اكتشفت أن الجوال الذي باعه لي جوال مملوک لغيره، البيع صحيح ولاً باطل؟ البيع باطل؛ لأنه باع ما لا يملك.

هل له ألف أصلًا الآن ولاً ما له ألف؟ ليس له ألف، فإذا ما له ألف فبان البيع باطلًا، تبعًا.. إذا بطل البيع بطلت الحالة؛ لعدم وجود الدين، هذه صورة المسألة التي تكلم عنها المؤلف.

قال: (وَمَنْ أُحِيلَ بِشَمْنٍ مَبِيعٍ، أَوْ أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ، فَبَانَ الْبَيْعُ باطِلًا فَلَا حَوَالَةَ):

نشرحها ثانيةً: (من أحيل بشمن مبيع)؛ الآن أنا اشتريت من محمد جوال بـألف ريال، وأحلته بالألف - وهي (بشن مبيع) - أحلته بشمن المبيع قلت له: اذهب وخذ الألف من فيصل، (فبان البيع باطلًا)؛ اكتشفنا أن الجوال هذا لا يملكه أصلًا، (فلا حواله) الحالة باطلة، لما يوصل محمد عند فيصل يقول: أعطيوني، اتصلت على فيصل قلت: ترى البيع هذا باطل، فما الحكم؟ الحالة باطلة، لا حق له فيأخذ شيء من فيصل، هذه صورة (وَمَنْ أُحِيلَ بِشَمْنٍ مَبِيعٍ، فَبَانَ الْبَيْعُ باطِلًا).

(أَوْ أُحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ): ما صورتها؟

أعطيك مثال: كان على زيد دين قدره ألف ريال لতاجر الجملة، زيد هذا جاءت إليه مثلاً هند واشترت من عنده أساور بـألف ريال، صار يطالب هند بـألف ريال، فقال لتجار الجملة: أنت تبغى حنك؟ قال له: نعم أبغى حقي، قال

له: خذه من هند؛ لأنها اشتريت مني، هذا أحال عليه (على ثمن المبيع)، ثم تبيّن أن البيع هذا باطل (الذي جرى بين زيد وهند)، جاء تاجر الجملة يعني يأخذ النقود إلا البيع باطل، بطلت الحوالة تبعاً؛ فتبطل الحوالة تبعاً، ولا يحق لهذا التاجر أن يأخذ منها شيء لبطلان الحوالة.

► نأتي للمسألة التي بعدها: (إذا فسخ البيع لم تبطل، ولهمما أن يحيلاً).

ما صورة ذلك؟ يقول الناظم:

فما انبني عليه أيضاً قد فسد
وحيثما بان فساد ما انعقد
فلا فساد للذى قبله طرا
أما إذا اختياراً الفسخ جرى

فرق بين بطلان البيع وبين فسخ البيع، لما نقول: فسخ البيع معناها باطل ولا صحي؟ صحيح، لكن الباطل لا تترتب عليه آثار، أما العقد الصحيح تترتب آثاره عليه.

ما صورة ذلك؟

امرأة مثلاً اسمها هند، ذهبت إلى محل بيع أساور، واحتارت من عند هذا المحل أسوارة بـألف ريال، ما الذي حصل الآن؟ ترتب في ذمة هند ألف ريال لتاجر الزينة هذا، لما جاء يطالبها قال: أعطيني الألف ريال، قالت: أنا لي حساب على البنك الفلاني، البنك مدین لي، اذهب وخذ الألف ريال من البنك -أساور من غير الذهب والفضة، اشتريت من عنده أساور من النحاس - قالت له: اذهب وخذ

نقودك من البنك؛ لأن لي على البنك مبلغ وقدره ألف ريال أو أكثر، فهذا الرجل لما تمت الحوالة ما الذي حصل؟ برأت ذمة هند، وانتقل الحق على البنك، فهذا الرجل ذهب للبنك قالوا له: **فسخ العقد** -يعني **فسخ العقد**، الآن بعد الحوالة **فسخ العقد**؛ رجعت للدكان وقالت: **خذ الأساور** تراها فيها عيب - عقد البيع **فسخ** لوجود عيب، هو الآن النقود أُحيل على البنك، وانتقل المال أصلًا من ذمة هند إلى ذمة البنك، هل له أن يأخذ المال من البنك **ولا لا؟** له أن يأخذ المال من البنك، ثم لها أن تطالبه بها.

الآن.. هذه المرأة اشتريت الأساور بـألف ريال، قال لها: **أعطيوني الألف ريال**، قالت له: اذهب خذها من البنك، ذهب إلى البنك معه ورقة **ولا معه شهود** قال: **أعطوني الألف ريال**.

فسخ العقد قبل أن يعطوه أو بعد أن يعطوه **الألف ريال**، ما في فرق، فلما أخذ **الألف ريال** -قبل أو بعد- هي **رجّعت** الأساور إلى المحل، لكن حتى تصبح المسألة بتمامها افترض أنه لم يقبض **الألف** من البنك، هو ما قبض، وهي جاءت **ورجّعت** الأساور، هل تبطل الحوالة **ولا لا؟** ما تبطل، من حقه أن يذهب للبنك **ويأخذ الألف ريال**.

هي قالت: أنا حولتك **بالألف** **أعطيوني الألف**، قال لها: **أحيلك** -الآن ما هو له دين على البنك- قال: **أحيلك على البنك** **تأخذين منه الألف**، هذه مسألتنا، قال: (**إذا فسخ البيع لم تبطل**، ولهمما أن **يحيلا**، (لهمما)؛ في المسألة الأولى: البائع، وفي المسألة الثانية: المشتري).

في المسألة الأولى؛ الصورة التي ذكرناها الآن: هل للبائع أن يحيل هند على البنك مرة ثانية؟ يقول: "ما أعطيك الألف، اذهب وأخذيه من البنك" أنا أطالب البنك الآن بدين بناءً على الحالة السابقة، فالحق قد انتقل إلى ذمي، فاذهب إلى البنك وخذلي منه، يصح هذا ولا لا؟ يصح، هذا معنى المسألة.

قال: (إذا فسخ البيع لم تبطل، ولهمما أن يحيلا) المسألة الأولى.

المسألة الثانية وما صورتها؟ قال: (أو أحيل به عليه).

نأخذ صورتها: زيد عليه دين قدره ألف ريال؛ لأنّه قد اشتري زمان - قبل فترة - من تاجر الجملة - هو يشتري أساور بالجملة ويبيعها بالقطاعي - فاشترى قبل فترة من عنده أغراض وأساور وأشياء، وصار عليه دين لتاجر الجملة كم؟ ألف ريال، هذه القصة الأولى.

جاءت هند للمحل حق القطاعي هذا عند زيد واحتارت من عنده أساور بـألف ريال، الآن زيد يطالب هند بـألف ريال، اتصل عليه تاجر الجملة قال: أين الألف ما سددت؟ قال: اذهب خذها من هند، فأحال التاجر على هند، ثم فسخ العقد الذي بينه وبين هند، هل تبطل الحوالة ولا ما تبطل؟ لا تبطل الحوالة، يحق لتاجر الجملة يذهب ويأخذ النقود من هند، أخذ النقود من هند، لما جاء يأخذ النقود من هند قالت: "أنا أحيلك على البائع لكي تأخذ منه"، في مشكلة؟ ما في مشكلة؛ لأننا حكمنا بانتقال الدين؛ صار كأنها دينٌ جديد فانتقل الدين إلى هناك، لما جئنا نطالبه رجعه إلى الأول، هذا معنى قوله: (أو أحيل).

عندنا مسائلتان:

- (من أحيل بشمن مبيع) هذه مسألة.
- (أو أحيل عليه به).

هذه مسائلتين، كل واحدة من هاتين المسائلتين لهما صورتان:

الصورة الأولى: أن يبطل البيع فالحالة باطلة.

الصورة الثانية: ألا يبطل البيع فالحالة صحيحة، والحالة ما دام نقلت المال إلى ذمة، ثم ترتب بعد الفسخ مديونية جديدة، من حقي أرجع الدين الثاني على الدين الأول.

والحمد لله رب العالمين، هذه صورة المسألة.

ننتقل إلى باب الصلح.

[باب الصلح]

إذا أقرَ له بدينٍ أو عينٍ فأسقطَ، أو وَهَبَ البعضَ وترَكَ الباقيَ صَحٌ إن لم يكنْ شرطًا، ومِمَّنْ لا يَصُحُ تبرُغُه، وإن وَضَعَ بعضَ الحالِ وأجَّلَ باقيَه صَحٌ الإسقاطُ فقط، وإن صالحَ عن المؤجلِ ببعضِه حالًا أو بالعكسِ، أو أقرَ له ببيتِ فصالحَه على سُكناه، أو يَبْنِ له فوقَه غُرفةً، أو صالحَ مُكَلَّفًا لِيُقْرَرَ له بالعبدِيةِ أو امرأةً لُتُقْرَرَ له بالزوجيَّةِ بعوضٍ -لم يَصِحُّ، وإن بذلاهما له صُلحًا عن دعوه صَحٌ، وإن قالَ: أقرَ بديْني وأعطيكَ منه كذا ففعَلَ صَحٌ الإقرارُ لا الصلحُ.

[باب الصلح]

(الصلح) -أيها الإخوة الكرام-: هو معاقدةٌ يُتوصل بها إلى موافقةٍ بين مختلفين.

لاحظ.. لما قلنا: "معاقدة" خرجت معنا أنواع الصلح بين المتخاصلين في غير المال؛ اثنين تخاصموا، وجئت أصلحت بينهما، هذا لا نتكلّم عنه هنا في باب

الصلح ﴿وَلَنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلَوْا فَاصْلِمُوا بَيْنَهُمَا﴾ (١)
[الحجرات: ٩] هذا لا نتكلّم عنه هنا في باب الصلح.

مثالًا: الإصلاح بين الناس، هذا ليس هو المقصود.

المقصود: خلافٌ ماليٌّ بين شخصين، وحصل توافق بينهم، ونقاش بينهم، فتوصلوا إلى حلٌّ ماليٌّ؛ إما بالإبراء، أو بإعطاؤه شيء بدل شيء، والغالب: إنه صاحب الحق ينزل من رتبة عليا إلى رتبة دُنية؛ لأنَّه ما يسير صلح إلا إذا أنت تنازلت عن شيء، وإلَّا كيف صار صلح؟!

فالغالب إنه الصلح يكون مثلاً: لك عشرة آلاف ريال، يذهب ويعطيك بدها سيارة قيمتها تسعة آلاف وترضى، تتصالحون على هذا.

لكر مليون، يقول لك: أعطيك تسعمائة ألف والباقي سامحي فيه، وهكذا.

والصلح —أيها الإخوة الكرام— نوعان؛ وذلك أن المتخاصمين —ما قلنا: المصالحة بين اثنين مختلفين في قضية مالية— هذان المخالفان إما أن يكون المطالب الحق مقرراً به؛ يقول: صح أنا معترف إن علي دين، فهذا يسمى صلح على إقرار، يقول: أنا معترف ولكن وذِي أن نجلس ونتناقش؛ يمكن نوصل حل؛ أنا ما أقدر أعطيك المائة ألف كلها، أعطيك تسعمائة ألف، أعطيك بدها قطعة أرض، نجلس ونتناقش.

هذا مقر بالحق الذي عليه ولا لا؟ هذا يسمى صلح على إقرار.

الثاني: يُدْعى عليه بحق يقول: يا ابن الحلال سدد، قال: أصلًا ما لك شيء عندي، ولا لك عندي شيء ولا أعرفك. اجلس نتفاهم، ترى سأرفع دعوى في المحكمة، نجلس ونتفاهم وإلَّا سأرفع عليك دعوى، جلسوا وتفاهموا وتوصلوا إلى حل بدل المحاكم، وهذاك يُنكر؛ يقول: أنت ما لك شيء، لكنَّكَي أسلم من المحاكمة والقضايا والمرافعات وأُدور محامي، بدل المائة ألف التي تدعى بها أنت

وأنا لا أصدقك، لكن المائة ألف التي تدعىها خذ هذه السيارة فقط وتنازل عنها، أنا ما معترض لكن لكي تسلمني من موضوع المحاكم والقضايا، هذا صلح على إنكار ولا إقرار؟ على إنكار.

بدأ المؤلف رحمة الله تعالى بالصلح على إقرار، والصلح على إقرار نوعان:

❖ صلح على جنس الحق.

واحد يطلب منه مائة ألف ريال، قال: أنا أعطيك تسعين ألف وساحني في الباقي، قال: أعطني تسعين وساحتوك في الباقي، فتصالحوا على هذا، فهذا من جنس الحق ولا لا؟

يطلب بمائة ألف ريال، أعطاه بالي ريال ولا لا؟ أعطاه بالي ريال أقل منه، فهذا ماذا يعتبر في تكييفه الفقهي؟ إبراء، أبرأتك من عشرة آلاف، فقط هذا الذي حصل، فهذا الصلح تكييفه الفقهي: أنه إبراء من عشرة آلاف.

بما أنه إبراء يشترط له ثلاثة شروط سيذكرها المؤلف، ونبأ الآن في الصورة الأولى من الصلح على إقرار قال:

(إذا أقر له بدَيْنِ):

اعترف أن لك مائة ألف ريال -هذا أقر له بدَيْنِ- .

(أو عَيْنِ):

أنا أعترف إن أنا أخذت منك [كشاف القناع] و[شرح منتهى الإيرادات] استعرتها منك، أعتذر بهذا، وهي موجودة في الكراتين، لكن يبغى لها بحث

وتنقيب وكذا، أنا معترف بهذا، هذا أقر له بدين أو أقر له بعين، عين مالك عندي. تصاحنا على ماذا؟

قال: (**فَأَسْقَطَ**):

(**فَاسْقَط**) من الدين.

(أو **وَهَبَ** البعض):

(أو **وهب**) في العين، يعني: صورة الإسقاط: أن يُسقط بعض الدين؛ يقول: بدل المائة ألف أعطني تسعين ألف، إسقاط بعض الدين.

(أو **وَهَبَ**) يعني: بعض العين، قال: والله طالما أنت عندك [كشاف القناع] و[منتهى الإيرادات]، أنا متنازل عن [كشاف القناع]، لكن [منتهى الإيرادات] أنا متمسك فيه، أعطني إياه.

وهب بعض العين، هذه معنى (**فاسقط أو وهب البعض**) يعني: أسقط البعض أو وهب البعض.

(أو **وَهَبَ** البعض **وَتَرَكَ الباقي** صَحَّ):

(وترك الباقي) على حاله، متمسك بالباقي، ما حكمه؟ صَحَّ، ما هو الذي صَحَّ؟ الإسقاط.

لما أبرأته من العشرة آلاف صَحَّ الإبراء وليس لك حق ترجع فيه؛ لأنَّه سيأتي معنا في باب المبة أن المبة إذا قبضت لزمت، والدين في حُكم المقبوض؛ لأنَّه في ذمته، فإذا أبرأته من العشرة آلاف برأت ذمته، لو إنك رجعت قلت: "والله

تدری لا أسامحك" ، تراجعت، لك تتراجع ولا ليس لك ذلك؟ برأت ذمته؛ صح الإبراء.

وأنت وهبته كتاباً في قبضته، قلت: "الكتاب هدية لك، لكن أعطني الكتاب الثاني" فيصح ولا ما يصح؟ يصح ذلك، لكن ذكروا لهذا ثلاثة شروط أو أربعة شروط لصحته:

الشرط الأول قال: (إن لم يكن شرطاً):

يقول: "إن جئتني بمنتهى الإيرادات فكشاف القناع هدية لك" ، إذا جئتني، جعله شرطاً له، واضح، فما الحكم؟ لا يصح، لماذا؟ لأن الهبة عندنا لا يصح تعليقها مثل البيع، هو يقول: "إذا أتيت هذا فالثاني لك" ، لا يصح تعليق الهبة عندنا، فإذا جاءه بعد ذلك لا بد من صيغة جديدة للهبة، لا يكون موهوبًا له بالصيغة السابقة؛ لأنها معلقة، والعقود لا يصح تعليقها.

أو قال: "ساحني في عشر آلاف" ، قال: "إذا سدّتني التسعين ألف فأنا مسامحك في العشرة آلاف" ، فرجع الرجل البيت ودبّر التسعين بعد يومين جاء قال: "خذ التسعين ألف" ، قال: "جزاك الله خير هات العشر آلاف" ، قال: "لا، اتفقنا إني بعطيك تسعين ألف" ، قال: "يقول في الزاد: "صح إن لم يكن شرطاً" ، باقي عليك عشرة آلاف؛ لأن تلك هبة معلقة" والهبة لا يصح تعليقها بشرط، وسيأتي معنا في باب الهبة: أن الهبة لا يصح تعليقها.

والفائدة يذكرها الفقهاء يقولون: "إن متْ فأنت بريءٌ من ديني، وإن متْ فأنت بريءٌ من ديني".

عندنا صورتان:

الصورة الأولى: يقول: إذا مت فأنت بريء من الدين.

وصورة ثانية: يقول: إن متَّ فأنت بريءٌ من الدين، يعني: ما أطالب الورثة.

ما رأيكم فيها؟ كلامها صحيحة؟ ما التي تصح؟

"إن متَّ فأنت بريءٌ من الدين" هذه تصح وصية، تعتبر وصية، فتصح من الثالث؛ لأن تعليق التصرف على الموت وصية ويصح؛ ولهذا الوصية من العقود التي تقبل التعليق، يقول: "إذا مت افعلوا كذا وكذا من مالي" يصح ولا لا؟ هو أصلًا الوصية حقيقتها الأمر بالتصرف بعد الموت؛ فهذه تصح لكن تكون من الثالث؛ لأنها وصية.

"إن متَّ فأنت بريء" هذه غير صحيحة، لماذا؟ لأنها تعليق للإبراء على شرط، إنما صحتنا التعليق في الوصية وهي أن يعلقها على موت الموصي، أما موته غيره هذاك تعليق فلا يصح.

إذن عندنا أربعة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون شرطاً؛ لأنه لا يصح تعليق العقود على شرط.

الأمر الثاني: ألا يمتنع عن الإقرار إلا بذلك.

قال: "أنا أدرى إنه على مائة ألف، لكن لو تذهب للمحاكم كلها سوف أجحد وأنكر؛ لن أتعترف وليس عندك شهود ولا بینات، تبعاني أتعترف تكتب

لي الآن تنازل عن عشرة آلاف وأبشر أنا أعترف" فلا يصح ذلك؛ لأنه كالإكراه.

الشرط الثالث: قالوا: "ألا يكون بلفظ الصلح.

يقول: "أتصالح معك مقابل المائة ألف تسعين ألف" بلفظ الصلح، لماذا؟ لأن يعني يسوي معاوضة الرجل، يعني يعمل معاوضة، هو معاوضة ماذ؟ التسعين حق من؟ حق الدائن، والمائة حق من؟ حق الدائن، أنت ما عندك أصلاً شيء حتى تعاوض! ما العوض الذي بذلته لي، أنت تقول: "أنا أعطيك كذا مقابل كذا" ما في مقابل! فهذا اللفظ لا يدل على المقصود فلا يصح، هذا اللفظ يدل على قضية إنك تعاوض، والمعاوضة ما يصح أنت تعاوض بمالي عن ملي؛ كلها النقود نقودي؛ وهذا يقول الفقهاء: "لأنه يبيع بعض ماله ببعض ماله" ما يصح هذا.

الشرط الرابع: أن يكون هذا الصلح - الإبراء أو الهبة - من جائز التبرع.

ماذا يعني جائز التبرع؟ أعطيكم مثال وقولوا لي يصح ولا لا:

ولي على مال يتيم، ومال اليتيم هذا جاء شخص وأتلف منه شيئاً، وثبت على ذمة المتلف مائة ألف ريال بدل الإتلاف - قيمة الإتلاف -، فذهب يتفاهم معه قال: "سد المائة التي عليك، هذا قيمة متلف، يلزمك أن تسده"، قال له: "تفق؛ أعطيكم تسعين ألف فقط، وتتنازل عن العشرة آلاف"، قال: "نعم، تنازلت لك عن العشرة آلاف"، يصح ولا لا؟ لا يصح؛ لأن هذا ليس له حق

التبرع، هذا يتبرع بأموال غيره، فلا يصح ذلك؛ لأنَّه ليس جائز التبرع، أما في مالك أنت حُرْ مكلَفٌ رشيدٌ تنازل عن مالك لا بأس.

إذن هذه أربعة شروط عُلِمَ منه:

- عدم الصحة إذا شرط، الاحتلال الأول.

- وعدم الصحة إذا كان بلفظ الصلح.

- وعدم الصحة إذا منعه حقه؛ قال: ما أقر لك إلا إذا تنازلت وإلا ما لك حق عندي.

- والصورة الرابعة: أن يكون من لا يصح تبرعه، ونص عليه المؤلف فقال: (ولا يصح من لا يصح تبرعه).

(ولا يصح من لا يصح تبرعه) مثل: ولد اليتيم.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى في الباب، وهذه المسألة أن يضع بعض الدين الحال.

الآن هذا يقول: "أنت مطالب الآن بمائة ألف حال سدادها"، قال: "ما رأيك؛ الآن هي مائة ألف، اخضم لي منها عشرة آلاف وخذ الآن أربعين ألف وأجّل الخمسين ألف لمدة ثلاثة شهور، اتفقنا على هذا؟" قال: "اتفقنا على هذا، ما عندي مشكلة، أبدأتك من عشرة آلاف وأجّلتكم في خمسين ألف"، ما الحكم؟
ماذا قال المؤلف؟

(وإن وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ):

(وضع بعض الحال)؛ خصم له العشرة آلاف.

(وأجل باقيه صَحَّ الإسقاطُ فقط):

(صَحَّ الإسقاطُ فقط)؛ لأنَّه إسقاطٌ صحيح، قال: "أبرأتك من عشرة آلاف"،
براً ولاً لا؟ وقلنا: الإبراء لازم إذا صدر منك: أبرأتك في دين، لازم.

لماذا التأجيل غير صحيح؟ طبعاً ما معنى كون التأجيل غير صحيح؟ قال: (صَحَّ الإسقاطُ فقط) ولا يصح التأجيل، ما معنى كون التأجيل غير صحيح؟ أنه يحق له مطالبته، لكن إذا هو ساكت عنه جزاه الله خير، يعني كونه تركه ما في مشكلة، لكن بعدما دخل في هذه المصالحة ندم، قال: "المشكلة الآن الخمسين هذه ما يسددها إلا بعد ثلاثة شهور، وأنا الآنحتاج إليها"، فذهب إليه قال: "أنا فَكَرْت في الموضوع، وتأملت، وتأملت، أعتذر لك؛ لا أخصم لك شيء ولا أَجْلِك في شيء، نرجع كما كنَا" ما رأيكم؟

أما قول: "ما أخصم لك شيء" راحت عليك، وأما قوله: "ما أَجْل" نعم؛
الأجل هذا غير صحيح، من حقه أن يطالبه، الحال لا يتأنل.

المسألة التي بعدها هي مسألة "ضع وتعجل" ما صورتها؟

يأتي الرجل يطلب من الشخص دين، يطلب منه دين لكنه دين مؤجل "لا تنسى يا شيخ تسددي، باقي لك شهر واحد، تسدد في نهاية الشهر المائة ألف، لا تنسى جهز أمورك من الآن"، قال: "الصراحة أن أسددهك مائة ألف في نهاية الشهر ما أقدر، لكن أَعْجَل لك الآن، ومقابل التعجيل هذه الفترة الزمنية أَفِيدك بدل المائة ألف تأخذ تسعين ألف و تستفيد منها من الآن، العشرة آلاف هذه

لو تُشغّل التسعين ألف في التجارة خلال الشهر أتت لك بالعشرة آلاف"، فمقابل أن أتنازل عن الأجل مقابل ذلك أنت تتنازل عن جزء من الدين، يجوز
وَلَا مَا يجوز؟ ماذا قال المؤلف؟

(وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس):

(وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً) لم يصح ذلك، لماذا لم يصح؟ قالوا:
أولاً: ورد عن بعض الصحابة.

ثانياً: لأن هذا هو مثل الربا، ما هو الربا إِلَّا المعاوضة عن الأجل! أنا أتنازل عن الأجل أو أنت تدفع، يعني كما أنه يحرم عليك أنت تدفع زيادة كي تشتري أجر، فأنا كذلك الآن في هذه الصورة أشتري منك الأجل، أقول: الأجل حرقك يعني إيه وأعطيك عشرة آلاف مقابل أن تسددني الآن، فصار مثل صورة الربا؛ ولهذا جماهير العلماء على عدم جواز ذلك، لا بشرط مسبق ولا باتفاقٍ لاحق.

في مسألة "ضع وتعجل" جمهور العلماء على عدم الجواز، ونسب هذا القول إلى المذاهب الأربع كلها؛ لأنه ما يجوز مسألة "ضع وتعجل".

ثم قال: (أو بالعكس) ما صورة العكس؟

(وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس) ما العكس؟ "وزد في الثمن" هذه شرح المسألة للشيخ ابن عثيمين بهذا، الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْلَمُ يقول -الآن صورتنا التي أخذناها: (إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً): "نَفْصُ في الثمن ونَفْصُ في الأجل"، عكسها: "زِدُ في الثمن أو زِدُ في الدين وزد

في الأجل" وهي ربا الجاهلية، هذه لا شك في تحرّيمها بإجماع العلماء، وهي ربا الجاهلية.

البهوتي شرحاً على وجهٍ آخر، البهوتي شرح كلمة (بالعكس) غير شرح الشيخ ابن عثيمين، قال الشيخ / منصور البهوتي رَحْمَةُ اللَّهِ...، أو نسمع منكم، من عنده احتمال آخر في شرح العبارة؟ هذه ليست عكسها، هذه مسألتنا؛ (إن صالح عن المؤجل بعضه حالاً) ما في إشكال، عكسها؟ هو حال، قال البهوتي - (إن صالح عن المؤجل) اعكسها، صار -: "صالح عن الحال"، (إن صالح عن المؤجل بعضه حالاً) قال البهوتي: "إن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً".

يعني قال: "يا رجل، مطالب بمائة ألف سدّد المائة ألف الآن، قال: أخصم لي في الثمن، بدل مائة ألف اجعلها تسعين ألف، وزوّد لي في المدة؛ بدل ما أسددك الآن أسدّدك بعد شهر" هذا شرح البهوتي لها، ما الذي يرد عليه؟ كالصورة الأولى التي سبقت؛ فصار في المتن تكرار؛ لأن مررت هذه الصورة؛ فلهذا الشيخ / ابن عثيمين يقول: لا، ينبغي أن تُشرح على صورةٍ جديدة، وهي كما نقول: "نَفْصُ في الثمن مقابل نقص في الأجل، عكسها: زِد في الدين وزد في الأجل".

ثم ذكر بعد ذلك مسائل لا يصح الصلح عليها، ومسائل يصح عليها الصلح، ما كل شيء يصح الصلح عليه بعوض، فيأشياء يصح، ليست كل الأشياء فيها ماليةٌ يصح المعاوضة عليها، مثال ذلك قال:

(أو أقرَّ له ببيتٍ فصالَحَه على سُكناه):

يقول: "انظر البيت، ترى حقلك" الرجل أخذ البيت مثلاً: غصبه، أو صار البيت في يده، بأي شكل من الأشكال، قال: "أنا معترض ترى البيت حقلك، لكن أنا سأقر لك مقابل أني أسكن فيه سنة"، نقول: هذا الرجل إقراره هل هو أمرٌ ماليٌ يجوز له أن يعاوض عليه؟ لا، لماذا؟ لأنه إن كان صادقاً فهو واجب عليه أن يقر بهذا الأمر، وإن كان كاذباً ما يصح إنك تعاوض على الكذب، لا يصح تعاوض على شيء واجب عليك؛ ترى أصلٍ ولكن تدفعوا لي نقود! لا، ما يجوز؛ هذا أمرٌ واجبٌ متحمّلٌ عليك بالشرع، لا يجوز أن تطلب من أحدٍ عليه عوضاً وأجرًا.

(أو يبْنِ له فوقَه غُرفةً):

يقول: "ترى أنا أعترض لك أن البيت حقلك، لكن بشرط: اسمح لي أبني دور ثانٍ فوقك، أو أبنِ ملحق، أو أبنِ غرفة"، الإقرار هذا واجب عليك ولا لا؟ واجب عليك، لا يصح أن تعاوض، قال: "ما في مشكلة، اذهب اعترف عند القاضي، ونتفق"، قال: "تم، اكتب لي الآن اعتراف، بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، اجتمع الطرفان واتفقا على الآتي أن يقر زيد بهذا البيت أنه لعمرو، البند الثاني: أن يبني له عمرو فوقه غرفة"، وافق قال: "تمام"، ذهب للقاضي قال: "ياشيخ هذا البيت حقي، وفلان ساكن فيه أو أخذه"، قال له: "نعم، أنا اعترفت له على أساس إنه يبني لي غرفة"، يقول له القاضي: "اعترافك مأخوذ به

ولا عذر لمن أقر، أما البيت هذا تبغي تستأجر تتفاهم معه بالتفاهم خاص، أما أن يعاوض على الإقرار فلا".

(أو صالح مُكَلِّفًا لِيُقْرَرْ له بالعبدية):

هذا رجل يدّعى أن زيدًا عبد، هذا يقول: "زيد هذا عبد، رقيق، ملوك؛ أنا اشتريته من السوق"، زيد ينكر يقول: "أبدًا، ما اشتريني أحد، وأنا حر، ولا شيء"، قال: "اسمع، بعطيك مائة ألف ريال مقابل أن تقر على نفسك بالعبدية"، إن كان هذا فعلًا عبد وأنكر وكذب لا يجوز أن يأخذ؛ لأنه واجب عليه الإقرار، وإن كان هو حر لا يجوز أن يسترقّ نفسه بعوض.

(أو امرأة تُقْرَرْ له بالزوجية بعوضٍ - لم يصح):

(أو امرأة)؛ قال: "هذه زوجتي"، قالت: "أبدًا، ما أنا زوجتك"، أنكرت، قال: "خُذدي هذا المبلغ من المال واعترفي بالزوجية"، يصح ولا لا؟ لا يصح ذلك، لماذا ما يصح؟ لأنها إن كانت زوجته فلا يجوز أن تأخذ مقابل؛ لأن اعترافها وإقرارها واجب، وإن لم تكن زوجته فلا يجوز أن تأخذ مقابل أن تبذل نفسها.

عكسها الآن: (وإن بَدَلَا هُمَا لَه صُلْحًا عن دَعْوَاهُ صَحَّ):

صورة المسألة: بالعكس، صورة المسألة: الآن الذي يبذل العوض الذي يدّعى عليه بالعبدية أو بالزوجية؛ هذا الرجل ذهب للمحكمة وأدعى قال: "هذه المرأة زوجتي"، قالت: "أنا ليست زوجته"، وتدخل في محاكم ومشاكل، قالت: "اسمع، هذه خمسين ألف ريال وتنازل عن الدعوى مقابل أن تترك هذه الدعوى"، له أن يأخذ؟ يصح الصلح؟ قال لك: يصح الصلح، لماذا يصح الصلح؟ لأنه مقابل

إبراء عن الدعوى، والمرأة يصح أن تفتدي نفسها من زوجها بعوضٍ ولا لا؟
يصح، فهذا كذلك.

والعبد نفس القضية: إذا رفع دعوى يقول: "فلان هذا عبد عندي"، فلان هذا يقول: "أبداً؛ أنا حر، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً"، فقال له: "اسمع، خذ هذه المائة ألف واتركنا من المحاكم والمشاكل"، فأخذها، يصح هذا الصلح ولا لا؟ يصح، لماذا؟ لأنه يصح للعبد أن يشتري نفسه من السيد بأقساط (المكاتب).

المسألة التي بعدها: (وإن قال: أقر بديني وأعطيك منه كذا فجعل صَحَّ الإقرار لا الصلح):

هذه حيلة ممكن واحد يستخدمها؛ إذا واحد منكر يقول: "أبداً، ترى ما عندك بيّنة ولا عندك شيء"، قال: "اسمع، المائة ألف ما أبغى منك إلا عشرة آلاف، لكن توقع لي وتذهب عند القاضي وتقول: يا شيخ، أنا وهو اتفقنا أني أعرف بهذا الدين وهو سيعطيني منه كذا"، تم الاعتراف، بعد ذلك يقول: "ما أعطيك شيء"؛ لأن هذا قوله: (وأعطيك منه كذا) من باب الوعد، وإنما فلا يصح المعاوضة على مجرد الإقرار، أما وعد هذا لا يلزم الوفاء به.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَهُ اللَّهُ تعالى إلى الفصل الثاني: وهو متعلق بالصلح على إنكار.

الصلح على إنكار عرفا صورته في الأول: الشخص الذي يُدعى عليه يقول:
"عليك دين ادفع لي مائة ألف" ، قال: "ما علي شيء، ولا أعرفك، ولا لك
شيء" ، هذا الصلح على إنكار.

(فصلٌ)

وَمَنْ ادْعَى عَلَيْهِ بَعِينٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالَحَ بِمَا لِصَاحَ، وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ يُرَدُّ مَعِيَّبُهُ، وَيُفْسَخُ الْصَّلْحُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلَا آخِرٌ إِبْرَاءٌ، فَلَا رَدٌّ وَلَا شُفْعَةٌ، وَإِنْ كَذَّبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بِاطِّنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ، وَلَا يَصِحُّ بِعِوْضٍ عَنْ سَرْفَةٍ وَقَذْفٍ وَلَا حَقٌّ شُفْعَةٌ وَتَرَكَ شَهَادَةً، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ.

(فصلٌ: وَمَنْ ادْعَى عَلَيْهِ بَعِينٍ):

(ادْعَى عَلَيْهِ بَعِينٍ)؛ أَنَا أَقُولُ: "كَشَّافُ الْقَنَاعِ هَذَا الَّذِي فِي مَكْتِبَتِكَ هَذَا لِي أَنَا" ، قَالَ: "أَبَدًا"؛ هَذَا أَنَا اشْتَرَيْتُهُ مِنْ الْمَكْتَبَةِ الْفَلَانِيَّةِ لِيَسْ لَكَ" ، قَلَتْ: "لَا" ، أَنْتَ نَاسٌ وَالْكِتَابُ كَتَابِي وَأَنْتَ اسْتَعْرَتَهُ" ، (ادْعَى عَلَيْهِ بَعِينٍ) فَأَنْكَرَ، أَوْ لَمْ يُصَدِّقَ، فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ، يَعْنِي سَوَاءً أَنْكَرَ أَوْ قَالَ: "وَاللَّهُ..." أَبَا أَنْ يُقْرِرَ. أَوْ بَدِينٌ؛ أَقُولُ: "أَعْطَنِي مائَةً أَلْفًا" ، تَقُولُ: "أَبَدًا" ، لِيَسْ لَكَ شَيْءٌ".

فَهَذَا لَهُ حَالَتَانِ:

الحالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ هُوَ فَعَلًا يَجْهَلُ هَذَا الْأَمْرَ، يَقُولُ: "أَبَدًا" ، أَنَا فِي قَرَارَةِ نَفْسِي مُقْتَنِعٌ أَنَّهُ هَذَا الْكِتَابُ لِيَسْ كَتَابَكَ، أَوْ أَنَا فِي قَرَارَةِ نَفْسِي مُقْتَنِعٌ أَنَّهُ لِيَسْ

لَكَ دِينُ، أَوْ أَنَا مَا أَعْرَفُ وَلَا أَتَذَكَّرُ إِنِّي اسْتَدَنْتُ مِنْكَ شَيْءًا، فَهُوَ يَجْهَلُ الْآنَ،
فَمَا الْحَكْمُ؟ هَذِهِ الْحَالَةُ الْأُولَى: يَجْهَلُ.

الصورة الثانية: أَنَّهُ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَكْذِبُ، هَذِهِ سَتَّائِي مَعْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَأْخُذَ شَيْئًا.

لَكَنَّ الَّذِي يَجْهَلُ فَمَا الْحَكْمُ؟

قَالَ: (أَوْ دَيْنٌ فَسَكَّتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ صَحٌّ):

(صَحٌّ) ذَلِك؛ قَالَ: "اسْمَعْ، لَا تَدْخُلْنِي فِي مَشَاكِلٍ وَتَشْتَكِي عَلَيَّ فِي الْحَكْمَةِ،
تَبْغِي الْكِتَابَ حَقِّي، خُذْ هَذِهِ بَدْلَ الْكِتَابَ خُذْ هَذِهِ أَلْفَ رِيَالٍ وَنَتْهَيِ وَنَصْفِي
النَّزَاعَ وَنَتْهَيِ النَّزَاعَ الَّذِي بَيْنَنَا، يَصْحُّ وَلَا لَا؟ يَصْحُ.

الآن الألف ریال هذه التي أعطتها لك، أستاذ/ فيصل، قلت لك: "يا شيخ
فيصل، هذا الروض المربع [زاد المستقنع] هذاكتابي أنا، أنا أعطيتك إياه فقط
كي تقرأ فيه وتستفيد أنت أخذته وتملكته"، قلت: "أبداً، أنت ما تتذكر أبداً
إنك أخذت مني شيء"، فما الذي حصل؟ أعطيني خمسين ریال وقلت: "خُذْ
هذه خمسين ریال؛ كي ننهي النزاع الذي بيننا وما يصير خاطرك إلا طيب"، فأنا
أخذتها وقلت: "راضٍ على هذا"، الخمسين هذه التي أخذتها بالنسبة لي، ماذا
يقول المؤلف؟ (وهو للمدعى بيع).

(وهو للمدعى بيع)؛ هذه الخمسين ریال بالنسبة لي أنا - في حكمي أنا - هي
ثُمُّ لبيع الكتاب لفيصل؛ لأنني أعتقد إنه كتابي، وأخذت خمسين مقابل كتاب،
بيع ولا ما هو بيع؟ بيع، هذا للمدعى بيع.

ما ثمرة كون هذا الصلح للمدعى بيع؟ ذكر المؤلف ثمرتين:

► الأولى: (يُرَدُّ مَعِيْهِ):

(يُرَدُّ مَعِيْهِ)؛ يوم أعطاني المائة ريال اكتشفت إنها مثلاً: مقطوعة، ولا مزورة، ولا أيّ ما كان، من حقي أني أفسخ البيع وأردها ولا لا؟ نعم.

أو هو بدل ما يعطيني عنده [زاد المستقنع] أقول: "كتابي"، قال: "لا، بعطيك بدله كتاب [دليل الطالب]، خذ [دليل الطالب] بدله ونهي النزاع"، فأخذت [دليل الطالب]، لما فتحته اكتشفت إنه مسكون في داخله شاي ومقطعة فيه بعض الأوراق، قلت: "هذا معيب"، أليس هو بيع الآن ولا لا؟ بيع، والبيع فيه خيار عيب ولا ما فيه خيار عيب؟ فيه خيار عيب، تفضل يا شيخ فيصل خذ كتابك موعدنا المحكمة، من حقي ولا لا؟ من حقي؛ لأن هذا صلح في حكم البيع، والبيع يثبت فيه خيار العيب، ففسخت الصلح، ليس يعني وينك صلح، هذه ثمرة أولى.

► ثمرة ثانية: قال: (ويُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ) ما صورة ذلك؟

صورة ذلك: لما جئت لفيصل قلت له: "السيارة هذه التي تذهب وتأتي عليها هذه سياري"، قال: "غير صحيح؛ هذه سياري ولا أخذت منك شيء"، قلت: "يا فيصل تذكر"، قال: "من أجلك يا شيخ أبغى أراضيك؛ سأعطيك حصتي" - هو مشترك هو والشيخ محمد، أرض في المالديف شراكة بينهم شیوع - فقلت: "أنا أعطيك مقابل السيارة حصتي في الأرض الفلانية"، فقبلت حصته من الأرض ثمناً - بالنسبة لي ثمن لأخذة السيارة - إذن كأنه باع لي حصته من

الأرض، أليس كذلك؟ من حق محمد إنه يأخذ مني هذه الحصة ويطلعني بالخارج بحق الشفعة ولا ما من حقه؟ حقه؛ لأن هذه شفعة، باع الرجل حصته فللشريك أن يأخذه بالشفعة، فيعطيوني قيمة تلك السيارة ويطلعني من الشراكة، هذا معنى قوله: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ).

(ولآخر) وهو فيصل؛ (وللآخر إبراءة، فلا رد ولا شفعة):

لما فيصل أعطاني **[دليل الطالب]** كتاب جيد وطبعة نظيفة ومحققة، رجع للبيت نظر في **[زاد المستقنع]** وصل في كتاب النكاح وجد أن كتاب النكاح مقطوع من الكتاب وما في الكتاب أصلاً كتاب النكاح، رجع اتصل علي قال: "يا عامر، أنا أريد أن أفسخ الصلح الذي بيننا؛ لأن الكتاب الذي عندي فيه عيب"، يحق له ولا لا؟ لا يحق له، لماذا؟ لأن هو يدعي أن هذا الكتاب كتابه، ما أدراني فيه عيب ولا ما فيه عيب؛ كتابك أنت أصلاً، فليس له حق أن يفسخ لوجود العيب، وهو أصلاً ما دفع هذا مقابل شراء شيء حتى نقول بيع، هو دفعه مقابل أن يُبرئ نفسه من الدعاوى القضائية فقط، فليس له حق في ذلك.

(فلا رد ولا شفعة):

ما صورتها؟ صورتها مثلاً: الآن أنت محمد عندكم أرض، بيت ساكنين فيه في المالديف، قلت: "حصة لك نصف مُشاع لك ونصف مُشاع له"، فأنا جئتكم قلت لكم: "فيصل، ترى الحصة التي أنت تدعى إنها ملكك، ليست ملكاً لكم هي ملك لي"، قلت لهم: "أبداً، غير صحيح، أبداً؛ هذه حصتي والبيت بيتي أنا محمد بالشروع"، قلت لكم: "ما هو صحيح، وأنا سأقاضيك على هذا

الموضوع"، قلت: "لا تقاضيني ولا شيء، خذ هذه سيارة"، لما أعطاني السيارة الآن، هل من حق محمد إنه يُخرج فيصل من الأرض ويقول: أنا آخذ بالشُفعة حصتك ولا؟ ليس له ذلك؛ لأنه ما في بيع في الحقيقة؛ هو تمسك بملكه ولكن أبداً نفسه من الداعي، فما يقول: لم تنتقل إليه الحصة بعوضٍ مالي حتى ثبتت الشُفعة، هذه المسألة.

هذا الكلام كله فيما لو كان المتصالحان يظنان صدق نفسيهما؛ كل واحد يظن أن كلامه صحيح، ويحصل لهذا أحياناً بالخطأ، لكن لو كان واحد منهم يكذب ويعلم كذب نفسه فما الحكم؟

(وإن كَذَبَ أحدهما لم يَصِحَّ في حَقِّهِ باطِنًا):

(لم يَصِحَّ في حَقِّهِ باطِنًا)؛ حقيقة الأمر: أن هذا العقد غير صحيح، ويترتب على عدم الصحة

(وما أَخْذَهُ حرام).

كما يصنع بعض الناس يذهب للمحكمة يرفع دعوى على أي واحد، رأى مخطط ينبع رفع دعوى في المحكمة قال: "المخطط هذا ملكي؛ ورثته كابراً عن كابر" لماذا؟ حتى يأتي صاحب المخطط يقول له: "يا شيخ، اتركنا من المشاكل، خذ هذه عشرين ألف واطلع من الموضوع"، وهو يعلم كذب نفسه، فما أخذه فهو حرام عليه، والصلاح باطل، وللأسف -نسأل الله العافية والسلامة- بعض الناس لا يتورع أن يأكل حلال ولا حرام، والحلال هو ما حل في يده، بعض الناس -نسأل الله العافية- فيذهب للمحاكم ويزعج القضاة ويزعج الناس، وهو

يعلم أنه كاذب، لكن من باب أكل أموال الناس بالباطل، فالمؤلف يقول: فلا يصح الصلح (في حقه باطلاً)، يقول: "هو أعطاني"، لا، ولو أعطاك، فالمال هذا حرامٌ عليك.

ثم ذكر أربع مسائل لا يصح فيها الصلح بعوض:

(ولا يَصِحُّ بِعِوْضٍ عَنْ سَرِقَةٍ وَقَدْفٍ وَلَا حَقٌّ شُفْعَةٍ):

صلح (سرقة):

يأتي معنا في باب السرقة: أن حد السرقة لا يُقام إلا إذا طالب المسروق منه ماله، فلو أراد هذا السارق يتصالح مع صاحب المال يقول: "أدفع لك كذا مقابل ترك حد السرقة" لا يصح هذا.

الثاني: (وقذف):

ولا حد القذف، مع أن حد القذف حقٌّ شخصيٌّ، لكنه ليس مالاً تصح المعاوضة عليه.

الثالث: (ولا حق شفعة):

(ولا حق شفعة): الآن صاحب الشركة الآن الذي يملك الأرض، أنا شريك مع زيد في الأرض، ثم بعت حصتي فجاء شريك آخر، صاحبي هذا الذي يملك النصف الآخر من حقه أن يُخرج هذا الشريك ويأخذ الأرض بكاملها، لكن ليس من حقه يقول: "اسمع يا شريك، إذا بغيت إبني ما آخذ شفعة ادفع لي ألف ريال، وإنما أباً أباً بأخذ الشفعة"، له حق في ذلك؟ نقول: لا؛ لأن حق الشفعة ليس

حَقًّا مالِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ لَدُفْعِ الضررِ فَقَطْ، مَا هُوَ حَقٌّ إِنَّكَ تَتَرَزَّقُ بِهِ
وَتَبِعُهُ.

الرابع: (وتَرْكُ شَهادَةٍ):

يقول: "اسمع، أنت عليك دين مائة ألف، ترى ما في أحد يشهد على هذا الدين إلا أنا وزيد، أعطينا عشرين ألف ونحن نترك الشهادة وما نشهد على هذا الدين"، يقول لك: معاوضة على منفعة أو على حق، نقول: يجوز؟ لا يجوز ذلك؛ لأنَّه يُجْبِي الإِدْلَاءُ بِالشَّهادَةِ.

(وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ).

قال لك: بمجرد ما يناقشك يقول: "اسمع، ترى بطالب بالشفعه إن لم تدفع"، يجوز إنه يأخذ منك شيء ولا لا؟ لا يجوز؛ مجرد إنه ناقشك في الموضوع سقط حقه في الشفعة، لماذا؟ لأنَّه سيأتي معنا في باب الشفعة: أن الشفعة على الفور، مجرد ما يبدأ يناقش في أي شيء ثانٍ، مadam ما طالبك به على الفور سقط حقه.

وكذلك (الحد)؛ حد القذف؛ لأنَّه لا يُقام إلا بطالبة المقدوف.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللهِ تعالى إلى مسائل يُسمِّيها الفقهاء "أحكام الجوار".
نقف عند هذا، ونُكمل إن شاء الله في الدرس القادم، والله أعلم، وصَلَّى اللهُ
وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

[الأسئلة]

سؤال: ١٠٦:٤١

الجواب: أجازوا هذا، وهو بالنسبة لجائز التبرعولي اليتيم، يقول: "الدين ضائع، إن لم أسقط بعضه وآخذ البعض وإن قد ذهب الكل"، فهنا تصرفه بإسقاط البعض لمصلحة ولا لغير مصلحة؟ لمصلحة؛ فهو تصرفه هو يتصرف بالأحظ وهذا هو الأحظ؛ ولهذا نص بعض الفقهاء على جوازه.

سؤال: ١٠٧:٠٧

الجواب: هو تصرف الإنسان عن غيره لا بد أن يطلب فيه مصلحة الغير، تصرفه عن نفسه بكيفه لو يعني يضر نفسه! يعني مقصد يضر نفسه يعني: ينقص مال نفسه ما في مشكلة، لكن مال غيره لا.

سؤال: لي عند أحدهم دين خمسين ألف، ولا بيئنة لي أبىئنها عليها، فما العمل؟

الجواب: العمل: إذا كان هو مقر يؤخذ بإقراره، إذا كان غير مقر ما تقدر، والله أعلم.

سؤال: ١٠٧:٣٨

الجواب: ممكن التي قلناها: إنه يقول: "تعال نتصالح"، إنه يحضر معه شاهدان يحضرون المجلس، يقول: "يا جماعة أنا وفلان ترى عليه دين، صحي يا فلان؟" قال

لي: "نعم صحيح"، ونبغي نتفق الآن على إنه أُبرئه من الدين إذا فعل...، يعني الحيل موجودة.

سؤال: ١٠٨:٠٣.

الجواب: لا يصح الصلح عن حد السرقة، يقول: "تسقط حد السرقة مقابل عوض مالي" لا يصح، لا قبل ولا بعد، يقول: "انظر، أنا ترى أذهب للقضاء وأطالب بالمال، ويقام عليك حد السرقة، أعطني مبلغ حتى تسقط عنك حد السرقة"، فأأخذ المبلغ، قال: "هذا المبلغ حق إسقاط حد السرقة، أعطني المبلغ الثاني المال الذي سرقته، الدين"، فقال: "خذ هذا الدين الذي سرقته"، فأأخذ شيء عن إسقاط حق السرقة، لا يجوز ذلك.

سؤال: ١٠٨:٣٦.

الجواب: لا ما هو بشرط، هم يقولون: الصلح إما أن يكون من جنس الحق، لا يُشترط بالنسبة للصلح على الإنكار لا يشترط أن يكون من غير الجنس، لكن يقولون: قد يكون من جنس الحق فهذا إبراء، قد يكون من غير جنسه فهذا بيع، قد يكون نقد بنقد فهذا صرف لا بد فيه من تحقق شروط الصرف، وهكذا.

سؤال: ١٠٩:٠٦.

الجواب: نعم، لا يُشترط استقرار الحال به.

سؤال: ١٠٩:١٥.

الجواب: لا، سبق عندنا؛ دين السَّلْم لا يصحُّ الحوال به ولا عليه، وهذه من الفروق بين دين السَّلْم وبيع الموصوف في الذمة، وجمعت فيه أكثر من عشرة فروق بينهما، وإن شاء الله أعطيكم إياها في الدرس القادم نثراً ونظمًا.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله سبحانه وتعالى أستغفرك وأتوب
إليك.

الدرس الأربعون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنسأله جلّ وعلاً أن يفقّهنا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما
علّمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً، وعملاً صالحًا، إنه ولي ذلك القادر عليه.

وما زلنا مع شرح كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] في الفقه على مذهب
الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وجمعنا به في جنات النعيم.

وكنا قد وصلنا إلى: نهاية "باب الصلح" في الكلام عن أحكام الجوار، وهذه
الأحكام -أحكام الجوار- هي التي في زماننا هذا من مسؤوليات البلدية، ما يتعلق
بهذه الأمور.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله
 وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا، ولشیخنا، وللمسلمین، يا رب العالمین.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَإِنْ حَصَلَ غُصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلا فَلَهُ قَطْعُهُ، وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلَا سْتَطْرَاقِ لَا إِخْرَاجٌ رُؤْشَنِ وَسَابِاطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبِ مُشَتَّرٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحْقِقِ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعٌ خَشِبَهُ عَلَى حَائِطٍ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الْمُسْرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ، إِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعَمِّرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ أُجْرٍ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ وَالْفَنَاءُ".

"وَإِنْ حَصَلَ غُصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلا فَلَهُ قَطْعُهُ".

وهذا - كما قلنا - شروع في الكلام عن أحكام الجوار، ما يتعلق بأحكام الجيران.

والمسألة الأولى التي ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: إذا حصل غصن شجرة الجار في هواء جاره أو قراره.

ما معني في هواه؟ يعني تدلّت الغصن، وصارت من بيتكم لبيت الجيران، ولكنه لا يشغل حيزاً من أرض الجار، لكنه يشغل حيزاً من هواء الأرض، والهواء له حكم القرار.

أو على القرار: تدل الغصن حتى صار على أرض الجيران، فهذا انتفاع، أو يعني شغل لأرض الغير بدون إذنه، فما الذي يلزم؟ قال: الذي يلزم إزالته.

قال المصنف: "أَرَالُهُ": يعني ينبغي لهذا الجار أن يزيل غصنه عن هواء جاره أو عن أرض جاره.

فإن أبي الجار عن إزالته؟ فإن للمتضرر أن يلوي هذا العُصْن، إن أمكن أن يُلوِّي.

وإذا كان ما يمكن؟ فإذا لويناه ينكسر؟ قال: "وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ".

فصار عندنا ثلاثة أحوال، أو ثلات درجات:

• الأولى: أن يزيله الجار بنفسه -فالحمد لله رب العالمين-، أي يزيله صاحب

الغصن بنفسه. فإن لم يُزله بنفسه؟

• فتنتقل إلى الخطوة الثانية وهي: أن المتضرر له أن يُلوِّي.

• فإن لم يمكن؟ فإنه يجوز إزالته وكسره.

هذه المسألة الأولى في أحكام الجوار.

المسألة الثانية هنا في أحكام الجوار: الانتفاع بالطريق أو بالدرب كما سماه المصنف

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

والطريق أو الدرب نوعان:

١. دربٌ نافذٌ ليس ملگاً ولا مختصاً بأحد، بل هو لعموم المسلمين، الطريق الدائري، الطرق النافذة التي يمر بها الناس.

٢. النوع الثاني: دربٌ أو طريقٌ غير نافذٍ، مشترك بين أناسٍ مخصوصين.

مثال ذلك:

تجد طريق يدخل على ثلات أو أربع بيوت، ثم يكتبون عليه (مرور محلي غير نافذ -مغلق-)، فهذا الطريق هو لمصلحة عموم المسلمين، أم لمصلحة أصحاب من يسكن على هذا الممر؟ من يسكن على هذا الممر.

فهذا له حكمٌ، وهذا له حكمٌ.

بدأ أولاً: بما يتعلق بالدرب النافذ -الطريق العام لل المسلمين كلهـ، ففيه مسائلتان:

المسألة الأولى: هل يجوز لك أن تنتفع بهذا الطريق، بفتح بابٍ إليه أو فتح نافذة إليه؟ هذه المسألة الأولى.

والجواب: نعم.

المسألة الثانية: هل لك أن تنتفع به بشغله -تضع عليه دكة -الدكة هي: بناءً مثل هذا الكرسي مثلاً، لكنه بناءً يُبني على المكان؛ ليجلس على أعلىـ، أو يُخرج عليه مظلات للسيارة، أو يُخرج عليه شباك يكون الشباك له رُوشن يعني

يخرج إلى الخارج -تعرفون الروشن؟ **شرفه مثلاً**، أو يُخْرِج إلى هذا الطريق ميزاباً -**الميزابا هو: الذي يُصَرِّف مياه الأمطار**، وهكذا؟

أما المسألة الأولى فهي: فتح الباب إلى الطريق النافذ. فما حكمه؟
قال: "وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلِّاسْطِرَاقِ".

يجوز لك أن تفتح باباً إلى الطريق النافذ؛ لأنَّه لِمَصلحةِ المُسْلِمِينَ، ومرورهم، واستطرادهم، وأنت منهم، فليس هناك مشكلة، تستطرقه منه تفتح باباً للدخول والخروج، هذا معنى الاستطراد.

ومقابل الاستطراد ما هو؟ يقول: فتح بابٍ لغير الاستطراد، مثل: لو فتح نافذةً لدخول الشمس منها فقط. فما حكمها؟ يجوز أم لا؟ من باب أولى.

هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أن تنتفع به بإخراج شيءٍ إليه، ذكر المصنف أربعة أشياء:
قال: "لا يجوز إخراجها؛ لأنَّه لِمَصلحةِ عِمَومِ الْمُسْلِمِينَ؛
فلا يجوز لك أن تشغله لِمَصْلَحتِك الشَّخْصِيَّةِ إِلَّا بِشَرْطِيْنِ ذِكْرُهَا الْفَقَهَاءُ،
لَكَنْ نَقْرَأُ أَوْلًا ثُمَّ نَذْكُرُ الشَّرْطَيْنِ".

ما هي الأربع أشياء؟

- لا إخراج رَوْشَنٍ: لا تخرج الرُّؤْشَ، يعني الشباك الذي يوضع عليه شيء من الخارج يكون خارجًا عن حد البيت، خارجًا عن حدود أرضك. هذه الأولى.
- الثانية: "وساباطٍ": السبات ما هو؟ **المظلة**.
- الثالث: "وِدَّكَةٌ": الدكة ذكرنا أنها هي: **بناءٌ يُجلس على أعلى**.
- الرابع: "وَمِيزَابٍ": المizarب هو معروف: **الذي يُصَرِّف الماء والمطر ونحو ذلك**.

فهذه لا يجوز إخراجها إلى طريق المسلمين.

قال الفقهاء في [الشرح]: قالوا إلا بشرطين:

الشرط الأول: عدم الضرر.

والشرط الثاني: إذن الإمام.

فما حكم إنسان يُخرج مظلة إلى الطريق، خارجة عن حدود أرضه؟ يجوز أم لا؟
لا يجوز.

ولو لم يكن فيه ضرر؟ إذا لم يكن هناك ضرر يجوز؟

نقول: لا يكفي انتفاء الضرر، بل لا بد من انتفاء الضرر وإذن الإمام، أو من وَكَلَهُ الإمام مثل البلديات أو غيرها.

هذه المسألة الثانية.

ننتقل الآن إلى الدرب المشترك، هو ليس دربا عاماً، هذا الدرب إختُطَّ وَوُضِعَ لمصلحة ثلاثة أو أربع أو خمس بيوت فقط، ليس دربًا نافذاً يمر به المسلمين، وإنما هو دربٌ خاص ببعض البيوت، فما حكمه؟

"وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبِ مُشَتَّرٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْتَحِقّ".

قال في الدرب المشترك: "في مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبِ مُشَتَّرٍ": أما ملك الجار: فهذا ظاهر؛ لأنَّه ملك لشخصٍ معين.

قال شخص: أنا أريد أن أضع دكة، يعني عندنا أرضان متجاورتان، فوضع أحد الجارين في أرض جاره دكةً يجوز؟ لا يجوز إلا بإذن الجار.

أو فتح ميزابه فوق ملك جاره، يجوز أم لا؟ لا يجوز ذلك إلا بإذن الإمام أم الجار؟
بإذن الجار؛ لأنَّه ملكٌ خاص.

الثالث: أن يُخرج روشناً، نفس الكلام.

بالمُناسبة الكلام الذي سبق نحن قلنا في الْدَرْبِ النافذ: أَنَّ هذِهِ تَحْوِز بِشَرْطَيْنِ،
وَهُمَا: إِذْنُ الْإِمَامِ، وَعَدْمُ الضررِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْتَطِقُ عَلَى الدَّكَّةِ.

الدَّكَّةُ قَالُوا: لَا تَحْوِز مَطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا تَوْضُعُ عَلَى أَرْضِ الطَّرِيقِ، لَكِنَّ الَّذِي يَوْضُعُ
عَلَى هَوَاءِ، مَثَلُ: السَّابَاطُ، وَالرُّوشَنُ، وَالْمِيزَابُ، قَالُوا: هَذَا يَحْوِز بِشَرْطٍ: أَمْنُ
الضررِ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ.

نَأْخُذ مَثَلًا عَلَى أَمْنِ الضررِ، كَيْفَ يَكُونُ لِيْسُ فِيهِ ضَرَرٌ؟ الْمَظْلَةُ: مَتَى نَقُولُ أَنَّ
فِيهَا ضَرَرٌ، وَمَتَى نَقُولُ لِيْسُ فِيهَا ضَرَرٌ؟

إِذَا جَاءَتِ الشَّاحِنَاتُ تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ تَصْدُمُ فِيهَا، هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ أَمْ لَا؟ هَذَا فِيهِ
ضَرَرٌ. هَذَا مَثَلٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الضررِ.

قَالَ: "وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي دَرْبِ مُشَتَّرِكٍ".

الآن أَحْكَامُ الْدَرْبِ الْمُشَتَّرِكِ، وَالْمَلْكُ الْخَاصُّ: "فِي مِلْكِ جَارٍ وَلَا فِي دَرْبِ
مُشَتَّرِكٍ"، قلنا: لَا يَحْوِزُ فَعْلَاهَا فِي مَلْكِ الْجَارِ وَلَا فِي الْدَرْبِ الْمُشَتَّرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ
الْمُسْتَحِقِ، الْمُسْتَحِقُ فِي مَلْكِ الْجَارِ هُوَ مَنْ؟ الْمَالِكُ.

وَفِي الْدَرْبِ الْمُشَتَّرِكِ الْمُسْتَحِقُ مَنْ هُوَ؟ هُوَ أَصْحَابُ هَذِهِ الْبَيْوتِ.

تريد أن تضع مظلة في أول طريق يؤدي إلى خمسة بيوت، من المطلوب إذنه؟
البيوت الخمسة التي بعدك.

والذي قبلك؟ الذي قبلك ليس له إذن في هذا، لكن الذي بعدك هم أصحاب
الإذن في هذه المسألة.

وإذا أذن المستحق؟ جاز ذلك.

ثم انتقل إلى مسألة وهي: وضع الخشب في حائط الجار.

إذا إنسان جاء يريد أن يبني، وبيني أسقفه ويضع خشب التسقيف في حائط
الجار، يجوز هذا أم لا يجوز؟ لها حالتان:

الحالة الأولى: إذا أذن الجار؛ لا بأس؛ هذا ملك وأذن فيه.

الحالة الثانية: أن لا يأذن الجار، فهذه لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يمكنه التسقيف من غير حاجة إلى وضع الخشب في جدار
الجار، يمكنه التسقيف بدونه؛ فلا يجوز له ذلك.

والحالة الثانية: الضرورة، وهي: أن لا يمكنه التسقيف إلا بذلك، فهذه يجوز.

"وليس له وضع خشبة على حائط جاره".

هذه الأولى: "خَشَبَةٌ"، وفي نسخة: "خَشِبَةٌ".

ليس له أن يضع خشبه على حائط جاره، هذا هو الأصل، الاستثناء ماذا يقول؟

"إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ".

هذه حالة الجواز، وهي حالة الضرورة: أن لا يمكنه التسقيف إلا بذلك.

فإن أُذِنَ؟ جاز، في الضرورة وفي غيرها؟ نعم؛ لأنَّه لا عدوان فيها على حق أحد.

هذا لو كان جاره شخصًا، ماذا لو كان جاره المسجد؟

رجل ساكن جنب المسجد، وأراد أن يبني هل له أن يضع على حائط المسجد أو لا؟ ماذا يقول المصنف؟

"وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ".

"وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ": يعني مسجد، أو مثلاً بناء موقوف على الفقراء، أو ملك ليتيم، أو نحو ذلك.

ننتقل الآن إلى مسألة مهمة، وهي مسألة تتعلق بالجيران:

إذا احتج إلى إصلاح شيء، عندنا شيء يحتاج إلى إصلاح، وهذا الشيء يستفيد منه الجيران كلهم، اثنين أو أكثر من اثنين، مثل ذلك: هناك مشكلة في خزان

العمار، قال واحد: أنا ليس لي دخلٌ في ذلك فأصلحوه على حسابكم، هل لنا أن نُجِّبُه على الإصلاح؟ لأنَّه لو أصلحناه على حسابنا هو سيستفيد، ونحو ذلك من هذه الأمور، فما الحكم؟ كيف يُقسَّم المال؟ ما طريقة قسمته؟

يقول: "إذا انْهَدَمَ جَدَارُهُمَا أوْ خِيفَ ضَرَرُهُ".

"جدارُهُمَا": قد يكون بعض الأحيان الجاران لهما جدار واحد في النصف، فحصل له تشقق، أو آل إلى السقوط، أو اهدم حقيقةً، قال له: أنت صلحة أنا لن أدفع شيئاً! هل له ذلك؟ ماذا يقول المصنف؟ "إذا انْهَدَمَ أوْ خِيفَ ضَرَرُهُ".

قال: "فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْمَرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ أُجْبَرٌ عَلَيْهِ".

"أُجْبَرٌ عَلَيْهِ": فيتشاركان في ذلك.

"وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ وَالقَنَاؤُ".

"النَّهْرُ": كمجاري للماء، مجرى للماء يوصل الماء إلى ملكيهما، خذ الآن على سبيل المثال: المواسير التي توصل الماء، فإذا حصلت مشكلة في مجرى الماء الذي يوصل الماء إليهما واحتاج إلى صيانة وإصلاح، فإنه يُقسَّم بينهما، ويُجِّبُ الشريك أو الجار على الإصلاح والمشاركة في الإصلاح.

"وَكَذَا النَّهْرُ وَالدُّولَابُ": وهو دولاب الماء، وكذلك "القَنَاؤُ": التي توصل الماء.

والآن في الأمثلة الحديثة هي: الموسير، الخزان، أسلاك الكهرباء مثلاً التي توصل إلى العمارة التي يسكنوا فيها، وعلى هذا فقّس.

يقول الناظم:

ما يكون حاجةً للمشتراك
يلزم بذلك من بذلك
اشترك

وهؤلاً بحسب الأملاء
في الزيد والنقص ذوو
اشتراك

فيشاركون بحسب أملاكهم.

وعدتكم بالفروق بين: بيع الموصوف في الذمة، وبيع السَّلَم:

المسألة الأولى: في صيغة العقد:

بيع السَّلَم: يصح بلفظ السَّلَم، ويصح بلفظ السلف، ويصح بلفظ البيع.

بيع الموصوف في الذمة: إن كان حالاً فلا يصح بلفظ السَّلَم.

يعني أراد إنسان أن يشتري تمراً موصوفاً في الذمة بشمنٍ حال، ويستلم التمر أيضاً حالاً غير مؤجل، فليس له أن يعقد هذا العقد بلفظ السلم. هذه المسألة الأولى.

وبالمناسبة: قد يقول قائل: أليس الأصل أنَّ: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني)، فلماذا تقولون: بغير لفظ السَّلْمَ؟ وفي درس الأمس أيضًا قلنا: بغير لفظ الصلح؟

(العبرة في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ)، فلماذا تشرطون أن يكون بغير لفظ الصلح هنا، وبغير لفظ السلم هناك؟

الجواب -أيها الإخوة الكرام- أن تقول: نعم، الأصل أنَّ: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني)، لكن الألفاظ هي القوالب التي تدل على المعاني، أليس كذلك؟!

فح حيث أتيت في العقد بلفظٍ يدل على خلاف المعنى، تقول: أنا أريد أن أوقف هذا، لكنني سأكتب في وثيقة الوقف أنَّ هذا ليس بوقف، يصلح هذا -تقول: (العبرة بالمقاصد والمعاني)-؟ لا يصلح.

تقول: أريد أن أبيعه، ولكنني سأكتب: هذه السلعة ليست مبيعاً وإنما هي معطاة، أنت الآن تأتي بلفظٍ يخالف ما تدَّعي بأنه قصد، أليس كذلك؟

في السلم: السلم معناه: **التَّاجِيلُ**، فلما تقول: هذا سلم وتحعله حالاً، هذا لفظٌ يتناقض مع العقد.

كذلك الصلح، قالوا: الصلح معناها: **معاوضة**، أنت تصاحني أعطيك شيء، وأنت بتعطيني شيء، ففي مسألتنا ليس فيها أنت تعطيني شيء وأنا أعطيك شيء.

المسألة التي ذكرناها في باب الصلح اللي هي: إذا خفّض له وقال: تسعين بدل المائة ألف، قال: أصالحك على تسعين عن المائة! ما يصلح هذا اللفظ؛ يتناقض مع المقصود؛ لأن المقصود هو **الحط الإبراء**، واللفظ هذا لا يستخدم للحط والإبراء، وإنما يستخدم للمعاوضة ونحو ذلك.

وتحمل العقد واحد.

الموصوف في الذمة والسؤال؛ كلامها لا يصح إلا على ما ينضبط بالصفة، لكن هذا الفرق يكون فرقاً بين الموصوف في الذمة، وبين بيع الأعيان.

يصح بيع الأعيان ولو لم تكن مما ينضبط بالصفة أم لا يصح؟ يصح.

إذاً هذا ليس فرقاً.

الثالث: الشرط ليس فرقاً.

الرابع: الأجل، جهة الأجل: ما أثرها على بيع الموصوف في الذمة وما أثرها على بيع السلم؟

جهالة الأجل تؤدي إلى: فساد السَّلْمَ.

وبيع الموصوف في الذمة لا تؤثُّ؟ تؤثر.

الموصوف في الذمة هو دين أصلًا، الموصوف في الذمة هو دين، فما أثر جهالة الأجل على بيع الموصوف في الذمة؟

نقول: أثره بطلان الشرط -شرط التأجيل-، فيصبح العقد أَم لَا؟

لو قال: بعثك هذا التمر إلى أَجَل ولا يسمونه، يقول: بعثك هذا التمر على أن تسلمني إِيَّاه متى ما تيسر، على أن تعطيني إِيَّاه أو يكون أَجَله وقت تيسره، ما رأيكم؟

بيطل العقد؟ يقولون: يصح العقد ويكون حالاً.

أما في السلم فيبطل؛ لأن السلم لا يمكن أن يجعله حالاً، لو قلت: بيطل الشرط و يجعله حالاً؛ لأن أصلًا السلم لا يكون حالاً.

اشترط الأجل: يُشترط الأجل في السلم ولا يشترط في بيع الموصوف في الذمة.

قبض الشمن: قبض الشمن في مجلس العقد، ما تقولون؟ يشترط في السلم؟ نعم، وهل يشترط في بيع الموصوف في الذمة أَم لا يشترط؟ لا يشترط، لكن يشترط

قبض أحد العوضين، إذا كان الثمن ديناً، والمثمن ديناً، فلا بد من قبض أحد العوضين، لا يلزم قبض الثمن تعيناً.

وكذلك لو كان الثمن عيناً، فلا يلزم القبض.

بيعه قبل قبضه: ما حكم بيع المبيع قبل قبضه في السلم، وبيع المبيع قبل قبضه في بيع الموصوف في الذمة؟ لا يصح لا هنا ولا هنا؟ يصح في السلم؟ لا يصح في السلم، طيب وفي بيع الموصوف في الذمة؟ هذه قلنا: مسألة المكيل والموزون ونحوها هذه ليست في بيع الدين، هي في بيع العين.

بيعه قبل قبضه يجوز بيعه قبل القبض لمن هو عليه فقط، ما صورتها؟

اشترت عشر كيلو من التمر، أيضاً هذا فرق سيأتي: ما حكم شراء عشر كيلو تمر موصوف في الذمة؟ يجوز؟ يجوز.

ما حكم السلم في عشر كيلو من التمر بأوصافٍ منضبطة؟ لماذا ما يجوز؟ لأن السلم لا يصح في المكيل وزناً ولا في الموزون كيلاً. أيضاً هذا فرق من الفروق.

اشترت عشر كيلو من التمر من أحد الحالات، وأعطيته الثمن، وقولت له: سأمر عليك، جئته بعد قليل، قال لي: ما استطعت أن أوفر لك التمر، أو قال: أنا محتاج التمر الذي اشتريته، فبعته عليه، يجوز أم لا؟ كيف تبيعه عليه؟

تقول: الآن عشر كيلو، أنت لك عشر كيلو تمر، قلت: خلاص خذ هذه العشرة
كيلو وأعطي بدلًا منها كذا وكذا، أليس هذا بيع للدين أم لا؟

بعثه عشر كيلو تمر، وقلت: خلاص لا تعطيني عشر كيلو تمر وأعطي بدلًا منهم
عشر كيلو طماطم.

عاوضت أم لم تعاوض؟ بعت له العشر كيلو وجعل الثمن ماذا؟ الطماطم مثلاً.

الحالة به: تصح في بيع الموصوف في الذمة، ولا تصح في السلم.

الحالة عليه: تصح في بيع الموصوف في الذمة، ولا تصح في السلم.

أخذ الرهن به: تأخذ رهن: اشتريت عشر كيلو من التمر وجعلتها مؤجلة مثلاً،
قلت له: عشرة كيلو من التمر أستلمها منك غدًا، لكن أعطي رهناً، يجوز أحد
الرهن أم لا يجوز؟ لا في غير السلم، في بيع الموصوف في الذمة غير السلم، يجوز،
وفي السلم لا يجوز.

الكافلة به: لا يجوز في السلم، ويجوز في بيع الموصوف في الذمة.

بيع المكيل وزناً والموزون كيلًا؟ يجوز في بيع الموصوف في الذمة، ولا يجوز في
السلم.

الخيار الشرط: لا يثبت في السلم، ويثبت في بيع الموصوف في الذمة.

التقدير بكيل معلوم لهم - هذه ما مرت معنا لكن ذكروها في [المطولات] :-
أن يُقدَّر بكيل معلوم لهم غير متعارفٍ عليه.

يعني هم يعرفون: يقولون: بالكيل حق أبو سعيد، هذا "المكيال حق أبو سعيد"
هذا لا نعرفه نحن، يعني غير متعارف عليه بشكل عام، فلا يجوز في السلم، ويجوز
في بيع الموصوف في الذمة.

ثبوت الشفعة في ما أخذ ثمناً: لا تثبت في السلم، وتثبت في الموصوف في
الذمة.

نعم هذه هي الفروق.

يقول الناظم - عفا الله عنه -:

هاك فروقٌ بين بيع	وبيع موصوفٍ سواه
السلم	فـ اعلـم
في صيغة جهـالـة للأـجلـ	وأـجـلـ وـثـنـ مـعـجـلـ
هذه أربـعـةـ	

وبيعه قبل تـملـكـ على	بـاعـهـ والـرهـنـ فـيهـ حـظـلـ
ومـثلـهـ الضـمانـ وـالـكـفـالـةـ	عـلـيـهـ أوـ بـهـ قـلـ الـحـوـالـةـ

ويعنه بالوزن في المكيل خليل خيار شرطٍ شفعةٌ فيما ذكر	ويعنه بالوزن في المكيل تقديره بكيلةٍ لم تشهر
---------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------

هذه أربعة عشر ضبط. صح ولا لا؟ ولا تسعه؟

هاك فروقٌ بين بيع السلم في صيغةٍ جهالةٍ للأجل	ويبيع موصوفٍ سواه فاعلٍ وأجلٍ وثمنٍ معجلٍ
-----------------------------------------------------	-------------------------------------------------

(في صيغةٍ)، ما معنى في صيغة؟ صيغة العقد، يصح بلفظ السلم أو لا يصح بلفظ السلم؟

(جهالة للأجل): إذا جهل الأجل هل يبطل العقد أو يكون حالاً؟

(وأجلٍ): هل التأجيل شرط أو لا؟

(وثمن معجلٍ): هل كون الثمن معجلاً مقبوضاً في مجلس العقد شرط أم لا؟

ويعنه قبل تملكٍ على باعه والرهن فيه حظٌ

(الرهن حُظِل)، (حُظِلَ): يعني مُنْعَى. هذه ستة.

ومثله الضمان والكفالة عليه أو به قل الحوالة فتصبير عشرة.

ويعه بالوزن في المكيل	وعكه فأحفظه يا
تقديره بكيلة لم تشهر	خليا ي
هذه أربعة عشر فرق.	خيار شرط شفعة فيما ذكر

نواصل إلى ما وصلنا إليه: "بابُ الْحَجْرٍ".

"بابُ الْحَجْرِ" -أيها الإخوة الكرام- سبقت الإشارة إليه، في أول كتاب البيع إشارة عابرة، وهي في قول المصنف: "وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصْرِيفِ"، فعلم أنَّ الناس منهم من هو جائز التصرف، ومنهم من هو منوعٌ من التصرف.

والحجر: هو المنع من التصرف؛ لكن المنع من التصرف ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات:

فينقسم باعتبار (من يرعاي حظه ومصلحته في هذا المدع) إلى قسمين:

- من يمنع من التصرف لمصلحة هو.

● ومن يُمنع من التصرف لمصلحة الغير.

هذا يسميه الفقهاء: المحجور عليه لحظ نفسه، والمحجور عليه لحظ غيره.

● من جهةٍ أخرى: هناك من يمنع من التصرف بعدهما أذن له في التصرف، يعني

هو رجل مسموح له، جائز التصرف، حر، مكلف، رشيد، ويبيع ويشتري

ونصحح بيوعه وشراءه، ثم يُمنع بعد ذلك من التصرف، وهو: المفليس.

● وهناك من هو منوعٌ من التصرف ابتداءً، ولا يفتقر إلى حكم قاضٍ ولا غيره،

وهو: الصبي، والجنون ونحوه، سبقت الإشارة إليهم.

بدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى "باب الحجر" بالكلام عن: المحجور عليه لحظ غيره وهو

المفليس،

لكن حتى نفهم من هو المفليس -أجارنا الله وإياكم من الإفلاس في الدنيا

والآخرة-، ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أنواع المدينين، المدين ثلاثة احتمالات

عندنا، المدين الذي عليه دين له ثلاثة احتمالات ذكرها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

الاحتمال الأول: نأخذها من كلام المصنف.

"بابُ الْحَجْرِ"

"وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِّنْ دَيْنِهِ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ وَخُرُمَ حَبْسُهُ، وَمَنْ مَالَهُ قَدْرُ دَيْنِهِ لَمْ يُحْجِرْ عَلَيْهِ، وَأَمْرٌ بِوَفَائِهِ، إِنْ أَبَى حُسْنَ بَطْلَبِ رَبِّهِ، إِنْ أَصْرَرَ وَلَمْ يَبْعِثْ مَالَهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ لَا يَطْلُبُ بِمُؤَجَّلٍ، وَمَنْ مَالَهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ أَوْ بِعُضِّهِمْ، وَيُسْتَحْبِطُ إِظْهَارُهُ، لَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ لَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَ رَجَعِهِ إِنْ جَهَلَ حَجْرَهُ وَإِلَا فَلَا، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ أَقْرَرَ بَدْئِنِ أَوْ جِنَاحِيَّةِ تُوجِبُ قَوْدًا أَوْ مَالًا صَحَّ وَيُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ فَلَّ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَبَيْسِعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرْمَائِهِ، لَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ لَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيِّهِ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقِسْطِهِ، لَا يَفْكُرُ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

"(فصل)"

"وَيُحْجِرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِحَظْتِهِمْ، وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعِينِهِ وَإِنْ أَتَلَّفُوهُ لَمْ يَضْمُنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَاحِيَّةِ وَضَمَانُ مَالِهِ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبْلَهُ شَعْرٌ خَشِنٌ أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدٌ، أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ، زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا

قضاءٍ، وتَزِيدُ الْجَارِيَّةُ الْبَلُوغَ بِالْحِيْضُورِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكْمَ بِبُلوغِهَا، وَلَا يَنْفَكُّ
الْحَجْرُ قَبْلَ شُرُوطِهِ، وَالرُّشْدُ الصَّالِحُ فِي الْمَالِ بَأْنَ يَتَصَرَّفَ مِرَاً فَلَا يُعْبَنُ
غَالِبًا، وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حِرَامٍ أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ
قَبْلَ بُلوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَوَلِيهِمْ حَالُ الْحَجْرِ الْأَبُ ثُمَّ وَصِيهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا
يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيْهِ إِلَّا بِالْأَحَظِيَّةِ، وَيَتَجَرَّ لَهُ مَجَانًا، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَّةً
بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مُؤْلِيِّهِ الْأَقْلَى مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أَجْرَتِهِ
مَجَانًا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَلَّ الْحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ وَالضَّرُورَةِ
وَالغِبَطَةِ وَالتَّلَفِ وَدَفْعِ الْمَالِ، وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا
فِي رَقْبَتِهِ كَاسْتِيَادِاعِهِ وَأَرْشِ جِنَائِيَّتِهِ وَقِيمَةِ مُتَلِّفِهِ".

"بابُ الْحَجْرِ"

"وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ": هذا القسم الأول: لا يقدر على وفاء
شيءٍ من دينه، تقوله: سدد، عليه دين مائة ألف ريال، يُقال له: سدد، يقول: لا
أستطيع أن أسدده، طيب سدد بعضها يا أخي سدد خمسين ألف، عشرة آلاف،
ألف، يقول: لا أستطيع؛ ما عندي إلا اللبس الذي ألبسه، وقوتاليوم، والبيت
الذي أسكنه، حاجاته الأساسية ليس عنده شيءٌ يزيد عليها، هذا هو القسم
الأول: من لم يقدر على وفاء شيءٍ، لا يقدر على وفاء أي شيءٍ من دينه، هذا

يسمى المفلس؟ لا، المعسِّر، هذا اسمه المعسِّر، وليس المفلس، المفلس يأتي بعد قليل.

إذًا هذا هو القسم الأول وهو المعسِّر: لا يقدر على وفاء شيءٍ من دينه. هذا تعريفه.

ما حكمه؟

ذكر المؤلف له حكمين:

الأول: "لم يُطالب به".

لم يُطالب بالدين الذي عليه، كيف تطالبه به؟ ما يستطيع!

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة/٢٨٠]

الحكم الثاني: "وحرِمَ حَبْسَهُ".

"وحرِمَ حَبْسَهُ": لا يجوز حبسه، تحبسه لكي يسد الدين! هو عاجز؛ فلا يجوز حبسه.

هذا هو القسم الأول.

هل هذا المفلس؟ ليس هذا هو المفلس.

المفلس سيأتي بعد قليل، هذا ما يحجر عليه، أصلًا ليس عنده مال ستحجر على
ماذا؟

الثاني من هو؟ من أنواع المدينين؟

الثاني قال: "وَمَنْ مَالُهْ قَدْرُ دَيْنِهِ".

"وَمَنْ مَالُهْ قَدْرُ دَيْنِهِ": يعني هذا الشخص عليه دين وعنه مال يغطي كامل
الدين، ماله قدر دينه أو أكثر.

عليه دين مائة ألف ريال، حسابه في البنك مائة ألف ريال، أو مائة وعشرون ألف
ريال، أو أكثر من ذلك، فهذا ما اسمه؟ المليء أو الموسر، هم يطلقون المليء، المليء
أخص من الموسر؛ لأن المليء هو: الموسر الباذل.

الموسر إما أن يكون باذلاً أو ممطلاً، نحن نتكلّم هنا عن غناه فقط، كونه ممطلاً
أو غير ممطلاً هذا لا يدخل معنا هنا؛ **فنقول: الموسر**. هذا هو القسم الثاني.

عليه مائة ألف، وعنه مائة ألف، فيستطيع أن يوفي دينه بالكامل، هذا اسمه
الموسر، ما حكمه؟

قال: "لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ".

هذه المسألة الأولى: ما يحجر عليه، يؤخذ من ماله ويُسدّد الناس.

"لَمْ يُحْجِرْ عَلَيْهِ": المال الذي عنده ماذا يُصنع به؟

"وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ": نقول: وفي الدين الذي عليك، طبعاً الدين الحال أما الدين المؤجل لا يحل، لكن الدين الحال يؤمر بوفائه، يقول له القاضي: سدد، فإن سدد فالحمد لله، وإن لم يُسدِّد؟

"فَإِنْ أَبَى حُسْنَ بَطَّالَبَ رَبِّهِ".

إن أبي أن يُسدِّد ما عليه من الديون: فاما أن يطلب أصحاب الدين حبسه، وإجباره على الدين؛ فإنه يُحبس.

إما أن يقولوا: اتركوه نحن نتفاهم معه؛ فلا يُحبس.

إذاً الحبس هنا حبسٌ ليس لحق الله تعالى، وإنما لحق أصحاب الديون، فإن طلبوا حبس.

إذا حبسناه ما الفائدة من حبسه؟ عقوبة أم ليسدِّد؟ ليسدِّد.

إن حُسْنَ وأَصْرَرَ قال: أبداً لن أُسدِّد!

قال: "فَإِنَّ أَصَرَّ وَلَمْ يَبْعُ".

إذاً صار عندنا احتمالين بعد الحبس:

- أنه بعد الحبس سدد ما عليه.
- والاحتمال الثاني: أنه أبي، قال: لا، ما أسدد ما علىي من الديون، فما الحكم؟
"إِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبْعِدْ مَالَهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ".

هذا الرجل قد يكون يقول: رجل حسابه في البنك مائة ألف وعليه دين مائة ألف، خلاص القاضي يأخذ من الحساب ويُسدد لأصحاب الديون، لكن قد يكون الشخص ليس له في البنك يقول: ما عندي سيولة نقدية أبداً، حسابي في البنك صفر، وعليه دين مائة ألف، مع هذا نقول: إنه مسرء؛ لأننا لا ننظر فقط إلى السيولة النقدية، ما عنده مائة ألف في الحساب، لكن عنده ثلاثة أربع قطع أراضي، عنده عمارة، عنده خمس ست سيارات واحدة يركبها وواحدة زائدة عن حاجاته، فعنده أموال زائدة -عندما نقول: أموال لا يختص ذلك بالنقود-، عنده أموال من أي نوع كانت زائدة عن حاجاته الأصلية يمكن أن يوفى الدين بها، فماذا نصنع؟ مادا يصنع القاضي؟ يبيع ماله، يعرض قطع الأرضي هذه على المزاد العلني ويُسدد للغرماء، هذا معنى قوله: "إِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبْعِدْ مَالَهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ": يعني وقضى الدين.

الديون هذه الحالَةُ أم المؤجلة؟

الحالة، أما المؤجل فقال: "وَلَا يُطَالِبُ بِمُؤْجَلٍ": لا يُطالب بالمؤجل قبل أجله، المؤجل إذا حل أجله يُطالب به.

هذا القسم الثاني وهو: الموسر.

بقى معنا القسم الثالث وهو: المفلس.

صار عندنا:

الموسر: يقدر على وفاء جميع الدين.

والمعسر: لا يقدر على وفاء شيء من الدين.

الاحتمال الثالث هو: المفلس، فمن هو؟

المعسر: لا يستطيع أن يوفي شيئاً، والموسر: يستطيع أن يوفي الدين كاملاً.

الاحتمال الثالث هو: المفلس وهو: الذي يستطيع أن يسدّد بعض الدين.

الرجل عليه مائة ألف ريال دين، ليس عنده مالٌ زائدٌ عن حاجاته إلا خمسين ألف ريال،

هذا فلان يتطلب منه عشرة، وفلان يتطلب منه عشرة، والشيخ يتطلب منه عشرة، كل واحد يتطلب عشرة، وهم خمسة كل واحد منهم يتطلب عشرين ألف صار

الدين كم؟ مائة ألف، ماذا نصنع؟ هذا هو المفلس: ما نستطيع نقول: والله نوفي
فلان ولا نوفي فلان. سيبين المؤلف المسألة.

"وَمَنْ مَالَهُ لَا يَفْيِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا".

قال لك: "وَمَنْ مَالَهُ" إِذَا عَرَفَا أَنَّ عَنْهُ مَالٌ أَمْ لَا؟ عَنْهُ مَالٌ، لَكِنَّهُ لَا يَفْيِي
بِالدِّيَوْنِ؛ فَمَالَهُ أَقْلَى مِنْ دِينِهِ. مَا حَكْمُهُ؟

فيه أحکام، المفلس له أحکام:

الحكم الأول: الحجر عليه. هل يجب الحجر عليه؟ ماذا يقول المصنف؟

"وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ أَوْ بِعَضِّهِمْ".

نقول: يحجر عليه، لكن الحجر عليه لا يكون إلا بسؤال الغراماء - أصحاب
الديون-، فإن سأله أو سأله بعضهم يحجر عليه، فإن لم يطلبوه فلا يحجر عليه.

المسألة الثانية: "وَيُسْتَحْبِطُ إِظْهَارُهُ".

المسألة الثانية: إظهار الحجر: إذا طلب الغراماء وجب الحجر، الحجر هنا يجب،
لكن يُستحب ولا يجب إظهار الحجر؛ حتى يعرفه الناس ويُشتهِرُ ولا يتعاملون
معه.

فإن تعامل الناس معه، هو محجور عليه وتعامل الناس معه، فما حكم التعامل معه؟

نقول: له أحوال: تصرفه: إذا تصرف هذا الرجل، باع، اشتري، فما حكم التصرف؟

"**وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ.**"

إذاً تصرفه في المال قبل الحجر ليس فيه إشكال؛ لأنه صحيح، لكن بعد الحجر، لا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر، هو الآن يتصرف ما هو في الذمة، يتصرف في المال، سيارته باعها، قطعة أرض باعها، راح واشترى شيئاً لا يختلف سياستي معنا التصرف في الذمة، لكن قد يتصرف في المال، اشتري قطعة أرض بهذه السيارة وهذا تصرف في ماله.

هناك صورة أخرى أن يتصرف في ذمته يقول: أنا اشتريه بمائة ألف، فسيأتي معنا التصرف في الذمة، أما التصرف في عين ماله بعد الحجر، فلا ينفذ هذا التصرف.

"**وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.**"

"**وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ:**" لو قال: وهبت هذا المال لزید، هذا تصرف أم لا؟

الآن حُجْر عليه، والمال سُيُقْسَم بين الغرماء، فأراد أن يتهرّب فقال: وهبت هذه السيارة لزید، ووهبت هذه الأرض لعمر، قال المؤلف: لا يصح تصرفه.

لما قالوا: لا يصح تصرفه، هذا المفلس قال: أنا عندي حل آخر: أنا أعترف أنَّ هذه السيارة ملك لزید، وأنها ملكٌ له أصلًا من الأساس من قبل أن يُحْجِرَ علَيْهِ، هي ملكه له أنا فقط سرقها أو غصبتها أو استعرتها، فأقرَّ على نفسه في ماله، يقبل إقراره؟

لو قبلنا إقراره صارت هذه حيلة، فتحنا له باب يستطيع يتصرف في أمواله.

قال: "ولا يُقبَل إقراره"، لكن الإقرار سيأتي معنا بعد قليل، لكن إقراره في المال يؤثِّر بعد فك الحجر عنه، فإذا فُكَّ عنه الحجر، هو قد اعترف قال: فلان له دين علىِّ، طبعًا قد يُقر على ماله يقول: هذه السيارة لزید، وقد يُقر على ذمته فيقول: زید له على مائة ألف، لماذا؟

حتى يدخل مع الغرماء.

الآن أنتم كلكم تطلبون مائة ألف تأخذون الخمسين ألف، كل واحد بدل أن يأخذ عشرين ألف سيأخذ عشرة آلاف، فهو أقر لغريم آخر، قال: فلان له مائة ألف! صار كم تأخذون؟

كل واحد بدل العشرة آلاف يأخذ خمسة آلاف وصاحبه يأخذ العشرة آلاف
ويتفاهمون بعد ذلك؛ فلهذا إقراره لا يقبل.

لا بد من بَيِّنَة، لو جاء بنفسه قال: أنا لي مال، لو جاء بنفسه ما يُقبل هذا إلا
بَيِّنَة أو إقرار، من الذي يصدقه؟ صدقة المفلس؛ رجعنا إلى الإقرار.
أقام بَيِّنَة؟ عمل بها. صدقة الغرماء بكيفهم الحق لا يعدوهم.

سؤال: إذا أقام بَيِّنَة يدخل معهم؟

جواب: إذا أتى بَيِّنَة يدخل معهم بلا شك، فيدخل معكم يتقاسم معكم؛ لأنَّه
أقام بَيِّنَةً.

لكن المؤلف يتكلم عن مسألة الإقرار فقط، أما البَيِّنَة هذه لا شك أنها يُحْكَم بها.

"ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه إن جهل حجره وإن فلا"

"ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده": يعني بعد الحجر.

هذا المفلس جاء شخص وتعامل معه ببيع أو بشراء أو كذا:

- فإما أن يكون هذا المتعامل عالماً بـأنَّ هذا الشخص محجور عليه.
- وإما أن يكون جاهلاً.

فالمؤلف بين الحكم:

من باعه أو أقرضه قال: تفضل هذه مائة ألف قرض، أو باعه السيارة بمائة ألف:

• فإن كان يجهل الحجر، فما الحكم؟ رجع فيه.

• وإن كان لا يجهل، عارف أنه هذا محجور عليه وهو مع هذا دخل في هذه

المعاملة، فهل له أن يرجع؟ ليس له أن يرجع.

المسألة التي بعدها: مسألة التصرف. سبقت الإشارة إليها:

• قلنا التصرف: إن كان التصرف في عين ماله، لا ينفي.

• إن كان في ذمته قال المؤلف: "إن تصرف في ذمته".

"إن تصرف في ذمته": سيأتي جواب الشرط: صح تصرفه ويأخذ به أو يطال

به بعد فك الحجر عنه.

طيب وإذا أفر؟

"أو أقر بدینه أو جنایة توجب مالاً صحيحاً".

"إذا أقر بدین او أقر بجنایة توجب مالاً، او قواداً": فإذا أقر بهذه الجنائية فإن

هذا الإقرار صحيح، نفس الكلام الذي ذكرناه سابقاً، إقراره صحيح لا نقول:

إقراره باطل، لكنه لا يُعمل به، ولا يطالب به إلا بعد فك الحجر عنه، لماذا؟ لأن

الإقرار حجة قاصرة، لا يصح أنه بإقرار زيد يتضرر عمرو أو يأخذ عمرو، أنت الآن هذا إذا أخذت بإقراره هنا فإنك ستأخذ به في مقابل الإضرار بالغرماء، والإقرار كما قلنا: حجة قاصرة.

ثم ذكر حكمًا آخرًا يتعلق بالمفلس وهو:

"ويطالب به بعد فك الحجر عنه، وبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه".

بيع الحاكم مال هذا المفلس ثم يقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه، ما معنى "بقدر ديون غرمائه"؟

مثل ما ذكرنا: كل واحد يأخذ بنسبيته من الدين، الموجود خمسين ألف، أنت كم لك؟ قال: أنا لي خمس، الدين الذي عليه مائة ألف والموجود خمسين ألف، أنت كم لك؟ قال: أنا لي الحُمس، فبدل أن يأخذ عشرين ألف يأخذ عشرة آلاف. أنت كم لك؟ قال: أنا لي من المائة ألف خمسين ألف، نعطيه كم؟ خمسة وعشرين ألف وهكذا.

المسألة التي بعدها: هل المؤجل يحل بالفلس أم بالموت؟

"ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت".

المؤجل لا يحل بالفلس ولا بالموت، المؤجل لا يحل بيقى مؤجلاً على أجله، فإذا أفلس وعليه ديون مؤجلة يقول: طيب أنتم الآن تتقاسمون الفلوس، لما يأتي الأجل ما يصير عنده شيء، أريد أن أدخل معكم، نقول له: لا، المؤجل لا يحل. هذه مسألة.

كذلك لا يحل بالموت: رجل عليه دين مائة ألف، موعد حلولها بعد ثلات سنوات، ومات، الآن الفلوس يأخذها الورثة وكل واحد يذهب في وادٍ، هل يحل الأجل بموته؟

قال لك: لا يحل، لكن حفظاً لحق المدين اشترط وقال: "إِنْ وَثِيقَ وَرَثَتُهُ بَرْهَنٌ أَوْ كَفِيلٌ مَلِيٌّ".

نقول للورثة: لكم حق أن تبقوا على الأجل، ولكن وثقوا هذا الدين: إما برهن، أو بكفيل مليء. والمليء هو: الموسر أو هو الغني الباذل.

"وَإِنْ ظَاهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ".

هذه مسألة: إذا ظهر غريم من الغرماء، إن كان قبل القسمة فما الحكم؟ يدخل معهم.

قالوا: لا نحن صدر لنا حكم وكذا، نقول: مادام المال لم يُقسَم فإنه يدخل معهم في القسمة.

أما إذا ظهر الغريم بعد القسمة، بعد ما اقتسموا، هذا أخذ عشرة آلاف وهذا أخذ عشرة آلاف فلم يعد الرجل عنده مال، وظهر غريم، وهذا الغريم دينه ليس لاحقًا، دينه من قبل الحجر أصلًا، لكنه ما كان معروفاً، فلم يذهب للمحكمة ولم يسمع عن الموضوع، فما الحكم؟

يقول: له حقٌّ أن يرجع على الغرماء بقسطه، فهم على سبيل المثال: خمسة، كل واحد له عشرة آلاف، وظهر هذا بعد فترة، وإذا بهذا الرجل له خمسمائة ألف! نقول له: ارجع وخذ من كل واحد نصف المبلغ.

"**وَلَا يُفْكُ حَجْرَه إِلَّا حَاكِمٌ**".

المفلس لا يفك حجره إلا الحاكم، يحجر عليه الحاكم ويفك حجره الحاكم، بخلاف الصبي؛ لأنَّه لا يحتاج إلى حكم قاضي هو محجور عليه، فإذا بلغ رشيدًا ينفك الحجر عنه بحكم قضائي أم بغير حكم قضائي؟ بغير حكم قضائي.

وسيأتي.

الفصل الثاني في المحجور عليه لحظ نفسه: من هم الذين يُحْجَر عليهم لحظ أنفسهم؟

ثلاثة أصناف:

(فصلٌ)

"وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ؛ لِحَظَّهِمْ".

هذه ثلاثة أصناف:

- السَّفِيهِ.
- الصَّغِيرِ.
- الْمَجْنُونِ.
- لِحَظَّهِمْ.

ما أثر تصرفاتكم؟

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى: أنَّ تصرف هؤلاء تارةً يأتي واحد لشخصٍ مجنونٍ ويعطيه مال، أتى مجنونٍ واشتري -طبعاً نحن ذكرنا تفاصيل في أنه يصح تصرف الصغير المميز في اليسير، ويصح تصرفه بإذنٍ وليه وهكذا، لكن هنا يتكلم أنه تصرف بغير إذنٍ الولي في المال الكبير مثلاً، ذهب واحد صغير أو واحد مجنون إلى مكتب عقار واشتري خططاً، أو ذهب لمعرض السيارات واشتري سيارةً! صاحب المعرض قال: فرصة، أبيع له السيارة؛ فباع له السيارة، بكم؟ بمائة ألف، قال: خلاص مائة ألف سأعطيها لك، وأعطتها له، أعطى له المائة ألف أو لم يعطها له لا فرق، والمجنون هذا أو هذا الصغير أخذ السيارة وعمل بها حادث، جاء أبوه أو جاء

وليه إلى معرض السيارات قال: كيف تبيع سيارة وأنت تعرف أنه مجنون أو أنه صغير؟! العقد فاسد، فطالبه برد الثمن إن كان الثمن قد دُفع.

ما رأيكم العقد صحيح أم غير صحيح؟ العقد غير صحيح، إذًا الثمن مردود أم غير مردود؟ الثمن مردود.

والسيارة هذه التي تلفت يضمنها الصبي؟

قال: "وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بِعِينِهِ".

"رجَعَ بِعِينِهِ": ما دام عين ماله موجوداً له حق أن يرجع، طيب وإن أتلفوه؟

"وَإِنْ أَتَلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا".

"لم يَضْمَنُوا": لأنَّه هو الذي سَلَطَهُمْ على ماله.

أما لو أنه شخص مجنون جاء أو صبي جاء ودخل معرض السيارات وأتلف سيارة في المعرض، هل يضمن؟ ماذا يقول المؤلف؟

"وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ وَضَمَانُ مَا لِمَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ".

إذا جنا جنائية أو أتلف مالاً لشخص ما دفعه إليه، جاء دخل معرض السيارات أو حصل سيارة واقفة عند البيت فكسرها أو كذا، فإنه ضامن.

ثم انتقل المؤلف إلى المسائل التي ينفك بها الحجر عن الصغير، والسفيه، والمحنون.

بدأ أولاً بالصغير: لماذا ينفك حجر الصغير؟ ببلوغه راشداً.

لماذا يكون بلوغه؟

وهذه مسألة مهمة، يحتاج إليها في سائر أبواب الفقه، وهي: علامات البلوغ، أين موضع ذكرها؟ هذا هو.

ثلاثة أمور:

• الأول: "وإن تَمَ لصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً".

هذا الأول من علامات البلوغ: أن يتم خمس عشرة سنة.

• الثاني: "أو نَبَتَ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ حَسِينٌ".

• الثالث: "أو أَنْزَلَ".

"أو أَنْزَلَ": المنى.

وتزيد المرأة بأمرتين سيدذكرهما لاحقاً، وهي:

• الحيض.

• وينجكم ببلوغها إذا حملت.

وسيأتي ذكره بعد قليل.

أما الجنون فبماذا ينفك الحجر عنه؟

"أو عَقْلٌ مجنونٌ ورَشَدٌ".

إذا عقل الجنون رشيداً فإنه ينفك الحجر عنه.

والسفيه؟

"أو رَشَدٌ سفِيهٌ".

إذا رشد السفيفه فإنه ينفك الحجر عنه، وهل يحتاج لحكم قضائي مثل المفلس قال: "وَلَا يُفْكُ حَجْرُه إِلَّا حَاكِمٌ"؟ ماذا يقول؟

"زال حَجْرُهُم بلا قَضَاءٍ".

"بلا قَضَاءٍ": فينفك الحجر عنهم بدون حكم قضائي.

أعطي لكم مثالاً: لو أنّ شخصاً قاصراً؛ لأنّ عمره صغير، ثم بعد ذلك بلغ، هل يحتاج الذهاب إلى المحكمة ليُحْكَم بأنه يصح تصرفه؟ لا، لا يحتاج إلى ذلك.

"وتَرِيدُ الْجَارِيَةُ الْبَلُوغَ بِالْحِيْضُورِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكْمَ بِلُوغِهَا".

هذان أمران بالنسبة للأئمّة:

● تبلغ بالحيض.

● وإن حملت حِكْمَ أَيْضًا بِلُوغِهَا.
وَحِكْمَ بِلُوغِهَا قَبْلَ الْحَمْلِ أَمْ بِالْحَمْلِ؟ قَبْلَ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا
يَا نَزَال.

"وَلَا يَنْفَكُ الْحَجْرُ قَبْلَ شُرُوطِهِ".

الْحَجْرُ لَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ الَّتِي ذُكِرَتْ قَبْلَ قَلِيلٍ.

طِيب الرُّشْدُ الْآنُ، السُّفِيهُ مَنْ هُوَ السُّفِيهُ؟ ضَدِّهِ الرُّشْدُ، مَا الْمُقْصُودُ بِالرُّشْدِ؟ قَالَ
الْمُؤْلِفُ: حُسْنُ التَّصْرِيفِ فِي الْمَالِ؛ وَلَهُذَا قَالَ: "وَالرُّشْدُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ"،
وَذَلِكَ بِأَمْرِينِ:

- فَعْلٌ.
- وَتَرْكٌ.

الْفَعْلُ: "بَأْنَ يَتَصَرَّفَ مِرْوَارًا فَلَا يُغْبِنُ غَالِبًا".

هَذَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ يَتَصَرَّفُ، تَعْطِيهِ أَمْوَالًا وَأَكْثَرُ مِنْ مَرَةٍ
يَعْرِفُ يَتَصَرَّفُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغْبِنُ، أَمَّا تَعْطِيهِ أَمْوَالًا فَيَذْهَبُ وَيَشْتَرِي بِضَاعَةً قِيمَتُهَا
خَمْسُ رِيَالٍ يَشْتَرِي هَا بِخَمْسِمِائَةِ، وَكَثُرٌ عَلَيْهِ الْغَبَنُ فَهَذَا لَيْسُ بِرُشْدٍ.

وَالْأَمْرُ الْآخَرُ: "وَلَا يَبْدُلُ مَالَهُ فِي حِرَامٍ أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ".

أما شخص مجرد يعطي المال يذهب ويشتري به المحرمات، أو المخدرات، أو ما يضره، أو ما لا فائدة فيه، يدفع المال في غير فائدة، فهذا سفية ليس برشيد.

كيف نميز الرشد؟ ما طريقته؟

قال: "ولا يُدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به".

نعم يختبر قبل البلوغ؛ حتى يعرف أنه رشيد أو ليس برشيد، يدفع إليه المال على وجه الاختبار.

ما معنى: "بما يليق به"؟

يعني ما تأتي لواحد مثلاً يعيش في بيئه أبوه مزارع مثلاً، تروح تختبره تقول: هذا ألف ريال واذهب إلى محل الكمبيوتر واشتري جهاز كمبيوتر لا.

قل له: اذهب واشتري بذور، اشتري حراسة، اشتري كلّا، بما يليق به، فكل شخص بحسب ما يليق به بحسب بيئته، حسب مجتمعه، إلى آخره.

"وَوَلِيهُمْ حَالَ الْحَجْرِ الْأَبُ ثُمَّ وَصِيهُ ثُمَّ الْحَاكُمُ".

الولاية -أيها الإخوة الكرام- تذكر عند الفقهاء في أبواب:

● تذكر الولاية هنا: ولاية المال في "باب الحجر".

- وتنذر الولاية في "كتاب النكاح".
- وأيضاً في "الزكاة"، طبعاً الزكاة هي ولاية مال أيضاً.
- "في الصوم"، وقد سبق معنا في قول صاحب [الزاد]: "وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاوه".
- وأيضاً "الحضانة"، في الحضانة أيضاً تذكر ولاية الحضانة.
- ولاية "الرضاع".

وكيل ولاية في باب من الأبواب يراد بها معنى: فالولي هو مثلاً: أيضاً ولي الدم في القصاص، في الجناز، ولي الدم مثلاً في القصاص هم ورثة الميت، ولي النكاح له ترتيب معروف ومشهور طويل، أما ولاية المال فإنها ثلاثة أشخاص لا رابع لهم، من هم؟

١. الأب.
٢. فإن لم يوجد: فوصيي، ما معنى (وصيي)? يعني الأب قبل أن يموت قال: أوصي أن يتولى أموال ابني فلان، هذا هو وصييه.

٣. الحكم.
طيب أين الأخ؟ ليس له ولاية مالية، لكن القاضي يمكن أن يعين الأخ باعتباره أقرب وأشفق وكذا، لكنه لا يستفيد الولاية بدون حكم قضائي.
والجد؟ لا، الأب فقط: "الأب ثم وصييه ثم الحكم".

بعضهم كتب بحثاً في المسائل التي يختلف فيها الجد عن الأب، فلثراجع هذه المسألة: هل الأب والجد سواء؟

ظاهر عبارة المصنف: أنَّ الأب فقط فليس فيه الجد.

سؤال: الجد أولى من الوصي؟

جواب: هنا، ليس عندنا غير الأب فقط، ليس فيه ترتيب الأب ثم الابن ثم إلى آخره.

الآن يبيِّن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ضوابط تصرف الوصي في مال الصبي أو في مال القاصر:

كيف يتصرف في ماله؟ ما في الضوابط التي تحكمه؟

أول مسألة يقول: "وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحْدِهِمْ وَلِيَهُ إِلَّا بِالْأَحْظِ": لابد أن يراعي في التصرف الأصلح لموليه. هل له أن يهب من ماله؟ لا.

ومقصود بالأصلح هنا الأحظ يعني في الدنيا، ما يجوز يتصدق ويقول: والله هذا يكسب أجر عظيم فسنعمل وقف من أمواله، لا، لا يصح. أو نتصدق من أمواله، لا يصح.

المقصود: الأحظ له مالياً.

هل يخرج الزكاة من ماله أو لا يخرجها؟ يخرجها؛ **هذه واجبة**، وسبق معنا: أنَّ الزكاة تجب في مال الصبي والجنون.

هل يتاجر بهاته أم لا يتاجر بالمال؟ ماذا يقول المؤلف؟

"**ويتَجَرُ لِه مَجَانًا**".

"**ويتَجَرُ لِه مَجَانًا**": لا يأخذ، يقول: أنا بتاجر وآخذ نسبة، أو بتجّر وآخذ أجرة، لكن سيأتي معنا ما الذي يجوز له أن يأخذ مال الصبي -سيأتي إن شاء الله-.

هل يجوز يدفعها لشركة أو لجهة تستثمر المال وتأخذ نسبة؟

قال: "**وله دَفْعُ مَالِه مُضارَبَةً بِجُزْءٍ مِن الربْحِ**".

ليس فيه مانع: أن يدفع ماله لمن يضارب فيه ويأخذ ذلك العامل حصةً من الربح.

هل له أن يأكل؟ الولي يأكل من مال موليه أم لا؟

يأكل لكن بضوابط، وهي:

"**وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مُوَلَّيْهِ**".

إِذَا أَوْلَ ضَابِطٌ وَأَوْلَ شَرْطٌ: الولي الفقير، أما رجل أغناه الله فلا يأخذ. الفقير هذا يأخذ بأي قدر؟

"الأقل من كفایته": يأخذ الأقل من كفایته.

"أو أجرته مجاناً": أو أجرته، ولا يأخذ أكثر من ذلك، يعني إن كان يكتفي بالأجرة أخذها، وإن كان لا يكتفي إلا بزيادة على الأجرة -أجرة المثل- يأخذ زيادة عليها؟ لا يأخذ.

أنا والله لا يكفيني إلا هذا العمل الذي أقوم به أجرته شهرياً خمسة آلاف ريال، أنا أذهب أدير العمارت وأدير الأماكن وكذا. أجري مثل هذا العمل، أستطيع أنني أستأجر شخص يعمله بخمسة ألف ريال في الشهر، ولكن أنا شخص عندي أولاد وعندي زوجات وعندي كذا وعندي كذا ما يكفيني إلا سبعة آلاف ريال، هل له أن يأخذ سبعة آلاف ريال؟ ليس له إلا أن يأخذ أجرة المثل.

إذا كانت الأجرة خمسة آلاف، والرجل عنده حاجة إلى ألفين في الشهر فقط، هل له أن يأخذ الخمسة آلاف؟ يأخذ ألفين فقط.

لكن لاحظوا هنا: لو أن القاضي -الناس الآن لا أحد يستطيع يدير مال غيره مجاناً، فالقاضي استأجر، الولاية كانت للحاكم فالمحكمة استأجرت شخص، يجب حينئذ للمحكمة أن تستأجر بأقل ما يمكن؛ لأنه من تصرف في مال غيره فإنه يتصرف بالاحظ،

إذا أردت أن تكون كريماً كن كريماً في مالك وليس في مال غيرك.

يعني أنت تزيد أن تستأجر شخص يشتغل في عملك من مالك وحقه خمسة آلاف، أعطيته عشرة آلاف، ليس هناك مشكلة، جراك الله خير، لكن يتيم، أنت تستأجر شخصاً للعمل على ماله تستأجر بأقل ما يمكن؛ لأن الإنسان الذي يتصرف عن غيره متهم.

أنا لو أعطيت طرف آخر أنا سأقف حارسًا على مال اليتيم، لكن لو أنا أخذت، من يصير حارسًا؟ فيكون هناك تعارض مصالح.

الآن لما أنا الذي أخذ النسبة آخذ النسبة بما يوافق مصالحي، أم بما يوافق مصالح اليتيم!

أنت وضعت حراسة ماله، فكيف تتصرف لنفسك! تكون متهمًا.

"ويقبل قول الولي والحاكم بعد فل الحجر في النفقة والضرورة".

الآن صار خلافاً بين من؟ بين هذا الصبي وبين الولي: عندما كبر الصبي وانفك الحجر عنه ذهب فقال للولي: أعطيني مالي -أيبي عندما مات ترك تركة قدرها عشرين مليون؛ سلم لي المال، أنا الآن قد بلغت-، قال: تفضل هذه عشرة ملايين، قال: أين العشرة الثانية؟ قال: أنا أشتغل بالتجارة أريد أن أزيد في مالك، لكن قدر الله وما شاء فعل خسرت التجارة!

من الذي يقبل قوله هنا في النزاع؟

قال المؤلف: ذكر أشياء يُقبل فيها قول الولي، أو قول الحاكم، إذا كان هو الولي،
خمسة أشياء قال:

○ "في النفقة".

يقول: أنفقنا عليك، كنت تأكل وتشرب من أين؟ يقول: أبي مات وخلف مثلاً
مائة ألف، الآن سلمه إياها سلمه خمسين ألف قال: أين الخمسين ألف الآخر؟!
قال: أكل وشرب ونفقة. هذا واحد.

○ اثنين: "والضرورة".

وفي وجود الضرورة، قال: اضطررنا إلا هذا الأمر.

○ الثالث: "والغبطة".

يقول الآن: الأصل سبق أن قلنا: إنَّ الولي لا يتصرف لموليه إلا بالأحظ، أي بما
فيه غِبْطَةٌ، فجأة فقال: أنت دخلت في تجارة الأسهم وأنت تعلم أنَّ تجارة الأسهم
تجارة خاسرة، قال: أبداً أنا دخلت وكانت أظن أنَّ هذه هي الأفضل، أنَّ فيها
الغبطة، لكن قدر الله وما شاء فعل. فمن الذي يُقبل قوله؟ الولي.

○ الرابع: "والتلف".

يقول: تَلَفَ المال، نحن اشترينا بهذا المال بضائع للتجارة وتلفت هذه التجارة.
يُقبل قول الولي أم لا؟ يُقبل قوله.

○ الخامس: "وَدَفَعَ الْمَالِ".

قال له أعطيه المال، قال: أعطيتها لك أمس، قال: أبدًا ما أعطيتني شيء سُلْمَاني إِيَاهَا، فرافعه في المحكمة يقول: لم يعطني شيئاً، فِيُقْبَلُ قوله أم لا؟ يُقْبَلُ قوله.

ثم ذكر المؤلف آخر مسألة في هذا الباب: من يُحْجِرُ عَلَيْهِمْ؛ لعدم أهلية للتصرف: العبد؛ **ولهذا العبد قلنا: أَنَّهُ لَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ كَذَا فَهُوَ لَيْسَ جَائِزَ التَّصْرِيفَ،** لكن إن أَذِنَ لِهِ السَّيِّدُ. فما الحكم؟ صَحَّ تصرُّفُهُ؛ **ولهذا إِذَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ فَلَهُ حَالَتَانِ:**

○ الأولى: أن يأذن السيد، فما الحكم؟

"**وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَرَمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ:** إن أذن له فإنَّ السيد يلزمُه أن يوفي هذا الدين.

السيد قال له: ما عندي مشكلة، اذهب استدين من الناس وأنا قد أذنت لك من المسئول عن وفاء هذا الدين؟ السيد.

○ الحالة الثانية: أن لا يأذن السيد، فما الحكم؟

"**وَلَا فِي رَقْبِتِهِ كَاسْتِيدَاعِهِ وَأَرْشِ جِنَاحِتِهِ وَقِيمَةِ مُتْلَفِهِ.**"

وإلا يأذن السيد فإنَّ الدين هذا يتعلق برقبة العبد، وقلنا: ما معنى يتعلق برقبته؟ يعني إذا جاء الشخص صاحب الدين يُطالب بالدين، يقول للسيد: هذا استدان من عندي، فإنه يخَيِّر بين ثلاثة أمور:

١. إما أن يفديه.

٢. أو يدفعه برأسه لصاحب الدين.

٣. أو يبيعه ويُوفِّي دينه.

وكذلك لو استودع شيئاً، أخذ وديعة، أو جنا جنائية -أرش الجنائية-، أو أتلف شيئاً، فإنَّ قيمة المُتَلَّف وأرش الجنائية وإتلاف ما استودعه ونحو ذلك كلها نفس الحكم: يخَيِّر السيد فيها بين هذه الأمور.

هذا ما يتعلق بمسائل الحجر، ولعلنا نقتصر على هذا، والله أعلم.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

الأسئلة

سؤال: هذا يسأل ويقول: هل يجوز تجارة الأسهم؟

جواب: هذه المسألة خارجةٌ عن حد الدرس؛ فلعلنا نؤخرها.

سؤال: عند الحنابلة: أنَّ الحيوان يُشبه المرة من الطاهرات، هل طهاته في جسمه وبوله وفضلاته وسوئره؟

جواب: الطهارة في ظاهر بدنها ليس في فضلاتها.

فضلات الحيوان الذي تكون فضلاته ظاهرة هو مأكول اللحم، أما ما لم يؤكل لحمه ولو كان المرة وما دونها ففضلاته ليست ظاهرة، لكن الطهارة هنا في ظاهر بدنها وعرقه ونحو ذلك وسوئره.

سؤال: يقول: قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي [الشرح الممتع]: الأَبُ المراد به: الأَبُ من الصَّلْبِ دُونَ الْجَدِ.

جواب: هذا الذي كان في خاطري، ولكن أحببت أن أتأكد فجزاك الله خيراً.

سؤال: يقول صغير دفع للمجنون مالاً، هل يضمن أم لا؟

جواب: لكن نسأل: من الذي دفع للصغير هذا المال؟ الصغير من أين له هذا المال؟

سؤال: أخذه بدون إذن؟

جواب: لا أدرى، الله أعلم.

نحن عندنا تكلمنا عن ولي الصبي: يقصد غالب ما ذُكر من الأحكام غير الأب لماذا؟ الأب أصلًا له أن يتملّك من مال ولده مala يضره ولا يحتاجه.

إذا أبي أن يسدد فإنه يُحبس بطلب الغرماء، المعاشر قلنا: لا يُحبس، حُرم حبسه.
لا أدرى، الله أعلم. هو وجب إنذاره، يجب إنذاره.

سؤال: يقول: يوجد في كلام بعض العلماء: أنَّ هذا المتفق مع أصول مذهب الإمام أحمد؟

جواب: أصول مذهب الإمام أحمد: يعني قواعد المذهب سواء قواعده في الاستنباط أو قواعده في هذا الباب مثلاً، فيقول لك: والله مقتضى مذهب الإمام أحمد، الإمام أحمد قاعده في أبواب البيوع: تحريم الحيل، فحكم هذه المسألة مخرجٌ على قواعده: أنها لا تجوز، مثلاً، هذا المقصود.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفر لك ونتوب إليك،
وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الواحد والأربعون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين،
وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فنسأله جل وعلا أن يفقهنا في الدين وأن يعلّمـنا ما ينفعـنا وأن ينفعـنا بما عـلـمنـا
وأن يزيدـنا عـلـمـاً نافـعاً وعـمـلاً صـالـحاً اـنـه وـلـي ذـلـك وـالـقـادـر عـلـيـه ثـمـ أـمـا بـعـد...

فما زلنا في شرح [زاد المستقنع لاختصار المقنع] للشيخ موسى الحاجاوي رحمـه
الله تعالى، على مذهب الإمام المبـحـل / أحمد بن حـنـبل رـحـمـه الله تـعـالـيـ، وـكـنـا قد
وصلـنا إـلـى (باب الوـكـالـة)، وهذا الـبـاب مـنـ الـأـبـوـاـبـ الـمـهـمـةـ جـدـاـ لـلـقـاضـيـ ولـلـكـاتـبـ
الـعـدـلـ وـلـكـلـ شـخـصـ عـنـدـهـ تـعـامـلـاتـ خـاصـةـ فـيـ التـعـامـلـاتـ التـجـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ،
نـسـتـعـيـنـ بـالـلـهـ.

الحمد لله رب العالمين والعقـبةـ لـلـمـتـقـينـ وـلـاـ عـدـوـانـ إـلـاـ عـلـىـ الـظـالـمـينـ وـصـلـىـ اللهـ
وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـعـلـىـ أـصـحـابـهـ أـجـمـعـينـ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ
وـلـشـيخـنـاـ وـلـلـمـسـلـمـينـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـينـ، قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ بـابـ الوـكـالـةـ
تصـحـ بـكـلـ قـوـلـ يـدـلـ عـلـىـ الإـذـنـ.

* الـوـكـالـةـ أيـهاـ الـأـخـوـةـ الـكـرـامـ هيـ: **الـإـنـابـةـ أـوـ الإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ**، وـبـدـأـ المؤـلـفـ
رحمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـالـكـلـامـ عـنـ رـكـنـيـ مـنـ أـرـكـانـ الـوـكـالـةـ وـهـوـ الـإـيـجابـ
وـالـقـبـولـ؛ـ عـنـدـنـاـ الـإـيـجابـ وـعـنـدـنـاـ الـقـبـولـ:

أما الإيجاب فيه أن يصح بكل قولٍ يدل على الإذن، مثاله: يعني إذا كنت قاضياً وجاء شخص يدّعى الوكالة، معه ورقة موقعة من زيد، كاتب فيها: أطلب من فلان أن يبيع سيارتي، ما رأيكم وكالة ولا لا؟ وكالة، يا فلان بيع سيارتي وكالة ولا لا؟ وكالة، وكذاً أن تبيع سيارتي، أذنت لك أن تبيع سيارتي، فوضُّتك أن تبيع سيارتي، تمام؟ هذا في اللغة العربية وفي غير العربية مثلها، هذا بالنسبة للإيجاب، إذن الإيجاب لا بد أن يكون بالقول، قال: يصح بكل قولٍ يدل على الإذن.

أما قبول الوكالة فإنه أوسع **فيصح بالقول وبال فعل** وهنا نشير إلى أن التصرفات منها ما يصح بالقول وبالفعل الدال عليه، من أمثلتها قبول الوكالة وسبق منها أشياء منها البيع وسيأتي معنا الوقف، كذلك قبول الهبة وإعطاء الهبة، إذا دلت القرينة عليه.

إذن النوع الأول: ما يصح بالقول وبالفعل وهذا هو النوع الأول.

الثاني: ما يصح بالفعل ولا بد فيه من القول، لكنه يصح بكل قولٍ يدل على المقصود وعلى المراد، من أمثلته: التوكيل يصح بالقول، ومن أمثلته أيضاً: الشهادة، من أمثلته: الطلاق، فإن الطلاق لا يصح بالفعل وإنما يكون بالقول، لكن بكل قولٍ يدل على المقصود؛ اللي هي كنایة الطلاق، فلو قال لامرأته الحقي بأهلك معنية الطلاق فإنها تطلق، هناك تصرفات لا تصح إلا بلفظٍ معين، ما كل لفظ وإنما لفظ معين ومن أمثلتها: النكاح، السلف قال يصح بلفظ البيع والسلف

مَكْنَى يُمثِّلُ بِالسُّلْفِ وَيُأيَّدُهُ قَلْنَا النِّكَاحَ، فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَصْحُ إِلَّا بِلِفْظِ زَوْجَتِهِ أَوْ أَنْكَحَتْهُ، قَالَ: يَصْحُ الْقَبُولُ، الْقَبُولُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ قَبُولُ الْوَكَالَةِ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: وَقْتَهُ، بَيْنَ الْمُؤْلِفَ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ فِيهِ الْفُورُ، بَلْ قَالَ عَلَى الْفُورِ وَعَلَى التَّرَاجِيِّ، ثُمَّرَ ذَلِكَ لَوْ أَنْ إِنْسَانًا قَالَ لِكَ: وَكْلَتِكَ فِي بَيعِ السِّيَارَةِ فَمَا أَجْبَتْهُ فُورًا، لَكِنْ بَعْدِ يَوْمٍ جَهَّتْ وَأَخْذَتِ السِّيَارَةَ وَبَيَعْتُهَا، حَصَلَ الْقَبُولُ عَلَى التَّرَاجِيِّ بِالْفَعْلِ، يَصْحُ وَلَا لَا؟ يَصْحُ قَبُولُ عَلَى الْفُورِ وَعَلَى التَّرَاجِيِّ، مِنْ جَهَةِ الْلُّفْظِ قَالَ: يَصْحُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفَعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، إِذْنَ الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى فِي صِيغَةِ الْوَكَالَةِ وَقَبُولِهَا.

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِنَ الْذِي يَصْحُ تَوْكِيلُهُ وَتَوْكِلُهُ؛ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ مُوكَلًا أَوْ وَكِيلًا، ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ فَقَالَ:

وَمَنْ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي شَيْءٍ، فَلِهِ التَّوْكِيلُ وَالتَّوْكِيلُ فِيهِ.

نَعَمْ، هَذَا هُوَ الضَّابطُ، وَمَنْ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي عَمَلٍ فَلِيَتَوَكَّلْ فِيهِ أَوْ يَوْكِلْهُ؛ كُلُّ شَيْءٍ يَصْحُ لَكَ أَنْ تَكُونَ مُتَصْرِفًا فِيهِ بِنَفْسِكَ عَنْ نَفْسِكَ، يَصْحُ أَنْ تَوَكَّلْ فِيهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَسَيَّاْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ، مَثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ يَصْحُ لَهُ أَنْ يَبْيَعِ سِيَارَتَهُ، إِذْنَ يَصْحُ لَهُ أَنْ يَوْكِلْ فِيهَا، مَا رَأَيْتُمْ فِي الصَّبِيِّ غَيْرَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ مُمِيزٌ كَانَ أَوْ غَيْرُ مُمِيزٍ، هَلْ يَصْحُ أَنْ يَبْيَعِ سِيَارَتَهُ؟ لَا، إِذْنَ هَلْ يَصْحُ أَنْ يَوْكِلْ فِيهَا؟ هُوَ يَمْلِكُ السِّيَارَةَ وَلَا مَا يَمْلِكُهَا؟ يَمْلِكُهَا هَلْ يَصْحُ أَنْ يَوْكِلْ، هَلْ يَصْحُ أَنْ يَبْيَعَهَا؟ لَا إِذْنَ لَا يَصْحُ أَنْ يَوْكِلْ، الثَّانِي مَثَالٌ آخَرُ: الْمَرْأَةُ، هَلْ يَصْحُ أَنْ تَتَوَلِّ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلَا مَا يَصْحُ؟ لَا يَصْحُ، هَلْ يَصْحُ أَنْ تَوَكَّلْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا؟ لَا يَصْحُ، الشَّقِيقُ الْآخَرُ قَالَ: وَمَنْ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي شَيْءٍ فَلِهِ التَّوْكِيلُ هَذَا عَرْفُنَا وَالتَّوْكِيلُ فِيهِ، إِنْسَانٌ

لا يصح له أن يتصرف عن نفسه مثلاً الصبي الصغير، هل يصح أن يوكله في بيعٍ أو شراء ولا ما يصح؟ لا يصح، المسألة الأخرى مثالٌ آخر: المرأة لا يصح أن تزوج نفسها، هل يصح الولي؛ ولـي المرأة، هل يصح أن يوكلها أو يوكل امرأة أخرى في تزويجها؟ لا يصح ذلك، هذا هو الضابط من له التصرف في شيءٍ فله التوكيل والتوكل فيه، لكن هذا الكلام كله في الأمور التي تدخلها النيابة، ما هي الأمور التي تدخلها النيابة؟ هذه هي المسألة الثالثة في الباب.

المسألة الثالثة: قال: ويجوز التوكيل في كل حق أدميٍّ من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحثات من الصيد والخشيش ونحوه لا الظهار واللعان والأيمان.

* ما الضابط فيما يجوز التوكيل فيه؟

وفي كل حقٍ لله تدخله النيابة من العبادات والحدود في اثباتها واستيفائها. التصرفات أيها الأخوة الكرام، أو الحقوق منها ما هو حقٌ لـلـآدمي، ومنها ما هو حقٌ للـله تعالى؛ الأصل أن حق الآدمي تدخله النيابة وأن حق الله تعالى لا تدخله النيابة، هذا هو الأصل لكن فيه استثناءات، فالمؤلف بدأ أولاً بحقوق الآدميين، قال: يجوز التوكيل في كل حقٍ لـآدميٍّ من العقود مثل البيع، الإيجار، الرهن إلى آخـرـهـ والفسوخـ مثلـ الإقالـةـ،ـ فـسـخـ الـبـيـعـ بـالـخـيـارـ،ـ الطـلـاقـ،ـ الـخـلـعـ هـذـهـ كـلـهـاـ تـدـخـلـهـاـ الـنـيـابـةـ،ـ العـتـقـ أـيـضـاـ يـصـحـ أـنـ يـوـكـلـ يـقـولـ:ـ اـعـتـقـ عـبـدـيـ،ـ الطـلـاقـ يـصـحـ،ـ الرـجـعـةـ يـصـحـ التـوـكـيلـ فـيـهـاـ فـيـقـولـ اـذـهـبـ مـثـلـاـ وـرـاجـعـ زـوـجـيـ بـالـقـوـلـ طـبـعـاـ أوـ يـقـولـ:ـ أـنـاـ

مسافر وقد طلق زوجته، فإذا رأيت أنها إذا ندمت واعتذررت فأنا أوكلك في
رجعتها.

وكلك المباحثات من الصيد والخشيش ونحوه، يقول: يا فلان خذ هذه البندقية
مثلاً تبعي وادهب وصيد عني اليوم أنا مشغول، خذ المركب وادهب ادخل البحر
وصيد عني أو خذ هذه البندقية وصيد عني فإنه يصح التوكيل، فإذا صاد فإنه يكون
يدخل هذا الصيد في الصائد أو ملك الموكّل، قد يكون بأجرة أو بغير أجرة، قال
والخشيش يذهب يجمع حطب اعطي حطب أو حشيش أو نحو ذلك، قال:
لفظ اللعan والظهار فلماذا؟ لا يصح التوكيل؛ رجل يقول لرجل وكيلك في الظهور
عني ظاهر الزوجة لماذا لا يصح؟ **الظهار محرام** لا يصح التوكيل فيه، واللعان محرام؟
ليس مطلق اللعان جائز في بعض الأحوال وواجب في بعض الأحوال، لماذا ما
يصح؟ لا بد اللعان أيها الإخوة الكرام أن يلعن نفسه وأن غضب الله وأن لعنة
الله، فلا يصح في مثل هذا أن يوكل الشخص غيره.

الثالث قال: والأيمان، لا يصح أن يوكل الشخص غيره في اليمين؛ **لأن اليمين أمر شخصي**، يخلف الإنسان والله حصل كذا يقول يا فلان روح احلف، لا
يصح التوكيل في اليمين وسيأتي معنا في أبواب القضاء أن إذا عجز الشخص عن
الحضور إلى مجلس القضاء، ماذا يصنع؟ يوكل، يروح يوكل محامي يعني شخص
يحضر عنه مجلس القضاء، لكن إذا توجهت له اليمين فلا يصح أن يخلف الوكيل
عنه بل يرسل القاضي إلى هذا العاجز أو المريض أو المرأة التي لا تستطيع الحضور،
يرسل لها من يخلفها وهو ذلك.

ثم قال رحمه الله: وفي كل حقٍ لله تدخله النيابة؛ حقوق الله يعُلّم بعضها تدخلها النيابة، هذا البعض التي تدخله النيابة يصح التوكيل فيه من العبادات، ما العبادات التي تدخلها النيابة يا شيخ؟ المالية مثل إخراج الكفارة أو دفع الزكاة أو الحج أيضًا يصح فيه التوكيل بشروط وضوابط مذكورة في الحج، كذلك الحدود والحدود يوكل فيها من؟ الإمام يوكل القاضي أو يوكل غيره في الحدود من جهتين من جهة اثباتها واستيفائها، لا يصح في اثباتها إقامة البينات والشهادة عليها وكذلك في إقامة الحج واستيفائه.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى بعض المسائل المتعلقة بالوكيل منها: هل الوكيل يجوز له أن يوكل الغير؟ أنا عامر مثلاً ووكلت دهّام في بيع السيارة أو في بيع قطعة أرض، فانتهى من الشغل ولم يتيسر له أن يوكل محمداً، يجوز هذا ولا لا؟ راح لكتابة العقد وقال أنا لدى وكالة وأنا بوكيل محمد أن يبيع، هل له ذلك؟ وليس للموكل أن يوكل فيما ما وُكل فيه إلا أن يجعل إليه، نقول لهذه الوكالة نوعان:

١. إما أن وَكْلته وأطلقت.

٢. أول وَكْلته ونصحت على أن له الحق في توكيل الغير.

فإن أطلقت فما الحكم؟ قال: ليس للوكيل أن يُوكل فيما وُكل فيه، لو راح لكتابة العقد قال: أوكل قالوا: لا يصلح لك، إلا أن يجعل إليه فإذا كان في نص الوكالة: (وَكْلته وأذنت له أو يُوكل الغير)، صح له أن يُوكل الغير، هل العقد لازم ولا جائز؟

- ما هو الفرق أولاً بين العقد الجائز واللازم؟

اللازم: لا يحق لأي من الطرفين افسحه إلا برجوا الآخر.

الجائز: يجوز فسحه من أي من الطرفين دون أن يستأذن الآخر، فالوكلالة من أي الأنواع؟

* **الوكلالة عقد جائز:** لو أني وكلتك في بيع السيارة وطلعت من عندي وفي نص الطريق، رجعت عن الوكلالة عزلت نفسك رجعت وقلت ما أبغي أبيع السيارة، من حملك ذلك؟ الجواب: نعم من حملك ذلك، ثم انتقل المؤلف إلى مبطلات الوكلالة:

- ما هي مبطلات الوكلالة؟

ذكر المؤلف أربع مبطلات:

الأول: تبطل بفسخ أحدهما؛ لأنه عقد جائز، فإذا فسخ أي منهما الوكلالة انفسخت.

الثاني: وموته؛ لا تُورث أنا وَكَلْت دهّام لأنني أثق فيه، فإذا مات الوكيل فلا تنتقل إلى ورثته أو مات الموكّل، الورثة يقولوا نحن لا نعرفه هو ثقة عند والدنا لكن نحن ما نعرفه.

الثالث: وعزل الوكيل؛ إذا عزل الموكّل الوكيل انفسحت الوكلالة؛ لأنها عقد جائز.

الرابع: وحجر السفيه؛ إذا حُجر عليه للسفه، شخص أن وكلته في بيع ممتلكاتي مثلاً، عقد وكالة عامة في البيع والشراء في الأراضي ثم صدر بحقه حكم قضائي

بأنه سفيهٌ قد حُجِّر عليه، من له التصرف في شيءٍ فله التوكيل والتوكيل فيه هل هذا له التصرف الآن؟ ليس له التصرف إذن ليس له التوكيل فتبطل الوكالة.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك إلى بعض القيود التي تقييد بها الوكالة: إما قيود ينص عليها الموكِل؛ لأن أصلًا سلطة الوكيل لم تستفِد إلا من قبل الموكِل فإذا قيده قُيد بذلك، فإذا قلت بيع هذه السيارة بالدولار الأميركي لا تبيعها بأي عملية أخرى تقييدت بذلك ولا لا؟ تقييدت بذلك، إذا قلت بيع هذه السيارة بمبلغ كذا، تقييد بذلك ولا لا؟ تقييدت بذلك، إذا أطلقته فكيف نفسر الوكالة؟ نفسرها بالعرف وبالقرائن والقواعد العامة، فمن ذلك:

ومن وُكِل في بيع أو شراء لم يبع ولا يشرى من نفسه ومن ولده، هل الوكيل في البيع والشراء يقييد، نتكلّم الآن عن الوكالة المطلقة يقييد بما يأتي:

أولاً: ليس له أن يبيع ولا أن يشتري لنفسه؛ قلت لك: يا فلان خذ هذه السيارة وبيعها وكُلْتك في بيعها وبعد ذلك أحضر لي خمسة ريال اتفضل هذه قيمة السيارة قد بيعتها ثم اكتشفنا بعد ذلك أنك بيعتها لنفسك، لا يصح ذلك لماذا لا يصح؟ لأن هذا تعارض مصالح؛ الأصل أن الوكيل يطلب مصلحة الموكِل صحيحاً ولا لا؟ فيشوف أفضل بيعه في السوق بيعها، هذا هو الأصل فإذا كان بيع لنفسه سيطلب مصلحة نفسه وهذا تعارض للمصالح، إلا إذا نص الموكِل على ذلك فلا بأس، فإذا قلت وكُلْتك أن بيعها حتى لو بيعها لنفسك صح ذلك.

ثانيًا: هذا نفس الكلام لنفسه أو لولده؛ لأنَّه ما يطلب مصلحته على حساب ولده، إذا صار يبيع لولده يطلب مصلحته ولا مصلحة ولده؟ ولده صح ولا لا؟ فلا يصح أن يبيع لولده.

ثالثًا: إذا وكلته في بيع السيارة، راح وجاءني قال افضل، هذه خمسين سجادة ما وكلتك في الشراء، قال: لا أنا بيعت السيارة والثمن خمسين سجادة؛ هذا خلاف العُرف، صح ولا لا؟ العُرف أنه يبيع بالنقد، أليس كذلك؟ فهنا الوكالة مطلقة تقيد بالعُرف لهذا قال: ولا يبيع بعرضٍ (بإسكان الراء)، ما الفرق بين العرض والعرض؛ العرض بالإسكان يخرج الأموال، ما رأيكم في هذا الكلام؟ يخرج الأموال أي الأثمان، ما بقي شيء إذا خرجت الأموال، في درس الفقه لازم تعبر بدقة؛ الأموال تعم النقد وغير النقد، لكن تقول يخرج النقد فيصير عندنا عرضٌ وعندها نقدٌ لكن إذا قلت عرض، فإنه يدخل فيه كل ماذا؟ الأموال سواء كانت نقدًا أو كانت غير نقدٍ، وجاء في الخبر: يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا لو باعه بنقد، باع دينه بنقد يكون باعه بعرضٍ ولا لا؟ باعه بعرضٍ، لكن لو قلت بعرض يخرج النقد، يقال باب عروض التجارة العروض جمع عرضٍ بإسكان الراء فهنا العرضٍ أي بغير النقد، راح وباعها بسجاجيد، راح وباعها بأسمى بوطوب أي ما كان، لا يصح ذلك؛ لأنَّه تصرف بخلاف ما تقيد به عرْفًا وإن لم يقيَد به لفظًا.

لو قلت له وكلتك أن تبيع السيارة ولو بيعتها بسجاجيد ما عندي مانع اتصل علي وقال: أنا حصَّلت لك بيعة طيبة بس الرجل ما عنده كاش عنده سجاجيد

تأخذ؟ قلت له موافق، يصح ولا لا؟ يصح؛ لأن فيه قاعدة فقهية تقول: لا عبرة بالدلالة في مقابل الصريح، صرّحت خلاص مقدم.

رابعاً: كذلك قال ولا يبيعه بنسأء قلت له: بيع السيارة، قال: بيعت لك السيارة قلت له: جراك الله خيراً بكم؟ قال: بخمسين ألف، اذهب استلم الفلوس، قال: لا هذه الخمسين ألف تسلم بعد خمسين سنة، يصح ولا لا؟ إذن لا يصح أن يبيع بنسأء يعني أن يكون التسليم لماذا؟ لأن العرف أن يباعها حالاً صح ولا لا؟ إذن هنا قيّدت بعرف لو أذنت له في البيع حالاً ومؤجلاً، قلت: وكلتك في بيع السيارة حالاً أو مؤجلاً، يصح؟ يصح.

خامسًا: ولا بغير نقد البلد؛ وكلتك في بيع السيارة، راح باع السيارة وجاءني بالشمن فجاءني بعملة بمائة ألف روبية (عملة المالديف) قلت: لا عرفاً لما أنا وكلتك في بيع السيارة في السعودية معناها تستلم الشمن لماذا؟ بالريال السعودي وهكذا، فإذا بيعت بغير نقد البلد تكون قد تجاوزت حد التوكيل، إذن هذه خمس محاذير في حال التوكيل:

١. لا تبيع لنفسك.
٢. ولا لولدك.
٣. ولا تبيع بعرضٍ.
٤. ولا بنسأء يعني مؤجل.
٥. ولا بغير نقد البلد.

* فيه مسائل قد يكون الوكيل متحاوراً، لكننا نقول يصح تصرفه مثل:

المسألة الأولى: وإن باع بدون ثمن مثله أو دون ما قدره له أو اشتري له بأكثر من ثمنٍ أو مما قدره له صحيحاً وضمن النقص والزيادة؛ الآن قلته له: وَكُلْتُكِ فِي بَيعِ الْأَرْضِ، لَهُ وَكَالَّةٌ فِي بَيعِ الْأَرْضِ قطعة أرض تسوى في السوق مليون ريال، ذهب إلى المحكمة وجاء مشتري اتصل علي أنا بمشتري أرض واتفق معه وقال أنا بشرتها، كم باع له؟ الأرض قيمتها في السوق مليون، فباعها له بثلاثمائة ألف الرجل عنده وكالة مني صحيحة ولا لا؟ المشتري الآن الذي اشتراها بثلاثمائة ألف فرحان وببساط قال: حصلت بيعة طيبة، هل هو المشتري له ذنب؟ ما له ذنب أدامه شخص وكيل والبينة قائمة على أنه وكيل وباعه وتفاوض معه، ووصلوا إلى ثلاثة مائة ألف، نقول المشتري لا نستطيع أن نبطل البيع ونتزع هذه الأرض من المشتري، ما هو الحل؟ أنا خسرت الآن، قال: يضمن الوكيل؛ لأنَّه مفروط، فإذا باع بدون ثمن المثل مليون باع بخمس مائة ألف، سبع مائة ألف فإنه يصح التصرف ويضمن النقص، عليك تحمل لي سبع مائة ألف واضح؟ هذا مثال إن باع بدون ثمن من المثل.

المثال الآخر: إذا باع بدون ما قدره له، قلت لك: هذه الأرض أو كلك تبيعها لي بمليون ومائتين ألف، قلت لي: ما تجرب إلا مليون، قلت لي: ما أبغى أبيع، إذا ما في مليون ومائتين ألف لا تبيع، عرضها للبيع ما جاء مشتري، فقال: خلاص ما جاء مشتري خليني أبيع بمليون، فباعها بشمن المثل لكن بدون ما قدر له في الوكالة أخطأ ولا لا؟ تجاوز ولا لا؟ تجاوز فيتحمل عاقبة هذا التجاوز ويضمن مائتين ألف، هذا معنى قوله أو دون ما قدره له.

الثالثة: أو اشتري له بأكثرب من ثمن المثل، قلت له: أوكلك تنزل السوق وتشتري لي سيارة مواصفات كذا، ذهب واشتري لي سيارة بمائة ألف وقيمتها عند أهل الخبرة وفي السوق سبعين ألف، البيع صحيح لكن يضمن ثلاثين ألف.

الرابعة: أو اشتري بأكثرب لو شاف سيارة نوعها كذا لكن لا تشتريها لي بأكثرب من خمسمائة ألف، فراح أشتراها بستين ألف يضمن عشر آلاف من جيده.

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى إلى صور يخالف فيها الوكيل نص الموكّل ونصح التصرف ولا نضمّنه شيئاً، ما هي ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وإن باع بأزيد، قلت له: بيع هذه السيارة بخمسمائة ألف، راح باعها بمائة ألف ما رأيكم؟ يصبح البيع؟ يضمن ما يضمن بالعكس، لكن الخمسين ألف له ولا لي؟ لي أنا ويخطئ كثير من الناس يقول واحد له شوف بيع لي هذه بعشرة ريال، فيروح بيعها بزيادة ويأخذ الزيادة إن لم يكن الموكّل قد أذن له في ذلك، فإن المال مستحق للمالك لا للوكيـل إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك، يعني قال له: بيعها بعشرة -هذه مسألة عند الفقهاء- وما زاد فهو لك، فما الحكم؟ يجوز المذهب يقول أنه يجوز وجمهور العلماء يقولون: أنها أجرة مجحولة لكتها جائزة، قلت له: بيع هذه السيارة بخمسمائة ألف والزائد لك صحيـح ذلك، لكن لو قلت لك بيع هذه السيارة بخمسمائة ألف ورحت من عندك وما قلت الزائد لك وبيعتها بستين ألف فالزائد لي أنا وأنت إن شاء الله مأجور بإذن الله.

المسألة الثانية: أو قال بعـكـذا مـؤـجـلاً باعـبـه حـالـاً؛ إذا قـلتـ لهـ بـعـهـذهـ،ـ أناـ متـوقـعـ أنـ فـيـ السـوقـ النـاسـ ماـ يـشـتـرـونـ كـاشـ يـيـغـوـنـ سـيـارـاتـ بـالـأـقـسـاطـ ماـ حدـ يـقـدرـ

يشتري السيارة كاش، فقلت له يا شيخ خذ هذه السيارة وبيعها بخمسين ألف وقسطها في حدود سنة ما عندي مشكلة أو مؤجلة الأقساط إلى سنة، فذهب وجد مشتري يشتري هذه السيارة بخمسين ألف حالاً، ما الحكم؟ تصرف صحيح؛ لأنه حظ أفضل للملك.

المسألة الثالثة: أو اشتري بكم إذا حالاً واشتري به مؤجلاً ولا ضرر فيما صح وإلا فلا؛ قلت لك: خذ هذه ألف ريال وابحث لي عن جهاز جوال مواصفات كذا واشتريه حالاً، فذهب قال: لا تدفع ادفع بعد أسبوع يصح ولا لا؟ فيه ضرر؟ ما في ضرر بالعكس هذا عند التجار أحظ للتأجيل يقول هذا أحسن لي صح ولا لا؟ أينعم، قال ولا ضرر فيه وهذا قيدٌ في المسائل السابقة لماذا؟ لأنه قد يكون عليه ضرر، فمثلاً يقول بكم إذا مؤجلاً فباع به حالاً يقول بيع هذه السيارة أو من يعطي مثلك يكون على ضرر في قبض المال؟ يقول الآن البنك مغلقاً الخميس والجمعة ثلاثة أيام العيد البنوك مغلقة، لو قبض المال الآن لا يستطيع أن يحفظه، قد يُسرق أو يضيع وقد يكون أحياناً أشياء تحتاج إلى تخزين، يقول له: لا تبيعها حالاً وبيعها مؤجلاً لأجل فلان فيأخذ الفلس ويسضعها بالبنك، فهنا يلزم الوكيل أن يتقييد بذلك؛ لأن في الحلول ضرراً على الموكِل فيلتزم به.

ثم انتقل المؤلف إلى (فصل)، بدأ هذا الفصل بمسألة وهي: إذا اشتري الوكيل شيئاً معيناً؛ وكلته في شراء سيارة ذهب اشتري سيارة فيها عيب بما الحكم؟
فصل: وإن اشتري ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرضه موكله ردّه؛ إذا اشتري معيناً، فله صورتان: أن يكون الوكيل عارفاً بعيوب السلعة، وكلته لشراء سيارة فاشتري

سيارة عطلانة وهو يعلم ذلك فما الحكم؟ يبطل البيع ولا يصح؟ نقول البيع صحيح ما في إشكال والبيع لا، هو يعلم قلت شوف هذه السيارة، عندي السيارة الفلانية لكن الماكينة فيها بها مشكلة كذا قال: ولو كان أنا هشتريها فهو يعلم العيب ولا لا؟ يعلم العيب، إبطال العقد هنا اضرار على البائع ما هو الحكم؟ قال البيع صحيح ولازم، لكن المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يأتيني بالسيارة أنا اشتريت لك سيارة ولكن فيها العيب الفلاني، قلت له: أنا موافق وراضي بما الحكم؟ السيارة لي.

الحالة الثانية: أني لا أرضي، أقول: ما أنا راضي، أنا غير راضي اذهب ورجّع السيارة لو ذهب يرجعها يحق له أن يردها؟ ما يحق له أن يردها؛ لأنه عيت معلوم أو عليه البائع بما الحكم؟ قال يلزم الوكيل، يصير العقد معقود للوكيل هو الذي يتملك السيارة وهو الذي يتحمل ثمنها.

الحالة الثالثة: أن يكون الوكيل جاهلاً بعيوب السلعة؛ اشتري السيارة معيبة ولا يدرى فلما جاءني بها وأكتشفنا العيب الذي فيها، ما حكم العقد؟ العقد صحيح لكن يثبت فيه الخيار، والخيار يثبت هنا للوكيل يعني لو أكتشف الوكيل بها عيب قبل أن يأتيني بالسيارة، له أن يرد ولا لا؟ له أن يرد ولهذا قال: فإن جهل العيب رده يعني جاز له رده بخيار العيب.

الوكالة تدخل في البيع وفي المرافعة القضائية صح ولا لا؟ ما هو الذي يدخل في توكيل البيع؟ يعني أنا لو وكلتك في البيع، أعطيتك سيارة وقلت لك: بع هذه السيارة كونك وكيل في البيع هذا لا إشكال فيه فلو بيعت وهل لو بيعتها أنت

وكيلٌ عني في تسلم الثمن؟ هل لو بيعتها المشتري لم يدفع الثمن أو جحد البيع، هل يحق لك أن تقاضيه وتكون وكيلًا عني في المراقبة القضائية ولا لا؟

كذلك الكلام في الوكيل بالشراء، وكلتك بالشراء هل تسلم الثمن ولا ما تسلم الثمن؟ يعني التوكيل بالشراء فيه عقد بالشراء، لكن إذا اشتريت هل أنت وكيلٌ عني في تسليم الثمن ولا لا؟ قلنا هذه نرجع فيها إلى نص الموكّل أو إن لم يوجد نصٌ للموكّل فيرجع فيها إلى العُرف

نشوف ما قاله المؤلف: ووكليل المبيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينه؛ وكلته في البيع وكلتك عندي خذ هذه الأرض ويعها فوهب إلى المحكمة أو إلى كتابة العقد وأفرغ الأرض، جاء يستلم الثمن قاله كاتب العقد: لا ما يحق لك تستلم الثمن؛ لأنَّ وكلتك وكللة في البيع ولا ينص فيها على تسلم الثمن ووكليل المبيع ليس بالضرورة أنه يقبض الثمن، فإن الشخص قد تثق فيه في الإجراءات التجارية لكن إذا أخذ المال فإنه يحفظه ولذلك لا توكله في تسلم الثمن.

قال: ولا يقبض الثمن بغير قرينه، فإن وجدت قرينه دل على قبض الثمن فإنه يقبض، مثال قرينه يدل على قبض الثمن: ممكِن يخاف مثلاً أن هذا الشخص سيسافر، إذا كان المبيع ربيأً وقلت له: وكلتك أن تبيع هذا التمر بتمن، فإن هذه الوكالة قرينة قائمةٌ على أنه لو لم يتسلم بطل البيع، كذلك لو استلم لا يشترط أن يستلم في مجلس العقد، فلو وكلته في إجراء عقد استلم يكون وكيلًا في القبض لأنَّ القرينة تقوم على ذلك.

المسألة الثانية: وكيل الشراء:

المسألة الأولى : وكيل البيع

هنا وكيل الشراء، نشوف المؤلف في وكيل الشراء: ويسلم وكيل الشراء الثمن فلو أخّره بلا عندر طلب ضمن؛ وكيل الشراء لا يتسلم الثمن أما وكيل الشراء فإنه يُسلّم الثمن، لو قلت له يشتري لي سيارة فإن البائع لا يبيع إلا إذا سلّمت الثمن فتسلّم الثمن أمرٌ من مقتضيات الشراء فلهذا يقولون وكيل الشراء يسلم الثمن، فإذا لم يسلم الثمن وكلته في الشراء قلت له يذهب يشتري لي جهاز جوال قال البائع حبيب الفلوس قال ما راح أعطيك الفلوس النقد عنده فتلف النقد في يده، ما الحكم؟ يضمن؛ لأنَّه خالف مقتضاه الوكالة صار الحكم يضع يده أمانة على هذا المال.

الآن عندنا أيضًا صوراً من صور الوكالة الفاسدة ذكر المؤلف أربع صور:

الصورة الأولى: وإن وكله في بيعٍ فاسدٍ، فبيعه صحيحًا، قال أنا وكلتك أن تبيع هذا التمر بتمنٍ لكن لا تقبض الثمن، هل البيع صحيح أم فاسد؟ وكله في إجراء بيع فاسد لأن هذا يفسد إذا لم يقبض العوضين صح ولا لا؟ فالرجل قال مadam وكلني في بيع فاسد فاعقده على وجهٍ صحيح، قال: وكلتك أن تبيع هذه السيارة مثلًا بشمن محروم وأن يبيع هذا الشيء ويكون الثمن خمراً فقال له أنا يجعل الثمن شيء آخر فلا يصح ذلك، لماذا؟ إذا عقد العقد ما وُكِّل فيه فهو فاسد وإذا عقده على غير ما وُكِّل فيه على وجهٍ صحيح فهو فاسد أيضًا، لماذا؟ لأنَّه تصرف فضولي ما وُكِّل في ذلك.

الصورة الثانية: أو وكله في كل قليلٍ وكثير؛ يقول: وكلتك عني في كل شيء تبغى تبيع أملكى كل شيء، إذا قال وكلتك في البيع، صح ذلك لكنه قال وكلتك في كل شيء يصح ولا لا؟ اذهب إلى وكالة العقد ويقول أنا بوكيل فلان ونص الوكالة: وكلت زيداً في كل شيء يصح لي، لا يكتب لك الوكالة لماذا؟ لأن في هذا غرض عظيم بالوكالة هذه يطلق زوجاتك لماذا؟ لأنك وكلته في كل شيء صح ولا لا؟ غداً يهب جميع أموالك يُوقفها فلذلك لا يصح، نعم الوكالة يصح فيها أن يكون التوكيل في أمر عام مطلق مثلاً وكلتك في البيع مطلقاً ما في مشكلة، لكن هكذا بهذه الصيغة في كل شيء لا يصح، فلا بأس أن تكون معلومة إجمالاً لكن أن تكون مجحولة تماماً لا يصح، واضح هذا الفرق؟

الصورة الثالثة: أو شراء ما يشاء؛ لو وكله في شراء ما يشاء لا ما يصح، لو وكله في بيع ما يشاء من ممتلكاته يصح، ما الفرق؟ لو قلت: وكلتك شيخ داهام أن تبيع عني أي شيء من ممتلكاتي لك وأن تبيع بالمتاجرة أي شيء من ممتلكاتي يصح؟ يصح، لو قلت لك: وكلتك أن تشتري عني ما شئت يصح؟ لا يصح، ما الفرق؟ الممتلكات محصورة لما أوكل لك تبيع عني محصورة في ممتلكاتي أقصاها تبيع السيارة، تبيع البيت واضح؟ فأنا أعرف ما هي ممتلكاتي ووكلتك ما في مشكلة، لكن أوكل لك تشتري عني غداً ترى عليك دين خمسين مليار للشركة الفلانية، لماذا؟ اشتريت لك طائرة خاصة يصح هذا؟ لا يصح فإن وكله في شراء ما يشاء لم يصح.

الصورة الرابعة: أو عيناً بما شاء ولو عين لم يصح؛ يقول: وكلتك أن تشتري هذه السيارة بأي ثمن اللي تبعاه من ثمن ما في مشكلة، فما الحكم؟ قال: لا يصح،

ممكن يشتري سيارة ما تسوى عشرة قرش يشتريها ببليون، إذا قال وكلتك في شراء السيارة ولم يقل بما شئت يصح؟ يصح ويتقيد بالعُرف الذي هو ثمن المثل ولكن لو قال وكلتك بما شئت لا يمكن أن تقىده بثمن المثل؛ لأنه نص على مفتوح شيك بدون رصيد أو شيك يكتب فيه ما شئت، لا يصح ذلك واضح الفرق بينهما؟

الآن نأتي إلى المحامي، الوكيل في الخصومة هو المحامي؛ وكلت يا فلان أن تخاصم عني، أن تكون وكيلًا عني في المرافعة ما حكمه؟ قال: أول شيء هل يصح التوكيل في المرافعة ولا لا؟ يصح ما هي صلاحياته؟ والوكيل في الخصومة يحق له أن يترافع في المحكمة ويحضر الجلسات، لكن إذا جاء وقت تنفيذ قال أنا فلان على دين، أنا أطالب فلان بدين قدره مليون ريال، اذهب وترافع عني اشتكيه في المحكمة وأ وكلك في كل شيء، فذهب رفع القضية وجاء موعد تنفيذ الحكم وتسليم المليون لصاحبها، قال القاضي: أعطيني الوكالة، قال: الوكالة ليس فيها تسلّم، هل يحق له أن يتسلّم؟ لا أنت ممكن تثق في المحامي أن يترافع عنك، لكن إذا جاء وقت التسليم لا يصح في كونه يتسلّم عن فلان، هذا لا يصح له ولا يجوز أن يسلم إلا إذا نصت الوكالة على ذلك.

والعكس بالعكس يعني ايه العكس بالعكس؟ الفقهاء يريحوا حالمهم ويقولون العكس بالعكس؛ الوكيل بالقبض يخاصم لو قلت لك يا فلان وكلتك بالدين على زيد وهذه الوثائق وهذه المستندات فذهبت إلى المحكمة تشتكى ما أعطيتك وكالة في المرافعة، أعطيتك وكالة في قبض الدين لك أن تترافع ولا لا؟ لك أن تترافع، هذا معنى العكس بالعكس.

ثم ذكر مسألة وهي: إذا وكلتك في قبض حق فلان مات وجئت بالورثة، هل يلزمهم يعطوك؟ هل أنت وكيل عني في الأخذ من الورثة؟ واقبض حقي من زيدٍ، لا يقبض من ورثته إلا الذي يكون قد قبل؛ قبل حقي من زيد خصصت أحد حقي من زيد، فلو مات فذهبت إلى الورثة تشملهم الوكالة ولا لا؟ لا تشملهم، لكن لو قلت أقبض حقي الذي قبل زيد فمات لك الحق أن تطالب الورثة ولا لا؟ لك حق في مطالبة الورثة، هذه مسائل عملية تطبيقية يعني ممكن واحد يوكلك وبعدين يكون هذا الرجل مسافر وانقطع خبره مثلاً، فيترتب عليه هذه المنازعات بالسفر اتصل عليها أو تقصد أو يكون مسافر بعيداً لا يمكن الوصول إليه، فلا بد أن تأخذ بصيغة الوكالة؛ حتى لا تضيع الحقوق.

ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يُشهد؛ وكيل الإيداع خذ هذه يا شيخ ضعها وديعة عند محمد فأخذتها ووضعتها وديعة عند محمد، هل يلزمك أن تُشهد شاهدين على أنك أق卜ضت محمداً ولا ما يلزمك؟ لا يلزمك، فإذا لم تُشهد ورجعت من السفر أعطني الجوال هل أقول يا دهام عطيته؟ نعم أعطيته، هل عندك شهود أنك أعطيته؟ لا ما عندي شهود ولا أشهد، هل نعتبره مفرقاً ونضمه؟ لا ما نعتبره مفرق ولا نضمه لماذا؟ ترى المعاملات هي قواعد للعلل لماذا؟ **يد الوكيل يد الأمانة ويد الوديع يد أمانة** ولا لا؟ الآن هذا وكيل هذا لا مانع والوديع يده يد أمانة هو صحيح قريب من هذا لكن نريد تعليل أوضح، الآن هب أن دهاماً أشهدت عند التسليم، أنا مستأمن محمد ما أرسلت عنه إذن هو أمين وأقمنا البينة أن محمداً قد قبض حق الجوال، فمحمد قال: أنا ردته لك أصلًا، أنا رجعته لك ما يحق لك أن تطالب به يُقبل قوله ولا لا؟ يُقبل قوله، لو

قال: تلف عندي احترق يُقبل قوله ولا لا؟ يُقبل قوله، فما فيه فائدة من الإشهاد؛
لأنه لو كان يبغي كان عنده مخارج غير دعوى عدم القرض فالإشهاد هنا
ليس لازماً لأنني استأمنت محمداً لما وضعت عنده الوديعة، فلما أرسل الوكيل
وأقول له: أودع لفلان فأنا استأمن فلا أنا ولا أحونه.

بحلاف الوكيل في قضاء الدين، لو قلت خذ ألف ريال واقتضي الدين اعطتها لفلان
قضاءً لدینه، أنا علياً دين اقضيه لفلان فذهب وقضى الدين، اتصل علي هذا
قال يا فلان ما صدقته قال صدقته وأرسلت فلان يسدّد، لم تسدد قلت للوكيل
سدّدت قال نعم سددت، هل أشهدت هل أخذت توقيع؟ لا أعطيته وخلاص،
هنا يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن لأن سداد الدين لا يستدعي أن استأمنه.

فصل: والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط.

هذه قاعدة مهمة في هذا الباب: أن يد الوكيل يد أمانةٍ لا يد ضمانٍ.

الأيدي قولنا:

● عندنا يد أمانة.

● ويد ضمان.

ما الفرق بينهما؟

-يد الأمانة لا تضمن إلا إذا تعدّت أو فرّطت تصير يد ضمان.

-أمّا إذا لم يتعدّى ولم يفرّط فإنه لا يضمن.

ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه.

يقبل قول الوكيل إذا تلفت العين في يده قال: (ولا يضمن ما تلف بيده).

(يقبل قوله في نفيه): ماذا يعني نفيه؟ نفي التفريط أو التعدى، قال: (في نفيه).

قال: الجوال الذي عندي أمانة تلف. قال: ولكنك فرّطت في حفظه، تركته مثلاً عند الأولاد الصغار وخربواه. قال: لا ما فرّطت.

القول قول من؟ الآن اتفقوا هم على التلف، كلامها مسلّم بالتلف لكن الخلاف من فرّط أم من لم يفرّط، أدعى الوكيل أنه لم يفرّط قال: (لا ما أعطيته الأولاد الصغار)، فإنه يقبل قوله.

وإذا قلنا: يقبل قوله معناها: مع يمينه

الثاني: ويقبل قوله في الملاك.

قال: والله، الجوال تلف.

قال: لا ما تلف، أنت أخفيته عندك.

القول قول من؟ قول الوكيل.

ومن أدعى وكالة زيدٍ في قبض حقه من عمرو لم يلزمها دفعه إن صدّقه، ولا اليدين إن كذبه، فإن دفعه فأنكر زيدُ الوكالة حلف وضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعةً أخذها فإن تلفت ضمنَ أيهما شاء.

يقول: (ومن ادّعى وكالة زيدٍ في قبض حقّه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقة، ولا اليمين إن كذبه، فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمّنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعةً أخذها فإن تلقت ضمّن أيهما شاء)، صورة المسألة هذه كالتالي:

ادّعى فلان دهّام وكالة زيد في قبض حقّه من عمرو: يعني دهّام الآن أرسله زيد إلى عمرو، قال: يا عمرو زيد يطالبك بمائة ألف؟ قال له: صح يطالبني بمائة ألف. قال: أعطيني مائة ألف.

قال: لماذا أعطيك؟ بصفتك من أعطيك مائة ألف؟

قال: بصفتي وكيل عن زيد في قبض الدين.

له حالتين الآن:

-إِمَّا يصْدِّقُه، يقول: والله، إنك صادق، أنا متأكد مائة بالمائة إنك صادق.

-أَوْ يكذّبه، يقول له: والله، أنا ما أصدّق، هات لي بيّنة، هات لي شهود.

له حالتان:

هل يلزمه أن يدفع له؟

قال: اتفضل المائة ألف، لو صدقة يلزم؟ قال لك: حتى لو صدقة لم يلزمه دفعه إن صدقة.

طيب راح اشتكيه عند المحكمة قال: هذا الشخص أنا أطالب بالوكالة بدين بقدره مائة ألف.

جاء إلى المحكمة قال له القاضي: هل أنت تصدق؟

قال له: أبداً أنا أنكر ما هو صحيح، أنا ما عندي أي دليل أن هذا الرجل صادق؟

هل يقول له القاضي احلف على أنك تنكر ولا لا؟

لا يحلف المنكر هنا، لماذا؟ لأنه ما فيه فائدة من تحليفه؛ لأن فائدة التحليف لو حلفه، لو قلنا: يحلفه معناها إذا نكل عن الحلف يلزم الدفع (يدفع المال)، ونحن نقول له: لو صدقته أصلًا ما يلزمك تدفع، فضلاً عما لو نكلت من حقه ولا لا؟ من حقه أنه ما يدفع، لماذا من حقه ما يدفع؟ حقوق الناس تضيع كيف ما حقه ما يدفع؟

ممكن (زيد) بعد ما أنت تدفع المائة ألف يأتي يقول: أبداً ما هو صحيح، أنا لا وَكَلْتُ هذا الشخص ولا أعرفه.

إذا قال: ما هو صحيح، وليس هناك بِيَنَةٌ قَائِمَةٌ على أنني وَكَلْتُه فمن حقي إني أرجع وأخذ الدين، يبقى الدين في ذمتك المائة ألف باقية في ذمتك، فكيف نلزمك تدفع مع هذا الاحتمال إنه الشخص الذي تدعى وكالته يستطيع أن يرجع عليك ويأخذ عليك، عليك ضرر ولا ما عليك ضرر؟

فلا يلزمك أن تدفع ولو صدقت؛ لاحتمال أن صاحب الموكيل أو الذي يدعى أنه موكل ممكن ينكر، فحينئذ يلزمك تدفعها مرتين.

فنقول: لا يلزمك أن تدفع ولو صدقت.

قال: (ومن ادّعى وكالة زيدٍ في قبض حقّه من عمرو لم يلزمه): من الذي لا يلزمه؟ عمرو، لم يلزم عمروًا أن يدفع إن صدّقه، ولا يلزمه اليمين إن كذّبه.

(فإن دفعه): هذه هي المشكّلة، فإن دفع، عمرو طيب على نياته دفع المائة ألف (فأنكر زيدُ الوكالة): قال: ما هو صحيح ولا وَكَلت هذا الرجل ولا أعرفه، ما الحكم؟

قال: (فإن دفعه): عمرو دفع مسكين طيب فأنكر زيد قال: أبداً ما هو وكيلي ولا شيء (حلف): زيدٌ على أنه لم يوْكِله، قال: والله، ما وَكَلْته.

إذا حلف، الآن هو منكر للوكالة فيحلف، (حلف وضمنه عمرو): يا عمرو، ادفع المائة ألف مرة ثانية الله يجزيك خير.

إذا دفع المائة ألف من حقه أن يقاضي القابض -مدّعي الوكالة هذا- ولا لا؟ ما هو من حقه يقاضيه، لماذا؟ لأنّه مصدقة أصلًا، والذي تكذّبه أنت في هذا المثال من هو؟ هو زيد، (عمرو) يكذب (زيد).

دعونا نعيد المسألة بشرحها على الواقع:

(عامر)، (محمد)، و (دهام)، دهّام ذهب لحمد قال: ادفع المائة ألف التي استدنتها من عامر.

قال: أنت ثقة، ثبت، صادقٌ عندي لكن ما راح أدفع.
لماذا لا تدفع.

قال: لأنني لو دفعت لك الآن ممكناً غداً عامر يأتي ويطالبني، ممكناً ورثة عامر غداً يأتون يطالبواني يقولون: هذه بِيَنَّةٌ قَائِمَةٌ تَشَهِّدُ أَنَّكَ مُسْتَدِينَ مائةً ألفاً، وتدعُّي الوفاء ما عندك بِيَنَّةٌ عَلَى الوفاء.

قال: أنا سَدَّدْتُكَا وعندِي بِيَنَّةٌ أَنِّي سَدَّدْتُكَا.

يقولون: ما عندك بِيَنَّةٌ أَنْ دَهَّامَ وَكِيلٌ أَصَلًا.

فحينئذٍ يصرُّهُ، ممكناً يقع في ضررٍ فنقول: ما يلزمك تدفع.

لكنه طيب ودفع المائة ألف، وجاء عامر وقال: لا ما هو بصحيح أنا لا وَكَلْتُ دَهَّامَ ولا شَيْءَ، من حقي أطالب بالدين؟ عندي بِيَنَّةٌ بالدين هل عندك بِيَنَّةٌ بالوفاء؟ ما عندك بِيَنَّةٌ كافية بالوفاء، إِذَاً من حقي أن أضْمِنْهُ وأن أطالب بالدين (هذا واحد).

إن ضَمَّنته بالدين، وهو يروح يرجع على دَهَّامَ ولا لا وهو يصدق دَهَّامَ؟ ما يرجع عليه، كيف يرجع عليه وهو يطالبه بشيء وهو مقتنع أن هذا الشخص مظلوم؟ وما يستطيع يرجع عليه إِذَاً ليس له أن يرجع عليه.

دهام يقول: أنا أعطيته لعامر، وعامر أخذ هذه وهذه، هل لك حق تطالبه؟ ليس لك حق أن تطالبه.

قال: (وَضَمَّنَهُ عُمَرُ): من الذي يضمن: عمرو ولا الوكيل؟ عمرو هو الذي يضمن وليس الوكيل.

(وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيْعَةً): جاء دَهَّامٌ إِلَى مُحَمَّدٍ قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، عَامِرٌ مَا هُوَ
أَعْطَاكَ وَدِيْعَةً - كِتَابٌ مِثْلًا [كِشْفُ الْقَنَاعِ] -؟

قَالَ لَهُ: صَحٌ.

قَالَ: أَنَا وَكِيلٌ عَنْهُ فِي اسْتِرْدَادِ الْوَدِيْعَةِ.

نَفْسُ الْقَضِيَّةِ السَّابِقَةِ لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَعْطِيهِ، لَكِنْ لَوْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا الْحُكْمُ؟ أَرْجِعْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآخُذْ مِنْهُ؟

قَالَ لَكَ: لَا، إِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيْعَةً وَالْوَدِيْعَةُ مُوجَوْدَةٌ بَعْنَاهَا عِنْدَ زِيدٍ أَوْ عِنْدَ
عُمَرٍ آخَذُهَا مِنَ الشَّخْصِ، أَطْالَبُ الشَّخْصُ الَّذِي تَكُونُ الْوَدِيْعَةُ فِي يَدِهِ.

قَالَ لَهُ: [كِشَافُ الْقَنَاعِ] عِنْدَ دَهَّامٍ خَذْهُ مِنْ دَهَّامٍ، وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ عِنْدَ دَهَّامٍ
وَوُجُودُهُ فَأَنَا أَطْلُبُهُ مِنْ دَهَّامٍ.

قَالَ: (فِإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيْعَةً أَخُذْهَا): أَخُذُهَا بَعْنَاهَا مِنْ أَيِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا
لَيْسَتْ دِيْنًا، عِينٌ هِيَ.

(فِإِنْ تَلْفَتْ): دَهَّامٌ يَقُولُ: أَخُذُكُمَا وَتَلْفَتْ عَنِّي، فَمَنْ حَقِّيْ أَنْ أَضْمِنَ مُحَمَّدًا؛
لِأَنَّهُ مَفْرُطٌ حِينَما دَفَعَهَا لِدَهَّامٍ، وَمَنْ حَقِّيْ أَنْ أَطْالَبَ دَهَّامًا؛ لِأَنَّ الْعِينَ تَلْفَتْ
فِي يَدِهِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ.

يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ؟ عَلَى مُحَمَّدٍ، يَعْنِي لَوْ أَنِّي طَالَبْتُ
دَهَّامًا مُمْكِنًا دَهَّامًا يَطَالِبُ مُحَمَّدًا.

[٢١:٥٩:٠٠]

حتى لو صدقة دهّام يرجع على محمد، التصديق بالعكس ما تقول: محمد ما يرجع على دهّام؛ لأنّه صدقة، لكن دهّام يرجع على محمد، لماذا؟ لأنّ الآن محمد يقر ويعترف أن دهّام يده يد أمانة ولا لا؟ هو مصدق ويعترف أن يده يد أمانة كيف يطالبه؟ ما يمكن يطالبه.

العكس يرجع، يعني دهّام يرجع على محمد، محمد لا يرجع على دهّام.

ذكر الشارح هنا (البهوتى) في [الروض] مسألة جميلة وهي قوله: "وَكَدْعُوِي
الوَكَالَةُ دَعْوَى الْحَوَالَةَ وَالْوَصْيَةَ" ، نفس هذا الكلام السابق في قضية الحوال.

لو قلت: أحلك يا دهّام تأخذ النقود من محمد، فذهبت محمد وليس هناك بِيَنَةٌ
أني أحلك فلا يلزمه أن يدفع المال لك ولو صَدَقَكَ، فإذا لم يكن هناك بِيَنَةٌ
فإنَّه لا يلزمه أن يدفع ولو صَدَقَكَ؛ لأنَّه لو دفع لك وهو مصدقك على حسن
النية أنا أستطيع أني أرجع وأطلب منه؟ نفس القضية.

كذلك الوصية: إذا قال لك: جاء دهّام قال: فلان توفي وأوصى أني أنا آخذ منك الوديعة التي عندك، أو أني أنا وصيّه في استيفاء مثلاً بعض حقوقه.

ليست كذلك عفواً: يقول: زيد مات وأوصى لي بكلّا (الشيء الذي عندك) أنه لي أنا، فذهبت لتأخذه، يدفعه لك ولا لا؟ لا يدفعه لك، لا يلزمك الدفع ولو صدّقك، نفس الكلام السابق.

وال مهم هنا: التنبيه على مسألة الحوالة أنها كذلك، وإن قلنا: إن الحوالة ينتقل فيها الحق من ذمة إلا أننا نقول: لا يلزم الدفع إلا إذا قامت البينة حتى يحفظ حقه.

هذا ما يتعلّق بدرسنا في هذا اليوم، وغدًا أيُّها الإخوة الكرام لن يكون فيه درس، فيه درس **الشيخ**: عبد الله العبيد في [الورقات]، فلن يكون عندنا درس، وإن شاء الله نواصل الأسبوع القادم بإذن الله -عَزَّ وجلَّ- في (باب الشركة)، والله أعلم، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ واصْحَابِهِ أجمعين.

أنا ماني متأكد درس **الشيخ**: عبد الله العبيد هنا في هذا الكرسي أو في كرسي آخر لكن سيكون من العصر إلى العشاء.

أليس قوله: (وعزل الوكيل) داخلٌ في قوله: (وتبطل بفسخ أحدهما)?

قد يكون وقد لا يكون، فإنه قد يعزل الوكيل دون أن يفسخ الوكالة، كيف؟ ممكن وَكَل عدة أشخاص، قال: أنت وزيد وعمرو وهذا تصرّفون جمِيعاً، ثم عزل زيداً فيبقى التصرف لعمرو وبكر مثلاً، هنا ما فسخ الوكالة ولكن عزل وكيلًا معيناً والله أعلم.

(وَكَلَتِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ) هل هذه وكالة عامة؟

نفرّق يا مشايخ بين صورتين:

-يعني أنت لو أردت أن توَكِّل شخص ونصيت قلت: أوَكِل زيداً أن يبيع ممتلكاتي، وأن يشتري لي، وأن يتاجرعني، وأن يطلق، وأن يقبلعني في عقد النكاح، وذكرت مائتين شغله، يصح هذا ما دام أنك نصصت عليها بأفرادها، أنت الشيء الذي نصصت عليه تعرف ما هو.

-أمّا إذا قال: وَكَلْتَكِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فهذا هو الذي لا يصح.

أمّا أنت تنص في أني وَكَلْتُهُ فِي أَنْ يَبْيَعَ، فِي أَنْ يَشْتَرِي، وَكَلْتُهُ فِي كَذَا فَنَقُولُ:
هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي نَصَيْتُ عَلَيْهَا يَكُونُ وَكِيلًا عَنْكَ.
وَيَتَقَيَّدُ هَذَا أَيْضًا: يَتَقَيَّدُ بِالْعُرْفِ.

إلا تطالبه ما فيه إشكال، لكن أنت إذا صدّقته وإنه فعلًا هذا الرجل صادق وأخذها وأعطتها لمن يدّعى وكالته أنت تصدّقه في هذا هنا الذي لا يحق لك أن تطالبه، أمّا لو صدّقته وانخدعت به ثم اكتشفت أنه قد سرق المال هذا أمر آخر، لكن عليك أن تقييم البينة على أنه قد سرق المال وأخذ المال.

لو قال الموكّل: أوْكِلْكَ فِي شَرَاءِ مَا شَئْتَ بِأَمْوَالِيِّ، وَكَانَتْ أَمْوَالَهُ مَعْلُومَةً
فَهُلْ يَصْحُّ؟

لَا أَدْرِي، اللَّهُ أَعْلَمُ.

-الأولى فِيمَا لَوْ أَطْلَقْتُ لَا يَبْيَعَ بِنْسِيٍّ.

إِذَا أَطْلَقْتَ قَلْتَ لَكَ: بَعْ لِي السِّيَارَةِ.

قَلْتَ: بَعْتُكَ السِّيَارَةَ، أَينَ النَّقْوَدُ؟

قَلْتَ: لَا أَنَا بَعْتُهَا مُؤْجَلَةً بَعْدَ عَشْرِ سَنِينَ نَسْتَلِمُ، هَذِهِ وَكَالَّةٌ مَطْلَقَةٌ.

أَمَا لَوْ قَلْتَ: وَكَلْتُكَ أَنْ تَبْيَعَ حَالًا أَوْ مُؤْجَلًا صَحٌّ.

-الثاني: لو أني قلت: بع هذه السيارة بأقساط إلى خمسين سنة، بعتها نقدًا
يصح؛ لأنك أخذت الأفضل، أخذت ما أفضل من الذي ذكرت، قلت لك:
بعها بريال فبعتها بريالين جزاك الله خير.

إذا أقمت البَيْنَةَ ما فيه إِشْكَالٌ، المَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاها فِي حَالَةِ عَدْمِ إِقَامَةِ البَيْنَةِ،
ما أَقْمَتِ البَيْنَةَ وَالْإِشْهَادَ، أَمَّا إِذَا أَقْمَتِ البَيْنَةَ وَأَخْذَتِ هَذَا الشَّاهِدُ عِنْدَ الرَّجُلِ،
أَخْذَتِ هَذَا الْوَكِيلُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَقَلَّتْ لَهُ: فَلَانْ تَرِي وَكِيلٌ عَنِي، وَهُوَ أَحْضَرَ
شَهْوَدًا عَلَى أَنْكَ وَكِيلًا عَنْهُ خَلاصٌ قَامَتِ البَيْنَةُ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا لَوْلَمْ تَقْمِ
البَيْنَةُ.

لَا، الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ لَا يُشْتَرِي مِنْ أَخْيَهُ وَلَا مِنْ أَبِيهِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ ذَكَرْهَا الْمُؤْلِفُ
فِي الْبَيْعِ، وَهِيَ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الْوَكَالَةِ: (وَكِيلٌ فِي الْبَيْعِ، فِي الشَّرَاءِ، فِي الْمَهْبَةِ، فِي
الصِّدْقَةِ)، وَاحِدٌ قَالَ: خَذْ هَذِهِ أَلْفَ رِيَالٍ تَصْدِّقْ بِهَا عَلَى فَقَرَاءِ.
قَلَّتْ: أَبْشِرْ أَنَا أَتَصْدِّقُ عَلَيْهِمْ.

وَوُضِعَتِهَا فِي جِيَكَ عَلَى أَسَاسِ أَنْكَ أَنْتَ فَقِيرٌ، أَوْ تَصْدِّقْ بِهَا عَلَى ابْحَثْ عَنْ
نَاسٍ صَالِحِينَ وَكَذَا وَأَعْطِيَهَا، قَلَّتْ: أَنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَأَخْذَهَا.
لَا يَصْحُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا نَصَّ الْمَوْكِلُ، قَالَ لِكَ: مَا فِيهِ مُشَكَّلَةٌ إِذَا أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِذْهَا
لَا بَأْسٌ.

أَمَّا أَنْ يَقُولَ: خَذْ هَذِهِ تَصْدِّقْ بِهَا عَلَى فَقَرَاءِ فَتَأْخِذُهَا لِنَفْسِكَ لَا يَجُوزُ.
تَقُولُ: أَنَا فَقِيرٌ.

نَقُولُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ الآنَ لَمَّا كُنْتَ وَكِيلًا تَطْلُبُ مَصْلَحةَ الْمَوْكِلِ، الآنَ لَمَّا
تَأْخِذَ لِنَفْسِكَ تَدْوُرُ مَصْلَحةُ نَفْسِكَ، لَوْ رَوَحْتَ تَدْوُرُ وَاحِدٌ تَتَحَقَّقُ مِنْهُ وَتَسْأَلُهُ
فَقِيرٌ وَلَا لَا تَدْقُقُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ مَلِي يَصِيرُ لِنَفْسِكَ إِلَّا إِنْسَانٌ يَطْلُبُ مَصْلَحةَ نَفْسِهِ.

نعم، نفس الشيء، لا لنفسه، ولا لولده، ولا لوالده.

قال: خذ هذه اجعلها وقف فراح اشتري فندق وسجّل وقفيته وريمه لي أنا.

الله أعلم ما أدرى، لكن الظاهر أنها مثلاً يمكن أشد حتى.

أي نعم حتى في الزكاة، قال: خذ هذه الزكاة أخرجها للفقراء، فأخذها لنفسه،
لا يجوز إلا بإذنِ من الموكِل.

العرض؟

العرض: إذا أنا وكُلْتُك مثلاً قلت لك: بع هذه السيارة، خذ سياري وبعها في السوق، الأصل تباعها وتأخذ الثمن نقد، أنت بعها وأخذت الثمن سيارة أخرى بداها، أو سحاجيد، أو ثياب يصح؟ لا؛ لأن الأصل أن الوكالة تقيد بالعرف، والعرف إذا وكُلْتُك تباعه بالنقد لا بعرض، عرض يعني أعيان، تروح تبيع السيارة بسيارة، أو تبيع السيارة بسجادة.

والله أعلم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدرس الثاني والأربعون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد.

فنسأله جلَّ وَعَلَّا أن يُفْقِهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَن يُعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَن يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمَنَا، وَأَن يَزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلاً صَالِحًا، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ.

فما زلنا مع شرح [زاد المستقنع في اختصار المقنع]، للشيخ / موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي رحمه الله وجمعنا به في جنات النعيم، وكنا قد وصلنا في الكلام عن أحكام المعاملات إلى باب الشركة.

فنستعين بالله عَزَّلَهُ، ونقرأ في هذا الباب؛ الذي تضمن تعريف الشركة، وأنواعها، وأحكام كل نوع منها.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وأصحابه أجمعين. اللهم اغفر لشيوخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رحمه الله:

(باب الشركة)

"وهي اجتماعٌ في استحقاقٍ أو تصرُّفٍ، وهي أنواعٌ: فشِرَكَةُ (عنانٍ) أن يشترِكَ بَدَنَانٍ بِمَا لَيْهُما المعلوم، ولو (مُتَفَاوِتٍ) ليَعْمَلَا فيه بِبَدَنَيْهِما، فَيَنْفُذُ تَصْرُّفُ كُلٍّ مِنْهُما فِيهِما بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وبالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، ويُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدِينِ الْمَضْرُوبِينِ وَلَوْ مَغْشُوشِينِ يَسِيرًا، وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلٍّ مِنْهُما جُزءًا مِنَ الرِّبْحِ مَشَاعِيًّا مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزءًا مَجْهُولًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً أَوْ رِبَحَ أَحَدِ التَّوْبِينِ لَمْ تَصِحَّ، وَكَذَا مُسَاقةً وَمُزَارِعَةً وَمُضَارِبةً، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ. وَلَا يُشْتَرِطُ خَالْطُ الْمَالَيْنِ وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ".

(فصلٌ)

"الثاني: (المُضَارَبةُ) لِمُتَجَرٍ بِهِ بَعْضٌ رِبَحِهِ، فَإِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا. فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَهُ أَوْ ثُلُثَهُ. صَحٌّ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الشُّرُوطُ فِي الْعَامِلِ، وَكَذَا مُسَاقةً وَمُزَارِعَةً، وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لِآخَرَ إِنْ أَصْرَرَ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حِصْتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يُقْسِمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتْفَاقِهِمَا، وَإِنْ تَلَفَّ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصْرُّفِ، أَوْ خَسِرَ جُبِرٌ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيظِهِ".

(فصلٌ)

"الثالث: (شِرْكَةُ الْوُجُوهِ) أَن يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتِيهِمَا بِجَاهِهِمَا، فَمَا رَبَحَا فَبَيْنَهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْلٌ صَاحِبٌ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ، وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكِيهِمَا، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ.

الرابع: (شِرْكَةُ الْأَبْدَانِ) أَن يَشْتَرِيَا فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ، وَتَصُحُّ فِي الْاِحْتِشَاشِ وَالْاِحْتِطَابِ وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ طَالَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقْيِمَ مُقَامَهُ لِزَمَاهُ.

الخامس: (شِرْكَةُ الْمَفَاوَضَةِ) أَن يُفَوَّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصْرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالوَضِيعَةُ بَقْدُرِ الْمَالِ، فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرِيْنِ أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِهِ فَسَدَّتْ".

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: "بَابُ الشِّرِكَةِ؛ وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ أَوْ تَصْرُّفٍ":
إِذَا بدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ بِتَعْرِيفِ الشِّرِكَةِ؛ فَقَالَ: وَهِيَ اجْتِمَاعٌ، وَهَذَا الاجْتِمَاعُ يَقْعُدُ عَلَى صُورَتَيْنِ أَوْ عَلَى نَوْعَيْنِ:
- الاجْتِمَاعُ فِي اسْتِحْقَاقٍ؛ وَهَذِهِ تُسَمَّى شِرْكَةُ الْأَمْلاَكِ.
- الاجْتِمَاعُ فِي التَّصْرُّفِ؛ وَهَذِهِ تُسَمَّى شِرْكَةُ الْعَقُودِ.

كيف اجتماع في استحقاق؟! مثاله: مات رجلٌ وعنه قطعة أرض، وله ولدان، الأرض هذه تنتقل من ملك زيد إلى ملك ابنيه، فيكونان مجتمعين في استحقاق هذه الأرض -يعني ملكية هذه الأرض- هذا هو الاجتماع في الاستحقاق؛ وهي شركة الأموال، وليس هي المقصودة بهذا الباب.

- النوع الثاني: شركة التصرف، وتسمى شركة العقود، وهي المرادة هنا، وهي أقسام سيدرها المؤلف رحمه الله .

إذاً هذه المسألة الأولى: تعريف الشركة هي الاجتماع في الاستحقاق أو التصرف، والمراد هنا بهذا التبوب الاجتماع في الاستحقاق ولا الاجتماع في التصرف؟! الاجتماع في التصرف.

ماذا نعني بالتصرف؟! البيع، الشراء، والتأجير، التملّك، وما إلى ذلك.

المسألة الثانية في هذا الباب: هي أنواع الشركة؛ وهي خمسة أنواع، هذه الأنواع الخمسة التي ترجع إليها الشركات، والتي يذكرها الفقهاء رحمهم الله في هذا الباب.

قال: "وهي أنواع": هذه الأنواع الخمسة ترجع إلى أن الشراكة -أيها الإخوة الكرام- في باب الشركة، إما أن تكون الشراكة في المال والعمل، فيكون كل واحدٍ من الشركاء له حصةٌ من المال، وله دورٌ في العمل، وهذه هي النوع الأول، وهو شركة العِنان.

أنا مثلاً أدفع ألف ريال، والشيخ محمد يدفع ألف ريال، ونناجر فيها، عملنا بسطة مثلاً نبيع فيها أشياء أو أغراض، فهو يشتغل فيها وأنا أشتغل فيها، مرّة هو

يُمسِكُها، هو يشتغل في النهار، أنا أشتغل في الليل وهكذا، والربح الحاصل يُقسم بيننا على ما نتفق عليه.

الربح الذي يأتي في النهار لك ولا لي!! لا، لا يوجد ذلك، ليست الشركة كذلك، بل الربح الذي يأتي في أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ مقسومٌ بيننا بحسب الاتفاق، ممكِن نقول: أنه خمسين في المائة لك وخمسين في المائة لي، وسيأتي تفصيل ذلك، هذه تسمى شركة العنان.

- الاحتمال الثاني: أن يكون المال من أحدهما، والعمل من الآخر؛ أنا أعطيتك خمسة آلاف ريال، وقلت: أنت تشتغل في التجارة، أنا ليس لي خبرة بالتجارة، هذا رأس المال، وأنت اشتغل فيه، فهذه تسمى شركة المضاربة، هذا هو النوع الثاني.

- الاحتمال الثالث: لا يوجد عندنا رأس مال؛ أنت تريد أن تتاجر، لكن لا تملك رأس مال، ما الحل في هذا؟! ما الحل الذي عندكم؟! واحد يريد أن يشتغل بالتجارة وليس عنده نقد!! ليس عنده فلوس، عنده جاه؟! ليس عنده جاه؛ يشتري في الذمة، يقول: يذهب للتجار، ويقول لتجار الجملة: أنا أريد أن اشتري منكم.

مثلاً: أنت تريد أن تبيع كتب مثلاً لطلاب العلم؛ تذهب إلى دور النشر والمؤسسات، وتشتري منهم بالذمة، تقول: أنا أشتري منكم الآن، وأذهب لأبيعها، وأسدّ لكم بعد سنة، فأنت تشتري بالجملة، وتبيع قطاعي بعد سنة، لما ذهبت إلى دور النشر قالوا لك: نحن ما نثق في الناس الآن، هذا الزمان تبيع الواحد مؤجل آخر شيء لا يسدّد، أتي لنا بشخص معروف يضمنك.

تأتي مثلاً تقول: تعالى يا عامر، أو يا زيد، أو يا عمرو، ما رأيك أن تضمني؟!
قلت: ما رأيك أنا أضمنك، ونتشارك نحن في الكتب، نذهب نشتري هذه
الكتب، ويصير نصف الكتب ملكه لك، ونصف الكتب ملكه لي، وأنا ضامنُ
لنك، وأنت ضامنٌ لي، فأنت لما تذهب الآن أمام شركة أو دار نشر أو بائع
للجملة، لما يأتي يبيع لشخصين كل واحد منهما ضامنٌ للآخر يطمئن أكثر أو
لا؟!

يطمئن؛ لأنَّه ما حَصَّلَكَ يُحَصِّلُنِي، فيبيع لنا بالأجل، ونحن نذهب نتاجر فيها،
الملك حسب ما نتفق - وسيأتي هذا - والربح أيضًا حسب ما نتفق، هذه تسمى
شركة الوجوه. إذاً المشاركة هنا في الذمة، وليس هناك رأس مال حاضر.

- الاحتمال الرابع: ليس عندنا أيضًا رأس مال حاضر، وذهبنا للتجار قلنا: يبيعوا
لنا بالأجل، قالوا: ما في لا آجل ولا مُقسَط، تشتري كاش، وليس عندنا رأس
مال، ماذا نصنع؟! قلت له: ما عندنا رأس مال، لكن نحن ننشئ مثلاً حساب
في الإنترنت، أو ننشر إعلان أنا نستقبل الكتب مثلاً، ونراجعها، وندققها تدقيق
لغوي.

أنا وأنت ننشئ شركة، ما عندنا رأس مال، لكن عندنا عملٌ نقدمه، فتأتي هذه
الأعمال من الناس، هذا يعطينا كتاب، وهذا يعطينا بحث، وهذا يعطينا رسالة،
ثم ندققها، مما يحصل من الأجرة يكون بيننا، الحمد لله استطعنا أن نشتغل بدون
رأس مال.

الرسالة التي أتتك، أو جاءك مشروع مثلاً خمسة عشر مجلد، مراجعة وتدقيق لغوي، وفيه مبلغ مثلاً خمسة عشر ألف، هذه الخمسة عشر ألف لك ولا لي؟!؟
يبيننا حسب الاتفاق، هذه تسمى شركة الأبدان أو الصنائع؛ لأنه لا يوجد رأس مال، وإنما نقدم عملاً. إداً هنا الشراكة في العمل بدون مال، ماذا يبقى؟!
الخامس.

- الاحتمال الخامس: قال لك: اجمع هذه كلها على بعضها، واجز شركتك فيها اشتراك في المال، وفيها اشتراك في العمل، وفيها اشتراك في الذمم، وما صورتها؟!
التي تكون آخر واحدة، تسمى شركة المفاوضة.

مثل: يعني على سبيل المثال رجل هو زوجته، يقول لزوجته: أنت مثلاً مدرسة، و يأتيها راتب، افترض عشرة آلاف ريال، وأيضاً عندها تجارة بسيطة تعمل -على سبيل المثال- معجنات وحلويات وما إلى ذلك، و يأتيها ربح من هذا، وهذا الرجل موظف، و يأتيه راتب، ويشتغل في العقارات، وعنه -على سبيل المثال- سيارة يوصل الناس بالأجرة.

يقول هو زوجته: نحن نفتح حساب واحد، كل ما يأتي لي من المال سأضعه في هذا الحساب؛ الراتب الشهري، الأجرة التي تأتي من السيارة، الذي يأتيني من العقارات مثلاً، وكذلك زوجته كلما يأتيها راتب تضعه في هذا الحساب، كلما يأتيها أرباح تضعها في هذا الحساب، مبيعات تضعها في هذا الحساب، ونتفق أن الملك يبينا -على سبيل المثال- أنا لي الثلثين وأنت لك الثالث.

فهنا جعوا جميع أنواع الشركة، هذه تسمى شركة المفاوضة، وسيأتي لها شرط ألا يدخل فيها شيئاً نادراً، فإذا مات مثلاً أبوها -هذه المرأة- وورثت منه مليون، هل تدخلها في نفس الحساب؟! نقول: لا؛ **هذا كسب نادر لا يدخل**.

أو هذا الرجل مثلاً أتلف شيئاً، وهو ماشي صدم سيارة، هل يتحمل ضمان التلف على هذا الحساب؟! لا، فلا يدخل فيها الكسب النادر ولا الغرامات النادرة.

هذه خمسة أنواع من أنواع الشركة، نبدأ أولاً بشركة العنان.

قال: "فَشَرْكَةُ (عَنَانٍ) أَن يَشْتَرِكَ بَدَنَانٌ بِمَا لَيْهُمَا الْمُعْلَمَ، وَلَوْ (مُتَفَاقِوْتِ) لِيَعْمَلَ فِيهِ بَدَنَانِيْهُمَا": هذا هو شركة العنان؛ يشتراكا بدنان؛ إذا كل واحد منهما يقدم عملاً يعمله ببدنه، وكل واحدٍ منهمما يقدم مالاً.

قال: "بِمَا لَيْهُمَا": وشرط في المال أن يكون معلوماً، هذا لا بد منه في العنان، وفي غيره مما يكون فيه رأس مالٍ.

قال: "ولو (مُتَفَاقِوْتِ)": هل يجوز أنك أنت تقدم ألف وأنا أقدم ألفين؟! لا بأس، هل يجوز أن تقدم ألف ريال وأنا أقدم ألف دولار؟! ما في مشكلة، يجوز هذا، لا يُشترط أن يكونا متساوين، لا بأس أن يتفاوتا سواءً في الجنس أو في القدر.

قال: "لِيَعْمَلَ فِيهِ بَدَنَانِيْهُمَا": هذا هو العنصر الثاني؛ عنصر المال، وعنصر العمل.
ما هي الأحكام والآثار التي تترتب على انعقاد هذه الشركة؟! ماذا يقول؟!

قال: "فَيُنْفَدُ تَصْرُفُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِيهِمَا": الآن أنا دافع ألفين ريال، وأنت دافع ألف ريال، فأنا جئت وأخذت مبلغ من المال الذي وضعته أنت في صندوق الشركة، أحذته وتاجرت به، ينفذ تصاريبي فيه ولا ما ينفذ؟! ينفذ التصرف، لماذا؟! إذا تصرف في مالي فما الحكم؟!"

قال: "بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي نَصِيبِهِ": إذا تصرف في نصيبي فهو ملكي، وإذا تصرفت في نصيبيك؟!

قال: "وَبِالوْكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ": وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، إذا تلاحظ هنا أحكم الوكالة مستصحبة في هذه الشركة؛ لأن كل واحد من الشريكين هو وكيل عن صاحبه.

انتقل المؤلف بعد ذلك إلى شروط الشركة؛ شركة العنوان، وهذه الشروط هي شروط لشركة العنوان، وأيضاً شروط لشركة المضاربة، ما هي؟!

قال: "وَيُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدِينِ": إذا لا بد أن يكون رأس المال من النقد لا من العروض، النقد يقابل العرض ولا العرض؟! العرض بالسكن، فعندها نقد وعندها عرض، نقول: رأس مال الشركة يكون من النقود لا من العروض، لماذا نشتري؟!

نحن طبعاً في الأول ما كنا نحرض كثيراً على ذكر الدليل، لكن المعاملات أصلاً إذا ما فهمت العلة ما فهمت المسألة، إذا ما فهمت لماذا قالوا هذا ما فهمت

المسألة حقيقةً، فلماذا قالوا إنه يُشترط أن يكون رأس المال من النقادين المضروبين؟!
لما قال: النقادين الذهب والفضة، المضروبين يخرج ماذا؟!

يُخرج التبر من الذهب، سبائك، قطع ذهب، نقول: لا، لا بد أن يكون نقداً
مضروباً، عملة مسكونكة، لماذا اشتُرط هذا؟!

الآن الشركة مبناهما على الاشتراك في الربح، الربح كيف يُعرف؟! بعد معرفة رأس
المال، إذا أتيت لي بكتب؛ وضعت لي خمسين كرتون كتب، هذه خمسين كرتون
كتب وقلت: هذه رأس مال الشركة، كيف نعرف؟! أنا بعثها كل كتاب بريال،
يوجد به ربح أو لا يوجد به ربح؟!

يمكّن الكتاب قيمة نصف ريال! فالعرض لا يمكن أن تنضبط، تقول: والله هذه
ألف ريال، إدّاً ما زاد!! لا بد من تقويمها، لكن النقود تحتاج إلى تقويم أو لا؟!
خلاص ألف ريال انتهينا، ألف دينار ذهب، عشرة آلاف درهم فضة، خلاص
مقومة بنفسها، ما تحتاج إلى تقويم.

قد يقول قائل: لماذا لا نقول يجوز أن يكون من العرض وثّقّوم؟! أقول لك:
تفضل، هذه عشرة كراتين كتب هي رأس مال الشركة الذي أُقدِّمه، يُقّوم عليك،
ويصير خلاص قوّمنا هذه عشرة كراتين كتب، هذه تساوي مثلاً عشرة آلاف ريال،
ويصير الربح ما زاد عن عشرة آلاف.

هذا تعليّل جيد: أن القيمة قد تزيد قبل البيع، ممكّن أنت قومتها اليوم، لكن بكرة
تكون زيادة.

الأمر الآخر: أن العامل الذي ليس عنده رأس مال، أو ليس عنده رأس مال كثير، سيرضى بتقدير أكثر من التقويم الحقيقي، يعني واحد جاء يريد أن يتاجر، مسكين ما عنده رأس مال، قلت له: أنا أعطيك بضائع تتاجر فيها، والربح بيننا، قلت له: تفضل، هذه عشرة كراتين نقومها، قال: نقومها، هذه قيمتها سبعة آلاف ريال، قلت: لا، قيمتها عشرة آلاف، تريدها ولا أمشي؟!

ماذا يقول؟! خلاص عشرة آلاف. لو قال: عشرة آلاف معناها أنه قد ضُمن لي ثلاثة آلاف ريال من الربح، ثم يبدأ هو يشاركتي، فهذا أيضاً سبب للمنع منها.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْلَمُ يقول: "وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدِينِ الْمَضْرُوبِينِ وَلَا مَغْشُوشِينِ يَسِيرًا": يعني لو كانت هذه العملة ليست من الذهب الخالص عيار أربع وعشرين، قد يدخل فيها مثلاً شيء، لكنها خلاص هذه دينار، كونه فيه خلط غير الذهب، مثلاً: عيار واحد وعشرين أو غيرها، فهذا لا يضر، إذا كان الداخل فيه يسيرًا؛ لأنَّه يعُسُّ التحرز منه.

هذا هو الشرط الأول، وهذا الشرط مشترط في العنوان، ومشترط أيضاً في المضاربة كما سيأتي.

الشرط الثاني: قال: "وَأَنْ يَشَرِّطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزءًا مِنَ الرِّبْحِ مَشَاعِيًّا مَعْلُومًا": الأول ذكر لنا شرطاً يتعلق بماذا؟! برأس المال ولا الربح ولا المضارب ولا العامل؟! برأس المال أولاً، الآن ذكر لنا شرطاً يتعلق بالربح، والشروط المتعلقة بالربح ذكر المؤلف هنا ثلاثة شروط، ما هي؟!

يُشترط للربح ثلاثة شروط ذكرها المصنف:

- أولاً: لا بد من اشتراط الربح للطرفين، فإن قال: خذ هذا المال والربح كله لك، قالوا: هذا قرض، ما يكون شركة، كأني أقرضتك هذا المبلغ وترده، وإن كان عقده بلفظ الشركة فهذا لا يصح على وجه الشركة.

- ثانياً: نقول: خذ هذا وتاجر فيه والربح كله لي، فهذا وكيل -يُسميه الفقهاء عندنا الإبضاع، يقولون: هذا يسمى إبضاعاً - في المتاجرة بلا أجر، متospace بالعمل.

الشرط الأول أن يكون الربح مُشترطاً لهما، الشرط الثاني في الربح ما هو؟! أن يكون الربح المُشترط لكل واحدٍ منهم مُشاعاً، ماذا يعني بُشاوع؟! يعني بنسبة مئوية.

أعطيك مثال: خذ هذه العشرة آلاف ريال، وأشترط أن يكون لي من هذه العشرة ألف عشرة بالمائة منها ربح، ربحي أنا عشرة بالمائة من هذه العشرة ألف، يعني كم؟! ألف ريال، صح هذا المثال ولا غلط؟!

عشرة بالمائة منسوبة إلى رأس المال، ولا عشرة بالمائة منسوبة إلى الربح؟! إلى الربح، ليس إلى رأس المال، لو قلت: إلى رأس المال صار كأنه مبلغ مقطوع؛ يعني كأني قلت لك: أشترط عليك ألف ريال لي، وهذا لا يصح.

إذاً ما صورتها؟! خذ هذه العشرة آلاف وتاجر فيها، والربح لك تسعين بالمائة من الربح، ولي عشرة بالمائة من الربح، لا من رأس المال، هذه صورة الربح المشاع.

- ثالثاً: أن يكون معلوماً، فلو قال: لك نسبة -يعني عالية- ولي نسبة منخفضة، أو لك النسبة التي تحددها بعد ذلك، فهل يصح عقد الشركة بذلك؟! لا يصح هذا.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى صور يُذَكَّرُ فيها الربح، أو إلى صور قد يختلط فيها الشرط ظاهراً، أو يختلط احتلالاً حقيقياً، ذكر تقريرياً أربع صور؛ وهي:

- **الصورة الأولى**: قال: "إِنْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ": لم يذكرا الربح أصلًا؛ قال: خذ هذا، نعمل شركة عنان، خذ تاجر بهذا المال، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تصح الشركة وتعقد بهذا؟! لا تصح؛ لأنَّه ما ذكر ربحًا.

- **الصورة الثانية**: قال: "أَوْ شَرَطاً لِأَحَدِهِمَا جُزءاً مَجْهُولاً": يقول: لك من الربح النسبة التي تحددها، لا يصح.

- **الصورة الثالثة**: قال: "أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً": لك من رأس مال الشركة ألف ريال، لك في هذه الشركة ربح قدره ألف ريال، فلا يصح، هذا معناه دارهم معلومة.

- **الصورة الرابعة**: "أَوْ رِبَحَ أَحَدِ الثَّوَبِينِ لَمْ تَصِحْ": يقول: هذا الرجل اشتري ثياب، ثم قال له: انظر هذا الثوب إذا بعته وربحت فيه فالربح لي، وهذا الثوب إذا بعته وربحت فالربح لك، فهذه لا تصح، هذا الشرط لا تصح معه الشركة.

ولهذا قال: "لَمْ تَصِحْ": لم يصح ولا لم تصح؟! لم يصح، عندكم نسخة ثانية: لم تصح، وما الفرق؟! الصحة هنا راجعة إلى العقد، ما في مشكلة، تقول: لم يصح العقد، أو لم تصح الشركة.

لماذا لا **نبطل الشرط وتصح الشركة؟** بدلاً من أن **نبطل الشركة** نقول: تصح الشركة، ويبطل هذا الشرط المذكور؛ الذي يكون شرط جزء مجهول يبطل وتصح الشركة، أو شرط دارهم معلومة يبطل وتصح الشركة، لماذا؟! جزء أساسي.

الآن إذا قلنا: نريد أن **تصح العقد ونبطل الشرط**، الربح كيف يكون؟! ما يمكن تحكم، ونقول: والله هذا الربح لك أنت خمسين بالمائة، وفلان له خمسين بالمائة، لا يمكن، فهذا جزء أساسي من الشركة؛ وهو ذكر الربح، فإن لم يذكره على وجه معلوم لم تصح الشركة أصلاً.

هناك بعض الأمور إن لم تذكر، أو بعض الشروط إذا ذكرت قد يبطل الشرط ويمكن تصحيح العقد، لكن هنا لا يمكن أن تقول: والله يبطل الشرط ويصح العقد، كيف يصح؟!!

قال: "وكذا **مساقاة** و**مزارعة** و**مضاربة**": ستأتي **المساقاة** وال**المزارعة** في الباب الذي بعده، والمضاربة في الموضع الذي يليه في الشركة الثانية، لكن ما معنى هذا الكلام؟! يقول: هذا الشرط الذي ذكرته لك ينطبق على **المساقاة** وال**المزارعة** والمضاربة.

إذا جاء في **المساقاة**: **تعاقد شخص عنده مزرعة تخيل مع شخص مزارع**، قال له: تعالى تختم بها، وتسقيها وتعتنى بها، على وجه **المساقاة** ولم يذكرها نسبة ما لكل واحدٍ منهم، أو قال له: لك ثمر هذه الشجرة، وأنا لي ثمر هذه الشجرة، أو ثمر هذه الشجرة، وأنت لك ثمر هذه الشجرة، أو ثمر النخلة وثمر النخلة، يصح ولا لا؟! لا يصح.

كذلك في المُزارعة يقول: **هذا الجزء إذا حصل منه حبٌ أو شيء فهو لك، وهذا الجزء لي**، لا يصح، أو ما ذكر كيف يُقسم أيضًا لا يصح.

وكذلك المُضاربة: **التي هي دفع المال من أحدهما، والعمل من الآخر**.

قال: "والوضيعة على قدر المال": هذه قاعدة -أيها الإخوة الكرام في الشركات- احفظوها، واحبروا من وراءكم، وقد اتفق عليهما الفقهاء عليهم السلام أن الوضيعة في الشركة على قدر المال، لا يجوز أن يتغير ذلك ولو اشترطا خلافه، قال: أنا أريد أدفع ألف وأنت تدفع ألف، لكن في الخسارة أنت تحمل تسعين بالمائة من الخسارة، وأنا ما أتحمل إلا عشرة بالمائة من الخسارة، اتفقنا؟! اتفقنا، ما رأيكم؟! لا يجوز ذلك، ويبطل هذا الشرط.

إذاً قاعدة الشركات: الربح بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فبقدر المال.

مثال: قال له: الأرباح النصف الأول من السنة لك، وأرباح النصف الثاني من السنة لي، لا يصح ذلك.

قال: "ولا يُشترطُ خلطُ المالَيْن ولا كونُهما من جنسٍ واحدٍ": منطقى ووجيه وواضح أن يقول يُشترط كذا، لكن لماذا يقول: لا يُشترط كذا ولا يُشترط كذا؟! يقول: لا يُشترط خلط المالين، ولا يُشترط كونهما من جنسٍ واحدٍ، ما قال مثلاً ولا يُشترط، عدداً لي ما لا يُشترط، ينحصر ولا لا ينحصر؟! لا ينحصر، إذاً لماذا يقول لا يُشترط خلط المالين؟! إشارة إلى الخلاف؛ لأن البعض العلماء

اشترط خلط المالين، فإذا رأيت مثل هذه العبارة في كتب المتون، فاعرف أنها غالباً إشارة للخلاف.

وقد تكون أحياناً لدفع التوهّم، حتى لو ما فيه خلاف لكن فيه توهّم، فيدفعها عنك، فيقول: لا يُشترط خلط المالين، ما في مانع لو وضع ظرف فيه مال زيد، وظرف فيه مال عمرو، ولم تُخلط المالين، فإن الشركة صحيحة.

كذلك لا يُشترط كونهما من جنسٍ واحد؛ الذي قلنا أولاً ولو متفاوتاً، لو أنه دفعت دولارات، والثاني دفع ريالات، يصح ولا لا؟! إذا كانت ليست من الندين المضروبين؟! النقدان الذهب والفضة؟!

يقول: إن العلة في اشتراط النقد المضروب هي التقويم، وعدم النزاع، وهذا حاصل في الأوراق النقدية، وعلى كل حال فالذى عليه فقهاء العصر أن الورق النقدي نقدٌ؛ له حكم الذهب والفضة.

قلت في "نظم النوازل":

(باب الربا)

الورقُ النقديُّ والعملاتُ نقدٌ... ففيه تحب الزكاة.

يجري الربا يكون رأس مال... لشركةٍ أفتا بما المقال.

جلُّ كبارِ العلماء والمجمع... في مكةٍ وجدةٍ فلتسمعوا.

في صرفاها تختلف الأجناس... بحسب الدولة لا الأساس.

وردها في حالة التضخم بمثل... لا بقيمةٍ فليُعلم.

إلا إذا كارثة أو حالة... فينظر القضاء بالعدالة.

وفي النصاب الزكوي ثقَّوم... قل بالأحظ للفقير يُحكم.

فالذى عليه جُل فقهاء العصر أن الورق النقدى نقد، وهذا الذى عليه عمل الناس، هل هذا ينطبق على قواعد المذهب؟! يمكن أن ينطبق على قواعد المذهب؛ يعني لا يُجزم بأن هذا خلاف المذهب، هي مسألة النازلة، لا يمكن تقول: والله منصوص الأصحاب كذا؛ لأنه ذكروا الذهب والفضة؛ معناها غيرهما ليس مثلهما.

لا، بل إن المرداوى رحمة الله في الإنصال؛ لما ذكر التعليل في مسألة الربا بالشمنية المطلقة، هل هي علة قاصرة أو لا، ذكر قول بعض العلماء أنها علة قاصرة، ثم قال: "وحتى على كونها علة قاصرة، فلو وُجد في زمانٍ من الأزمان ثُمٌ، فإنه يكون له حكمهم".

على كل حال هي مسألة النازلة، ولا يصح أن يُطبق عليها حروف أنه والله ذكروا النقادين يعني الذهب والفضة، غيرهما لا يدخل.

واحدر جمودك على ما في الكتب... فيما جرى عرفٌ به بل منه ثُب.

فإنه الضلال والإضلal... إذ قد خلت من أهلها الأطلال.

فكـل من بنـى عـلـى الـعـرـف يـدـور... معـه وجـودـاً عـدـمـاً دـور الـبـدـور.

كنا نقول: لو واحد دفع من الدولارات، والآخر دفع من الريالات، فإنه لا يُشترط أن يكون من جنسٍ واحد.

قال: "فصلٌ؛ الثاني: (المضاربة) لِمُتَجَرٍ به ببعض رِبحه": المضاربة - كما ذكرنا في الأول -: **أحدهما يدفع المال، والآخر يتاجر فيه**، فقال: مضاربة لِمُتَجَرٍ به تدفع المال للمتجر، ببعض ربحه له وبعضه لك، وهذا البعض لا بد فيه من الشروط التي ذكرت سابقاً؛ وهي أن يكون مُشاًعاً معلوماً إلى آخره. إذا لم يُحدد؟!

قال: "فإن قالَ: والرِّبحُ بينَنا. فِي صَفَانِ": قال: خذ هذه عشرة آلاف تاجر فيها، والربح بيننا، إنه في اليوم الفلاني اتفق زيد وعمرو على شركة مضاربة، أن يدفع عشرة آلاف، ويكون الربح بينهما، خلصت الشركة وأرادوا أن يصفوا قال: تفضل، هذه عشرة بمائة لك، وتسعين بمائة لي.

قال: لا، تسعين بمائة لي، وعشرة بمائة لك، ترافعوا إلى القاضي، ماذا يقول؟! نصفان، إن قالوا: والربح بيننا، الأصل أنه يكون مناصفةً.

قال: "وإن قالَ: ولِي أَو لَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعُهُ أَو ثُلُثُهُ". صَحَّ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ": وإن قال: ولِي أَو لَكَ ثُلُثُهُ، قال: خذ هذه عشرة آلاف، ولِي ثُلُثُ الربح، ما قال لك كم!! قال: لي الثلث، يصير هو له كم؟! ثلثان، خلاص الباقي ثلثان، ثلثه أو ثلاثة أرباعه، الباقي من الثلاثة أربع كم؟! الربع، والباقي من الثلث؟! الثلثين، والباقي من السادس؟! خمسة أسداس، وعلى هذا فقس، وليرقى ما لم يُقل.

قال: "وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الشُّرُوطُ فَلِعَامِلٍ": اتفقوا على أنه في اليوم الغالبي اجتمع زيدٌ وعمرو، واتفقا على عقد مضاربةٍ بينهما، ونسبة الربح المشروطة ثلاثةٍ بالمائة، وعلى هذا جرى التوقيع.

يعني تعرف أحياناً صياغة العقود، الذي يصوغ العقد يكون يعني ليس بدقيق في الكتابة، فكتب أن النسبة المشروطة من الربح ستكون ثلاثةٍ بالمائة، ملء؟! ما كتبها في العقد، وانختلفوا، قال: هذه نسبة لك، أما أنا لي الباقي الذي يكون سبعين بالمائة، قال: لا، هذه لك، فيكون ملء الثلاثة؟! للعامل، وإن اختلفا ملء المشروط فلعامِلٍ.

قال: "وَكَذَا مُسَاقَةٌ وَمُزَارِعَةٌ": نفس القضية؛ إذا قال: اتفقنا على عقد مُساقاة، والمحصة المشروطة من الشمر ثلاثةٍ بالمائة، مشروطة ملء؟! لصاحب الزرع، صاحب الشجر، ولا للعامل؟! نقول: تكون للعامل؛ لأن الأصل أن ربح المال ملء؟! لصاحب المال، الذي يحتاج أن يُشرط له هو العامل؛ فلذلك قلنا به.

الآن أعطيت محمد عشرة آلاف ريال على أساس يشتغل فيها مضاربة ومتاجرة، وما شاء الله جاءت أرباح، فلما علم الناس بهذه الأرباح جاءوا الناس عند محمد، هذا يعطيه خمسة آلاف، وهذا يعطيه عشرة آلاف، ويقول له: أنا أريد أن تضارب لي في هذا المال، فهل يجوز له أن يقبل هذا المال أو لا يجوز؟! فيها تفصيل، ماذا يقول المصنف؟!

قال: "وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لَآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ حِصْنَتَهُ فِي الشَّرِيكَةِ": يقول المصنف رَحْمَةً اللَّهُ مَا حَكَمَ الْمُضَارِبَةُ بِمَالٍ لَآخَرَ؟! يعني الآن أنا

أعطيته مال، فأخذ المال ليتاجر فيه ثم استقبل أموالاً من ناسٍ آخرين، نقول لها
صورتان:-

- **الصورة الأولى:** ألا يكون علي ضرر أصلاً، هو أنا معطيه أصلاً كل المبلغ الذي أعطيته إيه مايدين ريال، صار يعرض فيها مثلاً ملابس، يضعها في الدكان، والدكان يتسع لأكثر من ذلك، فصار واحد جاء قال: خذ من عندي أنا خمسمائة ريال، كان يأتي بطواقي، وصار يأتي مع الطواقي أشحة، ثم واحد أعطاك كذا صار يأتي مع الطواقي والأشحة مثلاً ثياب، وهكذا.

فهذا الآن المضارب الثاني الذي أعطاك المال، هل هذا يؤثر على المضاربة الأولى ويضر بها، ولا ما يضر؟ لا يضر، إذاً هذا لا بأس به، وتتحقق الربح الذي يأتيك من كل المضاربات هذه الثلاثة أو الأربع، هذه الصورة ألا يكون فيه ضرر.

- **الصورة الثانية:** أن يكون فيه ضرر، أنا أعطيتك عشرة آلاف ريال، وأنت يا الله يعني تبدل اليوم كله، وبالكاف تلحق، التجارة هذه مثلاً في السيارات، وأنت تتجه معك في السيارات، وكل يوم تحتاج تذهب من العصر إلى الليل في المعارض وفي الحراج وفي كذا.

جاء واحد قال: أنا أعطيك رأس مال أريدهك أن تتجه لي في العقار، صار وقتك مقسم، مرة تذهب للسيارات، وأحياناً تنسى السيارات أسبوع ولا شهر، وتذهب في العقار، فهنا ما الذي حصل؟ أضر بال الأول، فما الحكم؟ قال لك: لا يجوز إلا إذا أذن الأول؛ قال: يا فلان ترجاني واحد يريد كذا في العقارات، تسمح لي

أشتغل هنا وهنا؟! قلت: ما عندي مانع، فهنا يجوز، ويستحق العامل الرابع الحاصل من المضاربة الأولى، والربح الحاصل من المضاربة الثانية.

بقيت حالة؛ وهي إذا أضر بصاحب المضاربة الأولى، ولم يأذن له، ما استأذن مني أصلاً، صار يستغل في العقارات، وتارك السيارات ما يذهب إلا في الأسبوع مرة، ما الحكم؟! يقول: لا يجوز ذلك، هذا الحكم التكليفي.

الحكم الوضعي يقول: الربح الذي تحصله من تجارة العقار تأخذه، وتضعه أين؟! في تجارة السيارات كأنه أرباح حاصلةً للمضاربة الأولى، فإذا دخل أرباح للمضاربة الأولى تأخذ حصتك بعد ذلك منه، هذا الذي قرره المصنف، وهو المذهب أنه يستحق حينئذٍ، يجب عليه أن يدخلها في المضاربة الأولى.

هذا معنى قوله: "فِإِنْ فَعَلَ": يعني ضارب مع الضرر وعدم الإذن، رد حصته من المضاربة الثانية في الشركة الأولى.

- **الحكم التكليفي**: أنه لا يجوز.

- **الحكم الوضعي**: أن الربح غير مستحقٍ له، وإنما هو مستحقٌ للشركة الأولى.

ثم ذكر المصنف رحم الله أثر تلف رأس المال على الشركة، فما أثره؟!

قال: "وَلَا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتْفَاقِهِمَا": قبل مسألة التلف، متى تقسم الأرباح؟! صار يستغل مثلاً محمد في التجارة، رأس المال عشرة آلاف، وصار يشتغل إلى أن وصل رأس المال الآن مائة ألف، والاتفاق بيني وبينه أن خمسين بالمائة من الربح لي، وخمسين بالمائة من الربح له، ما رآها ووصلت إلى مائة ألف

ريال، أخذ من المائة ألف نصيبيه، كم نصيبيه من المائة ألف؟! خمسة وأربعين؛ لأن فيه عشرة رأس مال.

إذاً الربح تسعين ألف، أخذ حصته خمسة وأربعين ألف، وذهب أسس بها بيت، يريد أن يتزوج مثلاً، وأسس البيت بخمسة وأربعين ألف، اشتري مجلس وكذا إلى آخره، ما الحكم في هذا؟! العمل الذي عمله يجوز ولا لا؟! بدون ما يكلمني، قال: هذا حقي أنا، أليس حقي من الربح خمسين بالمائة، صح ولا لا؟! خلاص أخذت حركك، وذهبت اشتريت به غرفة نوم، وثلاجات، وأدوات كهربائية، وأسست البيت، ما الحكم؟! يجوز؟!

لا يجوز ذلك، لماذا؟! لأن الربح لا يقسم مع بقاء العقد، وإنما يقسم عند تصفية الشركة، إلا أن يتفقا على خلاف ذلك، يعني متى يقسم الربح القسمة النهاية؟! في نهاية الشركة، خلصنا المتاجرة، وللشركة عقد جائز، أنت من حركك تفسخ نعم، لكن لا تأخذ من المال قبل الفسخ.

افسخ العقد بكيفك، قل: تعالى يا عامر ترى في مائة ألف ريال، وحينئذٍ لا بد من أن نبيع، إذا كان هناك موجودات عينية -عروض يعني- نبيعها حتى يتضح أمر الشركة، وتتضاح الأرباح بشكل واضح، وتأخذ حركك، وآخذ حقي، فنصفي الشركة، هذا هو الذي تقسم به الشركة.

قال: "ولا يُقسمُ مع بقاءِ العَقْدِ إِلا بِاتِّفَاقِهِمَا": ما رأيكم لو اتصل علي قال: أنا أحتاج أتزوج وكذا، قلت: ما في مانع، خذ خمسة وأربعين ألف، لكن اجعلها تحت الحساب مثل القرض عليك، حتى تنتهي الشركة، وننظر يمكن تخسر الشركة،

فتكون هذه مسجلة عليك، يمكن تربح زيادة فتصير هذه جزء من أرباحك التي تستحقها، ما في مشكلة، وسيأتي ذكر شيء من هذا.

قال: "وَإِنْ تَلْفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصْرُفِ، أَوْ خَسِرَ": هذه مسألة التلف الآن؛ أعطيتك عشرة آلاف احترقت، انسرت، ضاعت، حصل فيها تلف، أو خسارة؛ ذهبنا اشترينا بضائع، ممكن اشترينا بضائع وتلفت هذه البضائع، ممكن اشترينا بضائع بعشرة آلاف، انخفضت قيمتها في السوق، وصارت ما تسوى إلا ألفين، مثل: الأسماء ولا غير الأسماء، فما الحكم؟!

قال: "جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمِتِهِ أَوْ تَنْضِيْضِهِ": هذا التلف إما أن يكون قبل التصرف أصلًا أو بعد التصرف، فإن كان التلف قبل التصرف انفسخت الشركة في الكل أو في البعض، إذا كان التلف كله فكه، وإن كان بعضه فبعضه، أعطيتك عشرة آلاف، أخذتها، واتصلت علي ثاني يوم والله العشرة آلاف ضاعت، يدك عليها يد أمانة، ضاعت، ماذا نفعل؟! خلاص انفسخت الشركة، رأس المال ذهب، وما يمكن شركة بدون رأس مال، أو تلف بعضه انفسخ البعض.

وإن كان التلف بعد التصرف؛ وهو الذي ذكره المصنف، المؤلف ما ذكر قبل التصرف، بعد التصرف فما الحكم؟! قال: إذا تلف بعد التصرف جُبِرَ مِنَ الرِّبْحِ، قاعدة عندهم يقولون: الربح وقاية لرأس المال، يعني نحن الآن وصلناكم؟! وصلنا مائة ألف من عشرة آلاف، وجاء -والعياذ بالله، كفانا الله وإياكم الشهور - حريق مثلاً، واحترق البضائع، أو احترق النقد الموجود، وما بقي منه إلا عشرة آلاف، كم لك منها؟!

هي عشرة آلاف، وفي الأصل رأس المال أنا دفعت عشرة آلاف، وناجرنا حتى وصلنا مائة ألف، ثم حصل حريق، ورجعنا إلى عشرة آلاف، ما بقي معنا إلا عشرة آلاف، كم لك منها؟! ما لك منها شيء؟ لأن الربح وقاية لرأس المال، رأس المال هذه، سواءً تلف أو خسر.

مثال الخسارة: دخلنا في تجارة وصلت مائة ألف، ثم استمر انخفاض الأسعار، وخسرنا، رجعنا إلى عشرة آلاف، كم لك منها؟! ليس لك منها شيء.

قال: "جُبِرَ من الربح قبل قسمته أو تَنْضِي ضِيهِ": يكون الربح يجبر رأس المال، تقول: والله هذه العشرة آلاف ترى أنا وضعتها في صندوق ثانٍ على أنها من الأرباح، وأما الذي احترق ترى رأس المال، فهذه عشرة آلاف منها خمسة آلاف لي وخمسة آلاف لك، أما رأس المال راح، ماذا تقولون؟!

نقول: لا، الربح وقاية لرأس المال، ما في ربح أبداً إلا بعد استرداد رأس المال، قال: يُجبر من الربح، متى يُجبر؟! متى نقول: إن الربح وقاية لرأس المال؟! إذا كان ذلك قبل القسمة، وأما بعد القسمة قلت: والله يا شيخ محمد خلاص نصفي الشركة، صفينا الشركة، وأعطيتك حلقك مثلًا خمسة وأربعين ألف، وأنا أخذت خمسة وخمسين ألف؛ لأن عندي عشرة آلاف زائد خمسة وأربعين ألف.

أخذتها، وبعدما أخذتها جلست عندي، اتصلت عليك بعد يومين، قلت لك: شيخ محمد ترى ما لهفائدة الأموال تجلس هكذا، خذ المبلغ وكمل مضاربة على نفس شروطنا السابقة، ماذا تقولون؟! دخلنا مرة ثانية؛ رجع الخمسة وأربعين حقه، ورجعت الخمسة والخمسين حقي، واستمررنا في التجارة، ماذا حصل بعد ذلك؟!

حصل بعد ذلك تلف أو خسارة، ورجعنا إلى عشرة آلاف مثلاً، كم لك منها؟!
لك أربعة آلاف وخمسمائة، ولي خمسة آلاف وخمسمائة، لماذا؟! لأن هذه - في
الحقيقة - مضاربةً جديدة برأس مال جديد.

لو أنها ما اقتسمنا المال، لكن نضمناه، قال: "قبل قسمته أو تنفيذه": ما
معنى تنفيذه؟ يعني تحويله إلى نقد، قلت: ياشيخ محمد خلاص بع كل شيء،
ورجع لنا الشيخ نقود، باع كل شيء وجئناكم عندك؟! قال: عندي الآن مائة
ألف، قلت: خلاص هذه منها خمسة وأربعين ألف لك، ومنها خمسة وخمسين
ألف لي، ولنستعين بالله ولنكمِل الآن.

خلاص استعن بالله كمِل، لكن خلاص نحن الآن نضمناه وحاسِبناه، عملنا
حسابات وحسبنا حرك وحقي، قال: وكذلك هنا؛ بعدما نضمه وحسبوا
حساباتهم، ثم بدأ يتاجر من جديد، فالمتاجرة التي تأتي بعد ذلك هي مضاربةً
جديدة، ما تقول: والله رجعت عشرة آلاف ما لك شيء، لا، لك نصيب؛ لأنك
دخلت برأس مال.

هذا المراد. ثم انتقل إلى النوع الثالث، فقال..

قال: "فصل؛ الثالث: (شِرَكَةُ الْوُجُوهِ) أن يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتِيهِمَا بِجَاهِهِمَا، فَمَا
رَبَحا فِيهِمَا": هذا الذي قلناه في الأول؛ واحد يريد أن يذهب ليشتري، ما
عنه رأس مال، يريد أن يشتري من التجار، التجار لا يبيعون لأحدٍ بالآجل إلا
إذا كانوا يثقون في قدرته، وأنه مليء، وأنه قادر على السداد، وأنه لا يُباطل، وما
إلى ذلك.

فما اجتمعنا أنا و محمد، وذهبنا إلى التجار قلت: بيعوا لنا بالأجل، ونسدد لكم بعد سنة، وأخذنا هذا الذي نشتريه بالجملة، ونبيعه كاش أو نقد للناس بسعر أعلى، وما يحصل من الربح يكون مقسوماً بيننا بحسب الاتفاق، تحتاج هنا أن نحدد أولاً نسبة الملك؛ لأنه الآن الأعيان لما ذهبنا أخذنا سيارات من التجار، هذه السيارة ملك من؟ لك ولا لي؟!

مشتركة، كم نسبة الشراكة؟ لا بد أن تحدد، أنت نصف السيارة لك ونصفها لي، ولا سبعين في المائة لي وثلاثين في المائة لك؟! حسب ما تتفق، هذا أمر تحتاج إلى تحديده.

الأمر الثاني: أن تحتاج إلى تحديد نسبة الأرباح، الذي يكون الربح على ما شرطاه. لماذا لا نقول صاحب الجاه هو الذي يتملك؟! صار هذا مثل العامل في المضاربة، رجعنا هنا إلى مشكلة؛ وهي المضاربة برأس مال من العروض، طبعاً فيها هنا شيءٌ من الشبه بأنها عروض، لكن يمكن أن يُقال أن الشمن الذي يثبت للتجار؛ يعني الآن نحن اتفقنا هذه اشتريناها من التجار بمائة ألف، أنا لي سبعين بالمائة وأنت لك ثلثين بالمائة، إدّا يلزمك للتجار كم؟! ثلثين ألف، وأنا يلزمني سبعين ألف. الشراكة بيننا في الملك وفي الربح.

قال: "وكيل واحدٍ منهم وكيلٌ صاحبٍ": وكيل صاحبه هذا في كل الشركات، لكن هنا زيادة؛ وهي "وكفيلٌ عنه بالشمن": هذا في شركة الوجوه كل واحد منهم، الآن التاجر يريد مائة ألف، أنت مسؤول عن ثلثين ألف أصلاءً، لكنك مسؤول

عن المائة ألف بتمامها بحكم الكفالة والضمان؛ لأن كل واحدٍ منهم كفيلٌ
لصاحب بالشمن، الشمن الذي يُطالب به التجار.

قال: "والملْكُ بِيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ": فما شرط؟! اتفقنا أن خمسين بالمائة من الملك لك، وخمسين بالمائة من الملك لي، على ما نتفق، ممكن سبعين في المائة، ممكن خمسين.. إلى آخره.

قال: "والوضيغة على قدر ملكيّهما": هذه في كل الشركات، ماذا يعني بالوضيغة؟! الوضيغة: يعني الخسارة على قدر الملك، الوضيغة بقدر رأس المال، لا يتغير ذلك بالشرط، لو اشترطا خلاف ذلك فالشرط غير صحيح.

يعني الآن الخسارة افرض أنها أحذنا السيارة بمائة ألف، وذهبنا نتاجر ونبيع، تلفت السيارة أو حسرت التجارة، الآن عندنا خسارة وعليينا ديون، أنت مسؤول عنكم؟! على قدر ملكك، ملكك ثلاثة في المائة مسؤول عن ثلاثة في المائة، ملكك سبعين في المائة مسؤول عن سبعين في المائة.

مثلاً: اشتريت السيارة، وخسرت السيارة وتلفت، وجاء لك ميراث ما له علاقة بالشركة، ليس من أرباح الشركة، يلزمك أن تسدد ولا لا؟! يلزمك تسدد نصيبك ونصيب صاحبك؛ لأنك أنت ضامن، وترجع على صاحبك بما سددته على ما ذكرناه في الضمان.

هل أنت مسؤول الآن حتى لو عندك فلوس من خارج الشركة، مسؤول ولا لا؟! نعم، مسؤول، هنا في الفقهاء ما عندهم شركة ذات مسؤولية محدودة، أنه والله أنت مسؤول بقدر ما دفعته من رأس مال، لا.

قال: "والربح على ما شرطاه": الربح بحسب الشرط، وهذا كما ذكرنا أنه هو القاعدة، الربح بحسب الشرط، والخسارة بقدر المال.

قال: "الرابع: (شركة الأبدان)": وعرفها، ما هي؟!

قال: "أن يشتريكا فيما يكتسبان بأبدانهما": مثال: بناؤون؛ ناس يستغلون في البناء، واحد يبني، والثاني هو وصاحب يقول: نحن نعمل فريق، وكلنا نشتغل في البناء، وما يحصل من الأجرة والأرباح، فإنه يقسم بيننا على حسب الاتفاق.

أيضاً الصيد؛ يقولون: نطلع نصيد، أنا أريد أطلع بالمركب الخاصة بي، وأنت تطلع بالمركب الخاصة بك، أنا أريد أطلع في الجهة هذه، وأنت تطلع في هذه الجهة، ما ندري الصيد قد يكون كثير هناك، وقليل هنا!! فاحتياطاً ماذا نقول؟! نقول: نتفق أن ما يحصل من الصيد فهو بيننا نصفان، لا بأس هذا من شركة الأبدان.

قال: "فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله": الآن وضعنا رقم جوال مثلاً يستقبل عليه الأعمال، اتصلوا عليك وقالوا: عندنا نريدك أن تدقق لنا، نحن نرجع للتدقيق اللغوي العمل هذا، فتقبلته أنت، أنت الذي قبلت هذا العقد، هل يلزمني شيء تجاههم ولا لا؟! نعم، فما تقبله أحدهما يلزمهما فعله.

قال: "وَتَصِحُّ فِي الاحتشاشِ والاحتطابِ وسائِرِ الْمُبَاحَاتِ": الاحتشاش: أن **نجمع حشائش أو أعشاب**. الاحتطاب: **نجمع حطب**، وما تجمعته أو أجمعه أنا كله يُقسَّم بيننا نصفين، وسائر المباحات منها الصيد.

المباحات هنا: يقصد ما يقابل محرمات؟! لا، المباحات هنا تقابل الممتلكات، وليس المقصود المباحات عكس المحرمات.

الآن نحن نقول: ما تقبله أحدهما لزمهما عمله؛ واحد منهم مريض، كان في بعض الأيام مريض، والثاني مسكون، قعد يشتغل ليل ونهار، ما الحكم في هذه المسألة؟!

قال: "وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا": هل أنا أيام مرضي يُخصِّم علي حصتي من الربح؟! لا ما يُخصِّم، لكن لك حق.

قال: "وَإِنْ طَالَهُ الصَّحِيفُ أَنْ يُقْيِمَ مُقَامَهُ لِزَمَهِ": والله طول صاحبنا هذا مريض، أنا لا أقدر أشتغل لوحدي، وهو في الفراش يأخذ الأرباح!! فأنا أقول: يا فلان، جراك الله خير، ما دمت عاجزاً عن العمل، اختر شخص أنت استأجره بأموالك، تفاهم معه بطريقتك على أن يقوم بالعمل الذي يجب عليك، فيلزمك ذلك.

قال: "الخامس: (شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ)": هذه شركة المفاوضة التي نجمع فيها أموال كثيرة، وذكرنا مثالها: الرجل الذي يشتراك مع زوجته على أنه كل ما يدخل عليها، أو كل ما يدخل عليه من الأرباح المعتادة، فهو بينهما نصفان، أو هو بينهما الثلثان للزوج والثلث للزوجة، أو الثلثان للزوجة والثلث للزوج، حسب ما يتلقى.

قال: "أن يُفْوَضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصْرُّفٍ مَالِيٌّ وَنَدَنِيٌّ مِنْ أَنْواعِ الشَّرِكَةِ": وهذا هو النوع الأول من أنواع شركة المفاوضة؛ هو أن تجمع الأنواع السابقة؛ يكون فيها عمل، ويكون فيها ضمان، ويكون فيها رأس مال، من كل واحدٍ منها.

وهناك زيادة عليها نوع آخر أشد؛ وهو أن يشتراكا في كل ما يثبت لهما أو عليهما، حصل لك خسائر أنا أتحمل معك، حصل لك أرباح أنا أشتراك معك، هو المثال الذي ذكرناه، الرجل مع زوجته، كل ما يثبت لهما وعليهما، لكن شرطها؟!

قال: "والربح على ما شرطاه": الربح بحسب الاتفاق؛ خمسين بالمائة خمسين بالمائة، سبعين في المائة ثلاثة في المائة، على حسب الاتفاق.

قال: "والوضيعة بقدر المال": حصلت خسائر على قدر المال، هذه قاعدة لا تتغير عندهم.

قال: "إِنْ أَدْخَلَ فِيهَا كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرِيْنِ أَوْ مَا يَلْزُمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانٍ غَصْبٍ أَوْ نَحْوِ فَسَدَّتْ": نحن نقول أن يشتراكا في كل ما يثبت لهما أو عليهما، لكن لا يجوز أن يدخل فيها الكسب النادر؛ مثل: الإرث.

أو الغرامة النادرة؛ مثل: ضمان المتلفات، لما نقول: الغرامة النادرة والكسب النادر، ماذا تكون الغرامة الغير نادرة؟! وماذا يكون الكسب الغير نادر؟! الراتب الشهري نادر ولا غير نادر؟! غير نادر هذا معتاد، أرباح التجارة؟! معتادة، تدخل في الشركة، لكن النادر قلنا لك مثل إرث، أو لقطة، حصل له لقطة وعرفها سنة.

قال: "أو ما يلزِمُ أحَدَهُما مِنْ ضَمَانٍ غَصْبٌ أو نَحْوِ فَسَدَتْ": فإذا أتَلَفَ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُهُ بِشَخْصِهِ، وَلَا يَتَحَمَّلُهُ مَالُ الْآخَرِ، أَوْ شَرَكَةُ بَيْنِهِمَا، لَا، أَنْتَ تَتَحَمَّلُهُ مِنْ مَالِكِ الْخَاصِ.

فِإِذَا دَخَلُوكُمْ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ قَالَ: لَا، نَشْتَرِكُ حَتَّىٰ فِي الْمِيرَاثِ، وَحَتَّىٰ فِي الْغَرَامَةِ النَّادِرَةِ، فَهُنَا نَقُولُ: تَفْسِيدُ شَرْكَةُ الْمُفَاوِضَةِ.

مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكَاتِ -أَيَّهَا الْإِنْجُوَةُ الْكَرَامُ- الَّتِي لَهَا ارْتِبَاطٌ وَشَبَهٌ بِالشَّرْكَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْكَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ؛ الَّتِي نَقْصِدُ بِهَا الْمُسَافَاهَةَ وَالْمُزارِعَةَ، مَا هِيَ الْمُسَافَاهَةُ؟! وَمَا هِيَ الْمُزارِعَةُ؟! وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟! الْمُسَافَاهَةُ: يُعْرَفُهَا الْمُؤْلِفُ، وَأَنَا شَرَحْتُ التَّعْرِيفَ.

(بابُ المُساقاة)

"تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُشْمَرَ بِجُزْءٍ مِنَ الشَّمْرَةِ، وَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الشَّمْرَةِ فَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَةُ، وَإِنْ فَسَخَهَا فَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَيَلَمُ الْعَامِلُ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الشَّمْرَةِ مِنْ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَزَبَارٍ وَتَلْقِيْحٍ وَتَشْمِيسٍ وَإِصْلَاحٍ مَوْضِعِهِ وَطُرُقِ الْمَاءِ وَحَصَادِ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ كَسَدٌ حَائِطٌ وَإِجْرَاءُ الْأَنْهَارِ وَالدُّولَابِ وَنَحْوِهِ".

(فصلٌ)

"وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا، أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالْبَاقِي لِلآخَرِ، وَلَا يُشْتَرِطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ".

قال: "بابُ المُساقاة؛ تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُشْمَرَ بِجُزْءٍ مِنَ الشَّمْرَةِ": هذه المُساقاة؛ لها ثلاثة صور ذكرها المؤلف:-

- الصورة الأولى: أن يكون على شجر لم يُشمر، جئتك مثلاً عندك مزرعة نخيل، وما زالت لم تظهر الشمرة أصلاً، فيتولى المزارع التلقيح والسداد والرعاية بها حتى تُثمر، وماذا تكون أجرته؟! يكون له نسبة من هذه الشمار، يقول: المحصول أو

الثمر أو التمر الذي يُجْنِي في هذه السنة يكون نصفه لي ونصفه لك، هذه صورة من صور المُساقاة.

- **الصورة الثانية:** يقول: لا، الشمرة موجودة، لكنها لم تصلح، تحتاج إلى مزيد من العناية حتى يأتي موسم الحصاد أو الجزار، فيقول: تشتعل عليها ولك عشرة بالمائة.

- **الصورة الثالثة:** أن يكون الشجر أصلًا ليس معروضًا، يقول: تعالى أنا عندي اشتريت لي عشرين خللة، أو أكثر أو أقل، أريدك أن تغرسها في الأرض، وتقوم عليها حتى ثُمَرْ مقابل أن يكون لك من الشمرة سبعين في المائة مثلاً، فهذه صورة من صور المُساقاة.

المُزارعة - أيها الإخوة الكرام -: لا تكون على شجر له ثمر، وإنما تكون على زرع يُزرع ويُحصد، والفرق بين الزرع والشجر: **أن الشجر له ساقٌ**، وأما الزرع: **نباتات ليست أشجاراً لها ساق**، فهذه هي المُساقاة.

قال: "تصح على شجر له ثمر يؤكل": خرج من ذلك الشجر الذي لا ثمر له، يقول: أغرس لك هذا الشجر على أن يكون لي بعدما تكبر بعد خمس سنين، نقص الأخشاب الخاصة بها، ويكون لي نصف الخشب، لا، هذا ليس له ثمر أصلًا.

الثاني: أن يكون الثمر مما يؤكل، هناك بعض الأشياء لها ثمرة، لكنها لا تؤكل، والأصحاب لا يصحون في الثمر الذي لا يؤكل.

قال: "وعلى ثمرة موجودة": على أنه يكمل العمل عليها.

قال: "وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة": ما شرط هذا الجزء؟! سبق أنه قال: وكذا مساقاة، أن يكون الجزء مشارعاً معلوماً.

المساقاة والمزارعة من العقود الالزمة ولا الجائزة؟! وهذا سبق معنا ولا ما سبق؟! كون المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة سبق ولا ما سبق؟! هو موجود في موضع آخر، لعله في الراد.

قال: "وهو عقد جائز، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة": إذا المساقاة -أيها الإخوة الكرام- عقد جائز؛ يجوز لأي من الطرفين فسخه دون رضا الآخر. لكن قد يقول قائل: أنها عقد جائز، وتحتاج إلى مراجعة على كل حال.

نقول: المساقاة عقد جائز، ما معنى المساقاة عقد جائز؟! يعني يجوز لكل من الطرفين فسخها، يجوز لصاحب الشجر أن يفسخ، ويجوز للمزارع أو العامل أنه يفسخ لا بأس.

لكن ما رأيكم؟! قال: ما دام أنها عقد جائز خلي العامل يشتغل إلى أن يكون باقي خلاص على الحصول، ولا على جني التمر، أو غيره أسبوع واحد، والرجل مسكين له سنة وهو يشتغل، قال: فسخت العقد، والعقد جائز، سلام عليكم، فيه ضرر عليه، ما حل هذا الضرر؟!

قال: "فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الشَّمْرِ فَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَةُ": إن فسخ المالك
فله حالتان:-

- **الحالة الأولى:** أن يفسخ بعد ظهور الشمرة، خلاص الشمرة ظهرت، فنقول:
لو فسخ لا يسقط حق العامل في النسبة التي شرطت له من الشمر.

- **الحالة الثانية:** وأما إذا فسخ قبل ظهور الشمرة، فإن العامل يستحق أجرة المثل
عن المدة الماضية التي عمل فيها، أكثر من حصته ولا أقل؟! الأجرة قد تكون
أكثر وقد تكون أقل؟!

قال: "وَإِنْ فَسَخَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ": إن فسخها هو يعني العامل، العامل اشتغل
اشتغل حتى باقي على ظهور الشمرة أيام، قال: أنا خلاص اعتذر منك، وأريد
أجرة المثل على المدة الماضية وخلاص، يستحق أجرة المثل؟! لا يستحق أجرة المثل
عن المدة الماضية؛ لأنَّهُ هُوَ الَّذِي فَسَخَ؛ ولهذا قال: إن فسخها هو -يعني العامل-
فلا شيء له. ما هي واجبات العامل تجاه هذا الشجر؟! وما هي واجبات المالك
في هذا العقد؟!

قال: "وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الشَّمْرِ": نعم؛ الشيء الذي فيه صلاح
الشمرة هذا لازم على العامل، والأشياء التي فيها صلاح الشمرة كثيرة، يعرفها أهل
الزراعة، وذكر المؤلف بعضها.

قال: "مَنْ حَرَثٌ وَسَقَى وَزَبَارٍ": الزبار: هو قطع الأغصان الرديئة؛ يعني بعض
الأغصان الرديئة قد تضر بالشمرة فيقطعها.

قال: "وَتَلْقِيْحٍ وَتَشْمِيْسٍ": التلقيح معروف، والتشميس إلى آخره.

قال: "وَإِصْلَاحٍ مَوْضِعِهِ، وَطُرْقٍ الْمَاءِ": إصلاح موضع الشجر، وكذلك إصلاح الطريق الذي مثل: الأنهر، أو السوافي، أو القنوات التي توصل الماء، كل هذه من مسؤوليات العامل.

قال: "وَحَصَادٍ وَنَحْوِهِ": الحصاد هذا طبعاً واضح، أنه الحصاد من واجباته هذا ظاهرٌ واضح، وأما صاحب المال فما الذي عليه؟!

قال: "وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ": ما يصلح الأصل ولا الشمرة؟! ما يصلح الأصل يعني يحفظ الأصل، مثل؟!

قال: "كَسَدٌ حَائِطٌ وَإِجْرَاءُ الْأَنْهَارِ وَالدُّولَابِ وَنَحْوِهِ": هذا من الأمور، والمسألة في مثل هذا في الأصل أنها راجعةٌ إلى العرف. ثم انتقل المؤلف رَحْمَةً لِلَّهِ إلى المزارعة.

قال: "فَصْلٌ؛ وَتَصْحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومِ النَّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا، أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالبَاقِي لِلآخَرِ": يقول كيف لربها؟! يقول: لصاحب الأرض سبعين والباقي للعامل، أو لصاحب الأرض ثلاثين والباقي للعامل، أو للعامل كذا سبعين والباقي لرب الأرض، كل هذه صور صحيحة.

والْمُزَارَعَةُ مُثْلِ مَاذَا؟! يقول: خذ هذه الأرض، الأرض صالحة للزراعة، ازرع فيها قمح، ازرع فيها خس، ازرع فيها جرجير، ازرع فيها كذا، وما يحصل بعد ذلك في نهاية الموسم من الحصاد، ما يقصد فإنه يُقسَّم بيننا على ما نتفق عليه، إما خمسين

بالمائة، أو ثلثين بالمائة وسبعين بالمائة إلى آخره، ولا بد أن تكون النسبة على ما ذكر المؤلف.

قال: "وكذا مُساقاةٌ ومُزارعةٌ": فلا بد أن تكون النسبة مُشاعَةً، ولا بد أن تكون معلومةً.

وهنا مسألة: من المسائل التي اختلف فيها الأصحاب؛ الخنابلة عليهم السلام منهم من اشترطها، ومنهم من لم يشترطها؛ وهي هل يُشترط أن يكون البذر..؟! الآن إحضار البذر له تكاليف في المُزارعة، إحضار الشجر في المُساقاة هذا له تكاليف أوضح وأظهر، هل يُشترط أن يكون دافع الشجر..؟!

يعني لو جئت أنا عندي أرض قلت: أحضر نخل، واغرسه في هذه الأرض، هذه أرض صالحة للزراعة، أغرس فيها هذا النخل، واعمل عليه، ولك تسعين بالمائة من الثمرة،ولي عشرة بالمائة، يجوز أن أطلب أن يكون قد شُرطَ على العامل الغرس أو البذر، ولا ما يجوز؟! قوله في المذهب.

الذي اختاره المنصف قوله: "ولا يُشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عَمَلُ النَّاسِ": وهذا الموضع الوحيد في "زاد المستقنع" الذي ذكر فيه مثل هذه العبارة؛ يعني كأنه استدل أو علل، وهذا الموضع لا يوجد غيره.

وهناك مواضع يعني مفردة في الزاد؛ مثل قوله في أول كتاب الصيام: "فظاهر المذهب يحب صومه": هذا موضع وحيد في الذكر؛ لأن كل الكتاب ماشي على المذهب، وهنا الموضع الوحيد الذي علل فيه.

قال: "وعليه عمل الناس": والمذهب عند الأصحاب -على ما رجحه المتأخرون- أنه يُشترط أن يكون البذر والغراس من رب الأرض، وأنه لا يجوز أن يُشرط ذلك على العامل.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

سؤال: سؤال غير واضح (٧:٨:٠)؟!

الجواب: لا، ما في ضرر، بل العكس هذا فيه دفعٌ للضرر، إذا قلنا: من حقك أن تفسخ اتفسخ المالك، ما ذهب جهد العامل سدى، جهده محفوظ بأجرة المثل، وإن فسخ هو؟! واحد اشتغل معاك فسخ، ولم يأخذ أجراً، هل عليك ضرر؟! اشتغل معك سنة بمحاناً، أي ضرر عليك!!

سؤال: ومن سيقوم عليه؟!

الجواب: يقوم عليه -الحمد لله- الناس كثيرين إن شاء الله، الرجل قدم لك خدمة مجانية لمدة سنة، دبر نفسك، باقي لك شهر ولا شهرين، ما في مشكلة.

سؤال: سؤال غير واضح (٦:٩:٠)؟!

الجواب: قبل أن تُنضض الشركة لا بأس أن يُقسم الربح، لكنه أشبه بالقرض، يعني مبالغ على قوائم تحت الحساب.

سؤال: يقول: معي مزرعة وجئت بعامل يسقي، وجعلت له على كل يوم فلوس،
فما الحكم؟!

الجواب: لا بأس، هذه مُزارعة؟! لا، هذه إجارة؛ تشتعل عندي وأعطيك يومياً
مائة ريال، خمسين ريال، وهكذا، هذه إجارة لا علاقة لها بالمُزارعة ولا بالمساواة.

سؤال: سؤال غير واضح (٠٠:١٠:١٠)؟!

الجواب: خلاص ما في مشكلة، هذا عِنان، يقول: دفع أحدهما مالاً والآخر
دفع مالاً، وكلهم يشتغلان، أحدهما أيضاً هذه عِنان أيضاً.

سؤال: قال في المضاربة: فإن قال فالربح بيننا نصفان، لماذا لا يقول هذا في
الشركة كشركة العنان؟!

الجواب: لأنه لو قال الربح بيننا؛ إذا أنت دفع نصف المبلغ وهو دافع نصف
المبلغ منطقي أن تقول نصفان، لكن ممكن يكون هو دافع تسعين ألف، وأنت
دفع عشرة آلاف! ثم يقول الربح بيننا! فلا أدرى، الله أعلم.

سؤال: سؤال غير واضح (١١:١٠:؟)

الجواب: ما فهمت، في أي باب هذه؟! هم يقولون في المضاربة: عندنا الملك،
وعندنا استقرار الملك؛ الملك بظهور الربح، أما استقرار الملك لا يكون إلا بقسمته؛
ولهذا لا تجب الزكاة على العامل بعد ظهور الربح، لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ملكه
غير مستقر.

سؤال: سؤال غير واضح (١١:١١:؟)

الجواب: لا، هذا ما هو في البيدر، البيدر ذلك في زكاة الحبوب والشمار، أي
نعم، هنا ممكن ما في بيدر، يجلسون يتاجرون في ثياب.

سؤال: سؤال غير واضح (١١:١٩:؟)

الجواب: هذا استقرار الوجوب في البيدر مسألة أخرى غير التي نحن فيها، نحن
نتكلّم عن استقرار الملك.

سؤال: سؤال غير واضح (١١:٢٢:؟)

الجواب: لا أدرى، أنا لا أفتى والله، هذا تذهب لقسم الإفتاء، أنا لا أفتى،
تذهب إلى المشايخ أو أهل الفتوى، أو لجنة الإفتاء، أو المحكمة، خلاص المحكمة
أعلى من الفتوى، القضاء: هو بيان حكم الشعـع مع الإلزام.

تبين حكم الشرع والإلزام به... وفصل القول في المِحْصَام.

يُسمى قضاءً على الإمام... نصل قضاة الفضة للكرام.

سؤال: سؤال غير واضح (٥٥: ١١: ١؟)

الجواب: لا، الخسارة على رأس المال، هذا باتفاق العلماء، لماذا نقول: الخسارة على رأس المال؟! لو قلنا: الخسارة بحسب الاتفاق؛ أنا أريد أن أجئك ياشيخ وأعطيك عشرة آلاف ريال، وأشترط أن الخسارة عليك، والربح لي، ما الفرق بين هذا وبين القرض؟! هناك فرق؟! لا يوجد فرق. صار قرض ربوى، قرض مع اشتراط الأرباح.

لا، كيف تحمل؟! أنت مسكين الآن أخذت المبلغ، وتلف في يدك، واحد أخذ مليون ريال، وقال: أنا لي خمسين بالمائة، من أول صفقة صار اختيار في سوق الأسهم، المليون صارت عشرة آلاف، يتحمل خمسمائة ألف!! ما يمكن هذا.

سؤال: يقول: من فضلكم أريد التمثيل لقاعدة الربح على ما شرطاه، والوضعية
بقدر المال؟!

الجواب: أنا والشيخ محمد، أعطيتك عشرة آلاف، أنت دفعت شيء؟ لا ما دفعت شيء، اشترطت قلت: أنا أخذ عشرة آلاف وأشغلها في التجارة، محمد يشترط علي يقول: أنا أريد تسعين بالمائة من الأرباح، تريد أهلاً وسهلاً، ما ت يريد ترى عقد الشركة جائز ما هو لازم، من حقه أو لا؟! من حقه يشترط النسبة التي يريدها، خبرته التجارية ليست بسهلة، يمكن أكثر من عشرة آلاف، هذا أمر.

الأمر الثاني: الخسارة، قلت: والله أنت تشترط تسعين بالمائة من الربح، خلاص، ولكن شرطت عليك أنك أنت تحمل الخسائر، يجوز؟! يجوز؛ لأنه ما دفع مالاً **فلا يخسر ريالاً**، يخسر جهده، والذي تفعل هذا معنا القاعدة.

سؤال: هل في شركة المفاوضة تحديد نسبة الملك وتحديد الربح؟!

الجواب: نعم، لا بد من ذلك.

سؤال: سؤال غير واضح (٠٥:١٣:١)؟!

الجواب: رجعنا أي نعم، خلاص ملك مستقر بالكامل، ما هي مضاربة، خلاص صارت عنان، نعم صحيح.

سؤال: سؤال غير واضح (٠١٤:١٤:١)؟!

الجواب: ما أدرى، الله أعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الدرس الثالث والأربعون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا درسٌ من دروس شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وجمعنا به وبالمحصن في جنات النعيم، وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب إلى باب الإجارة.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (باب الإجارة)
تصحُّ بثلاثةٍ شروطٍ: معرفةُ المفعةِ كسكنى دارٍ وخدمةٍ آدميٍّ وتعليمٍ علمٍ.
الثاني: معرفةُ الأجرةِ وتصحُّ في الأجير والظفير بطعمهما وكسوتهما، وإن دخلَ حمامًا أو سفينهً أو أعطى ثوبه قصارًا أو خياطًا بلا عقدٍ صَحَّ بأجرةِ العادةِ.

الثالث: الإباحةُ في العينِ، فلا تصحُّ على نفعٍ محرّمٍ، كالزنا والزمرِ والغناءِ، وجعلِ دارِه كنيسةً أو لبيعِ الخمرِ، وتصحُّ إجارةُ حائطٍ لوضعِ أطرافِ خشبيٍ عليه، ولا تؤجرُ المرأةُ نفسها بغيرِ إذنِ زوجها.

فصلٌ: ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برويةٍ أو صفةٍ غير الدار ونحوها، وأن يعهد على نفعها دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوانٍ ليأخذ لبنة إلا في الظُّر، ونفع البشر وماه الأرض يدخلان تبعاً.

والقدرة على التسليم، فلا تصح إجارة الآبق والشارد، واستعمال العين على الممنوعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمة لحمل، ولا أرض لا ثبت للنزاع، وأن تكون الممنوعة للمؤجر أو مأذونا له فيها، وتتجاوز إجارة العين لمن يقوم مقامه، لا بأكثر منه ضرراً. وتصح إجارة الوقف، فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ، وللثاني حصته من الأجرة، وإن آخر الدار ونحوها مدة ولو طويلاً يغلب على الظن بقاء العين فيها صالح، وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث أو دياس زرع أو من يدله على طريق اشتراط معرفة ذلك وضيشه بما لا يختلف.

ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كرمام الجمل ورحمله وحزامه والشد عليه، وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط، ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعماراتها، فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسللها فارغةً.

فصلٌ: وهي عقد لازم، فإن آخره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له، وإن بدأ الآخر قبل انقضائه فعليه، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة

ويموت المُرْتَضِي والراكب، إن لم يُخَلِّفْ بَدَلًا وانقلابٍ ضِرْسٍ أو بُرْئَه ونحوه، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه، وإن اكترى داراً فانهدمت، أو أرضاً لزَرْعٍ فانقطع ماؤها، أو غرفت انفسحت الإجارة في الباقي، وإن وجد العين معيبةً أو حدث بها عيبٌ فله الفسخ عليه أجرة ما مضى، ولا يضمن أجير خاصٌ ما جنتْ يده خطأً ولا حجّامٌ وطبيبٌ وبيطارٌ لم تجِنْ أيديهم إن عُرِفَ حذقهم ولا راعٍ لم يتعدَّ، ويضمن المشترك ما تلف بفعله، ولا يضمن ما تلف من حزره أو بغير فعله ولا أجرة له، وتُجْبِي الأجرة بالعقد إن لم تُؤْجَلْ وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة، ومن تسلَّمَ عيناً بإجارةٍ فاسدةٍ وفرغت المدة لزمه أجرة المثل

بدأ المصنف رَحْمَةُ الله تعالى بشروط الإجارة، ولم يُبيّن تعريف الإجارة، لعل ذلك لوضوحها، والإجارة هي: **عقد على منفعةٍ مباحٍ معلومةٍ من عينٍ معينةٍ، أو موصوفةٍ في الذمة مدة معلومة وعمل معلوم، بعوض معلوم.**

المقصود أن الإجارة هي عقد على المنافع، وقد سبق معنا في البيع أن البيع يكون على المنافع في قول المصنف رَحْمَةُ الله تعالى: (كتاب البيع وهو مبادلة مالٍ ولو في الذمة أو منفعةٍ مباحة) فما الذي يفرق لنا بين البيع والإجارة مع أن البيع يقع على المنافع؟ ما الفرق؟ أن البيع على التأييد؛ لأنه قال: (مبادلة مالٍ

ولو في الذمة أو منفعةٍ مباحة بمثل أحدهما على التأييد) وأما العقد على المنفعة في الإجارة فإنه مؤقت، فملك المنفعة في الإجارة يكون ملگاً مؤقتاً، وأما في البيع فهو مؤبد، وهذا هو الفرق بين بيع المنافع، وبين الإجارة.

وإن كان كثيّر من الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يُطلقون عبارة يقولون: **والإجارة بيع المنافع**، لكن هذا من باب التحوز وإلا ثمة فرقٌ بين بيع المنافع بالمعنى الخاص للبيع، وبين الإجارة فإنها مؤقتة.

ثم ذكر شروط الإجارة، أو ذكر الشروط في أول الباب قال: (تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ) والمصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فرق الكلام عن شروط الإجارة في مواضع هذا أو لها، ثم في الفصل الذي بعده قال: (فصل ويشترط في العين المؤجرة) فذكر في هذين الموضعين شروط الإجارة.

(تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ)

بثلاثة شروط لا رابع لها ولا لها رابع؟ لها رابع، وخامس وسادس، وستاتي في الفصل الذي بعده.

(مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ كُسْكُنَى دَارٍ وَخِدْمَةٍ آدَمِيٌّ وَتَعْلِيمٍ عِلْمٍ)
الإجارة لها أركان:

- الركن الأول: المؤجر.
- والركن الثاني: المستأجر.

ولم يتكلم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عن شروط المؤجر، ولا عن شروط المستأجر، لماذا؟ ما ذكر شرط المؤجر ولا شرط المستأجر، بدأ بشرط، عندنا المؤجر والمستأجر، التي هي المنفعة المستأجرة، والعين التي تقع عليها الإجارة، وما الرابع؟ الأجرة، والخامس: الصيغة، وإن شئت تجعل الصيغة هي الأول.

طيب معرفة المنفعة يتعلق بأي ركن الأركان؟ المستأجر، طيب أين شروط المستأجر والمؤجر؟

لأن المؤجر والمستأجر شرطهما ما سبق في البيع أن يكون العاقد جائز التصرف هنا نشترط أن يكون جائز التصرف نفس الشيء، فلهذا لم يذكر لأنه ذكر سابقاً، أما بالنسبة للمنفعة فقد ذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أنه يشترط أنها تكون معلومة، قال: (تصح ثلاثة شروط، الأول: معرفة المنفعة) فلا بد أن تكون المنفعة معلومة؛ لأنها هي محل العقد، فهي مثل المبيع في البيع، فلا بد أن تكون معلومة، مثل بذلك قال: كسكنى دارٍ وخدمة آدمي وتعليم علم، هذه ثلاثة أمثلة.

سكنى دارٍ وخدمة آدمي وتعليم علم.

معرفة المنفعة

● قد تكون بالعرف.

● وقد تكون بالنص من المتعاقددين.

فتكون بالعرف كسكنى الدار إذا قال له: آجرتك هذه الدار على أن تسكّنها، أو استأجر الدار للسكنى كلمة السكنى هذه ما حدودها؟ نقول: يحدّها العرف، فإن السكنى معروفة عند الناس، إذا استأجرت الدار للسكنى هل من حقك تستضيف واحد جار يجيء يزورك وينزل عندك؟ نعم من حقك ذلك، لماذا؟ لأن هذا داخلاً في معنى السكنى بحسب عرف الناس، لكن إذا استأجرت الدار للسكنى وبعد ذلك احتجت أنك تعمل أعمال فحولتها إلى مكتب، وشركة تنام في الليل، والصباح يأتي الموظفون والسكرتارية والعمال، وما إلى ذلك، فهل هذا داخلاً في حد السكنى عرفاً أو لا؟ ليس داخلاً في ذلك، بل هو خارج عنه. (وخدمة آدمي) فيخدمه بما جرت به العادة.

(وتعليم علم) وسيأتي معنا تعليم العلم هنا أطلق المصنف ويريد العلم الذي يصح إيقاع الإجارة عليه؛ **لأنه سيأتي معنا أنه لا تصح الإجارة على عملٍ يختص أن يكون فاعله من أهل القرية مثل تعليم القرآن وتعليم الفقه، فإن هذا لا يجوز أخذ الأجرة عليه وسيأتي إن شاء الله.**

الشرط الثاني: (الثاني: مَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ)
معرفة الأجرة كما اشرطنا في البيع معرفة الشمن نشترط في الإجارة معرفة الأجرة.

(وَتَصُحُّ فِي الْأَجْرِ وَالظَّرِّ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا)
هذه الأجرة هنا معلومة ولا غير معلومة؟ الآن معرفة الأجرة، قال: (وتصح) معلومة؟ ما رأيك لو قال: استأجر منك السيارة، قال: ما الأجرة اللي تدفعها؟

قال: طعامك وكسوتك يصح ولا لا؟ هذه المسألة هي ليست جارية على القواعد، بل هي خارجة عن الأصل، يعني هي استثناء لما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال في الروض روي عن أبي بكرٍ وعمر وموسى في الأجير، وأما الظاهر فلقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، هنا ما علل قال لأنها معلومة، قال: لورود الدليل الخاص.

هنا معرفة الأجرة شرطٌ، طيب إذا لم تحدد الأجرة في نص العقد، فهل هذا يضر؟ نقول: هذا له صورتان: الصورة الأولى: أن تكون الأجرة معروفة عرفاً، فحينئذٍ لا يضر ذلك؛ لأنها محددة بالعرف.

الصورة الثانية: أن لا تكون الأجرة محددة بالعرف، لا يوجد عرف مستقر عند الناس في تحديد هذه الأجرة، فلا تصح الإجارة حينئذٍ. ولهذا قال المصنف: (وإن دخل حماماً أو سفينه أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقدٍ صح بأجرة العادة)

في مثل هذه الصور التي يتعارف الناس فيها على أجرة فإنه تصح الإجارة؛ ولهذا قال: (وإن دخل حماماً) الناس يتعارفون على أن أجرة دخول الحمام كذا، أو ركب سفينه، أو ركب تاكسي مثلاً، أو ركب النقل العام، والعادة مستقرةً مثلاً يأتي الطالب من الجامعة الإسلامية للحرم بكم؟ بريالين التفر، خلاص فإن ركب بلا عقدٍ صح بأجرة العادة، ولزمته أجرة العادة، فإذا وصلت الحرم قال لك

الأجرة عشرين ما الذي يلزمك؟ يلزمك ريالين؛ لأن هذا العقد يُحمل على ما تعارف عليه الناس.

(الثالث: الإباحة في العين، فلا تصح على نفع محرّم، كالزنا والرّزْمِ
والغناء، وجعل داره كنيسةً أو لبيع الخمر)

الشرط الثالث: الإباحة في العين؛ يعني أن تكون العين مباحةً، والإباحة هنا تتعلق بالعين ولا بنفع العين؟ الأصوليون يقولون: إن التحرير والتحليل لا يضاف إلى الأعيان، ولا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق بفعال المكلفين.

ولهذا المصنف قال: (الإباحة في العين) والمراد: الإباحة في نفع العين.

الدار الآن مباحة ولا لا؟ بيت مباح؟ لا يُوصف بأنه مباح ولا بأنه حرام، البيت عندنا بيت هل هذا البيت شيءٌ مباح؟ نقول: لا يُوصف البيت بأنه مباح، الأرض مباحة؟ لا تُوصف بأنها مباحة، لكن الوصف يتعلق بالانتفاع بها، فالانتفاع بالدار بالسكنى انتفاعٌ مباح، الانتفاع بالدار بإقامة الأمور المحرمة، وليمة محرمة على خمر أو كذا فهذا انتفاعٌ محرم.

العين لا توصف أصلًا بأنها مباحة، ما تقول الأصل فيها الإباحة، الأصل في الانتفاع بها الإباحة، وهذه مسألة ترجعون إليها في أصول الفقه في مبحث المحمّل تكلم الأصوليون عن التحرير والتحليل المضافين إلى الأعيان كقوله

عَزَّوْجَلَ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) [المائدة: ٣]، (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [النساء: ٢٣]، هل هو محمّل؟ أو لا؟ فالأصوليون يقررون الإباحة

والتحريم لا تتعلق بالأعيان، وإنما بأفعال المكلفين، ولهذا البهوي هنا في الروض قال: "الثالث: الإباحة في" أضاف كلمة نفع، قال: "في نفع العين"

قال: (فلا تَصْحُ عَلَى نَفْعٍ مُحَرّمٍ)

لا يجوز الإجارة على نفع حرم، وهذا أيها الإخوة الكرام الأمر شرطٌ، قلنا في أول الكتاب هو شرطٌ في جميع العقود لا يوجد عقد من العقود يصح أن يُوقع على حرم، ما يصح أن تبيع شيئاً يُنتفع به في الحرام، ولا الأجرة على نفع حرم، ولا هبة شيء حرم، ولا إعارة شيء حرم، ولا رهن شيء حرم إلى آخره.

ما مثال الحرم؟ قال: (كالزنا)

والعياذ بالله فإنه نفع حرم (والزَّمْر) كذلك، (والغناء) كذلك (وَجَعْلِ دَارِهِ كُنِيَسَةً) جعل داره للسكنى جائز، لكن آجر الدار لتكون كنيسة إجارة على نفع حرم ولا لا؟ نفع حرم نسأل الله العافية والسلامة، أو آجر المحل أو الدار بيع الخمر فهذا كله حرم.

قال المصطفى: (كالزنا والزَّمْر والغناء) الغناء حرم مثل له على الحرم، والغناء حرم؟ مكروه في المذهب، قال في الإقناع: "ويكره الغناء واستماعه" وهنا ذكره مثلاً للنفع الحرم، قال: (فلا تَصْحُ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ) والمذهب على أن الغناء مكروه لا حرم.

أول شيء لا بد أن نفهم المراد؛ لأن لو قلنا: الغناء مكروه وليس حرم فسمعه الناس اليوم يفهمونه باصطلاحهم هم، لا باصطلاح الفقهاء.

فما هو الغناء عند الفقهاء؟ عندنا ثلاثة مسائل عند الفقهاء:
المسألة الأولى: الحداء.
والمسألة الثانية: الغناء.
والمسألة الثالثة: المعازف.

ما حكم كل واحد من هذه الثلاثة؟
نأخذ حكمها على المذهب، الحداء ما حكمه؟ مباح، والغناء؟ مكروه، والمعازف
محرمة باتفاق المذاهب الأربع، المعازف محرم.
ما معنى الحداء أولاً؟

نشيد يكون في السفر، هم قالوا: نشيد الأعراب، يعني هو: **إنشاد الشعر لا على وفق المقامات الموسيقية ونغم محددة وإنما على السجية والسلقة**
زي ما تيجي يعني، فلا تجد أنه يعني يكون على فوق مقامٍ محدد وصناعة، وإنما هو على الفطرة؛ **ولهذا قال بعض الفقهاء: مثل نشيد الأم لابنها الصغير طفلها الصغير**، ليس صناعةً وفق صنعةٍ وتدریب وما إلى ذلك، هذا الحداء، واحد ماشي وطفشان فقام ينشد شيئاً من الأشعار كيـفـما اتفـقـ من اللـحنـ أـنـشـدـ عليه، هذا الحداء ما حكمه؟ الإباحة.

الثاني: الغناء، وما الفرق بين الغناء والحداء؟
الظاهر هذا الذي قلناه: أن الغناء يكون وفق ترتيب وتدريب، وأداء معين، ومقام، يعني مثل فرقة محددة، أو شيء من هذا القبيل، ويُشبه ما يُسمى الناس

الأناشيد فإن كثيراً منها ليست هكذا كيما اتفق، لا، إنما على اصطلاح
الفقهاء من الغناء الذي قال في الإقناع: "يكره الغناء واستماعه".

الثالث: وهو المعازف، ما حكم المعازف؟

محرمة باتفاق المذاهب الأربع، فإن اقترنت المعازف مع الغناء أشد تحريمًا إذا
اقترت المعازف مع الغناء لا شك أنها أشد تحريمًا، وقد أطلق بعض العلماء
الغناء وأرادوا به الغناء المقترن بالمعازف.

أصبح عندنا ثلا ثلاثة مسائل: طرفان ووسط.

الطرف الأول: المباح، بل حُكيم الإجماع على إباحته، وإن كان يذكر فيه
خلاف لكن بعضهم أنكر هذا الخلاف المذكور اللي هو: الحداء حُكيم الإجماع
على إباحته.

والثالث: الطرف الآخر اللي هو المعازف، وقد حُكيم الإجماع على تحريمه.
والوسط بينهما الغناء اللي يكون وسط طرب معين لكنه ليس فيه آلة، فهذا هو
التفصيل في هذه المسألة.

ويخلط بعض الناس بين هذه الأسماء، والسبب في ذلك أن كثيراً من الناس يفهم
كلام الفقهاء باصطلاحه هو، وبلغته الدارجة، وهذا خطأ لا يجوز أن نفهم
كلام الفقهاء باصطلاح الدارج، أو بالعرف، أو بالكلمات التي نستخدمها بل
نفهم وفق العرف المقارن للخطاب وفق اصطلاح الفقهاء.

فما المراد بالغناء هنا؟ الأول ولا الثاني ولا الثالث؟ **١٧:٥٢** الثاني إذا اقتنى
بالثالث، طيب والثالث إذا كان لوحده كذلك؟ ولا يدخل في الزمرة؟ ممكن، على

كل حال قال في حاشية المنتهى: "مقتضى إطلاق المصنف وغيره هنا أن الغناء كله حرم قاله ابن نصر الله في بعض حواشيه فتابر، وسيأتي في باب من تقبل شهادته حكاية الخلاف في ذلك، فيحمل كلامه هنا على غناء حرم" فالظاهر والله أعلم أن المراد هو الثالث، اللي هو المعازف إن كانت لوحدها أو اقترنت بالغناء.

إلا أن نقول إن قول المصنف هنا يقول: كالزنا والزمر والغناء، كان جعلها شيء واحد؟ يمكن، يكون الزنا هذا رقم واحد، اثنين الزمر والغناء إذا اجتمعت فهذا ظاهر.

هذا هو الأمر الثالث أن تكون العين مباحة النفع.

(وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لَوْضِعِ أَطْرَافِ خَشِبِهِ عَلَيْهِ)

سبق معنا حكم وضع خشب الجار على جدار حاره، وماذا قلنا في حكمها؟ في أي باب؟ في باب الصلح، وقلنا في الحكم هناك: أنه يجوز وضع الخشب على جدار الجار إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، فإن أمكنه التسقيف بغيره ولكنه أرفق به، قال: أنا أقدر أجيب سلم، أقدر أجيب سقالة، أقدر أجيب كذا ولا كذا، الشاهد من الكلام: أنه استطاع أن يقيم خشبه من غير احتياج إلى خشب حاره، لكنه رأى أنه الأحسن والأثبت للخشب، والأفضل مع جدار الجدار فهل يجوز التأجير هنا ولا لا؟ التأجير يقولون: ما يصح في اللغة، فهل تصح الإيجارة هنا ولا لا؟ ماذا يقول المؤلف؟ (وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لَوْضِعِ أَطْرَافِ خَشِبِهِ عَلَيْهِ) لا بأس بذلك.

المسألة التي تليها: حكم تأجير المرأة لنفسها؟ هل يجوز للمرأة أن تؤجر نفسها؟

يقول المؤلف: (ولَا تُؤجِّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) هو طبعاً الأصح في كل ما يرد فيه مؤجر الصحيح مؤجر، مؤجر مؤجر، أحراً آجر أو آجر، آجر مؤاجرة، أو أجر إجارة، قال بعض أهل اللغة من المعاصرين أما أجر بالتشديد فلا يطلق إلا على صناعة الأجر، أما على الإجارة فلا يقال أجر بالتشديد، فإنما تكون بالتخفيض، أجر يؤجر (ولَا تُؤجِّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) وهذا أيضاً سيأتي معنا مرة أخرى هذه المسألة في أي باب؟ نفس المسألة ستأتي مرة أخرى في كتاب النكاح باب عشرة النساء، فالمرأة لا يجوز أن تؤجر نفسها إلا بإذن زوجها.

ثم انتقل إلى فصل في شروط العين المؤجرة.

سؤال: ٢١:١٤

الجواب: نفسها يعني تشتغل يعني، تشتغل معلمة، تشتغل موظفة في أي جهة من الجهات إلا بإذن زوجها.

ثم انتقل إلى فصل في شروط العين المؤجرة.

فقال: (فصلٌ: وَيُشَرِّطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ مَعْرِفَتُهَا بِرَوْيَةٍ أَوْ وَصْفٍ) سبق معنا تصح الإجارة بثلاثة شروط: معرفة المنفعة، وما الفرق بين ما سبق وبين هذا؟ سبق معنا قالوا: تصح الإجارة بثلاثة شروط: الأول: معرفة المنفعة،

ما الفرق؟ الآن لو استأجر داراً، وهو لا يعرف هذه الدار، وعقد اتفاق، قال: أتفقنا على إجارة الدار الكائنة في حي النصر مثلاً في المكان الفلافي، ولا رأها على أنه يحق لي أن انتفع بها بالسكنى وفق كذا وكذا، المنفعة معلومة ولا لا؟ المنفعة معلومة، لكن العين غير معلومة، طيب لو قال: آجرتك هذه الدار قال له: لماذا لسكنى و محل تجاري ولا كذا؟ قال: بعدين تتفق، بس الآن دعونا نوقع عقد الإجارة وبعدين نتفاهم هل تكون محل تجاري، وما مختلف إن شاء الله، هنا العين معلومة ولا لا؟ العين معلومة، والمنفعة غير معلومة.

قال: (ويُشترط في العين المؤجرة معرفتها بروءة أو صفة) والصفة فيما يمكن أن ينضبط بالصفة.

ولهذا قال: في غير الدار ونحوها؛ لأن الدار لا تنضبط بالصفة، ولا تنضبط إلا بالتعيين لأنني لو قلت لك: آجرتك داراً فخمة مساحتها ١٠٠٠ متر، وفيها كذا، وثلاجات وكهرباء ومياه، وقلت لي: قبلت، أعطيتك الوصف الدقيق للدار دون أن أعينها، وبعدين يوم جاء التسليم فإذا بهذه الدار مثلاً في الصحراء، هل موقعها بالتحديد موقع الدار بالتحديد لا بالتقريب أمر مقصود لا تتم المعرفة إلا به ولا لا؟ لا بد أن تُعين؛ ولهذا الدار والعقار عند الفقهاء لا بد من تعينه.

فلو وصفت لك دار، وآجرتك، أو حتى بعتك داراً ووصفتها لك دون أن أعين موقعها وأحددها فإن هذا لا يصح.

الشرط الثاني: (وأن يَعْقِدَ على نَفْعِهَا دونَ أَجْزَائِهَا)

هذا هو الشرط الثاني من شروط الإجارة، الإجارة على منافع ولا على الأعيان؟

على منافع، فلا يصح أن توقع الإجارة على العين.

ولهذا قال: (فلا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلأَكْلِ) لأن هذه إجارة على عينه لا على

منفعته، أجرك هذا رغيف خبز يصح؟ ما يصح.

(وَلَا الشَّمْعُ لِيُشْعِلَهُ)

لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه.

الثالث: (وَلَا حَيْوانٌ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ)

لأن اللبن هذا جزء، وعين، وليس منفعة إلا في مسألة واحدة ورد فيها الدليل.

وهي: (إِلَّا فِي الظَّرِّ)

فيصبح أن تقع الإجارة على الظير يعني المرضع، الظير يعني المرضع وسبقت معنا

قبل قليل في الأجير والظير اللي هما المرضع إطعامهما وكسوتهما.

هل يصح أن تؤجر حليب يقول: أجرك لتر حليب يجوز؟ يؤجره ولا يبيعه؟ لا

يصح أن يؤجر، يقول: إجارة البقرة لأجل لبنها لا يصح إلا مسألة المرضع.

ثم ذكر مسألة وهي: (ونَقْعُ الْبَئْرِ وَمَاءُ الْأَرْضِ يَدْخَلُانِ تَبَعًا)

يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا هذه قاعدة ولهذا ممكن أنا أؤجرك قلم، هل

الإجارة واقعة على الحبر؟ قال لك: لا، الحبر يدخل تبعًا، ممكن أؤجرك سيارة

وفيها بنزين مثلاً قليل، فهذا خاصةً إذا كانت أسعار البنزين منخفضة ولا تمثل

شيئًا بالنسبة لمبلغ الإجارة فنقول: هذا يدخل تبعًا، كذلك الذي ذكره

المصنف إذا استأجر داراً فيها بئر، وصار يشرب من مائها، فهنا نقع البئر:
الذي هو الماء، يدخل تبعاً.

قوله: (ونقْعُ الْبَئْرِ) هل المراد هنا إذا أجره داراً فيها بئر، ولا إذا أجره بئراً فيها ماء؟ ما المقصود؟ داراً فيها بئر؟ عبارة الإقناع قال: "ونقْعُ البئر تبعاً للدار" وهذا يدل على أن المسألة في إجارة الدار التي فيها بئر، وأما عبارة المنتهي فإنه قال: "ويدخل نقع البئر إلى أن قال: "تبعاً" قال البهوي في الشرح: "ويدخل نقع بئراً في إجارة بئراً تبعاً".

التبعية أظهر في أي الصورتين؟ التبعية ظاهرة في صورة الدار، ولا في صورة إجارة البئر؟ متى يكون واضح أنها تبع ليست مقصودة؟ إجارة الدار هنا واضح التبعية صح ولا لا؟ إذا أجره داراً وفيها بئر صار يشرب من مائها هنا التبعية واضحة، لكن إذا أجره البئر ليستقي منها فما المراد باستئجار البئر إلا الماء؟ فالبعية فيها شيءٌ من الخفاء.

ولهذا ذكر في الإقناع بعد قوله: تبعاً للدار ونحوها ذكر بعدها قال ابن عقيل:
"يجوز استئجار البئر ليستقي منها" إلى آخر كلامه.

وما الفرق بين صاحب الإقناع وغيره من أصحاب المتون؟
قد يقول: قال فلان، قال ابن عقيل، وقد يقول: وقال ابن عقيل بينهما فرق، ما هو؟ إذا قال وقال فلان فهذا قول ثانٍ، وإذا قال: قال فلان فهذا لا يلزم أنه قول ثانٍ قد يكون تفسير للمذهب، وقد يذكر القول معززاً إلى قائله خروجاً من العهدة، فهنا نقع البئر تبعاً للدار هذه واضحة.

ما رأيكم في استئجار النخلة لأجل التمر الذي فيها؟ لا يصح، لماذا؟ لأن هذا وقع على أجزائها لا على عينها، لكن يتصور التبعية لو استأجر أرض استراحة كبيرة قال: استأذنك أن يكون داخل في ذلك أنه يكون نأكل من التمر الموجود فيها نخلة ولا نختين، فهنا تتصور التبعية وتكون لها وجه.

لكن يأتي واحد ويستأجر المزرعة، يقول: أنا استأجر المزرعة، لماذا تستأجرها؟ يقول: لأجل ترها، لا نصح أن نقول أن التمر تابع، وما الحكم في هذا؟ لو استأجر المزرعة يقول أنا استأجر المزرعة لأخذ ترها، هل هذه إجارة صحيحة؟ لا، ليست إجارة لأنها على الأجزاء، إذاً هي إجارة أو بيع؟ بيع، هي بيع، وما حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ لا يجوز.

سؤال: يسأل عن استئجار الكلب للحراسة.

الجواب: لا أدرى الله أعلم.

(والقدرة على التسليم)

هذا هو الشرط الثالث من شروط العين المؤجرة، الشرط الثالث: القدرة على التسليم وهذا سبق معنا أيضًا في العين أنه يشترط أن تكون العين مقدورًا على تسليمها وذكر أمثلة سبقت معنا في البيع.

(فلا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآيْقِ)

العبد الآبق.

(والشارد)

والبعير الشارد، أنسدبي شيخنا ابن عقيل عند قوله: (الآبق) ليس في هذا الموضوع في موضع آخر لقول شاعر من الشعراء يقول:

لعمرك إن لي ولدًا وعبدًا
سواء في المقال وفي المقام

وهذا عاقلٌ من غير لام
فهذا سابقٌ من غير سينٍ

له عبد سابق من غير سين، وابن عاقل من غير لام نسأل الله العافية والسلامة.

الشرط الرابع: (واشتمال العين على المنفعة، فلا تصح إجارة بهيمة زمنٍ لحملٍ، ولا أرضٍ لا تُنْبِتُ للزرع)

هذا هو الشرط الرابع أن تشتمل العين على المنفعة، فلا يصح أن تؤجر بهيمة زمنة، زمنة: يعني مثل العقدة، (الحمل) لا يمكن الحمل عليها فكيف تصح الإجارة؟!.

(ولا أرضٍ لا تُنْبِتُ للزرع) فلا يصح ذلك، أعطونا مثال آخر غير أمثلة المؤلف، أعطونا أمثلة معاصرة جديدة على عين لا تشتمل على المنفعة، استئجار سيارة بدون مكينة للتنقل، تأجير الدار بدون المفتاح، لا هي الدار مشتملة على المنفعة لكن وُجد مانع، حسناً.

الشرط الخامس: (وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها)

كما أنه يشترط في البيع أن يكون البائع مالكاً للبيع فيشترط في الإجارة أن يكون المؤجر مالكاً للعين المؤجرة، هل أن يكون المؤجر مالكاً للعين المؤجرة؟ هذا كلام صحيح أو غير صحيح؟ أو وكيلًا؟ يقول الشيخ: نعم، ولكن نزيد أن

يكون مالكًا للعين المؤجرة أو وكيلًا يعني مأذونًا له في إجارتها، أو مأذونًا له في التصرف فيها، أن يكون المؤجر مالكًا للمنفعة ولا يشترط ملكه للعين، كيف الصورة اللي يكون مالكًا للعين وليس مالكًا للمنفعة؛ لأنه يتصور أن يكون الإنسان مالكًا للعين والمنفعة هذا واضح، أن يكون مالكًا للعين لكنه لا يملك المنفعة، وأن يكون مالكًا للمنفعة لكنه لا يملك العين.

هذه الصورة الثانية والثالثة، ما مثلاها؟ مالك للعين دون المنفعة، ٣٤:٣٥ المالك صاحب العمارة التي أنت تسكن فيها يملك العمارة ولا لا؟ يملك شقتك التي أنت تسكن فيها ولا لا؟ يملكها، لكن هل يملك منفعتها مدة عقد الإجارة؟ لا يملك منفعتها مدة عقد الإجارة ولذلك لو جاء يؤجر، نحن قلنا: التشديد غلط بس أنه يجري على اللسان، لو جاء ليؤجر الشقة التي تسكن فيها لغيرك أثناء المدة التي تعاقدت معه فيها العقد صحيح ولا غير صحيح؟ العقد غير صحيح لأنه أجر ما لا يملك منفعته.

لو جاء المستأجر وهو المثال على الصورة الثالثة الذي يملك المنفعة ولا يملك العين المستأجر في مدة الإجارة يملك المنفعة ولا يملك العين، هل له أن يؤجر ولا ليس له أن يؤجر؟ الجواب: نعم، المستأجر يجوز له أن يعقد الإجارة على ما استأجره لأنه مالك للمنفعة، فإن شرط عليه أن لا يؤجرها فما الحكم؟ بطل الشرط على المذهب، المذهب لا يصح هذا الشرط؛ لأن هذا مثل شرط أن يبيعك بشرط أن لا تبيع يجوز ولا لا؟ لماذا؟ لأنك مالك للعين من حملك تتصرف فيها، فهذا مخالف لمقتضى العقد.

فكذلك أن يؤجرك العين بشرط أن لا تؤجرها لغيرك هذا مخالفٌ لمقتضى العقد، والعمل الناس الآن يشترطون هذا الشرط، لكن المذهب على سبيل الإفتاء، وأما باب القضاء والفتوى فهو باب آخر، لكن على سبيل التعليم، المذهب أن هذا الشرط شرطٌ غير صحيح، وهو شرطٌ يفسد العقد ولا ما يفسد؟ ما يفسد العقد، لكنه يفسد في نفسه.

وهذه قد يحتاج إليها، يعني هذه المسألة فيها إشكال، قد تضر في حقيقة الأمر ما مثال ذلك؟ قد يستأجر الإنسان، الإجارة عقد لازم ليس لأيٍ من الطرفين فسخه إلا برضاء الآخر، لو استأجرت شقة، بعض الناس يقول: أخاف الإيجارات ترتفع، أخاف يرفع لي الإيجار، فأنا استأجر الشقة لمدة عشر سنوات، ويحصل في الشقق وفي المحلات التجارية بشكل واضح، يعني المحلات التجارية أحياناً في الفنادق أحياناً تكون الإجارة خمسة عشر سنة، عشرين سنة أو نحوها من ذلك، قد يعجز المستأجر عن الانتفاع بالعين.

يعني مثلاً استأجر شقة وجاءه نقل، الوظيفة لبلد ثانٍ، ما العمل؟ هل له أن يفسخ العقد؟ ليس له أن يفسخ العقد؛ لأن الإجارة عقد لازم، ما الحل؟ نحن نقول: الحل أن يؤجرها لغيره؛ لأنه لا يصح على المذهب أن يشترط عدم إيجارتها للغير، لكن القول الثاني الذي عليه عمل الناس الآن أفهم يشترطون هذا الشرط والله أعلم.

قال: (وتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ)

هذا هو تجوز إجارة العين من قبل من؟ من الذي يؤجر هنا؟ المستأجر، لا هو يقول: تجوز إجارة العين المؤجرة يعني، أنت استأجرت عيناً ثم آجرتها لغيرك يجوز ذلك لكن بشرط ما هو؟ قال: يجوز إجارتها لمن يقوم مقامه.

(لا بأكثـر منه ضرـراً)

الصور ثلاث:

أنت مثلاً رحت تستأجر شقة، الرجل قبل استئجار الشقة، بعض الناس إذا جئت تستأجر يقول: كم عدد أفراد الأسرة؟ يقول: عشرة، يقول: استودعكم الله ما أؤجر، ما عندنا، خلصت الشقق يريد يؤجر على قولهم: عرسان، رجل هو وزوجته، أما يؤجر عشرة ومنهم سبعة أطفال، ويسببون إزعاج في العمارة هو لا يريد هذا، كثير هذا في الناس، ف يأتي إنسان يستأجر شقة قالوا: ما وضعكم؟ قال: والله أنا عريس حديث، قال: خلاص آجرتك الشقة، ثم استغنى عنها، ولا أتاه نقل، ولا أراد يؤجرها لغيره، فبحث عن مستأجر، فوجد مستأجرًا معاه خمسة عشر طفل، كل واحد منهم فيه من الإزعاج ما لو وزع على أربعين من أهل المدينة لوسعهم، فهل تصح الإجارة ولا لا؟ يجوز أن يؤجر هذا ولا ما يجوز؟ لا يجوز، إذ هذا أن يؤجرها لمن هو أكثر منه ضرراً.

الصورة الثانية: أن يؤجرها لمن مثله في الضرر، هم عرسان وآجروها لعرسان ما في مشكلة.

الصورة الثالثة: أن يؤجرها من هو أقل منه في الضرر، هو عنده عشرة أولاد المستأجر، وأجرها لواحد هو وزوجته بس، يجوز ولا لا؟ يجوز ذلك، فهذه الصور الثلاث.

سؤال: ما حكم، نحن قلنا يُشترط في المؤجر أن يكون مالكًا للمنفعة؛ ولهذا المستأجر يجوز أن يؤجر لغيره، ما رأيكم في المستعير؟ إذا استعرت مني، مثلاً استعرت من عندي سيارة، أو أنا كنت مسافر قلت: والله من بعد إذنك أريد أن أجلس في شقتك لمدة أسبوع تسمح لي؟ قال: أسمح لك، هذه إعارة، وأنت جلست يومين وما احتجت تكمل فرحت آجرتها لغيرك يجوز ولا ما يجوز؟ لو أذن له ما في مشكلة هذا واضح، لو لم يستأذن؟ لماذا؟ ألا يملك المنفعة؟ نحن قلنا الشرط أن يكون مالكًا للمنفعة، الإعارة عقد جائز لكنه جائز يقول أنا خلال هذه المدة.

قد يفسخ هذا ملحوظ جيد، لكن عندهم ملحوظ آخر: العارية سبأيتي معنا في باب العارية بماذا عرف المصنف العارية؟ أول باب العارية ماذا عرفها؟

(هي إباحة نفع عين)

تملك نفع العين ولا إباحة نفع العين؟ إباحة النفع، وليس تمليكاً للنفع، فلا يملك المستعير المنفعة، وإنما يباح له الانتفاع، وفرق عندنا بين إباحة الانتفاع وبين ملك المنفعة، ولها صور هذه الإباحة مثل: الضيف إذا جاء واحد ذابح ذبيحة ووضعها على السفرة وقال: تفضل، سم بالله هل تملك هذا الحاشي، ولا الخروف ولا غيره؟ لا تملكه لكن يباح لك أن تأكل حتى تشبع، هل لك أن

تحمل معك سفرى؟ لا؛ لأنك لا تملك العين، وإنما يُباح لك الانتفاع، يُباح لك الأكل، فالوليمة إباحة للأكل وليس تمليقاً للمأكول.

سؤال: يسأل عن سفر الحرم.

الجواب: قال لك: تفضل من عند الباب أخذك وجلسك على السفرة، فجلست وجدت زبادي وشريك ودقة وتمر أخذتها معك في كيس ومشيت على أساس أنه خلاص هذا نصيبي وسأكله في البيت، ولا سأكله في سفرة ثانية أجمع بين الحسينين، ما رأيكم؟ نقول: لا، هذه إباحة وليس تمليقاً كله لكن لا تعتبر من صاحب السفرة، أو من وكله صاحب السفرة في الإذن بالتمليل ما في مشكلة.

الإذن نوعان:

إذن لفظي.

وإذن عرفي.

لكن هل جرى العرف عند الناس أنك الرجل رص السفرة وتأتي أنت وخمسة من أصحابك على السفرة وتحمرونها معكم وتذهبون؟ ما الظاهر أن العرف يجري بل قد يكون فيه شيء، يعني يمكن تقول جرى العرف أن بعد ما تأكل باقي شيء زائد أن هذا العرف جارٍ بأخذه، لكن جرى العرف تيجي من العصر تأخذ من هذا ومن هنا لا، لا يظهر أن العرف جارٍ بذلك.

(وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ)

الوقف لا يصح بيعه، وسيأتي معنا في كتاب الوقف لا يصح بيعه، لكن تصح إيجارته، الوقف تصح إيجارته، ما صورة ذلك؟ مثال على هذا، طبعاً هذا يتقييد أيضاً بشرط الواقف، قد يقييد الواقف بأنه للاستفادة لا لتمليك المنفعة، يعني مثلاً لو قال الواقف: هذا سكن لإمام المسجد، هذا السكن وقف لإمام المسجد هذه صورة.

الصورة الثانية: أن يقول: هذا وقف ليسكن فيه إمام المسجد ولا يسمح له بالتأجير، صورتان، متى يجوز أن يؤجر؟ في الصورة الأولى فله أن يؤجرها لغيره؛ لأن الأصل وجوب العمل بشرط الوقف، ولو قال هذا وقف على ذريتي مثلاً من هذا الوقف له أن يسكن وله أن يؤجره لغيره.

ما حكم ما لو مات الموقوف عليه الذي عقد الإجارة؟ الآن قلنا الوقف يصح إيجارته، هذا إمام المسجد يا مؤجر أوأجر السكن لمدة سنة واستلم الأجرة عشرين ألف ريال، وبعد شهرين مات، وجاء إمام جديد من المستحق للوقف في المدة الباقية؟ الإمام السابق ولا الجديد؟ الجديد، من الذي استلم الأجرة عن بقية السنة هذه؟ الأول، فما الحكم؟

قال: (إِنْ مَاتَ الْمُؤْجِرُ وَأَنْتَقَلَ إِلَىٰ مَنْ بَعْدِهِ لَمْ تَنْفَسِخْ وَلِثَانِي حِصْتُهُ مِنَ الْأَجْرَةِ)

إن مات الأول لم تنفسخ الإجارة، الإجارة مستمرة، ولكن الثاني له حصته من الأجرة هذاك أجر سنة ويستحق منها شهرين بقية العشرة أشهر لمن؟ للإمام الجديد وهكذا.

(وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ)

آجر أو أجر كلها صحيحة.

(وَإِنْ آجَرَ الدَّارَ وَنَحْوُهَا مُدَّةً وَلَوْ طَوِيلَةً يَغْلِبُ عَلَى الظُّنُّ بِقَاءُ الْعَيْنِ فِيهَا

صَحَّ)

يصح إيجارة الدار مدة طويلة، أو مدة قصيرة، لكن المدة الطويلة تتقييد بقيد وهو غلبة الظن ببقاء العين، وغلبة الظن ببقاء العين هذه واضحة جدًا، هي ما هي الأشياء التي عمرها طويل أكثر شيء؟ العقار، الأراضي، ثم المباني، طيب ماذا لو عقد إيجارة على أرض لمدة تسعين سنة يجوز ولا لا؟ يجوز، لو عقد إيجارة على سيارة مدة تسعين سنة ما رأيكم؟ لا يصح؛ لأن السيارة عمرها الافتراضي ما يوصل تسعين سنة، تعرفون سيارة تمشي تسعين سنة؟! لا تصل إلى هذا، لكن لو أجره السيارة عشر سنوات ممكن.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ الآن إلى الكلام عن الإيجارة على العمل، الإيجارة نوعان:

- إيجارة على عينٍ.

- وإيجارة على عمل.

إيجارة على عين آجرتك هذه السيارة، آجرتك هذه الدار، آجرتك هذا الكتاب وهو ذلك هذه إيجارة على عين، والمقصود على نفع عين؛ لأن الإيجارة ليست على الأعيان وإنما على منافع الأعيان.

النوع الثاني: الإجارة على الآدميين، على الإنسان، خدمة الإنسان يقدم عمل، يقول: أنا أحمل لك هذه الأشياء، أنا أبني لك هذا الجدار ونحو ذلك، فهذه إجارة على عمل.

فما حكم الإجارة على العمل؟

(وإن استأجرها لعملٍ كدابةٍ لرُكوبٍ إلى مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ أو بَقْرٍ لحرثٍ أو دِيَاسٍ زرعٍ أو مَن يَدُلُّهُ على طريقٍ)

طبعاً هذا الكلام هنا ليس على إجارة العمل بل هي إجارة على أعيان أيضاً، لكن يُضبط نفعها بالعمل لا بالمدة؛ لأن ضبط المنفعة له طريقان:

الطريق الأول: أن يُضبط بالمدة، يقول: استأجر هذه السيارة لمدة يومين، أو استأجر هذه السيارة إلى مكة، فهنا يقول: إذا حددت الإجارة بالعمل، إذا استأجرها العين يعني للعمل (كـدابةٍ لرُكوبٍ إلى مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ) يعني لو قال: استأجر هذه الدابة لأسافر بها إلى مكانٍ بعيد يصح هذا ولا لا؟ لا يصح، لا بد أن يكون إلى موضع معين، أو يكون بالمدة، إما بالمدة أو بتحديد الموضع. (أو بَقْرٍ لحرثٍ أو دِيَاسٍ زرعٍ أو مَن يَدُلُّهُ على طريق اشترطَ معرفةَ ذلك وضَبَطَهُ بما لا يختلفُ)

يُشترط في هذه الأمور أن تُضبط وأن تكون معلومةً؛ لأن هذا هو محل العقد، ولا بد أن يكون معلوماً، فإذا جارة البقر للحرث لا بد أن يُضبط يقول: والله

استأجر البقرة لحرث هذه الأرض مثلاً، أو يستأجرها للحرث لمدة كذا وكذا، فيصح هذا ويصح هذا.

أو يقول: لدياس الزرع، يقول: الزرع اللي عندي هذا الزرع مثلاً في هذه الأرض ونحو ذلك.

(ولا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ)

ولا تصح الإجارة على عملٍ يتخصص أن يكون فاعله من أهل القرية، ماذا تعني هذه المسألة؟ العمل الذي تقع الإجارة عليه قلنا لا يجوز أن يكون يكون محرماً، ويجوز أن يكون مباحاً، ولا يجوز أن يكون قريباً، صار عندنا الإجارة تكون في الأمور المباحة لا تكون في العبادات الحضرة سواء كانت هذه العبادات عبادات لازمة، يقول: استأجرك تقوم تصلي عشر دقائق، وادفع لك أجراً لا يصح ذلك، أو يقول: استأجرك لتصلي بي إماماً، هذه عبادة، ولكنها متعدية، فلا يصح هذا، ولا يصح هذا؛ لأن هذه عبادات لا تصح ولا تقع إلا على وجه القرية، ولا تكون إلا من أهل القرية، من هو أهل القرية؟ **(ولا تَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ)**

من هو الفاعل الذي يوصف بأنه من أهل القرية؟ المسلم، فالشيء الذي يُشترط فيه أن يكون مسلماً فهذا لا تصح الإجارة عليه، ما رأيكم في تعليم القرآن تصح؟ لا تصح، تعليم الشعر؟ تعليم اللغة العربية يصح ولا لا؟ الجواب: يصح، لا يأخذ على وجه الإجارة، في الإجارة لا يجوز، وسبق معنا هذا الكلام

في أي باب؟ في باب الأذان والإقامة في قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وتحرم أجرتها لا رزقٌ من بيت المال) وقلنا: إن عندنا عدة أمور: عندنا الأجرة.

وعندنا الجعلة أو الجعل.

وعندنا الأخذ من غلة الوقف.

وعندنا الأخذ من بيت المال.

وفصلناها في أول باب الأذان قال الناظم:

الرزق والجعل وأجرة العمل

فحيثما عقده الأفراد

إلى آخره، وذكر الفروق هذه القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في الفروق.

سؤال: ٥٣:

الجواب: لا بأس، يصح أن يكون يجعل، لو كان يجعل أو بأخذٍ من غلة الوقف، أو برقٍ من بيت المال لعدم المتطوع، أو كان يأخذ من غير اشتراط يعني في نهاية الشهر يعطونه مرة يعطونه ١٠٠٠ مرة يعطونه ٥٠٠ مرة ما يعطونه، فهم يعطونه من غير تعاقِدٍ فكل هذا يجوز والله أعلم.

الذبح يصح من مسلم أو ذمي؛ فلهذا لا يختص أن يكون فاعله من أهل القرية والله أعلم.

(وعلى المؤجر كلٌّ ما يَتَمَكَّنُ به من النفع كِرْمَامِ الجَمَلِ ورَحْلِه وحزامِه
والشَّدَّ عليه، وشدَّ الأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ وَالرَّفْعِ وَالْحَطْ، ولُزُومِ الْبَعِيرِ وَمَفَاتِيحِ
الدار وعِمارتها)

القاعدة: أن كل شيء لا يمكن أن تنتفع بالعين إلا به، وجرى العرف أن تُسلم العين به فإنه من مسؤوليات المؤجر، مثال ذلك: لو ذهبت إلى فندق، استأجرت غرفة، فتحت الباب، دخلت فإذا الكهرباء والإضاءة كلها معطلة، قال: اذهب أنت اشتري لبات وغيره، جيب اللعبات من عندك من البيت، نحن أجربناك غرفة ما أجربناك لبات أو إضاءة فماذا تقول؟ تقول: هذا من واجبات المؤجر؛ لأنَّه مما لا يمكن الانتفاع إلا به، وما جرى به العرف، أن يكون في الشقة فيها ماء، استأجرت غرفة فجئت تريد أن تستحم، تريد أن تتوضأ ٥٥:٢٢

سمعتها بالإقلاب إلى الباء؟

على كل حال الماء، والبوية فالماء إذا استأجرت الدار حيث تتوضاً ما في ماء، قال: أنا لست مسؤولاً، أنا أجربك غرفة ما أجربك حمام، فنقول: لا، هذا لا يمكن الانتفاع إلا به، وقد جرى العرف على كونه على المؤجر.

أشياء أخرى من يعطينا أمثلة أخرى؟ أعطاك سيارة وما أعطاك المفتاح، وقال: دبر نفسك، العقد وقع على السيارة، ما في بينما اتفاق على المفتاح، فنقول أيضًا: هذا مما يجري العرف بأنه لا يمكن.

أيضاً مثال: لو استأجر فندق، الذي يستأجر فندق يستأجره لأجل ماذا؟ إسكان الناس، يسكن حجاج، يسكن زوار، والفندق لا يمكن الانتفاع به في

هذه الأمور إلا بعد استخراج تصاريح معينة، لو أن الجهات تقول: أنا لا أصدر التصريح إلا للملك الذي باسمه الصك، وسلمك الفندق بدون هذه التصاريح، نقول: هذه التصاريح على المؤجر؛ لأنها مما لا يمكن الانتفاع إلا به، وعلى هذا فقس، فكل شيء لا يمكن الانتفاع بالعين إلا به فإنه من مسؤوليات المؤجر ما دام العرف جارياً بذلك.

فيه أشياء أخرى من مسؤوليات المستأجر ما هي؟

(فَأَمَّا تَقْرِيرُ الْبَالُوْعَةِ وَالْكَنِيفِ فَيَلْزُمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسْلَمَهَا فَارِغَةً)

طبعاً هذا كان في الزمان السابق ما كان فيه تصريف صحي، وأمور مثل ذلك، فالإنسان إذا استأجر داراً وفيها حمام، أو فيها كنيف اللي هو مكان قضاء الحاجة فإن المؤجر غالباً يسلمه هذا المكان نظيفاً، إخراج هذه القاذروات يحتاج إلى جهد ليس مثل الآن صرف صحي وما إلى ذلك، فيقول: إن على المستأجر إذا سلمها نظيفة، وفارغة أن يفرغها ويسلمها فارغة.

(فصل: وهي عقد لازم)

وهي عقد لازم وما هي؟ الإجارة، وسبق معنا مراراً الفرق بين العقد اللازم والجائز.

(فإن آجره شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه الأجرة)

الإجارة عقد لازم لا يحق لأي من الطرفين فسخه إلا برضاء الآخر، لكن لو امتنع قال: ما أقدر أفسخ العقد، لكن لن أعطيك المفتاح، ولن أسمح لك تدخل الشقة، وقفلها ولم يمكنك من الانتفاع بما الحكم؟

قال: (فإن آجره شيئاً ومنعه كلَّ المُدَّةِ أو بعضها فلا شيء له) ماذا يعني فلا شيء له؟ يعني حتى المدة التي حصل فيها الانتفاع لا يستحق عليها عوضاً؛ لأن العقد وقع على أساس الانتفاع بها لمدة سنة مثلاً، لو أن المستأجر حصل العقد بينك وبينه على مدة سنة، وأخذت المفاتيح لمدة شهر، شهرين ما سكنت، لما شافك ما سكنت منعك منه، قال: خلاص ما دام أنت ما تستفيد منها فيه غيرك تحتاج أنا بأجرها منك، فهل يلزمك شيء عن المدة الماضية؟ لا ما يلزمك، طيب لو كنت سكنت في المدة الماضية جاء وطلعك وطردك وقال: ما لك شيء عندي، فهل يلزمك شيء عن المدة الماضية؟ الجواب: لا يلزمك شيء؛ لأنه لم يُؤْفَي لك العقد.

لكن عكسها لو أنك خرجمت بعد شهرين، جاءك نقل إلى بلد ثانٍ أو رأيت شقة أحسن منها فانتقلت إلى هذه الشقة، وتركت هذه فماذا عليك؟ ما سكنت إلا شهرين من السنة، رحت تقوله: رجع لي الباقى، هل يلزمك؟ لا يلزمك أن يرد لك الباقى؛ لأن الإجارة عقد لازم، وهذا معنى قوله: (وإن بدأ الآخر قبل انقضائه فعليه الأجرة)

ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى أموراً تنفسخ بها الإجارة:

(وتَنْفَسَخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ)

إذا تلفت العين انفسخت الإجارة؛ لأنَّه لا يمكن الانتفاع بها، طيب تنفسخ في الماضي ولا في المستقبل، يعني لو أنك سكنت ستة شهور، وجاءت إزالة وقالوا: خلاص بنشيل العمارة هذه وقطعوا الكهرباء وما إلى ذلك هل يجب عليك أن تدفع المدة الماضية ولا لا؟ الجواب: لا، يلزمك أن تدفع عن المدة الماضية.

الأمر الثاني الذي تنفسخ به الإجارة: (وبموتِ الْمُرْتَضِعِ وَالرَاكِبِ) موت المريض استأجرت الصدر لإرضاع الولد، فمات الولد إجارة معها مدة ستين يوماً في أول شهر، فما الحكم؟ نقول: تنفسخ الإجارة.
(والراكب إن لم يُخَلِّفْ بَدَلًا)

قال أريد أسفاف أنا من البلد الغلاي إلى البلد الغلاي فمات هذا الراكب قبل أن يستوفي هذه المنفعة، فهل نقول تنفسخ الإجارة أو تسترد الأجرة أو لا تلزم الأجرة؟ ولا نقول لا الإجارة باقية وينتقل حق تملك هذه المنفعة إلى الورثة.

المصنف يقول: تنفسخ بموت الراكب إن لم يُخلف بَدَلًا، فإن خلف بَدَلًا يعني عنه فإنه لا تنفسخ، ويقوم البدل مقام المستأجر، وأما إذا لم يخلف بَدَلًا ما في أحد كان الرجل يريد يسافر إلى بلد من البلدان لأنَّه مريض يريد يتعالج فمات أولاده صحته طيبة ما يحتاجون يذهبون لهذا البلد لأجل العلاج، فعلى كلام المصنف أنها تنفسخ، قال في الروض: "والذي في الإقناع والمنتهى وغيرهما أنها لا تبطل بموت الراكب، هذا الثاني.

الرابع مما تنفسخ به الإجارة: (وانقلابٍ ضرسٍ)

ذهبت للطبيب وأخذت موعد وقلت: أريدك تعالج لي هذا الضرس فيه تسوس، قال: والله الموعد يوم الخميس، أخذت موعد قال: ادفع الأجرة ودفعت الأجرة على أساس تيجي يوم الخميس، رجعت يوم، يومين سقط هذا الضرس وانقلع من نفسه، ما فائدة تذهب للطبيب؟! ما في فائدة فينفسخ عقد الإجارة وتذهب لموظف الاستقبال وتأخذ المبلغ الذي دفعته.

(أو بُرئه ونحوه)

يعني إذا كان السن يؤلمك، ذهبت تريد تعاجله، والحمد لله رب العالميناليومين قبل الموعد برأ هذا الضرس، أو هذا الجرح، فإنه يفسخ عقد الإجارة.

(لا بموتِ المتعاقدينِ أو أحدِهما)

إذا استأجر الأب بيته ليسكن فيه ثم مات، فهل تنفسخ الإجارة ولا ما تنفسخ؟ نقول: لا تنفسخ، وينتقل الملك من؟ للورثة، طيب الورثة يقولون: نحن ساكnin في الرياض، أبونا مستأجر في المدينة ما الحل؟ نقول: على المذهب يجوز لهم أن يؤجروها للغير، فإذا مات المتعاقدين سواء مات المؤجر يعني صاحب العمارة سكن السكان فيها ثم مات، جاؤوا أولاده قالوا: أطلعوا نحن نريد نسكن في هذه العمارة فهل يلزمك تطلع من الشقة ولا لا؟ نقول: لا، العقد عقد الإجارة مستمر ولا ينفسخ بموت المؤجر، ولا بموت المستأجر، ولا بموتهما.

(ولا بضياعِ نفقةِ المستأجرِ ونحوه)

يعني الرجل مثلاً ضاعت نفقته، كان يريد يسافر، ومجهز له مبلغ من المال لسفر الحج، أو لسفر غير الحج، مجهز مبلغ من المال وحاجز تذاكر علشان يسافر، ضاعت النفقة، قال: ما عاد فيه فائدة، لا استطيع أسفار، أسفار للحج بدون نفقة ما يمكن، أو أسفار للمكان الفلاي بدون نفقة لا يمكن، فهل ينفسخ عقد الإيجارة؟ قال المؤلف: لا ينفسخ، قال: ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه.

من الأمور التي تنفسخ بها الإيجارة وهو السادس: فوات المقصود بعد عقد الإيجارة، ذكر المصنف بقوله..

(وإن اكترى داراً فانهدمتْ، أو أرضاً للزرع فانقطع ماؤها، أو عرفتْ انفسخت الإيجارة في الباقي)

استأجر داراً فانهدمت، نقول: إن هدمت قبل بدء موعد الإيجارة فينفسخ العقد كاملاً، لكن إذا انتفع مدة، أو بعد مضي شهر، شهرين من مدة الإيجارة تنفسخ الإيجارة في الباقي، كذلك إذا استأجر الأرض للزرع فانقطع ماؤها، كانت المنطقة يصل إليها الماء فيها خزانات يصل إليها الماء بأي طريقة كانت، لكن بعد ذلك صار الماء لا يصل إليها، ما صار فيه إمكانية للاستفادة، فالأجرة تنفسخ للباقي.

قال: (أو عرفتْ) الأرض على أساس يزرعها، فغرقت هذه الأرض بالكامل صار ما يمكن زراعتها حينئذٍ تنفسخ الإيجارة.

هنا ليس تلفاً انحدام الدار نعم تلف، إذا استأجر داراً فانهدمت هذا تلف ما في إشكال نفس المسألة، لكن مثلاً الأرض التي انقطع ماؤها ليس تلفاً.

المسألة التي بعدها: العيب، إذا وُجد عيب في العين المستأجرة هل يفسخ بالعيب أو لا؟

(وإن وَجَدَ العِيْنَ مَعِيَّةً أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ مَا مَضَى) إذا استأجر العين معيبةً، أو استأجرها وحدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجراً ما مضى (إذا استأجر العين معيبةً، أو استأجرها وكانت معيبةً يجوز له الفسخ، لكن إذا اشتراها ثم حدث العيب لا يجوز له الفسخ، ما الفرق؟ فيه فرق أم لا يوجد فرق؟ في الأول يملك العين والضمان عليه هو، هي في ملكه، تلفت، تعيبت في ملكه، أما هنا فهو لا يملك العين، والعقد واقع على المنفعة، والممنوعة تنقص بالتعيب، أما العين فإنها على ضمان المستأجر ولا المالك؟ العين يد المستأجر على العين المأجرة يد أمانة ولا يد ضمان؟ يد أمانة، فهنا إذا تعيبت له أن يفسخ حتى لو طرأ العيب. (فله الفسخ وعليه أجراً ما مضى)، لاحظوا في خيار العيب في البيوع ذكر المصنف أن المشتري إذا وجد بالعين عيّناً فله خياران، ما هما؟ الرد أو الإمساك مع أخذ الأرش، أما هنا قال: فله الفسخ فقط، هل يوجد أرش؟ لا يوجد أرش فقط الفسخ وعليه أجراً ما مضى.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَسْأَلَةِ تَضْمِينِ الْأَجْيرِ، هَلْ الْأَجْيرُ يضمن ولا ما يضمن؟

الأجير نوعان:

أجير خاص

وأجير مشترك.

الأجير الخاص: هو الذي قدر نفعه بالزمن، مثلاً: سائق يشتغل عنده كل من الساعة كذا إلى الساعة كذا هو وقته ملك المنفعة في هذا الوقت لك، قدر نفعه بالوقت، خياط يشتغل عنده في الدكان، تقول له: تحيي تداوم عندي في الدكان محل خياطة من الساعة ٨ إلى الساعة ١٢، ثم من الساعة ٥ إلى الساعة ١، هذا أجيرٌ خاص، ولا أجير مشترك؟ أجيرٌ خاص، ما حكمه؟

قال المصنف: (ولا يضمن أجيرٌ خاصٌ ما جنتْ يده خطأً)

لا يضمن الأجير الخاص ما جنتْ يده خطأً، جئت إلى هذا الخياط اللي يشتغل عندك في المحل، وجبت له قماش، وقلت له: خذ هذا القماش خطيه ثياباً لأجل أن نبيعه، أخذ هذا الخياط الثياب، وبالغلط قص شيء كان مترين قصه من النص على أساس يظن أن هذا للأطفال طلع هذا للكبار، فتلف الآن هذا ما عاد ينفع القماش، ما عاد ينفع نخيط به الثوب، فهل يضمن ولا ما يضمن؟ ماذا يقول المؤلف؟ قال: ولا يضمن أجيرٌ خاصٌ ما جنتْ يده خطأً، فلا ضمان عليه، وهنا طبعاً إن لم يتعدى أو يفريط، فإن تعدد أو فرط، دائمًا إذا قلنا: إذا لم يضمن يعني إذا لم يتعدى أو يفريط.

(ولا حَجَامٌ وَطَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ لَمْ تَجْنِ أَيُّدِيهِمْ إِنْ عُرِفَ حِذْقُلُهُمْ)

الطيب والحجام والبيطر، الحجام اللي هو يعني يعمل الحجامة، أو نحو ذلك، والطيب معروف، والبيطار اللي هو يداوي الدواب، هذا يضمن ولا ما يضمن؟ المؤلف قال: لا يضمن إذا اجتمع شرطان:

الشرط الأول: أن لا تجني يده، ماذا تعني لا تجني يده؟ ما صورة ذلك؟ أعطيك مثال: طبيب يريد يسوى عملية معينة فالخطأ مثلاً بدل ما يقص هذا العرق قص هذا العرق، ولا بدل ما يعطيك هذا الدواء أعطاك هذا الدواء، بدل ما عندك نقص سكر يريد يعطيك كذا، أعطاك دواء بالعكس يزيد، فمات هذا المريض هنا حصل جنایة، جنت يده، نعم يده جنت يده خطأ.

لكن دواك على وفق ما هو ما متعارف عليه في قانون الطب، وفي معايير المهنة، ثم بعد ذلك العملية لم تنجح ومات المريض هذا، وهذا الطبيب قد عُرف باللحدق، يعني في عصرنا الحاضر تقول: طبيب حاصل على شهادة، ومرخص وما إلى ذلك، لا هو الذي خالف معايير المهنة، أو أخطأ في شيء، ولا هو الذي جاهل لا يعرف منه طب، فهذا لا ضمان عليه.

وعُرف من هذا أنه لو كان غير حاذق، واحد ما يفهم في الطب، يعني كهربائي ولا كذا قال: خلينا نحرب، فلا يعرف بالطب، فاجتهد وأخطأ يضمن ولا ما يضمن، وكذلك لو كان حاذقاً وتجاوزت يده، المفروض في المهنة أنه يقص من هذا المكان، أو أنه يعطي هذا الدواء، أو أنه يفعل هذه الخطوات ولم يفعلها، فهنا يضمن ولا ما يضمن؟ الجواب: يضمن، وهذا بابٌ واسعٌ في زماننا يعرف الآن بالأخطاء الطبية هل يضمن الطبيب ولا ما يضمن؟

سؤال: كيف يضمن؟ بالقيمة ولا بالمثل؟

الجواب: بالدية، يضمن بالدية.

سؤال: ١٢:٤٠

قصدك ما أعطاه بيده الدواء أعطاه بالكأس أو كتب له دواءً يعني هذه ممكن تلحق بها، لكن جنائية اليد تتجاوز من مكان، هنا البهوي قال: "وحنـت يـدـهـ بـأـنـ تـجـاـوـزـ بـالـخـتـانـ إـلـىـ بـعـضـ الـحـشـفـةـ،ـ أـوـ بـآلـةـ كـالـلـةـ،ـ أـوـ تـجـاـوـزـ بـقـطـعـ السـلـعـةـ مـوـضـعـهـ" لكن هل هذا يقتصر على لو كانت الجنائية بيده تماماً؟ طيب لو كان عنده فريق طبي، وقال يا فلان قص من المكان الفلاي، وهو ما يعرف هذا مرض ينفذ الأوامر، ونفذ الأوامر. الله أعلم ما أدرى.

سؤال:

الجواب: الجنائية **يعني التجاوز**، جنت يده يعني تجاوز المكان، أو تجاوز ما ينبغي أن يُفعل، يعني زي ما قلت لكم: مخالفة معايير المهنة وما إلى ذلك.

(ولا راعٍ لم يَتَعَدَّ)

كذلك الراعي إذا لم يتعدى فحاء الذئب وعدي على شـاءـ من الأغنام هل يضمن ولا ما يضمن؟ نقول: ما يضمن، لكن إذا تعدى تاركها وقادع يلعب بالجـوالـ وجـاءـ الذـئـبـ وأـخـذـ شـاءـ مـنـهـاـ فـهـلـ يـضـمـنـ وـلـاـ مـاـ يـضـمـنـ؟ـ الجـوابـ يـضـمـنـ،ـ هـذـاـ الـكـلـامـ الـآنـ سـبـقـ عـنـ الـأـجـيرـ الـخـاصـ.

انقل الكلام عن الأجير المشترك، من هو الأجير المشترك؟ الأجير المشترك هو الذي تقدر منفعته التي تقع عليها الإجارة بالعمل لا بالزمن، ما صورته؟ صورته أنت تذهب إلى محل خياطة، وتعطيهم قماش، وتقول خيطوه لي، قلنا: محل الخياطة أجير مشترك، ما تقولون؟ الأول قلنا: صاحب المحل مستأجر هذا الخياط على زمان، فأعطاه هذا القماش، هو يعمل تحت إشرافه، وسمعه وبصره،

لكن أنت ذهبت إلى محل الخياطة، وقلت: خيط لي هذا ثواباً، الاتفاق معه بماذا؟ بالعمل لا بالزمن، فهو بالنسبة لك أجير مشترك يعمل تحت إشرافك وسمعك وبصرك؟ لا، أنت تعطيه الأغراض، وتذهب ثم تأتي لاستلامها، لما جئت تستلمها قالوا: والله هذه خمسة متر قيمتها ثلاثة ريال قصيته في النص بالخطأ، ولم أتعذر، ولم أفرط، وأنا كنت مركز، ولكن يعني الإنسان جل من لا يسهو، يضمن ولا ما يضمن؟ الجواب: أنه يضمن، هذا معناه قوله..

(ويضمن المشترك ما تلف بفعله)

تلف بفعله، هذا تلف بفعله في المثال الذي ذكرناه ولا لا؟ لماذا قيده بقوله: (ويضمن المشترك ما تلف بفعله)؟ لماذا ما قال ويضمن مشترك يضمن أن يتلف بغير فعله، الرجل ترك الأغراض في الدكان وصارت حريق في الدكان، وقامت البينة على أنه قد حصل حريق، يضمن لك القماش ولا ما يضمن؟ لا يضمن لك القماش.

(ولا يضمن ما تلف من حزره أو بغير فعله ولا أجرا له)

هذا هو (ولا يضمن ما تلف من حزره) هي تلفت في المكان، أو تلفت بغير فعله، كما ذكرنا في الحريق مثلاً، فإنه لا يضمن، لكن لا أجرا له، ما يعني لا أجرا له، جئت تستلم، قلت: أين الثوب؟ قال: صار حريق، قلت: إنما الله وإنما إليه راجعون عوضني عن الثوب، عوضني عن القماش، نقول: ليس لك، قال: لن أعوضك إلا أنا أطالبك بأجرا الخياطة، أنا خيطته وقعدت اشتغل عليه

أسبوع واحترق ، فهل له أجراة أو ليس أجراة؟ ليس له أجراة؛ لأنه لم يسلم العمل .

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى وجوب الأجراة واستحقاقها .
 فقال : (وَتَحِبُّ الْأَجْرَةَ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤْجَنْ وَتَسْتَحِقْ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الدِّمَّةِ)

الأجرة تُملِكُ في العقد بمجرد العقد، تعاقداً مثلاً على إيجاره تعاقداً على إيجاره فندق في المنطقة المركزية لمدة عشر سنين بثلاثين مليون ريال في كل سنةٍ ثلاثة ملايين تم توقيع العقد، بمجرد ذلك يملك المؤجر يملك الثلاثين مليون، يملكونها بمجرد العقد، ولا يتوقف ملكه لها على التسلیم، وهذه المسألة لها ثرة في أبواب، منها: في الزكاة أنه يملك هذه الثلاثين مليون وتحب عليه زكاتها في كل سنة لكنه لا يجب عليه أن يُركي إلا، هذه يعتبرون الملك فيها تماماً، هم لا يعتبرون الملك فيها تماماً، ولكنهم لا يشترطون هنا تمام الملك.

ولهذا شرط تمام الملك في الزكاة ذكرنا لكم أن البهوي لما جاء إلى شرط تمام الملك قال: "تمام الملك في الجملة لا في جميع الصور".

ولهذا المال الذي لك على غيرك على المذهب تحب زكاته ولا لا؟ تحب زكاته إذا قبضته عن الأيام الماضية مع أن الملك فيه غير تام خاصة لو كان مؤجلاً، يعني لو كان حالاً هو أقرب إلى التمام لكن لو كان مؤجلاً أصلًا غير مستحق إلا بعد سنين هل هو ملوك ولا غير ملوك، على المذهب ملوك، وغير أنه ملوك الزكاة تحب فيه الزكاة، لكن إخراج الزكاة تحب إذا قبضته.

وعموماً قال: (وتجب الأجرة بالعقد) كلمة تجحب هنا قال في شرح المتنى، هذا التعبير وتجحب هو تعبير المتنى أيضاً، قال في شرح المتنى عند قول: (وتجب بالعقد) قال: "وتجب أي تملك" وهو الذي عبر به الشيخ مرعي في الغاية، الشيخ مرعي في الغاية ترك التعبير بتجحب وعبر بتملك قال: "وتملك الأجرة بالعقد".

لكن الإشكال إذا قلنا: تملك الأجرة بالعقد إن لم تؤجل الحقيقة هذا أيضاً فيه إشكال؛ لأنه لو أُجلت تملك ولا لا؟ تملك حتى لو أُجلت، فعلى كل حال يحتاج إلى مزيد من التأمل.

ولهذا ما قال البهوي؟ ماذا صنع في حل هذه العبارة للخروج من هذا الإشكال؟ قال: "وتجب الأجرة بالعقد كثمن وصدق" انتهت العبارة نقطة، من أول العقد قال: "وتكون حالة إن لم تؤجل" فجعل قوله: إن لم تؤجل ليس راجعاً إلى التملك، وإنما أن تكون حالة أو لا تكون حالة.

وستتحقق بتسليم العمل الذي في الذمة، الآن إذا ملكها ليس من ضرورة الملك استحقاق التسليم، كما أنه لو اشتريت سيارة بأقساط، هل البائع يملك الثمن كاملاً بالعقد؟ قال لك: نعم، يملك الثمن كاملاً بالعقد، لكن هل له أن يطالبك بقسطٍ من الأقساط قبل موعده؟ ليس له أن يطالبك، وكذلك هنا يقول: الأجرة تملك بالعقد، لكن لا تستحق المطالبة بها في الإجارة في الذمة – الإجارة التي تكون في الذمة – لا تستحق إلا بتسليم العمل، الذي في الذمة مثل

لو استأجر عاملًا على بناء، فإنه لا يستحق تسلم الأجرة إلا بتسليم العمل الذي وقع التعاقد عليه.

(وَمَنْ تَسَلَّمَ عِنْنَا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ الْمُدَّةُ لِزِمْهَهُ أُجْرَهُ الْمِثْلُ)
من تسلم عيناً بغير إجارة، واحد قال لك: تعال تفضل أسكن عندي في البيت، وسكتت عنده شهر، في نهاية الشهر قال: أعطني أجرة، يلزمك شيء؟ لا يلزمك شيء.

إلا في بعض الصور لو أن واحد مثلاً في فندق، قال: تفضل أسكن عندنا في الفندق، وسكتت مدة شهر، عليك أجرة ولا لا؟ الجواب: نعم عليك أجرة؛ لأن دلالة الحال أن هذا إجارة بخلاف مثال آخر: أنت واقف في الشارع راوح للحرم، واحد وقفك قال: تفضل ياشيخ نوصلك، فركبت معه، لما وصلت الحرم قال: ادفع الأجرة هل يلزمك أنت تدفع؟ لا، لكن لو وقف لك سيارة أجرة، قال: أوصلك الحرم؟ قلت: وصلني جراك الله خير، فلما وصلت الحرم يلزمك أن تدفع ولا لا؟ يلزمك لدلالة الحال كم تدفع له؟ أجرة المثل، أجرة العادة.

لو أنه عقد معك عقد إجارة لكنه عقد فاسد ما مثاله؟
٤٨:٢٢:١: لا، الحرم هذا لا يصح؛ لأن المحرم ليس له أجرة مثل أصلًا.

يقول: أجره أرضًا قبل أن يملکها، أنا شفت عمارة مثلاً قلت: شف يا فلان سوف اشتريها، بكرة راوح اشتريها إن شاء الله، قال: خلاص أجرها لي، فتعاقدا على عقد إجارة قال: آجرتك هذه العمل لمدة سنة بمبلغ وقدره مليون الإجارة

صحيحة ولا فاسدة؟ إجارة فاسدة، وبكرة ذهب واشترها ثم هذا الشخص بعدها تسلم هذه العمارة للسكنى فيها أو لتأجيرها بأي غرض سكنى أو غير السكنى تسلّمها بموجب عقد الإيجارة الفاسد، وسكن فيها سنة، جاء الرجل وحضر معنا درس وقال: الله الشيخ يقول: أنه عقد الإيجارة قبل التملك عقد فاسد، معدنة أنا كنت أريد أعطيك المليون، لكن الأسف أن العقد فاسد ما لك شيء، نقول: يدفع له المليون صحيحة؟ لا، يدفع له أجراً مثل، قد تكون أكثر، وقد تكون أقل، فنقول: الرجل أعطاه بتحفيض وخصم، ولا أجراً لها مليون ونصف، يلزمها أجراً مثل سواء كانت أقل أو أكثر.

هذا ما يتعلّق بهذا الدرس، وإن شاء الله غداً نواصل في الأسبوع القادم نواصل إن شاء الله والله أعلم وصلّى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سؤال: يقول إذا كان الأجرا غير مؤجلة، واستأجر ولم يقبض له أن يحيل على المستأجر في الحالة ولا لا؟

الجواب: لا أعلم هل أنه أن يحيل أو لا؛ لأن الحالة ليس شرطها الملك، شرطها استقرار الدين، نحن قلنا: يشترط أن تكون على دين مستقر ليس فقط مملوك، فيه إشكال، يستقر بتمام المدة، لماذا؟ لأنه قد تنفسخ الإيجارة بتلف العين في أثناء المدة.

سؤال: يسأل يقول: ما حكم الإيجارة المنتهية بالتمليك؟

الجواب: قلت في نظم النوازل:

إجارة التمليل للأموال إن يكن العقدان في انفصال إلى آخره، على كل حال الجمع الفقهي فصل في التأجير المتهي بالتمليل، وجعل من صوره: صوراً جائزًا، وهي: التي لا يتدخل فيها حكم الإجارة مع حكم البيع، أما هيئة كبار العلماء فأطلقت المنع في ذلك والله أعلم.

سؤال: ما المراد بقول المصنف: (أو مأذوناً له فيها) عند قوله: (أن تكون المفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها؟

الجواب: أو مأذوناً له فيها مثل: وكيل، أنا مسافر إذا جاء مستأجر يريد يستأجر عمارة يا شيخ نصر أجر له، هذا مأذون له في التأجير ولا لا؟ مأذون له في الإجارة فهذا صورتها في الوكيل، والمأذون له قد يكون أيضًا غير الوكيل، مثل من؟ هذا نفس المأذون له هنا هو مثل ما ذكرناه في أول في كتاب البيع: أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه، قلنا: المأذون له إما مأذون له من قبل المالك، أو مأذون له من قبل الشارع، كالولي، ولي على مال الصبي، والولاية سبقت معنا في باب الحجر.

سؤال: ...

الجواب: قلنا: إذا لم يتفق على مدة هذه إجارة فاسدة لا تصح، لا يصح، هو يقول له: سنة وتجدد تلقائياً ولا يقول له: اسكن حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولاً؟ ويجلس، لا أدرى الله أعلم.

سؤال: يقول: عند زكاة الشركة هل يكفي نية أحد الشريكين عند إخراج الزكاة؟ أو يجب نيتها جميعاً؟

الجواب: الشركة إذا كان يقصد شركة الأموال التي سبقت معنا مثلاً المضاربة من أحدهما المال ومن آخر العمل فالزكاة هنا تكون على رب المال، وليس على المضارب، وحينئذٍ لا بد أن يوكله.

سؤال: يقول كيف نفهم أعراف الفقهاء مثل الغناء؟

الجواب: بالقراءة في الكتب الموسعة والنظر فيها، فإنك تجد تقسيماتها وما إلى ذلك، إضافةً إلى الكتب التي تُعرف، يعني فيه كتب في لغة الفقهاء، مثل عندنا في المذهب: المطلع، والتعريفات اللغوية، والتعريفات الاصطلاحية التي يذكرها الفقهاء أيضاً تفيد.

سؤال: ...

الجواب: المعازف هي: **كل آلات الله**، الآلات التي تستخدم في اللهو والطرب، قال ابن القيم: "اجمع أهل اللغة على أن المعازف هي كل آلات الله" كلها هذه آلات تعتبر معازف.

سؤال: ...

الجواب: ممكن يعمل خيار شرط قصدك؟ ما أدرى الله أعلم، يحتاج تأمل.

سؤال:

الجواب: دیاس الزرع الحبوب وبعض الأشياء إذا أخذت لا بد أن تُداس قبل أن.. أنا ما عندي خبرة زراعية، لكنها تحتاج إلى دوس، تدوسها كذا؟ ممكن،

يقول الشاعر:

الفقه زرعُ ابن مسعودٍ وعلقمةُ

حصاده ثم إبراهيم دياس

حمد طاحنه نعمان عاجنه

محمدُ خابز والأكل الناس

سؤال: ...

الجواب: تفريغ البالوعة هذا كان في السابق، كان الواحد إذا استخدم يكون في مكان لقضاء الحاجة البالوعات عندنا الآن تصرف للخارج، في السابق لا تتعباً وتختلي ثم يفرغها، وهكذا، كل مرة تمتلىء يفرغها هو بنفسه، فهذا المقصود أن المستأجر إذا تسلم البالوعة هذه فارغة نظيفة يسلّمها نظيفة هو عليه مسؤولية التفريغ.

سؤال: يقول استأجر عمارة وفيها خزان للصرف الصحي أو البيارة أو شيء من هذا القبيل فامتلأت هل يلزمها تفريغها؟

الجواب: لا أدرى، اللهم أعلم، هذه المسائل وإن كانت ينص عليها الفقهاء، إلا أن بعضها له ارتباط بالعرف فلا أدرى الله أعلم.

سؤال: هل يجوز أن تكون الأجرة مع الإجارة نسبة معينة من قيمة المحصول عند البيع؟

الجواب: صاحب السؤال يوضحه لنا.

سؤال: إذا جئت لشخص يصلي إماماً لأهل القرية بمقابل.

الجواب: أخاف أن السؤال هذا مبني على القراءة الأولى أنه أهل القرية، على كل حال الإمام لا يصح أن يتعاقد معه عقد إجارة، فيه مخارج أخرى وهو أنه

يُعطى من غير اتفاق، أو أنه على سبيل الجعالة، أو أنه يكون رزق من بيت المال، أو غلة وقف أو شيء من هذا القبيل.

سؤال: المؤلف لم يُبين الإجارة على الموصوف في الذمة هل يمكن أن تُبيّنها لنا؟

الجواب: نعم، الإجارة إما أن تكون على عينٍ معينة، وإما أن تكون موصوفةٍ في الذمة، ولنأخذ على هذا مثلاً: نقول: عنده الرجل سيارة مثلًا عشر سيارات كامري، كلها جديدة، كلها بنفس المستوى، فيقول: أعقد معك عقد إجارة على سيارة كامري نوع كذا، مواصفات كذا، نوعها كذا دون أن يُعين أي واحدة من السيارات، فهذه تُسمى إجارة على موصوف في الذمة، الأصحاب يقولون: إن عقدت بلفظ السلم فإنه يتشرط فيها قبض العين وتأجيل المنفعة، وأن يكون التسليم العين المؤجرة مؤجلًا بأجل، وأما إذا لم تتعقد بلفظ السلم، وكان العوض دينًا فالظاهر والله أعلم من كلامهم أنه لا بد من قبض أحد العوضين؛ لأنها تكون مثل: **معاوضة دين بدين** والله أعلم.

وإن كان بعض المعاصرين قد نسب إلى الحنابلة جواز تأجيل البدلين في إجارة الموصوف في الذمة، ولم أجده عندهم منصوصًا، لكن أخذه من أين؟ لأنه بعض الحنابلة قالوا: إن عقدت بلفظ السلم وجب قبض الثمن في المجلس وتأجيل التسليم وإلا لم يحب ذلك، يعني إن لم تعقد بلفظ السلم لم تحب ذلك، وليس من لازمه تأجيل البدلين لكن لا يلزم قبض الثمن، لكن لا يلزم أيضًا إذا لم يُقبض الثمن أنه لا يُقبض، والله أعلم.

السيارة يمكن يكون عندك عشر سيارات بنفس المستوى، لكن لا يمكن أن يكون عندك عشر بيوت كلها بنفس المواصفات، لماذا؟ لأن موقع السيارة المكان اللي وافقه فيه السيارة ليس مؤثراً، أما المكان الذي تكون الدار عليها مؤثثة، وإذا عينت مكانها تعينت ما عاد فيه، إذا عينت مكانها قلت: أُؤجر لك عمارة أوصافها كذا تقع على تقاطع شارع كذا، تحده من الشمال كذا، ومن الجنوب كذا ما عاد موصوفاً في الذمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الرابع والأربعون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فما زلنا مع شرح كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، للشيخ / موسى بن
أحمد الحجاوي الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، ووصلنا في هذا الكتاب في الفقه على
مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى (باب السَّبَق).

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيعنا وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

(باب السَّبْقِ)

يَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ وسَائِرِ الْحَيَوانَاتِ وَالسُّفُنِ وَالْمَزَارِيقِ، وَلَا تَصِحُّ بِعِوْضٍ إِلَّا
فِي إِبْلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ وَاتْحَادِهِمَا وَالرِّمَاهَةِ وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرٍ مُعْتَادٍ، وَهِيَ
جِعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسُخْنُهَا، وَتَصِحُّ الْمُنَاضِلَةُ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنُونَ الرَّمَيَ.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : (باب السَّبْقِ).

المسألة الأولى في هذا الباب أيها الإخوة الكرام: قوله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : "باب السَّبْقِ" أو السَّبْقِ، الوجهان بمعنى واحد أم بمعنيين مختلفين؟

السبق بالفتح هو: **العوض المبذول في المسابقة**، والسبق بالسكون: **المصدر أي المسابقة نفسها**، فتقول: حصل سُبْقٌ بُذل فيه سُبْقٌ، هذا السباق، وهذا السباق.

والمراد في هذا الباب أيهما؟ على كل حال هو محتمل هذا أو هذا، يحتمل أن يكون للتبويب على العوض المبذول بالمسابقة، وذكرت المسابقة بغير عوضٍ تبعاً، ويحتمل أن يكون المسابقة كلها سواءً كانت سبقٍ أو بغير سبق، والله أعلم.

بدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في هذا الباب ببيان ما تجوز فيه المسابقة بلا عوض، المسابقة إليها الإخوة الكرام ثلاثة أنواع:

١. النوع الأول: ما يجوز في السبق بسبقٍ وبغير سبقٍ.

٢. النوع الثاني: ما يجوز فيه السبق لكن بغير سبقٍ.

٣. النوع الثالث: ما لا يجوز فيه السبق ولا السبق.

النوع الأول: ما يجوز فيه السبق -أي المسابقة- لكن من غير سبق، من غير بذل عوض، وهو الذي بدأ به هذا الباب فقال: "يَصُحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ وَسَائِرِ الْحَيَاةِ وَالسُّفُنِ وَالْمَزَارِيقِ".

قال البهوي هنا في قوله "يَصُحُّ": أي يجوز، لماذا قال (أي يجوز)، ما الفرق بين
يصح ويجوز؟

يجوز: حَكْمٌ تَكْلِيفِي، ويصح: حَكْمٌ وَضْعِي، الحجاوي قال: (يصح)، البهوي:
صرفها إلى معنى آخر وهو الجواز، قال: يصح أي يجوز، لماذا قال يجوز بدل يصح؟

الآن حينما نقول (يصح أو لا يصح) فنحن نتكلم في الغالب عن عقدٍ أو عن عبادة، نقول: (هذه عبادةٌ صحيحة، أو هذا عقدٌ صحيح).

لكن أناس هنا يتتسابقون من غير عوض؛ فهل هنا لدينا عقد أم ليس لدينا عقد أساساً؟ ليس لدينا عقدٌ حتى نصف هذا بالصحة أو بعدم الصحة.

فلهذا قال البهوي (يجوز)، أما وصفه بالصحة وعدمها لا يصح أصلًا؛ لأنه لا يوصف بصحّةٍ ولا بفساد، يعني اثنين يتتسابقون وليس هناك عوض ولا شيء، ليس بينهما عقدٌ أصلًا، فهل نصف فعلهم بالصحة أو بالفساد؟ لا يوصف بصحةٍ أو فساد.

يقولون: **إن الصحة هي موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما**، هذا أحد التعريفات، والتعريف الآخر: **ما يترب عليه النفوذ ويعتدى به**، كل هذا لا يليق إلا بشيءٍ من العقود أو من العبادات.

أما عادات: شخص شرب ماءً فتقول: شرب صحيح أم فاسد؟ لا يقال هذا، شخص جلس ولبس لباس فتقول: هذا صحيح أم فاسد؟! ما يقال هذا، لكن تقول مثلاً: ستر العورة هنا صحيحٌ أو غير صحيح؟ مثلاً تقول: ستر عورته بمحرم فهل صح له تحقيق الشرط فتصح صلاته؟ ممكن، أما أن شخصاً لبس ثوباً فتقول هذا صحيح أو غير صحيح؟ لا يقال هذا.

ولهذا قال (يصح أي يجوز)، إذا هذا هو القسم الأول: ما تجوز فيه المسابقة من غير سبق.

قال: "تجوز على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق"، الأقدام معروفة، والحيوانات معروفة، والسفن جمع سفينة معروفة، والمزاريق يقولون: هو الرمح القصير، لماذا خصه بالرمح القصير؟ لأن سبأي معنا السهام يجوز فيها المسابقة بعوضٍ وبغير عوض، أما السهم القصير هذا أو الرمح القصير لا يجوز فيه المسابقة إلا إذا كانت حاليةً من العوض.

وهنا تُريد أن نذكر مسألة: الأصل في السبق الجواز أم المنع؟ الأصل في المعاملات الجواز، لكن هذا الباب الأصل فيه المنع وليس الأصل فيه الجواز؟ لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍ أَوْ حَافِرٍ»، أما زيادة أو جناح هذه وضعها بعض الوضاعين لإرضاء بعض الناس، إدًا هذا هو القسم الأول.

الآن القسم الثاني: ما يجوز فيه السبق بسبقٍ وبغير سبق، أي يجوز أن نتسابق ولو بذل فيه العوض، لكن بشروط، ما هو؟

الأول لما قال: "يَصُحُّ عَلَى الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق" هل هذا حصرٌ أم تمثيل؟ تمثيل وليس حصرًا.

قال: "وَلَا تَصِحُّ بِعِوْضٍ إِلَّا فِي إِبْلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ"، هذا حصرٌ أم تمثيل؟ هذا حصرٌ، لا تصح المسابقة ببعوض إلا في هذه الثلاثة فقط.

المذهب أنه يختص بهذه الثلاثة، لا يقاس عليها غيرها؛ لأن النبي عليه‌الصلوة‌والسلام قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍ أَوْ حَافِرٍ»، فخصها بهذه الثلاثة، (ولا) نافية، و(سبق) نكرة في سياق النفي فتفيد عموم المنع في كل سبق إلا من هذه الثلاث.

طبعاً الخلاف في هذه المسألة مشهور و معروف، لكن المذهب لا يحيز إلا هذه الثلاثة: الإبل، والخيول، والسياهام، ولو لاحظتم قبل قليل حتى الرمح القصير مع أنه قد يستفاد منه في القتال، لكنهم قالوا: لا؛ لأنه ما ورد به النص.

قال: "وَلَا تَصِحُّ بِعِوْضٍ"، قال أيضاً هنا البهوي: (أي لا تجوز)، وهنا يصح أن يوصف ويُعْكَن أن يُوصَف بأنه يصح أو لا يصح؛ لأنَّه هنا عقد، وما يكون فيه عِوض فهو عَقْدٌ بين المتسابقين، فـيُوصَف بالصحة وعدمها.

قال في ثلاثة أمور، إِذَاً هذا هو المجال الذي يجوز بذل العِوض فيه دون غيره، خرج منه كل شيءٍ من أنواع الرياضيات، من أنواع المسابقات أياماً ما كانت، سواءً كانت في العلم الشرعي، أو في الرياضة، أو في الثقافة، أو في غير ذلك، فالمذهب على عدم جواز بذل العِوض فيها، لكنها من القسم الأول الذي يجوز بغير عِوض.

ثم ذكر الآن شروطًا، نحن نُحيِّز السبَق في ثلاثة أمور، لكن جوازها في ثلاثة أمور أيضًا مُقييد بشروط، ما هي هذه الشروط؟

"**وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ وَاتِّحادِهِمَا وَالرِّمَاء**"، لدينا اثنين من هذه الثلاثة يتعلق بالركوب، وواحد يتعلق بالرماء.

الذي يتعلق بالركوب وهو: الإبل والخيل، لا بد فيه من تعين المركوب.

"**وَاتِّحادِهِمَا**" في النوع، فلا يصح مثلاً أن يُسابق واحد على إبل وواحد على خيل، ويُبدلان العِوض، إذا بدون عِوض فلا مشكلة، لكن إذا بُذِّل العِوض فلا بد من اتحادهما، فيكون كلاهما من الخيل، أو كلاهما من الإبل، حتى اشترطوا أن يكونا عربين أو هجينين، وهكذا.

الشرط الثالث: تعين الرماة، وهذا يتعلق بالسهام، في السهم ما قال (تعين السهام)، بل قال (تعين الرماة)، وأما في المركوب قال: (تعين المركوب)، ففي السهام يُشترط تعين الرامي دون الأداة، وفي المركوب يُشترط تعين المركوب دون الراكب.

الشرط الرابع: "**وَالمسافَةِ بِقَدْرٍ مُعتَادٍ**", تحديد المسافة في السباق، لا بد من تحديد المسافة، ولا بد أن يكون التحديد في ذلك بقدر مُعتاد، فلو أنه حددت المسافة بقدر لا يمكن فيه أصلًا الإصابة، أو لا يمكن في السبَق فهذا لا يصح.

فمثلاً قال هنا في الروض: (فلو جعلاً مسافةً بعيدةً تتعذر الإصابة في مثلها غالباً)، تسابقوا على إصابة شاخصٍ في مكان بعيد يبعد أن يُصاب فلا يصح ذلك، قال: (وهو ما زاد على ثلاثة ذراع)، كم ثلاثة ذراع؟ مائة وخمسين متراً، طبعاً هم لا يُجيزونها إلا في السهام.

لكن هل يجوز في الأسلحة الحديثة الآن أم يختص بالسهام؟ الله أعلم، هذه يحتاج النظر فيها إلى مجتهدين في المذهب ليخرج ويقول: والله يتخرج على المذهب كذا.

ذكر خمسة شروط ستأتي بعضها، طبعاً هنا شروط ما ذكرت، بعض الشروط لم يذكرها المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، والحقيقة أن المصنف رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اختصر هذا الباب اختصاراً شديداً.

من الشروط المهمة التي لم يذكرها: مسألة المُحلل، فإن المذهب يشترطون حتى في المسابقة في الإبل والخيول والرمادية والسهام يشترطون وجود المحلول، المحلول هو: واحد يدخل معهم في المسابقة ولا يدفع شيئاً.

لو افترضنا خمسة، كل شخص يدفع مائة ريال ويتسابقون، والفائز يأخذ الخمسينية، يجوز هذا؟ قالوا: لا يجوز، لا بد من سادسٍ يدخل معهم مجاناً، فإذا فاز يكسب ويأخذ الخمسينية، وإذا خسر لا يدفع شيئاً، هذا هو المحلول.

هذه المسألة الآن هي مسألة توصيف الفقه أو تكييف الفقه للسبق، ما هي تكييفه؟

"وهي جِعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسْنُخُهَا"، إِذًا باب المسابقة هو نوعٌ من أنواع الجِعَالَة له جميع أحكام الجِعَالَة أم بعض أحكام الجِعَالَة؟ هو جِعَالَةٌ خاصَّةٌ لها أحكامٌ تخصُّها وليس كل أحكام الجِعَالَة، ولهذا نشترط مثلاً الميَحَلَل في المسابقة.

إِذًا أي قضيةٌ أيها الإِخْوَةُ الْكَرَامُ تتعلق بالمسابقة والمنافسة بين الأطراف فهذه مسابقةٌ، تقول لي: هي جِعَالَةٌ، نقول: أصلًا المسابقة هي من باب الجِعَالَة، فلا بد فيها من مراعاة أحكام المسابقة الخاصة لا أحكام الجِعَالَة فقط، بل لا بد من مراعاة أحكام المسابقة المذكورة هنا.

ولهذا لو جاء شخص قال: أنا لا أريد أن أتسابق، ولكن أُريد الناس يتتسابقون على غير أحد هذه الأصناف الثلاثة، وأعطيهم جائزة، الفائز له مائة ألف ريال، مسابقة في كذا أو في كذا، حفظ متن، قراءة كتاب، مسابقة في القافية، إلى آخره، على المذهب طبعاً، أما المذهب فقلت لكم لست من أهل الفتوى.

لكن على المذهب نقول: لا يجوز بذل العِوض إلا في الثلاثة، قال: لا، أنا أريد أن أُكيفها على وجه الجِعَالَة، أنا سأبدل العِوض على وجه الجِعَالَة لا على وجه المسابقة، نقول: أصلًا المسابقة جِعَالَةٌ، فلا بد من مراعاة أحكام المسابقة.

هنا مسألة الحقيقة اختلف فيها عدُّ من مشايخنا، وسألت عنها عدُّا من المشايخ، واختلفوا فيها، وهي: (إِذَا كان بذل العِوض من طرفٍ خارجي)، جاء شخص وقال: يا أيها الطالب، الذي سيحفظ المتن، أو سينجح في الاختبار، أو سيُجِيب

على هذه الأسئلة فله مني هدية ألف ريال، أنا ألتزم له بذلك، فتسابقوا على هذا الأساس لا يدفع منهم أحد شيئاً، فما الحكم؟

بعض مشايخنا يقول: هذه مسابقة، ولا تجوز في المذهب على الأصناف الثلاثة.

وقال بعضهم: بل هي هبة، لكن لو قلنا هي هبة، مما الذي يترتب عليه؟ لو قلنا هبة فالمهبة لا تلزم إلا بالقبض، ولو انتهيتم وخلصتم واحتبرتم وفزتم وأخذتم المركز الأول، وتعتبر نفسك تقول: والله، جزاك الله خير، أنا رجعت عن موضوع المهبة، هو مجرد وعد بالمهبة وأنا غير ملزم بهذا.

لو قلنا: هو هبة، فينبغي أن نقول بهذا، ولو قلنا: هو مسابقة، فحينئذٍ هو لا يجوز إلا في الثلاثة، ولو قلنا (هبة) فالمهبة على المذهب لا تلزم إلا بالقبض، والله أعلم.

قال: "وهي جعلٌ لكلٍ واحدٍ فسخُها"، الجعل عقدٌ جائزٌ أم لازم؟ جائز، كذلك المسابقة عقدٌ جائز لكلٍ واحدٍ فسخها.

ما رأيكم لو قال: نتسابق نحن الثلاثة، كل واحد يدفع مائة ريال، وندخل شخصاً مُحلاً، وبدأتم في المسابقة، لما رأك على الخيل مثلاً وبقي لك القليل وتفوز، قال: فسخت العقد؛ لأنها عقدٌ جائزٌ لكلٍ فسخها، فهل له ذلك؟

قالوا: إلا إذا ظهر الفضل لأحد هما، فليس للمغلوب أن يفسخ، لكن للغالب أن يفسخ؟ الجواب: نعم، الغالب له أن يفسخ، والله أعلم.

"وَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنُونَ الرَّمَيَ" ، المناضلة هي: **المسابقة بالرمي**، وهي على السهام الذي ذكرناه.

"وَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنُونَ الرَّمَيَ" ذكرنا قال: (لا بد من تحديد الرماة) فلا بد أن تكون على معيينين سواءً كان اثنين أو أكثر.

وهل هنا معيينين أو معيين بضبط الكلمة، ما رأيكم؟ هو يحتمل هذا وهذا، قوله "يُحْسِنُون" يقوى أنها معيين؛ لأنه لو كانت معيينين يقول: (معينين يحسنان) فهذا يقوى أنها معيين، ولكن قد يقال: أنها معيينين ثم يُخبر عن المثنى بضمير الجمع، هذا أيضاً له وجه، والله أعلم.

ولا بد أن يكون المتسابق يحسن الرمي، فلا يصح أن يتتسابق شخص لا يحسن الرمي، وهذا أيضاً لا يصح أن يكون مُحللاً، ولا يصح أن يكون متسابقاً لوا أن يكون مُحللاً، كيف هذا؟

قالوا: نحن اثنين وكل واحد يدفع مائة، ولكن المشايخ يذكرون أنه: يجب أن تدخل مُحللاً على المذهب، دخلوا واحد لا يحسن الرماية، هل هذا يكفي؟

الجواب: لا يكفي، بل يجب أن يكون الداخل يحسن الرمي، أي بالإمكان أن يسبق، ممكن أن يسبق.

بل الدليل على اشتراط المحلول نقلٌ وعلقي، أما الدليل النقلي فقد جاء حديث مُرسلاً رواه أبو داود في المراسيل، والمرسل حجةٌ عند الحنابلة، هذا الدليل النقلي.

وأما الدليل العقلي فقالوا: يُشترط هذا للخروج عن مشابهة القمار والرهان المحرم،
والله أعلم.

والمسألة فيها خلاف، واشتراط المحلل هو مذهب الجمهور، وبعض أهل العلم
منهم الشيخ تقى الدين يرى عدم اشتراط المحلل.

ما الذي لا يجوز فيه؟ نحن قلنا ثلاثة أنواع: يجوز فيه بِعِوضٍ، يجوز بِعِوضٍ بدون
عِوضٍ، لا يجوز لا بِعِوضٍ ولا بدون عِوضٍ.

ما هو النوع الثالث؟ المحرمات، المسابقة في أمورٍ محرمة نسأل الله السلامة والعافية،
وللأسف كثير من المسابقات تكون في أشياء محرمة، نسأل الله السلامة والعافية.

وبالمناسبة قد يقول قائل في مسألة (إذا بُذل العِوض من طرفٍ خارجي)، نحن
قلنا: إن المسألة فيها تردد، لكن بعض أهل العلم ومنهم الشيخ / خالد المصلح في
كتابه (الحوافر التجارية)، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبريل رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
في (شرح العمدة) قال: إني لا أعرف أحداً من أهل العلم مطلقاً قال بجواز المسابقة
في كل شيء إذا كانت من طرفٍ أجنبي، يقول: لا أعرف أحداً من أهل العلم
قال بالجواز.

فهذا أيضاً يكون على ذكر وتنبه، ونقل عن الإمام ابن القيم رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قد يقول قائل: يا أخي، شخص دفع، ما فيه غبن على المتسابقين، يعني هذا ما
دفع شيء، يطلع ما خسر شيئاً، قد يقول قائل: ما فيه غر فلماذا يُمنع؟

نبه الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الْحَكْمَةَ الْمَانِعَةَ هُنَّا لَيْسَتْ فَقْطَ قَضِيَّةَ
الغَرَرِ وَالْعَبْنِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، بَلْ إِنَّهَا قَضِيَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ مَاذَا؟

الآن لو جاء شخص وقال: يا ناس تسابقوا في كذا وكذا، والجائزه مليون ريال، ما
الذي سيحصل من الناس؟ يبدؤوا يتفرغون لهذا الأمر ويتنافسون فيه، وينشغل
المجتمع بهذه القضية، فتصبح هم الناس وشغفهم الشاغل.

إذا كانت هذه القضية من الأمور الثلاثة التي ورد بها الحديث من الأمور التي ثُعِنَّ
على الجهاد وترتقي بهم الناس وتحل إهتماماً لهم عاليه فإنها أمر إيجابي وأمر جيد
في المجتمع.

لكن إذا صارت أمور تافهة حتى لو كانت من المباحثات فما الذي حدث؟ هذا
دفع مليون ريال لكن في مقابل إضاعة أوقات الناس وإشغال الناس بسفاسف
الأمور، والله أعلم، هذا أشار إليه الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

(باب العارية)

وهي إباحة نفع عين تبقى مع استيفائه.

وتُباح إعارة كل ذي نفع مباح، إلا البعض وعبداً مسلماً لكافر وصيداً ونحوه لمُحرِّم، وأمة شابة لغير امرأة أو محرم، ولا أجرة لمن أعار حائطاً حتى يسقط، ولا يرد إن سقط إلا بإذنه.

وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت . ولو شرط نفي ضمانها .

وعليه مؤنة ردها، لا المؤجرة، ولا يعيّرها، فإن تلفت عند الثاني استقررت عليه قيمتها، وعلى معيّرها أجرتها، ويضمن أيهما شاء.

وإن أركب مقطعاً للثواب لم يضمن، وإذا قال: أجرتك. قال: بل أغرتني. أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعى الإعارة، وبعد مضي مدة قوله المالك بأجرة المثل، وإن قال: أغرتني أو قال: أجرتني. قال: بل غصبتني. أو قال: أغرتكم. قال: بل أجرتني والبهيمة تالفة. أو اختلفا في رد فقول مالك.

العارية أم العارية؟ ما ضبطها؟ بالتشديد، يجوز هذا ويجوز هذا، العارية والعارية، كلاماً صحيحاً، ما تعرفها؟

"وهي: إباحة نفع عينٍ"، هذه المسألة الأولى، تعريف العارية ماذا يقول؟ "وهي: إباحة نفع عينٍ تبقى مع استيفائه"، هناك نسخة فيها "بعد استيفائه"، وعلى كل حال المعنى واحد إن شاء الله.

المسألة الأولى: قال في التعريف: "العارية إباحة نفع عينٍ تبقى مع استيفائه"، قوله "إباحة" هذا له معنى، لماذا قال: "إباحة"، لوم يقل (تمليك نفع العين)؟ يخرج بذلك؟

القرض تمليك صحيح، لكن القرض أيضًا هو تمليك للعين، وهذه إباحة للمنفعة وليس تمليكًا للمنفعة.

الإجارة تمليك للمنفعة، أما الإعارة إباحة، ومر معنا في باب الإجارة أم المؤجر يجوز له أن يؤجر لغيره، بخلاف المستعير لكنه لا يجوز له أن يؤاجر لغيره؛ لأنه لا يملك، المستعير لا يملك المنفعة، وإنما يملك الانتفاع وهو: إباحة النفع، إباحة النفع أي تمليك الانتفاع.

وهذه قضية مهمة وهي التفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع.

قال: "إباحة" فاحترز بذلك عن التمليك، قوله إباحة نفع عينٍ تبقى مع استيفائه" علمنا أن الإعارة ليست إباحة للعين، بل إباحة لمنفعة العين، فيه إباحة للعين؟ يتصور إباحة العين أم لا؟

الأكل مثلاً إذا عزمك على الغداء يحق لك أن تأكل وهل هذا على سبيل الإعارة؟
لا، تأكل العين، ولكن أيضاً الوليمة إباحة وليس تمليقاً.

قال: "تَبْقَى مَعَ اسْتِيْفَائِهِ"؛ أما لو كانت تملك باستيفاء المنفعة، مثل لو قال
لكر: أريد أن أعيرك رغيفاً، لا تصح إعارته، بل تكون صدقة، يقول: تصدق
عليك برغيف، تأكله.

أما الإعارة فإنها لا بد أن تكون في عينٍ تبقى بعد استيفاء المنفعة، هذا بالنسبة
لتعریف الإعارة أو العاریة.

قوله "(باب العاریة)".

انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى ضَابطِ مَا تُبَاحِ إِعَارَتُه فَقَالَ؛ هَذِهِ الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ
في الباب ما الذي يجوز أن يُعار وما الذي لا يجوز أن يُعارض؟

"وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ"؛ هذا الذي يجوز أن يُعارض؛ كل ما فيه منفعةٌ
مباحة، وقد قلنا لكم: إن الذي يخلوا من المنفعة المباحة الذي فيه نفعٌ محروم لا
يجوز في أي بابٍ من أبواب العقود إجراء العقد عليه لا بوديعٍ ولا بإعارة ولا
بيع.... إلى آخره، فكذلك هنا، فلا يجوز أن يُغير شيئاً من فunctioنه محظوظ.

هناك أشياء منفعتها مباحة ومع هذا لا يجوز أن يُغيرها، يجوز أن ينتفع بها بنفسه،
لكن لا يجوز أن يُغيرها للغير، ذكر المؤلف أربعة أشياء فقال:

"إلا البُضْع" فلا يجوز إعارته، وهذا يدخل فيه إعارة الأمة مثلاً، فلا يجوز إعارة الأمة للوطء، لكن يجوز إعارة الأمة للخدمة.

الثاني: "وَعَبَدَا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ"، لا يجوز أن يُعير العبد المسلم للكافر، وسبق معنا نظير هذا في كتاب البيع في قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ"، فلا يجوز بيعه، نفس العلة التي منعنا من بيعه؛ لئلا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وكذلك يُمنع من إعارة العبد المسلم ليخدم الكافر.

الثالث: "وَصَيَّدَا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ"، كذلك الصيد أنت يجوز أن تتفع به، صدت صيداً وعند حمامه صدتها، هل يجوز أن تُعيرها لمحرم؟ لا يجوز إعارتها لمحرم؛ لأنه لا يجوز للمحرم إمساك الصيد.

الرابع: "وَأَمَّةٌ شَابَةٌ لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ"، ولا يجوز كذلك أن يُعير امرأة شابة إلا لامرأة للأمن من الفتنة، أو لحرم لها للأمن من الفتنة، أما أن يُعير أمّة شابة لرجلٍ فهذا مظنة الفتنة فيُمنع.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إلى مسألة مرت معنا في بابين وهي مسألة: (إعارة الحائط لوضع الخشب عليه)، فقال: "وَلَا أُجْرَةٌ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ".

سبق معنا في (باب الصلح) أنه إذا وضع خشب على جدار حاره أنه ليس له أن يمنع الحرار من وضع الخشب على جداره، إلا إذا وُجدت الضرورة، إذا لم يمكنه

التسقيف إلا به، أنه لا يمكنه أن يضع خشبه على جدار جاره إلا إذا لم يمكنه التسقيف إلا به.

ومر معنا في (باب الإجارة) أنه يجوزأخذ الأجرة على وضع الخشب على جدار الجار.

الآن المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: هب أن الشخص أذن بوضع الخشب، قال له: ضع الخشب ولا مشكلة عندي، قد أذنت لك، ثم لما وصلنا إلى (باب الإجارة) قال: يجوزأخذ الأجرة، فقال: لا، أعطني الأجرة على هذا، فهل له أن يأخذ أجراً على ذلك؟ قال لك: لا.

فهنا الأصل في الإعارة أنها عقدٌ جائز يجوز لكل من الطرفين فسخها، لكن في بعض الصور يلزمون الإنسان بحكم الإعارة، فهنا يقول: لا يجوز أن تأخذ أجراً، بل تبقى إعارة لازمةً حتى يسقط الجدار، إذا سقط الجدار وسقط معه الخشب بطبيعة الحال ثم بنيت من جديد فهنا يأخذ حكماً جديداً، ثُريد أن تضيعه إعارة أو إجارة فلا مشكلة.

ولهذا ذكروا أن الإعارة قد تكون لازمةً في بعض الصور، وإن الأصل أن الإعارة عقدٌ جائز، متى تكون لازمة؟

ذكروا صوراً إذا ترتب عليها ضرر، فقالوا: مثاله: لو أن شخصاً أعار شخصاً سفينه، قال: تفضل هذه السفينة أسمح لك تُسافر عليها، يوم أن وصل في وسط

المحيط قال: رجعت عن إعارةٍ، أين يذهب؟ مسكين، أو يلزمها أجرة، قالوا: لا، هذه إعارةٌ لازمة حتى يصل إلى الشاطئ أو المرسى.

"ولا يُرَدُّ إِن سَقَطَ إِلَّا يَأْذِنُه" ، إذا سقط الجدار وبنينا جداراً جديداً أو نحو ذلك فإنه لا يرد الخشب مرةً أخرى بحكم الإعارة الأولى، بل لا بد من تعاقديٍّ جديد على وجه الإعارة أو الإجارة.

ويقيد هذا بحالة الضرورة؛ لأنه سبق معنا أنه إذا وُجدت الضرورة بأنه لم يُمْكِن التسقيف إلا بذلك فإنه يجوز وضع الخشب من غير إذنه.

المسألة التي تليها الآن وهي من المسائل المهمة في هذا الباب وهي مسألة (ضمان العارية)، هل العارية مضمونة أو غير مضمونة؟ ماذا قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى؟

"وَتُضْمِنُ الْعَارِيَّةَ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلْفَتُ" العاريَّة مضمونةً مطلقاً في المذهب سواءً تعدى أو لم يتعدَّ، فرَط أو لم يُفرط، فيد المستعير على العارية يد أمانةٍ أو يد ضمان؟ يد ضمان، تضمن بكل حال.

أي لو أعطاك شخص سيارة، قلت: يا فلان أعطني سيارة، أريد أن أقضى مشاورير، أوصل أولادي، فأغار السيارة لك، فلما أغارك السيارة حصل حادث أو صدمت، حتى ولو لم تكن راكباً فيها وجنبتها بجانب المنزل وصدمت، أو سُرقت، فهل تضمن أم لا تضمن؟ الجواب: المستعير يضمن ولو لم يتعدَّ ولم يُفرط، هذا هو المذهب.

واستثنوا من هذا أربعة مسائل نذكرها في الأخير إن شاء الله.

الضمان يكون بالقيمة أم بالمثل؟

قال المصنف: "وَتُضْمِنُ الْعَارِيَةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَّتْ"، طبعاً قيمتها إن كانت مُتقوَّمة، وإن كانت مثليّةً فبالمثل.

ما هو وقت التقويم؟

استعرت السيارة من الرجل وتركها عندك بحكم الإعارة لمدة سنين، ويوم أن استعرتها كانت جديدة تساوي مائة ألف، ويوم أن تلفت كانت قيمتها لا تساوي إلا عشرين ألفاً من كثرة الاستعمال، طبعاً نقص القيمة ليس بسببك، إنما نقص القيمة بسبب اخفاض الأسعار والاستعمال؛ لأنه لو كان نقص القيمة بسببك فأنت ضامن لها، لكن تكلم اخفيضت قيمتها وصارت عشرين ألفاً، ثم تلفت، فهل تضمنها بمائة ألف أم بعشرين ألفاً؟ لهذا قال: "وَتُضْمِنُ الْعَارِيَةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَّتْ".

لو أني استعرت منك كتاباً، لكن نتفق من الآن أن هذه عارية غير مضمونة، لا أضمنها إلا إذا تعديت، فانا أشرط من الآن نفي الضمان، ونأخذ بالقول الآخر، فهل تكون مضمونة أم لا؟

قال المؤلف: "لو شرط نفي ضمانها"، لو اتفقنا على أنها غير مضمونة فالشرط لا يغير، الشرط لا يجعل يد الضمان يد أمانة، ولا يد الأمانة يد ضمان، لا يتغير حكم اليد.

يقول: (كل عقد اقتضى الضمان لم يغيّر الشرط وعكسه).

لو أودعت عندك وديعة وقلت: أريد أن أضع عندك وديعة، لكن بشرط تكون ضامناً لها في كل حال، سواءً تعديت أو لم تتعد، فقبلت هذا الشرط، يلزمك أم لا يلزمك؟ لا يلزمك؛ لأن الشرط لا يغير حكم اليد من ضمان إلى عكسه.

الآن لما انتهينا من العارية، السيارة استخدمتها، أنا استعرتها منك وصلت إلى جدة أو مكة، ثم اتصلت عليك قلت: رد على العارية، قلت: أنا عندي شغل في جدة الآن، جالس أنا في جدة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، لا أقدر أن أنزلها للمدينة، أريد شحنها، تكلفة الشحن على المعيير أم المستعير؟

قال المصنف: "وعليه مؤنة ردها"، على من؟ عليه يعني على المستعير، وعليه يعني على المستعير مؤنة ردها، فتكليف الرد على المستعير؛ لأن المستعير يجب عليه الرد، الرد واجب عليه هو، كما في الحديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

لو أني استأجرت سيارة وانتهت مدة الإجارة وقلت لي: والله أنا في المكان الفلافي ردها علي، هل يلزمني أن أدرها أم عليك مؤنة الرد؟

يقول: أما الإجارة فقال المؤلف: "لا المُؤَجَّرُه"، فإن الواجب على المستأجر إذا انقضت مدة الإجارة أن يرفع يده عنها وأن يخللي بينها وبين صاحبها لا أن يردها عليه.

تصوير هذه المسألة: لو أني استأجرت سيارة مثلاً وسافرت فيها إلى جدة، وانتهت مدة الإجارة فهل يلزمني الرد إلى مكان العقد؟ لا أدرى، الله أعلم، المسألة تتعلق بالإجارة وليس بالإعارة، لكن لما ذكر حكم الإعارة في مؤونة الرد بين أن الإجارة بخلافها، على كل حال تحتاج إلى مراجعة.

يقول: استعرت لمدة أسبوع، وجاء في أثناء المدة وقال: لا، أنا أريد أن أستردّها الآن، الإجارة عقد جائز من حقه أن يستردها في أي وقت، ويلزمك مؤنة الرد على ظاهر كلامهم، وإن كان في استثناء فلا أعلم، الله أعلم، قد يكون هناك استثناء سواء في الإجارة أو في الإعارة أو في التفصيل، أنا أدرى.

سبق معنا أن الإعارة إباحة نفع العين، ما معنى إباحة النفع؟ يعني أنت تتملك الانتفاع بنفسك، ولا تملك المنفعة حتى تُعطيها للغير؛ ولهذا قال المصنف: "ولا يُعيّرها"، يعني أن المستعير لا يجوز له أن يُعيّر العارية، أعرتك كتاب فتعيره لغيرك؟ لا يجوز، هل يجوز له أن يؤجرها؟ من باب أولى أنه لا يجوز أن يؤجرها؛ لأنّه لا يملك إباحتها فلا يملك تملّيكها للغير.

"فِإِنْ تَلْفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا، وَيَضْمَنْ أَيْمَهُما شَاءَ".

هذه المسألة الشخص خالف، ونحن قلنا: إنه لا يجوز للمستعير أن يغير، هو خالف وأعار، أعطيت شخصاً كتاب، أو أعطيت زيداً كتاباً إعارةً، فأخذه ثم أعاره لثاني، لا يجوز أن تعييره أليس كذلك؟ نعم، فإن أعرته وتظن أنه يجوز الإعارة، فأعرته، فما الحكم؟ إن تلفت عند الثاني قال: "فِإِنْ تَلْفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا" يعني على الثاني.

"وَعَلَى مُعِيرِهَا أُجْرَتُهَا"؛ عليك الأجرة مدة الإعارة للثاني؛ لأنك الآن مثل الغاصب، وسيأتي معنا في باب الغصب أن الغاصب يلزمها أجرة العين المغصوبة مدة غصبها، فهذا تعدى عليها بغير حقٍ فحكمه كذلك.

وهذا فيما لو كانت مسألة على معييرها أجراً لها إذا كان المستعير الثاني غير عالمٍ، أما لو يدرى أن هذا الكتاب كتاب شخص ثالث ولا يجوز أخذه فأخذه فإن على الثاني الأجرة؛ لأنه هو في حكم الغاصب، ليس غصباً لكن في حكمه.

قال: "ويضمن أيهما شاء"، الآن لما تلفت عند الثاني هل من حقي أنا أن أطالب المستعير الأول؟ نعم، من حقي أن أطلب المستعير الأول، والمستعير الأول يرجع على الثاني.

من أين عرفنا أنه يرجع على الثاني؟ لأنه قال: "استقررتْ عليه قيمتها" أي على الثاني، فقوله: "ويضمُّنُ أَيَّهُمَا شَاءَ" هذا بالنسبة للمعير له أن يطالب الأول وله أن يطالب الثاني، لكن قرار الضمان على الثاني، فإذا ضمَّن الثاني فالثاني لا يرجع على الأول، وإذا ضمَّن الأول فالأول يرجع على الثاني.

المسألة التي تبعدها هي مسألة (مستثناة من ضمان العارية)، الأصل أن العارية تُضمن مطلقاً إلا هذه المسألة، هم ذكروا أربعة مسائل وهذه واحدة منها فقال:

"وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعاً لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ".

ما صورة المسألة؟ أنت ماشي مثلاً وووجدت شخصاً في الطريق منقطعاً في الصحراء ما عنده دابةٌ في الصحراء أو غيرها، فقلت له: اركب معى، تتبعني بذلك ثواب الله سبحانه وتعالى، فأركبته معك على الدابة، سواءً أرتفعه أو أركبته على الدابة وأنت معه تمشي معه، فما الحكم هنا إذا تلفت هذه الدابة، الرجل ركب فوقها وماتت فما الحكم؟ ضمن الراكب؟ قال لك: لا يضمن، "وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعاً لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ".

قوله "وَإِنْ أَرْكَبَ" فيه إلماح إلى أن الذي أمر بالركوب وطلب الركوب هو المالك أم المنقطع؟ المالك، قال له: اركب، ولهذا بعضهم علل نفي لضمان هنا بكون الطلب من المالك.

قوله "وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا" كلمة (منقطعًا) هل هي قيد؟ يعني لو أنه رأى شخصاً ماش من الجامعة للحرم، ليس منقطعاً، بل غني ولديه مال، وقال له: اركب معي، فركب وتلفت السيارة أو الدابة، هل هذا قيد أو ليس بقيد؟ الظاهر أنه ليس بقيد.

قوله "لِلثَّوَابِ" ، وهذه المسألة الثالثة.

عندنا "وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ" هذه ثلاثة قيود:

- القيد الأول: "وَإِنْ أَرْكَبَ"؛ وفيه إلماح إلى أن الطالب هو المالك.
- قوله: "مُنْقَطِعًا"؛ هذا ذكرناه.

قوله: "لِلثَّوَابِ" ؟ قوله (للثواب) هل هذا قيدٌ معتبر أم غير معتبر؟ يعني لو أركبه ليس طلباً للثواب أو شيء، أصلاً من الممكن أن يكون المركب غير مسلم، المغير مُمكن يكون غير مسلم، ما أركبه لأجل الثواب، أو رأى هذا الرجل يرجوا منه مصلحة، يقول: هذا فلان أركبه معه يُمكن أن يُزيدني دكتور في الامتحان أو غيره، فما أركبه للثواب، وتلفت فهل يضمن؟ هل هذا قيدٌ أم ليس بقيد؟

على كل حال الظاهر الشيخ مرعي يقول في الغاية: (ويتجه أنه لا خصوصية للمنقطع، كما لو أركبها لشخصٍ تودّداً، أو لم ينفرد بحفظها فتلفت من غير تعدٍ ولا تفريط فلا ضمان على ذلك الشخص؛ لأنّه لا فرق بينه وبين المنقطع)، طبعاً هذا الكلام كلام مرعي في الغاية مع كلام الشارح الروحياني.

مرعي عبارته: (ويتجه أنه لا خصوصية للمنقطع) عللها الشارح بما ذكرناه، كما لو أركبها لشخصٍ تودّاً أو لم ينفرد بحفظها فتلتفت من غير تعِدٍ ولا تفريط، فإنه لا ضمان على ذلك الشخص؛ لأنَّه لا فرق بينه وبين المنقطع، بجامع أنَّ كلاًّ منهما لم يتعرض للطلب، وإنما أركبه المالك من قبل نفسه، قال الشارح: وهو مُتجه.

إذاً شرط الثواب وكونه مُنقطعاً على اتجاه مرعي وهو قوي؛ أستغفر الله أنا أقول عنه قوي!، لكن قال الشارح: (هو مُتجه).

المهم يقول: أنه ليس بقييد، بعضهم أرجعها إلى هذا؛ ابن نصر الله كأنه أرجعها إلى أنها تلفت وهو لم يستعرها (٤٨:٤٢:٠٠).

نذكر أربع مسائل لا تُضمن فيها العارية ذكرها الشيخ عثمان النجدي في حاشية المتنبي، قال: (فائدة؛ لا تُضمن العارية في أربع مسائل: الأولى: إذا كانت العارية وقفًا).

كيف وقفًا؟ شخص أوقف كتبًا في مكتبة وسمح بالإعارة، فاستعارها شخصٌ فتلتفت عنده من غير تعِدٍ ولا تفريط، فلا تُضمن، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: (إذا أعارها المستأجر).

كيف صورتها؟ المستأجر استأجر سيارة، له أنْ يُغير أم لا؟ له أنْ يُغير، فأعار السيارة فتلتفت عند المستعير، الآن لو تلفت عند المستأجر يضمنها للمالك أم لا

يضمّنها؟ لا يضمّنها، فكذلك لو تلفت عند المستأجر من المستأجر فلا ضمان للملك.

الثالثة: (إذا تلفت فيما أُعيرت له).

كيف تلفت فيما أغيرت له؟ في أشياء لها عمر افتراضي مثلًا واستخدامها بعد فترة لا بد أن تتلف، مثل الفقهاء بمثل: المنشفة، منشفة خاصةً إذا نوعية ليس جيدة، تُنسف فيها خمسين أو مائة مرة فتصبح بالية، فهنا بليت لأجل الاستعمال، والإعارة لأجل الاستعمال فلا تضمن، فهي تلفت بما أغيرت له.

الرابعة وهي هذه المسألة: (إذا أركب دابته منقطعاً لله فتلافت تحته).

وهذه المسألة ما الضابط فيها؟ ما العلة فيها؟ لماذا لا يضمن إذا أكرب منقطعًا للثواب؟ وجدت الشراح رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَمِيعَ علواً هذ المسألة بأحد تعليين:

التعليق الأول: تعليلها بأن يد المالك لم تنزل عنها، أي هو أركب مُنقطعًا للثواب وهو ماش معه، إما آخذ بالدابة أو أنه راكب معه رديف معه، ففي كلا الحالتين لم تزل يد المالك عنها؛ فلأجل ذلك لا ضمان.

ومثلوا في هذا بمسألة فقالوا: لو أنه نام عنده ضيف في البيت فلَحَّفَهُ بلحاف،
فهل يضمن إذا تلف هذا اللحاف؟ لا، لا يضمن، وعللوه بنفس الأمر أن يد
المعير لم تُزل عنها.

نعطيكم مسائل في هذا: ما رأيكم لو أن ضيّقاً عندك في البيت صبيت له قهوة وقلت له: تفضل، أخذ يشرب وسقط الفنجان، قيمته من الذهب أو من الفضة، ما يضمن؟ لأنه محروم، لكن كأس ثميناً يُباح اتخاذه استعمالاً، فتلف وانكسر، فهل يضمن هذا أم لا يضمن؟

الشيخ منصور البهوي في (عمدة الطالب) قال: (ولا يضمن مُنقطعُ أركب للثواب ولا ضيفٌ ولا رديفٌ)، هكذا أطلق كلمة الضيف، فعل الضيف الآن الضيف في حُكْم المضيّف وفي بيت صاحب البيت فكان يد صاحب البيت لم تزل.

وما جاء الشيخ عثمان في عمدة الطالب قال: (ولا ضيفٌ)؛ ذكر مسألة اللحاف، أي قال: ولا ضيفٌ أعطي لحافاً، هم يذكرون مسألة اللحاف، لكن هل تختص بمسألة اللحاف؟ الظاهر والله أعلم أنها لا تختص بمسألة اللحاف أو مخدة أو غيرها، الله أعلم.

"وإذا قال: أجرتُك. قال: بل أَعْرَتَنِي" أجرتك أو آجرتك قلنا إنه يصح (أجر أو آجر).

هذه المسائل الآن مسائل اختلاف المالك مع القابض في صفة اليد، المسألة الأولى: أعطيتك أنا الهاتف فأخذته أنت فقلت لك: اتفقنا أنه أجرة، إجارة، فقلت: لا، إعارة، ونحن اتفقنا أنها إعارة، فما الحكم؟

قال: "إِذَا قَالَ: أَجْرُكَ" من الذي قال: أجرتك؟ المالك؛ لأنَّه يُريدُ أجرة، يريد نقودًا، "قَالَ: بِلَ أَعْرَتَنِي" من الذي قال: بل أعرتني؟ القاپض أو الآخذ.

"أَوْ بِالْعَكْسِ عَقِبَ الْعَقْدِ قُلَّا قَوْلُ مُدَّعِي الإِعَارَةِ. وَعَدَ مُضِيٌّ مُدَّةً قَوْلَ الْمَالِكِ فِي ماضِيهَا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَالَ: أَعْرَتَنِي أَوْ قَالَ: أَجْرَتَنِي. قَالَ: بِلَ غَصَبَتِي. أَوْ قَالَ: أَعْرَثُكَ. قَالَ: بِلَ أَجْرَتَنِي وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ. أَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ الْمَالِكِ".

الآن عندنا الدافع وهو المالك، وعندنا الآخذ، اختلفا، هذا يقول: إجارة، وهذا يقول: إعارة، لها حالتان:

*الحالة الأولى: أن تكون العين موجودة، أعطيتك الهاتف الآن وهو موجود الآن، وأيضاً هذه لها صورتان:

١ - الصورة الأولى: أن يحصل النزاع والخلاف فور القبض أو عقب العقد مباشرة.

٢ - الصورة الثانية: أن يحصل الخلاف بعد مضي مدة.

فالحالة الأولى: الآن العين موجودة وحصل الخلاف بيننا عقب العقد، أنت تقول: إعارة، وأنت تقول: إجارة، أنا أريد أن ألزمك خذها وأبقها معك ولكن أريد الأجرة، وأنت تقول: لا، إعارة.

طبعاً أي كلام وأي موضع نذكر فيه خلافاً بين شخصين ونقول القول قول فلان أو القول قول فلان؛ فإن المسألة مفترضة في حالة انتفاء البيانات، لا في حالة وجود بينة لأحدهما، إن وُجِدَتْ بینة لأحدهما فما لنا كلام، لكن لا يوجد لأحدهما بینة، أو تعارضت البيانات فممكِن.

والامر الآخر: حيث قلنا قول فلان، فالمقصود هي مع من، لا تنسوا.

أنا قلت لك: خُذ هذا الهاتف، وأخذت الهاتف، ويوم أن أخذته قلت لك: اتفقنا أنه إجارة، قلت: لا، ليست إجارة، أبق الهاتف عندك، إعارة، قلت لك: نحن اتفقنا أنه إجارة، فالقول قول من؟ قول المالك؟ عقب العقد، ما مر وقت، نحن الآن في بر الأمان وفي السليم نقول: أعد الهاتف ولا عليك شيء؛ لأنه ما مضت مُدة حتى تُوجب عليك أجراً، حتى لو أتيتني أدعى أبي أجراً الآن فهل مضت مُدة؟ ما مضت مُدة حتى تُوجب عليك أجراً، فنقول: أعد الهاتف.

فالآن قول من؟ قول القابض، باختصار: قول مُدعى الإعارة في الحالتين.

العكس قلت لك: خُذ الهاتف، فأخذته، قلت: مثلما اتفقنا هو إعارة، قلت: لا، نحن اتفقنا أن أعطيك أجراً.

لماذا هو يقول: اتفقنا أن أعطيك أجراً؟ ممكن أن يكون له هدف أو ليس له هدف؟ أو أنه يريد أن يُكرمني ويعطيني نقوداً؟

• أولاً: لأنه يريد عقداً لازماً، هذا واحد.

• هناك أمر آخر: ممكن أيضًا مؤونة الرد، ممكن الرجل حسب حساباته على موضوع الرد أنه مُكلف، ومؤونة الرد على المستعير، وهو لا يُريده.

• أيضًا في حالة التلف، لو قال: إعارة، هو الآن يقول: لا، إجارة، لو تلفت عنده فإنه لا يضمن، يقول: إجارة بريال، أخذها إجارة بريال في السنة، مستأجر أم لا؟ مستأجر، إذا تلفت عنده لا يضمن إلا إذا تعدى وفرط، لكن إعارة يضمن ولو لم يتعد ولم يُفرط.

الآن اتضح الأمر بسبب قوله (إجارة)، وأنا أيضًا من الممكن أن أقول (إجارة) أريد تقويداً، فيكون متصوراً أن يكون القابض يدعى الإجارة، ومتصور أن يكون القابض يدعى الإعارة بحسب حساباته هو، فكل واحد له حسبة معينة.

فهنا القول في المسئلين قول مدعى الإعارة، قال: "إذا قال: أجرتك. قال: بل أعرّتنِي" فقول مدعى الإعارة.

إذا كان الثاني يقول إنها إعارة، فنقول: أعدها، وإذا كنت أقول: إعارة، وهو أقول: إجارة، فنقول: أعدها، ولا يلزمك تدفعك شيء ولا يلزمني أدفع شيء؛ لأنه لم تمض مدة توجب الإجارة، واعتبرنا العقد ما دام حصل الخلاف هذا في الأول فاعتبرنا كأنه لا عقد بيننا، فأنا أسترد ملكي ونهي العلاقة بيننا.

*الصورة الثانية: أن يكون بعد مضي مدة، قال: "وبعد مضي مدة" فالقول قول المالك، طبعاً ونحن نتكلّم هل العين موجودة أم تلفت؟ موجودة، ما عندنا ضمان الآن؛ لأن العين موجودة، فلما ادعى أنا بعد مضي المدة أنها إجارة فالقول قول المالك، ادعى أنها إعارة فالقول قول المالك.

فلو قلت إعارة فالحمد لله رب العالمين ما عليك شيء، لكن لو قلت إجارة فالقول قوله.

لكن أنا سأقول: إجارة، واتفقنا على الأجرة مليون في الساعة، يُقبل قول المدعي الإجارة، يُقبل قول المالك، فأنا أقول: الأجرة مليون، يصح كذلك أم لا؟

يُقبل قوله في دعوى الإجارة لا في تحديد الأجرة، أما الأجرة فترجع فيها إلى ماذا؟ قال: "وبعد مضي مدة قول المالك في ماضيها بأجرة المثل"، وإذا ادعى الإعارة فلا إشكال، إذا ادعى الإجارة فله أجرة المثل، وليس له الأجرة التي يدعى بها.

ما رأيكم لو ادعى أقل من أجرة المثل؟

قلت: أنا أجرتك، فحكم القاضي بالأجرة، قال: أجرة المثل مائة، قلت: لا، أنا أجرتك بخمسين، فهل يُقبل قوله أم لا؟ يُقبل قوله؛ لأن هذا حقي وأنا مُتنازل عنه ولا إشكال، لكن لو ادعى أكثر من أجرة المثل فهل يُقبل قوله؟ لا يُقبل قوله.

لكن لو أقر؟ انتهت القصة كلها ولا حاجة لها في حالة البيينة ولا في حالة الإقرار، فيه بينة لو قال: أجرتني، قلت: لا، أنا أعرتك، أقام البيينة، والبيينة هنا ممكن شاهدين، ممكن شاهد مع اليمين، وما عاد لأحدٍ منا كلام.

أو الذي عليه الحق أقر، قال: أعترف بأن كلامك صحيح، اتفقنا الحمد لله، وما صار فيه قال كذا، بل قال كذا، صار كلهم يقولون شيئاً واحداً.

المسألة التي بعدها: "إذا قال: أَعْرَتَنِي أو قال: أَجْرَتَنِي. قال المالك: لا، غصبتها".

الآن هل المستعير ضامن أم لا؟ المستعير ضامن، لكن هل عليه أجرة؟ ليس عليه أجرة.

المستأجر ضامن أم لا؟ المستأجر ليس بضامن، وعليه أجرة.

الغاصب: ضامن وعليه أجرة.

فهذا لا، طماع، فلا يكفيه أن يكون ضامناً، ولا يكفيه أن يدفع أجرة، يُريده أن يدفع أجرة ويكون ضامناً أيضاً، فإن قال: "أعترني، أو قال: أجرتني، قال: لا، بل غَصَبْتَنِي" فعليك الأجرة، وأنت يدك يد ضمان، فالقول قول من؟ قال: فالقول قول المالك، لماذا؟ يقولون: لأن الأصل أن من أخذ شيئاً فعليه ردّه.

وعندنا الضمان لأمرتين:

- ١

ضمانٌ لمنافعه وهي الأجرة.

- ٢

وضمانٌ لعينه وهو الرد أو عندما يتلف يضمنه بمثله أو

بقيمتها.

فيقولون: الأصل أن من أخذ شيئاً فعليه ضمانه، فأنت لما أخذت مني شيئاً وأنا أدعى الضمان، فأقول: أنا أدعى الضمان، وهذا الأصل، ومن ينفي الضمان فهذا خلاف الأصل.

والدليل يقولون: قوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثْ حَتَّى تُؤَدِّيْهُ».

ودائماً من الذي يقبل قوله؟ هو: مدعى الأصل، الذي يدعى خلاف الأصل هو المطالب باليقنة.

الحالة الثانية وهي: حالة إذا كانت العين المتنازع عليها أصلاً تلفت، تالفة، فما الحكم؟

قال: "أو قال: أعرّتك". قال: بل أجرّتني" من الذي يقول (أعرّتك)؟ المالك، يقول: لا، أنا استأجرت منك، لماذا استأجرت؟ الآن العين تالفة، الرجل يقول: أدفع أجرة ولا أضمن العين، فالعين تالفة، فالقول قول من؟ قول المالك؛ لنفس التعليل الذي ذكرناه، لأن الأصل أنك قبضت الشيء فعليك ضمانه، فلذلك نقول: هنا القول قول المالك.

"أو اختلفا في ردّ" وهذه المسألة الثالثة في هذا السياق (إذا اختلفا في الرد).

الآن قامت البينة أني أعرتك الهاتف، وشهد على هذا الشهود، جئت أطلبك
قلت: أعد لي الهاتف، قلت: أنا رددته لك من شهر، اختلفنا في الرد، من
المتمسك بالأصل؟ الذي يدعى الرد أم الذي يدعى بقاء العين في يد المستعير؟
هل الذي يدعى الرد هو الأصل؟ لا،

الأصل عندنا ثبت بيقين أنه قد قبض، عندنا شيء رفع هذا القبض أم ليس عندنا
شيء رفع هذا القبض؟ ما عندنا شيء، إذاً أنا متمسك بالأصل الذي يدعى
عدم الرد.

الأصل عدم الرد، أنت ردت فأقم البينة أنك قد ردت العين، أما إذا لم تُقم
البينة على الرد فالأصل عدم الرد؛ ولهذا قال: "أو اخْتَلَفَا فِي رَدٍّ فَقَوْلُ مَالِكٍ".

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

سؤال: يقول: لماذا قال: (قول المالك في ماضيهما)؟ لماذا لم يقل: (قول المالك وسكت)؟

الجواب: طبعاً (في ماضيهما) موجودة في بعض النسخ، وساقطة من بعض النسخ، ما معنى (في ماضيهما)؟

يقول: أنا أجرتك لمدة ثلاثة سنوات، الآن باقي لك ثلاثة سنين فتدفع الأجرة المستقبلية، يقول: لا، تأخذ الأجرة عن المدة الماضية فقط، لا عمما تدعى من الإجارة.

يقول: أجرتك لمدة ستين عاماً، نقول: لا، لك الأجرة عمما مضى، إذا قلنا: يُقبل قوله في دعوى الإجارة فله أجرة المثل عن المدة الماضية، أما المستقبل فخذ بضاعتك وتوكل على الله، وليس لك شيء في المستقبل، هذا معنى (في ماضيهما).

سؤال: يقول: تسليم الحيوان إلى رجلٍ نماء (١٨:٠٠١) وما حصل بين رب الحيوان والرجل، فكيف تتم هذه المعاملة؟

الجواب: لا أدرى، الله أعلم.

سؤال: المسابقات التلفزيونية كالبرامج الواقعية، هل هي داخلة في باب السبّق؟

الجواب: نحن قلنا: الحنابلة يخصون ما يجوز بذل العِوض، إذا كان بدون عِوض وشيء مُباح فلا بأس، أما بالعِوض فالحنابلة يخصونه بالأشياء الثلاثة.

سؤال: ما حكم قراءة آيات السكينة عند الموت؟ وهل ورد لابن القيم كلامٌ
حوله؟

الجواب: لا أدرى.

سؤال: قوله (إلا صيداً لمُحِرِّم) ألا يقال إعارة الصيد من إباحة العين ليس من
إباحة المنفعة؟

الجواب: لا لا، هو الآن حتى لو إعارة الصيد فقط ليُمسكه، قال: أريد أن آخذ
الصيد هذا أتسلى عليه، أو أفرج أولادي عليه، ليس المقصود أنه
أعارة ليأكله، لا، مجرد إمساك هذا المحرم للصيد لا يجوز، والله أعلم.

سؤال: إذا أدرت معرفة روایات المذهب وتعليقاته فأي الكتب التي أرجع إليها؟

الجواب: نريد كتاباً لروایات المذهب: الإنصاف، والتعليقات، والممتع، شرح
المقفع لابن المنجحى؛ هذا جيد، معونة أولى النهى، والكتشاف؛ هذه كلها كتب
مفيدة في التعليل.

سؤال: أيهما أَنْفع في حفظ أحاديث الأحكام: بلوغ المرام، أم المنتقى للإمام ابن
تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى؟

الجواب: يُسأل عن هذا أهل التخصص وأهل الشأن، لا أدرى، لكن لا شك
أن المنتقى للمجد أكبر وأوسع من بلوغ المرام، لكن ما الذي يُنصح به؟ فتسأل
أهل الشأن عن هذا.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سؤال: (٤١:٠٢:٠١)

الجواب: هذا مُشكّل، إذا فُسر بهذا معناها أن العارية المؤجرة، إذا أنت مستأجر وأعرتني فإن عليك أن مؤنة الرد.

لا أدرى، الله أعلم، لكن البهوي قال في الروض: (لا المؤجرة)، فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها؛ لأنه لا يلزمه الرد، بل يرفع يده عنها إذا انقضت المدة.

فقد يكون لها احتمال آخر في الفهم، الله أعلم، لا أدرى، هو الأصل أنها ترجع إلى المسألة الأخيرة وهي: مؤنة الرد، وأن المراد هنا هي العين المؤجرة، وليس العارية المؤجرة، لكن تحتاج إلى تأمل هل من الممكن أن تتحمل؟ ممكّن، تحتاج إلى تأمل.

سؤال: (٤٣:٠٣:٠١)

الجواب: هي ليس بشرط الثواب للمنقطع، أو بشرط أن يكون لطلب الثواب، ليس للحجاوي فقط، هذه العبارة موجودة في المبتهى، والإقناع، ومن قبلهما في كتب الحنابلة، لا أدرى، الله أعلم.

ممكّن، ولهذا هو مرعي قال: (ويتجه)، فجعله من باب الاتجاه.

اتجاهات مرعي في المسائل التي لم ينص عليها الإقناع والمنتهى، أما المسائل الموجودة في نص الإقناع والمنتهى ما يقولون: ويتجه، فإذا جاءك مسألة ما يقولون: منصوصة، وهو يرى أن ظاهر العبارة أن قياس المذهب يقتضي كذا؛ يقول: يتوجه.

واتجاهات مرعي على أنواع، منها:

- ١ - اتجاهات وافقه عليها الشارح والشطّي، الروحيباني والشطّي.
 - ٢ - ومنها اتجاهات اعترض عليها الشارح، ووافق عليها الشطّي.
 - ٣ - ومنها اتجاهات وافق الشارح واعتراض الشطّي.
- فكل واحدة بحسبها، الله أعلم.

إذا كان أحد عالم بالمذهب مثل الشيخ مرعي أو أقوى منه يُناقشه، يعني مثل الروحيباني، مثل الشطّي، هؤلاء علماء وناقشوا هذه التوجيهات، لكن صعب أن شخص مثلنا وغيرنا أن يكون في بداية طلب العلم ويناقش اتجاهات مرعي، صعب جدًا، الاتجاهات هذه مسائل ليست منصوصة في المذهب فصعبه.

سؤال: يقول: شخص قال: تسابقوا في حفظ متن، ومن يحفظ المتن فله ألف ريال، أي شخص، كل من حفظ المتن فله ألف ريال، ما الإشكال في أن يجعلها جعل؟

الجواب: الجعالة نص الأصحاب في الشروح، وبعض أصحاب الحواشي على أن من شرط الجعالة أن تكون لأمرٍ فيه نفعٌ للجاعل، أنا أجعل جعلًا لأجل أن تخيط لي ثوبًا، لأجل أن تبني لي جدار، لأجل أن تعمل لي كذا، لكن أقول لك: إذا صليت لك ألف ريال فهذه جعالة؟ هذه لا يمكن أن تكون جعالة؛ لأنني غير مُستفيد.

الله أعلم.

هو أشكل على هذا قولهم بصحة الجعالة في الإمامة وفي الأذان، وأذكر يمكن الشيخ عثمان أو الخلوي علق هنا تعليق قال: كيف يقولون بصحة الجعالة هنا مع أنهم يشترطون أن تكون لنفع الجاعل؟ يمكن علل بالثواب أو كذا فثراجع.

لكن اعتبارها جعالة في شيء في مسابقة وتسابق بين الناس، هي أصلًا المسابقة جعالة.

سؤال: هل الأفضل في طلب العلم أن يكون على المذهب أو يكون على الدليل؟

الجواب: الإشكال أن هذا السؤال مبنيٌ على مقدمة وهي: أن عندنا خطأ مُختلفان: خطأ اسمه مذهب مبني على غير الدليل، وطريق آخر اسمه طريق الدليل، وهذا ليس بصواب، وهذا لا شك أن من يقول هذا أنه مخطئ؛ فإن كل مذهب من المذاهب الأربع لا شك أنه قد بُني على دليل.

المذهب الحنبلی فقه الدلیل أم لا؟ هو فقه الدلیل، المذهب الشافعی فقه الدلیل أم لا؟ فقه الدلیل، لكن هذا فقه الدلیل وفق اجتہاد الإمام المیجل أحمد بن حنبل، وهذا فقه الدلیل وفق اجتہاد الإمام الشافعی، وهذا فقه الدلیل وفق اجتہاد فلان.

فإذا جاء شخص وقال: أنا أريد أن أدرس سُبُل السلام للإمام الصناعي، نقول: أنت تدرس فقه الدلیل وفق اجتہادات الصناعي، لست أفضل ولا أحسن من يدرس فقه الدلیل وفق اجتہادات إمام من الأئمّة الذين أجمع الناس على صحة مذهبهم وصحة اجتہادهم، وغير ذلك.

والله أعلم، والجواب على هذا يطول، ولكن إذا أراد أن يستخرج المسائل الفقهية من الحديث فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون عالماً بالكتاب وبالسنة منطقها ومفهومها، والأحاديث صحيحها وسقيمها، ويعرف العام، والخاص، والمجمل، والمبيّن، والمطلق، والمقيّد، والأمر، والنهي، ويفرق بين المنطوق والمفهوم، ويعرف مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفـة، ومفهوم العدد، ومفهوم الشرط، وضوابطها وفق دراسة معمقة، ويعرف اللغة، ويعرف الناسخ من المنسوخ، والمحكم من المنسوخ، والثابت من غير الثابت، إلى غير ذلك من شروط المجتهد.

إذا وصل لهذه فلا شك لا نقول إن استنباطه من الأدلة أفضل من دراسة المذهب، بل نقول: يجب عليه أن يجتهد، لا يجوز له أن يقلد، لكن من الذي وصل إلى هذه الرتبة، وهل يمكن أصلًا الوصول إلى هذه الرتبة دون أن يدرس المذهب؟!

يعني هل يمكن لشخص أن يقول: أن صرت مجتهداً مطلقاً وأنا ما درست الفقه الموجود المدون في كتب الفقهاء؟! هذا إن تصور عقلاً فإنه عادةً يكاد أن يكون ممتنعاً عادةً، يكاد أن يكون ممتنعاً، من الصعب جداً.

ولهذا الإمام الغزالي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي (المستصفى) تكلم عن مسألة من شروط المجتهد؛ هل من شرط المجتهد أن يكون عارفاً بفروع الفقه؟ قال بعضهم: يُشترط ذلك، وقال بعضهم: لا يُشترط؛ لأن الفروع هي أصلًا ثمرة للإجتهداد.

كيف نشترط أن يكون عارفاً بالفروع، والفروع هي ثمرة كلام المجتهدين؟!

قال الغزالي معلقاً على هذا، فقال: (صحيح أنه لا يُشترط العلم بالفروع من جهة الأصل، إلا أنه لا يمكن أن تُنال الْدُّرْرَةُ وَالْمُلْكَةُ الْفَقِيهَةُ فِي زَمَانِنَا إِلَّا بِدِرَاسَةِ الْفَرْوَعِ).

من أين يصبح عنده ملكرة فقهية ويفهم الفقه؟ من أين؟

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الدرس الخامس والأربعون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فنسأل الله جل وعلا أن يفقّهنا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علّمنا،
وأن يزيدنا علمًا نافعًا وعملاً صالحًا إنّه ولِي ذلك والقادر عليه، ثم أما بعد.

فما زلنا مع هذا الكتاب المبارك، كتاب: (*زاد المستقنع في اختصار المقنع*)
في الفقه على مذهب الإمام الباجي أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ.

وكما قد وصلنا في هذا الكتاب في أبواب المعاملات المالية إلى باب الغصب،
وباب الغصب من الأبواب المهمة في أبواب المعاملات، ويذكرون فيه: أحكام
الضمان بالإتلاف ونحوه، وفي كثير من الأبواب يحيلون إلى باب الغصب، فيقولون
مثلاً: فإنه كغاصب، يمر عليك: فحكمه كالغاصب، فمثلاً يقولون: المقبوض
بعقدٍ فاسدٍ كالمغصوب، فكيف تعرف حكمه؟ هم يذكرون أحكام كثيرة جدًا في
باب الغصب، ثم يحيلون عليها في بعض الأبواب الأخرى، فيقولون: فحكمه
كالغاصب، أو حكمه كالعين المغصوبة، وهو ذلك من المسائل.

فنستعين بالله عز وجل ونشرع في قراءة هذا الباب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخَنَا وَلِلْسَّامِعِينَ.

قال الإمام الحجاوي رَحْمَةُ اللَّهِ:

(باب الغصب)

وهو الاستيلاء على حقٍ غيره قَهْرًا بغير حقٍ من عقارٍ ومنقولٍ، وإن غَصَبَ
كَلِبًا يُقْتَنِي أو خَمْرًا ذَمِيًّا رَدَّهُما، ولا يَرُدُّ جَلْدَ مَيْتَةٍ، وإتلافُ الْثَّلَاثَةِ هَدَرٌ،
وإن اسْتَوْلَى على حُرًّا لم يَضْمُنْهُ، وإن اسْتَعْمَلَهُ كَرْهًا أو حَبَسَهُ فعليه أُجْرُهُ،
وَيَلْزَمُ رُدُّ المَغْصُوبِ بِزِيادَتِهِ وَإِنْ غَرَمَ أَصْعَافَهُ وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ
لَزِمَهُ الْقُلْعُ وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَتَسْوِيَتِهَا وَالْأُجْرَةُ، وَلَوْ غَصَبَ جَارَهَا أَوْ عَبْدًا أَوْ
فَرَسًا فَحَصَّلَ بِذَلِكَ صَيْدًا فِلِمَالِكِهِ، وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصْوَغَ وَنَسَجَ الْغَرْلَ وَقَصَرَ
الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ وَنَجَّرَ الْخَشْبَ وَنَحْوَهُ أَوْ صَارَ الْحَبُّ زَرْعًا، أَوْ الْبَيْضَةُ فَرْخًا،
وَالنَّوْيُ غَرْسًا رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ وَإِنْ
خُصِيَ الرِّيقِ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ، وَمَا نَقَصَ بِسُعْرِهِ لَمْ يَضْمُنْ وَلَا بِمَرْضٍ عُدَّ بِبُرْئَهِ،
وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمٍ صَنْعَةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ، وَإِنْ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ
نَسِيَ أَوْ هَزَلَ فَنَقَصَتْ ضَمِنَ الرِّيَادَةَ كَمَا لو عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ،
وَمِنْ جِنْسِهَا لَا يَضْمُنُ إِلَّا أَكْثَرُهُمَا.

فصل: وإن خَلَطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزِيرٍ، أو حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِما، أو صَبَغَ الثَّوْبَ،
أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ أَوْ عَكْسَهُ . وَلَمْ تَنْقُصْ القيمةُ وَلَمْ تَرِدْ . فَهُمَا شَرِيكَانِ
بِقَدْرِ مَا لَيْهِمَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ القيمةُ ضَمِنَهَا، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أحَدِهِمَا

فِلْصَاحِبِهِ، وَلَا يُجْبِرُ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصَّبْغِ، وَلَوْ قَلَعَ غَرَسَ الْمُشْتَري أَوْ بِنَاءَهُ لِاستِحْقاقِ الْأَرْضِ رَجَعَ عَلَى بَاعِهَا بِالْغَرَامَةِ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ الْعَالَمُ بِغَصْبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرُأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَبَيْرًا بِإِعْارَتِهِ، وَمَا تَلْفَ أَوْ تَعْيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلَيْهِ غُرْمٌ مِثْلُهِ إِذْنُ، وَإِلَا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذُّرِهِ، وَيَضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيْ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ، وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ فَالْمِثْلُ، فَإِنْ انْقَلَبَ حَلَّ دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصٌ قِيمَتِهِ عَصِيرًا.

فصل: وَتَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحَكْمَةَ بِالْأَطْلَهُ، وَالْقَوْلُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ أَوْ قَدْرِهِ
أَوْ صِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ قَوْلُ رَبِّهِ، وَإِنْ جَهَلَ رَبَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا، وَمَنْ أَتَلَفَ مُحْتَرَمًا أَوْ فَتَحَ قَفَصًا أَوْ بَابًا أَوْ حَلَّ وِكَاءً أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا، فَذَهَبَ مَا فِيهِ أَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ ضَمِّنَهُ، وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَفَّرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِّنَ، كَالْكَلْبُ الْعَقُورُ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ عَقَرَهُ خَارَجَ مِنْزِلِهِ، وَمَا أَتَلَفَ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيَالِيًّا ضَمِّنَهُ صَاحْبُهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ، إِلَّا أَنْ ثُرَّسَلَ بُرُّبِّ ما تُتَلْفُهُ عَادَةً وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِّنَ جِنَانِيَّتَهَا بِمُقْدَمَهَا لَا بِمُؤَخِّرِهَا، وَبِالْقِيَّ جِنَانِيَّتَهَا هَدَرٌ كُفْتَلَ الصَّائِلُ عَلَيْهِ وَكَسْرٌ مِزْمَارٌ وَصَالِيبٌ، وَآنِيَّةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَآنِيَّةٌ خَمْرٌ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ.

بدأ المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ كَالْعَادَةِ بِبَيَانِ التَّعرِيفِ فِي أَوْلَى هَذَا الْبَابِ، قَالَ: "بَابُ الْغَاصِبِ" وَعَرَفَهُ اصطِلاحًا، صَاحِبُ الزَّادِ لَا يَذَكُرُ التَّعرِيفَ الْلُّغُوِيَّ، إِنْ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يَذَكُرُ التَّعرِيفَ الْاَصْطَلاحيَّ.

فالتعريف الاصطلاحي قال: "وهو الاستياء على حقٍّ غيره قَهْرًا بغير حقٍّ"
وفيه مسائل:

أولاً: لا يكون الإنسان غاصبًا إلا بالاستياء، والاستياء بماذا يحصل؟ الاستياء على كل شيء بحسبه، فيرجع في معرفة كون هذا الأمر استياءً أو ليس استياءً إلى العرف، مثاله: إنسان جاء إلى شخص ساكن في البيت وطرده من البيت، ولكنه لم يدخل إلى البيت، هل هذا غاصب أم لا؟ ليس بغاصب؛ لعدم حصول الاستياء.

قوله: "الاستياء على حقٍّ غيره": قال: "على حقٍّ غيره" ولم يقل: على مال غيره، لماذا؟ فيه فرق، لأن بعضهم عرفه على أنه الاستياء على مال الغير، لكن هذا مُعتقد، والمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تحرّز من هذا التعريف وقال: "الاستياء على حقٍّ؛ لأن حق الغير يشمل المال وما ليس بمالٍ مما يباح الانشاع به، مثل الكلب، الكلب الذي يجوز ككلب الصيد ونحوه، هذا يسمى عندهم الاختصاص، عندهم مال وعندهم مختص، ومرّ معنا هذا أو يأتي معنا في اللقطة، يقول: "هو مالٌ أو مختصٌ ضلٌّ عن ربه".

فالمال فيه منفعةٌ مباحةٌ مطلقة يجوز المعاوضة عليه، والحق كاختصاص صاحب كلب الصيد به، هذا ليس مالاً، الكلب ليس بمال لكن الاستياء على كلب الصيد غصب ولا ما هو غصب؟ غصبًا؛ لهذا قال: "الاستياء على حقٍّ غيره"، طبعًا قوله: "غيره" هذا يُخرج استياء الإنسان على ماله هو.

قال: "قَهْرًا"، وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: "قَهْرًا" يُخرج الاستلاء على حق الغير خُفيًّا؛ فهذا هو السرقة، والاستلاء على أمانة الغير خيانةً؛ فهذا يعتبر من الخيانة لا من الغصب، وهكذا من غيره من صور الأخذ بغير حق التي لا تعتبر غصباً وإن كانت في حكم الغصب في كثيٍر من المسائل المذكورة في هذا الباب، فالأحكام المذكورة في هذا الباب يُشارك الغصب فيها كثيٍر من هذه الصور التي فيها أخذ المال بغير حق، لكنه أراد أن يُعرِّف الغصب تحديداً.

قال: "قَهْرًا بغير حقٍّ"، وقوله: "بغير حقٍّ" خرج به الاستلاء على مال الغير قهراً بحق، كيف يكون الاستلاء على مال الغير قهراً بحق؟ استيفاء الدين، كيف الصورة؟ واحد ما يريد أن يدفع الدين، فجئت وأخذت الدين منه هذا ليس بغصب، طبعاً هذه مسألة تُسمى مسألة الظفر عند الفقهاء رحمهم الله، يعني من ظفر بحقه عند شخصٍ هل يجوز إنه يأخذ؟ المذهب الأصل أنه لا يجوز أخذه إلا بقضاء، لكن إذا أخذه فإنه لا يدخل في الغصب؛ باعتبار أن هذا يمكن أن يخرج بقولنا "على حقٍّ غيره" باعتبار أن هذا حقاً له، لكن يُحتَرَز بهذا من، الاستلاء على مال الحري في القتال الشرعي؛ الغنائم، فإنها ليست من الغصب بالمعنى الشرعي.

والغصب كما تعلمون محرم بإجماع العلماء، وقد دلَّ على ذلك الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنَّة والإجماع.

قال بعدها: "من عقارٍ ومنقولٍ" الكن المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ قال: "الاستلاء على حقٍّ غيره" يدخل فيها العقار والمنقول ولا ما يدخل؟ يدخل، لماذا يقول: "من

عقارٍ ومنقولٍ" ومبني المتون على الاختصار؟ إشارة إلى الخلاف، والخلاف في المنقول ولا في العقار؟ الخلاف في العقار، فإن بعض العلماء يقول: إن العقار لا يمكن غصبه ولا يُغضب، لماذا؟ قال: إن العقار جالس في مكانه وإنما يكون الغصب بالنقل، هكذا قالوا، لكن المذهب لا يوافق على هذا، إذًا هذا قوله: "من عقارٍ ومنقولٍ" إشارةً إلى خلاف من خالف في غصب العقار.

المسألة التي بعد ذلك: أراد المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يَبْيَّنَ لِكَ حَكْمَ الغَصْبِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ثلَاثَ مَسَائِلَ:

- الأولى: "وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُغَنِّتَنِي" الكلب ليس بمالٍ، فما حكم

غضبه؟ نذكره لما نحيط به الشرط.

- المسألة الثانية: "أَوْ خَمْرٌ ذِمَّيٌّ" هذا الثاني.

الجواب الشرطي: "رَدَهُمَا"، إذًا إذا غصب الكلب فيجب ردّه ولا لا؟ المؤلف ذكر أن الكلب على نوعين، من أين فهمنا هذا؟ بالمنطق والمفهوم:

المنطق: "وَإِنْ غَصَبَ كَلْبًا يُغَنِّتَنِي" الذي يجوز اقتناوه؛ وهو كلب الصيد والحرث والماشية، فهذه الكلاب التي يجوز اقتناوها، إذ غصبتها يجب الرد ولا لا؟ يجب الرد.

مفهومه: إن غصب كلبًا لا يجوز اقتناوه، وجب ردّه؟ لا يجب ردّه، لماذا؟ لأن هذا لا يجوز لصاحب إمساكه، فيد صاحبه عليه ليست حقًا أصلًا، لا تعتبر لا من المال ولا من الاختصاص، بل إن إمساك صاحبه له لا يجوز، كإمساك الكلب للصحبة والتسلية والزينة والمفاخرة والأنس وغير ذلك من الأمور، فإذا غصبه واحد

هل يلزم بردہ؟ لا يلزم بردہ، وليس معنی هذا أنه يجوز للواحد أن يغصبه مع وجود المفسدة في ذلك.

قال: "أو خَمْرٌ ذِمِّيٌّ" فمن غصب الخمر، فما الحكم: يردها ولا لا؟ نقول: إن غصب خمراً من مسلمٍ ما يردها، يريقها، وإن غصب خمراً من ذميٍّ؟ الذمي يجوز يمسك الخمر في بلدان المسلمين، يردها له، إن غصب خمراً من ذميٍّ المؤلف يقول: "رَدَهُمَا" إِذَا الخمر إما أن تغصب من مسلمٍ فلا ثُرد، وإن عُصبت من ذميٍّ فإنهما ثُرد.

لكن شرط ذلك ألا يجهر بها، أين ذكرها المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ؟ في كتاب الجهاد في أحكام أهل الذمة، ماذا قال؟ ما أدرى صرّح بالخمر أو لا، هو قال: "ويُمنعون من إظهار خمْرٍ وختنِير" ذكرها ونصّ عليها، إِذَا هذا يُعرف به أن المراد به: الخمر التي لا يُظهرها، واحد ذمي جالس بيته ومعه خمر، فجاء واحد وغصبها منه بالقهر والقوة، يلزمها ردّها ولا لا؟ مستترة، فيلزمها ردّها، وأما الخمر المغضوبة من المسلم: لا ثُرد.

المسألة الثالثة ما ليس بحالٍ قال: "ولا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ" المسألة الثالثة وهي: جلد الميتة، إذا غصب جلد الميتة هل يرده ولا ما يرده؟ قال: ما يرده، والمسألة لها ثلاثة صور عند الأصحاب:

- الصورة الأولى: أن يغصب جلد الميتة ولا يدبغها الغاصب، غصبها جلد ميتة غير مدبوغ ولم يدبغه الغاصب، لا يرده هذا واضح، لماذا؟ لأنه لا يجوز الانتفاع بها أصلًا، لا في اليابسات ولا في المائعات.

- الصورة الثانية: أن يغصبها الغاصب ثم يدبغها الغاصب، فهل يلزم ردها أم لا؟ المذهب: أنه لا يلزم ردها أيضاً.

- الصورة الثالثة: أن يكون صاحبها قد دبغها، ثم جاء الغاصب وغصبها مدبوعة، فهل يلزم ردها أم لا؟ الذي مال إليه عثمان النجدي رَحْمَةُ اللَّهِ في حاشيته على المنتهى والذي صرّح به عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى أنه يجب ردّها لو أنه غصب الجلد المدبوع، وأن كلام الأصحاب هنا عن جلد الميّة غير المدبوع.

وإن كان ظاهر عبارات المتون الإطلاق؛ لأنَّه قال: وإن غصب جلد ميّة، ولم يقيده بالمدبوع ولا غيره، لكن الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى وأيضاً في هداية الراغب قال: "ولا يضمن جلد ميّة غُصب قبل دبغه" قيدها بأنّها مغضوبة قبل الدبغ، فالشيخ عثمان يرى أنها إذا كانت غُصبت بعد الدبغ فإنه يجب ردّها، لماذا؟ لأنَّ أقل الأحوال أنها اختصاص، يعني ليست مالاً لكنها مختص، يجوز الإمساك ولا لا؟ يجوز الإمساك والانتفاع به في اليابسات.

فالشيخ عثمان يقول: أنه يجب ردّه، ولم يصرّح بها أصحاب المتون صراحةً، بل إنَّ ظاهر عبارة البهوي في الروض أنها لا تُرد؛ لأنَّه قال في الروض: "ولا يرد جلد ميّة"، هذه عبارة الزاد، زاد في الروض قال: "غُصب، ولو بعد الدبغ"، طبعاً "ولو بعد الدبغ" هل هذه يُراد بها دبغ الغاصب أو دبغ المالك؟ محتملة، لكن ظاهرها الإطلاق والله أعلم، خاصةً أنه عَلَى قال: "لأنَّه لا يظهر بدبغ".

على كل حال هذا الجزوم به في هذه المسألة الذي أطلقه أصحاب المتون: أن جلد الميتة لا يُرد إن غصب، والخلاف بعد ذلك: هل الإطلاق مراد ولا المراد غير المدبوغ؟

هذا بالنسبة للرد، لأن الغصب - كما سيأتي معنا بعد قليل في تفصيل أحکامه - من أهم أحکام حكمان اثنان: الرد، وضمان التلف، ويدخل تحتها تفاصيل سيأتي ذكرها إن شاء الله، هذان الحكمان هل ينطبقان على خمر الذمي والكلب الذي يقتني وجلد الميتة ولا لا؟ أحدهما ذكرناه وهو الرد، الثاني: ضمان الإتلاف، ما الحكم فيه؟

قال: "وإتلافُ الْثَّلَاثَةِ هَدَرٌ" يجب ردّها ما دامت موجودةً قائمة، أما لو تلفت فليس على الغاصب ضمانها؛ لأنها ليست مالاً يضمن.

"لو دبغه" هذه في أي صورة؟ ولو دبغه الغاصب الظاهر، يقول: "وصرحوا بوجوب ردّه في الإقرار بالحمل" هذا صحيح في باب الإقرار بالحمل ذكروا أنه إذا أقرّ بشيء، قال: على شيء، قيل له: فسّره، فإن فسّره بجلد ميتةٍ هم قالوا هكذا عبارتهم، قالوا: إن فسّره بما يجب ردّه كجلد ميتةٍ قبل، فهناك مشوا على أنه يُرد، وهنا مشوا على أنه لا يُرد، ولهذا البهوي نبه على هذه المسألة، على كل حال هي مسألة فيها شيءٌ من الإشكال.

إذا أتلف واحد من هذه الثلاثة هل يضمن ولا لا؟ لا، لا يضمن، إذاً هذا له حكم الغصب في وجوب ردّه لا في ضمان تلفه.

إذاً عندنا الآن ضمان ما ليس بمال: الكلب ليس بمال، الخمر ليست بمال، جلد الميالة ليس بمال، طيب الإنسان مال ولا لا؟ العبد مال، والحر ليس بمال، لكن الحر منافعه مال، منافع الحر مال يصح المعاوضة عليه ولا لا؟ يصح المعاوضة على منافع الحر لا على عينه، أما العبد فيصح المعاوضة على عينه وعلى منافعه.

ولهذا فرع على هذه المسائل، فقال: " وإن استَوْلَى عَلَى حُرًّ لَمْ يَضْمِنْه" أول مسألة، ما صورتها؟ ما معنى: "استَوْلَى عَلَى حُرًّ"؟ وما معنى قولنا: "لم يَضْمِنْه"؟ مسک الشخص وحبسه ووضعه عنده في البيت وقفل عليه، هذا استيلاء على الحر، هذا الغصب ولا ما هو غصب؟ إذا عبد غصب، ولهذا المؤلف تحرز فقال: "إن استَوْلَى عَلَى حُرًّ" إذا عرفنا أن المسألة لها صورتان:

- الاستيلاء على العبد: غصبٌ يجب فيه الرد ويجب فيه الضمان، ما فيه إشكال.

- الثاني: الاستيلاء على الحر، ما حكمه؟ قال: "لم يَضْمِنْه" ما معنى لم يضمنه؟ ما صورتها؟ خلّيني أسائلكم سؤال: واحد مسک حر وحبسه وقفل عليه حتى مات جوعاً من الحبس، قفل عليه وتركه في الغرفة ما جاب له أكل ولا شرب ومات، يضمنه ولا ما يضمنه؟ هل هذه المراده؟ ليست هذه المراده، المقصود: لم يضمن عينه، ما يقصد هنا: "لم يَضْمِنْه" لم يضمن عينه، وإلا الضمان طبعاً ضمان الحر يكون بالدية، ويُطلقون أحياناً نفي الضمان، يقولون: لم يضمنه بقصاصٍ ولا دية.

لكن المراد هنا: نفي الديه، هل الصورة هذه هي المقصودة؟ حبسه وقفل عليه حتى مات، هل يضمن؟ هذه يضمن؛ لأنها ستائي معنا أنها قتل عمد أصلأ، وسيأتي معنا في أول كتاب الجنایات، والصورة الثانية أيضاً ستائي في كتاب

الجنايات، لكن أنا أحب أن أربط المسائل بعضها بعضٍ، أول كتاب الجنائيات: "وهي عَمْدٌ يَخْتَصُ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرْطِ الْقَصْدِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَاً، فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصوًمًا فَيُقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، مَثَلًا أَنْ يَجْرِحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِفُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، أَوْ يَخْنُقُهُ، أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيُمُوتُ" هذه مسألتنا: إذا حبسه ومنعه الطعام والشراب هذا قتل عمد، ليس هو المراد في مسألتنا أبداً.

طيب أسألكم سؤال: حبسه ووضع معه أسد جائع، فأكله الأسد، يضمن ولا لا؟ يضمن؛ هذا يعتبر قتل عمد وسيأتي؛ لأن هذا المباشر لا يمكن هنا الحكم على المتسبب.

لكن حبسه ومنعه أبد آكل وشارب وكل شيء، ولكنه مرض ومات عنده، بدون سبب من الغاصب، الغاصب هنا ليس متسبباً، يعني الرجل هذا مرض، فما الحكم؟ شوف هذه في كتاب الديات، وشوف الفرق بين قول المصنف هنا وبين قوله في كتاب الديات، أول كتاب الديات السطر الأخير: "وَإِنْ غَصَبَ حُرَّاً صَغِيرًا" هذه مسألتنا، الآن في كتاب الديات يقول: "وَإِنْ غَصَبَ حُرَّاً صَغِيرًا" لا كبيراً، فما حكمه؟ "فَهَشَتْهُ حَيَّةٌ أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ أَوْ ماتَ بِمَرَضٍ أَوْ غَلَّ حُرَّاً مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا".

عندي فيه فرق هناك ذكره إن شاء الله يأتي معنا في كتاب الديات، هناك فرق بين الصغير والكبير، فيه مسائل، اشترطوا في الكبير قالوا: لا يضمنه إلا إذا غله

وريشه، أما لو حبسه بس لا يضمن، مثل لو نحشتة حية، حطه في البيت وحبسه في غرفة وقت حية من برا، هو ما حبس الحية معه، جت حية ولدغته، طبعاً فيه أيضاً إشكال في كلام صاحب الزاد، قيل: أنه خالف المذهب، وهي: "أو مات بِمَرْضٍ" هذه المسألة إذا استولى على شخصٍ فمات بالمرض، الرجل جاءه مرض جاءه سكتة قلبية أو شيء فمات، هل يضمنه أو لا يضمن؟ هنا ماذا قال في كتاب الغصب؟ لا يضمن، وهناك فرق بين الصغير والكبير، فجعل الصغير مضموناً والكبير غير مضمونٍ، وسيأتي هذا في كتاب الديات.

على كل حال المقصود هنا أن عين الحر لا يضمنها ضمان يد، هذا أشار إليه الحارثي وغيره، قال: الضمان نوعان: ضمان يدٍ، وضمان إتلافٍ، ضمان الإتلاف ما فيه إشكال أن من أتلف إنساناً فإنه يضمنه، ضمان اليد ما معناها؟ معناها تلف في يده لا أنه أتلفه، لم يتلفه هو لكن تلف في يده، الرجل جاءه في البيت صحينا الصبح وجدناه ميت وهو في يد الغاصب، هل يضمن أو لا يضمن؟ هنا يقول: لا يضمن، في باب الديات ذكر بعض التفاصيل تأتي معنا إن شاء الله.

"لم يضمنه" مطلقاً في ضمان اليد ولا ضمان التلف، لا، الكلام هنا عن ضمان اليد، يعني كون هذا الشخص تلف وهو في يد الغاصب الغاصب لا يضمن، الرجل أخذه وحبسه، فمات لا بسبب الحبس، جاءته سكتة قلبية، إن مات بسبب الحبس هذا ما فيه إشكال أنه ضامن؛ لأنه متسبب، لكن مات لا بسبب الحبس.

خلينا حتى نوضح المسألة، رجل أخذ جوالاً، غصب جوالاً أو غصب سيارةً وأنخذها عنده، جاء سيل، جاءت صاعقة من السماء واحتقت السيارة، هل هذا الغاصب تسبب بأي تسبب؟ لم يفرّط ولم يتعد، حطّها في حزب مثلها وتلفت، يضمن ولا لا الغاصب؟ يضمن، نتكلّم عن السيارة خلينا عن الحر، يضمن ولا لا يضمن؟ يضمن، واسم الضمان هذا: ضمان اليد، ليس ضمان إتلاف، هو لم يتلف شيئاً، لم يتسبب حتى التسبب ما فيه تسبب، لكنه ضامن.

كذلك العارية، واحد استعار منك عارية، ونزلت صاعقة من السماء ولا جاء لص ولا أي سبب من الأسباب من غير تعدي منه ولا تقصير، ولم يكن متسبباً في هذا التلف، يضمن ولا لا المستعير؟ يضمن، هذا اسمه ضمان اليد وليس ضمان الإتلاف.

فهنا الحر هل يضمن ضمان يد ولا لا يضمن؟ لا يضمن ضمان اليد، لكن بقية الأموال الغاصب يضمنها ضمان يد ولا لا؟ يضمنها ضمان يد، إذا تلفت في يده يضمنها، أما الحر إذا تلف في يده لا يضمنه ما لم يكن متسبباً فهذا ضمان الإتلاف.

المستأجر يضمن إذا أتلف بتعدي أو بتغريطة، لكنه لا يضمن ضمان اليد، المستعير يضمن ضمان اليد، الغاصب يضمن ضمان اليد، لكن حتى نوضح المسألة: إذا عندنا آدميان أحدهما حرّ والآخر عبد، غصبهما حط هذا في غرفة وهذا في غرفة، صحي الصبح الاثنين جاءتهم سكتة قلبية وماتا، موت مفاجئ ما له أي علاقة

بالغاصب، يضمن الحر؟ لا، يضمن العبد؟ الجواب: نعم، العبد يضمنه ضمان يد، هو ضمان إتلاف ما فيه إشكال، هذا بالنسبة لعين الحر.

نحن أخرجنا العبد، العبد مضمونٌ يُضمن عينه وَيُضمن منافعه، ضمان يد وضمان إتلاف، أما الحر: فعينه ليست مضمونة ضمان اليد إذا ما فيه تلف، إذا فيه تلف ننظر يمكن يصير عمد حتى ما ذكرنا.

المسألة الثانية: منافع الحر، يقول فيها المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: "وَإِن اسْتَعْمَلَهُ كَرْهًا" ما الذي حصل هنا؟ غصب منافعه قال: تعال تداوم وتشتغل وتشيل وتحط وتبني غصب عنك، منافع الحر مضمونة ولا غير مضمونة؟ متقومة ولا غير متقومة؟ متقومة، وهذا قال: "وَإِن اسْتَعْمَلَهُ كَرْهًا" استعمله الآن انتفع الغاصب.

فيه صورة ثانية: ما انتفع لكنه حبس المنافع، وهي: "أو حَبَسَهُ" الرجل بدل ما يطلع يبيع ويشتري ويداوم، قال له: تعال وقفل عليه الباب، فمنعه من التكسب.

في الصورتين يضمن منافعه، وضمان المنافع هو: "فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ" هذا هو معنى ضمان المنافع، يعني فعليه أجراً مثله خلال هذه المدة، الرجل هذا راتبه الشهري عشر آلاف ريال، وأنت حابسه شهر بغير حق تضمن عشر آلاف ريال، أو استعمله كرهاً: قال: تعال شيل وحط، العمل الذي قدمه لو كان بأجرة، أجراً مثل عشر آلاف ريال، يلزمك أن يدفع له عشرة آلاف ريال، هذا هو حكم المنافع مضمونة.

صار عندنا: الآدمي إما عبد وإما حر، العبد: مضمونٌ عينه ومضمونٌ منافعه، الحر: عينه ليست مضمونة، ما نتكلّم عن ضمان الإتلاف سلبياً معنا في الديات

إن شاء الله، لكن ضمان اليد: حبسه فمات الرجل يضمن؟ لا يضمن عينه،
حبسه وعطله عن التكسب والمنافع يضمن منافعه.

نأتي الآن إلى مسائل تتعلق بالغاصب، ما الذي يجب على الغاصب؟ المؤلف طبعاً
فرق الواجب على الغاصب وذكر صوراً عديدة، ولكن يجب أن نعلم أن أهم ما
يجب على الغاصب أمران:

- **الأمر الأول:** الرد، فيجب على الغاصب رد المغصوب، والرد له

صور:

- قد تكون العين باقية بحالها.
- وقد تكون العين زادت وتحسن، كان مريض وصار طيب،
فقول: يجب الرد بالزيادة.

إإن كان فيه نقصان فيجب ضمانه:

- **الأمر الثاني:** الضمان، والضمان أيضاً يدخل تحته: ضمان

التعيّب والنقص، وضمان التلف:

- يعني ضمان النقص: غصب مثلاً دابةً تسوى عشرين ألف ريال،
وتركتها ومرضت عنده، يردها مريضة ولا ما يردها؟ يردها مريضة، يضمن
التلف - أي يضمن النقص - هنا ولا لا؟ نقول: نقص سعرها بسبب
المرض، بدل ما هي عشرين ألف صارت قيمتها عشر آلاف، نقول: تردها

وترد فوقها عشرة آلاف ريال، هذا معنى الضمان، فيدخل فيه ضمان التعيب وضمان النقص.

● وضمان التلف، لو تلفت: غصب دابة أخذ حصان حق غيره، فمات هذا الحصان عند الغاصب، فعليه أن يضمن قيمة هذا الحصان، وهكذا.

الآن سيدرك المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ مسائل متفرقة في الغصب، طبعاً لاحظوا مسألة مهمة: الغاصب بغضبه للعين يملكونها ولا ما يملكونها؟ لا يملكونها.

أيضاً من صور الضمان، عندنا قلنا: الرد والضمان، الضمان يدخل فيه: ضمان عيب، ضمان نقص، ضمان تلف، وضمان المنافع بأجرة المثل، غصب السيارة وجلست عنده شهر، كم أجرة السيارة شهر؟ عليه أن يردها، وإذا صار فيها حادث يضمن، وعليه أيضاً أن يدفع أجرة هذه السيارة لمدة شهر.

وسيأتي تفاصيل ومسائل في هذا الباب، وهذا الباب ذكر المؤلف فيه مسائل كثيرة، أولها: "ويَلْزُمُ رُدُّ المغصوبِ بِزِيادَتِهِ وَإِنْ غَرِمَ أَصْعَافَهُ" هذه مسألة مهمة في هذا الباب، يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته، طيب الرجل غصب خشبة ما تسوى لها خمسين ريال، وحططها في جدار، وبني جدار قيمته عشرين ألف ريال، صاحب الخشبة قال: خشبي موجودة في الجدار، أنا أريد الخشبة الخاصة بي، كيف نطلع لك الخشبة؟ الخشبة موجودة ولا تلفت؟ موجودة، ملكه زال عنها ولا باقي؟ ملكه انتقل ولا باقي؟ الملك ما انتقل، حقي أنا متمسك فيه، قال: اعطي الخشبة، قلنا: ما نقدر نعطيك الخشبة أم عشرين ريال إلا إذا هدمنا جدار

قيمه عشر آلاف، قال: والله ما هي مسئوليتي، خشبي وتعزّ عليّ، خذ العشرين ريال، قال: لا، خشبي، له حق؟ على المذهب له حق، يقول لك: "وَيَلْزَمُ رُدُّ
الْمَغْصُوبِ بِزِيادَتِهِ وَإِنْ غَرَمَ أَضْعافَهُ"، حجرة بني عليها برج.

على كل حال المذهب عند الأصحاب يقولون: أن ملك المالك باقٍ، بنيت عليه يلزم ردها، لكن يقول صاحب الحارثي، والحارثي بالمناسبة إذا فرأتم في باب الغصب والعارية ستجدون كثير ينقلون عن الحارثي، بقية الأبواب ما تجدون عنه نقلًا كثيراً، والسبب: أن شرحه على المقنع الموجود منه هو هذا القطعة فيها العارية وفيها الغصب وفيها الشفعة، فقط هذه الأبواب، مطبوع في ست مجلدات، ثلاث أبواب، والغصب في مجلدين بباب الغصب، نفيس فيه فوائد ومسائل.

المهم، فيقول الحارثي: لكن الأولى للملك إبقاء البناء وأخذ القيمة، خشبك العشرين خذ عشرين عليها، بعها، لكن إذا تمسك بحقه يقولون: ليس لعرقٍ ظالمٍ حق، بعض أهل العلم خالف، لكن المذهب هكذا، وهذا معنى قوله: "وَإِنْ غَرَمَ أَضْعافَهُ".

سؤال: هل صاحب الخشبة يتملك الجدار؟

الجواب: لا، لكن يملك خشبته، كسر جدارك وجيب الخشبة، هذا المقصود.

سؤال: غير مسموع (٣٥:٣١)

الجواب: لا لا طبع، الحارثي اللي طبع هذه الأبواب الثلاثة: العارية والغصب والشفعة، يمكن فيه باب رابع الله أعلم، طبع رسائل ماجستير أو دكتوراه.

عرفنا الآن معنى قوله: "وَيَلْزُمُ رُدُّ الْمَغْصُوبِ بِزِيادَتِهِ وَإِنْ غَرَمْ أَضْعافَهُ"، هذا معناه، إِذَا المسألة الأولى: وجوب الرد، "بِزِيادَتِهِ" ماذا يعني؟ رد المغصوب بزيادة ماذا يعني؟ الزيادة نوعان:

- زِيادَةٌ مُتَصَلَّةٌ.

- وَزِيادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ.

غصب كتكوت صغير، صار دجاجة ٩٠٠ جرام، أول ما كان يسوى، أنفق عليه الغاصب أكل وشرب ودواء وكبر، أو شاة غصبها صغيرة وكبرت ما شاء الله، كانت ما تسوى مثلاً ٢٠٠ ريال الآن تسوى ألفين، أكلها وشربها واعتنى بها وحطّها في الحظيرة وجاب لها راعي وإلى آخره، يردها بالزيادة؟ الجواب نعم، يلزم المالك يدفع له شيء؟ يقول: ادفع لي حق الأكل، ادفع لي حق الشرب؟ لا يلزم شيء، هذا معنى قوله بزيادته، هذه الزيادة المتصلة، السِّمن.

الزيادة المنفصلة مثل: الولد، غصب شاة كانت حامل، وضفت الحمل، وما شاء الله صارت ثلاثة أربع شياة، وتناسلت وتکاثرت حتى صارت قطيعاً، يلزم رد القطيع كله أو لا؟ يلزم رد القطيع كله، هذا معنى الزيادة المتصلة أو المنفصلة.

ذكر المؤلف مسألة بعد ذلك، وهي مسألة: يقول: هذا غاصب، شاف قطعة أرض عجبته فغصب الأرض، أخذها من مالكها، قال له: اطلع، وأخذها وبني عليها، بنى عليها فيلا، بنى عليها عمارة، بنى عليها سوق تجاري أياماً ما كان، أو غصب أرض صالحة للزراعة وحط فيها نخيل، غرس فيها نخل، صاروا ما شاء الله ثلاثة آلاف نخلة، فما الواجب على الغاصب هنا؟ الرجل يطالب بأرضه، رفع

دعوة في المحكمة، لحين مشت الدعوة وصارت الجلسات ومرة يغيب هذا ومرة يأتي بإثباتات كان الرجل بني الفيلا أو افتتح المركز التجاري أو ما شاء الله بدأت النخيل تثمر، فصدر حكم القاضي، لماذا يصدر حكم القاضي؟ يقول المؤلف: "وَإِنْ بَنَىْ فِي الْأَرْضِ أَوْ غَرَسَ لَزِمَهُ الْقُلْعُ وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَالتسوِيَّةُ وَالْأُجْرَةُ" هذه عدة أمور:

بني في الأرض الفيلا، أو غرس فيها النخيل، يلزمها أولاً: القلع، نقول: شيل نخلتك وتوكل على الله، هذه الأرض حقتي، القلع: قلع الغرس وقلع البناء؛ شيل المبني تبعك من أساساته وسلمي أرضي.

المشكلة إن القلع لماذا يفعل في الأرض؟ ي عدم الأرض، عندما تقلع أساسات الدار، تقلع النخيل من جذورها الأرض تنعدم، كانت أرض مستوية الآن صارت أرض مُحَفَّرة، الآن يرجع لي الأرض بعد ما شال نخيله سيرجع لي الأرض متضررة، فنقول: يلزمك تسوية الأرض، هذا الثاني، تحيب عمال، تحيب مؤسسة حتى تسلمي الأرض مستوية.

ثالثاً: أنت حالسة الأرض معك لمدة سنة، قاعد تبني فيها، أجراة هذه الأرض سنة مائة ألف ريال، يلزمك:

- أولاً: تقلع بنيانك أو نخلتك.

- ثانياً: تسويي لي الأرض.

- ثالثاً: تدفع لي أجراة مائة ألف؛ أجراة السنة، سنة ولا ستين بحسب مدة الغصب.

- الرابع: "وَأَرْشُ نَفْصِهَا" ماذا يعني؟ الأرض هذه قبل أن يُبني عليها وبعدها بُني عليها وسُوّيت تأثرت ولا ما تنقص قيمتها؟ نقصت قيمتها، فتدفع لي الفرق، قال: والله هذه قبل ما تعدّها أنت كانت تسوى مليون، الآن ما تسوى إلا ثمانمائة ألف، عليك مائتين ألف.

هذا بالنسبة لهذا الرجل الذي غصب الأرض وبنى عليها.

الرجل الذي بعده ماذا فعل؟ غصب جارحاً أو عبداً، الرجل هذا جاء وجد عندك صقر مثلاً، وهذا الصقر متاز في الصيد، وأخذ منك الصقر غصبه، وصار كل أسبوع وهو طالع رحلة صيد، ويصيد بهذا الصقر طيور ما شاء الله تبارك الله، أو غصب عبداً وصار يأخذ معه ويقول له: روح صيد، انزل صيد سمك، صيد طيور، صيد أرانب، أو غصب فرساً وصار يطلع به الصيد ويصيد به، هذه ثلاثة صور، وقاعد يصير لمدة ٥ شهور وهو يصيد ما شاء الله ويعبي الثلاجات من هذه الطيور، هذا الصيد ملكٌ لمن؟ ما الذي يلزم؟

"ولو غَصَبَ جارحاً أو عَبْدًا أو فَرَسًا فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدٌ فِلْمَالِكِهِ" الصيد الحاصل لمن؟ للملك؛ لأنَّه ماله، فجعل هذا حكمه مثل النماء المنفصل، طيب هل يلزمـه الأجرة ولا لا؟ أخذ فرس، نقول: أخذ فرساً أو صقر، وظل يصيد به لمدة شهر، الصيد يكون للملك، طيب هل يلزم الغاصب أجرة ولا لا؟ يلزمـه أجرة قالوا: في غير مدة الصيد؛ لأنَّ مدة الصيد أخذت حقك فيها بأنَّ أخذت الصيد، هذا الرجل يطلع خميس وجمعة يصيد، بقيـة الأسبوع وضع الصقر عنده في البيت، طول الأسبوع خمس أيام هذه عليك أجرتها، عندما تنـزل للصيد وتبدأ

تصيد هذه المدة مستثناة من الأجرة، مقابلها يأخذ حقه المالك بأخذ الصيد، طبعاً هذا بابٌ قضائي بالدرجة الأولى، كله منازعات.

إذا أكل العاصب يضمن، هذا أكل ملك غيره، يضمن ما أكله، هو أكل حمام أكل هذا، هذا الذي صاده ملكٌ من؟ للملك، فهو أكل حقه ولا أكل حق غيره؟ أكل حق غيره، فيضمن المأكول.

مدة الصيد ما يدفع أجرة، أخذ الملك ودفع عوضاً عن الملك، يمكن يطلع له أكثر من الأجرة، الله أعلم، هذا الذي يظهر والعلم عند الله.

المسألة التي بعدها: الرجل غصب كما يقولون: شيئاً، فغيره عن صفتة، طور فيه، غصب خشب وصنع منه سرير، صنع منه دولاب، صنع منه باب، غصب قماش وخيطه ثوب، غصب بذور راح زرعها إلى آخره، فما الحكم في هذه المسألة؟ ذكر المصنف أيضاً هنا أظن ست أو سبع صور.

قال: "وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصْوَغَ وَنَسَجَ الْغَرْلَ وَقَصَّرَ الثُّوبَ أَوْ صَبَغَه" أظنها قصر بدون التشديد، والله أعلم، قصر يعني غسل، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: قصر الثوب: أي غسله بعد أن كان وسخاً، قال الشعالي في فقه اللغة: الغسل للأشياء عام والقصارة للثوب خاص، فقصر الثوب يعني غسله.

"وَنَجَّرَ الْخَشْبَ وَنَحْوَهُ" عنده خشب وصنع منه ما شاء الله سرير ولا طاولة.

"أَوْ صَارَ الْحَبُّ زَرْعًا" بذور صارت زرع ما شاء الله.

"أَوْ الْبَيْضَةُ فَرْخًا" غصب بيضة وما شاء الله فقسست وطلع منها دجاج.

"والنَّوْيَ غَرْسًا" أخذ نواة تمر وحطّها وما شاء الله صارت نخلة.

ما الواجب عليه؟ عِد معي :

١. "رَدَه" لزمه الرد، أنا ما غصبت منك إلا نواة قيمتها ربع ريال،

الحين أرد عليك نخلة بـألفين ريال؟ نعم، يلزمك الرد.

٢. "وَأَرْشَ نَفْصِه" قال لك: أنت كسرت خشبي، الآن هذا الرجل

ما الذي حصل منه؟ كان فيه خشب، قصّ الخشب، لما كان الخشب هذا

لما كان خشبياً متكملاً كان قيمته مثلًا مائتين ريال، لما قصّه كسره صار

قيمتها خمسين، ثم ركب خشبياً قيمته خمسين وصنع منه دولاب، صار

الدولاب قيمته مائتين، يرد الدولاب أم لا؟ يرد الدولاب، ويدفع لي كم؟

خمسين ريال حق النقص.

أيضاً قد يكون عندنا "ضرَبَ المَصْوَغَ" حلي مثلًا، فضربه سبائك أو عملة، قد

تنقص القيمة وقد تزيد، فإن نقصت فإنه يضمن أرش النقص.

٣. "وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ" الرجل ظل يصنع في هذا الدولاب أسبوع

كامل، وهو يركب ويضرب وكذا، فهل يلزم المالك، يقول: أعطيك

الدولاب ولكن اعطني أجراً عملي، يلزم المالك أن يعطيه أجراً على عمله؟

لا، ما يلزمك، أنت كنت تعمل في مال غيرك متبرعاً أو غاصباً، ليس له

أجراً.

٤. "وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ" هذه قاعدة عامة أن الغاصب يلزمـه

ضمان نقصـه.

طيب ما الفرق بين قوله: "وَأَرْشَ نَقْصِهِ" و "وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ"؟ أنا ما أعرف الجواب، لكن نسمع منكم.

يقول الشيخ: يمكن أن نحمل قوله: "وَأَرْشَ نَقْصِهِ" نقصـ القيمة، و "وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ" نقصـ العين.

نقصـ العين غالباً يقارنه نقصـ القيمة، لكن هل يمكن نقصـ العين يقارنه زيادة في القيمة ولا لا؟ الخصاء، الخصاء يمكن أن يكون نقصـ في العين وزيادة في القيمة، وستأتي المسألة: إذا خصـ رقـياً يلزمـ ردـ العبد مع قيمته، لكن فيه صورة يحصل فيها نقصـ في العين وزيادة في القيمة وليس فيها شيء، وصورتها: فيما لو غصب مثلاً عبدـاً سمينـاً سمنـاً مفرطـاً، أو جارية سمينـة سمنـة مفرطـة، سوىـ رياضة عند الغاصـب، وصارـ ما شاءـ اللهـ جسمـهـ طيبـ، نقصـ دهـونـ وـلحـومـ وكـذاـ، لكنـ تـزيدـ الـقيـمةـ ولاـ لاـ؟ تـزيدـ الـقيـمةـ.

تغيرـ السـعـرـ غـيرـ مـضـمـونـ، سـيـأـتـيـ معـناـ أـنـ تـغـيـرـ السـعـرـ غـيرـ مـضـمـونـ، السـعـرـ الذـيـ هوـ انـخـفـاضـ الأـسـعـارـ دونـ أـيـ تـغـيـرـ فيـ العـيـنـ، يـعـنيـ عـدـ مـثـلـ ماـ هوـ حـالـتـهـ، سـيـارـةـ مـثـلـ ماـ غـصـبـهاـ كـماـ هـيـ، ماـ حـصـلـ هوـ تـغـيـرـ فيـ سـعـرـ السـوقـ فـقـطـ، كـانـ أـولـ السـيـارـةـ بـهـذـاـ الشـكـلـ، الأـرـاضـيـ أـعـطـيـكـ مـثـالـ أـوـضـحـ فيـ الأـرـاضـيـ، أـسـعـارـ الأـرـاضـيـ ماـ تـنـخـفـضـ وـتـرـتفـعـ؟ غـصـبـ أـرـضاـ وـماـ بـنـىـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ تـغـيـرـتـ عـيـنـهـاـ وـلـاـ تـعـيـيـتـ وـلـاـ زـادـتـ وـلـاـ نـقـصـتـ، عـلـىـ حـالـهـاـ، مـاـذـاـ حـصـلـ؟ غـصـبـهاـ فيـ أـيـامـ غـلـاءـ كـانـتـ هـذـهـ

الأرض بـمليونين، حصل هبوط في الأسعار صارت قيمتها خمسمائة ألف، رفع عليه دعوى فحكم القاضي بالرد، هل يحكم القاضي للمغصوب منه بتعويض مليون ونص؟ لا، هذا تغير الأسعار لا علاقة لنا به، فتغير الأسعار غير مضمون.

يقول الشيخ هنا: أنه يمكن أن يكون الأول يقصد به من فعله والثاني من غير فعله، فيصير عندنا ثلاثة اتجاهات، ما الراجح منها؟ أو نقول إنه تكرار، ممكن يكون تكرار، الله أعلم.

بعد الغصب وقبل الرد، والأول بعد الرد، يعني كأنه انتهت المسألة ثم أتى بقاعدةٍ في الباب: "**وَيَلْزُمُهُ ضَمَانٌ**" ممكن يكون هذا، ممكن نقول: إن هذا سياق المؤلف بعدهما ذكر هذه المسألة وانتهى منها وضع قاعدةً عامةً في الغصب وهي: لزوم ضمان النقص في كل مغصوب، يعني هذا كأنه والله أعلم كأنه أقرب في وجهة نظري لعله أقرب، أنه انتهت المسألة ثم قال: "**وَيَلْزُمُ الْغَاصِبَ ضَمَانٌ نَّفْسِ الْمَغْصُوبِ**" قاعدة في الباب، والله أعلم.

ولهذا قال البهوي هنا: "**وَيَلْزُمُ الْغَاصِبَ ضَمَانٌ نَّفْسِهِ**" أي المغصوب " ولو بنبات لحية أمرض، فيغرم ما نقص من قيمته" فجعلها كأنها مسألة جديدة، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مسألة فيها: ضمان القيمة كاملةً، ورد العين ويمكن قيمتها أزيد، وهي: "**وَإِنْ خُصِيَ الرَّقِيقُ رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ**" يقول: إذا خصى الغاصب الرقيق يلزمها أولاً: أرش هذه الجنائية، والخصاء سيأتي معنا في باب الجنائية على ما دون النفس: أنه إذا ما جنى على ما دون النفس بالنسبة للعبد فإن فيه ما في الحر منسوب إلى القيمة لا إلى الديمة، يعني: إذا قطع يدي عبدٍ فيه قيمة العبد، وهنا

يقول: الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة، سيأتي معنا ضابط هذا في باب الجنائية على ما دون النفس، فعليه أرش هذه الجنائية، وضمان هذه الجنائية يكون بالقيمة، طيب العين باقية يردها ولا ما يردها؟ يردها، فيلزمها ردّه؛ لأن العين موجودة، ويلزمها الضمان؛ لأن هذه الجنائية تُضمن هكذا، والمسألة ستأتي معنا في أبواب الجنائيات إن شاء الله.

"**وَمَا نَقَصَ بِسَعْرٍ لَمْ يَضْمِنْ**" هذه مسألة، إذا نقص المغصوب بنقص الأسعار فقط، نقص سعره، السوق تغير: يرتفع وينخفض، فالذى حصل أنه يوم الغصب كانت أسعار السوق مرتفعة، ثانٍ يوم مسكن العاشر هذا، غصبها اليوم قيمتها مليون، صدر قرار حصلت حرب حصلت مشكلة في بلد من البلدان وأدى ذلك إلى أن انخفضت قيمة العقار إلى النصف، هل يلزمها ضمان؟ قال: لا، ما له علاقة هو، فيلزمها ضمان النقص الحاصل بالسعر.

وهنا مسألة أيضاً مهمة، قالوا: لا يضمن ربح فات بالغضب، الرجل تاجر، يقلّب أموال التجارة ويبيع ويشتري، حساباته يقول: هذه الأرض لو كانت عندي كنت بعتها ثم اشتريت بالمثل الحاصل كذا، ثم فعلت كذا، الأرض هذه قيمتها مليون لو كانت عندي خلال هذه الخمسة سنوات كان الآن عندي عشرين مليون وأثبت لكم هذا بالحسابات وبالأموال الموجودة عندي، لو ما غصبت هذه نتيجتها، هل يغنم العاشر أو هل يضمن العاشر الربح الفائت أم لا؟ لا يضمن العاشر الربح الفائت.

ثم انتقل الآن إلى مسائل أخرى تتعلق بضمان النقص، فقال: "وَمَا نَفْعَلْ بِسُعْدٍ
لَمْ يَضْمَنْ وَلَا بِمَرْضٍ عَادْ بِبُرْئَةٍ" يقول: ما نقص بسعده فإنه غير مضمون وهذا
عرفناه، المسألة الثانية: هذا المغصوب مرض، دابة ولا جمل ولا حewan ولا عبد
ولا غيره، مرض فذهب المالك للمحكمة قال: يا فضيلة الشيخ القاضي أنا أطلب
فلان أن يرد عيني المغصوبة وأن يدفع لي عشر آلاف ريال؛ لأنها مرضت
عنه وهذا المرض تسبب في نقص قيمتها، فلما حكم القاضي بذلك وجاء يوم
تسليم العين إذا بالمرض قد زال، وعاد الرجل ما شاء الله نشيط وما فيه بأس، هل
ضمان النقص يُدفع أم لا؟ لا يُدفع، عادت، ولهذا قال: "وَلَا بِمَرْضٍ عَادْ بِبُرْئَةٍ"
فالحمد لله رب العالمين.

إذاً عندنا: غصب عبداً قيمته عشر آلاف، عند الرد قيمته عشر آلاف، فيما
بينهما نقص إلى تسع آلاف، يضمن الألف ولا ما يضمن؟ في الصورة التي
ذكرناها: مرض ثم برأ لا يضمن.

طيب فيه صورة ثانية: العبد هذا ما يعرف يسوق، ولا يعرف كمبيوتر، ولا عنده
أي مهارات، قيمته عشر آلاف مثلاً، دينار ولا درهم ولا ريال، فمرض صار قيمته
سع آلاف، بعد ما مرض الرجل علمه قال: تعال، دخله دورة كمبيوتر، علمه
سوقة السيارة، علمه الطبخ، دخله نادي فصار قوي، لكن المرض مستمر، صار
عنه مرض فشل كلوي kinda، أي ما كان المرض، يوم الرد قيمته بدل ما كانت
عشر آلاف هو نقص لتسعة آلاف.

جاء يوم الرد قيمته خمسة عشر ألف بسبب التعلم لا بسبب برئه من المرض، ردَّه قال: تفضل هذا عبد قيمته خمسة عشر ألف، اعطي خمس آلاف فرق، يعطي للغاصب شيء؟ لا يعطي للغاصب شيء، قال: لا ما أعطيك، أنا أطالبك بـألف ريال، كيف تطالبني بـألف ريال؟ له حق أم لا؟ ماذا يقول المصنف؟ "إِنْ عَادَ بِتَعْلِيمٍ ضَمِّنَ النَّقْصَ لَا نَهَا شَيْءٌ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ النَّقْصِ" النقص موجود أم لا؟ النقص يُضمن، الزيادة ثُرد، الزيادة ثُرد والنقص يُضمن، النقص موجود أم غير موجود؟ النقص موجود، أنا في مسألتنا الأولى النقص لم يعد موجوداً.

الآن زيادة في المغصوب ليست نقصاً، زيادة لكن أعقبها نقص، والمحصلة النهائية أنه لا زيادة ولا نقص، يعني: غصب بقرة هزيلة، صار يأكلها ويشربها ويعتنى بها ويذهب بها للطبيب البيطري، سمنت، كانت قيمتها تسع آلاف، سمنت صارت قيمتها خمسة عشر ألف، بعدين أهملها فصارت قيمتها اثنا عشر ألف.

جاء وقت الرد قال: تفضل، هذه بقرتك أخذناها وهي ثانية آلاف الآن قيمتها اثنا عشر ألف، يقول: لا، رد على كم؟ ثلاثة آلاف ريال، له حق؟ ماذا يقول المؤلف؟ "إِنْ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِّنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هَرَلَ فَنَقَصَتْ ضَمِّنَ الْزِيَادَةِ" إذا تعلم هذه صورة العبد، كان ما يعرف كمبيوتر ولا سواقة ولا شيء، قيمته عشر آلاف، فعلمه، الآن بعد ما تعلم هذا تعلم في ملك من؟ في ملك الغاصب ولا في ملك المالك؟ ملك المالك، علمته أنت متبرع، ما لك شيء على التعليم، ثم بعد ذلك نقص عندك ونسى الصنعة التي تعلمها، نزلت قيمته، كانت عشرة صارت خمسة عشر ثم رجعت مرة ثانية إلى عشرة، يرد العبد ويرد فوقه خمس

آلاف ريال؛ لأنَّه نقص، نقص حصل في ملكه ولا ما حصل في ملكه؟ نقص في ملكه، فيرد.

كذلك لو أنا أعطيتك هزيلة صارت سمينة ثم رجعت هزيلة كما كانت أو أحسن مما كانت حتى، أحسن مما كانت لكن فيه نقص، تضمن ولا لا؟ الغاصب يضمن، "أو سَمِنَ" مثل مثال البقرة، "نَسِيَ" مثل العبد، علّمناه كمبيوتر ونسى، فَقَصَتْ ضَمِنَ الزيادة لأنَّ الزيادة في ملكي، تضمنها ولا ما تضمنها؟ تضمنها.

"كما لو عادَتْ من غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ" الأول أو الأولى، لكن الأولى ما أظن أنها صحيحة، "كما لو عادَتْ من غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِ" ماذا يعني؟ يعني نفس القضية التي تكلمنا فيها منذ قليل، مثلاًها: غصب عبداً مثلاً هزيل وضعيف، ودخله نادي رياضي وصار ما شاء الله قوي وشديد وعنه مهارات سكرتارية وكذا، ثم بعد ذلك هزل ترك الرياضة وترك الأمور وصار ضعيف كما كان، من عشر آلاف صار خمسة عشر ألف مع البطولات الرياضية هذه ثم نزل إلى عشر آلاف مع إهمال الرياضة، الخمس آلاف مضمونة أم لا؟ مضمونة.

قال: لا أنا عندي حل، فقام بتعليمه الكمبيوتر، قال: أنت ما ينفع لك رياضة سأعلّمك كمبيوتر، فعلمه كمبيوتر صار خمسة عشر ألف، جاء ليسلّمك إياه متعلم كمبيوتر وقيمة خمسة عشر ألف، تطالبه بخمسة آلاف أم لا؟ أطالبه بخمسة آلاف؛ لأنَّ الذي عاد ليس من جنس الأول، مثل المسألة التي قلنا: إنَّ كان فيه مرض ثم تعليم صنعة، جنس آخر.

"كما لو عادتْ من غيرِ جُنْسِ الْأَوَّلِ، ومن جِنْسِهَا لا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا"

تعلم كمبيوتر ونسى، ورجعنا علّمناه مرة ثانية، كان أول شيء عشر آلاف لأنّه
جاهل، صار عنده مهارات صار خمسة عشرة ألف، نسي ورجع الغاصب علّمه
مرة ثانية فصار خمسة عشر ألف، يضمن أم لا؟ لا يضمن؛ لأنّه عاد نفس
الشيء الأول.

قال: "لا يَضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا" كيف أكثرهما؟ المرة الأولى: تعلّم في الكمبيوتر ما
شاء الله الفيديو والكتابة، المرة الثانية تعلّم بس أقل، المرة الأولى وصلت قيمته
عشرين ألف، المرة الثانية صار بس خمسة عشر ألف، يضمن الأكثر أم لا؟ يضمن
للعشرين، يضمن خمس آلاف، هذا الذي يقصده.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ: "فصل": حكم ما إذا خلط المغصوب أو صبغه أو غير ذلك" هذا ليس من كلام الزاد، يقول شيخنا الشيخ صالح بن عثيمين:

لا تقرأنّ واتركه للعيان

ما زيد في الكتاب

للبيان

يعني شوفه بعينك ولا تقرأ فيه، ما قال المصنف.

"فصل": وإن خَلَطَ بما لا يَتَمَيَّزُ" الآن الغاصب ماذا فعل؟ أخذ من المغصوب تمر، أخذ منه عينًا من الأعيان ثم خلطها بملكه، يعني فيه شيءٌ حق الغاصب وفيه شيءٌ حق المالك وخلطوها مع بعض في صحن واحد، وضع كله في كرتون واحد حق المالك وحق الغاصب، فهذه لها صورتان: أن يخلط المال المغصوب بشيءٍ يتميز عنه، غصب تمر سكري ووضعه في الكرتون مع تمر العجوة، اخْلَطَ، ما الحكم؟ نقول: نفس الأحكام السابقة، يلزم الرد، لماذا؟ لأنَّه خلطه بما يتميز عنه.

طيب نفترض أنه يقول: هذا غصب مائة كيلو من تمر العجوة، ووضعها في كرتين مع التمر السكري، نقول: طلَع التمور افرزها، افرز تمر العجوة وسلمه للرجل، يقول: هذا فرزه يتكلف عشر آلاف ريال، آتي برجال وأقول: طلعوا لي حبة حبة من تمر العجوة، مشكلة أم لا؟ مشكلة، عليه أن يردها أم لا؟ عليه، وإن غرم أضعافها، لو قال: أصلًا هذه العجوة ما تسوى عشر آلاف، أنا لو آتي بعامل يطلعها ويميزها تسوى لها عشر آلاف، يلزم الرد أم لا؟ نرجع إلى قاعتنا، يلزم أن يرده ولو غرم أضعافه، ما عندنا مشكلة.

لكن هنا: لو خلطه بغير ما يتميز، غصب زيت وكبّ الزيت على زيت عنده في البيت، إما أن يكون من جنسه أو من غير جنسه، أخذ زيت زيتون وحطّه في زيت الزيتون الذي عنده في البيت، هذه صورة، أخذ زيت زيتون وكتبه على زيت س้มّ، ولا خلطه بالزعتر، ولا أي شيء من الأشياء، ولا يمكن تمييزه، فما الحكم؟

نبأً أولاً بما لو خلطه بمثله، فقال: "وإن خلط بما لا يتميّز كزيرٍ، أو حنطةٍ بِمِثْلِهِما" هات جواب الشرط: "فَهُما شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَا لَيْهِمَا فِيهِ" الآن ماذا حصل؟ هذا صبّ زيت زيتون في زيت زيتون، كم الذي غصبه؟ غصب لتر، والذي عندك؟ لتر، هذا الوعاء فيه لتررين، ما حكم هذا الوعاء؟ قال: هذا الوعاء نصفه للغاصب ونصفه للملك، شريكان بقدر ملكيهما، فإنّ كانوا متساوين في القيمة، كلها نفس النوع، هذا زيت زيتون الجوف مثلًا أو كذا وهذا نفس النوع، فهما شريكان، إنّ كان هذا لتر وهذا لتر شريكان مناصفةً.

الصورة الثانية أيضًا في الخلط بما لا يتميز: غصب ثوبًا، قماش، وأتى بصبغة وصبغه، بدل من القماش الأبيض صار عندنا قماش بني أو أزرق أو أحضر إلى أخرى، الآن الغاصب عين ماله موجود في هذا القماش أم لا؟ هل من حقنا أن نأخذ القماش كله بصبغه ونعطيه للملك ونقول للغاصب: ما لك شيء؟ نحن نحدّر عمل الغاصب، كونه هو تعب وظل يصبغ نحدره، حتى وإنّ كان تبرع في مال غيره، لكن عين ماله موجود، نقدر نأخذ منه بدون حق؟ ما نقدر، فما الحل؟

أول شيء نصّورها: صبغ الثوب، لـت سويقاً، أخذ السوق، يقولون: السوق: **هو البر المحمص المطحون**، فأخذه ولته؟ صنع منه يعني وجة، لته بالدهن، غصب سويقاً وحط عليه الزيت حقه أو الدهن أو شيء وخلطه، سمنة زيت خلطه، أو عكسه: غصب زيتاً وعنه سويق، كلها سواء، في الأخير أن هذا خلط المغصوب بما لا يتميز، بعد ما خلطه تقدر تقول له: طلع لي الزيت؟ ما تقدر، تقدر تقول: اعطِ الرجل الزيت وخلي السوق عندك؟ ما يمكن، فما العمل؟ لها صور:

الصورة الأولى: أن تكون القيمة باقية بحالها، غصب زيتاً قيمته خمسين ريال، وبعد خلطه بزيت آخر نفس القيمة خمسين ريال، بعد خلطه بالسوق قيمة الزيت في السوق خمسين ريال ما نقصت ولا زادت، فما الحكم؟ قال: "فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَا يَلِيهِمَا فِيهِ" نقول: هذا السوق أو هذا الزيت نصفه للغاصب ونصفه للملك، ما يلزم نصف ونصف؛ لأنه ممكِن يكون غصب لتر وحطها في لترين، ممكِن يكون غصب لتر وحطها في لتر، ممكِن السوق هذا قيمته مائة ريال والزيت هذا قيمته عشرة ريال، تصير الشراكة كم؟ لم تزد قيمة السوق ولم تنقص، ولم تزد قيمة الزيت ولم تنقص، فهمَا شريكان: ٩٠٪ للغاصب و ١٠٪ للملك.

الصورة الثانية: لا، حصل نقص، أنا أعطيته زيت قيمته عشرة ريال، لما وضعه في السوق نقصت قيمة الزيت، يعني ما صار الناتج بعد الخلط أن الزيت على قيمته، نقصت القيمة، فما الحكم؟ "فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَا يَلِيهِمَا فِيهِ" هذا إن لم تنقص ولم تزد، إذا نقصت: "وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيمَةُ ضَمِنَهَا" ضمنها، كسائر المغصوبات،

ما دام أنت فعلت فيها فعلاً دخلتها في السوق أو غيره فنقصت قيمتها، سأشاركك؛ لأن عين مالي موجود، لكن مال نقص سأطالبك بضمان النقص.

"وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبها" ما نقصت قيمة المغصوب، ولكن زادت قيمته، صار بدل ما أنا شريك معك، أنا أعطيتك مثلاً لتر زيت، وأنت عندك لتر، أو خلينا نقول على سبيل المثال: مخلط: عود، عندي ورد وعندك عودة مثلاً، لما خلطتها طلع هذا المخلط بدل ما هذه عشرة وهذه عشرة صار المفروض يطلع قيمته كم؟ عشرين، لا، المخلط هذا صار قيمته خمسين، ريحته زينة وطيبة قيمته كم؟ خمسين، زادت القيمة ولا ما زادت؟ زادت، فإذا كانت الزيادة حاصلةً إذا أمكن أن يميز إن والله الزيادة ما هي حاصلة بسبب العود، الزيادة حاصلة في الورد وليس في العود، فالزيادة لصاحب الورد، الزيادة حاصلة في العود أو في الكمبودي أو غيره وليس في الورد فالزيادة لصاحب.

افرض غصب ورد عشرة ريال، حطها على كمبودي بعشرة ريال مثلاً، طلع الناتج قيمته خمسين ريال، سألنا أهل الخبرة قال: لا، الكمبودي ترى ما زادت قيمته، الذي زادت قيمته بالخلط هو الورد، يصير أنا لي كم في الشراكة؟ ٤٠٪، ٥٠٪ من ٨٠٪، فيكون أنا شريط بأربعين وأنت شريك بعشرة، وهكذا. قد تكون الزيادة للغاصب ما فيه مشكلة؛ ولهذا قال المؤلف: "وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبها" غاصباً كان أو المالك.

"ولا يُجْرِيَ مَنْ أَبَى قَلْعَ الصَّبْعِ" الرجل بعد ما صبغ الثوب، قال: لا، سبق معنا فيما لو بني في الأرض مادا يلزمها؟ قلعه وتسويتها، قال: مثل ما تقلع البناء اقلع

لي الصبغ وسلّمني ثيابي بيضاء، ما أريد اللون حرك، فهل يلزمه؟ قال: لا، لا يلزمه، لماذا؟ ما الفرق؟ قالوا: إن العادة لا تجري، الصبغ لا يقلع عادةً، بخلاف البناء.

"ولو قَلَعَ غرسَ المشتري أو بِنَاءَه" في هذه المسألة: هذا الغاصب غصب الأرض، ماذا فعل؟ باعها لطرف ثالث، الطرف الثالث مسكين لا يدرى عن شيء، شعر أنه مالك، قد يكون عالم وقد يكون جاهلاً، لكن هنا نفترض بالمسألة أنه جاهل ما يدرى، مسكين، اشتري الأرض وبنى عليها ناطحة سحاب، ثم ذهب الرجل ورفع دعوة في المحكمة يطالب باسترداد الأرض، فحكم القاضي باسترداد الأرض، والرجل هذا مسكين، فحكم بقلع البناء لاستحقاق الأرض مالكتها، حُكِم على المشتري قال له: شيل بنائك، شيل أشجارك، شيل خلك وتوكل على الله؛ لأن الأرض مستحقة لبائعك بل لمالك آخر، فشالها. مسكين ما ذنبه؟ ما له ذنبه، فماذا نقول لأنه ما له ذنب؟ قال: "ولو قَلَعَ غرسَ المشتري أو بِنَاءَه لاستحقاقِ الأرضِ رجعَ على بائعيها بالغرامةِ" ما له ذنب، الذنب على من غرّه وباع له الأرض، فيرجع هذا المشتري المسكين يرفع دعوة ثانية في المحكمة يطالب الغاصب الذي باع له الأرض بغرامة الخسائر التي خسرها.

فقرار الضمان على من؟ ماذا يعني (قرار الضمان)؟ عند الفقهاء أحياناً يقولون: يضمن فلان، وأحياناً يقولون: يُضمن أيهما شاء، وقرار الضمان على فلان، في مثل هذه المسألة: المالك هنا رفع الدعوة على المشتري، هل المشتري من حقه يقول: أنا ما كنت أدرى اذهب وارفع دعوة على الغاصب؟ ولا ينظر فيها القاضي

ويحكم على المشتري؟ ينظر فيها القاضي ويحكم على المشتري، ويفهمه القاضي يقول: لك حق أن ترفع على صاحبك الذي باعها لك، فيكون قرار الضمان: آخر واحد في الأخير يتحمل هو من؟ الغاصب، قرار الضمان على الغاصب، لكن المالك له أن يضمن المشتري وله أن يطالبه.

"وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بَغَصْبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ" الرجل هذا غصب تمر، وقال: الله يحييكم أعزكم على الفطور للصائمين، ففطر الصائمين على ماذا؟ تمر مغصوب، ما له أجر، وأكلوه، الآن الرجل هذا جاء ليفطر، صائم مسكون، هل يضمن الأكل ولا يضمن الغاصب؟ ماذا يقول المؤلف؟ "لِعَالَمٍ بَغَصْبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ" قال: إذا كان الأكل عالماً بالغصب، يدرى أن هذا غاصب ولكن قال: الذنب عليه أنا ما لي شغل، أنا أكل والذنب عليه، فالضمان على الأكل أو على الغاصب؟ الأكل هو الذي أتلف، صح ولا لا؟ هو الذي أتلف فعليه الضمان.

الصورة الثانية: "وَعَكَسُهُ بَعْكُسِهِ" ماذا يعني؟ إذا لم يكن عالماً فالضمان على الغاصب دون الأكل، فإن لم يكن عالماً فقرار الضمان على الغاصب لا على الأكل، مسكون هذا جاء ليفطر بنية طيبة أحس أن هذا فاعل خير وفي الأخير يطلع عليه دعوة في المحكمة، فنقول: قرار الضمان على الغاصب لا على الأكل لأنه جائع.

"وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرُأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ" قال للرجل: رد التمر الذي غصبتة، قال أقول: تعال عندنا في العصر ونتفاهم في الموضوع، جاء له فوضع له تمر قال: كُل من هذا التمر، وما يدرى هذا المسكون

أنه وضع له من التمر نفسه الذي غصبه منه، وأكل الرجل وهم يتفاهمون، قال له: ردّ لي، قال: ترك أكلت ترک ما عاد لك شيء، ترک وأكلته، له شيء؟ نقول: نعم، إن لم يكن عالماً أن التمر ترک فيبقى حقه في المطالبة، والتمر مثل فيطالبه بالمثل، هذا يريد أن يتخلص فيقول: ترک وأكلته، لا، لم يكن عالماً.

فإن كان عالماً، قال: "لم يَبْرُأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ" فإن كان عالماً قال: تفضل هذا ترک، وأكل ترک، له يطالب؟ ليس له، أكلت ترک بعلمك وباختيارك، ليس لك أن تطالب، ومثل له بمسائل، قال:

- الصورة الأولى: "وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ".

- الصورة الثانية: "أَوْ رَهْنَهُ".

المسألة الثانية يقول: إذا رهن، ماذا يعني رهن؟ استدان، الآن الغاصب استدان من المالك شيء، قال له: ارهن عندي عين فرhen عنده المال المغصوب وذاك لا يدرى، فهل لما سلمه إليها ماذا حصل؟ تلفت عند المالك الآن، تلفت عند المالك الذي يظن نفسه مرثنا، والمرثن لا يضمن ما تلف في يده إن لم يتعد ولم يفرط، فتلفت في يده، يبرأ العاصب ولا ما يبرأ؟ إن كان عالماً يبرأ وإن كان غير عالم لا يبرأ، من هو؟ من العالم؟ المالك، المالك أخذ ملكه يظن أنه ملك غيره وأنه دفع له على سبيل الرهن.

"أَوْ أَوْدَعَهُ" دفع له وديعة، نفس الحكم، أعطاه قال: هذه وديعة وإن شاء الله نتفاهم في موضوع الغصب، فتلفت الوديعة من غير تعدٍ ولا تفريط عند المالك،

يقول : تلفت عندك ، نقول : لا ، حرقك باقي ، ومن حرقك أن تطالب ، ولا ييرأ
الغاصب من دفعها إليك بهذه الصورة إلا إذا دفعها إليك وأنت تعلم ذلك .
نقف على هذا وإن شاء الله نبدأ بمسألة الإجارة ، والله أعلم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الدرس السادس والأربعون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنسأله جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَفْقَهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عَلَمًا نَافِعًا وَعِلْمًا صَالِحًا، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فما زلنا مع هذا الكتاب، وهو كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، في الفقه على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَغَفْرَانُهُ، وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا به في جنات النعيم.

وكان قد وصلنا فيه إلى (باب الغصب)، وفي بعض النسخ (كتاب الغصب).

وعرفنا جملةً من أحكام الغصب، والأحكام المترتبة عليه، إلى أن وصلنا إلى مسائل تتعلق بما (لو دفع الغاصب العين المغصوبة لصاحبها)، وذكر المؤلف صوراً، يعني هو مطلوب منه رد المغصوب أم لا؟ مطلوب رد المغصوب، هذا رد في الصور، لكن هل ردّه حُكْمًا أو لا؟ على التفصيل الذي ذكر.

● الصورة الأولى التي ذكرها وهي: ما لو أطعمنه عالم بغضبه.

وذكرنا مثالها: غصب تمرًا وقال له: تعلم وتقهوى عندي، وأطعمه تمره، فإن كان المالك يعلم أن التمر تمره فما الحكم؟ حصل الرد أم لا؟ حصل الرد.

وإن كان المالك لا يعلم أن هذا التمر تمره لا يحصل الرد، ما تقول: أكلت تمرك فخلاص، نقول: هو لا يعلم أن التمر تمره.

● المسألة الثانية التي ذكرها: "إذا رَهْنَهُ".

وصورتها: لو أن الغاصب غصب مثلاً من شخصٍ يقول: طناً من الحديد، ثم تباعاً، اشتري الغاصب من المالك شيئاً، ورهن عنده هذا الحديد، ردّه في الصورة أم لا؟ ردّه إلى صاحبه، والرجل لا يدرى أن هذا الحديد حديده، وهذا متصور في تعامل الأفراد، ومتصور في المؤسسات مثلاً قد يكون هو يتعامل من خلال وكلاء أو موظفين أو غير ذلك، فرجع الحديد إليه، حصل الرد؟ ما حصل الرد.

ما هي ثمرة المسألة؟ ثمرة المسألة: لو تلف هذا المال في يد المالك، ماله وتلف في يده فضمانه عليه أم على الغصب؟ فضمانه على الغاصب؛ لأن الرد هنا وإن حصل في الصورة إلى أنه لم يثبت حكمه؛ **لكون الآخذ لا يعلم**.

● الثالثة: "إذا أُؤْدَعَهُ".

قال له: أنت أخذت من عندي غصب كذا، قال: اسمع، أنا سأضع عندك وديعة ثم بعد ذلك نتفاهم في موضوع الغصب، قال: هاتها، فأأخذ ماله، وهو لا يدرى أنه ماله، حطه عنده، فتلف عنده، فضمانه على المالك أو الغاصب.

● الصورة الرابعة: "أو آجَرَهُ"، الإجارة.

قال: أنت غصبتي مني سيارة، وأضررت بي، خلitti أحتاج سيارة، قال: اسمع، أنا عندي سيارة أؤجرها لك ثم بعد ذلك يحصل خير في موضع الغصب، فآجره سيارة وما يدرى أنها سيارته، فالضمان على من؟ الغاصب.

ولهذا قال: "لم يَبْرُأْ الغاصب إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ"، من الذي يعلم؟ المالك، لم يبرأ الغاصب إِلَّا أَنْ يعلم المالك بأن هذا المال المدفوع ماله. ثم ذكر صوراً أخرى.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رحمة الله تعالى:

وإن أطعْمَه لِمَالِكِه أو رَهْنَه أو وَدَعَه أو آجَرَه إِيَّاه لم يَبْرُأ إِلَّا أَن يَعْلَمْ،
وَبَرَأْ بِإِعْارِتِه، وَمَا تَلَفَّ أو تَغَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلَيْ غُرْمٍ مِثْلِهِ إِذْنُ، وَإِلَّا
فَقِيمَتُهُ يَوْمَ تَعْدَرِه.

وَيَضْمَنْ غَيْرَ الْمِثْلِيْ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفَّ، وَإِن تَخْمَرَ عَصِيرُ فَالْمِثْلُ، فَإِن
أَنْقَلَبَ خَلَّا دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَقْصُ قِيمَتِهِ عَصِيرًا.

(فصل)؛ وَتَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةِ باطِلَّةُ، وَالْقُولُ فِي قِيمَةِ التَّالِفِ أو
قُدْرِهِ أو صَنْعَتِهِ قُولُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْنِهِ قُولُ رَبِّهِ، وَإِنْ جَهَلَ رَبَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ
عَنْهُ مَضْمُونًا.

وَمَنْ أَتَلَفَ مُحْتَرِمًا أو فَتَحَ قَفْصًا أو بَابًا أو حَلَّ وَكَاءً أو رِبَاطًا أو قَيْدًا،
فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتَلَفَ شَيْئًا وَنَحْوَهُ ضَمِّنَهُ.

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِّنَ، كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ
دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ عَقَرَهُ خَارَجَ مِنْزِلَهُ.

وَمَا أَتَلَقَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرِعِ لَيْلًا ضَمِنَهَا صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ، إِلَّا أَنْ
ثُرُسَلَ بِقُرْبِ مَا تُثْلِفُهُ عَادَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ
جِنَائِيَّهَا لِمُقْدَمَهَا لَا بِمُؤْخِرِهَا، وَبِاقِي جِنَائِيَّهَا هَدْرٌ كُفْتَلٌ الصَّائِلُ عَلَيْهِ، وَكَسْرٌ
مِزْمَارٌ وَصَلَبٌ، وَآنِيَّةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَآنِيَّةٌ خَمْرٌ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ وَدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ
إِيَّاهُ لَمْ يَبْرُأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَبَرَأْ بِإِعَارَتِهِ".

"وَبَرَأْ بِإِعَارَتِهِ"، وَبَرَأْ الغاصب بِإِعَارَتِهِ لِلْمَالِكِ، لِمَاذَا يَا جَمَاعَةً؟ تَنَاقُضُ أَمْ غَيْرُ
تَنَاقُض؟ الآن دفعه للمالك إعارة المالك لا يعلم.

نُصُورُهَا ثُمَّ نسمع، قال: أنا محتاج لسيارة، وأنت غصبتي السيارة الخاصة بي،
قال: خُذْ هذِهِ السِّيَارَةِ إِعَارَةً لَكَ، سِيَارَتِي إِعَارَةً لَكَ حَتَّى يُسْرِرَ اللَّهُ وَنَرِدَ الْمَال
المَغْصُوبُ، فَأَعْطَاهُ سِيَارَتِهِ بِعِينِهَا عَلَى وَجْهِ الإِعَارَةِ فَتَلَفَّتْ عَنْهُ، بَرَأْ الغاصب
مِنَ الرَّدِّ أَمْ لَا؟ يقول المؤلف: بَرَأْ، مَاذَا؟ لِأَنَّهُ قَبْضَهَا عَلَى وَجْهِ الضَّمَانِ.

في الإعارة المستعير ضامن أم لا؟ ضامن، فهو قبضها على أنها عارية، والعارية
مضمونة، فأتلفها في يده، لو كانت عارِيَّةً حقيقةً ضمنها أم لا؟ ضمنها، فكيف
وهي عارية وهي أصلًا ملكه، فلا إشكال أن الضمان هنا على المالك لا على
الغاصب، هذا وبرأ بِإِعَارَتِهِ مُطلَقاً أم لا؟ علم أو لم يعلم، إذا علم فهذا واضح،
لَكِنَّ المقصود إذا لم يعلم.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَسَأَةٍ مُّهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَتَلَفِ، وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ لَا تَخْتَصُ بِالْعَصْبِ، بَلْ هِيَ فِي ضَمَانِ الْمَتَلَفِ عَمُومًا، وَقَدْ مَرَّتْ مَعْنَا هَذِهِ أَوْ قَرِيبُ مَنْهَا فِي الْقَرْضِ أَنَّهُ يَرِدُ الْمِثْلَ بِالْمُثْلِيَاتِ وَغَيْرِهَا بِالْقِيمَةِ.

فَلَهُذَا قَالَ الْمُؤْلِفُ: "وَمَا تَلِفَ أَوْ تَعِيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيْنِ غُرْمٌ مِثْلِهِ إِذْنُ".

أَنَا عَنْدِي فِي هَذِهِ النَّسْخَةِ: "وَمَا تَلِفَ أَوْ تَغْيَّبَ"، تَغْيَّبٌ أَمْ تَعِيَّبٌ؟ صَاحِبُ الرُّوْضِ مَاذَا قَالَ؟ قَالَ: (أَوْ تَغْيَّبٌ وَلَمْ يُمْكِنْ رُدُّهُ كَعْدٍ أَبْقِ وَفَرْسٍ شَرَدَ)، شَرْحَهَا عَلَى أَنَّهَا تَغْيَّب.

وَعِنْدَكُمْ نَسْخَتَانِ، وَالَّتِي اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ الْقَاسِمُ (تَعِيَّبٌ)، وَفِي نَسْخَةِ (تَغْيَّبٌ).

عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ أَنَّ الْبَهْوَيِّ هُنَا شَرْحَهَا عَلَى هَذَا، قَالَ: (وَمَا تَلِفَ أَوْ تَغْيَّبٌ وَلَمْ يُمْكِنْ رُدُّهُ كَعْدٍ أَبْقِ وَفَرْسٍ شَرَدَ).

مُمْكِنٌ بِتَكْلِيفٍ، لَكِنْ مُمْكِنٌ يَدْفَعُ هَذَا الإِشْكَالَ قَوْلَهُ (كَعْدٍ ٤٠:٨٠:٠٠)

أَبْقِ)، فَإِنْ إِبْاقُ الْعَبْدِ يَعْنِي فَرْسٌ شَرَدٌ هُلْ نَقُولُ تَغْيَّبٌ أَمْ تَعِيَّبٌ؟ تَغْيَّبٌ.

التَّعِيَّبُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يُقَالُ: غُرْمٌ مِثْلُهُ.

هَلْ هُنَاكَ شَيْخٌ قَالَ (تَغْيَّبٌ) خَطَأً، أَمْ (تَعِيَّبٌ) بِالْعَاءِ خَطَأً؟ (تَعِيَّبٌ)، وَالصَّوَابُ (تَغْيَّبٌ)، وَفِي النَّسْخَةِ (تَعِيَّبٌ)، وَهُنَا أَثْبَتَ فِي النَّسْخَتَيْنِ، وَفِي النَّسْخَةِ اعْتَمَدَ (تَعِيَّبٌ).

والظاهر أنها تغيب أقرب، لعلها تغيب أقرب، يصححها الشيخ، والظاهر أنه يقصد الشيخ عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ، نظر في الإقناع والمتنهى ماذا فيه.

وعلى كل حال هنا الذي مشى عليه البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى أنها (تغيب)، وفعلاً يقويها ما ذكره الشيخ أنه التعيب يضمن بالأرش، بقيمة.

نشرح المسألة، المسألة الأولى: "ما تلف" وهذا واضح، "وما تلف من مغصوبٍ مثليٍ غرمٌ مثله إذن، وإن فقيمته يومٌ تغدر، ويُضمن غير المثليٍ بقيمتِه يومٌ تلفِه".

الآن لو حصل عندنا تلفٌ في العين المغصوبة تلف، فإن كان المغصوب مثلياً ضمنه بمثله، وإن كان قيمياً ضمنه بقيمته.

ما ضابط المثليات في المذهب؟ ضابط المثليات في المذهب: (هي كل مكيلٍ وموزونٍ يصح السلم فيه لا صنعة فيه، غير الذهب والفضة)، الأصل أن المثليات عندهم هي في المكيالات والموزونات، وهناك خلاف بين أهل العلم في ضابط المثلي والمكيلي، لكن هذا هو ضابط الحنابلة في المكيالات والموزونات إلى تتمة الضابط.

فإن كان التالف مثلياً ضمنه بمثله، وإن كان غير مثلي ضمنه بقيمته.
إذا تلف المثلي فضمناه بالمثل لكن تعذر المثل؛ فماذا قال المؤلف؟

إذاً المثلثي إما أن يوجد أن يُفقد، فإن وُجد ضُمن بعثته، وإن فُقد ضُمن بقيمتها، لكن السؤال: يُضمن بقيمتها في أي تاريخ؟ لأن الأعيان تتغير قيمتها، فقد تكون قيمتها مثلاً يوم غصبها عشرة آلاف، بعد شهر قيمتها تسعه آلاف، بعد شهرين قيمتها ثمانية آلاف، بعد ثلاثة شهور قيمتها عشرة آلاف، فالمعتبر في ذلك هو قيمتها يوم التعدّر.

ما معنى يوم التعدّر؟

لو فرضنا أن الغاصب غصب مثلاً تمراً من نوع معين، فالواجب عليه رد المثل، هذا المثل انقطع من السوق في تاريخ الخامس من صفر، في ذلك التاريخ كم كانت قيمة هذا المغصوب؟ غصب منه مثلاً ثلاثة أصوص من مر العجوة، فلم يوجد في هذا التاريخ، في آخر تاريخ لوجوده هو تاريخ التقويم، هذا هو تاريخ التقويم.

"ويَضْمَنْ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ" ، غير المثلثي هو القيمي.

إذا تغيّب؛ هذه هي مسألة غياب كما مثل البهوي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: إذا شرد الفرس أو أبقى العبد فإنه يضمنه كما لو تلف، غرم مثله والضمان هو الغرم، فلا إشكال.

غرم مثله في العيب، كيف ذلك؟! (٣٣:١٣:٠٠)

ولكن هذا ليس مثلا، التمر مثلٍ، فهذا التمر فسد، الضمان هنا يكون بالمثل أم بالقيمة؟ إذا بدأ فيه الفساد بحيث أن العين باقي لها قيمة فيجب رد العين، ويجب أرش النقص، وأرش النقص بالمثل أم بالقيمة؟ بالقيمة، وهذا يدل على أن المراد أنه يتغيب وليس يتعيّب.

"**وَإِنْ تَحْمَرْ عَصِيرٌ فَالْمِثْلُ**"، صورة المسألة هذه: رجلٌ غصب عصيراً، ذهب شخص عنده عصيراً عن بفقال: هات العصيراً بالقوة والغضب، فقهره، فلما أخذه بقى عنده عدة أيام، فتحمّر، فالآن نقول له: **رُدَّ العين أم يمتنع رد العين؟** سبق معنا (الخمر لا تُرد)، إذا نقول: عوضاً عن رد العين يجب عليه المثل من غير رد العين، وإنما يُدفع بدلها.

والعصيراً مثلٍ؛ لأنهم عندهم قاعدة (أن الماءعات مكيلة، والمكيل من المثليات).

"**فِإِنْ انْقَلَبَ خَلًا دَفَعَهُ وَمَعَهُ نَفْصُرْ قِيمَتِه عَصِيرًا**"، إذا انقلب هذا الخمر خالاً، هذا الرجل غصب عصيراً وتركه عنده، ثم بعد ذلك طُلب برد العصيراً، فالعصيراً صار خمراً، ثم صار خالاً، بعد صدورته خالاً يلزم رده أم لا؟ يلزم رده لأنه مالٌ وعينٌ محترمة مُباحة.

هذا الخل الذي رده قيمته مثلًا عشرة ريالات، والعصيراً قيمته خمسة عشر ريالاً، فيلزم أن يرد الخل، وأن يرد معه أرش النقص وهي خمسة ريالات في مثالنا.

ننتقل للفصل الذي بعده، هذا الفصل الثاني فيه ثلاثة أمور:

١. الأمر الأول: ما يتعلق بتصرفات الغاصب في العين المغصوبة.
 ٢. والمسألة الثانية: في اختلاف الغاصب المالك فيمن يُقبل قوله.
 ٣. والمسألة الثالثة: فيما يتعلق بضمان المخلفات في غير الغصب.
- نبداً بالمسألة الأولى وهي تصرفات الغاصب.

"فصلٌ؛ وَتَصْرُفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةُ باطِلَةٌ".

ما معنى هذا الكلام؟ تصرف الغاصب في العين المغصوبة تصرفٌ في غير ملكه إذا باع أو آجر أو اشتري مثلاً بعين المال المغصوب، أو غير ذلك؛ فإن هذه التصرفات تصرفاتٌ باطلة؛ لأنَّه تصرف فيما لا يملك.

وعند الفقهاء أيضًا يُلحِقون بهذا أيضًا: إذا صلي في الدار المغصوبة أيضًا فصلاته باطلة، إذا ستر عورته بثوبٍ مغصوب فإن الصلاة باطلة، وإن كان تسمية الصلاة أو نحوها تصرفات غير مستعمل، لكن المقصود أن المسألة مُلحقة هنا.

فتصرفات الغاصب الحكمية باطلة، تصرفات الغاصب باطلة، لماذا قال "الْحُكْمِيَّةُ"؟ لماذا أضاف كلمة "الْحُكْمِيَّةُ" ما فائدتها، ماذا تخرج هذه الكلمة؟
الْحُكْمِيَّةُ هي: التي تُوصَفُ بِالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

لكن سيأتي معنا تصرفات يتصرفها الغاصب ونعتبرها صحيحة لكنها لصالح من غصبت منه، مر معنا مثل: مسألة (لو صاد به صيداً)، كذلك لو استعمل الغاصب العين المغصوبة فهل استعماله لها مضمون أم غير مضمون؟ مضمون بالأجرة، بل بمجرد الحبس هو ضامن للمنافع، ولهذا المقصود بالتصرفات الحكيمية هي: التي تقبل الصحة والفساد كالبيع والإجارة ونحوها.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الاختلاف بين المالك والغاصب نقبل فيه قول من إذا اختلف الغاصب والمالك، في مسائل يُقبل فيه قول المالك، وفيه مسائل يُقبل فيه قول الغاصب، والقاعدة في هذا أنه يُقبل قول المنكر أم المدعى؟ من الذي يُقبل قوله (المدعى أم المنكر)؟ المنكر، ولهذا ذكر هذه المسائل.

"والقول في قيمة التاليف أو قدره أو صفتته قوله"، القول في قيمة التالف قول الغاصب، طبعاً لا حاجة أن تُبين أن القول قوله عند انعدام البينة، وأن المراد به يمينه، هذا استقر عندنا.

غصب الرجل جهاز هاتف نقال، وتلف عنده، ذهب المالك للمحكمة واشتكي قال: أنا أطلب فلان بقيمة الهاتف، هل الهاتف موجود حتى يقومه القاضي؟ غير موجود، قال له: كم قيمة الهاتف الذي غصبه منك؟ قال: قيمته عشرة آلاف، قال الغاصب: أبداً، قيمته ألف، ولا بينة.

من المدعى هنا ومن الغاصب؟ الغاصب هو المنكر؛ لأنَّه يُنكر الزيادة، لهذا القول قول الغاصب بيمينه.

لو قلنا (القول قول المالك) نقول: قيمته مليون ريال، الأصل أنه يقبل قول المinker مع يمينه.

المسألة الثانية: إذا اختلفا في قدره، قال: غصب مني مائة صاع من التمر، قال: لا، غصبت منه صاعاً واحداً، القول قول من؟ قول الغاصب مع يمينه.

الثالث: إذا اختلفا في صنعته، وهذه الكلمة فيها اختلاف بين النسخ، في بعض النسخ (صنعته)، وفي بعض النسخ (صفته)، وأظن الشيخ القاسم اعتمد في الأصل (صنعته)، ولعله أحسن، لماذا؟ لأنه سيأتي بعد قليل "إذا اختلف في تعبيه".

التعيب هو ضربٌ من الصفة، هو جعل الخلاف في تعبيه القول قول المالك، في شيء من التنافر بين أن تقول (يقبل قول الغاصب في صفتة، ويقبل قول المالك في عبيه)؛ لأن العيب جزءٌ من الصفة؛ هل هو معيبٌ أو غير معيب.

لكن المقصود هنا الصنعة، ما معنى ذلك؟

قال: غصب مني أقمشة، قال: صحيح، قال: هذه الأقمشة كانت مخيطة على الوجه الفلاني والفلاني، سعرها وقيمتها أعلى، فهو يدعي في هذا المغصوب صناعة، الأصل في هذا المغصوب هو وجود هذه الصناعة أم عدم وجودها؟ الأصل عدم وجودها، فنقول: يقبل قول الغاصب في عدم وجودها؛

لأنه مُتمسّك بالأصل، والذي يدعى الوجود هنا هو المالك بأن يدعى أن فيها صنعة.

ومثل لها البهوي هنا في الروض بمثال فقال: بأن قال: غصبني عبداً كاتباً، قال الغاصب: لم يكن كاتباً، الأصل في الإنسان التعلم أم الجهل؟ الجهل ثم يتعلم، فهذه صفةٌ طارئةٌ.

في قاعدة عند أهل العلم في القواعد الفقهية تقول: الأصل في الصفات العارضة العدم.

فهذه ثلاثة أمور يقبل فيها قول الغاصب بيمنيه؛ الخلاف في قيمة التالف، وقدره وصنعته.

هناك أمورٌ يقبل فيها قول المالك فما هي؟

"وفي ردّه وعَدَم عَيْهِ قُولُ رَبِّهِ"، رفع عليه دعوى في المحكمة وقال: هذا الغاصب غصب مني السيارة، جاء الغاصب وقال: صحيح أنا غصبتك منه السيارة ولكنني رددتها، من المطالب بالبينة؟ الغاصب مطالب بالبينة على الرد؛ لأن الأصل هو الرد أو عدم الرد؟ ثبت عندنا أنه غَصَب، أما طروء الرد بعد ذلك فهو صفةٌ عارضةٌ لا بد فيها من بينة، وإنما فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الرد.

الثاني: تعبيه، القول في ردّه وفي تعبيه.

قال: غَصَبَ مِنِي شَاهٌ، قال: صَحِيحٌ أَنِي غَصَبْتُ شَاهًّا وَلَكِنْ هَذِهِ الشَّاهَةُ عَرْجَاءُ عُورَاءَ مَرِيضَةٌ، إِلَى آخِرِهِ، وَذَكَرَ لَهَا عَيْوَبًا، فَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعُوا لِلْعَيْبِ أَمْ مَنْ يُنْكِرُ لِلْعَيْبِ؟ الْقَوْلُ مَنْ يُنْكِرُ لِلْعَيْبِ.

ما رأيكم لو كان الغاصب يُنكِر العَيْبَ، وَالْمَالِكُ يَدْعُوا لِلْعَيْبِ، فَهُنَّا نَقْبَلُ قَوْلَ الْمُنْكِرِ لِلْعَيْبِ أَمْ قَوْلَ مُدْعِي لِلْعَيْبِ؟ قَوْلَ الْمَالِكِ أَمْ الْغَاصِبِ؟ قَوْلَ الْمَالِكِ، لِمَاذَا؟ وَلَكِنْ هَذَا مَالُهُ الْآنُ، هُوَ يَقُولُ: هَذَا غَصَبْنِي شَاهًّا عَورَاءَ، قال: لا، أَنَا غَصَبْتُ شَاهًّا صَحِيقَةً، هُوَ إِقْرَارٌ، وَلَكِنْ لَا يُحْكَمُ لِلْمَدْعِي بِشَيْءٍ لَمْ يَدْعُهُ.

شَخْصٌ رَفَعَ دَعْوَىٰ فِي الْمَحْكَمَةِ وَقَالَ: فَلَانَ أَخْذُ مِنِي عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، جَاءَ بِهِ الْقَاضِي وَقَالَ: أَخْذَتَ مِنِي عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ؟ قَالَ: لَا، أَخْذَتَ مِنِي عَشْرَةَ مَلَيْنَ، فَيُحْكَمُ لِلْقَاضِي بِعَشْرَةِ مَلَيْنَ أَمْ عَشْرَةِ رِيَالَاتٍ؟ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ فَقَطُّ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ ثَانِي مَا طَالَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ مَا طَلَبَ مِنِي إِلَّا عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، وَالْقَاضِي لَيْسُ مُحَامِيًّا عَنِ الْمَدْعِيِّ.

فَهُوَ طَالِبٌ بِعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ فَأَعْطَهُهُ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، هَذَا يَقُولُ: أَرِيدُ الشَّاهَةَ الْخَاصَّةَ بِي عَورَاءَ، قال: لَا، أَنَا غَصَبْتُ مِنْكَ شَاهًّا صَحِيقَةً، فَهُنَّا لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَالِكِ لِأَنَّهُ مَلْكُهُ، وَهُوَ الْآنُ مُتَنَازِلٌ عَنِ حَقِّهِ.

ثُمَّ ذُكِرَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَسْأَلَةً مُهِمَّةً جَدًّا وَهِيَ: (إِذَا جَهَلَ الْغَاصِبُ الْمَالِكَ)، أَيْ أَنَّ الْغَاصِبَ يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ الْمَالَ لِصَاحِبِهِ، لَكِنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ الْوَصْلَ

إليه، يقول: لا أعرف أين هو، وهذا يحصل مع كثير من الناس يأخذ أموال الناس ثم يتوب إلى الله -عز وجل- ويريد ردتها فلا يصل إليهم، فما الحكم؟

"وَإِنْ جَهَلَ رَبَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا"، إذا جهل الغاصب ربّه؛ يعني رب المال، صاحب المال، فإنه يتصدق عنه، يأخذ هذا المال ويتصدق به ليكون الثواب لصاحب المال، ويقول المؤلف: تصدق به عنها مضموناً، ما معنى مضموناً؟

لو جاء صاحبها وقال: أين المليون؟ قال: أنا لم أجده وتصدق بها ولك الأجر في الآخر، قال: أنا أريد نقودي، وإن شاء الله لك الأجر، ولكنني أريد نقودي وأنا أذهب أتصدق بها، له حق أن يطالب بها أم لا؟

الجواب: نعم، له حق أن يطالب بها.

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى إلى مسائل تتعلق بالإتلاف ختم بها هذا الباب، والإتلاف والضمان وما إلى ذلك.

والقاعدة أن: (من أتلف شيئاً فعليه ضمانه، سواءً أتلفه ب مباشرةٍ أو تسبِّب)، من أتلف الشيء فإنه يضمنه سواءً كان ب مباشرةٍ أو تسبِّب، هذه قاعدة لا إشكال فيها، لكن الإشكال بعد ذلك في تطبيقاتها.

ولهذا كثير من هذه التطبيقات التي تذكر عند الفقهاء في هذا الموضع تجد أنهم يختلفون فيها هل فيها ضمان أم ليس فيها ضمان؟ وربما لا يختلفون في وجوب

الضمان، لكن يختلفون هل الضمان على زيد أو على عمرو أو الضمان بينهما وما إلى ذلك؛ بسبب الخلاف في تحقيق السببية.

نحو نقول: المتسبيب يضمن، هل هذا هو المتسبيب أم الثاني؟

وهذه المسائل كثيرة منها يتعلق بإتلاف الآدميين، وهو قتل الخطأ، وهذا يذكر في باب الديات، في باب الديات يذكرون مسائل كثيرة جداً تتعلق بالضمان، وهنا يذكرون مسائل أخرى.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَمَنْ أَتَلَفَ مُحْتَرَمًا"، ما معنى "أتلف محترماً"؟ أتلف مالاً محترماً، وغير المحترم لا يضمن.

مثاله: الخمر، خمر المسلم أم خمر الذمي؟ خمر المسلم، أما خمر الذمي فلا يضمنه، سبق معنا إتلاف خمر الذمي هدر، خمر الذمي ثرد لكن لا تضمن، ونحن نتكلّم عن الضمان فلا ضمان، ولهذا هنا نقول: من أتلف محترماً فإنه يضمنه، سواءً أتلفه ب المباشرة أو تسبب.

الآن المسائل هذه كلها أمثلة على التسبّب.

المسألة الثانية: "أو فَتَحَ قَفْصًا"، كان هناك طائر في البيت بيغاء مثلاً، وجاء شخصٌ فتح له القفص فطار، فهل الضمان على فاتح القفص أم على البيغاء؟ لا يصلح أن نُضمن البيغاء، إذَا يكون الضمان على من فتح القفص.

ما رأيكم لو أن شخصاً فتح القفص فجاء آخر وأخرجه من القفص وأطلقه،
من الضامن؟ الثاني؛ لأنَّه باشر.

المسألة الثالثة: "أو باباً"، فتح باباً معلقاً على مثل حصان في إسطبل أو غير ذلك من الحيوانات، ففتح لها الباب وهربت، فإن الضمان على فاتح الباب.

"أو حلَّ وكاءً"، كان هناك قرية مثلاً مربوطة وفيها ماء، ففتح الوكاء فانسكب الماء، فيضمن هذا الماء.

"أو رباطاً"، كان هناك حيوان مثلاً فرساً أو غيره مربوطاً، ففك له الرباط فهرب، فالضمان على من فك الرباط.

"أو قيداً"، حلَّ حيواناً مقيداً فحل له القيد فهرب.
"فذهب ما فيه"، أما لو فتح الباب ولم يطر الطائر، أو لو فك القيد أو الرباط ولم يذهب الحيوان، فهل يضمن شيئاً؟ لا يضمن شيئاً.

لو أنه مثلًّا: لو كان عندنا فرساً مربوطاً ففك الرباط فهرب الفرس، يضمن أم لا؟ يضمن.

لو كان عندنا كلب ففك الرباط فهرب الكلب، يضمن أم لا؟ لا يضمن، لماذا؟ كلب صيد؛ لأنَّه سبق معنا إتلاف الثلاثة هدر، الكلب اختصاص وليس مالاً.

جواب الشرط قال: "أو أتَلَفَ شَيْئاً وَنَحْوَهُ ضَمِّنَهُ" ، فهذه قاعدة (من أتلف شيئاً ضمِّنه).

ذكر صوراً أخرى فيها تسبب في الإتلاف فقال: "وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِّنَ". (٣٠: ٢٩)

صورة المسألة، نصور مسألة "عثر به إنسان" ، ثم بعد ذلك نصور مسألة "عقرت".

هذا الرجل ربط دابةً كبيرةً مثلاً وربطها في الطريق، لا يخلوا إما أن يكون هذا الطريق واسعاً أو ضيقاً، فإن كان الطريق ضيقاً فإنه يضمن، ربطها هنا وجاء شخص وتعثر بها أو صدم بها أو رفسته، أو نحو ذلك؛ فإنه يضمن ما تلف بسببها، إذا ربطها بطريق ضيق فإنه يضمن ما تلف بسببها.

ولهذا قال المؤلف: "وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ضَمِّنَ" ، سواءً عقرت مثل لو كان شيئاً مفترساً، وسيأتي معنا الكلب العcor بعد قليل أن الكلب العcor يضمن ما أتلفه خارج المنزل.

عند كل عcor أي يعد على الناس، دع في البيت، لكن تخرج به إلى الناس وأنت تعرف عنه هذا الوصف فكُل ما يتلف به فأنت تضمنه، وسيأتي معنا بعد قليل، هذه "عقرت".

إذا كان الطريق واسعاً فما رأيكم؟ مفهوم كلام المؤلف أنه لا يضمن، لكن الذي في المتهى والإلقاء، الذي في المتهى قال: ولو كان واسعاً، الذي في الإلقاء أطلق، قال "طريق" وأطلق، قال البهوي في شرحه: "لو واسعاً".

وهو في الحقيقة إذا جئنا للقواعد فالأمر راجع إلى حصول التسبب والتعدي.

نُصور هذا بالسيارات الآن، شخص أوقف سيارته في حارة في طريق، إن كان مكان مُخصص للوقوف، فأتى شخص غير مرکز في الطريق واصطدم به من الخلف، فلا ضمان على صاحب السيارة؛ لأنها ليس المتسبب، من هو المتسبب؟ قائد السيارة الثاني.

فالملتصود أن المسألة هي في الحقيقة تحقيق لقضية: هل هنا تسبّ؟ التسبّ في الطريق الضيق واضح، والتسبّ في الطريق الواسع أضعف منه، لكن المعتمد عندهم قالوا: ولو طريق واسع؛ لأن فيه نوع تسبّ.

هذا ربط الدابة، لكن لو كان يمشي بالدابة في الطريق، نفس الحكم أم يختلف؟ يختلف الحكم، وسيأتي بعد قليل، هذا الحكم لمن ربط الدابة، أما من يمشي بالدابة فسيأتي حكمه بعد قليل إن شاء الله.

مسألة أخرى قال: "ضَمِنَ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ إِذْنَهُ أَوْ عَقَرَهُ خارجَ مَنْزِلِهِ".

شخص يمتلك كلب حراسة أو كلبًا من الكلاب التي يُباح اتخاذها، لكن هذا الكلب كلبٌ عقور يعود على الناس، يؤذي الناس، هذا صار عندنا قسمين: كلب عقور، وكلب غير عقور.

فالكلب غير العقور لا يضمن صاحبه ما تلِف به؛ لأن الأصل عندنا أن إتلافات الدواب غير مضمونة، «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»، الأصل الدابة أتلفت، فكوني أنا مالك الدابة لا يعني أنني مُتسبب.

أنا أمتلك بعيرًا، والبعير أحدهُ بعض المشاكل، هل أنا مسؤول عن كل تصرفاته؟ لا، وسيأتي ضوابط مُعينة التي يكون فيها تعدٍ من صاحب الدابة، مثل: ربطها في الطريق الضيق، هذا فيه نوعٌ من التعدِّي؛ لأن الطريق هذا ليس مُلكًا لك.

كذلك الكلب غير العقور الأصل أنه لا يضمن ما حصل منه من إتلاف؛ لأن كون غير عقورٍ وخرجت به، ثم عدا بعد ذلك أو أتلف شيئاً فهله أنت مُفرط أو مُتعدٍ؟ لا.

أما الكلب العقور الذي عُرف عنه أنه يعود على الناس، فجاء سارق ودخل على المنزل، والكلب لم يقصر في عمله، ذهب للسارق ونهاش فيه وفعل به ما فعل، هل يضمن صاحب البيت أم لا يضمن؟ لا يضمن؛ لأن هذا دخل البيت بغير إذن.

لو أنك عزمت ضيوفاً عندك، قلت: تفضلوا عندنا حياكم الله، ودخلوا بإذنك، والكلب أتلف منهم شيئاً، فهل يضمن صاحب البيت أم لا يضمن؟ يضمن.

ولهذا قال المؤلف: "كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه"، وعلم منه أن من دخل البيت بغير إذن فإنه لا يضمن.

أما إذا كان الإتلاف خارج البيت فإنه مضمون مطلقاً في الكلب العقور، هذا بالنسبة لضمان ما يتعلق بالكلب العقور.

أما بقية البهائم فقلنا: الأصل في إتلافات البهائم أن صاحب البهيمة لا يضمن، هذا الأصل، لكن هنا مسائل فيها نوع تفريط فقال: "وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلًا ضمِّنَه صاحبُها، وعَكْسُه النهار، إلا أنْ تُرسَل بُقُرْبِ ما تُتَلِّفُه عادةً".

تلحوظون هنا نحن ندور حول قضية التسبب في الإتلاف، الأصل أن صاحب البهيمة يمسكها ليلاً ويحفظها، يحبسها ويضعها في الحظائر وما إلى ذلك، إذا تركها في الليل وراحت إلى المزارع التي بجوارهم وأتلفت منها شيئاً فإن صاحبها ضامن؛ لأنَّه مُفْرطٌ في حفظها.

"وعَكْسُه النهار"، النهار ذهب يرعى بالحيوانات أو غيرها من الحيوانات، فذهب إلى مزرعة الغير، فالأصل هنا أنه غير مُفْرط، وأن صاحب المزرعة هو المُفْرط في حفظها، فلا ضمان عليه في النهار، وقد رود في هذا أثر.

"إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبٍ مَا تُتْلِفُهُ عَادَةً"، هذا الرجل يعرف أن هذه الدواب لو انفلتت في المكان الغلاني فإنها سوف تذهب وتأكل من هذه الأشجار أو هذه الشمار أو هذه الأشياء، فرأى برسيمًا لجارة فأتى وجعلها ترعى حول الحِمى، فأتلفت، فإنه يضمن، لماذا؟ لأنَّه أرسلها بقرب ما تُتلف عادةً، فيه تفريط أم ليس فيه تفريط؟ فيه تفريط.

الآن نأتي إلى قضية الدابة التي تمشي، نحن قلنا إنه إذا ربط الدابة فحكمها عرفناه، إذا كان يقود الدابة أو يركبها أو يمشي بها فما الحكم؟

عندنا ثلاثة أشخاص: عندنا راكب، وقائد يقودها من الأمام، وسائق يسوقها من الخلف.

راكب فوقها هو مُتصِّرِّفٌ فيها ومتَحَكِّمٌ فيها، والساائق من الخلف يُمشيَّها من الخلف، والقائد يقودها من الأمام، ما حكم هؤلاء؟

"وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِّنَ جِنَاحَتَهَا بِمُقْدَمَهَا لَا بِمُؤَخِّرَهَا".

إنسان راكب الدابة وأمامه طعام أو مال، فمشت فوقه وأتلفته، يضمن أم لا؟ يضمن؛ لأنَّها أتلفت بمقدّمها، هو مُتصِّرِّفٌ فيها، شيء من الأمام يستطيع أن يتحرّز منه وأن ينحرّف عنه.

لكن لو كان يمشي والدابة رفست من خلفها شيئاً فأخلفته، هل هو مُفرطٌ أو مُتحكم بها؟ لا، فلهذا هو لا يضمن ما تلف بمؤخرها.

السيارات هل هي نفس الحكم أم يختلف؟ لا، السيارة لا تتحرك بنفسها، قائد السيارة يتحكم بمقدمها وبمؤخرها، قال: وضعت ريوس فاناصدمت من الخلف، هو مُتحكم فيها، بخلاف الدابة فالدابة يمكن أن ترفس بدون أن تتحكم فيها، فلا يمكن أن نعطي السيارات نفس الحكم ونقول: يضمن مقدمها دون مؤخرها.

"وبالـجـنـايـةـهـاـ هـدـرـ" ، غير هذه المسائل التي ذكرت فإنـهاـ هـدـرـ لا يضمنها صاحبـهاـ.

ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى أصبح عندنا:

- ١ . صورة يضمن فيها صاحب الدابة مطلقاً مقدمها ومؤخرها.
- ٢ . صورة يضمن فيها صاحب الدابة ما أتلفت بمقدمها لا بمؤخرها.
- ٣ . صورة لا يضمن فيها مطلقاً.

ما هي هذه الصور الثلاث؟

متى نقول يضمن مطلقاً؟ إذا ربطها في طريق ضيق مثلاً، أو إذا أرسلها بقرب ما تتلفه عادةً.

متى نقول: يضمن بعْقُدِها لَا بِمُؤْخِرِها؟ راكب أو قائد أو سائق وماشي ورفست من الخلف فإنه لا يضمن بعْقُدِها، لكن إذا كان أمامه شيء فإنه لا بد أن يتحرز منه، فلو لم يتحرز منه فإنه ضامن.

متى نقول لا يضمن مطلقاً؟ فيسائر المسائل، الأصل: أنه لا يضمن لا بعْقد ولا بعْخر.

ثم ذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مسائل أخرى ليس فيها ضمان مع أنها إتلاف لكنها لا تضمن، ما هي؟

"كُفْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ"، والصائل سيأتي له حُكْمٌ، وحكم الصائل أنه: يجب دفعه بالأَسْهَلِ، فإن لم يندفع إلا بالإتلاف فلا ضمان في إتلافه سواءً كان آدمياً أو غيره، أي أنه يتصور في الآدمي ويتصور في غير الآدمي.

شخص يمتلك نمراً في البيت، لم نقل كلباً لأن الكلب لا يضمن مطلقاً، لكن شخص يمتلك دابة أو بعيراً عدا على إنسانٍ يريد يهجم عليه، فحاول أن يدفعه، فلم يندفع البعير إلا بالقتل فقتله، هل يضمن القاتل؟ لا يضمن.

كذلك لو كان الصائل إنساناً، هجم شخصٌ على شخصٍ يريد قتله، فلم يستطع دفعه إلا بالقتل فقتله، فهل يضمن؟ لا يضمن.

ومثال آخر على ما لا يضمن: "وَكُسْرٌ مِّنْ مَارِ وَصَلِيبٍ، وَآنيةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَآنيةٌ خَمْرٌ غَيْرٌ مُحْتَرَمَةٌ"، هذه كلها أشياء غير محترمة لا قيمة لها شرعاً، كسر

المزار وكسر الصليب هذه لا قيمة لها شرعاً، وأنية الذهب والفضة ذهب فكسرها، وأنية حمرٍ غير مُحترمة كسرت؛ فإنها غير مضمونة؛ لأنها أشياء غير مُحترمة.

هذا ما يتعلّق بمسائل باب الغصب، ولعلنا نقف على هذا إن شاء الله.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سؤال: ذكرتكم كتب أصحاب الحنابلة كثيرة، ولم تذكر كتاب (الكافي) لابن قدامة، فما منزلة هذا الكتاب؟

الجواب: كتاب (الكافي) كتاب عظيم، ونافع، ومفید، وهو من أمثل الكتب ملئ أراد أن يقرأ، أي لو أن شخصاً أراد كتاباً ليقرأ فيه من غير دراسة، قراءة.

سؤال: قال: "وإن جهل ربه تصدق به عنه مضموناً" هل هو خاص بالغصب أو يشمل الإتلاف خطأً ونحو ذلك؟

الجواب: هو لا يختص بالغصب، كل من أخذ مالاً بغير حقٍ فهذا حكمه.

سؤال: الذي أخذ مالاً بشهادة زورٍ عند المحكمة هل يعتبر غاصباً؟

الجواب: لا أدرى هل يعتبر غاصباً أم لا، والمال المأخوذ مالٌ محروم ويجب ردّه، ويأخذ الأحكام التي ذكرناها في الغصب.

سؤال: ما وجه إيراد "ومَا أَتَلَفَتِ الْبَهِيمَةُ" في باب الغصب؟

الجواب: باب الغصب من أهم مسائله الضمان، أن الغاصب ضامن، فلما كان من أهم مسائل باب الغصب الضمان ذكر مسائل أخرى في الضمان.

سؤال: معنى "آنية خمر غير محترمة"؟

الجواب: هي آنية خمر الذمي، الذمي لو أتلف الخمر لا يضمن، لكن لو أتلف آنية الخمر فإنه يضمن، آنية الخمر متنجسة ويمكن غسلها.

الذهب والفضة مال، لكن الآنية إذا كسرها فلا يضمن الكسر؛ لأن الكسر لم يذهب مالية الذهب ولا مالية الفضة، وإنما أذهب كونها إناءً، أذهب الصنعة المحرمة، وهذه غير مضمونة.

يعني هذا الذهب قيمته ألف ريال، أو عشرة آلاف ريال، لما صار إناءً صار قيمته عند الناس خمسة عشر ألفاً، فكسره فرجعت قيمته عشرة آلاف ريال، فلا يضمن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

الدرس السابع والأربعون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد....

فنسأله جل وعلا أن يفقّهنا في الدين وأن يعلّمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما
علّمنا وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحًا؛ إنه ولـي ذلك والقادر عليه.

وما زلنا مع هذا الكتاب وهو كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع]
للشيخ / موسى بن أحمد الحجاوي رحمة الله تعالى، وهو كتاب في الفقه على
مذهب الإمام المبجل / أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى وغفر له وأسكنه فسيح
جنة.

وكان قد وصلنا في كتاب المعاملات إلى [باب الشفعة].

[باب الشفعة]

وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍ بشمنه
الذي استقرَ عليه العقدُ، فإن انتقلَ بغير عوضٍ أو كان عوضُه صداقاً أو
خلعاً أو صلحاً عن دِمْ عَمْدٍ فلا شفعة، ويحرُم التحيل لاسقاطها، وتثبتُ
لشريكٍ في أرض تجحب قسمتها، ويتبَعُها الغرسُ، والبناءُ، لا الشمرة والزرعُ
فلا شفعة لجارٍ، وهي على الفور وقت علمه، فإذا لم يطلبها إذن بلا عذرٍ
بطلت، وإن قال للمشتري: يعني أو صالحني. أو كذب العدل أو طلب
أخذ البعض سقطت، والشفعة لاثنين بقدر حقيهما، فإن عفَا أحدهما أخذَ

الآخر الكل أو ترك، وإن اشتري اثنان حق واحد أو عكسه، أو اشتري واحد شخصين من أرضين صفة واحدة فللشفيعأخذ أحدهما، وإن باع شخصا وسيفا، أو تلف بعض المبيع فللشفيعأخذ الشخص بحصته من الشمن، ولا شفعة بشركة وقف، ولا غير ملك سابق، ولا لكافر على مسلم.

قال المصنف رحمة الله تعالى: (باب الشفعة).

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام/ الحجاوي -رحمنا الله تعالى وإياه-: [باب الشفعة].

في هذا الباب مسائل:

أولها: تعريف الشفعة؛ كعادة المصنف رحمة الله تعالى أنه يذكر التعريف الاصطلاحي؛ فعرف الشفعة اصطلاحاً بقوله: (وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بشمنه الذي استقر عليه العقد).

أولاً: نصّور الشفعة، ما صورة الشفعة؟

الشفعة تقع في الأرضي المشتركة شراكة شيع؛ لأن الشركة -مر معنا في باب الشركة-: أن الشركة هي اجتماع في استحقاق أو تصرف، وقلنا: أن الاجتماع في الاستحقاق هي شركة الأموال، وشركة الأموال على نوعين:

- شركة أملاك على وجه الشيوع؛ ملكٌ مشاع.

- وشركةٌ مفرزة؛ هذه لا تدخل هنا.

وإما الذي يدخل هنا هي شركة الشيوع وتكون في العقار.

مثال ذلك:

رجلٌ مات وله ابنان - لم نأتي في الشفعة ولكن حتى ندخل للشفعة- رجلٌ مات وله ابنان، كان عنده أرض، فانتقلت هذه الأرض إلى هذين الابنين، صار زيدٌ يملك نصفها، وعمرو يملك النصف الآخر، والمملک هنا ملكٌ مشاع، كيف يعني ملكٌ مشاع؟

يعني الجزء الشمالي من الأرض هو ملكٌ لزيد أم لعمرو؟ لهما.

الزاوية الشمالية الغربية من الأرض ملكٌ لمن؟ لزيدٍ ولعمرو.

فكل شبرٍ وكل قطعةٍ في هذه الأرض لزيدٍ فيها ملكية بنسبة (%) ٥٥ ولعمرو فيها ملكية بنسبة (%) ٥٥.

قرر زيدٌ في يومٍ من الأيام أن يبيع حصته في هذه الأرض، ورأى مشتري، فباع لهذا المشتري حصته - النصف - بمائة ألف ريال، الطرف الثالث نفترض أن اسمه بكر، بكر الآن صار شريكًا لمن؟ لعمرو؛ زيد طلع باع أرضه، لما علم عمرو بذلك قال: لا، أنا ما راضٍ بهذه الشراكة؛ أريد أن آخذ حق بكرٍ وملكية بكر.

من حقه أن يأخذها ولا لا؟ نعم من حقه أن يأخذها.

بكم يأخذها؟ بنفس الثمن الذي وقع عليه العقد؛ فالشفعة فيها شبهة من البيع من جهة أنه يأخذ بعوض، ولكن الشفعة لا يُشترط فيها الرضا، ونحن قلنا: إنه في البيع قال: "فلا يصح من مكره بلا حق"، أما هنا فهذا حق أثبتته الشرع وهو حق الشفعة، والشفعة اسم لهذا الحق لا لنفس الانتزاع؛ ولهذا قال الشفعة هي الاستحقاق؛ استحقاق الانتزاع وليس نفس الانتزاع؛ فإن الإنسان نقول: ثبتت له الشفعة.

في الباب سيأتي معنا مسائل نقول: فالشفعة لزيد أو تثبت الشفعة لزيد، ما معنى تثبت الشفعة لزيد؟ هل معناها أنه انتزع؟ لا، معناها: أنه استحق أن ينتزع، انتزع أو لم ينتزع هذا حق راجع إليه، له أن يستفيد منه وله أن يدع.

قال المصنف: (هي استحقاق) فعرفنا أن الشفعة حق، هذا الأمر الأول.

ومن هو المستحق هنا؟ الشريك؛ استحقاق الشريك: انتزاع حصة شريكه - وهي في مثالنا السابق: انتزاع عمرو حصة زيد من بكر - هذا معنى قوله: (مِنْ انتَقلَتْ إِلَيْهِ) وهو بكر في مثال؛ لأن الحصة هذه انتقلت من زيد إلى بكر؛ فاستحق عمرو أن ينتزعها، من حقه أن ينتزعها.

بكم؟ قال لك: (بعوضٍ ماليٌّ) طبعاً العوض المالي هنا وصف متعلق بالانتقال، يعني: حينما انتقلت الحصة من ملكية عمرو إلى ملكية بكر انتقلت بعوضٍ ماليٌّ ولا بغير عوضٍ ماليٌّ؟ بعوضٍ ماليٌّ، إذن.. ثبتت الشفعة، قد تنتقل بغير عوضٍ ماليٌّ؛ كما لو تزوج؛ راح عمرو يغى يتزوج، ما عنده من أبيه شيءٌ من الميراث

إلا حصته في هذه الأرض، قالوا: ادفع لها مهر ثلثين ألف، قال: ما عندي
ثلثين ألف، لكن مهرها حصتي في هذه الأرض.

انتقلت الملكية من عمرو إلى هند بعوضٍ ماليٍ ولاً بغير عوضٍ ماليٍ؟ ليس
عوضاً ماليًّا؛ ما دفعت له شيئاً إنما تم النكاح على هذا الصداق.

إذن.. هنا لا تثبت الشفعة؛ لأنها ما انتقلت بعوضٍ ماليٍ.

إذن.. من انتقلت إليه في المثال الأول بكر.

قال: (بِشَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ).

بكم يأخذ؟ الآن لما عمرو أراد أن يأخذ الحصة من بكر كم يدفع له؟ نقول:
بالشمن (الذي استقر عليه العقد) وهو مائة ألف ريال.

ما رأيكم لو أن زيداً باع لبكرٍ حصته بمائة ألف، وتم العقد -ووقع العقد- على
مائة ألف، قبل أن يتفرقان من المجلس قال: انظر، المائة ألف كثيرة، أنا أريد أفسح
لأن حقي خيار المجلس، قال: لا أسقطت عنك عشرين ألف -صار ثمانين
ألف- الشفعة تثبت بأي الأمرين: ثمانين ألف ولاً مائة ألف؟ بثمانين ألف؛ لأنه

قال: (بِشَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ)؛ فالعقد استقر في آخر أمره على ثمانين
ألف؛ لأن التغيير في أثناء مدة الخيار كتغيير في أصل العقد.

ذكر المؤلف بعد ذلك رَحْمَةُ اللَّهِ محتزات لا تثبت فيها الشفعة، عرفناها من
التعريف، لكن قد ذكرها في التعريف بالمفهوم والآن يُصرّح بها بالمنطوق وقال

رَحْمَةُ اللَّهِ:

الصورة الأولى: (فإن انتقل بغير عوض).

الصورة الأولى: إذا انتقل بغير عوضٍ أصلًا.

مثاله: لما حصل زيدٌ على حصته في الأرض بالميراث، أخذها ووهبها إلى بكر هدية، قال: يا بكر، لك علىّ حق؛ ما أعطيتك من زمان شيءٍ، تفضل هذه حصتي من الأرض هدية لك.

انتقلت الحصة إلى بكرٍ بعوضٍ أو بغير عوضٍ؟ بغير عوضٍ.

هل من حق عمرو أن ينتزع؟ ليس من حقه أن ينتزع، هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: (أو كان عوضُه صداقاً).

المؤلف في التعريف قال: (مِمَّن انتَقلَتِ إِلَيْهِ بِعَوْضٍ مَالِيٌّ)، عندنا شرطان: شرط العوض، وشرط كون العوض ماليًّا.

الصداق حصل فيه الزوج على عوضٍ أو لا؟ حصل على عوضٍ وهو منفعة النكاح والاستمتاع، لكنها ليست عوضًا ماليًّا، فهنا صورة أخرى وهي: أن يكون العوض غير ماليًّا مثلاً له المؤلف بثلاثة أمثلة:

- **المثال الأول: الصداق؛** فإن العوض الحاصل في الصداق ليس

عوضًا ماليًّا.

- **الثاني: (أو خلعاً).**

(أو خلعاً)؛ المرأة التي دفعت لزوجها خلع؛ تريد تفارق زوجها -سيأتي معنا كتاب الخلف في أبواب النكاح أو ما بعده- أرادت أن تفارق زوجها: "طلقني"،

قال: "ما أطلقك حتى تدفع لي المهر"، قالت: "المهر حصتك من الأرض، خذ الحصة"، أو دفعت له حصتها من الأرض، سواءً من نفس المرأة أو غيرها، هل من حق الشريك الآن أن يتزعزعها؟ ليس من حقه أن يتزعزعها؛ لأن العوض الحاصل في الخلع - وهو الفرقة - ليس عوضًا ماليًا.

- الصورة الثالثة من عوض غير مالي: (أو صلحاً عن دم عمدٍ).

(أو صلحاً عن دم عمدٍ)، الله أعلم أنها بالإضافة، ما صورة ذلك.

رجل قتَّلَ قُتْلَ عَمْدٍ، من حق أولياء الدم أن يطالبوا بالقصاص، ويحوز لهم أن يصالحوا عن القصاص بمال؛ يقولوا: والله نتنازل عن القصاص مقابل مليون ريال مثلاً، فهنا إن قالوا: والله نتنازل عن القصاص مقابل حصتك من هذه الأرض، فصالحهم عن دم العمد بحصته من الأرض.

لما أخذ أولياء الدم هذه الحصة من الأرض، هل لعمرو أن يتزعزعها منهم بالشفعه؟ ليس له ذلك؛ لأنها انتقلت بعوضٍ غير مالي.

قال: (فلا شفعة).

(فلا شفعة) في الصور الثلاث.

(ويحرِّم التحيل لإسقاطها).

القاعدة عند الإمام / أحمد رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ: "تحريم الحيل" ومن تطبيقاتها وفروعها: تحريم الحيل أو التحيل على إسقاط الشفعة.

ما صورة ذلك؟ صورة ذلك مثلاً -ليست صورة واحدة؛ عدة صور منها:- أن يأتي عمرو ويقول: يا بكر، أبيع لك الحصة، يقول بكر: أنت لو بعتني الحصة غداً يعلم زيد بهذا فينترع الحصة مني ويعطيني رأس مالي، أنا أريد شيء يضمن لي بقاء الحصة، قال: نوّع العقد بدل ما الحصة بمائة ألف نوّع العقد على أن الحصة بـمليون، وإذا استتم العقد وسقط خيار الشرط وانتهينا، أنا آتي وأعطيك هدية من عندي تسعمائة ألف، نتفق على هذا.

فلما جاء الخبر لعمرو أن زيداً قد باع حصته قال: أنا أريد أن آخذ بالشفعه، قال: تفضل، الشفعه بـمليون، ما يستطيع أن يتترع الآن؛ لأنه لا تستحق مليون، فهنا تحايلوا على إسقاط الشفعه.

هذه صورة من صور التحيل على إسقاطها، والقاعدة عندهم: أنه لا يجوز التحيل على إسقاط شيءٍ من الحقوق الشرعية.

(وتثبتُ لشريكِ في أرضٍ تَجُبُ قسمتها).

الشفعه لا تثبت في المنقولات، نحن عندنا الأموال نوعان: منقولات، وعقارات، المنقولات هذه كلها خارجةٌ عن باب الشفعه؛ لا تثبت فيها الشفعه.

مثال ذلك: عندك سيارة اشتريتها أنت وصاحبك، كل واحد دفع جزء واشتريتم السيارة شراكة بينكما، ثم أنت بعت حصتك من السيارة، هل تثبت الشفعه لصاحبك؟ لا؛ لأنها من المنقولات.

بقي عندنا العقارات؛ العقارات نوعان أيضاً:

٤ عقارات تجب قسمتها: -سيأتي معنا هذا في باب القسمة-

أن القسمة نوعان:

• قسمة إجبار.

• وقسمة تراضٍ.

قسمة الإجبار تثبت في الأراضي الواسعة؛ أرض كبيرة مثلًا ألف متر، لو قُسمت إلى نصفين هذه خمسمائة متر وهذه خمسمائة متر، المقصود: أن هذه الأرض يمكن أن تُقسما إلى قسمين ولا يؤدي هذا إلى ضرر على أيٍ من الشركين ولا إلى رد عوضٍ على الآخر، فهذه تجب قسمتها، وتسمى القسمة فيها قسمة إجبار؛ كما سيأتي معنا في باب القسمة، هذه هي التي تثبت فيها الشفعة.

٥ الصورة الأخرى: الأراضي الصغيرة التي لا يمكن قسمتها

يعني: هي الأرض...، مثلًا الآن على سبيل المثال: أقل ما يمكن أن يعطى عليه رخصة بناء—أنا ما أدرى النظام كم—مثلًا افترض إنه أقل شيء يعطى عليه رخصة بناء أربعين متر مثلًا، افترض واحد عنده أصغر أرض ممكن يستفيد منها يؤجر فيها مثلًا صرّاف ولا يبني عليها دكان صغير، هذه الأرض الصغيرة لا يمكن قسمتها؛ لو قسمناها بين اثنين ما يمكن أن يعطونك فيها رخصة بناء ولا يمكن تبني عليها دكان ولا تؤجر عليها صرّاف ولا شيء من هذا القبيل؛ فهذه الأرض الصغيرة والدور الصغار لا يمكن قسمتها إلا بالتراضٍ، لا بد من تراضٍ الطرفين.

أما الأرض الواسعة الكبيرة لو جاء الشركاء واحتضنوا وذهبوا للقاضي وقالوا: يا شيخ، نحن نريد أن نفك الشراكة، اقسم الأرض بيننا، يقسمها بينهما على قطعتين ويُجبرون على ذلك، يعني بطلب أي واحد من الشركاء يُجبر الآخر على ذلك بخلاف الأرض الصغيرة.

الأرض الصغيرة ماذا نصنع فيها التي لا تقبل القسمة إلَّا بالتراسِ؟ ما تراضوا على شيء ماذا نفعل؟ إذا احتضنوا ولم يتراضوا يترافعون للقاضي؛ فيبيعها ويقسم الثمن عليهما.

إذن.. الشفعة تثبت في أي النوعين من هذين النوعين؟ في الأراضي التي تحب قسمتها؛ كالأراضي الواسعة والدور الكبيرة ونحو ذلك، وسيأتي هذا في باب القسمة، سُيَبِّئُنَّ ما هو الذي تحب قسمته وما الذي لا تحب قسمته؟
(ويتبعها الغرسُ، والبناءُ، لا الشمرةُ والزرعُ).

إذا باع أرضاً فيها بناء أو غراس، يعني باع الأرض وما عليها -وسبق معنا في باب بيع الأصول والثمار: إذا باع أرضاً شمل الدار، وإذا باع الأرض شمل الغراس - فلما باع الأرض دخل في ذلك الغراس ودخل في ذلك البناء، لما أراد -الشريك الآن في مثالنا الأول - عمرو أراد أن ينتزع من بكر قال لبكر: انظر، أنت لك تأخذ الأرض لكن ليس لك أن تأخذ الغراس؛ لأن هذا الغراس لا تدخل فيه الشفعة وإنما تدخل في الأرض، نقول: لا، تدخل فيها تبعاً؛ ولهذا قال: **(ويتبعها الغراس والبناء)؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**، أما إذا باع نخلةً أو باع الغراس وحده دون الأرض؛ فلا تثبت الشفعة حينئذٍ.

ثم قال: (لا الشمرة والزرع).

سبق معنا أيضًا هذا في باب بيع الأصول والثمار: إذا بيعت الأرض فهل الشمر والزرع يدخلان أو لا؟ أكمنا لا يدخلان، وأن الزرع يبقى لصاحبه إلى الحصاد أو الجزاز.

(فلا شُفعة لِجَارٍ).

(فلا شُفعة لِجَارٍ؛ قوله: (فلا شُفعة لِجَارٍ) تفريغ على ما سبق في أن الشُفعة تثبت للشريك، قال: (وتثبت لشريك)، إذن.. الشُفعة تثبت للشريك، ويتفرع على ذلك أنها لا تثبت للجار، فعندها - وهو مذهب الحنابلة ومذهب الجمهور - أن الشُفعة لا تثبت للجار وإنما تثبت للشريك، وأما حديث: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِبِهِ» فقد حُمل على الجار المراد به: الشريك.

(وهي على الفور وقت عِلْمِهِ).

هذا شرط أيضًا ثالث؛ يعني:

■ **الشرط الأول:** صار عندنا من شروط الشُفعة: أن تنتقل بعوضٍ

مالٍ.

■ **الشرط الثاني:** أن يكون المبيع مشترًّا في أرضٍ تحب قسمتها.

■ **الشرط الثالث:** المطالبة بالشُفعة (على الفور).

وهذا الذي ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بقوله: (وهي على الفور وقت عِلْمِهِ)، ما معنى هذا الكلام؟

هذا الرجل لما جاءه الخبر بأن زيداً شريكه قد باع حصته من الأرض، زيد باع الحصة، قالوا له: ترى زيد باع الحصة، قال: على كل حال أنا سأتأمل إن شاء الله، أستخير، أنظر؛ لعلّي انتزعها بالشفعة وأتركها، أناقش، أشاور، فلما بلغه الخبر لم يطالب بالشفعة على الفور، ما الحكم هنا؟ سقطت الشفعة، وهذا معنى قوله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وهي على الفور وقت علمه).

أما إذا لم يعلم؛ ما درى إلا بعد خمس ست سنين، بعض الناس عنده أراضي في أماكن كثيرة، عنده أرض في المدينة، وأرض في مكة، وأرض في الرياض، وكذا، وربما لا يدرى، بعد خمس عشر سنواتاكتشف أن شريكه في الأرض التي في البلد الفلاني قد باع حصته، ثبتت الشفعة ولا ما ثبت؟ ثبتت الشفعة؛ لأنَّه لم يعلم؛ فالوفر هنا وقت العلم لا وقت حصول البيع، فإن لم يطلبها إذن بلا عذرٍ بطلت.

(إذا لم يطلبها إذن –يعني وقت علمه– بلا عذرٍ بطلت).

فإن كان لعذر؛ ولهذا قال المؤلف: (إإن لم يطلبها إذن بلا عذرٍ)، وعلم منه: أنه إن لم يطلبها فوراً لعذرٍ فالشفعة باقيةٌ إلى زوال ذلك العذر.

مثاله: جاء له واحد الساعة واحدة مساءً يدق عليه البيت وهو نائم، قال له: ترى فلان باع الحصة، قال: غداً في الصباح إن شاء الله، اتركنا ننام ونسقيظ باكراً ونرى، هل تسقط؟ نقول: لا؛ عذر.

الرجل قام يغى يصلّي تكبيرة الإحرام وواقف في الصف ولا في الطريق إلى المسجد، قال له: ترى فلان باع حصته، يتوك الصلاة ويدهب يرى موضوع الشفعة؟ قالوا: لا، يصلّي وبعد ذلك يرى الشفعة.

جالس وقت الغداء، قطعوا عليه طعامه وقالوا: فلان ترى باع.

نقول: كل هذه أعذار؛ وبعد انتهاء الصلاة، بعد انتهاء النوم، بعد انتهاء الغداء، يطلب بها فوراً.

(وإن قال للمشتري: يعني أو صالحني. أو كذب العدل أو طلبأخذ البعض سقطت).

هذا الرجل - عمرو - لما علم أن زيداً قد باع حصته، ذهب إلى بكر قال: هل صحيح إنك اشتريت؟ قال: نعم اشتريت، قال: اسمع، أبغى أشتري منك الحصة، يعني إياها، قال: لا ما أبيعك، قال: ما تبيعني! إذن سآخذها بالشفعة.

قال لك: ليس له شفعة، لماذا؟ لأنه ما طالب بها على الفور، هو بدأ يتفاوض معه في البيع؛ فسقطت شفعته؛ لأن الشفعة على الفور.

أو قال: صالحني، قال: اسمع يا بكر، اتركنا نصلح، بدل ما آخذها منك بالشفعة بمائة ألف أنا بعطيك مائة وعشرة آلاف أو بعطيك قطعة أرض أخرى، نتصالح، فبدأوا يتفاوضون، سقطت شفعته بذلك، لأنه لم يطالب بها على الفور.

(أو كذب العدل): جاءه خبرٌ قال: فلانٌ باع الأرض، قال: لا ما هو ب صحيح؛
ما أتوقع إنه باع.

إن كان المخبر عدلاً فما الحكم؟ سقطت.

وإن كان المخبر فاسقاً؟ لم تسقط الشفعة؛ لأن خبر الفاسق لا يعتمد عليه.

(أو طلبأخذ البعض): قال: يا بكر، أنت اشتريت حصة زيد بمائة ألف، أنا
سأخذ منك بالشفعة نصف ما اشتريته بخمسين ألف.

يصح ذلك؟ لا يصح ذلك، بل تسقط شفعته بذلك، ولا يلزم بكر؛ الشفعة أن
يأخذ الحصة كلها أو يدع، أما إذا أراد أن يأخذ النصف هذا لا يثبت؛ ليس
حقاً ثابتاً له، حقه أن يأخذ الكل أو يدع.

(والشفعة لاثنين بقدر حقيهما).

يعني: لو فرضنا أن داراً أو أرضاً مشتركة بين ثلاثة أشخاص، فباع أحدهما
حصته، تكون الشفعة لمن؟ للشريكين، لا يتفرد أحدهما.

الشريكين هؤلاء قد يكونان مشاركي شراكة متساوية؛ هذا له ثلث، وهذا ثلث،
وهذا ثلث، هؤلاء الحصة تُقسم بينهما نصفين، وقد تكون الحصص مختلفة؛ هذا
له نصف، وهذا له سدس، وهذا له ربع، وهذا له كذا.

فالملحوظ: أن الشفعة تثبت للشركاء الباقيين بقدر حصصهم، هذا هو المقصود.

(فإن عفَا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك).

فإذا (عفا أحدهما)؛ الآن عندنا زيدٌ وعمرو وحسن، هؤلاء ثلاثة شركاء، فمن الذي باع؟ الذي باع هو زيد، باع حصته لبكر، جاء سعيد وعمرو إلى بكر قالوا: أعطينا الحصة، فلهمَا أن يأخذَا ذلك ويأخذ كل واحدٍ نصف.

إذا قال سعيد: أنا متنازل، أنا الصراحة ما أبغى وليس عندي مالٌ لأشتري به الحصة، فاذهب خذ أنت حصتي، فذهب عمرو إلى بكر قال: يا بكر، أعطني حقي بالشفعه، هذه خمسين ألف أنا حقي النصف -أليس كذلك؟ أليست الشفعه للشريكين على قدر حقهما- قال: أنا لي النصف، خذ هذه خمسين ألف وأعطي نصف الحصة، نقول: لا؛ ليس بلازم على بكرٍ ذلك، بل الآن يصير عمرو إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع، ليس له حقٌّ أن يجبر بكرًا على النصف، هذا معنى قوله: (إإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك) وليس له حقٌّ أن يأخذ البعض.

(وإن اشتَرَى اثنان حقًّا واحدٍ).

الآن المصنف قرر أن الشفعه تؤخذ كلها لا تتجزأ، لكن هناك صور لا بد فيها من تجزئة الشفعه مثل: (وإن اشتَرَى اثنان حقًّا واحدٍ).

(اشترى اثنان حقٍّ واحدٍ)؛ الآن عمرو باع حصته لشخصين: حسن ونحالف، الآن من حق عمرو أن ينتزعها من حسن ويترك سعيد، ومن حقه أن يترك سعيد ويأخذ من حسن، ومن حقه أن يترك الجميع أو يأخذ الجميع، لماذا؟ لأنه لما باع لشخصين صار كأنهما عقدان مختلفان؛ فله أن يأخذ الشفعه في هذا العقد ويدع في الآخر.

كيف نعرف النسبة؟ طبعاً هنا في شراكة الشيوع واضح، هذا اشتري مثلاً النصف، قد يبيعها لشخصين على التساوي؛ هذا يأخذ النصف وهذا يأخذ النصف، قد يبيعها لشخصين؛ هذا يأخذ الثلث وهذا يأخذ الثلثين، المقصود: ما دام شخصين فله أن يأخذ الحصة من شخصٍ ويترك الحصة عند آخر.
(أو عَكْسُهُ).

ما عكسه؟ اشتري واحد حصة شخصين؛ يعني الشركة فيها ثلاثة أشخاص، الأرض يشترى فيها ثلاثة أشخاص: زيد وعمرو وسعيد، فجاء بكر واشترى حصة زيد وسعيد، اشتري حصتين، من حق عمرو إنه يقول: والله أنا أبغى فقط حصة زيد، من حقه أن يقول أبغى حصة سعيد فقط، ومن حقه أن يأخذ الجميع؛ لأن العقد مع شخصين كعدين.

(أو اشتري واحدٌ شِقْصَيْنِ من أرْضَيْنِ صَفَقَةً واحِدَةً فَلَلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا).

زيد وعمرو يشتركان في أرض في المدينة ويشتركان في أرض في مكة؛ هؤلاء الورثة مثلاً، أخوان مات أبوهما، صاروا مشتركين في أرض في مكة وأرض في المدينة وأرض في الطائف، فجاء زيد وباع لبكر قال: اسمع يا بكر، أنا أبيع لك حصتي من أرض المدينة وحصتي من أرض مكة وحصتي من أرض الطائف صفة واحدة، كل هذه بمجموع بثلاثمائة ألف ريال، فباعه.

لما علم عمرو بذلك، من حقه أن يأخذ الشفعة فقط في أرض مكة؟ نعم.

من حقه أن يأخذ فقط في أرض المدينة؟ نعم.

كيف نعرف ثمنها؟ نقول: نعرف ثمنها بنفس الطريقة التي ذكرناها في مسائل تفريق الصفقة؛ بجمع الجميع وننظر نسبة كل واحدة للأخرى وعلاقة ذلك بالشمن على ما ذكرناها في تفريق الصفقة؛ يعني لنفترض مثلاً: أن الأرض التي في مكة مليون، والأرض التي في المدينة قيمتها نصف مليون، والأرض التي في الطائف قيمتها نصف مليون، كم صار الجموع؟ الأرض هذه بكمالها مليون؛ نصف مليون ونصف مليون، حصة زيد في هذه الأرض كم تساوي؟ مليون، نصفها في أرض مكة ورُبِعها في أرض المدينة ورُبِعها في أرض الطائف، زيد باع حصته -ما شاء الله هو شاطر في التجارة- فباع حصته بمليون ومائتين ألف مع أن قيمتها عند أهل الخبرة مليون، لكن هو أقنع ذلك، أو ذاك كانت له رغبة خاصة في هذه الأرض؛ يعني بيدي عليها كذا، فباع بمليون ومائتين ألف، فأراد عمرو أن ينتزع أرض مكة فقط؛ قال: الشفعة أنا ما أريدها لا في أرض المدينة ولا في أرض الطائف، أريدها فقط في أرض مكة، أبغى أثبت الشفعة، كم يلزمه أن يدفع؟ ستمائة ألف؛ لأن أرض مكة تمثل في الصفقة النصف.

ما تقول لي خمسمائة ألف؟! نعم قيمتها خمسمائة ألف، لكن نحن ننظر إلى النسبة، نسبتها كم؟ (50%) من العقد، والعقد بمليون ومائتين ألف، إذن.. ندفع ستمائة ألف ريال.

وضحت هذه؟ (أو اشتَرَى واحدٌ شخصَيْنِ من أَرْضَيْنِ)؛ لأن نحن مثلنا ثلاثة أراضي، مثل على أرضين نفس الشيء.

(صفقةً واحدة)؛ فيجوز أن يأخذ بالشفعة في هذا دون هذا؛ فللشفيع أخذ أحدهما.

ممكن يأخذ الكل؟ ما في إشكال؛ لو أخذ الكل لا إشكال في ذلك.
(وإن باع شِقْصاً وسِيفاً).

الآن باع ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت فيه الشفعة؛ (باع شِقْصاً) من أرض، "الشِقْص" بكسر الشين يعني: الحصة، إذا قال: (باع شِقْصاً) من الأرض يعني:
باع حصته من الأرض.

فهو جاء -يعني كما ذكرنا في مسألة الميراث-: ورثوا من أبيهم قطعة أرض وسيف، عنده في البيت سيف ما شاء الله يعني يسوى مبلغ مائة ألف، فصار السيف بينهما ملگاً مُشاًعاً والأرض بينهما ملگاً مُشاًعاً، فباع زيدٌ حصته من الأرض وحصته من السيف كلها صفة واحدة، بكم؟ قال: كلها مع بعض المجموع الكلي بخمسين ألف ريال، يصح البيع ولا ما يصح؟ يصح.

جاء زيد قال: أنا أبغى أطلب بالشفعة، فقال: أبغى أنتزع منك الأرض وأنزع منك السيف وأدفع لك -كم هو اشتري؟ خمسين ألف- خمسين ألف ريال، خذ خمسين ألف وليس لك شراكة لا في الأرض ولا في السيف.

ما تقولون؟ من حقه؛ أما في الأرض فمن حقه، أما السيف فلا تثبت فيه الشفعة، ليس من حقه أن ينتزع الحصة في السيف وإنما ينتزعها في الأرض.

إذا حقه أن ينتزع في الأرض، والعقد وقع صفة واحدة؛ يعني ما قال السيف بكذا والأرض بكذا، المجموع الكلي خمسمائة ألف، كيف نحسب؟ نفس قضية تفريق الصفة؛ نظر نسبته، افرض أن نسبة حصة زيد في السيف تساوي خمسمائة ألف ريال، هذا السيف مثلاً يسوى مائة ألف، وحصته في الأرض تساوي خمسمائة ألف أو حتى تضبط المعادلة نقول: أربعين ألفاً وخمسمائة ألف، صار السيف كم يساوي؟ (١٠٪)، نقول: من حملك يا زيد إنك تخرج بكر من شراكته في الأرض وتدفع له (٩٠٪) من الثمن الذي وقع عليه العقد، وهو كم؟ أربعين ألفاً وخمسمائة في مثالنا.

افرض أن العقد وقع على ستمائة ألف؟ هذه قيمتها خمسمائة ألف عند التجار، لكن العقد وقع على ستمائة ألف؟ نقول له: ادفع خمسمائة وأربعين؛ لأن هذا سنتين من ستمائة ألف، (١٠٪) حق السيف، فيقول له: ادفع خمسمائة وأربعين ألفاً ونحو حصته من الأرض.

(وإن باع شخصاً وسيفاً أو تلفَ بعضُ المَبِيع فللشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّفَعِ بِحَصَّتِه من الشَّمْنِ).

إذا تلف بعض المبيع، مثل: دار اخدمت أو أرض مثلاً حصل فيها هبوط، المقصود: أنه حصل تلف في جزء من المبيع؛ فإن من حق الشفيع أن يأخذ الباقي ولا لازم يأخذ الكل؟ يأخذ الباقي؛ الكل لا يمكن أخذه؛ لأن جزءاً منه

تلف، فمن حقه أن يأخذ الباقي؛ هذا معنى قوله: (فللشفيع) وهو في مثالنا زيد أو عمرو؛ فله أن يأخذ الشِّقص المتبقى (بحصته من الشمن).

قال: التالف نسبته (٢٠٪) من الشمن؛ فمن حقه أن يأخذ الباقي بـ (٨٠٪) من الشمن.

(ولا شُفعة بشركة وقفٍ).

ما صورة ذلك؟

صورة ذلك: هذه الأرض التي ورثها رجلان من أبيهما، نقول: ورثوا فندق من أبيهم مُشاع، فقال زيد: أما حصتي فهي وقفٌ لله -تعالى-، يصح وقف المشاع أو لا يصح؟ نعم يصح وقف الشماع، وسيأتي معنا إن شاء الله في كتاب الوقف قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "ويصح وقف المشاع"، فهنا أوقف حصته، يصح ذلك.

لما أوقف حصته، بعد ذلك باع شريكه -من الذي أوقف؟ زيد- عمرو باع حصته، هل من حق الوقف أن يأخذ الحصة؟ الوقف يقول: نأخذ المتبقى، نقول: لا، الوقف ملكٌ غير تام؛ فليس في قوة الملك التام بحيث يثبت له حقٌ في انتزاع الحصة؛ هذا معنى قوله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (ولا شُفعة بشركة وقفٍ).

ولماذا أيضًا من أسباب ذلك: أن الوقف نفسه لا يؤخذ بالشُفعة؟ طبعًا هو لا يجوز بيع الوقف أصلًا؛ فلذلك لا يمكن الأخذ فيه بالشُفعة؛ فلا يجوز له أن يأخذ في الشُفعة.

(ولا غير مِلْكٍ سابقٍ).

لا تثبت الشفعة في (غير مِلْكٍ سابقٍ)، ما مثال ذلك؟
مثال ذلك: كما ذكرنا: عندنا مثلاً ثلاثة شركاء، فباعا اثنان من الشركاء، هذا
باع لزيد وهذا باع لعمرو، أو في صفةٍ واحدة، انتقل الملك في وقت واحد، هل
يمكن أن يثبت لأحدهما الشفعة على الآخر؟ لا.

كذلك في حالة الميراث: لما ورثوا من أيهم انتقل الملك إليهما في وقتٍ واحد
فلا تثبت الشفعة لأحدهما؛ لأن كلاهما متتساوٍ في الاستحقاق؛ فلا يثبت
لأحدهما الشفعة على الآخر.

هنا قال في [الروض]: "بأن كان شريكًا في المنفعة" أيضًا لا تثبت الشفعة في
ملك المنافع، إنما تثبت إذا كان شريكين في ملك الرقبة لا في ملك المنفعة.

(ولا لكافرٍ على مُسْلِمٍ).

كذلك إذا كان الشركاء أحدهما مسلم والآخر كافر؛ فباع المسلم حصته
لمسلم، فليس من حق الكافر أن يتوزع الحصة من المسلم الذي انتقلت إليه.

(فصلٌ)

وإن تَصَرَّفَ مُشَتَّريه بِوْقِفِه أو هِبَتِه أو رَهْنِه لا بِوَصِيَّةٍ سَقَطَتِ الشُّفَعَةُ وَبِيَعِ فَلَهُ أَخْدُوهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، وللْمُشَتَّري الْغَلَّةُ، والنَّمَاءُ وَالْمُنْفَصِلُ وَالزَّرْعُ وَالشَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ، فَإِنْ بَنَى أو غَرَسَ فَلَلشَّفَيْعُ تَمْلُكُه بِقِيمَتِه وَقَلْعُه وَيَغْرُمُ نَفْصَاهُ، ولرَبِّه أَخْدُوهُ بِلَا ضَرَرٍ وإن مات الشَّفَيْعُ قَبْلَ الْتَّطْلِبِ بَطَلَتْ وَبَعْدَه لَوَارِثُه وَيَأْخُذُه بِكُلِّ الشَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِه سَقَطَتِ الشُّفَعَةُ، وَالْمُؤَجَّلُ يَأْخُذُه الْمَلِيُّهُ بِهِ وَضِدُّهُ بِكَفِيلٍ مَلِيِّهٍ، وَيُقْبَلُ فِي الْخَلَفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قَوْلُ الْمُشَتَّريِ، فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُه بِأَلْفٍ أَخَدَ الشَّفَيْعَ بِهِ وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ، وإن أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشَتَّريَ وَجَبَتْ، وَعُهْدَهُ الشَّفَيْعُ عَلَى الْمُشَتَّريِ وَعُهْدَهُ الْمُشَتَّريِ عَلَى الْبَائِعِ.

قال: (فصلٌ: وإن تَصَرَّفَ مُشَتَّريه بِوْقِفِه أو هِبَتِه أو رَهْنِه لا بِوَصِيَّةٍ سَقَطَتِ الشُّفَعَةُ).

نحن قلنا: إن الشفعة ثبتت من انتقلت إليه، لكن لو جاء هذا الشخص الذي انتقلت إليه -مثل بكر- فباعها إلى طرفٍ ثالث، أو نقل الملك فيها إلى طرفٍ ثالث، فهل ثبتت الشفعة؟

قال لك: عندنا فرق؛ إن نقل الملك إلى طرفٍ ثالث بوقفٍ أو هبةٍ أو رهنٍ - طبعاً الرهن ليس نقلًا للملك لكنه مثالٌ في المسألة - فإنه لا تثبت الشفعة في ذلك.

الصورة الثانية: أن ينقل الملك ببيع، وسيأتي حكمه بعد قليل.

في صورة ليس فيها نقلٌ للملك وإنما فيها أمرٌ بنقل الملك في المستقبل، وهي الوصية، قال: (لا بوصيَّة)؛ فإن الوصية ليس فيها نقلٌ للملك؛ فإذا كتبت أنت مثلاً وصيَّة أو نطقت بوصيَّة قلت: "إذا متُ فحصتي من الأرض لزيد"، هل مجرد هذه الوصية تنتقل الحصة إلى زيد؟ لا تنتقل، لكن إذا وهبته تنتقل، أما إذا لم تكتب وإنما أوصيت؛ فإنها لا تنتقل حتى يموت الموصي وتقبل الوصيَّة؛ فلذلك لا تثبت الشفعة بمجرد الوصيَّة.

أما البيع فما حكمه؟

(وبِيَّنْ فِلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبَيْعَيْنِ).

يعني: من حق زيد - مثلاً في مثالنا - أن يتَّسِعَ الحصة من الطرف الثاني بالشمن الذي وقع عليه.

نُمَثِّلُ المثال: عندنا زيدٌ وعمرو شركاء، زيدٌ باع حصته لبكر بمائة ألف، ثم جاء بكر وباع لطرفٍ ثالث بمائة وعشرين ألف، من حق عمرو أن يأخذها بمائة ألف ويدفع لبكر مائة ألف، وحينئذٍ يرجع الثاني على الأول، يقول البهوي رحمة الله تعالى هنا: "إِنْ أَخْذَ بِالْأَوَّلِ رَجَعَ الثَّانِي عَلَى بَائِعِهِ بِمَا دَفَعَهُ لَهُ".

وإن رجع على الثاني؟ قال: لا، أنتزعها من الثاني، هات يا الثاني وخذ مائة وعشرين ألف، ما أحد يرجع على أحد.

(وللمشتري الغلة والنماء والمنفصل والرُّزْعُ والشمرة الظاهرة).

الملك قبل انتزاع الشفيع ثابت للمشتري ولا لا؟ يعني في مثالنا بكر لما اشتري الأرض، البيع صحيح ولا لا؟ البيع صحيح، يحصل به انتقال الملك ولا ما يحصل؟ يحصل به انتقال الملك.

ما علِمَ عمُرو عن الأمر إلا بعد سنة، حلال هذه السنة إذا فيه غلة فيه نماء فيه أجرة فيه ثمر أو زرع ظاهرة، تكون ملن؟ فإنها تكون للمشتري؛ لأنها حصلت في ملكه.

(إِنْ بَنَىْ أَوْ غَرَسَ فَلَلشَفِيعِ تَمَلُّكُه بِقِيمَتِه وَقَلْعُه وَيَغْرُمُ نَقْصَهِ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهِ بِلَا ضَرَرٍ).

الآن عندنا بعدهما باع عمُرو لبكرٍ هذه الأرض، ما الذي حصل؟ بكر اشتراها وببدأ يعني عليها ويجهز الأمور، فحينئذٍ يقول لزيد: من حملك أن تنتزع الأرض بما عليها من البناء، ويلزمك حينئذٍ لتملك البناء أن تدفع قيمته لبكر، فتنتزع الأرض بثمنها إضافةً إلى دفع قيمة البناء، ومن حقه أيضًا: أن يطالب بقلعه، يقول: اهدم البناء، أو اقلع الغرس، فحينئذٍ له ذلك، ويأخذ الشفعة مقابل الأرض فقط.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وله قلعه ويغرم نقصه) مَنْ الَّذِي يَغْرُمُ الشَفِيعَ، قَدْ نَصَرَهَا مثلاً في الغرس قال: "اقلع النخل"، فلما قلع النخل هذا، نقصت قيمة هذا

النخيل، يلزم من؟ يلزم الشفيع - في مثالنا عمرو - يلزم أن يدفع لبكر قيمة النقص أو أرش النقص.
(ولربّه أخذه بلا ضرر).

إذا قال صاحب الغراس: "أنا ما أرضى إنك أنت تتملكه بقيمتها، بل أنا سآخذه" فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر على الأرض.

قلل من النخل، قال: "أبغى أتملكه بقيمتها"، قال: "لا، لن تتملكه بقيمتها؛ أنا أحق بنحلي وسوف آخذ النخل"، من الأحق على كلام صاحب الزاد؟ الأحق هو صاحب النخل بشرط عدم وجود ضرر على الأرض، قال في [الروض]: "لو مع ضرر"، وكذا مع ضرره كما في [المتهي] ما دام أنه ملكه.
على كل حال.. صاحب الزاد قيدها "بلا ضرر".

الآن سيذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بعض مُسقّطات الشفعة، قال رَحْمَةُ اللَّهِ:
(وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت).

هذه الصورة الأولى: الشفعة لا تورث؛ فإذا مات الشفيع ولم يكن قد طالب؛
فليس من حق الورثة أن يتذمروا.
الثاني: (وبعده لوارثه).

إذا طالب بالشفعة، ثبت له؛ يعني قال: "أنا أطالب بالشفعة"، ثبت الحق،
يصير بعد ذلك الورثة بمجرد إجراءات نقل الملكية وما إلى ذلك، من حقوقهم

ويثبت الحق لهم أو لا؟ يثبت الحق لهم، وهنا حتى التعبير بثبوت الحق لهم هو فيه شيءٌ من التحيُّز؛ لأنَّه بمجرد المطالبة بها ثبتت لصاحبها.
(ويأخذه بكلِّ الشَّمْنِ).

كذلك (يأخذه بكلِّ الشَّمْنِ) الوراث؛ يأخذ الحصة (بكلِّ الشَّمْنِ) كما يأخذها الشفيع.

(إِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ).

أو (يأخذه بكلِّ الشَّمْنِ) هذا ليست للوراثة، هذه عموماً للوراثة أو الشفيع، له أن يأخذ الشفعة بكلِّ الشَّمْنِ.

إذا قال: "أنا أدفع الآن جزء وبعد ذلك أدفع الباقي أقساط" ما الحكم؟
(إِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ).

قال: "أنا عندي الآن من المائة ألف عندي سبعين ألف، خذها والباقي بعد ذلك" سقطت شفعته.

(وَالْمُؤْجَلُ يَأْخُذُهُ الْمَلِيءُ بِهِ وَضِدُّهُ بَكْفِيلٍ مَلِيئٍ).

إذا كان الشمن مؤجلاً؛ زيد باع حصته لبكر بمائة ألف ريال ثُدُفع بعد عشر سنوات، علم عمرو بالخبر، فذهب إلى بكر قال: "هات الحصة"، قال: "تأخذ الحصة وما تدفع لي شيء"، قال: "سأدفع لك لكن بعد عشر سنوات مثل عقدك بال تماماً، نفس عقدك"، فهل تثبت الشفعة؟

نقول: إن كان عمرو مليئاً ثبت الشفعة ويقى المبلغ في ذمته، وإن كان غير مليء فإنه يثبت له التأجيل إذا أتى بكفيل مليء يكفله.
(ويُقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري).

إذا اختلفوا في قدر الثمن؛ ذهب عمرو إلى بكر قال: "أنا سآخذ الأرض، تفضل مائة ألف"، قال: "من الذي قال لك مائة ألف؟! مليون، ما هي بمائة ألف".

ولا بينة لأحدهما؛ فالقول قول من؟ قول المشتري، تصير أنت مستعد تدفع له مليون وإلا سقطت الشفعة، طبعاً هذا إن لم توجد البينة، قوله: (قول المشتري) يعني: مع يمينه.

(فإن قال: اشتريته بألفٍ أخذ الشفيع به ولو أثبتَ البائع أكثرَ).

قال بكر: "أنا أخذتها بألف"، قال البائع زيد: "ما هو صحيح؛ أنا بعته بalfين"، فإن الشفعة ثبت لعمرو بألف؛ لأن عمراً هنا لا علاقة له، خرج، ليس صاحب حق، المسألة بينهما وهذا رضي بالألف، ليس لزيد قول.

(وإن أقرَّ البائعُ بالبيعِ وأنكَرَ المشتريَ وَجَبَتْ).

قال زيد في مثالنا: "أنا بعت الأرض لبكر"، قال بكر: "لا، أنا ما اشتريت، ما هو صحيح"، هل ثبتت الشفعة ولا لا؟ ثبتت الشفعة، لم ثبتت الشفعة؟ البائع قال: انتقل الملك، والمشتري هذا بكر يقول: "لا"، هذا المشتري لما قال: "ما لي شيء" ليس له حق، وهذا أقر بالحق، صار الجميع متفقين بثبوت الحق لزيد،

يعني بكر الذي لو كانت الحصة قد انتقلت إليه لجائز انتزاعها، فكيف هو يقول أصلًا: "ما انتقلت إلَيْ؟"! يجوز انتزاعها من باب أولى.

(وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع).

ما معنى (عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع)؟

يعني: إذا وُجد عيبٌ أو بانت مستحقةً للغير، فعلى من يرجع؟ نقول: الشفيع يرجع على المشتري، يعني: عمرو يرجع على بكر، وبكر يرجع على زيد.

مثال ذلك: نشرح المسألة الأولى (وعهدة الشفيع على المشتري): لما باع زيد حصته لبكر، جاء عمرو وقال: "أبغاهَا بالشَّفاعة" وأخذها، فلما أخذها تبيَّن أنَّ فيها عيباً طارئاً، لم يكن يعلم به على شروط العيب المذكورة، من حقه أن يفسخ العقد ولا لا؟ من حقه، ومن حقه أن يأخذ الأرث ولا لا؟ من حقه، هو يرجع بهذا الأرث على من؟ على بكر، عهدة الشفيع –عمرو– يرجع على المشتري وهو بكر.

لو حصل هذا بين زيد وبكر؛ فإنَّ بكر يرجع على بائمه وهو زيد وهذا ظاهرٌ واضح؛ لأنَّ المعاملة بينهما، يعني التعامل في الشفاعة حصل بين عمرو وبكر، فإذا وُجد خلل؛ فإنَّ الحق يثبت لعمرو على بكرٍ.

وأما التعامل في البيع الأول وقع بين بكرٍ وزيد، فإذا حصلت مشكلة؛ فإنَّ بكر يرجع على زيد، إذا تبيَّن أنها مستحقة أو تبيَّن أنها معيبة.

[باب الوديعة]

إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، ويلزمه حفظها في حرج مثلها، فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن وبمثله أو أحرز فلا، وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن، وإن عين جيده فتركتها في كمه أو يده ضمن وعكسه، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن، وعكسه الأجنبي والحاكم، ولا يطالبان إن جهلا، وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها، فإن غاب حملها معه إن كان أحرز وإن أودعها ثقة، ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها أو ثواباً فليسه أو دراهم فأخرجها من محرز ثم رددها، أو رفع الختم ونحوه أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن.

قال رحمة الله: [باب الوديعة].

الوديعة معروفة وهي: دفع المال لمن يحفظه ويرد عينه لصاحبها.

عندنا الإيداع قال: توكيلاً في الحفظ تبرعاً.

والاستيداع: توكل فيه كذلك.

ولهذا.. شرطوا في الوديعة ما يشترط في الوكالة؛ لأن حقيقة الوديعة هي وكالة في حفظ المال.

أول مسألة في الوديعة وهي مسألة الضمان قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذَا تَلَفَّتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ).

هذا ظاهر؛ (إِذَا تَلَفَّتْ) الوديعة (من بين ماله)، ماذا يعني (إن تلفت من بين ماله)؟ ما فائدة هذه الكلمة (إِذَا تَلَفَّتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ)؟ لماذا مثلاً (إِذَا تَلَفَّتْ) ولم يتعد؟ (٤٩:١٢)

وهذه الكلمة لها مفهوم ولا لا؟ يعني عندنا صور:

الصورة الأولى: الرجل أعطيته أمانة، وقلت: "تفضل هذه سيارتي ضعها مع سياراتك"، قال: "أبشر" ووضعها في المعرض، بعدها جئت آخذها قال: "سرقت سيارتك من بين السيارات، احترقت سيارتك وحدها، باقي السيارات سليمة، انفجرت السيارة، أي ما كان"، هل يضمن ولا ما يضمن؟ هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: يقول: "احترق محل كله سياراتي وسياراتك"، يضمن ولا ما يضمن؟

في الأولى وفي الثانية، ما الحكم في الأولى؟ المؤلف ذكر الأولى ولا ذكر الثانية؟ الأولى؛ إذا تلفت هي (من بين ماله) ماله سليم هي التي تلفت، فما الحكم فيها؟ لا تضمن (مالم يتعد أو يفرط).

الصورة الثانية من باب أولى؛ فهنا مفهوم هذه العبارة مفهوم موافقة ليس مفهوم خالفة، وهذا معلوم: أنه (إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ لَمْ يُفْرِطْ).

وما الفرق بين التعذّر والتفريط؟ التعذّر: فعل ما لا ينبغي، والتفريط: ترك ما ينبغي أو ترك ما يجب.

(ويُلزِمُه حفظُها في حِرْزٍ مِثْلِها).

الآن شخص أعطاك جهاز جوال، وضعته في جيبيك، فسرق، قلت له: "سرق الجوال"، قال: "أنت المفترط؛ كان المفترض إنك تأخذ الجوال وتضعه في خزانتك داخل البيت، فأنا أطلب أن تضمن"، ما رأيكم يضمن أو لا؟ لا يضمن. إذن.. يكفي وضع الوديعة في الجيب.

واحد أعطاك قطعة ألماس صغيرة تسوى خمسة مليون مثلاً، قلت: "الشيخ في الدرس قال: إن إذا ضعها في جيبي ما في مشكلة"، أخذتها ووضعتها في جيبيك، وتذهب للحرم، وتذهب للسوق، وتنتمشى فيها، وبعدها في كل وقتٍ تتتأكد، تطلعها وتتأكد أنها موجودة ثم تردها، وسرقت، تضمن ولا ما تضمن؟ قال: "سرقت ما فرطت ولا تعديت، محافظ عليها، وفي كل وقت أطمئن عليها، وسرقت" يضمن ولا لا؟ يضمن؛ لأنَّه لما نقول: فرط؛ إذا وضع الشيء في أقل مما جرت العادة بحفظه فيه فهو مفترط، حرز الريال هل هو مثل حرز المليار، الريال لو وضعته في جيبيك هذا حرز وزيادة، لكن مليار تضعها في كيس معك وتذهب للحرم وللسوق وهي في الكيس، لو رياض وضعته في كيس حرز، لكن مليار في كيس ليست حرازاً، فإذا حملت مليار وتمشيت بها في السوق مفترط ولا لا؟ مفترط، هذا معنى قوله: (ويُلزِمُه حفظُها في حِرْزٍ مِثْلِها).

إلا في حالة: وهي إذا عين صاحب الوديعة حرزاً، أعطاك الجوال قال: "انظر، ترى أنا ما أرضي إنك ترك الجوال في جيبك، لازم تتركه في البيت"، فحينئذٍ إذا عين حرزاً فما الحكم؟

قال: (فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن).

(فأحرزها بدونه ضمن) عندنا ثلات أحوال:

أن يعين لك الحرز؛ فتحفظها فيه، أو تحفظها في مثله، أو تحفظها فيما هو دونه، أو تحفظها فيما هو أعلى منه، أربع صور.

فإن حفظتها فيه أو في مثله أو فيما هو أعلى منه قال لك: "ضعها في جيبك"، ذهبت ووضعتها في خزانة البيت وقلت عليها، أعلى؟ صحيح.
متى يضمن؟ في حالة واحدة وهي: إذا أحرزها دونه.

قال لك: "ضعها في جيبك"، فأوضعتها في يدك مثلاً أو في كيس معك، جاء حرامي وقصه وأخذ الجوال مثلاً؛ فإذا أحرزتها فيما هو دون الحرز المشروط ضمن، ولو كان في حرز المثل، يعني لو قال لك: "خذ الجوال ولا تضعه إلا في خزنة البيت"، قلت: "أبشر"، وأخذته في جيبك ضمن ولا لا؟ ضمن، مع أنها حرز لو لم يشترط عليك؛ لأن القاعدة: **"أن العرف لا يعتبر عند التصريح بخلافه"**، لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح، فنحن إنما أوجبنا حرز المثل رجوعاً إلى العرف، لما في تصريح بخلاف العرف وجوب العمل به، إذا أحرزها فيما هو أقوى منه؟ هذا أحسن وأحسن.

(فإن عَيْنَه صاحبُها فَأَحْرَزَهَا بِدُونِه ضَمِّنَ وَبِمِثْلِه أَوْ أَحْرَزَ فَلَا).

قال: "ضعها في جيب ثوبك هذا"، وضعها في جيبك، غيرت الثوب، تضعها في جيب الثوب الثاني الذي تلبسه، هذا مثله.

(أو أحرز) منه، يعني: أقوى منه وأعلى منه في الحفظ، يعني فلا ضمان.

(وإن قَطَعَ الْعَلْفَ عن الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهِ ضَمِّنَ).

أودع عندك دابةً، فقطعت العلف عنها بغير قول صاحبها، تلفت؛ ما أَكَّلتُها ولا شرَبَتها، تلفت، تضمن ولاً ما تضمن؟ تضمن.

إذا كان ذلك بقول صاحبها؛ قال له: "اسمع، لا تؤكلها ولا تُشَرِّبُها، اتركها تموت"، قال: "أبشر" ولا أَكَّلُها ولا شربَها حتى ماتت، يضمن ولاً ما يضمن؟ لا يضمن لكنه يأشم؛ لأنَّه لا يجوز؛ هذه نفس محترمة ولا يجوز ذلك.

(وإن عَيْنَ جَيْبِهِ فَتَرَكَهَا فِي كُمَّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِّنَ).

هذا هو الذي ذكرناه: إذا عَيْنَ حَرْزاً؛ فإنَّ أحرز فيما هو أعلى منه لم يضمن، وإن أحرز فيما هو دونه ضمن؛ وهذا إذا قال: (إذا عَيْنَ جَيْبِه) قال: "احفظها في جيبك" (فتركتها في كمه أو يده ضمن)؛ لأنَّ هذا أقل منه.
(وعكسه بعكسه).

لو قال: "اتركها في يدك"، فوضعها في جيبه فإنه لا يضمن.

(وإن دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمُنْ).

هذا الرجل عادةً أغراضه الشخصية يضعها عند زوجته مثلاً؛ زوجته تحافظ على الأشياء وما تضيع منها، فلماً أعطاها الشخص قال: "خذ الجوال واجعله معك"، فرجع البيت قال: "اجعليه معك يا فلانة"، فتلف، يضمن ولا ما يضمن؟ لا يضمن لجريان العادة بذلك، هذا معنى قوله: (وإن دفعها إلى من يحفظ ماله) يعني: عادةً.

أو يحفظ (ما ربه): هو الذي دفع لك الجوال، عادةً إما يدفع لك أو لزيد؛ كلاماً عنده سواء، فأنت أردت سفراً مثلاً أو اشغلت أو شيء، فذهب إلى هذا الشخص وأعطيته، فلا ضمان عليك.

(وعكسه الأجنبي والحاكم).

بخلاف ما لو دفعتها إلى شخصٍ لم تجرب عادتك ولا عادته بدفع المال إليه؛ فتعبت من حفظها مثلاً، ذهبت لواحد في الحرم قلت: "يا فلان، هذا الكتاب أجعله معك سيفي واحد ويأخذه منك"، والرجل أخذ الكتاب وسافر، تضمن ولا لا؟ تضمن.

وكذلك لو دفعتها إلى الحاكم -يعني إلى القاضي-: ذهبت إلى المحكمة وقلت: "يا فضيلة الشيخ، هذا كتاب فلان تركه وديعة وأنا ما وجدته اتركه عندك"، نقول: يضمن إذا تلف.

(ولا يطالبان إن جهلاً).

ما المعنى (لا يطالبان)؟ الأجنبي والحاكم (لا يطالبان إن جهلا) ذلك بخلاف ما لو علما، يعني قد يظنان أن هذا المال مال هذا الدافع، جاء قال: "اجعلوا هذه أمانة عندكم"، فأخذوها، يظنونها من ماله؛ فإنه لا ضمان عليهمما.

وهنا قول آخر في المسألة، وهو الذي جزم به في [المنتهى]، قال في [الروض]: "وقال القاضي: له ذلك؛ فللمالك مطالبة من شاء منهما، ويستقر الضمان على الثاني إن علم وإنْ فعلَى الأول"، يعني: الثاني -القاضي والأجنبي- إن كان عملاً أن هذا المال ليس مالاً لدافعه؛ فإنه هو الضامن -القاضي أو الأجنبي- وإن كان لا يعلم؛ فالضمان على الأول، الدافع للقاضي ونحوه.

(وإن حَدَثَ خَوْفٌ أَو سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا).

هذا الرجل حصل خوف، الرجل أخذ الوديعة في حالة أمن، مستعد على حفظها، لكن لما صار خوف ومشاكل واضطرابات -نسأله الله تعالى أن يحفظ بلدان المسلمين وأن يديم عليها الأمن، على بلدان المسلمين عاماً وعلى هذه البلاد خاصةً- حصل خوف مثلاً، ماذا سوي هذا الرجل؟ قال: "أنا ما أستطيع أن أتحمل المسؤولية"، نقول: يجب عليه أن يردها إلى رجها.

أو حصل له سفر؛ فيجب عليه أن يردها إلى رجها، إلى صاحبها؛ فإن لم يجد صاحبها فما الحكم؟

(إِنْ غَابَ حَمَلَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ).

نقول: حينئذٍ تراعي مصلحة صاحب الوديعة؛ فإن كان الأحفظ للوديعة حملها معك في السفر، مثل: الجوال، تحمله معك في السفر، نعم، فإنك تحمله معك.

وإن لم يكن الأحرز حمله معك فماذا تصنع؟
(ولَا أَوْدِعَهَا ثِقَةً).

وقد ذكر في [الروض]: أنه قبل هذا يعطيها للحاكم، فإن تعذر دفعه للحاكم
دفعها إلى ثقةٍ من الثقات لحفظها.

(ومن أُودِعَ دَابَّةً فِرْكَبَهَا لغِيرِ نَفْعِهَا أَوْ ثُوبًا فَلِبِسَهَا أَوْ دَرَاهَمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ
مَحْرِيزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْخَتْمَ وَنَحْوَهُ أَوْ خَلَطَهَا بِغِيرٍ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الْكُلُّ
ضَمِّنَ).

هذه عدة صور يضمن فيها الموعظ، وكلها في الحقيقة راجعةٌ إلى التعذّر أو التفريط:
الصورة الأولى: إذا أودع دَابَّةً فِرْكَبَهَا، هل يضمن؟

قال: "خذ هذه السيارة عندك وديعة لحفظها"، أخذها يلف بها ويتمشى فيها،
صار حادث وتلفت، يضمن ولا لا؟ يضمن؛ لأنَّه استعملها في غير ما أذن له
استعماله، هو أذن له في الحفظ، قال لك: "إلا إذا استعملها لنفعها"؛ ولهذا
قال المؤلف: (فرَكَبَهَا لغِيرِ نَفْعِهَا).

مثال ذلك: نقول على سبيل المثال: بعض السيارات إذا تركت في مكان واحد
مدة طويلة ولا تحركت، يمكن يؤدي هذا إلى خلل في السيارة، فهو يصير كل
أسبوع مثلاً يأخذ فيها لفة؛ حفاظاً على السيارة والماكينة وما إلى ذلك، في هذه
اللفة صار عليه حادث، فهو ركبها وحركها لمصلحة صاحبها، لنفعها هي؟

فحينئذٍ لا يضمن؛ لأن هذا ليس من التعّد، بل قد يكون التفريط هو تركها من غير تحريكها.

الصورة الثانية: قال: (ثوبًا فلبسه).

قال: "تفضل هذا الثوب وديعة عندك"، فيست، ولا ثوب، ولا شماغ، فصار يلبسه ويذهب فيه إلى المناسبات، فإنه يضمن إذا ذهب فيه مناسبة ووضعوا له بخور واحترق الشماغ، يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن؛ لأنه لبسه بغير، إلا إذا لبسه لمصلحته أيضًا، كيف يُلبس الثوب لمصلحته؟

يقولون: بعض الشياب إذا تركت دائمًا مركونة يصير فيها عثة أو شيء من الحشرات أو شيء من هذا القبيل قد تضر بالشياب، فهو يلبسها ما بين فترة وأخرى فقط لأجل الحفاظ عليه؛ فحينئذٍ لا يضمن.

أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها؛ الرجل أعطاه صندوق، قال: "هذا الصندوق فيه نقود"، فذهب وفتح الصندوق، كسر القفل، واشترى قفل آخر، رآها وطلعها، ثم اشتري قفل آخر، نقول: "انتقلت يده من يد أمانة إلى يد ضمان لأنه تعّد".

أو رفع الختم عنها؛ أحياناً يصير الشيء مختوم بالشمع، فهو أزال الختم هذا أو رفع الشيء الذي يحفظه، أو كانت مربوطة فأزال الرابطة أو غير ذلك من الصور، ثم رجعها مرة ثانية على الحال الأولى، يضمن ولا لا؟ يضمن؛ لأنه بمجرد تعديه ما عاد مؤتمناً.

أو خلطها بغير متميز؛ أعطيته تمر، قلت له: اجعل التمر أمانة عندك، فذهب وبه في الكرتونة حقه في البيت، واحتلط تمره بتمرى، يوم جئت وقلت: أين التمر، قال: والله تلف، الأولاد أكلوه كلهم، نقول: يضمن -أعطيته مثلاً صاع- فيضمن لي حقي.

لا يجوز استعمال الوديعة إلا لمصلحة رحها إلا إذا أذن؛ فإذا أذن ما في إشكال.
وإذا أذن هل تصير عارية؟ إذا أذن؛ قلت له: آخذها وديعة لكن اسمح لي إني أستفيد منها أو أركبها، فهل تكون عاريةً بذلك ولا تبقى وديعةً؟ ما الفرق؟
الضمان؛ لأن إن قلنا: "هي عارية" العارية **مضمونة مطلقاً**، وإن قلنا:
"وديعة" ليست بمضمونة.

(فصلٌ)

ويُقبلُ قولُ الْمُوَدِّعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَتَلْفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي. ثُمَّ ثَبَّتْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، ثُمَّ ادْعَى رَدًا أَوْ تَلَفًا سَابِقِينَ لِجُحْوِدِهِ لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ، بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. وَنَحْوُهُ، أَوْ بَعْدَهُ بَهَا، إِنْ ادْعَى وَارِثَهُ الرَّدَّ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُورِّثِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْمُوَدِّعِينَ نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقِسِمُ أَخْذَهُ، وَلِلْمُسْتَوْدِعِ وَالْمُضَارِبِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ مُطَالَبَةُ غَاصِبِ الْعَيْنِ.

قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: (فصلٌ: ويُقبلُ قولُ الْمُوَدِّعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَتَلْفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ).

هُنَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُوَدِّعُ وَصَاحِبُ الْمَالِ، قَالَ: رَدَّتْهَا لَكَ، قَالَ: لَا مَا رَدَّتْهَا، وَذَهَبَ رَفِعٌ عَلَيْهِ دَعْوَى قَالَ: فَلَانَ أَعْطَيْتَهُ وَدِبْعَةً وَلَمْ يَرُدْهَا، قَالَ الْمُوَدِّعُ -الْمُوَدِّعُ الَّذِي أَخْذَ الْوَدِيعَةَ- قَالَ: أَنَا رَدَّتْهَا إِلَيْهِ.

القول قول من؟ قول المودع مع يمينه.

الثاني: (أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ)؛ يَقُولُ: رَدَّتْهَا لَكَ، قَالَ: لَا مَا رَدَّتْهَا لِي، رَدَّتْهَا لِزِيدٍ؛ أَنْتَ قَلْتَ بِي: أَعْطَيْتَهَا لِزِيدٍ، قَالَ: لَا أَنَا مَا قَلْتَ لَكَ هَذَا.

القول قول من؟ قول المودع؛ لأنك بمجرد ما اخترت أن تدفع مالك له؛ أنت تستأمنه؛ فلهذا يُقبل قوله بغير بُيّنة -يعني مع يمينه-.

وكذلك في (تلفها وعدم التفريط)؛ قال: رد على الوديعة، قال: تلفت، قال: لا ما تلفت أنت تكذب ما ب الصحيح.

القول قول من؟ المودع.

قال: نعم تلفت ولكنك مفرطٌ في حفظها؛ فهي تلفت بسبب تفريطك، قال: لا ما فرطت، قال: لا فرطت.

القول قول من؟ المودع في التلف أو في ادعاء عدم التفريط.

(فإن قال: لم تُودعني. ثم ثَبَّتْ بِيَنَةً أو إقرارٍ، ثم ادَّعَى رَدًا أو تَلَفًا سابقين لِجُحودِه لم يُقْبِلا ولو بِيَنَةٍ).

هذا الآن رفع عليه دعوى، قال: "وضعت عنده السيارة وديعة وأطالبه بردتها"، وماذا سوئ هذا المودع؟ ما يعني يردها، قال: أصلًا ما أعرفك ولا تعرفي ولا كنت أخذت منه وديعة أصلًا، قال القاضي للمدعي: عندك بُيّنة إنك وضعت عنده وديعة؟ قال: "نعم عندي"، وذهب وأتى بشاهدين عدلين وشهدا بأنه أودع السيارة عند هذا الرجل.

الآن ثبتت خيانته ولا ما ثبتت؟ ثبتت خيانته.

ورط الآن؛ ثبتت الوديعة وقال: "ما أودعوني"! فماذا قال؟ قال: "صح، أودعوني ولكنها تلفت من غير تعد ولا تفريط، ويُقبل قول المودع في دعوى التلف"؛ يريد

أن يبحث عن مخرج آخر، نقول: "لا يقبل قوله ولو بيّنه حينئذٍ"؛ لأن هذه البينة التي يأتي بها تكذبها ولا لا؟ نعم، هو الآن يقول هذه البينة كاذبة؛ لأنه يقول: ما أودعني؛ فإذا أتي بيّنة تقول أودع وتلف، فهو الآن يأتي بيّنة هو يقول إن هذه البينة كاذبة، فلا تُقبل.

(فإن قال: "لم تودعني"، ثم ثبتت الوديعة بيّنة أو بإقرارٍ، ثم ادعى ردًّا) قال: لا، أنا رددتها (أو تلّفًا سابقين لجحوده، لم يقبل ولو بيّنة)؛ بخلاف ما لو ادعى ردًّا أو تلّفًا بعد جحوده فيُقبل بالبينة.

مثاله: عقدت الجلسة وأنكر، أتوا بالشاهد في الجلسة الثانية، قال: "نعم صحيح"، الشاهد شهد أنه أخذ الوديعة، قال: "أنا بعد الجلسة القضائية الماضية رجعت إلى البيت واستغفرت وثبتت، ورددت إليه الوديعة".

هل إذا أتي بيّنة على رد الوديعة، هل هذه البينة التيأتي بها يكذبها ولا لا؟ لا يكذبها؛ وهذا قال: (سابقين لجحوده).

(بل في قوله: ما لك عندي شيء. ونحوه، أو بعده بها).

لكن يُقبل قوله إذا قال: (ما لك عندي شيء)؛ يعني رفع دعوى قال: "يا فضيلة الشيخ، فلان أطالبه بالسيارة يردها إلي" ، قال له القاضي: "ماذا تقول؟" قال: "ليس له عندي شيء".

لم يقل لم تودعني، قال: "ليس لك عندي شيء" ، في فرق ولا ما في فرق؟ في فرق؛ لأن قوله: (ليس لك عندي شيء) ينطبق على ما لو كانت هناك ودية وتلفت ولا ما ينطبق؟ ينطبق، أليس كذلك؟! فينطبق وما يحصل حينئذٍ تنافي

في هذا؛ فلهذا لو قال: (ما لك عندي شيءٌ) ثم ادعى الرد أو التلف؛ فإنه يقبل قوله حينئذٍ، (أو بعده بها) يقبل قوله حينئذٍ لكن بالبيّنة؛ يعني بمعنى: أن البيّنة هنا مقبولة غير مردودة، لماذا؟ لأنه لا يكذب البيّنة؛ ولهذا قال: (ما لك عندي شيءٌ) أو بعده في الصورة السابقة، لما قال: (سابقين لجحوده)؛ لو ادعى ردًا بعد جحوده لا قبله فإنه يقبل بها، ماذا يعني يقبل بها؟ يعني بالبيّنة.

عندنا فرقٌ بين قوله: (ما لك عندي شيءٌ)؛ هنا يقبل فيها قوله بالرد أو التلف بيّmine، لا يحتاج إلى بيّنة—نُصح ما سبق— بل يقبل قوله بيّmine، لماذا؟ لأن هذا أصلًا لم يكذب البيّنة، قوله في الحقيقة كما لو ادعى؛ يعني كلامه محمل؛ يتحمل أنه أراد به (ما لك عندي شيءٌ) يعني أن الوديعة قد تلفت ولهذا ليس لك حق، ويتحمل أنه أراد ليس لك وديعة؛ فلهذا يقبل قوله بيّmine.

أما في صورة قوله: "لم تودعني" فهذه هي التي يقبل قوله في حالة (يقبل قوله مع البيّنة) ولا يقبل قوله بيّmine، إذا جاء وقال: "رددتها بعد الجحود" لا يقبل قوله بيّmine لماذا؟ لثبوت خيانته، لكن يقبل قوله بالبيّنة التي تشهد بأن الوديعة تلفت أو ردّها بعد الجحود بالبيّنة؛ لأن هذه البيّنة في هذه الصورة هو لم يكذبها.

أما في الصورة الأخرى؛ وهي لو أتى بيّنة تشهد بأنه تلفت من قبل —الوديعة— أو أنه رد الوديعة من قبل هذه الجلسة القضائية، فهذا لا يقبل ولو أتى بيّنة لماذا؟ لأنه هو يكذب هذه البيّنة، هذا هو المقصود.

(وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه لم يقبل إلا بـبيّنة).

الآن هذا الرجل استأمن الشخص الذي دفع له المال، لكن هل هو استأمنه واستأمن ورثته من بعده؟ لا، فلو مات المودع، فالورثة قالوا: "رددنا"، فلو أدعى -وارث من؟ المودع- الرد منه -يعني من نفس الوارث- أو من مورثه -المودع نفسه-.

أنا أعطيت سياري لزيد، فمات زيد، ثم ذهبت للورثة قلت: "أعطوني السيارة"، قالوا: "زيد رد لك السيارة أصلًا من قبل أن يموت"، أو قالوا: "نحن رددنا لك السيارة بعد موته"، لا يُقبل قولهم في المُسأّلين إلا بِيَّنَة؛ لأنَّه قد ثبت -الأصل يا مشايخ؛ أنه قد ثبتت يدهم على السيارة ولَا؟ الأخذ ثابت، الرد مشكوكٌ فيه، فالرد هو الذي يحتاج إلى البِيَّنة، لكننا لم نطالب بالبِيَّنة في صورة المودع؛ لأنَّ المودع قد استأمنه، أما في الورثة هو ما استأمنهم؛ فلهذا يطالعون بالبِيَّنة.

(وإن طلب أحد المُؤْدِعِين نصيبه من مكيل أو موزونٍ ينقسمُ أَخْذَه).

الآن عندنا سيارة مملوكة لشخصين، فذهبوا وأعطوهَا لشخص وديعة، قالوا: "خذ الوديعة، ابقي السيارة عندك"، اثنين ذهبوا بالسيارة، في اليوم الثاني جاء أحدهما قال: "رد لي السيارة"، هل من حقه أن يسترد بدون الآخر؟ ليس من حقه ذلك.

لكن لو اثنين شركاء في كيلو تمر، هذا يملك نصف وهذا يملك نصف مكيل أو موزون، فذهبوا وأعطوهَا لزيد قالوا: "أبقيه وديعة عندك"، جاء من بكرة أحدهما يقول: "رُد على الوديعة"، من حقه أن يطالب بـبر النصف، هو كم صاع من

التمر؟ يقول: "خذ نصف صاع حقلك هذا"؛ لأن هذه القسمة فيها قسمة إجبار، من حقلك أن تأخذ أصلًا نصف نصيبك.

(وللمستودع والمضارب والمرتئن والمستأجر مطالبة غاصب العين).

أودعت عند شخصٍ وديعة، فجاء غاصبٌ وغصب الوديعة منه، هل من حق المودع هذا يتوجه للمحكمة ويرفع دعوى قضائية على الغاصب، ولاً صاحب الحق في رفع الدعوى -الذي يسموه الصفة في رفع الدعوى القضائية- هل هو المالك أو المودع أو كلاهما؟ ولهذا قال: "يجوز (للمستودع) أن يرفع الدعوى القضائية".

و(**المضارب**)؛ الرجل دفعت له مالي ليضارب فيه، فجاء واحد وغصبه منه، من حق هذا المضارب أن يرفع دعوى ومن حقي أن أرفع الدعوى على الغاصب.

وكذلك (**المرتهن**)؛ وضعت سيارتي رهناً عند شخصٍ، فجاء واحد وغصب هذا الرهن، من حقي أرفع دعوى، ومن حقه أن يرفع الدعوى؛ **لأن كل واحداً منهم صاحب صفة**.

كذلك (**المستأجر**)؛ استأجرت سيارة أو بيت من شخصٍ غُصب، فمن حق المستأجر أن يرفع دعوى لطالبة الغاصب، ومن حق المالك أن يرفع دعوى لطالبة الغاصب، هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم.

ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعل ما تعلّمناه علمًا نافعًا ولو جهه حالصًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الدرس الثامن والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنسأله جلّ وعلاً أن يفقّهنا في الدين، وأن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّما، وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحًا، أنه ولِ ذلك قادر عليه، ثم أما بعد:

فما زلتُ مع هذا الكتاب، وهو كتاب: [زاد المستقنع في اختصار المقنع]
للشيخ العالمة: موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله تعالى.

وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب: وهو كتاب الفقه على مذهب الإمام البجّال
أحمد بن حنبل رحمه الله، وصلنا إلى: "باب إحياء الموات".

و"باب إحياء الموات" -أيها الإخوة الكرام- عقد لبيان نوع من أنواع أو سبب من أسباب: تملّك المباحثات.

فإنَّ الأموال -أيها الإخوة الكرام- تنقسم بعدة اعتبارات، نحن قسّمنا الأموال بعدة اعتبارات، فمن الاعتبارات التي ذكرناها في باب الشفعة:

- تقسيم المال إلى: عقارٍ، ومنقول.
- وكذلك ينقسم المال باعتبار آخر، وهو تقسيمه إلى: مالٍ مملوك، وماٍ مباح.

والماه هنا نقصد به: **ما يُقابل المملوك، لا ما يقابل المحرم.**

فإحياء الموات: هو سببٌ من أسباب تملك المباحثات، المباحثات مثل ماذ؟
مثل: الأخشاب الموجودة في الغابات، ليست ملِكًا لأحد، الصيد الحيوانات
هذه البرية التي لا يثبت عليها ملِكٌ لأحد... هذه كلها مباحثات.

فالصيد يُملِكُ بصيده، والخطب يُملِكُ بالاحتطاب، والخشيش بالاحتشاش،
والماء الموجود مثلاً: في البحر أو النهر أو البئر يُملِكُ بحياته، والأراضي التي لا
يثبت عليها ملِكٌ لأحد؟ هذه ملك بالإحياء على التفصيل الذي يذكر في هذا
الباب -إن شاء الله تعالى-.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا
محمدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الله اغفر لنا، ولشيقنا، والسامعين.

قال الإمام الحجاوي -رحمنا الله تعالى وإياه-

"باب إحياء الموات"

"وهي الأرض المُنْفَكَّةُ عن الاختصاصاتِ ومِلْكٌ مَعْصُومٌ، فَمَنْ أَحْيَاها
مَلِكُها مِنْ مُسْلِمٍ وكافرٍ بِإذْنِ الْإِمَامِ وعَدَمِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وغَيْرِهَا، وَالْعَنْوَةُ
كَغَيْرِهَا، وَيَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحتِهِ، وَمَنْ
أَحْاطَ مَوَاتِّاً أَوْ حَفَرَ بُئْرًا فَوَصَّلَ إِلَى الْمَاءِ أَوْ أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَحْوِهَا،
أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لَيْزَرَعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ، وَيَمْلِكُ حَرِيمَ الْبَئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ

كلٌّ جانبٍ، وحريم البديةِ نصفُها وللإمامِ إقطاعٌ مواتٍ لمن يُحييه ولا يَمْلِكُه وإقطاعُ الجلوسِ في الطُّرقِ الواسعةِ ما لم يَضُرِّ بالناسِ، ويكونُ أحقًّا بِجُلوسِها، ومن غيرِ إقطاعٍ لمن سَبَقَ بالجلوسِ ما بقيَ قُماشهُ فيها وإن طالَ، وإن سَبَقَ اثنانِ اقتِرَاعًا، ولمن في أعلى الماءِ المُباحِ السَّقْيُ وحَبْسُ الماءِ إلى أن يَصِلَّ إلى كَعْبَةِ، ثم يُرسَلَ إلى من يَلِيهِ، وللإمامِ دونَ غيرِه حِمَى مَرْغَى لِدَوَابِّ المسلمينَ ما لم يَضُرُّهُمْ".

"باب إحياء الموات": وفي هذا الباب مسائل منها:

● تعريف الموات.

● ثم بماذا يُمْلِكُ الموات.

● ما الذي يَصْحُ فيه الإِحْيَا.

● وما حقيقة الإِحْيَا وصُورُه.

● ثم بعد ذلك بيان مسائل تتعلق بالإِقطاع.

● ثم مسائل أخرى تتعلق بالمباحات غير المملوكة.

فيبدأ أولاً: بتعريف الموات، ما هو الموات؟

نتكلم عن إحياء الموات، وإحياء الموات: **لفظٌ مركبٌ من جزأين مفردين:** أحدهما الإِحْيَا، والآخر الموات. فلا بد أن نعرف ما هو الإِحْيَا، ولا بد أن نعرف ما هو الموات.

بدأ المؤلف بتعريف الموات فقال: "وهي الأرض المنفكة عن الاختصاص وملكٍ معصومٍ".

الموات: مشتقة من الموت، فهذه الأرض التي ليس عليها ملك ولا اختصاص، الملك معروف قال: "الأرض المنفكة"، لما قلنا: الموات هي الأرض خرج من عندنا: المقولات، بقيت: الأرضي.

الأرضي:

• إما أن تكون مملوكةً.

• أو غير مملوكة.

والأرضي غير المملوكة أيضاً تنقسم إلى:

• أرض يتعلّق بها اختصاص.

• وأرض لا يتعلّق بها اختصاص.

ما معنى يتعلّق بها اختصاص؟ يتعلّق بها الاختصاص:

• إما أنه يتعلّق بها مصلحة عامة للمسلمين، مثلًا على سبيل المثال: لو أتينا إلى طريق يمشي به الناس، هل يصح لأحدٍ أن يأتي إلى هذا الطريق ليُحيييه ويتملكنه؟

الجواب: لا؛ لأن هذا يتعلّق به مصلحة عامة للمسلمين، فهو غير منفك عن الاختصاص.

● كذلك الإقطاع الذي سيأتي معنا في آخر الباب: إذا أقطع الإمام أرضاً لشخصٍ فإن هذا الإقطاع يفيد الاختصاص، ولا يفيد الملك -على المذهب سيأتي معنا-، فيكون هذه الأرض المقطعة لشخصٍ مخصصة به، لا يصح لأحدٍ أن يسبقه إلى إحيائها.

هذا ما يتعلق بالاختصاص وملك المعصوم.

سؤال: من يعطينا مثال آخر على الاختصاص؟

جواب: الحَمَى -سيأتي معنا-: الإمام قد يعمل حَمَىًّا لدواب المسلمين، أيضًا: المقبرة مثلاً: **مَكَانٌ مَدْفُنٌ لِلأَمْوَاتِ، الْحَدَائِقِ -مَنْتَزِهٍ-**: مكان أهل البلد يتَنَزَّهُون فيه ونحو ذلك، مرمى للنفايات، وما إلى ذلك من الأماكن التي يكون فيها منفعة عامةً للمسلمين أو كانت مخصصة بشخصٍ بعينه.

فهذه الموات هو ما عدا هذين: **الْأَرْضُ الْمُنْفَكَةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ، وَمَلْكُ**
مَعْصُومٍ.

نعم قد تكون الأرض مملوكةً ويُحکم عليها بأنها مواتٌ إذا كان الملك لغير معصوم، والمعصوم من هو؟

المقصود بالمعصوم: **مَعْصُومُ الْمَالِ؛ فَيَشْمَلُ ذَلِكَ: الْمُسْلِمُ، وَالْذُّمِيُّ، وَالْمُعَااهَدُ، وَالْمُسْتَأْمِنُ، وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ: الْحَرْبِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصُومِ الْمَالِ؛ وَلَهُذَا الْأَرْضُ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا مَلْكٌ لِلْحَرْبِيِّ -سَيَأْتِي مَعَنَا بَعْدَ قَلِيلٍ: أَنَّهُ يَصْحُ**

الإحياء في دار الإسلام، وفي دار الحرب-، فالأرض التي عليها ملكٌ لحربٍ
هذه لا تخرج عن كونها مواتاً؛ لأنَّ هذا الملك غير محترم.

المسألة الثانية في هذا الباب: لماذا يُملِك الموات.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلْكَهَا".

إذًا الموات يُملِك بالإحياء، فمن أحيا أرضاً مواتٍ فإنه يملكها، ولا تُملِك
بالقطع وإنما تُملِك بالإحياء، -وسيأتي الإقطاع في آخر الباب-: أنه يفيد
الاختصاص لا الملك.

المحيي لهذه الأرض الموات هل له شروط؟

قال المصنف: "فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلْكَهَا مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ": يعني لا يشترط في
إحياء الموات أن يكون الذي يحييه مسلماً، بل لو كان مسلماً أو كافراً لا فرق.

ثم قال: "بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ": لا فرق عندهم في المذهب -في مسألة إحياء
الموات- بين إذن الإمام وعدمه، فمن أحيا أرضاً مواتاً فإنها له.

وهذه المسألة مبنيةٌ على خلافٍ للعلماء رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى، في قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من
أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ»،

هل هذا خرج منخج التشريع أو خرج منخرج الإذن السلطاني؟

النبي ﷺ هو إمام الناس في عصره -بأبيه هو وأمي - عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهل قوله: «من أحيَا أرضاً ميتهٌ فهي له»، هو إذن من السلطان أم هو من باب التشريع؟

المذهب: أنه من باب التشريع؛ **ولهذا لا يشترطون في ذلك إذن الإمام.**

"في دار الإسلام وغيرها": إذاً سواءً كان الإحياء في دار الإسلام أو في غير دار الإسلام فإنه يفيد الملك.

"والعنوة كغيرها": العنوة هي التي فتحت بالقهر، وبالقوة، وبالغلبة، هذه التي تفتح بالغلبة: كأرض الشام، ومصر، والعراق، ونحو ذلك.

سبق معنا في "كتاب الجهاد": أنَّ الإمام يخَرِّف فيها بين خياراتِ هما:

- بين قسمها على الغانيين.
- ووقفها على المسلمين.

فأما إذا قسمها على الغانيين: فهذه ملك لهم، ثبت عليها ملك لالمعصوم، وأما إذا أوقفها للMuslimين: فإنه لا يجوز بيعها. كما ذُكر ذلك في أول "كتاب البيع" على المذهب، والمسألة فيها خلاف مشهور للعلماء.

سؤال: لا يجوز بيعها، لكن هل يجوز نقل الملك فيها؟ أو هل يجوز تملكها عن طريق الإحياء؟

الجواب: نعم، يصح تملكها عن طريق الإحياء.

قال: "والعنوه كغيرها": يعني لا فرق بينها وبين غيرها، في صحة إحيائها.

"ويَمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ": الإحياء - أيها الإخوة الكرام - ما محله؟

هل محله المناطق البعيدة التي تكون في أعماق الصحراء؟ أو حتى لو كانت المنطقة قريبة من العمران يصح إحياؤها؟

قال المصنف رحمه الله تعالى: "ويَمْلِكُ بِالإِحْيَاءِ مَا قَرُبَ مِنْ عَامِرٍ"، طيب ما بعده؟

مفهوم ذلك: أنَّ ما بعده لا يُملِكُ؟! لا، هذا مفهوم موافقة؛ **من باب أولى أن ما بعد فإنه يملك**، لكن حتى لو كانت قريبة من العمران فإنها تُملِكُ بالإحياء، لكن شرط لذلك شرطاً وهو قوله: "إنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ".

أما إذا كانت منطقة قريبة من البُنيان ويتعلق بها مصلحة الناس: كالشوارع، والذي مثلناه في الأول في الاختصاصات: شارع، مرمى نفايات، منتزه للناس، شط على النهر، وما إلى ذلك، فإنَّ هذا لا يصح إحياؤه؛ **لتعلق حق الناس به من جهة الانتفاع**.

ثم انتقل بعد ذلك إلى بيان الإحياء، عرفنا الموات ما هو، إذًا ما هو الإحياء؟ الإحياء - أيها الإخوة الكرام - لفظٌ ورد في الحديث: «من أحيَا أرضاً ميتهَ فهَيَ لَه»، والقاعدة عند أهل العلم: **(أنَّ اللَّفْظَ إِذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَحْدُدْ لَهُ الشَّرْعُ لَهُ حَدًّا فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى تَحْدِيدِ الْعَرْفِ)**.

والعرف في الشرع له اعتبار

وكلٌ ما جاء ولم يُحدَّد
في الشِّرْعِ كالحرزِ بالعُرْفِ
احدُد

فما هو تحديد الموات؟ ذكر المصنف لك مسائل يحصل بها الإحياء، منها:

- "وَمَنْ أَحاطَ مَوَاتًا": رأى أرض موات فبني عليها سور فإنه يعتبر قد أحياها، لكن الإحاطة هنا لماذا تكون؟ ما رأيكم لو أن أحاطها بشيء يسير من التراب مثلاً - حوطها بكتبان رملية يسيرة - هل يعتبر هذا إحياء لها؟ لا، إنما المقصود: إحاطتها بحائطٍ منيع، بما يحصل به عرفاً إحياءها.
 - الصورة الثانية: "أو حَفَرَ بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ": هذه الأرض أرض زراعية مثلاً تحتاج إلى البئر؛ فحفر فيها بئراً، فإنه يملك هذه الأرض بحفر البئر إليها؛ لأنها صارت قابلة بعد ذلك للسكنى قابلة للزراعة وما إلى ذلك.
 - "أو أَجْرَاهُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَحْوِهَا".
 - "أو أَجْرَاهُ إِلَيْهِ": يعني أجرى الماء "إليه" يعني إلى هذا الموات؛ فإنه يكون قد أحياها.

"أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيَرْعَ فَقَدْ أَحْيَاهُ".

هناك أرض تحتاج إلى إيصال الماء إليها، وهناك أرض تحتاج إلى قطع الماء عنها،
هي ليست صالحة للزراعة لماذا؟ الأرض مغمورة بالمياه، مثلًا في مصب مسيل أو

شيء من هذا القبيل؛ فقطع الماء عنها وصارت الأرض بعد قطع الماء عنها صالحةً للزراعة؛ فإنه يكون قد أحيتها.

ما رأيكم لو وصلَ إليها الكهرباء والماء يكون أحياها أم لا؟ نعم.

فالمعنى أنَّ الإحياء بما يحصل به ذلك عرفاً.

"ويَمْلِكُ حَرِيمَ الْبَئْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَحَرِيمَ الْبَدِيَّةِ نِصْفُهَا".

الآبار - أيها الإخوة الكرام - على نوعين:

بئر يبتدىئها الإنسان: وهذه هي البدية.

وبئر تكون قد حُفرت ثم انطمرت بعد ذلك فيأتي واحد ويجددها مرةً أخرى.

فإن حفر بئراً جديدة: فإنه يملك حولها خمس وعشرين زراعاً من كل جانب، وأما البئر المطمورة التي يحفرها مرةً أخرى: فإنه يملك حولها خمسين زراعاً من كل جانب.

والزارع يساوي تقريرياً: نصف متر. فإذا قلنا: خمسة وعشرين: يصير عندنا اثنا عشر متراً ونصف تقريرياً، وإذا قلنا خمسين متراً: يصير تقريرياً خمسة وعشرين متراً.

فمن حفر بئراً ملك حولها هذا حريمها أي: **محيطها هذا هو المقصود**.

"وللامام إقطاع مواتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ وَلَا يَمْلِكُه": هذه مسألة الإقطاع، بدأ أولاً:

بإقطاع الأرضي الموات: فيصح ويجوز للإمام أن يُقطع شخصاً أرضاً موتاً، يقول: يا فلان هذه الأرض الموات لك، هل يملکها بذلك؟ نقول: تصير مختصة به بإقطاع. وبناءً على ذلك: لو سبقه شخصٌ إلى إحيائها لم يملکها، وإنما يملکها الذي أقطعَت له فقط.

الآن هذا الشخص الذي أقطعَت له هو أحق الناس بإحيائها، فإذا أحيتها ملکها، وأما قبل إحيائها فإنما تكون بالنسبة له احتصاصاً لا ملگاً.

"**وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة**": هذه صورة أخرى من صور الإقطاع: وهي: إقطاع الجلوس في الطرق: الآن واحد عنده بسطة مثلاً، يريد أن يبسط بسطة ويسع فيها، واحد عنده عربية، واحد عنده شيء من هذا القبيل، فيأتي إلى الإمام ويُقطع، يقول: يا فلان هذا لك. فهل يجوز للإمام أن يُقطع للناس الجلوس في الطرق أم لا؟

القاعدة -أيها الإخوة الكرام-: (أنَّ تصرُف الإمام في الرعية منوط بالصلاحة؛ ولأجل ذلك: فإنه يجوز للإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة دون الطرق الضيقة؛ لأنَّ الطرق الضيقة في إقطاعها للناس زيادة في تضييقه فيكون فيه إضراراً بالناس).

أما الطرق الواسعة فإنه يجوز بشرط: عدم الإضرار؛ ولهذا قال: "وإقطاع الجلوس في الطرق": يعني ويجوز للإمام وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس، فهذا شرطان للإقطاع.

فإذا حصل الإقطاع، صارت ملگاً للمقطع أم مختصةً به؟ مختصةً به. ما فائدة هذا الاختصاص؟

قال: "ويكون أحق بجلوسها": يعني يكون المقطع للجلوس فيها أحق بجلوسها، ليس لأحدٍ أن يأتي ويجلس في هذا المكان؛ **هذا قد أعطاه له الإمام إقطاعاً فيكون مختصاً به.**

"ومن غير إقطاع".

سؤال: هذا يقول: ولو رحل؟

جواب: نعم ولو رحل، بالنسبة للإقطاع هو أحق بجلوسها، حتى ولو نقل مكانه منها؛ **لأنه استحق ذلك بإقطاع الإمام**، وقال في [الروض]: (ويسمى هذا إقطاع إرافق).

المسألة الثانية وهي: الجلوس في الطرق من غير إقطاع الإمام: مكان - ما شاء الله - أمام مسجد في الرصيف في كذا، جاء واحد ووضع بسطته في هذا المكان من غير إقطاع سابق، ما الحكم فيه؟ من الأحق بهذا المكان؟ طبعاً بشرط عدم الضرر لا شك.

"ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشة فيها وإن طال": إذا كان هذا الجلوس من غير إقطاع فله حالتان:
الحالة الأولى: أن يسبق إليه شخصٌ.

والحالة الثانية: أن يسبق اثنان في وقتٍ واحد.

ما شاء الله وصلوا في وقتٍ واحد ووضعوا متابعهم وصار بينهم نزاع.

نبدأ أولاً بالمسألة الأولى: "من سبق": نقول: من سبق إلى هذا المباح وإلى هذا المجلس فهو أحق بها.

أحق به إلى متى؟ إلى قيام الساعة، أم إلى متى؟

قال المصنف: "ما بقي قماشه فيها وإن طال": ما بقي قماشه فيها، إذاً ما دام هو واضع بسطته في هذا المكان فهو أحق بذلك، فإذا رفعه زال حقه منه.

" ولو طال": يعني ولو تركها، مثلاً وضعها اليوم وجاء من غداً وضعها مثلاً خميس وجمعة ورجمع يوم الأحد، فإنه أحق بها ما بقي قماشه فيها ولو طال.

قال صاحب [الروض]: (قوله: "وان طال": جزم به في [الوجيز]; لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فلم يمنع).

سؤال: الوجيز لمن؟

جواب: للدُّجَيْلِي.

قال: (إذا نقل متابعه كان لغيره الجلوس).

وفي [المنتهى] وغيره: (إإن أطاله أزيلا؛ لأنه يصير كالمالك).

إذاً صاحب [المنتهى] يقول: (إذا تركها فترة طويلة ولم يجلس فإنها تزال؛ لأنَّ هذا ليس بملك، ولو قلنا: لا يزال؛ صار كالمالك).

"وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ أَقْتَرَعاً": إن سبق اثنان إلى هذا المكان فإنه يُفرغ بينهما، وهذه قاعدةٌ عندنا في المذهب وهي: **(أنَّ القرعة تستعمل في التزاحم).**

تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم فلما تزاحم هؤلاء أو هذان وليس أحدهما أحق من الآخر، أي ليس هناك واحد سابق حتى نقدمه بالسبق؛ فحينئذٍ يُفرغ بينهما، فمن خرجت له القرعة **فإنَّه أحق بذلك**.

"وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ السَّقْيُ وَحْبَسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسَلَ إِلَى مَنْ يَلِيهِ": هذه المسألة أيضًا تتعلق بالماء المباح: ماء غير مملوأٍ، ماء نزل من السماء: مطر، أو سيل، أو شيء من هذا القبيل، والأراضي الزراعية تحدوها كثير من الأحيان تصير على مستويات: هناك واحد فوق، وواحد تحت، واحد بعده، وهكذا، إذا نزل المطر أو جاء السيل هل للذى في الدرجة الأولى أن يحبس الماء عن من بعده؟ يقول: نزل الماء عندي وأنا أمسكته، فهل له ذلك أم لا؟

يقولون: له ذلك، لكن بمقدار إلى أن يصل إلى الكعب؛ واستدلوا بحديث: **أنَّ النبي ﷺ قال: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ».**

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «نظرنا إلى قول النبي ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فكان ذلك إلى الكعبين».

فيحبس بهذا القدر، ثم بعد ذلك يجب عليه أن يُرسله؛ لينتفع به من بعده؛ ولهذا قال: "ولَمْنَ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ" : اللي في المكان العالي، له السقي وله حبس الماء، لكن أي بقدر؟ بقدر الكعب، ثم بعد ذلك يجب إرساله إلى من بعده، وهذا في الماء المباح، وأما الماء المملوک فما الحكم؟ له أن يحبس ماوه، ماءً مملوک له فإنه له أن يحبسه ما شاء.

شخص اشتري ماء ووضعه في المزرعة، أو وضعه في سد، أو وضعه في شيء من هذا القبيل، فإنه لا يُلزم بإرساله، وإنما المقصود هنا الماء المباح.

"وللإمام دون غيره حمّى مرجعي لدواب المسلمين ما لم يضرّهم".

الأصل -أيها الإخوة الكرام-: أن المباح من سبق إليه، فإذا صار عندنا صيد، صار عندنا حطب، صار عندنا حشيش، صار عندنا زرع، مباح ليس مملوکاً لأحد؛ فمن حق أي إنسانٍ أن يسبق إليه، وأن ينتفع به، وأن يتملك منه بالطريقة المعروفة.

لكن قد يُعيّد الإمام ذلك، فيجعل هذه المنطقة محمية، منوع الاحتشاش فيها، منوع الاحتطاب فيها، منوع الرعي فيها، لماذا؟ لصلاحة دواب المسلمين، وتعلمون أن الدواب هي التي كانت تستعمل أولاً في الجهاد، فيُحصّص الإمام منطقةً محميةً ونحو ذلك، يقول: منوع أحد يأتي إليها فيحتطب منها، أو يرعى فيها، أو يختشّ منها، لكن هذا قيده المؤلف بقيود، قال:

أولاً: أن هذا للإمام لا لغيره.



إِذَا صَارَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَمْىٌ إِمَّا أَنْ:

يُكَوِّنَ مِنَ الْإِمَامِ.



أَوْ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ.



فَمَنْ غَيْرُ الْإِمَامِ لَا يَجُوزُ.

فَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِمَامِ:

فَإِمَّا أَنْ يُكَوِّنَ الْحَمْىَ هَذَا لِدُوَابِ



الْمُسْلِمِينَ.

أَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَحْتَجِزُهُ لِدُوَابِهِ هُوَ.



فَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحةَ نَفْسِهِ، لَا يَجُوزُ، وَإِمَّا الْمَقْصُودُ لِدُوَابِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ لِدُوَابِ الْمُسْلِمِينَ: فَإِمَّا أَنْ يُكَوِّنَ هَذَا الْحَمْىَ إِذَا حُمِيَ لِدُوَابِ

الْمُسْلِمِينَ:

فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ.



أَوْ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ.



فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ جَازَ.

هَذَا مَا يَتَعْلَقُ بِهَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ اَنْتَقَلَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "بَابُ الْجَعَالَةِ"

قال رَحْمَةُ اللَّهِ :

"بابُ الْجَعَالَةِ"

وهي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدةً معلومةً أو مجهولةً، كردد عبد لقطة وخيطة وبناء حائط، فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه، ولجماعة يقتسمونه، وفي أثنائه يأخذ قسطاً تاماً، ولكل فسخها، فمن العامل لا يستحق شيئاً ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجراً عمليه، ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل، ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق، ويرجع بنفقةه أيضاً.

"بابُ الْجَعَالَةِ": "الجعالة" - أيها الإخوة الكرام - فيها شبهة كبير بالإجارة، وقد تكلمنا عن الفرق بين الإجارة والجعالة في أول "باب الأذان"، عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى: "وتَحْرُمُ أَجْرُهُمَا، لَا رَزْقٌ مِّنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُنْتَطَوْعٍ" حتى يتبيّن هذا نريد أن نذكر الفروق بين الإجارة والجعالة:

أهم فرق بين الجعالة والإجارة: أنَّ



الجعالة عقد جائز، والإجارة عقد لازم.

إذا وقع التعاقد بين شخصين على سبيل الالتزام من كل طرف للآخر ملتزم له بحيث أنه يحق للآخر أن يقاضيه إذا قصر في العمل، فهذه ليست جعالة وإنما هي إجارة. هذا فرق في حقيقة الجعالة والإجارة.

● ومن الفروق بين الجعالة والإجارة:

أنَّ الجهالة تصح مع مجهولٍ ومع معينٍ.

فيصبح للإنسان أن يقول: من خاط لي هذا الثوب المقطوع فله كذا، ويصح له أن يقول: يا فلان، إذا خطت لي الثوب فلنك كذا. هذا فرقٌ آخر.

أما الإجارة فلا تصح إلا مع معينٍ.

● من الفروق بين الجعالة والإجارة:

أنَّ الجعالة تُعْتَنَفُ فيها الجهالة. الجهالة في ماذا، في الجُعل أم في العمل؟ الجهالة في العمل.

أما الجعالة في الجُعل فلا تُعْتَنَفُ، شأنها شأن الإجارة في هذا، الجُعل لا بد أن يكون معلوماً في الجعالة، والأجرة لا بد أن تكون معلومةً في الإجارة، إنما يُعْتَنَفُ ذلك في العمل.

ما أمثلة الجعالة؟

إنسان يقول مثلاً: الذي يعمل لي العمل الفلاني له مني مليون ريال.

ما تطبيقاتها المعاصرة في عصرنا الحاضر؟

أحياناً الواحد يضيع له شيء، يكتب في الجريدة إعلان: "فقدت جواز السفر، فقدت بطاقة أحوال، فقدت كذا، فمن وجده فله مني مكافأة مالية، هذه جعالة"

لكن فيها جهالة في الجعل، ولا يصح الجهالة في الجعل، لكن يقول: وله مني ألف ريال مثلاً، له مني عشرة آلاف ريال وهكذا، هذه الجعالة.

يأتي إنسان إلى الحامي، يقول له: إذا كسبت القضية فلك مائة ألف ريال وهكذا. هذه بعض أمثلة الجعالة.

بدأ المؤلف رحمة الله تعالى أولاً: بتعريف الجعالة، فقال: "وهي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعملاً له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة".

قال رحمة الله تعالى: "أن يجعل شيئاً": قوله: "شيئاً" يعني شيئاً مما يصح مالاً.

قال: "معلوماً": فعلم من هذا أن الجعل لابد أن يكون معلوماً.

"لمن يعملاً له": الكلمة "له" هذه لها محل من الإعراب أم ليست لها محل من الإعراب؟

الأصل -أيها الإخوة الكرام- أن الجعالة تكون ليعمل لك عملاً، يعني لو قال قائل: من صلي الظهر فله ألف ريال، هل يصح أن تكون هذه على سبيل الجعالة أم لا؟ لا يصح؛ لأن صلاة الظهر ما هو عمل يقدر له.

أجازوا الجعالة في بعض الأفعال المتعدية -وسبق معنا في أول "كتاب الأذان"- ، فالاذان مثلاً، المؤذن هو يعمل عمل لكن أنت يا أيها المسلم أحد المستفیدين من هذا العمل.

فلا يصح أن تطلب منه عملاً لا يرجع عليك بالنفع مطلقاً، تقول: والله إذا طلعت الجبل لك ألف ريال، إذا طلعت على الجبل ماذا أصنع؟ فقط تطلع على الجبل - تحدي يعني -، فهل هذا يعمل لك عملاً؟ لا يعمل لك عملاً.

إِذَا لَا يَصْحُ لَكَ أَنْ تَقُولُ: أَرِيدُ أَنْ أَكِّيْفَهَا جَعَالَةً! نَقُولُ: لَا يَصْحُ أَنْ تُكِيْفَ عَلَيْيِ أَنْهَا جَعَالَةً.

قال: عَمَلاً مَعْلُومًا أو مَجْهُولًا": وذكرنا أنّ الجهة مغتفرة في العمل، في عقد الحال.

قال: "مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً": فيصح أن يحدد، فيقول: والله من رد على
الضائع خلال أسبوع فله كذا، أو يُطلِّق المدة.

"كَرَدْ عَبِدٍ وَلُقْطَةٌ وَخِيَاطَةٌ وَبِنَاءٌ حَائِطٌ": هذه أمثلة الآن، "كَرَدْ عَبِدٍ": يقول من رَدَّ عَبْدِي فله كذا، من رَدَ لقطة -مثلاً ضاع منه شيء- فله كذا، من خاط لي ثوبًا فله كذا، من بني لي الحائط -عندَه حائط يريده أن يبنيه- فله كذا، فهذه أمثلة.

"فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمٍ بِقُولِهِ اسْتَحْقَقَهُ": من عمل العمل الذي وضع عليه هذا العمل، فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يقدم لك هذا

1

العمل وهو لا يدري أنك جعلت عليه جعلًا.

فأنت قلت: من وجد جواز السفر فله مني مائة ألف ريال، جاءك واحد بعد نصف ساعة، وقال لك: وجدت هذا الجواز السفر خاصتك تفضل، قالوا له: هناك مكافأة مالية، قال: والله ما علمت بها، فهل يستحق أم لا؟

الجواب: لا يستحق.

●
الصورة الثانية: أن يعمل العمل بعد

علمه، فسمع هذا الكلام؛ **فذهب يبحث عن جواز السفر واحضره لك**
ووْجَدَه، يستحق أم لا؟ يستحق.

●
الصورة الثالثة: أن يشرع في العمل ثم

يعلم في أثناء ذلك.

فقيل له: أنَّ فلان أضاع جواز سفره؛ -فجزاه الله خيرًا- بدأ يبحث واستمر في البحث ساعتين، ثم بعد ذلك عَلِمَ أنه وضع مكافأة مالية، فاستمر في البحث فوجده.

أو مثلاً قال: من بني لي حائطًا فله كذا، قالوا له: فلان يحتاج إلى حائطًا، وهو ما يدرى أنَّ عليه جعالة، فبُنى نصف الحائط، ثم علم في الأثناء فأكمل. فما الحكم في هذا؟ هذا الثالث له قِسْط تمامه، يعني له النصف مثلاً، إذا كان بني النصف وهو ما يدرى، فالذى فعله وهو لا يدرى هذا فعله متبرعًا، وله من الجُعل بقدر النصف.

وهذا الذي ذكره المصنف في قوله: "فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِقُولِهِ اسْتَحْقَقَهُ"
وهذه الأولى، يستحقه كاملاً.

وإذا كانوا مجموعه؟

قال: من خاط لي هذا الثوب وله كذا، اشترك ثلاثة وخيطوا له الثوب؛
يقتسمونه بقدر عملهم.

مثلاً قال: من يخيط الثوب له ثلاثة آلاف، اشترك الثلاثة بقدر متساوي؛ **لهم كل واحد ألف ريال.**

"ولجَماعَةٍ يَقْتَسِمُونَهُ، وَفِي أَثْنَائِهِ يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ": في أثناء العمل عَلِم بالجعل يأخذ قسط تمامه، يعني بقية مثلاً نصف العمل عمله من غير أن يعلم ونصفه عمله بعد أن علم؛ **فله نصف العمل.**

سؤال: أنت قلت في المثال الأول الذي قد ذكرناه: أنه استمر في البحث عن جواز السفر، يقول: الآن أنت ما عملت شيئاً أصلًا؛ **لأن العمل معلق على إيجاد الجواز**؛ فهل نقول هنا: إنه يستحق المبلغ كاملاً أو يستحق نصفه؟

الجواب: الله أعلم، لا أدرى.

وبناءً على هذا فالمثال الأول مثال فيه شيء، لكن المثال الثاني لا إشكال فيه.
يعني إذا سلمه بعد علمه، وقد بذل شيئاً من العمل فهل يستحقه كاملاً أم يستحق بقسطه؟

لا أدرى الله أعلم.

سؤال: وإذا كانت مؤقتة؟

جواب: إذا كانت مؤقتة لا يستحق شيئاً بعد الوقت.

"ولكلٌ فَسْخُهَا": هذا حكمٌ من الأحكام المتعلقة بالجعالة، وهو: أنَّ الجعالة عقدٌ جائز؛ **ولهذا قال:** "ولكلٌ فَسْخُهَا".

تقول لي: هذا الرجل بدأ يشتغل ويبحث له ثلاث أو أربع ساعات مسكين يبحث، وتأتي أنت في لحظة تقول: فسخت العقد! فلا يستحق شيء؟! ماذا يقول المؤلف؟

"فِمِنِ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُ شَيْئًا":

إذا كان الفسخ من قِبَل العامل؛ لا



يستحق شيئاً، استمر في البحث ثلاث ساعات مثلاً ثم تعب، قال: لا أستطيع أن أكمل، لا أريد أن أجث، ورجع إلى بيته، هل يستحق شيء؟ لا يستحق شيئاً.

مثال آخر: محامي مثلاً تعاقدت معه عقد جعالة، قلت له: إذا كسبت القضية فلك مني مائة ألف ريال،

وإن لم تكسبها فليس لك مني شيء، فحضر عدة جلسات وما وصل إلى نتيجة، ثم ذلك ترك القضية

قال: ما أريد أن أكمل، هل يستحق شيئاً؟ لا يستحق شيئاً.

الصورة الثانية: أن يكون الفسخ من



قبل الجاعل، فما الحكم؟

"ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله": إذا كان الجاعل هو الذي فسخ، وكان العامل قد شرع -أما العامل ما فعل شيء- فإنه يستحق أجرة مثله.

على سبيل المثال: قال: من وجد جواز السفر فله مني ألف ريال، فذهب ثلاث أو أربعة يبحثون عن هذا الجواز، وبعد ساعة أو اثنين قال: لا تبحثوا أنا رجعت عن هذه الجمالة!

فلهم بقدر العمل والجهد الذي قدّموه يأخذون أجرة المثل.

واحد منهم سمع الخبر ونوى أنه بعد العصر يذهب للبحث، في هذه الحالة هل يستحق شيئاً؟ لا يستحق؛ لأنَّه قبل الشروع.

إذاً إن كان الفسخ من الجاعل:

• فإذاً إن كان الفسخ من الجاعل:

• أو يكون ذلك بعد شروع العامل؛ فله حينئذٍ أجرة عمله.

سؤال: يقول: لو أنَّ الشخص كان الجواز في يده ومواريه مثلاً، فقال: من أعطاني الجواز فله كذا وكذا، فبعض العلماء قالوا: لا يستحق شيئاً؛ لأنَّه ما عمل عملاً ولا قدم أي جهد، لكن هل الخاتمة نص على هذا؟ الآن لا يحضرني، الله أعلم. لا أدري.

"ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل":

- هذه المسائل تتعلق بالاختلاف، قال: من وجد جواز السفر فله تسعة آلاف ريال؛ ذهبوا يبحثون وأتوا بجواز السفر، قال: أصلاً أنا ما جعلت جعلاً، قال: لا أنت جعلت؛ فرفع عليه دعوى قضائية يطالبه بهذه العشرة آلاف، يقول: أنا بحثت وأتيته بإياتها، فالقول قول من؟
قال: "ومع الاختلاف في أصله يقبل قول الجاعل"; لأن الأصل أنه ما جعل شيئاً.

فالبيّنة على من يدعى الجعالة، ومن ينكر الجعالة عليه اليمين، ومن يدعى بها عليه البيّنة.

- الصورة الثانية: أن يختلف في قدره.
قال: أنت وضعت مكافأة عشرين ألفاً، يقول: لا ما وضعت مكافأة إلا عشرة آلاف.

القول قول الجاعل؛ لأن المطالب بالبيّنة هو الذي يدعى الزيادة.
"ومَنْ رَدَ لُقْطَةً أَوْ ضَالَّةً أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِغَيْرِ جُعْلٍ لَمْ يَسْتَحِقْ عِوَضًا إِلَّا دِينارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا عَنْ رَدِ الْآبِقِ، وَبَرْجُعُ بِنَفْقَتِهِ أَيْضًا":
أيها الإخوة الإنسان إذا عمل لغيره عملاً، فإما أن يكون: عمله بناءً على عقد إجارة، أو بناءً على عقد جعالة، أو عمله من غير جعالة ولا إجارة:

- فإن عمله بإجارة استحق الأجرة.
 - وإن عمله بجعلة استحق الجعل.
 - وإن عمله من غير جعلاً أو إجارة هل يستحق شيئاً؟ لا يستحق شيئاً.
- واحد فقد كتاباً وأتى واحد - جراه الله خيراً - وأخذ يومين وهو يبحث عن الكتاب ثم أتى بالكتاب، هل عليك أن تدفع له أجراً هذا العمل؟ أنت لم تجعل جعلاً، ولا تعاقدت معه عقد إجارة؛ نقول: **لا يستحق شيئاً**.

هذا معنى العبارة، قال: "من رد لقطةً أو ضالةً أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً": إلا بمسألة واحدة؛ **لورود الآثار فيها عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-** وهي: فيمن رد آبقاً، فمن رد عبداً آبقاً من مالكه فإنه يستحق اثني عشر درهماً أو ديناراً، ويستحق أيضاً الرجوع بالنفقة التي أنفقها على هذا العبد؛ **لأنها نفس محترمة**، إلا إذا نوى التبرع فإنه لا يرجع، والله أعلم.

هذا بالنسبة لباب الجحالة، تنتقل إلى باب اللقطة.

"باب اللقطة"

وهي مال أو مختص ضل عن ربّه وتتبعه همة أو ساط الناس، فاما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف، وما امتنع من سبع صغير كثور وحمل ونحوهما حرم أخذه، وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك، وإنما كفاصب، ويعرف الجميع في مجتمع الناس غير المساجد حوالاً ويملكونه بعده حكماً، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه، والسفية والصبي يعرف لقطتها ولهمما، ومن ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه أو عجز ربّه عنه ملكه آخذه، ومن أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فلقطة.

"باب اللقطة"، وفيه مسائل: المسألة الأولى: تعريف اللقطة.

"وهي مال أو مختص ضل عن ربّه وتتبعه همة أو ساط الناس": اللقطة هي: **مال ضائع من ربّه**

والمال الضائع -أيها الإخوة الكرام كما سيأتي في هذا الباب- على ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: مالا تتبعه همة أو ساط الناس.**

كأس مثل هذا بلاستيك، أو منديل، أو شيء من هذا القبيل، هذا لا تتبعه المhma. فهذا يملك من غير التعريف.

● الثاني: ما تتبعه همة أوساط الناس.

يعني مال له قيمة، النفوس تت Shawf إليه، وال عبر في ذلك بأوساط الناس، و يختلف هذا من بلد إلى بلد.

إذا قلنا على سبيل المثال: نصف ريال، لا تتبعها همة أوساط الناس، لكن قد يكون هذا النصف ريال في بعض البلدان ما تتبعه همة أوساط الناس، نصف ريال في بعض البلدان قوت يوم، فالمقصود: أن هذا يختلف باختلاف الأحوال.

إذاً:

● ما كان مما لا تتبعه همة أوساط الناس: فإنه يُملّك بلا تعريف.

● الثاني: ما تتبعه همة أوساط الناس، فإنه لا يُملّك إلا بعد تعريفه سنةً.

وأما إذا كان من الحيوانات -إذا كانت اللقطة من الحيوانات-، فالحيوانات على قسمين:

● حيوانات تمتلك صغار السباع.

● وحيوانات لا تمتلك صغار السباع.

فالذي يصح التقاطه: هو الذي لا يمتلك صغار السباع، مثل: الشاة والغنم ونحو ذلك.

قال: "هي مال أو مختص": عرفنا الفرق بين المال والمحظوظ.

"المختص" مثاله: كلب الصيد مثلاً، أو جلد الميتة المدبوغ، أو نحو ذلك.

"ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ وَتَبَعَّدَهُ هِمَةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ": أَمَا مَا لَا تَتَبَعَّهُ الْهَمَةُ وَهُوَ الثَّانِي
فَمَا حَكْمُهُ؟

"فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ": وَنَحْوُهُمَا مَا لَا تَتَبَعَّهُ
هِمَةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَيَوانَاتَ قَوْلًا: "وَمَا امْتَنَعَ مِنْ سَبْعٍ صَغِيرٍ كَثُورٍ وَجَمِيلٍ
وَنَحْوُهُمَا حَرُومٌ أَخْذُهُ".

إِذَا الْحَيَوانَاتُ: مَا يَمْتَنَعُ مِن الصَّعْدَارِ السَّبَاعِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهُ، بَلْ يَحْرُمُ
أَخْذُهُ، مَثَلًا لَهُ بِالثُّورِ وَالْجَمِيلِ وَنَحْوَهُمَا، مَثَلًا آخَرَ الْفَهْدِ، الْفَيْلِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْعِ الثَّالِثِ: وَهُوَ مَا لَا يَمْتَنَعُ مِنِ السَّبَاعِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلأَمْوَالِ مَا
تَتَبَعَّهُ هِمَةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ. فَمَا حَكْمُهُ؟

"وَلِهِ التَّقَاطُ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَيْوَانٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ
كَفَاصِبٌ": إِذَا وَجَدَ لَقْطَةً تَتَبَعَّهَا هِمَةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، أَوْ حَيْوَانًا مَا لَا يَمْتَنَعُ عَنِ
السَّبَاعِ. فَهَلْ يَجُوزُ التَّقَاطُهُ؟

قَالَ: الشَّخْصُ عَلَى حَالَتِينَ:

• **الحالة الأولى:** أَنْ يَكُونَ مَنْ يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ.

يَقُولُ: أَنَا عَارِفٌ فِي نَفْسِي أَيِّ سَأْلَتَقْطُهَا وَأَعْرِفُهَا سَنَةً وَأَعْمَلُ الْوَاجِبَ فِيهَا.

• **وَالآخَرُ يَقُولُ:** أَنَا أَعْرِفُ نَفْسِي إِذَا التَّقْطُتُهَا ذَهَبَتْ لِلْبَيْتِ وَلَمْ أَعْرِفُهَا،
فَلَا يَأْمُنُ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ.

فالأول الذي يؤمن نفسه على ذلك: يجوز له التقاطها، ويلكها بعد تعريفها.
وأما الثاني الذي لا يؤمن نفسه عليها: فإنه إذا التقطها يكون حكمه حكم الغاصب، يده عليها يد ضمانت ولا يملكتها أبداً.

"ويُعرَفُ الجمِيعُ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرَ الْمَساجِدِ": اللقطة التي تتبعها همة لا بد فيها من التعريف، أين تعرف؟

التعريف يرجع إلى العرف؛ **ولهذا قالوا: في مَجَامِعِ النَّاسِ**، مثلاً الأسواق، على سبيل المثال: إذا كان جامعة، أو مدرسة، يعرفها عند الكلية، أو عند مطعم الجامعة إلى آخره.

لكن لا يجوز تعريفها في المساجد؛ **ولهذا قال: "غَيْرَ الْمَساجِدِ؛ فَإِنَّهَا لَا يُعرَفُ فِيهَا**، لكن يجوز التعريف عند أبواب المساجد لا في المساجد.

يعني "**غَيْرَ الْمَساجِدِ**": فلا يصح التعريف في داخلها، أما خارج المسجد عند بابه فيحصل به التعريف.

"حَوْلًا": ما رأيكم يقول: أعرّفها سنة، كل يوم آتي الساعة ثلاثة بالليل والناس نiam عند باب المسجد، وفي السوق، هذا يصح أم لا؟ لا يصح؛ **لأننا قلنا: إِنَّ التعريف ما يحصل به اشتهر أمرها؛ ويرجع في ذلك إلى العرف؛ ولهذا قال بعض الفقهاء: يعرّفها في أول فترة في -أول أسبوع- يعرفها كل يوم، ثم بعد ذلك كل أسبوع، ثم بعد ذلك كل شهر، هذا ذكره بعض الفقهاء كصاحب [الإقاع]**، وبعضهم قال: المرجع في ذلك إلى العرف.

هذا أيضًا مما يحصل به التعريف: كتابة ورقة، أو إرسال رسائل، أو وضع إعلانات في الصحف، أو الوسائل التي كثرت الآن.

"وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا": بعدها عرّفها سنة بمجرد انتهاء السنة فإنه يتملكها، وإذا ما أراد أن يتملكها بعدما عرّفها؟ ليس له ذلك خلاص تملكها.

قال المؤلف: "وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا"، ما معنى "حُكْمًا"؟ يعني: **ملكاً جبرياً**.

والملك -أيها الإخوة الكرام- على نوعين:

• النوع الأول: الملك الاختياري، مثل: الملك الحاصل بقبول الهبة، وقبول الوصية، والبيع والشراء، وإحياء الموات، فهذا ملك اختياري.

• وهناك ملك جبري، وهو: كالإرث، فإن الإرث بمجرد موت المؤرث يدخل في ملك الورثة.

ومن صور الملك الجبري: إذا تم حول التعريف، فإن اللقطة تدخل في ملكه جبراً؛ ولهذا قال: "وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا" يعني من غير اختيار.

"لَكُنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا": هذا الملك -أيها الإخوة الكرام- ملك قابل للزوال، مع أنك تملكها الآن، لكن صاحبها إذا جاء بعد ذلك وجب دفعها إليه.

بما أنه يجب دفعها إليه، فلا بد قبل أن تتصرف فيها، أن تعرف صفاتها، مثل: وكاها، ربطتها، إذا كانت محفظة مثلاً: لونها، المبلغ الموجود فيها، وما إلى ذلك،

إذا كان جوال: تعرف نوعه، إلى غير ذلك مما يتعلق بالصفات، فإنه يعرفها قبل التصرف، لماذا؟ لما يذكره المؤلف الآن.

"فَمَتَى جَاء طَالِبُهَا فَوَصَّفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ": إذا جاء صاحبها بعد ذلك قال: أنا فقدت محفظة لونها بني، وكان فيها عشرة آلاف ريال، وفيها بطاقة صراف لونها كذا، وفيها كذا وكذا، وجب عليك أن تدفعها له، ولو لم يكن عنده بيضة؛ فحينئذٍ يجب دفعها له؛ **لقيام القرآن في هذه الصورة مقام البيضة**.

"والسفية والصبي يُعرَفُ لقطتهما وليهما": السفية والصبي محجورٌ عليهم؛ فلا يتصرفان بأنفسهما، لكن يتصرف عنهما ولهم، فيعرف لقطتهما. ومن هو ولهم؟

سبق في "باب الحجر"، سؤال: من هو؟

جواب: الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم.

"وَمَن تَرَكَ حيوانًا بفلاةٍ لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه": المال المرغوب عنه، واحد عنده أموال ما يريد لها تركها.

ماشي في الصحراء وما استطاع أن يحمل الحيوانات التي معه، تركها: إما رغبةً عنها، أو عجزاً عن حملها، فحينئذٍ هذه من أخذها ملكها.

ومن صور ذلك:

إنسان عنده أثاث فيه البيت، فنزل أثاث البيت ورماه؛ **ما يريد له، رغب عنه**، فمن أخذه ملكه من غير تعريف.

"وَمَنْ أَخِذَ نَعْلَهُ أَوْ نَحْوُهُ وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ فَلُقْطَةٌ": هذه مسألة تحصل
كثيراً في المساجد ونحو ذلك.

واحد وهو خارج من المسجد، فيأتي إلى نعله فلا يجده، ويجد نعلاً مكانها. فما
الحكم؟

يقول: آخذ هذه مقابل تلك. نقول: لا؛ **هذه معاوضة، والمعاوضة لا تصح إلا بالتراضي.**

صاحب النعل يبادر نعله مع نعلك، أما كونك وجدت شخصاً آخذ نعلك؛
فتأخذ نعله، لا يصح لك ذلك، ما حكمها؟

نقول: هذه حكمها حكم اللقطة: يلزم أن تُعرَف سنةً، إن كانت مما يلتفت
إليه همة أو ساط الناس.

خلاص لو ما وجدت حذائك لا تأخذ غيره؛ **لأنه لقطة**، إلا أن تُعرَفه على
ما ذُكر.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ :

"بابُ الْلَّقِيْطِ"

وهو طِفْلٌ لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقْهُ نِبْدَأُ أَوْ ضَلَّ، وَأَخْذُهُ فَرْضُ كِفايَةٍ، وَهُوَ حُرُّ وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا، طَرِيًّا أَوْ مُتَصِّلًا بِهِ كَحْيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فِلَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمَنْ بَيْتُ الْمَالِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَانُتُهُ لَوَاجِدِهِ الْأَمِينُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ لَبِيتِ الْمَالِ، وَوَلِيُّهُ فِي الْعَمَدِ الْإِمَامُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، وَإِنْ أَفَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ الْحِقَّ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ الْلَّقِيْطِ، وَلَا يَتَبَعُ الْكَافِرُ فِي دِينِهِ إِلَّا بِيَسِّنَةٍ تَشَهُّدُ أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرُّقْبَةِ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ ادْعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدْمَ ذُو الْبَيْنَةِ، وَإِلَّا فَمَنْ أَلْحَقَهُ الْقَافِهُ بِهِ.

"بابُ الْلَّقِيْطِ": الْلَّقَطَةُ - أَيْهَا الْإِخْوَةُ الْكَرَامُ - تَعْلُقُ بِالْأَمْوَالِ، وَأَمَا إِلَيْهَا إِنْسَانٌ إِذَا وُجِدَ طِفْلٌ مَلْفَى أَوْ ضَائِعٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الْلَّقِيْطُ، وَلَهُ أَحْكَامٌ تَخَصُّهُ.

بَدَأَ بِتَعْرِيفِ الْلَّقِيْطِ قَالَ: "وَهُوَ طِفْلٌ لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقْهُ نِبْدَأُ أَوْ ضَلَّ".

إِذَا الْلَّقِيْطُ المَذَكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، هُوَ:

- طِفْلٌ لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، أَمَا إِذَا عُرِفَ نَسَبُهُ فَلَا تَحْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ المَذَكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ.

● الثاني: لا يُعرف رِقْه ولا حَرِّيَّته، لا نعرف هل هو حر أم رقيق؟ وسيأتي معنا: أنَّ الأصل أنه حر، لكن لا يُعرف أنه رقيق، فإنْ عُرِفَ أنه رقيق فلا يدخل في الأحكام المذكورة.

قال: "نِدَّ": يعني -نسأَل الله العافية- أن تأتي أمه أو نحو ذلك فتُلقيه.

أو "ضَلَّ": يعني ضاع. فكلَّا هما يدخل في هذا الباب.

أول مسألة في هذا الباب، هذا اللقيط الذي لا يُعرف رقه: هل هو رقيق أم حر حُكْمًا؟

قال: "وَأَخْذُه": المسألة الأولى أحده. ما حكم التقاط اللقيط؟

اللقطة قال: ما يجحب التقاطها، يجوز التقاطها، بشرط: أن يأمن نفسه عليها، لكن اللقيط هل يجوز أن يُترك؟

قال: "وَأَخْذُه فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّهَا نَفْسٌ مَحْتَرَمَةٌ، لَا يَجُوز تَعْرِيضاً لِلْهَلاَكَ، إِذَا تَرَكَه الْكُلُّ أَثْمَوا جَمِيعاً، وَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقْطُ الْإِثْمِ عَنِ الْبَاقِي".

● من جهة حرية ورقه. ما حكمه؟

"وَهُوَ حُرٌّ".

إِذَا من جهة الحرية والرق: يُحْكَم بحرِّيَّته لا برِّقَه.

"وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا أَوْ مَدْفُونًا، طَرِيًّا أَوْ مُتَصِّلًا بِهِ كَحِيوانٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فِلَهٌ".

إذا وُجد اللقيط موضوع في مكان ومعه مبلغ من المال، هل هذا المبلغ يعتبر لقطة؟

يقول: وجدت لقيط أجرى عليه أحکام اللقيط، ووجدت لقطة أجرى عليها أحکام اللقطة، وأعْرِفُها سنة وأتمالكها، لا، ما وجد معه من المال فهو ملك له.

يقول المؤلف: "وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا":

- يعني وضع مبلغ عشرة آلاف ريال وضع فوقه هذا الطفل فهذا المبلغ للطفل.
- وضع هذا الطفل وحفر تحته حفرة يسيرة، ووضع فوقها ووضع فيها المبلغ ووضع فوقها فهذا المبلغ للطفل، لكن إذا كان الدفن قديماً، موجود في مكان ثم تحته في الأعماق يوجد مبلغ من المال والحفر حفر قديم؛ **فهذا لا يُحْكَم** بأنه للطفل؛ ولهذا قيده المصنف بقوله: "أَوْ مَدْفُونًا، طَرِيًّا".

"أَوْ مُتَصِّلًا بِهِ": يعني مربوط معه كيس وفيه مبلغ، فهذا ملك له. أو مربوط معه حيوان شاه مثلاً أو حيوان من الحيوانات فإنه أيضاً يكون له.

"أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ": أي بجواره مبلغ من المال، فهذا أيضاً يكون ملكاً له؛ **عَمَلاً بظاهر الأحوال؛ ولأن القرائن تدل عليه.**

"وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ": نفقة اللقيط تكون من أين؟

• **الحالة الأولى:** أن يكون اللقيط له مال -مثل ما ذكرنا- تخته أو معه أو نحو ذلك، فإن كان له مال فنفقة في ماله، وهذه المسألة الأولى قال: "وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ": أي من المال المذكور.

• **الحالة الثانية:** أن لا يكون له مال. فما الحكم؟
"**وَإِلَا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ**": إن لم يكن له مال فإن نفقته في بيت المال.
"وَهُوَ مُسْلِمٌ": عرفنا حكمه من جهة الحرية والرق، ما حكمه من جهة الديانة؟
قال حكمه من جهة الديانة: أنه مسلم، وهذا إذا وُجد في بلد المسلمين، أو بلد يغلب عليه المسلمين، أو دار إسلام فإنه يحكم بإسلامه.
أما إذا وُجد في بلد أهله كفار، فإنه يُنْكَمْ عليه بذلك.

"**وَحَضَانَتُهُ لَوَاجِدِهِ الْأَمِينِ**": هذا اللقيط احتاج إلى حضانة، من الأحق بحضانته؟ الأحق بحضانته هو مُلتقطه الذي وجده، إن كان أميناً. فإن لم يكن أميناً، فإنه لا يكون أحق به.

"**وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ**": الإنفاق الآن: هذا الواجد هو حاضنه وينفق عليه. هل يتشرط في الإنفاق على اللقيط أن يُعيَّن هذا الشخص من جهة الحكم؟
الجواب: لا. في هذه المسألة لا يتشرط فيها إذن الحاكم.

"**وَمِيراثُهُ وَدِيَتُهُ لَبِيتِ الْمَالِ**": إذا مات فميراثه لبيت المال، إذا حصلت عليه جنائية أي إذا قُتل خطأً فديته إلى بيت مال المسلمين.

فإذا قُتل عمداً. فمن ولد الذي يطالع بالقصاص؟

"وَوَلِيُّهُ فِي الْعَمْدِ الْإِمَامُ": الإمام هو ولد في العمد.

"يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ": كسائل الأولياء، يخرون بين القصاص والدية عند القتل العمد.

ثم بعد ذلك انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْكَلَامِ عَنْ بَعْضِ الْمَسَائلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلِحْقِ النَّسْبِ.

والمسائل المتعلقة بلحق النسب ذكرها الفقهاء رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى في عدة مواقف:

- الموضع الأول: في "باب اللقيط".
- والموضع الثاني: في "باب اللعان" - وهو أوسعها.
- وهناك موضع ثالث: في "الإقرار"، كذلك ذكروا بعض مسائل حقوق النسب في الإقرار.

فهذه مواقف ذكروا فيها أحكام حقوق النسب.

المسألة الأولى هنا والكلام هنا عن من لا يعرف نسبه، لا نعرف أمه، لا نعرف أباه.

في "اللعان" سيأتي معنا مسائل تتعلق بالمولود الذي يعرف أنه أتي من هذه المرأة، فحكمه: أنَّ الولد للفراش - على ما يأتي تفصيله إن شاء الله.

لكن هنا ما الحكم؟

"إِنْ أَفَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأٌ ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ أَنَّهُ وَلَدُهُ الْحَقُّ بِهِ وَلَوْ
بَعْدَ مَوْتِ الْلَّقِيطِ": هذا الطفل لا يُعرف نسبه، والشريعة تتشوف إلى حفظ
الأنساب، وعندنا -أيها الإخوة الكرام- أنه في كل بابٍ قاعدة.

قاعدة النسب: أنَّ النسب يثبت بالشبهة، وقاعدة الحدود: أنَّ الحدود
تسقط بالشبهة.

النسب يثبت بالشبهة، يعني أدنى شبهة لإثبات النسب **تُثْبِتُهُ؛ ولهذا يكفي**
في مجهول النسب إقرار أي شخصٍ بنسبه فتلحقه به في النسب.

فهذا اللقيط جاء شخص وقال: هذا ولدي. فما الحكم؟ ولده.

جاءت امرأة وقالت: هذا ولدي. ولدتها.

قال: هذه المرأة التي استلحقت هذا الولد يلحق بها، قال: "رَجُلٌ أَوْ امْرَأٌ
ذَاتُ زَوْجٍ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ"، ولو كانت هذه المرأة امرأة كافرة وزوجها كافر فيلحق
بها في النسب.

الإشكال هنا: في الإلحاق في الدين؛ لأننا حكمنا عليه بأنه مسلم؛ وهذا
قالوا: يلحق بها في مثل هذه الصورة إذا كان الذي إذا استلحقه كافر فإنه يلحق
به في النسب، ولا يلحق به في الدين.

هذه المسألة الأولى: فيها الاستلحاق لنسب هذا اللقيط من غير منازعة: يعني شخص إدعاه، ولم ينزعه في ذلك أحد، إذا نازعه أحد سبأي معنا بعد قليل.

"**ولو بعْد موتِ اللقيطِ**": قال: النسب هنا يلحق ولو بعد موت اللقيط، هذا اللقيط لما مات ولا يُعرف نسبة، واحد سمع عنه قالوا: مات فلان. فقال: هذا ولدي، فیأخذ الميراث، ولو كانت دعواه بعد موت اللقيط.

"**وَلَا يَتَّبِعُ الْكَافِرَ فِي دِينِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلْدُ عَلَى فِرَاشِهِ**": هذا بالنسبة للحوقه بالكافر، أنه يلحق به في النسب ولا يلحق به في الدين، إلا إذا أقام الكافر ببيّنةً تشهد أنَّ هذا الولد وُلد على فراشه؛ لأنَّه من زوجةٍ له، فحينئذٍ يلحق به نسباً، ويلحق به ديناً؛ **فِي حُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ**.

وثمرة ذلك مثلاً في الإرث، هل يرث الكافر من المسلم؟ لا يرث الكافر من المسلم، فإذا حكمنا على هذا اللقيط أنه مسلم فلا يرثه من استلحقه من الكفار، ولها ثمرات أخرى، لكن هذا ليس معنا.

"**وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرِّقْ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ**": الآن عندنا أصل حكمنا به: وهو أنَّ هذا اللقيط حر، وعندنا أصل حكمنا به: وهو أنَّ هذا اللقيط مسلم.

فلو كَبِيرٌ هذا اللقيط وادعى بعد ذلك أنه كافر أو أنه عبدٌ، فهل يُقبل اعترافه أو لا؟

المؤلف يقول رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالرِّقْ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ": يعني مع وجود تصرفٍ أو قولٍ منه ينافي الرق، قالوا مثل: البيع أو الشراء فإنَّ هذا ينافي الرق، فلا يُقبل حينئذٍ قوله بعد ذلك.

البهوتi رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (أَوْ عَدْمِ سَبْقِهِ) أَيْ سَوَاءٌ وُجِدَ سَبْقُ مُنَافٍ، أَوْ لَمْ يَسْبِقْ مُنَافٍ، فَالْبَهُوتi قَالَ: (أَوْ عَدْمِ سَبْقِهِ لَمْ يَقْبَلْ؛ لَأَنَّهُ يُبْطِلُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحَرِيَّةِ الْمُحْكُومِ بِهَا).

أما مسألة ادعَاء الكفر: فإنه إذا بلغ وقال: أنا أصلًاً كافر، وُولِدَ من والدين كافرين، فحينئذٍ لا يُقبل قوله بذلك، بل يُعامل على أنه مرتد - نسأل الله السلامة والعافية - .

• "وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قُدْمَ ذُو الْبَيِّنَةِ": هذه الصورة الثانية: أن يدَّعِيهِ جماعة، يأتي هذا يقول: هذا ولدي، ويأتي الثاني يقول: لا هذا ابني أنا. فما الحكم؟

نقول: لا يخلوا:

• إما أن يكون لأحد هم بيّنة: فإنه يقدّم؛ وسيكون الولد ولده، هذا لا إشكال فيه؛ لأنَّ الْبَيِّنَةَ يُحْكَمُ بِهَا.

• الحالة الثانية: أن لا يكون هناك بيّنة، أو تعارضت البَيِّنَات؛ فنلجم إلى مرّجح، ما هو المرجح هنا؟

"إلا فَمَنْ أَلْحَقَهُ الْقَافَةُ بِهِ": المرجح أن يُعرض على القافة، والقافة هم: **الذين يعرفون الشبه** ونحو ذلك، ويمكن أن يستفاد في عصرنا بالـDNA أو الحمض النووي.

فنقول: إذا تعارضت الأقوال، ولا يبنة لأحدهم، فإننا نرجح ذلك بالقافة، فيُعرض على القافة فمن ألحقه القافة به فإنه يكون له.

هذا ما يتعلّق بباب اللقيط، وهو الباب الأخير من [كتاب البيوع].

وإن شاء الله تعالى نؤجل "الوقف" إلى الدرس القادم، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

سؤال: الطفل؟

جواب: الطفل يقصدون هنا غير الصبي، وأحياناً الفقهاء يعبرون بالطفل يقصدون من دون التمييز، والله أعلم.

المسابقة نوعٌ من الجعالة؛ ولهذا سبق معنا في باب المسابقة أنه قال: "وهي جعالة"، لكن المسابقة جعالة لها أحكام تخصها، فكل شيء فيه مناسبة بين اثنين أو أكثر فهو من باب المسابقة، ولا يصح أن يجعل من باب الجعالة العامة، بل هو جعالة خاصة لها أحكام تخصها.

سؤال: هذا يسأل عن حكم الصلاة في الصفوف المنقطعة؟

جواب: لا أدرى الله أعلم.

إذا كان هناك منافسة قال: الفائز الأول في حفظ القرآن سوف يكون له هذا العِرض، هذه مسابقة، تبني على الخلاف في جواز المسابقة في غير الأصناف الثلاثة أو الحالات الثلاثة.

سؤال: (٤٠١٠١)

جواب: ما يحتاج قياس؛ لأنَّه أصلًا المذهب كما قال في [الزاد]: تصح إمامه أصلًا، ليس هناك إشكال، إذا سلِّم دينه صحت إمامته، وإذا لم يسلِّم دينه لا تصح إمامته سواء كان لقيطًا أو لم يكن لقيطًا؛ لأنَّه عندنا الفاسق لا تصح إمامته على المذهب.

الله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

الدرس التاسع والأربعون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ،
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فما زلنا مع هذا الكتاب وهو شرح كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] للشيخ
موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله تعالى وغفر له، وهو كتاب في الفقه على مذهب
الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وكان في الدرس الماضي بفضل من الله تعالى توفيق منه جل وعلا انتهينا من الأبواب
المتعلقة بـ"كتاب البيع"، ونشرع اليوم بإذن الله تعالى في "كتاب الوقف" ثم ما
يتعلق بالهببة والعطية.

بدأ المؤلف هنا بـ"كتاب الوقف"، والوقف -أيها الإخوة الكرام- من العبادات
العظيمة، وهو من الصدقة الجارية التي يجري أجرها على المرء بعد موته؛ **ولهذا**
يحرص الإنسان على أن يقف شيئاً قبل وفاته؛ فإنَّ هذا أجرٌ مستمر، وأحوج
ما يكون الإنسان إلى الأجر والثواب يجري عليه أجر هذا الوقف.

وبحالات الوقف -أيها الإخوة الكرام- كثيرة، فمن أعظمهما وأنفعنا: نصرف العلم، صرف الوقف على العلم وعلى طلاب العلم، فإن هذا لا شك من أعظم مصارف الوقف.

نبدأ في "كتاب الوقف".

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمدٌ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللمسلمين، يا رب العالمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

"كتاب الوقف"

"وهو تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَيَصْحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفَعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ كَمْنَ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذَنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذَنَ فِي الدُّفْنِ فِيهَا، وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ. وَكِنَائِيَّهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَدَّتُ. فَتُشْتَرِطُ النِّيَّةُ مَعَ الْكِنَائِيَّةِ أَوْ اقْتِرَانِ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ، وَيُشْتَرِطُ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا مِنْ عَيْنِ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَعَقَارٍ وَحِيوانٍ، وَنَحْوِهِمَا وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍ كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالْمَسَاكِينِ

والأقارب من مسلمٍ وذمِّي، غير حَرْبِيٍّ وَكَنِيسَةٍ وَنُسَخِ التَّوَارِيْهِ وَالْإِنْجِيلِ، وَكُتُبِ زَنْدَقَةِ، وكذا الوصيَّةُ وَالْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُشَرَّطُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيْنٍ يُمْلَكُ لَا مَلْكٌ وَحَيْوَانٌ وَقَبْرٌ وَحَمْلٌ، لَا قَبْوَلَهُ وَلَا إِخْرَاجَهُ

عن يده .

"كتاب الوقف": وفي بعض النسخ يختلف أحياناً بعض الأشياء يُبَوَّب عليها بأنها "باب"، فتجد في بعض النسخ "كتاب"، أظن الغَصَب في نسخة الشيخ القاسم: "كتاب العَصَب"، أما هنا فـ"كتاب الوقف".

وفي هذا التبويب أربع مسائل:

المُسَأَلَةُ الْأُولَى: تعريف الوقف، ما هو الوقف؟

المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِيَغُ الوقف.

المُسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شروط الوقف.

المُسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ما لا يُشترط في الوقف.

أما المُسَأَلَةُ الْأُولَى وَهِيَ: "تعريف الوقف" فذكرها بقوله: "وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ

"وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ": تضمن تعريف الوقف أمرين:

الأمر الأول: أنَّ الوقف تحبِيسٌ للأصل، ومعنى كونه تحبِيساً يعني: أنَّ الأصل يُحبس عن التصرف الذي ينقل الملك فيه، فإذا وقف الإنسان شيئاً فإنَّ هذا الموقوف يُحبس لا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُؤمَن، ولكن يُؤجَر كما سيأتينا، بل سبق معنا في الوقف أنه يُأجَر.

وقوله: "تحبِيسُ الأصل": "الأصل": هو الرقبة (١٩:٥٣) - العين -.

الشق الثاني في التعريف قال: "وتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ".

تحبِيس الأصل -أيها الإخوة الكرام- يشترك فيه الوقف مع بعض الأمور الأخرى مثل قالوا: كالرهن، فإنَّ الرهن فيه تحبِيسٌ للأصل عن التصرف، العين المرهونة محبوسة، ولكن الفرق بينهما: أنَّ الوقف يُحبس عينة وُتَسْبَلَ ثُرَّته؛ **ولهذا** قال: "وتَسْبِيلُ الشَّمْرَةِ" أو "وتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ".

ما معنى "تسبييل المنفعة"؟

يعني تصرُف المنفعة في سبيل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مصارف الخير، وسيأتي معنا: أنَّ مصارف الخير كثيرةٌ جدًا ولا تختص بشيءٍ محدد، وسيذكر المؤلف نماذج وأمثلة منها لاحقًا إن شاء الله.

هذه المسألة الأولى: تعريف الوقف، ونُعرِّفه بعبارةٍ واضحةٍ ونضرب له مثالاً:

إنسان يملك عمارة -عندَه عمارَة-، ممكِنٌ يتَصَدِّقُ بِهَذِهِ الْعَمَارَةِ فَيَأْتِي إِلَى
شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ يَجِدُ مثَلًا عَشَرَ مِنَ الْفَقَرَاءِ؛ يَقُولُ: هَذِهِ صِدْقَةٌ عَلَيْكُمْ
مَلَكُوتُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ شُقَّةً، هَذَا لَيْسُ وَقْفًا؛ لَأَنَّ هَذَا تَمْلِيْكٌ لِلْعَيْنِ وَلِلثَّمَرَةِ.

قال: خلاص وهبتها لكم، تصدقت بها عليكم، وسيأتي معنا: أنَّ الصدقة نوعٌ من أنواع الهبة كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله في "كتاب الهبة"، لكن الوقف ماذا يعمل؟

يقول: أما الأصل وهو العمارة فإنها محبوبة عن التصرف، لا يحق لكم أن تبيعوها، ولا أن تهبوها، وأما المنفعة وهي السكنى أو غلة الإيجار - الإيجار الحاصل منها - فإنه لكم.

في هذه الصورة يكون وقفًا.

ما الصيغة التي ينعقد بها الوقف؟

نَحْنُ ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعَقُودَ مِنْهَا: مَا يَنْعَدُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفَعْلِ الدَّالِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: مَا يَنْعَدُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْفَعْلِ، وَمِنْهَا: لَا يَنْعَدُ إِلَّا بِقَوْلٍ مُحَدِّدٍ، فَالْوَقْفُ مِنْ أَيِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؟

قال: "ويصح بالقول وبال فعل الدال عليه".

إذاً يصح الوقف بصيغتين:

○ بالصيغة القولية.

○ وبالصيغة الفعلية.

الصيغة الفعلية ما هي؟ قال: الفعل، وشرط الفعل الذي يُحکم عليه بأنه وقف: أن يكون الفعل دالاً على الوقف.

مثال ذلك: لو أن إنساناً عنده أرض، فجاء وبنى عليها مسجد، وفتح المسجد للصلوة، وجلس الناس يصلون سنة ستين، بعد ستين ارتفع سعر الأرض؛
قال: والله الحمد لله كسبنا أجر الصلوات لمدة سنة، الآن سوف نبيع الأرض ونعمل فيها مشروعًا تجاريًا. من حقه أن يبيعها أم لا؟ لماذا فهي أرضه؟

نقول: فعله وهو بناء المسجد مع فتحه للناس قد حصل به الوقف، فهذا فعل دال على الوقف؛ فليس له أن يرجع فيه؛ لأن الوقف عقد لازم مؤيد لا يجوز الرجوع فيه - وسيأتي -.

قد يكون هناك أشياء لا تدل على الوقفية وتكون دلالتها على الوقفية محتملة؛ فلا يحصل بها الوقف، مثل: إنسان جئت طلبت منه مثلاً كتاباً؛ فأعطيك كتاباً، قال: تفضل هذا كتاب، فهذا الفعل يتحمل الوقف وعدمه، ولا يتغير

أن يكون هذا الكتاب مبذولاً لك على سبيل الوقف، قد يكون عارِيًّا، وقد يكون هبةً، وقد يكون وقفاً، إلى آخره، لكن بناء المسجد لا يكون إلا وقفاً.

قالوا: وكذلك لو فتح مقر، وسيذكر له المؤلف مثالين:

المثال الأول: قال: "كمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ
فيه": هذا المثال الأول الذي ذكرناه.

المثال الثاني: "أوْ مَقْبِرَةً وَأَذِنَ فِي الدُّفْنِ فِيهَا": أذن بالدفن في أرضه، فَتَحَ أرضه مقبرة وببدأ الناس يدفنون، بعد سنة سنتين بدأ يطلع الموتى؛ **قال: هذه أرضي**، ليس له حقٌّ في ذلك.

أو قال: والله الجزء الذي دُفِنَ فيه يبقى مقبرة، أما الجزء الآخر أريد أن أنتفع به في سوق، أو في محل، أو في بيت، نقول: ليس له ذلك؛ **لأن فتح الأرض للمقبرة دليل على وقفيتها؛ فيتعقد به الوقف.**

هناك مسائل قد تُشكِّل، بحثها بعض المشايخ المعاصرون، وهي: بعض الأسواق التجارية الآن إذا إنسان أراد أن يعمل سوق تجاري، قد يكون جزء من الاشتراطات في البلديات أو في الجهات المناحة للشخص أنه يكون فيه مسجد، فيقول: ما نعطيك رخصة سوق تجاري، هو ربما يكون مالكًا للأرض وربما لا يكون مالكًا للأرض ممكِن يكون مستأجر الأرض عشرين سنة، يقول له: ما

نعطيك الرخصة إلا إذا بنيت مسجداً؛ **فيبني مسجد مثلًا في طرف هذا السوق**، ويأذن للناس بالصلاحة فيه، لكن إنما بناه لأنه ملزّم بذلك.

أو محطة، يقول له: ما تأخذ رخصة محطة إلا إذا بنيت فيها مسجداً؛ **فيبني فيها مسجداً**، فهل يكون هذا المسجد موقفاً، أم نقول: هذا من باب الإذن كالعاريّة، يعني يكون من باب العاريّة غير الالزمة التي له الرجوع فيها؟

كم من رأى مثلًا الناس في الشارع قالوا: نريد أن نصلّي ما وجدنا مسجداً؛ **قال: ادخلوا صلوا عندي**، ثم بعد ذلك على سبيل المثال صار كل فترة يفتح لهم المسجد، أو صار الطلاب مثلًا يجتمعون في غرفة أحدهم وخصصوها للصلاحة، أو وضعوا فيها سجاد للصلاحة، ومصاحف، ومحراباً، وما إلى ذلك، إلا أنَّ العرف يجري في مثل هذا أنه إذا انتهى الإيجار أو انتهت الحاجة إلى ذلك فإنَّ هذه الغرفة يستفاد منها في أمرٍ آخر، أو مثلًا في الجامعة، أو في الكليات أو كذا، تجد ربما تُتَّخذ غرفة لأجل الصلاة، وتوضع فيها سجاجيد الصلاة وُتُفتح لصلاة الناس، ثم بعد فترة تُنْقَل إلى غرفة أخرى، يقول لك: هذه ما احتجناها للصلاحة، أو احتاجوها لفصل دراسي أو نحو ذلك، فهل هذه يقال: إنها صارت وقفًا؟

ليست مثل من بني مسجداً وأذن للناس بالصلاحة فيه؛ **ولهذا كتب فيه بعض المشايخ المعاصرون بحثاً يقول: هذه لا يحصل بها الوقفية، والله أعلم.**

الصيغة الثانية هي: القولية.

إذاً عرفنا عندنا: صيغة قولية، وصيغة فعلية.

الصيغة الفعلية عرفناها: الفعل الدال عليه الصيغة.

القولية نوعان:

● صريحة.

● وكنية.

الصريح قال: "وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ": هذه ثلاثة ألفاظ للصيغة الصريحة في الوقف التي لو نطق بها الإنسان لم يقبل منه بعد ذلك يقول: ما قصدت الوقف، فلو قال: وقفت أرضي هذه على الجامعة الإسلامية، أو على حلقات التحفيظ في المسجد النبوي، أو على إدارة التوجيه والإرشاد، أو لغير ذلك، المقصود أنه قال: وقفت أرضي هذه، تلفظ، ثم بعد ذلك قال: لا ما قصدت وقوتها يعني تحبس الأصل وتسبيل الشمرة، وإنما قصدت معنى آخر، **فما الحكم؟** نقول لا، يؤخذ بما نطق به؛ **شكون وقفًا لا يجوز الرجوع فيه.**

ثلاثة ألفاظ الصريحة:

- "وقفتُ": وهذا هو الأفصح في اللفظ أن يقال: (وقفَ يقفَ) فهو واقف، وليس (وقفَ يُوقفَ) فهو مُوقف، لا، الأفصح، بل قال بعضهم: إنَّ (أوقفَ) لغةٌ رديئة أو لغةٌ شاذة، واللغة الأصح أن يقال: (وقفْتُ)، ويكون واقفًا وتكون العين موقوفةً.
- الثاني: "حَبَسْتُ" أو "حَبَسْتُ"، ضبطها المصنف: "حَبَسْتُ" بالشديد؛ لأنَّه قال: "تحبِيسُ الأصلِ"، والتحبِيس مصدر (حبسٌ يُحبِسُ)، فالثاني: لفظة التحبِيس "حَبَسْتُ"، يقول: حَبَسْتُ أرضي هذه؛ **فتكون وقفًا**.
- **اللفظ الثالث**: التسبيل، أن يقول: سَبَلتُ أرضي هذه، فهذه الألفاظ صريحة.

هناك ألفاظ غير صريحة في الوقف وهي تسمى (الالفاظ الكنائية)، ألفاظ الكنائية تحمل الوقف وغيره، فمتى تكون وقفًا؟ سيدرك المؤلف.

قال: "وكنائِيه: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدَّتُ": عندنا في الكنائية مسألتان:

المسألة الأولى: ألفاظ الكنائية، وهي ثلاثة:

● الصدقة.

● والتحرير.

● والتأييد.

"تصدّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَدَّتُ": فإذا قال: تصدّقت بداري هذه على الفقراء أو على زيد، الآن عندنا لو قال: تصدقت بداري هذه على أولادي، على زيد، على الفقراء، هذا اللفظ يتحمل احتمالاً: الاحتمال الأول: أن يكون المراد به الوقف.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد به الهبة والصدقة - الصدقة بالعين وهي الهبة -

ما الفرق بينهما في الحكم؟

الآن قال: تصدقت بعماري هذه على إبراهيم، وواحد قال: داري هذه تصدقت بها على إبراهيم، ما الفرق؟

لو قال: تصدقت بها على إبراهيم؛ قال: إبراهيم قيلت، ثم رجع إلى البيت يريد أن يأخذ الصك ويفرغ، أولاده قالوا: ما هو معقول تتربّكاً وتتصدق بالعمارة؟ فرجع عن صدقته هذه، ماذا تقولون؟

بالنسبة للهبة لا تلزم إلا بقبض من وُهِبَت له، قبل القبض له أن يرجع، أما في الوقف فلا يُشترط قبض الموقوف عليه ولا يشترط قبوله - وسيأتي معنا -، فهذا

فرق، فهو يقول: والله أنا ما قصدت بلفظة: (تصدق) الوقف، وإنما قصدت المبة، تقول له: لماذا؟ يقول: **لأجل أن يرجع**، يقول: رجعت عن هبتي قبل القبض؛ **له الحق أن يرجع**.

هذه الكنية الأصل أنه يرجع في تفسيرها إليه، إلا إذا وجدت سبأته.

إذاً ثلاثة ألفاظ، أول شيء الألفاظ: "تصدقْتُ، وحرّمتُ" قال: حرّمت عمارتي هذه، أو أبدت عمارتي هذه.

طبعاً الوقف لا يختص، نحن نمثل أكثر شيء بالعمراء والشقة وما إلى ذلك؛ **لأنه هو الذي يتبادر إلى الذهن**، إلا الوقف قد يكون عمارة، قد يكون فندق، قد يكون سيارة، قد يكون كتاب، قد يكون صحن، كأس، جوال، كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، هذه يصح وقفها – وسيأتي –.

شرط الكنية أحد أمرين: "فتُشترطُ النية مع الكنية": إذا الأمر الأول لحصول الوقف بالكنية: النية.

قال: تصدقت بعماري، قلنا: ما نيتك بهذا اللفظ؟ قال: نיתי الوقف؛ **فتصرير وقفًا**.

إن لم توجد نية؟

مات الرجل ووجدنا في أوراقه أنَّ هذه العمارة قد تصدق بها، نفسرها بوقف ولا
نفسرها بمذا؟ لا نستطيع أن نسأله عن نيته؟ فهنا طريقٌ آخرٌ لمعرفة المراد،
وهو: "أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حُكْم الوقفِ": أن يقتن بـها ما
يدل على الوقفية وهو أحد أمرـين، ألفاظ الوقف التي ذكرـها المؤلف ستة، واحد
منها هو المـل الذي نبحث عنه الآن التفسير، مثلاً تصدقـت، أو أبـدت، أو
حرـمت، واحد منها، بـقي خـمسة ألفاظ، فإذا اقـتنا وصفـين تعـين الوقف، كما لو
قال: تصدقـت بـها صـدقـة محـرـمةً، أو مؤـبـدةً، أو مـوقـفـةً، أو مـسـبـلةً، أو مـحبـسـةً،
فـإنـها تكون وـقـفـاً.

واحد كـتب يوم مـات وـجـدـنا في صـكـ العمـارـةـ التي يـملـكـهاـ أنـ هـذـهـ العـمـارـةـ قدـ
تصـدقـتـ بـهاـ عـلـىـ الفـقـراءـ صـدقـةـ محـرـمـةـ، أو صـدقـةـ مؤـبـدـةـ، أو صـدقـةـ مـوقـفـةـ أوـ
خـوـذـلـكـ، أو حرـمـتهاـ إـلـىـ الأـبـدـ، أو حرـمـتهاـ عـلـىـ التـائـيـدـ، أو حـبـسـتهاـ، إـلـىـ آخـرـهـ
مـنـ الـأـلـفـاظـ، لـكـنـ إـذـاـ كـانـ لـفـظـ كـنـايـةـ وـيـكـونـ قـدـ اـقـتنـ بـهـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ
الـأـلـفـاظـ الـخـمـسـةـ الـأـخـرـىـ.

"أو حُكْم الوقفِ": ما معنى حـكـمـ الـوـقـفـ؟ يعني ذـكـرـ في هـذـاـ الـلـفـظـ حـكـمـاـ
يـخـتـصـ بـالـوـقـفـ، فـقـالـ: تـصـدقـتـ بـهـاـ، وـلـاـ ثـبـاعـ وـلـاـ ثـوـهـبـ وـلـاـ تـورـثـ، فـصـارتـ
مـتـعـيـنـةـ هـذـهـ الصـدقـةـ أـنـاـ صـدقـةـ وـقـفـ وـلـيـسـتـ مـنـ بـابـ الـهـبـةـ.

ما رأيكم فيما لو كُتب على الكتاب؟ شخص طبع كتاباً وكتب عليه: (يوزع على طلاب العلم ولا يجوز بيعه)، موجود الآن، بعض الكتب يُكتب عليها: (وقف لله تعالى)، هذا ما حكمه؟ وقف صريح، هذا لا نقاش فيه، ووقف على طلاب العلم.

صدقة من فلان فعل الخير الفلاي على طلاب العلم، هذا صار لفظ صدقة من فلان الفلاي على طلاب العلم، وقف، ما يحتمل أنه تمليل لطلاب العلم؟

نقول: مكتوب عليها، أحياناً تحد المطبوع (صدقة من فاعل خير على فلان الفلاي، أو على طلاب العلم)، فهذا لفظٌ كناية من كنایات الوقف، يحتمل أن يكون المراد به الوقف، فإذا كان المراد به الوقف فأخذته لتنتفع به جاز لك، فإذا استغنيت عنه لم يجز لك بيعه؛ **ولهذا اللجنة الدائمة أفتت في بعض الفتاوى: أنَّ ما يُكتب عليه أنه للتوزيع على طلاب العلم أو نحو ذلك من العبارات فإنه وقفٌ لا يجوز بيعه؛ لقيام القرائن على ذلك**، والله أعلم.

نأتي الآن إلى: شروط الوقف:

ذكر المصنف رَحْمَةً لله تعالى عدة شروط، منها تقريباً ستة، ستة شروط للوقف:

- أولها: "ويُشترطُ فيه المَنْفَعَةُ دائمًا": الشرط الأول في العين الموقوفة:
أن تكون

العين فيها منفعةٌ دائمة، المنفعة نوعين: منفعةٌ مؤقتة، فإذا استُوفيت المنفعة تقدر تستوفي المنفعة ثلاثة أيام، أو تقدر تستوفيها لحدِّ معين، ثم تنقضي العين ولا يبقى فيها منفعة، مثل الطعام، فإنَّ الطعام منفعته لا تدوم، كالشراب، رغيف خبر فيه منفعة أم لا؟ فيه منفعة، وتكون بأكله واستهلاكه؛ **فلا تبقى منفعته؛ فمنفعته غير دائمة؛ فلا يصح وقفه.**

ومعنى الدوام هنا -سيُيَّنَ بعد قليل-: أنَّ دوام كل شيءٍ يُحْسِبُه، وليس معنى الدوام الأبدِي؛ **﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِيَّةٌ وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَام﴾** [الرحمن/٢٧]

- "من معينٍ يُنتَفعُ به مع بقاءِ عينِه كعقارٍ وحيوانٍ، ونحوهما": الشرط الثاني من شرط

الوقف: أن يكون "من معينٍ": يعني من عينٍ معينة، فلو قال: عماراتي هذه أو هذه إداتها وقفٌ، وتلفظُ بهذا، ما تقولون؟ لم يصح الوقف، ولا يلزمه لا هذه ولا هذه، بل هذا وقفٌ غير صحيح، فإذا أراد بعد ذلك أن يُعيَّن يقول: عماراتي هذه وقف، ولا يُلزم، لا نقول: يلزمك أن تخُرج إحدى عماراتيك؛ **لا؛ لأنَّ هذا الوقف وقع على وجهٍ غير صحيح.**

● الثالث: أن تكون في عينٍ يُنفع بها، وهذا يمكن أن يستفاد من قوله:

"يُشَرِّطُ فِيهِ
الْمَنْفَعَةُ دَائِمًا".

● الرابع: "مع بقاء عينه": وهذا الذي ذكرناه: أنَّ الوقف لا بد أن يكون مما

يُنفع به مع

بقاء العين، وكما قلنا لكم: بقاء العين في كل شيءٍ بحسبه، أشد الأشياء أو أكثر الأشياء وأط渥ها عمرًا في الأموال ما هي؟ العقارات -الأراضي-، ثم الدور، ثم بعد ذلك أمور أخرى، لكن ليس معنى بقاء العين أنها لا يمكن أن تنهدم، ثم يقول: والله أوقف عمارة أو وقف عمارةً، طيب العمار ممكن تنهدم! صحيح أم لا؟ لا يضر ذلك؛ **ولهذا قال:** "كَعَقَارٍ وَحَيْوانٍ، وَنَحْوِهِمَا".

فالمنفعة تُستوفى من الحيوان وتبقى عينه، يعني ليس استيفاء المنفعة منه إهلاً لعينه، ولكن ليس معنى بقاوتها أنه لا يموت.

● الشرط الخامس: " وأن يكون على بَرًّ": أن يكون الوقف على بِرٍ، وهذا

شرطٌ متعلقٌ
بالجهة الموقوف عليها.

والوقف -أيها الإخوة الكرام- نوعان:

○ وقفٌ على جهةٍ.

○ ووقفٌ على أفرادٍ.

الوقف على الجهة هو الذي يُطلب فيه أن تكون جهة بِرٍ، وأما الوقف على الأفراد فلا يُنظر فيه إلى هذا الشرط.

لو قال: هذه عمارة وقف على زيد، جاء واحد قال: هذا زيد يأخذ الأجرة ويستفيد منها فيما حرم الله، هل نقول: الوقف باطل؟ هو لم يقل هذه وقفٌ على زيد يصرفها في محارم الله -معاذ الله-، لكنه قال: هذه وقف على زيد، وزيد هذا رجلٌ ليس مسلماً، ربما يكون ذميّاً، ربما يكون يهوديّاً، ربما يكون نصراوئياً، يصح الوقف أم لا؟

قال لك: يصح أن يقف على قريبه ولو كان غير مسلم -وسيدكره المؤلف بعد قليل.-

إذاً هذا الشرط شرطٌ في الوقف على الجهة لا على الأفراد.

ونعود هنا نذكّركم: نحن قلنا: إنَّ الأصل دائمٌ في التصرُّفات أنه لا يصح التصرُّف في معصية أو في نفعٍ محظوظٍ، لكن الوقف أخص من ذلك، الوقف هو: صدقةٌ مؤبدة لا يجوز الرجوع فيها، لكنها وضيحت يعني الوقف الشرعي هو الوقف على جهات البر، يعني صار عندنا ثلاثة احتمالات:

● وقف على مُحَرَّم، قال: هذا وقف يُصرف ريعه على الأغاني والرقص

والحفلات الغنائية

وما إلى ذلك، يصح الوقف أم لا؟ لا يصح الوقف.

● الثاني: وقف على بِرٍ، يقول: هذا وقف يُصرف على طلاب العلم، وأهل

العلم،

والصالحين، وإفطار الصائمين وما إلى ذلك، يجوز أم لا؟ يجوز.

● الثالث: وقف على مُبَاحٍ، قال: هذا ريع يُصرف على مثلاً صيانة ملاعب

الكرة مثلاً، أو

على تنس الطاولة، أو على (٢١:٢٤) أو غير ذلك، شيء مباح، لكنه ليس

قريةً، يجوز أن يكون وقفاً؟ لا، لا يصح، لا يجوز، لكن نقول: لا

يصح، ما معنى لا يصح؟

قال: هذه العمارة وقف على لعبة مثلاً تنس الطاولة، صار كل سنة يأخذ العلة

ويصرفها لفريق تنس الطاولة أو جهة معينة مسئولة عن تنس الطاولة، بعد ثلاث

أربع سنوات قال: لا والله طلاب العلم أولى، قال: أريد أن أصرفها على طلاب

العلم، أو قال: أنا وأولادي أولى، هونت، ما تقولون؟

نحن لا نقول: أنه يائتم فيما سبق؛ **ما دام أنها جهة مباحة لا يائتم**.

انتبهوا: أنه تنس الطاولة اللعب، أما المسابقات فتعرفون أنَّ المذهب: أنَّ المسابقات لا تجوز إلا في الحالات الثلاثة، لكن نفترض اللعب، مع أنه الأصل عند الحنابلة الأصل عندهم: أنَّ اللعب الذي لا مصلحة فيه كملاءبة فرسه وملاءبة زوجته وكذا الأصل عندهم فيه الكراهة، لكن على كل حال: نحن نقول: لو صرفه في شيءٍ مباح حاز له ذلك ولا يأثم بصرفه، لكن لو رجع بعد كم سنة وقال: لا والله أنا تراجعت، ماذا تقولون؟

نقول هذا: لم يكن وقًّا، كونك أنت -جزاك الله خير- صرفت أموالك -جزاك الله خير- ما عليك حرج، لكنه لا يكون وقًّا؛ لأننا حكمنا عليه بأنه وقفُ غير صحيح؛ فالوقف لا يصح إلا على جهة بِر.

إذًا شرطه: أن تكون على بِر.

مثل المؤلف رحمه الله تعالى بأمثلة على ما يتحقق فيه الشرط -وهو جهة البر-، وأمثلة على ما لا يتحقق فيه الشرط.

أمثلة تحقق الشرط: "كالمساجد": المساجد، فصرفه على المساجد لا شك أنه من جهات البر.

الثاني: "والقناطر": القناطر هي مثل الجسور التي تُمد على الأنهر أو نهواها، فهذه جهة بِر؛ باعتبارها لِنفع المسلمين -منفعة عامة للمسلمين-.

الثالث: "والمساكين": المساكين، فقراء، وإذا قالوا: مساكين تعرفون الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعوا، فالمتساكين هنا يدخل فيها الفقراء.

الرابع: المثال الرابع: "والأقارب من مسلم وذمّي": حتى لو قال: هذه تصرف على الأقارب وكان أقاربه قال: تصرف على أبناء عمومتي، وكانوا من أهل الذمة، فهذه جهة بـ؛ لأن صلة الأقارب جهة بـ، حتى لو كان قرابته من أهل الذمة ليسوا من أهل الإسلام فإنه يصح، لكنه قال: "ذمّي"، أما الحربي فلا يُصرَف عليه؛ يتقوى بها على المسلمين.

مثال على ما لا يتحقق فيه الشرط:

ذكر المؤلف أمثلة على ما لا يتحقق فيه الشرط - وهو شرط كونه على جهة بـ - مثل: "غير حربي": الحربي فلا يصح صرفها على أهل الحرب، والكفار كما سبق معنا في "كتاب الجهاد" نوعان: أهل عهدٍ، وأهل حرب، فالذى يصح الصرف عليهم هم غير أهل الحرب، وأهل العهد ثلاثة أنواع: الذمّي، والمستأمن، والمعاهد، أما صرفها على الحربي فإنه لا يجوز، يقول: هذه وقفٌ على الكفار الفلانين أو الكافر الفلانى وهو حربٌ؛ **فلا يصح**.

"وَكِنْيَسَةٍ" : كذلك يقول: هذه وقف على الكنيسة الفلانية، فلا يصح؛ لأنها ليست جهة بُر ولا جهة مباحة بل هي جهة محَرَّمة.

وفي هذا الزمان -نسأل الله السلامة والعافية- صار كثيرون من المفاهيم التي هي مستقرة عند أهل العلم مجمع عليها عندهم لا نقاش فيها صار الآن بعض الناس باسم الحرية الثقافية وما إلى ذلك يؤتى إلى بعض هذه المفاهيم ويُشكك فيها، فيقول لك: يا أخي اليهود والنصارى هؤلاء ليسوا بكافار؛ لهم دين معتبر، والدليل على ذلك، وبعيداً يستدل على هذا، ولا شك أنَّ هذا مخالف لما أجمع عليه أهل القِبْلَة، لم يجمع عليه أهل السنة فقط، بل هذا مخالف لما أجمع عليه أهل القِبْلَة بجميع طوائفهم، فلا يوجد حتى طائفة من أهل البدع تقول: بأنَّ اليهود والنصارى ينجون يوم القيمة أو أنهم من أهل الجنة، والنبي ﷺ يقول:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جَئَتْ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذه مفاهيم موجودة في القرآن، ليست اجتهادات فقهية، كتاب الله عَزَّلَ في مواضع لا تحصى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ» [البيعة/٦]، وغير ذلك، هذا أمرٌ ظاهرٌ معلوم لا يمكن أن يخفى على أحد، «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَالِكَةٍ» [المائدة/٧٣]

إلى غير ذلك، فالله المستعان.

"وُسَخَ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَكُتُبٌ زَنْدَقَةٌ": كذلك يقول: هذا وقف يصرف على نسخ التوراة، نسخ الإنجيل، زمامهم نسخ الآن طباعة، يقول: هذه يطبع منها الأنجلترا، يطبع منها التوراة، يطبع منها كتب الزندقة، والإلحاد، والانحراف الفكري، والأخلاقي، فهذا لا يجوز ولا يصح هذا الوقف، وهذه الكتب، يقول:

فَلَا يَعْرِزْكَ بَرِيقُ الْأَغْلَفِهِ فَكِمْ كَتَابٍ حَفِظَهُ أَنْ تُشَلِّفَهُ
وللأسف الشديد أن الناس اليوم أيضاً من المفاهيم المغلوطة التي تُبث في أذهان الشباب وفي أذهان الناس أن يقال لك: أي كتاب مهما كان مؤلفه، ومهما كان فيه من ضلال، أقرأ، واطلع، وأنت ميّز، الحمد لله عَجَلَكَ أعطيك عقل، ميّز به، اقرأ أي شيء وميّز، إذا كان فيه شيء زين خذه.

وهذا لا شك أنه مخالف لما دلَّ عليه القرآن والسنة وما أجمع عليه أهل العلم:
أما القرآن فإن الله عَجَلَ ذكر قال: ﴿فَاتَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رُثْنَعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾

﴿إِتْغَاءُ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران/٧]

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْهِلُ بِهَا فَلَا تَقْتَدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء/١٤٠]

لا تقرأ وتسمع لهم ثم بعد ذلك تأخذ الخير من عندهم، هذا ما يقول به أحد.

والنبي ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها: «إِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَأَحْذِرْهُمْ».

لم يقل: اسمعوا وخذوا ما يفيدك واتركوا ما يضر، بل يحذر؛ الإنسان دينه عزيزٌ عليه؛ لا يغترط في دينه ويتركه دينه عرضه للشبهات، يقول: اقرأ أي شيء وأنا أميرٌ وآخذ الخير وأتابع سواء في القراءة، أو في المتابعة، يقول: والله أترجع على برنامج تليفزيوني، أو لقاء تليفزيوني، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو وسائل تأتي من هنا ومن هنا فيها، اسمع للشبهة الفلانية، اسمع فلان يا أخي وأعطينا رأيك، إذا كان كلامهم غير صحيح لا تسمع، ولا تُعرض دينك بهذه الشبهات، الدين لا يؤخذ إلا عن أهله، والعلم لا يؤخذ إلا عن أهله،

(إنَّ هذَا الْعِلْمُ دِيْنٌ فَانظُرُوهُ عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ)؛ ولهذا السلف -عليهم رحمة الله- أجمعوا وكلامهم مستفيض مشهور: في التحذير من صحبة المبتدع، والأمر بهجران أهل البدع؛ لماذا؟ لعل كثيرة أحدها: سلامة دين الإنسان؛ فإنَّ الإِنْسَانَ إِذَا جَالَ السُّلُكَاتِ وَصَارَ يَسْمَعُ لِهِمُ الشُّبُهَاتِ وَالإِشكَالَاتِ فَإِنَّهُ بَعْدَ فَتْرَةٍ قَلْبُهُ يَتَشَرَّبُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ -نَسَأَ اللَّهُ عَافِيَةً وَالسَّلَامَةَ-، فَهَذِهِ لَا يَصْحُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا.

لو قال: هذه وقف على كتب أهل البدع، أو كتب الزندقة، أو كتب الإلحاد، لا يصح الوقف عليها.

من شروط الوقف أن يكون ناجحًا، فلا يصح تعليق الوقف.

قال: "وكذا الوصيَّةُ والوقفُ على نفسِه": هذه مسألة عند الحنابلة: أنَّ وقف الإنسان على نفسه لا يصح، فلو قال: هذه العمارة وقف على نفسي، لا يصح ذلك، لا يصح وقف الإنسان على نفسه، ولكن يقول: أنا أريد أن أوقف، يعني بعض الناس يقول: أنا الآن في حياتي أريد أن أقف؛ **الإنسان في حياته شحيح بأمواله**، صحيح، عنده عمارة أو فندق لو باعه بخمسين مليون، تقول له: أوقفه، اجعله وقفًا، **﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [الحشر/٩]، صعب على النفس أن يقف، وإذا لم يقف في حياته:

أولاً: في الوصية: الوصية من الثُّلُث، ثم بعد ذلك الوصية فيها من الإشكالات التي تحصل من خلافات بين الورثة، ووقف ما وقف، رجع لم يرجع، وعلمت الوصية لم تُعلَّم، سُجّلت أم لم تُسجّل، فيزيد هو في حياته، ماذا يصنع؟

الحنابلة قالوا: يقف العين على الفقراء أو على جهةٍ من الجهات ويشرط: أن من حقه أن يأخذ من الغلة ما شاء، يجوز؟ قالوا: نعم يجوز، وجعلوا هذا مخرجاً في قضية الوقف على النفس.

يشترط أن يأخذ من الغلة، فیأخذ من الغلة ما يشاء ويصرف ما يشاء، بحيث إذا مات تكون وقفًا ولا تتوقف على تسجيل ورثة ولا غيرهم.

• ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى شرطًا سادسًا فيما يتعلق بالوقف على

الأفراد: كونه

على بر هذا شرط في الوقف على الجهات، الآن هذا شرط في الوقف على الأفراد؛ **ولهذا قال:** "ويُشترط في غير المسجد ونحوه": هذا الشرط هو أن يكون الوقف على معينٍ يملك، وفي هذا الشرط مسألتان:

المسألة الأولى: محل الشرط.

المسألة الثانية: ما يتحقق بهذا الشرط.

أما محل الشرط: فإنَّ الوقف كما قلنا لكم: وقف على جهات، ووقف على أفراد، اشتراط كون الوقف على معينٍ يملك، هذا في الوقف على الجهات أو على الأفراد؟ على الأفراد؛ **ولهذا قال المؤلف:** "ويُشترط في غير المسجد ونحوه" من الجهات: مسجد، جامعة، رباط إلى آخره، فهذا ليس معيناً يملك، لكن يصح الوقف عليه.

أما إذا وقف على الأفراد، قال: هذه العبارة وقفٌ على زيدٍ أو على عمرو، ما رأيكم يصح؟ لا يصح، بل لا بد أن يقول: هذه عمارة وقف على زيد، هذه العمارة وقف على أولادي الثلاثة أو على بناتي الثلاثة فلم يعُنْ؛ لا يصح الوقف.

وأما الوقف على المساجد فإننا لا نشترط كونه معيناً يملك، فلو قال: هذه وقفٌ على المساجد وأطلق هكذا، يصح أم لا؟ دون أن يعُنْ مسجداً بعينه؟ صح ذلك، والمسجد أيضاً من جهة الأصل أنه لا يوصف بأنه يملك، وإن كان الوقف عند الفقهاء له شخصية اعتبارية،

وهذا الموضع من الموضع القليلة النادرة التي أثبتت فيها الفقهاء قضية الشخصية الاعتبارية، موجودة الآن في القوانين، الآن هناك شيء اسمه: (الشخصية الاعتبارية)، يعني أنت أسست شركة مثلاً أنت وصاحبك، ممكن تجعل هذه الشركة في القانون لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المالك، ذمة مالية مستقلة، لو أفلست الشركة ما أحد يطالبك أنت، يطالبون الشركة كأنها شخص ثالث، يعني عندنا الذي يملكونها زيد وعمرو، عندنا زيد له ذمة مالية، وعمرو له ذمة مالية، وشركة سين أو صاد لها ذمة مالية، لكن الفقهاء لا يعرفون هذا إلا في مواضع نادرة كالوقف، فإنَّ الإنسان قد يوقف، مثلاً أوقف مسجداً، المسجد هذا الوقف له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف؟

الجواب: نعم، لو جاءت هبة للمسجد صارت للمسجد.

"ويُشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك": وبناءً على ذلك: فلا يصح على أربعة أمور ذكرها المؤلف، قال:

١. "لا ملك": "لا ملك": لعدم صحة الملك، يقول: هذه وقف على جبريل عليه السلام،

أو على ميكائيل، أو على إسرافيل أو على ملك الموت أو كذا، لا يصح، وإنما الوقف على البشر، تعرفون شرط الوقف: أن يكون الوقف على جائز التصرف، نحن قلنا: عندنا جائز التصرف، وجائز التملك، جائز التملك من هو؟ هو الإنسان الحر، خرج بالإنسان الجن والملائكة وغير ذلك من العوالم، قولنا: حر خرج به العبد، فالعبد عندنا في المذهب لا يملك إلا المكاتب على تفصيـلـ معروف.

٢. "وحـيـوانـ": "وحـيـوانـ": فلا يصح الوقف على الحيوانات، وفي الغرب الآن يقول: إذا مت التركة مثلاً ل كلبه أو لقطته أو كذا، فلو قال: العمارة هذه وقف وريتها للقطة، لا يصح، لكن لو جعل الوقف على الجهات، لو جعل جهة الوقف حيوانات

يصح أَمْ لَا؟ يصح، ويوجد وقف في المدينة ريعه لحمام الحرم، يُشتري به حب وينصرف لحمام الحرم.

فهذا وقفٌ على جهة، أما لو وقف على أفراد، قال: هذا وقفٌ على هذه الحمامات، لا يصح.

٣. "وقبِر": كذلك القبر لا يصح لا يملك.
٤. "وَحَمْلٌ": والحمل كذلك لا يصح الوقف عليه، والحمل من جهة كونه جائز التملك أو ليس بجائز التملك ليس فيها أَمْرٌ مضطرب، فإنهم يجعلون له مِلْكًا في بعض المسائل مثل الإرث، الإرث تعرفون ميراث الحمل، إذا وُلد حيًّا حيًّا مستقرة فإنه يثبت له الملك منذ مات المورث، فِي مِلْكُونه في مثل هذه الصورة، لكن لا يصحون الوقف على حَمْلٍ معين، فيقول: هذه العمارة وقف ريعها لزيد، أو هذه وقفٌ على زيد، أين زيد؟ قالوا: في بطن أمه، لا يصح.

"لا قَبُولٌ ولا إِخراجٌ عن يدِه": لكن هنا الحمل لا يصح الوقف عليه أصلًاً ويصح الوقف على الحمل الموجود والحمل الذي لم يوجد تبعًا، كما لو قال: هذه العمارة وقفٌ على أولادي الموجود منهم ومن يأتي بعد ذلك، وهناك حمل في البطن، فإذا وُلد استحق من غلة هذا الوقف، وحتى الذي لم يولد الذي يولد

بعد عشر سنين، بل يمكن أن يوقف على الذرّية وإن نزلوا، هذا ليس فيه مشكلة، لكن الوقف هنا نتكلم الوقف نتكلّم على وقف على معين لا على جهة، الوقف على الأفراد لا على جهة، فلا يصح الوقف على الحمل أصلًا.

هناك مسألتان لا تُشترطان في الوقف ذكرهما المؤلف لتمييز الوقف عن غيره، وهما: قال: "لا قبُوله ولا إخراجُه عن يده": إذاً لا يشترط لصحة الوقف قبول الموقوف عليه، قال: هذه العمارة وقف على زيد، فصارت وقف على زيد، جاء زيد قال: أنا ما أقبل؛ **هذا فيه منّة على أن أقبل منك وقفًا**، لا يبطل الوقف، خذ غلتك وأصرفها على الفقراء أو على النحو الذي تريده، فلا يُشترط ذلك لصحة الوقف.

الثاني: يثبت فهو وقف، الوقف لازم ومؤبد، طبعاً هناك من اشترط، والمؤلف لما قال: لا يشترط كذا لا يشترط كذا، هذا فيه إشارة إلى الخلاف كما يبيّنا أكثر من مرة: أنه الأصل عدم الاشتراط، فعندما يقول: "لا يُشترط" إشارة إلى وجود الخلاف، والخلاف هنا في الوقف على الأفراد أم على الجهات؟ الأفراد، اشتراط القبول عندما يقول به على الأفراد، يعني لو قال: هذه وقفٌ على زيد، أما لو قال: وقف على الفقراء، جاء واحد من الفقراء قال: لا ما نقبل نحن، لا يصح، لا يؤثر هذا، بل الوقف صحيحٌ قوله واحداً.

"ولا إخراجُه عن يدِه": الثاني: "ولا إخراجُه عن يدِه": ليس من شرط صحة الوقف إقباض الموقوف عليه ولا خروج الوقف عن يد الواقف، فلو قال: هذه عمارتي وقف، وأغراضه فيها مشغولة، وقف على زيد، زيد قال: سلمني إليها، قال: لا أنا ما أسلمك إليها، ورجع قبل أن يقبضها لا يصح الرجوع، لماذا؟ لأن الوقف عقدٌ لازم بموجود التلفظ بصيغته، ولا يتوقف على قبولٍ ولا على قبضٍ.

هذا الكلام عن بعض المسائل التأصيلية في باب الوقف.

انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى بَابِ مَهْمَ جَدًا وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا الْخَلَافُ وَالنَّقَاشُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَحْصُلُ بِهَا ردود وَرَسَائِلُ كَثِيرَةٍ رِّيمَا تَحْصُلُ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَهُوَ: الْكَلَامُ عَنْ شَرْطِ الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَنْ شَرْطِ الْوَاقِفِ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى عَدَةِ أَمْوَارٍ:

يحتاج أولاً إلى: أن تكون عالماً بالشرع وعالماً بالفقه، تريده أن تفسّر شرط الواقف لا بد أن تكون عالماً بالفقه، ولا بد أن تكون عالماً باللغة، ولا بد أن تكون عالماً بعرف الواقف؛ فلهذا تفسير شرط الواقف يتنازعه أمورٌ كثيرة ويحصل فيه إشكالات؛ فعقد المصنف له فصلٌ، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم العمل بشرط الواقف.

المسألة الثانية: مجالات العمل بشرط الواقف.

المسألة الثالثة: تفسير كلام الواقف، كيف تُفسّر؟

نبدأ أولاً: بحكم العمل بشرط الواقف.

(فصلٌ)

"ويجب العمل بشرط الواقف في جمٍعٍ وتقديمٍ، وضد ذلك واعتبار وصفٍ وعدمه وترتيبٍ ونظرٍ وغير ذلك، فإنْ أطلقَ ولم يشترطْ استوى الغني والذُّكرُ وضدُّهما، والنظرُ للموقوف عليه وإن وقفَ على ولدِه أو ولدِ غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية، ثم ولد بنية دون بناته، كما لو قالَ على ولدِه وذراته لصليبه، ولو قالَ على بنيه أو بني فلان اختصَّ بذكورهم إلا أن يكونوا قبيلةً فيدخلُ النساء دون أولادِهنَّ من غيرِهم، والقرابةُ وأهلُ بيته وقبيلته يشملُ الذكر والأُنثى من أولادِه وأولادِ أبيه وجدهِ أبيه، وإن وجدتْ قرينةً تقتضي إرادة الإناثِ أو حرمَانهنَّ عملَ بها، وإن وقفَ على جماعةٍ يمكنُ حصرُهم وجَبَ تعميمُهم والتساوي وإلا جازَ التفضيلُ والاقتصارُ على أحدِهم".

"(فصل): "ويجب العمل بشرط الواقف": هذا هو الحكم، هذا حكم العمل بشرط الواقف: أنَّ العمل بشرط الواقف واجب؛ **ولهذا عند الفقهاء عبارة**

يقولون: (شرط الواقف كنص الشارع)، وهل المراد كنص الشارع في الدلالة أو في وجوب العمل به؟

جواب: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: (لا يمكن أن يُفسّر هذا بوجوب العمل، بل لا يوجد أحد يجب العمل بنصه مطلقاً إلا الشع، أما شرط الواقف فإنه مقيّد بعدم مخالفة الشرع)، وهذا لا شك فيه، لكن البهوي رحمه الله في [الكشاف] لما ذكر كلام الشيخ تقي الدين قال: (وهذا على القول المقابل للمعتمد، وعلى المعتمد: أنَّ شرط الواقف كنص الشارع حتى في وجوب العمل).

وعلى كل حال: العبارة فيها ما فيها، لكن المقصود: أنَّ العمل بشرط الواقف واجب، لا يجوز للإنسان.

مثال ذلك: لو أنَّ الواقف اشترط قال: هذه العمارة فيها شقق يُسمح فيها السكنى فقط لطلاب حلقات المتون العلمية فقط ولا يسمح لغيرهم، جاء واحد قال: يا أخي طلاب حلقات القرآن أهم وأنفع، وكلام الله عَزَّوجَلَّ أولى وأجدر بالعناية من كلام غيره، فهل يجوز أن يسكن فيها طلاب حلقات القرآن؟

الجواب: لا؛ لأنَّ هذا شرط الواقف، إلا إذا خالف الشع، فقال: هذه يسكن فيها طلاب العلم وفق الشروط الآتية: الشروط الأول: أن يكون من أهل

البدعة، أو من الجهمية، أو من المعتزلة، يُقبل أم لا ؟ لا يُقبل، لكن لو قال: بشرط أن يكون حبلياً ما رأيكم؟ أو أن يكون شافعياً، أو أن يكون مالكياً؟

موجودة في التاريخ الإسلامي مشهور مثلاً هذا وقف على المالكية، هذا وقف على الحنابلة، لا بأس؛ لأنَّه مخالف للشرع أم غير مخالف؟ هل دراسة المذاهب هذه مخالفة للشرع؟ لا، إنما لا تعتبر هذه مخالفة للشرع، فلو قال: هذا وقف على الحنابلة تعين، فيجب العمل بشرط الواقف.

هذا الأمر الأول وهو: حكم العمل بشرط الوقف.

الأمر الثاني: مجالات العمل بشرط الواقف، ما هي المجالات التي يُعمل فيها؟
مجالات لا حصر لها، لكن ذكر المؤلف رحمه الله أمثلة لها فقال: "في جمٍّ
وتقديم، وضد ذلك": الجمع ما معنى الجمع؟

يقول: هذه العمارة وقف يُصرف ريعها على زيدٍ وعلى عمرو، أو على طلاب
العلم في حلقات القرآن وطلاب العلم في حلقات المتون العلمية، جمع، يعني
هذا جمع صنفين في الوقف.

وضده الإفراد، يقول: هذه تُصرف لطلاب حلقات القرآن فقط، فإن لم يوجد
نتقل إلى طلاب المتون، هذا صار إفراد، ولكن فيه أيضاً مسألة التقسيم
والتأخير، هذه تصرف على طلاب حلقات القرآن فإن لم يوجد منهم أحد أو

كانوا كلهم أغنياء انتقلنا إلى طلاب المتون العلمية، هنا نعمل بشرط الواقف في التقديم، ممکن الواقف يقول: نبدأ بطلاب حلقات المتون، فإن استغنووا ذهباً إلى القرآن، يُقبل هذا أم هو مخالف للشرع؟ لأنَّه قَدَّمَ مَا لَمْ يُقْدِمْهُ الشَّرْعُ، يُقبل؟ هل هذا مخالفة للشرع؟ ليست مخالفة للشرع، هو قد يكون يعني قد يقول واحد: كيف يقدّم على القرآن شيء؟!

نقول: هذا الشخص يقول: الناس كلهم يجعلون أوقافهم على القرآن، ليس هناك أحد يجعل للمتون، أنا أجعل وقفٍ متخصص للمتون، فإذا لم يوجد متون يُصرف مثل الناس على القرآن، ليس هناك مشكلة، ما دام أنه مصرفٌ مباح، لم يخالف الشرع؟

الثالث: مجال من مجالات شرط الواقف: قلنا: الجمع والإفراد، التقديم والتأخير، أيضًا "وضِدٌ ذلك": ضد ذلك عرفناه، هذا الثالث: "اعتبار وصفٍ وعدمه": اعتبار الوصف أو عدم اعتبار الوصف، هذه العمارة يسكن فيها الطلاب العزاب، نسُكُن فيها المتزوجين أم لا؟ لأنَّه خصصها بالعزَّاب، قد يقول: هذه عمارة يسكن فيها الطلاب المتزوجين ولا يسكن فيها العزاب، يُعمل بهذا الوصف، اعتبار الوصف أو عدمه اعتباره، مثل وصف الفقر والغني أحياناً، يقول: هذه تصرف على طلاب العلم فقيراً كان أو غنياً، يأتي طالب

علم غني يستحق أم لا؟ يستحق، هذا عدم اعتبار وصف الفقر، وقد يقول:
هذه تُصرف على طلاب العلم الفقراء.

الرابع من المجالات: "والترتيب": الترتيب، بحيث أنه يقول: هذه تُصرف
على أولادي فإذا ماتوا أولادي انتقلت بعد ذلك إلى الفقراء.

أو قد يكون أحياً الترتيب، عندنا الترتيب وعندها التقديم، قد يقول: الغلة
تُصرف على مثلاً المدرسة الفلانية لتحفيظ القرآن، فإن بقي من الغلة شيءٌ
صرفنا على المدرسة الثانية الفلانية، فإن بقي من الغلة شيءٌ صرفنا على
المدرسة الثالثة، صار عندنا هنا ترتيب في الصرف بحسب الإمكان.

الخامس: قال: "ونظر": من مجالات صرف الواقف: تحديد الناظر، والواقف
قد يُحدد الناظر بعينه فيقول: هذه العمارة وقف الناظر عليها دهان هو الناظر
المسئول عن الوقف هذا يُصرف على الحنابلة، فهذا اشتراط النظر.

وقد يشترطه بالوصف، فيقول: هذه عمارة وقف على طلاب العلم الناظر عليها
يُشترط أن يكون مثلاً مشتغلاً بتدريس العلم الشرعي، وسننه لا يقل عن أربعين
سنة، ومذهب مثلاً على مذهب أهل السنة والجماعة، وهكذا.

قال: **"وغير ذلك"**: غير ذلك هذا بابٌ مفتوح، هذا اعتبار وصف وعدمه،
مثلاً: يقول: هذا الوقف يُسكن فيه طلاب العلم ولا يؤجر، يعني يقول: طلاب

العلم ينتفعون لكن ما يؤجر، تقول: نؤجره ونصرفه على قال: يسكنون فيه، هذا شرطٌ معتبر؟ نعم شرطٌ معتبر؛ لأنَّه لم يخالف الشرع.

يقول: إذا أجر الوقف ما تزيد مدة الإجارة عن عشر سنوات، لماذا نقول هذا؟ بعض الأحيان يأتي واحد ناظر يقول: من حقي أُؤجر الوقف، فيؤجره من الآن مائتين سنة، والأجرة تتغير بعد سنة سنتين ترتفع، فممكن الواقف يقول: لا يؤجر إلا مدة كذا، كذلك مجالات الصرف، مجالات صرف الوقف إلى آخره.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى مبحث آخر وهو: تفسير كلام الواقف، وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: تفسيره عند الإطلاق.
- تفسيره عند التقييد.
- ثم العمل بالقرائن في التفسير.

المسألة الأولى: في الإطلاق: إذا أطلق قال: هذا وقفٌ على طلاب العلم وأطلق، لم يقيِّد، فما الحكم؟

"فِإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ اسْتَوْى الْغَنِيُّ وَالذَّكْرُ وَضِدُّهُمَا": إذاً يتساوى الذكر والأثني، والغني والفقير.

"والنظر للموقوف عليه": إذا وقف على أفراد ولم يُعِين لهم ناظر، قال: هذا وقف على أولادي ولم يضع ناظراً، من هو الناظر؟ الناظر هم أولاده، الموقوف عليهم عند الإطلاق، فإن قيده يعني هذا عند الإطلاق هو لم يشترط ناظراً، وإن قال: وقف على أولادي الناظر عليها أكبرهم سنًا؛ **تعين أن الناظر أكبرهم سنًا، وإن أطلق؛ اشتراكوا في النظر.**

إن قيده التفسير؟

التقييد له ألفاظ كثيرة، وهذا الموضع يذكر فيه الفقهاء ألفاظاً كثيرة، يقول لك: إذا قال: وقف على الشيوخ بما المراد؟ إذا وقف على الشباب بما المراد؟ إذا وقف على الأقارب بما المراد؟ وقف على الذرية من الذي يدخل ومن الذي يخرج؟ وهكذا، وسيذكر المؤلف بعضها، ومن أحب أن يتوسع فيها يرجع إلى المطولات كـ[الإقناع] و[الكتاف].

المثال الأول: "إِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِغَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ": لفظة: الأولاد، إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ولدي، أو وقف على ولد غيره، وقف على أولاد سعيد، من الذي يدخل؟

قال: "فَهُوَ لَوْلَدُهُ الْذُكُورُ وَالْإِناثُ بِالسُّوَيْءِ":

المسألة الأولى: أنَّ الذكر والأنثى يدخلون. الأولاد يدخل فيه الأنثى؟ نعم
يدخل فيه الأنثى؛ **لدلالة اللغة.**

والأمر الثاني: تساوي الذكور مع الإناث في الحصة، تأخذ مثل ما يأخذ،
يشتركون في الاستحقاق بالتساوي.

هذا أولاده ماتوا الأولاد، جاء الجيل الثاني من المستحق منهم؟
"ثُمَّ وَلَدَ بُنْيَةٌ دُونَ بَنَاتِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ" : "ثُمَّ وَلَدَ بُنْيَةٌ دُونَ وَلَدَ بَنَاتِهِ" : الجيل
الأول يستحق الذكر والأنثى منه، الجيل الثاني لما تقول: لفظة الولد لا يدخل
فيها أولاد البنات، البنات يدخلنَّ لكنَّ أولادهنَّ لا يدخلنَّ.

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهنَّ أبناء الرجال الأبعد

وسيأتي أيضًا أمثلة أخرى على هذا.

ما رأيكم: هو يقول: لو وقف على أولاده استوى الذكر والأنثى، ما رأيكم
رجلٌ وُجِدَ تارك وصية كاتب فيها النص الآتي: (عمارتي الموجودة في الحرة
الشرقية وقف على أولادي، وعمارتي الموجودة في الحرة الغربية وقف على بناتي)،
ماذا تقولون فيها؟

الأولى للذكور، والإثنا! المؤلف ماذا يقول؟ المؤلف قال: الولد يشمل الذكر والأثنى، صاحب أم لا؟ ماذا قال المؤلف؟ ماذا قال في المذهب؟

يقول: العرف لا بد من اعتباره، الناس لهم لغة يتحدثون بها؛ **ولهذا يقول:**

وكل ما في الشرع فهو إلى العوائد لها مجتمع
تابع
فما اقتضته عادةً
تعين الحكم به إذا بدت.
تجددت
يقول:

وكل ما ابني على العرف
معه وجوداً عدماً دور البدور
يدور
فاحدر جمودك على ما
فما جرى عُرفٌ به بل منه
في الكتاب
إذ قد خلت من أهلها
فإنَّه الضلال والإضلal
الأطلال

الآن في زماننا صار يكثر جداً إطلاق لفظة الأولاد على الذكور، صار يمكن لو
تقول: أولادي على الذكور والإثنا! يستغرب، فهذا الرجل عامي ليس فقيهاً،

كَتَبَ: (هذه وقفٌ على أولادي، وهذه وقفٌ على بناتي)، فنفسها بماذا؟ أَنَّ الأولى للأبناء دون البنات، والثانية للبنات دون الأولاد.

إلا إذا وُجِدت قرينة تدل، هذا رجل فقيه وفاهم؛ فيمكن أن يقال، أو وُجد ممكِن توجُد قرينة تدل مثلاً يكون عنده عشرين بنت وما عنده إلا ولدين، فقد يكون يقول: والله هو أراد العمارة هذه للأولاد والبنات، ما في إلا ولدين، وهذه خالصة للبنات، ممكِن، فلا بد من اعتبار القرائن في مثل هذا.

"كما لو قال على ولدٍ ولدٍ وذرٍّيَّةٍ لصُلْبِه": نفس الكلام الذي قلناه في الولد يقال فيما لو قال: على ولد ولده، فإنه أول جيل يدخل فيه الذكر والأئمَّة، الذي بعده يختص بأولاد الذكور دون أولاد البنات.

قال: وكذلك الْذُرِّيَّةُ لِلصُلْبِ، قال: هذا وقفٌ على ذرٍّيَّةٍ من صُلْبِي، فإذا قال: هذا وقفٌ على ذرٍّيَّةٍ من صُلْبِه، أو على ذرٍّيَّةٍ من صُلْبِي، فيدخل في الجيل الأول من؟ الذكور والإِناث كلهم. والجيل الثاني يدخل أولاد الأبناء دون أولاد البنات.

"ولو قال على بنِيهِ أو بَنِي فُلانِ اختُصَّ بِذُكُورِهِمْ": لو قال: هذا وقفٌ على بنِيِّ، ومثلها على أَبْنَائِي، أَبْنَائِي يمكِن تحمل، لكن قال: بنِيِّ، فهذه تخص بالذكور، كذلك لو قال: هذه وقفٌ على بنِي فلان، هذه وقفٌ على بنِي زيد،

واحد صاحب له اسمه زيد، قال: هذه وقفٌ على بني زيد يعني الذكور من أولاد زيد، إلا إذا كانوا لها حالتين: إذا قال: على بني فلان لها حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون هذا اسمًّا لقبيلة.

الحالة الثانية: أن لا يكون اسمًّا لقبيلة.

إن كان اسم لقبيلة قال: هذا وقف على بني حارثة، أو بني تميم، فإن كان هذا اسم لقبيلة فيدخل فيه الذكور والإإناث، وأما إذا كان اسم لشخص وقال: هذه وقف على بني زيد، صاحبِي زيد، فهذه وقف على بني زيد، فإنه لا يدخل فيه الإناث.

"إلا أن يكونوا قبيلةً فيدخلُ فيهم": إذا كانوا قبيلة ما الحكم؟ قال: "فيدخل النساء دون أولادهن من غيرِهم".

ما معنى: "فيدخل النساء دون أولادهن من غيرِهم": يعني لو قال: هذه وقف على بني تميم، امرأة من بني تميم تأخذ من الغلة أم لا؟ تأخذ من الغلة.

أولادها من بني حارثة، أو بني زيد، أو بني سعيد إلى آخره، ليسوا من بني تميم، تزوجت رجل من بني بكر بن وائل؛ **فصار الأولاد أولادها ليسوا من بني تميم**، يأخذون أم لا يأخذون؟ لا يأخذون.

إذا تزوجت واحد من بني تميم خلاص يأخذون؛ لأنهم من بني تميم؛ ولهذا
قال: "دونَ أولاً دهنَ من غيرِهم": يعني من قبيلةٍ أخرى.

طيب لفظ القرابة؟ إذا قال: هذه وقفٌ على قرابتي، توزعها على من؟ أبناء
عمومته، أم إلى أي مدى نعتبر القرابة؟

نفترض نصر الدين بن عبد القادر بن يعقوب، جاء وأنت قلت: هذه وقفٌ
على قرابتي، جاء واحد يجتمع معك في جدك يعقوب، بعد يعقوب محمد،
يجتمع معك في جدك محمد، يأخذ؟ قال: أعطوني أنا من قرابته، لا يأخذ.

يجتمع معك في جدك يعقوب؟ لا يأخذ، يجتمع معك في جدك عبد القادر؟
يأخذ، من أين أتينا بهذا الكلام؟

قالوا: لأنه لما ورد النص بذوي الْقُرْبَى للنبي ﷺ استحقه بنو هاشم، وبنو هاشم
هم الذي يجتمعون مع النبي ﷺ في جده هاشم، والنبي هو محمد ﷺ محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، فالذين يجتمعون معه في هذا الجد استحقوا،
تقدر تسميه الرابع؛ ولهذا قال: "والقرابة وأهل بيته وقومه".

إذا قال: وقف على قرابتي، وقف على أهل بيتي، وقف على قومي، يشمل أول
مسألة: هل يشمل الذكر والأنثى؟ نعم يشمل الذكر والأنثى.

المسألة الثانية: من الذي يستحق؟ قال: "يَشْمَلُ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى مِنْ أُولَادِهِ": ذُرِّيتك أنت ليس هناك إشكال أنهم داخلين، أيضاً: "وَأُولَادُ أَبِيهِ": أولاد أبيك اللي هم من؟ أولاد أبيك إخوانك.

"وَجَدُّهُ": "وَجَدُّهُ": يعني وأولاد جده.

صار عندنا الذي يشتراكون معك في الأب داخلين، والذين يشتراكون معك في الجد داخلين، والذي يشتراكون معك في جد أبيك، كحال هاشم بالنسبة إلى النبي ﷺ، فقيدوها بهذا؛ لأنه لا يمكن لا بد أن تقييدها، وإنما في الأخير الناس كلهم لآدم، أنت تقول: وقف على قرابتي أنا آجي آخذ، وأنت يمكن من فرنسا عمل وقف على قرابته وأتيت أنا من آخر الدنيا أقول: أنا قريب له؛ **نشترك في جدنا آدم**، فلا بد من التقييد، فوجدنا هذا هو أنساب شيء للتقييد، ورد الشرع الدليل بإعطاء قرابة النبي ﷺ فدخل فيهم بنو هاشم؛ فاعتبرها هذا لفظ القرابة.

فإن قال الواقف: هذا وقف على قرابتي الذين يشتراكون معي في جدي العاشر فهذا بإرادته، لكن حيث أطلق اللفظ فإن هذا هو الذي يدخل.

المسألة التي بعدها: مسألة إعمال القرائن واعتبارها في تفسير كلام الواقف:

"وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةً تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ عَمِلَ بِهَا": الكلام عن العمل في القرائن، بالقرائن ذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ مَسَأْلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: إذا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ، قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَ الْإِنَاثِ، نَحْنُ ذَكَرْنَا مَثَلًا عَلَى قَرِينَةٍ تَقْتَضِي حِرْمَانَ الْإِنَاثِ: هَذِهِ وَقْفٌ عَلَى أَوْلَادِيْ، وَهَذِهِ وَقْفٌ عَلَى بَنَاتِيْ، الْعِمَارَةُ الْأُولَى يُحْرِمُ الْبَنَاتَ أَمْ لَا؟ يُحْرِمُ الْإِنَاثَ، مَعَ أَنَّ الْلَّفْظَ وَمِنْ جَهَةِ الْلُّغَةِ وَالشَّرْعِ يَتَنَاهُوا إِلَيْنَا، لَكِنْ مُحْرَمَاتٌ؛ **لَدْلَالَةُ الْقَرِينَةِ**، فَحْنَ نَقُولُ: لَدْلَالَةُ الْقَرِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، مَاذَا قَلْنَا: دَلْلَةُ الْقَرِينَةِ وَلَمْ نَقُولْ: الْعَرْفُ؟

لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْعِمَارَةُ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِيْ، مَا عَنْدَنَا إِلَّا عِمَارَةً وَاحِدَةً، وَقَالَ: هَذِهِ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِيْ، عَنْهُ ذَكُورٌ وَإِنَاثٌ، مَاذَا تَقُولُ؟ شَرَّكُهُمْ، الْأَصْلُ أَنَّكُمْ تَشَرَّكُهُمْ، ذَكُورٌ وَإِنَاثٌ، لَكِنْ مَا جَعَلَهَا قِسْمَيْنِ هَذَا دَلَنَا عَلَى حِرْمَانِ الْإِنَاثِ مِنَ الْعِمَارَةِ الْأُولَى، أَمَّا الذَّكُورُ أَصَلًا لَيْسُوا بِدَاخِلِيْنِ فِي قَوْلِهِ: عَلَى بَنَاتِيْ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ - دَخْولُ الْإِنَاثِ - مَثَلًا؟ لَوْ قَالَ: هَذِهِ وَقْفٌ عَلَى بَنِيَّ، نَقُولُ: بَنِيَّ يَخْتَصُ بِالْذَّكُورِ، لَوْ قَالَ: هَذِهِ وَقْفٌ عَلَى بَنِيَّ، وَهُوَ لَيْسُ عَنْهُ إِلَّا بَنَاتٌ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِرَادَةَ الْبَنَاتِ.

لو قال: هذه وقفٌ على بني كلهم أجمعين، لا يُحِمِّلُهُمْ أحد، ولا يُمْنَعُ منهم أحد، ومن منع منهم أحداً فعليه كذا وكذا، والرجل ما عنده إلا ولد واحد والباقي إناث، فالقرينة قوية على أنه أراد بلفظة بني أنه أراد دخول الإناث.

هناك مسألة أخرى ذكرها المؤلف يدخل فيها العمل بالقرائن، وهي: "إذا وقفَ على جماعةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ": إذا وقف على جماعة قال: هذه العمارة غلتها تصرف على قبيلة كذا، أو على القراء، أو على طلاب العلم، أو على أولادي، أو على طلاب حلقات المتون العلمية في المسجد النبوي، طلاب حلقات القرآن في المسجد النبوي، إلى آخره.

نقول: الجماعة نوعان:

جماعةٌ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، يمكن يقعون تحت الحصر، مثلاً: كم عدد طلاب الحلقات في المسجد النبوي؟ قالوا: عدد طلاب الحلقات ثلاثة آلاف طالب، عشرة آلاف طالب، كم عددهم الآن ما شاء الله؟ عدد ما شاء الله، لكنهم مسجلين يمكن حصرهم أم لا؟ يمكن حصرهم، فحينئذٍ ماذا نعمل؟

قال: يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تعميمُهم والتساوي": إذاً إذاً يمكن حصرهم وجب التعميم الجميع يأخذ.

الأمر الآخر: التساوي، الجميع يتساوى، تقول: والله الغلة مليون، والطالب ألف، كم الطالب يأخذ؟ ألف، الغلة ألف، والطالب ألف، الطالب كم يأخذ؟ ريال، وهكذا، وجب تعديهم والتسوية بينهم.

"وإلا" وهذه هي الحالة الثانية: أن يكون الوقف على جماعة لا يمكن حصرهم، قال: هذا وقف يصرف على الفقراء، يمكن حصر الفقراء؟ لا يمكن حصر الفقراء، فلو جاء واحد من الفقراء وأعطي ألف ريال نقول: لا، يجب تحسب الفقراء كلهم في العالم، وتوزع على كل واحد يطلع على كل فقير كم ربع هللة إذا كان وقف كبير!

نقول: هذا لا يمكن أصلًا! حصرهم غير ممكن، فماذا نصنع؟
نقول: لا يجب تعديهم، ولا يجب التسوية، جاء فقير أعطيناه ألف، فقير ثالث أعطاه خمسة آلاف، فقير ثالث أعطاه مائة ريال، فقير رابع أعطاه، لكن تصرف الناظر هنا يكون بالمصلحة في مثل هذه الصور، مثلاً الوقف على الفقراء ونحو ذلك يتصرف بالمصلحة، ما يتحقق الأجر الأعظم للواقف؛ لأن القاعدة: (أنَّ المُتَصَرِّفَ لنفسه في ماله يتصرف بالتشهي).

واحد يريد أن يتصدق من ماله زيادة على الزكاة، دافع الزكاة ومؤدي الواجب، وأراد أن يتصدق، فعلم عن فقير يحتاج، وفقير أقل حاجةً، فتصدق على الفقير

الأقل حاجة، وهو يعلم أنَّ هذا أقل حاجة، قال لك: ذاك أنا لا أريد أن أعطيه؛ أنا غاضب منه، يأثم؟ يثاب على هذه الصدقة، صدقة التطوع يثاب عليها، لا يثاب على غضبه من ذاك، يثاب على إعطاء ذاك الفقير، لكن إذا أعطاك رجلٌ وقال: خذ هذا المال وتصدق به على فقيرٍ من الفقراء، وعلمت أنَّ هذا الفقير أشد حاجةً، وذاك حاجته قليلة، فاخترت هذا لا مصلحة بس تشهي أو عندك أنت مصلحة ت يريد أن تتحققها من ذلك، نقول: لا، تصرف الإنسان لغيره يطلب فيه مصلحة الغير.

فلا يجب هنا في الوقف الذي ليس على جماعةٍ يمكن حصرهم لا يجب التعميم ولا يجب التسوية.

يعني جاء فقير من الفقراء ورفع دعوى على الناظر في المحكمة، قال: هذا الناظر أعطاني ألف بينما أعطى فلان ألفين، فأنا أطالب أن يُسوى بيننا، يُحکم له بالتسوية؟ لا؛ لأنَّه لا يجب التسوية في ذلك.

"وَالاِقْتَصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ": هذه المسألة الأولى.

"والاقتصر على أحدهم": المؤلف أعطاك أشد الصور، يعني لم يقل: والاقتصر على بعضهم، قال: "والاقتصر على أحدهم؟ فمن باب الأولى الاقتصر على بعضهم، يعني يقول: لو هذه وقف على الفقراء، بعض الأحيان

الوقف يكون صغير غلته ما هذه الغلة، غلة الوقف كلها على بعضها تسدد فيها إيجار شقة واحد من الفقراء، فأخذ صار خلاص غلة الوقف هذه كلها لسداد شقة واحد من الفقراء، يجوز أم لا؟ يجوز. اثنين؟ ليس هناك مشكلة من باب أولى، فجائز الاقتصار على أحدهم من باب أولى جواز الاقتصار على أكثر من ذلك.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى الكلام عن لزوم الوقف، فقال رحمه الله تعالى وفيه ثلات مسائل:

المسألة الأولى: لزوم الوقف.

المسألة الثانية: بيع الوقف.

المسألة الثالثة: ما فضل عن حاجة الوقف ماذا يُصنع فيه؟

أما المسألة الأولى وهي: لزوم الوقف، فما حكمه؟ هل الوقف لازم أم جائز؟

يعني إذا أوقفت عمارة من حملك ترجع عنها قبل الإفراغ، قبل التسجيل، في كتابة العدل، قبل الإقراض؟ لا، الوقف عقد لازم؛ **ولهذا قال المؤلف:**

(فصل)

"والوقفُ عقدٌ لازمٌ لا يجوز فسخه ولا يُباع، إلا أن تتعطلَ منافعه ويُصرف ثمنه في مثيله، ولو أنه مسجدٌ وآلته وما فضلَ عن حاجته جائز صرفه إلى مسجدٍ آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين".

"(فصل) والوقفُ عقدٌ لازمٌ": الوقف عقدٌ لازم لا يجوز الرجوع فيه، ليس فيه حتى خيار مجلس، ولا خيار شرط، ولا خيار غبن، هناك خيار غبن في الوقف؟ ليس هناك غبن، الوقف ليس فيه غبن، الغبن في التعامل مع البشر، أما التعامل مع الله تعالى فليس فيه غبن إن شاء الله، بل وإن شاء الله هنا من باب التبرك ليس من باب التعليق، تحييقاً لا تعليقاً؛ **فإن من تعامل مع الله لم يُغبن**، بل إنَّ الله تعالى يوفي الإنسان أجره بغير حسابٍ وهو أكرم الأكرمين.

"ولا يجوز فسخه": إذاً هو لازم لا يجوز فسخه بأي سبب من أسباب الفسخ، طيب هل يجوز بيعه؟ انتبه الفسخ غير البيع، الفسخ يقول: والله هؤنا، ما نريد وقف نريد أن نرجع نسكن في البيت، نرجع نأجر العمارة وأأخذ غلتها. لا يجوز فسخه، لكن هل يجوز بيع الوقف؟

الأصل: أنه لا يجوز بيعه، هذا الأصل، عندنا فيه أصل، وعندنا استثناء يُقدر بقدره.

الأصل قال: "ولا يُباع": هذا هو الأصل: أنَّ الوقف لا يُباع.

الاستثناء: "إِلَّا أَن تَعْطَلَ مَنَافِعُهُ": إذا تعطلت منافعه.

منافع الوقف -أيها الإخوة الكرام- إما أن تبقى على حالها، أو تزيد، أو تنقص، فمتى يجوز البيع في هذه الحالات الثلاثة؟ إذا زادت أم بقيت كما هي أم نقصت؟

كلها الثلاثة هذه لا يجوز، نقص المنفعة لا يُحِيز بيع الوقف، إنما الذي يُحِيز البيع هو تعطل المنفعة.

يعني واحد بنى مسجد في حارة، وهذه الحارة ما بقي فيها مسلم -نسأل الله العافية والسلامة-، لم يبق فيها مسلم يصلى فيها، هذا تعطلٌ لمنافع، أو انتقل أهل الديرة كلهم، واحد بنى مسجد مكان وانتقل أهل البلد كلهم ما عاد صارت يعني خربة ما فيها أحد يصلى في المسجد، هذا تعطل منافع، لكن بقي في القرية اثنين أو ثلاثة يصلون في المسجد، تعطلت منافع؟ لم تتعطل المنافع؛ فلا يجوز بيعه حينئذ.

طيب لو كان يُصرف في أحسن منه؟

يعني مثلاً يقول: هذا المسجد لو بعنه على أرض تجارية قيمة الأرض ثلاثة أربعين مليون، إن بعنا المسجد ببنيا بدل المسجد عشرة مساجد، يصح أم لا؟ أربعين مليون، تبني كل مسجد اثنين مليون بركة، يجوز؟ لا يجوز ذلك.

إذاً لا يجوز بيعه ليُصرف في أصلاح منه، لا يجوز بيعه إلا إذا تعطلت منافعه.

طيب إذا بعاه؟ الآن باع هذا المسجد الذي تعطلت منافعه، باعه بمائة ألف ريال، أين نأخذ المائة ألف؟ يأخذها الواقف في جيده أم ماذا يصنع فيها؟

قال: "ويُصرف ثمنه في مثله": ثمن البيع يُصرف في مثله، يُصرف في مسجدٍ آخر.

"ولو أنه مسجدٌ وآلتُه": عندنا المسجد نفس المسجد وآلات المسجد مثل السجاد زائد، سماعات، ما لها فائدة في المسجد؛ أتوا بسماعات كبيرة غالباً بمائتين ألف ريال وهذه السماعات القديمة صارت ديكور في المسجد، تعطل الانتفاع بها أم لم يتعطل؟ ماذا نصنع فيها؟

قالوا: أحد أمرين: إما أن ثباع وتصرف على المسجد، أو أن تُصرف عينها على مسجدٍ آخر.

ما فَضَلَ عن حاجة الوقف: أحياناً أشياء تصير زائدة عن حاجات الوقف، مثل ما ذكرنا أتوا بسجاجيد جديدة ووضعوها في المسجد وصارت السجاجيد القديمة زائدة، أو أحياناً الغلة، قال: هذا الفندق ريه يُصرف على هذا المسجد، مسجد صغير، وقد يكون بعض الأحيان، إنسان يقف غرفة صغيرة أو أرض ما يكون بُني عليها، تأتي الأيام فإذا بقيمتها تتضاعف وتصير جنبها مشروع تجاري

أو جنب الحرم أو جنب كذا، تصير غلة هذه الأرض التي كانت أرض الأول تمثّل راتب الإمام الآن صارت غلتها ممكناً تمثّل عشرين مسجداً جامعاً، فهذا الفندق تعين وقفه على هذا المسجد، المسجد ما يحتاج في السنة كله بجميع احتياجاته مع الكهرباء والمياه والإمام والمؤذن وكل حلقات التحفيظ الربع أربعة مليون وهذا المسجد ما يحتاج إلا نصف مليون، ماذا نصنع في الزائد؟

قال: "وَمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ": إذا كان الوقف على معين فإنه لا يمكن أن نقول: عندنا شيء فاضل عن حاجاته، يعني قال: هذا وقف على زيد، صار الغلة مائة مليون بعد أن كانت مائة ألف، الله يبارك لك، يأخذ المائة مليون نسأل الله أن يوفقه ويصرفها في طاعة الله، لا تقول: لا أنت تأخذ مائة ألف والفضل نصرفه، لا.

إذا فيه زيادة تبقى في رصيده البنكي بعد ذلك لورثته. إن كان الاستحقاق غير مقدر هذا.

وإن كان الاستحقاق مقدراً، قال: والله هذه غلتها تصرف لزيد في كل سنة مائة ألف، فهل الزائد هنا يُرصد له للسنوات القادمة أم يُصرف في مصرف آخر؟
ماذا تقولون؟

قالوا: إن كان الاستحقاق مقدّراً فإنه يُرصد له، يعني ما يسلّم، قال: يعطى منه زيد في كل سنة مائة ألف ريال، والغلة مليون، نعطيه مائة ألف ونخلطي التسعمائة ألف في حساب الوقف، السنة القادمة نعطيه مائة ألف، يمكن السنة القادمة ما يصير فيه غلة.

أما إذا لم يكن الاستحقاق مقدّراً، قال: غلته لزيد، خلاص يأخذ المليون كلها.

إنما مسألتنا في مثل ما يكون له احتياج محدد، مثل المسجد، الوقف على حاجات المسجد، فنعطيه حاجات المسجد وما زاد فإنه يجوز فيه أمران، ما هما؟

الأول: "صرفه إلى مسجد آخر".

الثاني: "والصدقة به على قراء المسلمين".

قالوا: إعمالاً لمقاصد الوقف عموماً؛ لأن الواقف قصد بهذا الأجر والثواب، هل الأجر والثواب في أننا نأخذ الأربع ملايين ننفل عليها أم نصرفها في مسجد آخر ونصرفها على القراء؟ قالوا: الثاني الذي يدل عليه قصد الواقف؛ لأنه قصد الأجر والثواب.

هذا ما يتعلق بأحكام الوقف، ويقى معنا إن شاء الله غداً نأخذ أحكام المبة والعطية.

لا يصح الوقف المؤقت عندنا، يقال: هذا وقف لمدة عشر سنوات، لا يصح الوقف.

الأسئلة

سؤال: هل ما ذكرتم عن اللقطة واللقيط يدخل فيه ما لُقط في مكة والمدينة؟

جواب: نعم، المذهب لا يُفرّقون، المذهب لا يُفرّقون بين لقط الحرم وغيره.

سؤال: يقول: هذا وقفٌ غلته يُصرف على هذا المسجد، هل هذا الوقف صحيح؟

جواب: نعم، هذا وقفٌ صحيح، ليس فيه إشكال، هو المؤلف قال: "أنَّ الوقف على الجهة لا يُشترط فيها التعيين" لا أنَّ التعيين مُفسد، يعني لو قال: هذا وقف على هذا المسجد، ما يُفْسِد الوقف، أو على هذه المدرسة، لا يفسد.

سؤال: هل يجوز بيع عمارة وُقفت لتعليم طلاب العلوم الإسلامية ويُستعمل المال المكتسب لشراء عمارةٍ أخرى، بسبب أنَّ الأولى تكون في مكان غير مناسب؛ فيشتري عمارة أخرى كي تكون المنفعة أعظم؟

جواب: هذا بناءً على المذهب: لا يجوز، هذه مسألة مُناقلة في الأوقاف التي هي: تعظيم المصلحة وما إلى ذلك، هذه المسألة صار فيها نقاش طويل بين أهل العلم، وكتب فيها رسائل وما إلى ذلك، وكثيرٌ من العلماء نظر في هذه

المسألة إلى: أنَّ السماح بمناقلة الأوقاف أو بيعها يُفضي إلى تضييعها، وآخرون نظروا إلى: أنَّ عدم السماح يُفضي إلى تضييعها. فالذى يقول: إنَّ السماح بهذا يُفضي إلى تضييعها مع ضعف الذِّمَم، والنظر قد يكون عنده ضعف في التقوى، وقد يكون أحياناً في بعض الأزمان فيه قُضاة يصير عنده أيضاً كذلك ضعف في الذمة فتُباع الأوقاف فتضييع، يقول: حتى نشتري وقف أعظم، وفي الأخير يُباع الوقف ويُضييع.

فقالوا: طبعاً هو مبني الأصل أنه لا يجوز، لكن بعضهم نظر إلى المصلحة قال: لكن أيضاً في المقابل هناك أوقاف في أماكن ما عاد الانتفاع، مثل تقول: والله وقف أرض تسوى أربعين مليون موقوف على سكني زيد، أو على سكني الفقراء، والفقراط ما الذي يُسكنهم في هذا الحي الراقي التجاري! نقدر بدل أنْ يُسكن مائة فقير نسكن عشرة آلاف فقير؛ فنبيعها أفضل.

فعلى كل حال: بعضهم نظر وأجاز للمصلحة، والأصل هو المذهب: أنه لا يجوز بيع الأوقاف.

ومن أجاز اشترط في ذلك إذن القاضي؛ **حتى لا يفتح الباب**، إذن القاضي مع المصلحة طبعاً.

والمذهب: عدم الجواز، وهو مذهب الجمهور: أنه لا يجوز.

سؤال: هل تخرج الزكاة على مال الوقف؟

جواب: الوقف إذا كان على معين فالمذهب: أنه تجب الزكاة فيه، والله أعلم.

إن كان مالاً زكاوياً، وهذا يتصور مثل: السائلة، يعني هذه أربعين من الغنم وقف على زيد.

سؤال: بدأت معكم علم الفقه، وليس لي علم فقه، هل تتصحوني بقراءة شرح من باب التحضير للدرس، أم أكتفي بشرحكم؟

جواب: والله جيد لو أنك تستمع لدرس الشيخ باحابر مثلاً الصوتي، مفيد، نافع، أو شرح [التعليق المقنع عن زاد المستقنع]، يعني هذه أشياء مبسطة، أو تبدأ قبل ذلك، يعني إذا أنت ما بدأت شيء قبل [الزاد] ونحن الآن في أبواب متأخرة اجعل لك شيء تمشي فيه في العبادات، هذا أهم.

سؤال: تعطلت المنافع هل يجوز إصراف ثمنه على شيء أعظم منه؟

جواب: لا أدرى، الله أعلم.

سؤال: يقول: ما اسم المنشورة التي تنقل منها في كثير من الدروس؟

جواب: والله على كل حال: إن كان المسألة مسألة فقهية فالغالب أنه من [النظم الجلي]، وإن كانت مسائل الفتوى والاجتهاد فهي [البُوطلِيَّة]، وإن كانت من مسائل النوازل فهي [نظم فقه النوازل] للفقير إلى الله.

سؤال: ما ضوابط كون المصلى يعتبر مسجداً؟

جواب: لا يحضرني الآن ضوابط محددة، الله أعلم.

سؤال: هل يصح وقف مبلغ من المال؟

جواب: المذهب: أنه لا يصح وقف النقود، وهو مذهب الجمهور، وقف النقود لا يصح، لكن ما معنى وقف النقود لا يصح؟

جاء واحد قال: وقف النقود أنا أريد أن أوقف نقودي، طبعاً صورة وقف النقود أنه يقول: والله هذه العشرة آلاف وقف، ما معنى وقف؟

الوقف حقيقته تحبيس الأصل، وتحبيس النقد لا ينفع به مع تحبيسه النقد، النقد ما ينفع به إلا إذا راح من يدك، فقال بعضهم: وقف النقود للإقراب، نقول: هذه العشرة آلاف يقترضها زيد ثم يرجعها ويقترضها عمرو، قال بعضهم: عشرة آلاف تكون رأس مال في تجارة بحيث تبقى رأس مال التجارة ويكون الغلة يُتصدق بها، هذا هو وقف النقود.

والمذهب: أنه لا يجوز وقف النقود، وكذلك الجمهور، ولكن إذا قلنا: لا يكون وقفًا هل معنى هذا لا يجوز وقف النقود، نقول: يأثم من وقف النقود؟ لا، لم تكن وقًعا لارمًا.

قال: هذه العشرة آلاف وقف، وأخذها وتصدق بها كلها على فقير من الفقير،
له ذلك على القول بعدم صحة وقف النقود؟ له ذلك نعم، لا أنه يأثم، والله
أعلم.

سؤال: يقول: ما حكم التعامل بالعملات الالكترونية؟

جواب: لا أدرى، والله أعلم.

نظم الجلي مثلًا، [البُو طَلِيْحَة] للغلاوي محمد النابغة الغلاوي، وهو نظم لطيف جميل، انتخب منه:

وبعد إِنَّ رَجَزَ الْغَلَوِيِّ
لَكُنَّهُ بِمَذَهِبِ ابْنِ أَنْسٍ
فَدَخَلَ حَصَّ نَصْفِهِ لِذَا النَّظَمِ
مِنْ أَحْسَنِ الْأَنْظَامِ فِي الْفَتاوِيِّ

مسائل المذاهب المتّبعة
للحنف____ي والشافعى
والحنبل____ى

هذا منظوم هي أصلًا في المشهور، وما عليه الفتوى في مذهب مالك، فأنا انتسبت منها الآيات التي لا تختص بمذهب مالك وإنما قواعد في الإفتاء.

فتقوا بين ما يُحصر وما لا يُحصر، يعني عشرة عشرين واحد مخصوصين يكونوا شركاء في النظر، لكن على قولك: لو قال وقف على أهل البلد، لا يمكن أن يجعل النظر لهم، فهل النظر للحاكم للقاضي؟ الله أعلم.

سؤال: الوقف على الوالدين؟

جواب: ليس هناك مشكلة، جيد، فالوقف على الوالدين هذا خيرٌ وبر، لا بأس.

سؤال: أفتر في السفر ثم قدِم إلى البلد؟

جواب: أي نعم يجب عليه الإمساك بقية يومه.

من أفتر وهو مسافر في نهار رمضان ثم قدِم إلى البلد في أثناء النهار وجب عليه الإمساك بقية يومه لزوال العذر.

هذا حسب العُرف يا شيخ يعني لو قال: هذه الأرض وقفٌ على بناء مسجد، قد يكون هو يقصد بناء مسجد بمرافقه فيدخل دورات مياه، ويدخل مساكن للإمام، ويدخل فمثل هذا يُرجع فيه إلى القرائن.

أما لو قال: هذه وقف للمسجد ترددون دورات مياه فابحثوا عن أرض أخرى، أنا أريد حق الصلاة فقط، هذا يتعمّن شرطه، لكن إذا قلنا: من وقف مقبرةً فإنَّ العُرف جاري بأنه لا يُريد فقط الدفن وإنما يقصد المقبرة برفقاها، هذا قد يُعتبر بدلة القرائن أو العُرف، كما لو قال: وقف لمسجد بملائكته، الله أعلم.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدرس الخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فنسأله جل وعلا أن يُفقهنا في الدين، وأن يُعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما
علمنا، وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحًا، إنه ولي ذلك القادر عليه.

ثم أما بعد..

فما زلنا في شرح كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) في الفقه على
مذهب الإمام البجلي / أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَغَفْرَانُهُ، وجمعنا به
وبالمصنف، وبمشايخنا وبكم في جنات النعيم، آمين.

وكنا قد وصلنا في هذا الكتاب إلى باب: **الهبة والعطية**.

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ
وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

(باب الْهِبَةِ وَالْعَطِيَّةِ)

وهي التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَا لِهِ الْمَعْلُومُ الْمَوْجُودُ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا
عِوضًا مَعْلُومًا فَبَيْعٌ، وَلَا يَصْحُ مَجْهُولًا إِلَّا مَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ، وَتَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ
وَالْقَبُولِ وَالْمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِمَا وَتَلْزُمُ بِالْقَبْضِ إِذْنٌ وَاهِبٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ
مُتَهِبٍ، وَوَارِثُ الْوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ بِلْفَظِ الْإِحْلَالِ
أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ الْهِبَةِ وَنَحْوِهَا بَرِئَتْ ذَمَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يَقْبِلْ وَيَجُوزُ هِبَةً كُلِّ عَيْنٍ تُبَاعُ
وَكُلِّ يُفْتَنَى.

(فصل) يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ سَوَى
بِرْجُوعٍ أَوْ زِيادَةٍ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَهُ ثَبَّتْ، وَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ
الْلَّازِمَةِ إِلَّا الْأَبَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَصْرُهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ،
فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَا لِهِ وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ بِيَعِ أوْ عِتْقٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ
رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلَّكَهُ بِقَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبِرٍ لَمْ يَصِحَّ بَلْ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ لِلَّوَلِدِ

مُطالَبَةُ أَيِّهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِنَفْقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ بِهَا وَحْبَسَهُ عَلَيْهَا.

(فصلٌ في تَصْرُفاتِ المريض) مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخْوفٍ كَوْجَعٍ ضِرْسٍ وَعَيْنٍ وَصُدَاعٍ يَسِيرٌ، فَتَصْرُفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيحِ وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَخْوفًا كِبِيرًا سَامِيًّا وَذَاتِ جَنْبٍ وَوَجْعِ قَلْبٍ وَدَوَامٍ قِيَامٍ وَرُعَافٍ وَأَوْلَى فَالْجِ وَآخِرِ شَلٍّ وَالْحُمَّى الْمُطْبِقَةِ وَالرَّبِيعِ وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانَ: إِنَّهُ مَخْوفٌ وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ وَمَنْ أَخْذَهَا الطَّلْقُ لَا يَلْزُمُ تَبَرُّعُهُ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الشَّلْتِ إِلَّا بِإِجازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا إِنْ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ عُوْفَيَ فَكَصْحِيحٌ، وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ أَوْ سُلٍّ أَوْ فَالْجِ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ مَا لِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ الشَّلْتُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخَّرِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَبَيْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ القَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ إِذَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكِ.

هذا الباب من الأبواب المتعلقة بالtributary، وقد سبق معنا في الدرس الماضي كتاب الوقف، وهذا أيضًا من التبرعات، إلا أن الوقف فيه تحبيس للأصل، أما الهبة والعطية فهي **تمليك العين مع المنفعة**، ولهذا يُعرفون الهبة بما ذكره المصنف في قوله... هذا الباب فيه سبع مسائل.

- المسألة الأولى: تعريف الهبة.
- ١ ثم اشتراط العوض فيها.
 - ٢ ثم صيغ الهبة.
 - ٣ ثم لزوم الهبة.
 - ٤ ثم موت المتعاقدين، وأثره على الهبة.
 - ٥ ثم الإبراء وحكمه.
 - ٦ ثم ما تصح هبته.
- أما تعريف الهبة فذكره المصنف فقال:
- وهي التَّبْرُعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومُ الْمَوْجُودُ فِي حَيَاةِ غَيْرِهِ.
- قال: "هي التبرع"، وقوله: هي التبرع أخرج هذا جميع العقود التي ليست من عقود التبرعات، فخرجت البيوع، والإجارة، والشركة، وغيرها.
- وقوله: "التبَرُعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ" ، خرج بذلك الإعارة، فإن الإعارة تبرع، لكنها تبرع ليس بتمليك المال، وإنما تبرع بِإِبَاحَةِ الانتِفَاعِ بِهِ، فهنا قوله: التبرع بتمليك ماله أخرج ذلك، وإضافة المال إليه يُعرفنا أن المتبرع إنما هو المالك أو وكيله في التبرع.

ولهذا سبق معنا أن جائز التبرع أخص من جائز التصرف، أيهما أعم؟ جائز التصرف أعم، فإن جائز التصرف يدخل فيه مثلاً ولي اليتيم، إلا أن ولي اليتيم وإن كان جائز التصرف في ماله وفي مال اليتيم، لكنه ليس بجائز التبرع في مال اليتيم؛ لأنه لا يملك.

ولهذا قال: "التبَرُّع بِتَمْلِيكِ مَالِهِ"، أما مال الغير فلا يصح تمليله من قبل الغير إلا إذا وَكَلَهُ في التبرع، أما مَنْ كانت له ولَايَةٌ شُرُعِيَّةٌ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ أو عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، أو عَلَى مَالِ قَاصِرٍ كَالْمُحْنَونَ، سَوَاءَ كَانَ هَذَا الْوَلِيُّ قَاضِيًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَتَبرَّعَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ، أَوْ مِنْ مَالِ الْقَاصِرِ.

قال: "هِيَ التَّبَرُّع بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ"، خَرَجَ بِذَلِكَ التَّبَرُّع بِتَمْلِيكِ الْمَالِ الْمَجْهُولِ، فَإِنَّهُ هَبَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَهُذَا سَيَّأَتِي مَعَنِّاهُ أَنَّهُ لَا تَصْحُ الْهَبَةُ بِالْمَجْهُولِ إِلَّا فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ فَيَصِحُّ؛ وَلَهُذَا زَادَ بَعْضُهُمْ فِي التَّعْرِيفِ قَوْلَهُ: "بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ أَوْ الْمَجْهُولِ إِذَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ"، سَيَّأَتِي مَعَنِّاهُ أَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصِحُّ الْهَبَةُ فِيهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ.

ما مثال ما يتعدَّر عِلْمُهُ؟ قَالُوا: مثلاً لَوْ اخْتَلَطَ تَمْرٌ بِتَمْرٍ، أَوْ عَنْدَكَ بُرٌّ وَبُرٌّ، وَعَنْدِي زَيْتٌ وَزَيْتٌ، مثلاً مَا ذَكَرْنَا فِي مَسَائِلِ الْغَصْبِ إِذَا اخْتَلَطَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ، فَإِذَا اخْتَلَطَ مَالُكَ بِمَالِ غَيْرِكَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ، مَا نَدَرَتِي أَيْنَ تَرَكَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ

اختلط المالين، فوهبت تمرك لي، قلت: التمر كله لك هدية، ما ندري ما قدر ملكك؟ ولا عين ملكك، يصح؟ قالوا: نعم، يصح **لعدم إمكان التمييز**.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "المعلوم الموجود" بخلاف المفقود، فلا يصح التبرع به، يعني لا يصح عقد الهبة على المعدوم، قوله: في حياته أخرج الوصية؛ فإنه إذا قال: إذا مت فأعطوا فلاناً كذا، صارت وصيّة لا هبّة، والهبة لا يصح تعليقها، فإن عُلقت الهبة على غير الموت لم تصح، وإن عُلقت على الموت كانت وصيّة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "تمليك غيره"، أما تملك نفسه فغير متصور.

هذا التعريف، ما رأيكم؟ سؤال: لو جاء واحد فقير، قال: أنا رجلٌ فقيرٌ أحتج إلى مائة ريال، ساعدهني، فأعطيته مائة ريال، هل هذا داخلٌ معنا في التعريف أم لا؟ هل هو هبة أم ليس هبة؟ من غير الزكاة، إن كان من الزكاة هذه زكاة، لكن من غير الزكاة.

تبرعُ بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره، فيدخل أم لا يدخل؟ يدخل، الصدقة أيها الإخوة الكرام هي صورةٌ من صور الهبة والعطية، إذًا هذا تعريف الهبة يدخل فيه الصدقة، ولهذا قال في (الإقناع): "أنواع الهبة؛ صدقةٌ وهديةٌ ونخلة وهي العطية"، ومعانيها متقاربة، ما الفرق بينها؟

قالوا: هذه كلها تحرى عليها أحكام التي نتكلم عليها في باب المبة تحرى على الصدقة، تحرى على العطية، تحرى على المبة، والفرق بينها من جهة القصد.

ولهذا قال: "إِنْ قَصَدَ بِإِعْطَايِهِ ثَوَابَ الْآخِرَةِ فَقَطْ فَصَدَقَةٌ" ، لكن داخلة في المبة أم لا؟ نفس الأحكام المذكورة؟ نعم.

ولهذا مثلاً المبة لا تلزم إلا بالقبض، الصدقة، قال واحد: تصدقتمُ عليك بمائة ريال، قال: تصدق علىي، قال: لك عندي مائة، ثم بعد ذلك رجع، هل له أن يطالبه بمائة أو لا؟ ليس له أن يطالبه، طبعاً يُكره الرجوع كما سيأتي، قبل القبض يُكره الرجوع، وبعد القبض يحرم، لكن قبله يُكره، لكن نحن نتكلم عن حقه القضائي، له حق أن يطالبه بشيء؟ ليس له حق إذا رجع قبل القبض.

وإن قصد بإعطائه إكراماً أو تودداً أو مكافأةً فهدية، وإن بأن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر فهبةً وعطيةً ونحلة، فالمعاني متقاربة، ويجمعها المبة، إذاً هذا هو تعريف المبة وعرفنا المقصود بها: **التبُّرُّ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ الْمُعْلَمُ الْمَوْجُودُ فِي حَيَاةِ** غيره، وهي من المستحبات.

ما حكم المبة؟ مستحبة، وما حكم قبول المبة؟ مستحب، قبول المبة مستحب إذا كانت دفعت لك من غير سؤال ولا استشراف نفس، بل إن الأصحاب رحمة الله تعالى في موضع آخر ذكروا أن من أعطي شيئاً من غير سؤال ولا

استشراف نفس وجب قبوله، ذكروا هذا في موضع، وفي كتاب الهبة ذكروا أنه يُستحب ذلك.

يعني لو أنت خارج من الحرم جاء واحد وأعطاك سيارة هدية، يُستحب أن تقبلها، أعطاك شيك بمليون ريال، يُستحب لك قبول ذلك، هم ذكروا في موضع أنه إن كان من غير سؤال ولا استشراف نفس يجب، لكن هنا في الهبة ذكروا أنه مستحب، حتى إن البهوتي استشكل هذا، وعده اختلافاً في القول، والله أعلم.

الهبة قبولها مستحب، لكن أيضاً الهبة مستحبة، ويُستحب لك أن تحدي من تحب، وأصحابك وأحبابك، وما إلى ذلك.

المسألة الثانية في هذا الباب وهي: اشتراط العوض فيها، ماذا قال فيه المصنف رحمة الله ما حكم اشتراط العوض في الهبة؟ يقول: أعطيك هدية لكن بشرط، تعطيني هذه هدية، أعطيك كتابي هدية، لكن تعطيني كتابك هدية.

فإن شرط فيها عوضاً معلوماً فبيع.

الهبة إن شرط فيها عوضاً فهي بيع، فإن كان العوض معلوماً فبيع صحيح، وإن كان العوض غير معلوم فبيع فاسد، ولهذا قال: إن شرط فيها عوضاً، فإذاً ما يكون معلوماً قال: فبيع صحيح، وإنما أن يكون مجهولاً بما حكمه؟ قال:

ولا يصح مجهولاً.

وهذا حيث أمكن علمه، أما إذا تعذر علمه فما الحكم؟

إلا ما تَعَذَّر عِلْمُه.

وهذا هو القسم الثاني من المجهول: ما يتعدى علمه، فإنه تصح الهبة فيه مع الجهة، ومثّلنا لذلك، قلنا: مثلاً إنسان اخترط تمّر أخيه، اخترطت نقوده بنقود أخيه، فقال له: أنا أساخرك، المال كله لك، فإن هذا صحيح.

ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى إلى المسألة الثالثة في هذا الباب، وهي صيغ الهبة، والهبة لها صيغتان؛ صيغة قولية وصيغة فعلية، فذكرهما المصنف بقوله:

وَتَنْعَقِدُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

وهذه هي الصيغة القولية (الإيجاب والقبول)، فيقول: وهبتك السيارة، فيقول الآخر: قبلت، أعطيتك السيارة... أي لفظٍ يدل عليه، سواء قال: تصدقت عليك بها، وهبتك إياها، أعطيتك إياها، ملكتك إياها، إلى آخره، لا يُشترط فيها لفظاً معيناً.

النوع الثاني: الصيغة الفعلية، وذكرها بقوله:

وَالْمُعَاطَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِمَا.

المعاطاة -أيها الإخوة- قد تقوم فيها دلالة... عندنا معاطاة واحد أعطى والثاني أخذ، هذه المعاطاة قد يكون عندنا دليلٌ فنجعلها بيعاً، ليس عندنا لفظ يبين لنا، يفصح لنا عن حقيقة هذا العقد، نحن قلنا: المعاطاة يصح بها البيع، وقلنا: المعاطاة تصح بها الهبة، وتصح بها الإعارة أيضاً، فلو أن الإنسان أعطاك شيئاً وقام الدليل من الحال على الهبة فإنه يكون هبةً.

مثال ذلك: قالوا: مثاله من جهَّز بنته (عروس بنته) جهزها وألبسها خواتم ذهب وألماس، وزفَّها إلى زوجها، قالوا: فالقرينة قائمةٌ على أن ما جهزها به هبةٌ لها، ولو لم يقل لها: وهبتكِ.

واحد راجع للبيت جاء وزوجته وفتح لها خاتم، وأعطاه لها، وهو ساكت، وهي ساكتة، بعد أسبوع صار بينهما مشكلة وتزاعلوا وقال: الخاتم هذا عارية، فقط أعرته لكِ، مع أن قرينة الحال والسياق تدل على الهبة، فهل له أن يرجع فيه أو لا؟ ليس له أن يرجع فيه؛ لأن دليلاً الحال يدل على أن هذه المعاطاة قصد بها الهبة والتسلية.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللهِ تعالى إلى مسألةٍ وهي: لزوم الهبة، هل الهبة من العقود الالزمة أم من العقود الجائزة؟ هل إذا وهبكِ الإنسان شيئاً هل من حقه أن يرجع؟ أو ليس من حقه أن يرجع؟ فصَّل المؤلف في ذلك فقال:

وتلزم بالقبض بإذن واهب إلا ما كان في يد متهب.

إذاً الهبة عندنا حالان؛ قبل القبض، ليست لازمة، ومعنى كونها ليست لازمةً أن للواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض، لكنهم قالوا: مع الكراهة في ذلك، لو قال: أعطيتك هدية مليون ريال، لك مني هدية، وهبتك مليون ريال، ثم رجع، يذكره له ذلك، لكن هل يجوز؟ معنى أنه يصح الرجوع أم لا يصح؟ يصح، ولا يثبت لك شيءٌ عليه برجوعه.

بعد القبض، قال المصنف: إن القبض على نوعين؛ قبضٌ بإذن الواهب، وقبضٌ
بغير إذن الواهب.

كيف قبض بإذن الواهب؟ وقبض بغير إذن الواهب؟ قال لك: وهبتك السيارة،
قلتَ: قبلتُ، ثم صرت تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، الهبة لا تلزم إلا بالقبض،
الآن الرجل ممكن يرجع، أولاده يقولوا له: السيارة تحتاجها، نحن أولى منه، فماذا
صنع؟

رأه مثلاً غفل عن مفتاح السيارة فأخذ المفتاح وركب السيارة وشغلها، وذهب
أخذ بها لغة، قال: حصل القبض، فحينئذٍ لا يجوز الرجوع في الهبة، صحيح؟

لا، ليس صحيحاً؛ لأن هذا القبض حصل بغير إذن الواهب، فهذا قبضٌ غير معتبر، لكن قال: وهبتك السيارة، ثم أعطاك هو بنفسه السيارة فحينئذٍ قبضتها بإذنه لزمن المهدية.

لو أراد أن يرجع عنها غداً فليس له أن يرجع، بل لزمن، وتملكتها تملّكاً تاماً.

إلا في مسألة واحدة لا نشترط فيها قبض الهبة، وهي ماذا؟ قال:

إلا ما كان في يد متّهِبٍ.

إلا إذا كانت الهبة في يد المتّهِبِ أصلاً، أنا تركت السيارة عندك وديعة، قلت لك: السيارة أجعلها عندك، أنا مسافر وأرجع بعد شهر -إن شاء الله- آخذها، فلما رجعت من السفر و السيارة مازالت عندك قلت لك: وهبتك السيارة، ما الحكم؟ إذا قبلت مجرد القبول فإن هذه الهبة تلزم بالقبول، ولا تفتقر إلى قبضٍ؛ لأنها مقبوْضَة، فلا حاجة إلى قبضٍ جديدٍ.

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك إلى الكلام عن أثر الموت على الهبة، هل الموت إذا مات الواهب أو مات المتّهِب (الموهوب له) هل هذا يؤثر على الهبة بالانفصال أو لا يؤثر عليها؟

أما إذا كان موت أحدهما بعد القبض، فهذا لا أثر له؛ لأن الهبة قد لزمنت، وأما إذا كان الموت قبل القبض فما الحكم؟

قال: ووارث الواهب يقوم مقامه.

قال: عندنا موت الواهب، وموت المتهب أو الموهوب له، فأما موت الواهب فإنه لا يؤثر في انفساخ الهبة، ولا يؤثر في بطلان الهبة، لكن ما الذي يصير؟ يقوم الورثة مقام الواهب، يقومون مقامه في ماذا؟ في الإقباض، فإذا أق卜ضوا لزمنت.

وأما إذا مات المتهب، المؤلف قال: "وارث الواهب يقوم مقامه"، وتعرفون أن المtron مبنية على الدقة والاختصار، فكان بإمكانه رحمه الله أن يقول: ووارث أحدهما يقوم مقامه، ما قال ذلك، قال: "وارث الواهب"، فعلمـنا أن المتهب بخلاف ذلك.

وذلك أن موت المتهب تبطل الهبة به، لا يقوم وارثه مقامه، مات المتهب ولم يقبض، أراد أن يهـب إلى الورثة يحتاج إلى هبة جديدة، وليس قضية الإقباض فقط.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى مسألة شبيهة بالهبة، وهي مسألة الإبراء من الديون ونحوها من الحقوق، فـما حكم هذا الإبراء؟ هل الإبراء يفتقر إلى قبض مثل الهبة؟ أم لا يفتقر إلى قبض؟ هل يفتقر إلى قبول؟ أم لا يفتقر إلى قبول؟

نقرأ كلام المصنف ثم نعلق.

ومن أَبْرَأَ غَرِيمَه من دِينِه.

عندنا فيه مسألتان: المسألة الأولى: ألفاظ الإبراء، ثم حكم الإبراء.

أما ألفاظه ذكر المصنف ثلاثة ألفاظ، وهي:

بلغظِ الإِحْلَالِ أو الصَّدَقَةِ.

أحللتك من الدِّينِ، أو تصدقتُ عَلَيْكَ بِهِ.

أو الْهِبَةِ.

وهبتك الدِّينِ.

ونحوها.

ونحوها من الألفاظ: أَبْرَأْتَكَ، أَعْطَيْتَكَ، تَصَدَّقْتَ، إِلَى آخِرِهِ، عَفَوْتَ عَنْكَ، تَنَازَّلْتَ عنْ حَقِّيِّ، أي لفظ يدل على ذلك، فهذه هي ألفاظ الإبراء، ما حكم الإبراء؟

قال:

بَرَئْتُ ذِمَّتَهُ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

إِذَا الفرق بين الإبراء والهبة:

أولاً: الإبراء لا يتصور فيه أن نقول إنه لا يلزم إلا بالقبض؛ لأنه متعلق بالذمم لا بالأعيان، إدّاً مسألة الإقاض غير واردةٍ في الإبراء، بل الإبراء يحتاج إلى لفظ فقط، ولا يحتاج إلى إقاض.

المسألة الثانية: المبة يشترط فيها القبول أم لا يشترط فيها قبول المتّهّب؟ يُشترط، مرّ معنا في أول الباب، قال: "يصح بإيجابٍ وقبولٍ"، وهذا تناقض فيه المبة الوقف؛ لأنّه سبق معنا في الوقف أنه لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه.

المبة تفتقر إلى القبول، أما الإبراء فلا يفتقر إلى قبول، بل بمجرد أن يبرئك الدائن من الدين فقد برئت ولو لم تقبل، استندت من شخص عشرة آلاف ريال، وقلت له: "إن شاء الله - أسدّدك الأسبوع القادم"، فقال لك: "أبداً، أنت مسامح وأبرأتك من الدين"، قلت: "لا، ما أقبل، بل حرقك محفوظ وسأسدده"، ما تقولون في هذا؟

نقول: سقط الحق، بعد ذلك إذا أنت أحسنت إليه وأعطيته هبةً من عندك فهذا من الإحسان، والكرم، والفضل، والمرءة، لكن مجرد الإبراء يسقط به الحق والمطالبة قضاءً.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْكَلَامِ عَلَى مَا تَصْحُّ هَبَتِهِ، مَا هُوَ الَّذِي تَصْحُّ هَبَتِهِ؟ وَمَا الَّذِي لَا تَصْحُّ هَبَتِهِ؟ قال:

وتجوز هبة كلّ عينٍ تُباع.

إذاً كل ما صح بيده صحت هبته، والعكس ليس باللازم؛ ولهذا قال:

وَكَلْبٌ يُقْتَنِي.

الكلب الذي يُقتني تصح هبته ولا يصح بيده، ولهذا المصنف لما قال في أول الباب: "التبغ بتمليك ماله"، يمكن أن يزاد عليها: "والاختصاص"، مال أو اختصاص؛ لأن الكلب الذي يُقتني ليس مالاً.

هذا ما يتعلّق بالكلام عن الهبة.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصِيلٍ فِيهِ الْكَلَامُ عَنْ هَبَةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَفِيهِ
مسائل:

المسألة الأولى: حكم التعديل في عطية الأولاد.

المسألة الثانية: صفة التعديل في العطية، ما صفتها؟ هل تكون بالتسوية؟

الثالث: تدارك التفضيل، في حال عدم التعديل بينهم كيف تدارك ذلك؟

الرابع: رجوع الأب في هبة والده.

الخامس: تملك الأب من مال ولده.

السادس: تصرف الأب في مال ولده.

السابع: مطالبة ابن لأبيه بدين أو بحق.

المسألة الأولى: حكم التعديل في عطية الأولاد، ما حكمها؟

(فصل) يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ.

إذاً هذا هو الحكم، وهي المسألة الأولى في الباب، ما حكم التعديل في عطية الأولاد؟ يعني إذا أراد الأب أن يهب أولاده أو يهدى إليهم، فهل يجب التعديل بينهم أم لا؟ الجواب: نعم، يجب التعديل بينهم.

واستثنى الأصحاب رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِن ذَلِكَ الشَّيْءِ الْيَسِيرَ، أَنْتَ مَثَلًا أَحْضَرْتِ
لِبَنْتِكَ شَيْءٌ بِخَمْسَةِ رِيَالٍ بِعَشْرَةِ رِيَالٍ، وَالْيَسِيرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافِ
الْأَحْوَالِ، فِي بَعْضِ الْبَلْدَانِ الْيَسِيرُ مُخْتَلِفٌ عَنْ غَيْرِهِ، رَبِّما يَخْتَلِفُ أَيْضًا بِاعْتِيَارِ
الْأَشْخَاصِ، يَعْنِي شَخْصٌ مَثَلًا مِلْيُونِيْرٌ، لَوْ أَعْطَى وَلَدَهُ خَمْسَمِائَةَ رِيَالٍ عِيدِيَّةً
يَعْتَبِرُونَهَا شَيْئًا يَسِيرًا، وَرَبِّما غَيْرُهُمْ لَا يَعْدُهَا كَذَلِكَ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَصْحَابَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَشْنَوْا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، فَقَالُوا: "إِنَّهُ
مَغْفُورٌ عَنْهُ وَلَا يَلْزَمُ التَّعْدِيلَ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مُشْكَنَةٌ عَظِيمَةٌ، إِيجَابُ التَّعْدِيلِ حَتَّى
فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

وَانتَهُوا هُنَا! مَحْلُ وُجُوبِ التَّعْدِيلِ هُوَ الْعَطِيَّةُ، وَهَذَا يُخْرِجُ النَّفَقَةَ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ لَا
يَلْزَمُ فِيهَا التَّعْدِيلَ، وَالنَّفَقَةُ مَثَلًا الْوَلَدُ الْكَبِيرُ اشْتَرَيْتَ لَهُ ثُوْبًا بِمِائَةِ رِيَالٍ، الصَّغِيرُ
اشْتَرَيْتَ لَهُ ثُوْبًا بِخَمْسِينِ رِيَالٍ، الْوَلَدُ فِي الْمَدْرَسَةِ قَالُوا: أَحْضِرْ لِبَسَ رِياضَةً، وَحَذَاءً
لَوْنَهُ كَذَا، وَتَخْضُرْ لَهُ مِنَ الْقَرْطَاسِيَّةِ كَذَا وَكَذَا، فَاشْتَرَيْتَ لَهُمْ أَغْرَاضَ، هَلْ يَلْزَمُ
الْتَّعْدِيلُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ؟ الْجَوابُ: لَا.

ابْنُ مَرِيضٍ، دُفِعَ فِي عَلاجِهِ مِبْلَغٌ وَقَدْرُهُ كَذَا وَكَذَا، لَا يَلْزَمُ، الْبَنْتُ اشْتَرَيْتَ لَهَا
كَسْوَةً، وَرَبِّما تَشْتَرِي لِلْبَنْتِ مَثَلًا مَلَابِسَ لِلْعِيدِ تَكُونُ غَالِيَّةً جَدًّا، هَلْ يَلْزَمُ أَنْ
تَشْتَرِي لِلْوَلَدِ؟ الْجَوابُ: لَا، وَهَذَا.

فالمقصود أنه إنما يجب التعديل في العطية دون النفقة، وكيف نميز بينهما؟

جواب: ما زاد عن القدر الواجب.

على الإطلاق يا شيخ؟

نفقة الطعام مثلاً، الولد طلب ساندوتشين، والواجب عليك واحد؛ لأن هذا أكثر من الحاجة، فاشترت لأحدهم ساندوتشين، يلزمك تشتري للثاني أم لا؟ هو زائد عن القدر لكنه يريد يأكل زيادة ذاك اليوم.

هل هذا من اليسير المعتبر؟ هو طبعاً اليسير معتبر حتى لو قلنا هبة، اليسير معتبر، هذا ما فيه إشكال، وهذا مخرج لهم، لكن هب أنه ليس من اليسير، نريد أن نُكيف هذا، هل هذا هبة؟

الإطعام هل هو تمليلك أم إباحة؟ لما اشتريت ساندوتشين له، أخذ واحد منها وباعه، ماذا تقول له؟ تعاتبه وتلومه أم لا؟

الأصل مثل هذا أنه من باب الإباحة، والإباحة لا تدخل في الهبة، الهبة هي التمليل، فما كان من باب الإباحة فهذا لا يدخل في باب الهبة؛ ولهذا لو أن أحد أبنائك طلب منك سيارة، فأحضرت له سيارة غالية وفاخرة، وأعطيتها له.

لَكُنْكَ مَا نَقْلَتِ الْمَلْكِيَّة، قَلْتَ: السَّيَارَةُ سَيَارَتِي، لَكِنَّ اسْتَخْدَمَهَا وَاسْتَمْتَعَ بِهَا،
وَقَتْ مَا أَرِيدُ أَسْجِبُهَا مِنْكَ فَهِيَ سَيَارَتِي، فَأَخْذُ الْوَلَدَ سَيَارَةَ وَالَّدِهِ، هِيَ فِي عِرْفٍ
وَمِنْ جِهَةٍ اِنْتِفَاعُهُ بِهَا لَا يَزَاحِمُهُ فِيهَا أَحَدٌ، هَلْ هَذِهِ هَبَّةٌ؟ لَيْسَتِ هَبَّةً؛ **لأنَّهَا مِنْ**
بَابِ الإِبَاحَةِ، فَهَذِهِ لَا إِشْكَالٌ فِيهَا.

الْعَارِيَّةُ لَا يَلْزَمُ فِيهَا التَّسْوِيَّةُ، فَهَذَا أَيْضًا مُخْرَجٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ تُبَاحَ لِهِ الْمُنْفَعَةُ وَلَا
يُمْلِكُ الْعَيْنَ، هَذَا مَا فِيهِ إِشْكَالٌ.

يَقْعِي فِي مَسَأَةِ النَّفَقَةِ، مِنْ مَحَالِ الْإِشْكَالِ أَصَلًا هَلْ النَّفَقَةُ تَمْلِيكٌ؟ لَوْ أَشْتَرَى
لَوْلَدَهُ مَلَابِسًا، قَالَ: أَنَا أَرِيدُ ثَوْبَيْنِ، لَا أَرِيدُ ثَوْبًا وَاحِدًا، زَائِدُ عَنِ الْحَاجَةِ، أَنْتَ
تَقُولُ الْحَاجَةَ، هَذَا زَائِدُ عَنِ الْحَاجَةِ، فَمَا الْحَكْمُ هُنَا؟

عَلَى كُلِّ حَالٍ (هَذَا السُّؤَالُ) هَلْ النَّفَقَةُ تَمْلِيكٌ أَمْ إِبَاحَةً؟

أَصْحَابُنَا رَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَصَوْا عَلَى أَنْ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَمْلِيكٌ، قَالُوا: إِنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ
تَمْلِيكٌ وَلَيْسَ إِبَاحَةً، وَلَهُذَا لَوْ أَخْذَتِ الْمَلَابِسَ أَوِ الطَّعَامَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَهَا
يَحْضُرُ لَهَا الطَّعَامَ، قَالُوا: "فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ"، فَإِذَا أَخْذَتِ الطَّعَامَ وَأَطْعَمْتَهُ لِغَيْرِهَا،
تَصَدَّقَتْ بِهِ، أَكْلَتْهُ.

الثياب: قالوا: يلزم نفقة الثياب، قالوا: " ولو لم تبلى الثياب الأولى" ، فنفقة الزوجة نصوا على أنها تمليلك، لكنهم لم يذكروا هذا الحكم في نفقة الأقارب، هل هي كذلك أو لا؟ لا أدرى، الله أعلم.

على كل حال نحن قلنا: إذا كان إباحة منافع هذا ليس فيه إشكال، إذا كان شيئاً يسيرًا هذا لا شيء فيه، أما إذا كان شيئاً كثيراً، وفيه تمليل للعين، فالالأصل أنه إذا كان ليس من النفقة الواجبة، الأصل أن نقول: إنه هبة.

لكن هل يمكن أيضاً أن يقال هذا إحسان في الإنفاق؟ هو يريد أن ينفق، لكن ينفق بكرم وإحسان وزيادة، هذا الولد أفق عليه بكرم، وهذا الولد أفق عليه بالعدل، ولم يزد، هل يقال: هذا تفضيل في العطية أو هذا أيضاً من باب التفضيل في النفقة؟

واضح الإشكال، الله أعلم.

المسألة الثانية في هذا الباب وهي: مسألة صفة التعديل.

المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أوجب التعديل ولم يوجب التسوية، قال: "يجب التعديل في عطية أولاده" ، فما معنى التعديل؟ قال: بَقْدُرِ إِرْثِهِم.

هذا هو العدل، أن تعطي كل واحدٍ بقدر إرثه، فإذا أعطيت الذكر من الأولاد مائة ريال، تعطي الأنثى خمسين، طبعاً إن جعلنا هذا خارجاً عن حد البسيط، لكن نقول: إذا أعطيت مائة ألف لابن تعطي البنت كم؟ خمسين ألف.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ مسأله وهي: من فضل بعض أولاده على بعض، فكيف يتدارك؟ ما العمل؟ ما الحل؟

فإن فَضَلَ بَعْضَهُمْ.

التفضيل إما أن يريد التدارك في حياته، أو يموت قبل أن يتدارك، فإن أراد أن يتدارك في حياته تدارك بأحد أمرين، قال:

سَوَى بِرْجُوعٍ أَوْ زِيادةً.

فإن فضل بعضهم سوى بالرجوع، كلهم أولاد ذكور، أعطي هذا مائة ألف، وأعطي هذا مائتي ألف، فيجب أن يسوى، ماذا يصنع؟

إما أن يرجع عن هبته لصاحب المائتي ألف يرجع عن مائة ألف يأخذها منه، فيكون قد سوى بينهما، أو يعطي الآخر مائة ألف، وهو إذا عنده أحسن، هذا إذا فضل في حياته.

أما إذا مات ولم يتدارك بما الحكم؟ قال:

فإن مات قبله ثبت.

فإن مات قبل التدارك ثبت ما أعطاه للابن المفضل، يعني هذا أعطى مائتي ألف لأحد الأبناء، وأعطى للثاني مائة ألف ثم مات ولم يتدارك، هل يحق للورثة أن يأخذوا من صاحب المائتي ألف شيئاً؟

الجواب: لا يحق لهم ذلك، بل ثبت حقه وتملكه، ولا يجوز لأحدٍ أن يأخذ منه، بعض النظر، أعطاه مائتي ألف لأنه يحتاج، هذا من باب أولى أنه إذا مات وكان تفضيله لسبب؛ لأن هناك قول في المذهب أن التفضيل في عطية الأولاد جائز إذا كان لسبب لا لمجرد التفضيل أو مجرد محنة هذا على هذا، وما إلى ذلك.

قالوا: مثلاً إذا كان يعرف أني إذا أعطيت هذا هدية، أعطى ولده عشرة آلاف ريال طالب علم، يعرف أنه سيشتري بها كتب، لو أعطى الثاني عشرة ألف يذهب ويشتري بها ما لا ينفع، فهناك قول في المذهب أنه يجوز التفضيل إذا كان التفضيل لسبب، أو هذا الولد تخرج بتقدير ممتاز، وهذا راسب، فأعطي هذا مائة ألف ريال هدية على النجاح، وهذا لم يُعطه شيئاً، فهناك قول في المذهب، لكن المشهور في المذهب هو الأول.

ثم انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَسْأَلَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، فَمَا حَكْمُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ؟

أَمَا الرَّجُوعُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّهُ جَائزٌ مَعَ الْكُرَاهَةِ، وَأَمَا الرَّجُوعُ بَعْدَ الْقَبْضِ فَفِيهِ أَصْلٌ وَاسْتثناءً، مَا الأَصْلُ؟

وَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ الْلَّازِمَةِ.

اللَّازِمَةُ هِيَ الْمَقْبُوضَةُ، بَعْدَ الْقَبْضِ، فَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ الْلَّازِمَةِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَنَّ الرَّجُوعَ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ لَزْوَمِهَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْحُ، إِلَّا فِي مَسَأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْإِسْتِثْنَاءُ، فَقَالَ: إِلَّا الْأَبَ.

إِلَّا الْأَبَ فَقَطْ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لَابْنِهِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبِ، وَقَوْلُهُمْ: "إِلَّا الْأَبَ" يُخْرِجُ مَاذَا؟ الْأُمُّ وَالْجَدُّ، الْأَبُ فَقَطْ.

ثُمَّ انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَسْأَلَةِ تَمْلِكِ الْأَبِ مِنْ مَالِ وَلْدِهِ، هَلْ لِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلْدِهِ أَمْ لَا؟ ذَكَرَ المُصْنَفُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ فِي مَسَائِلِ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: حَكْمُ ذَلِكَ، ثُمَّ شَرْطُهُ، أَمَا حَكْمُهُ فَقَالَ:

وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلْدِهِ.

"وله": يعني يباح له، يجوز للأب أن يتملك من مال ولده؛ لأن **«أولادكم من كسبكم»** كما جاء هذا في الحديث، لكن ما شرط ذلك؟ قيده المؤلف بشرطين أو بشرط واحد، ما نdry، الآن نرى، قال:

ما لا يضره ولا يحتاجه.

قال: "ما لا يضره" يعني ما لا يضر الابن، فإذا أخذ منه ما يضره لم يجز ذلك، كيف أخذ منه ما يضره؟ الابن مسكون، عايش حياته يطعم أولاده، يتربز على السيارة هذه، يوصل فيها مشاور، ويحمل عليها بضائع، وإلى آخره، فجاء الأب وانتزعها منه، وهذا يؤدي إلى ضرر على الابن، قال: "أنا تلمكتها"، نقول: "لا يجوز ذلك؛ فليس للأب أن يتملك من مال ولده ما يضره".

فقوله: "ما لا يضره" الضمير يرجع على الابن لا على الأب، قال: "ولا يحتاجه" هذا الضمير يرجع على الأب أم على الابن؟ ولا يحتاجه الأب، أم ولا يحتاجه الابن؟ الابن؛ يعني ليس للأب أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه، فإذا أخذ منه شيئاً يضره أو شيئاً يحتاجه، شيئاً من الضروريات أو شيئاً من الحاجيات فإنه لا يجوز، فيكون المؤلف ذكر مرتبتين: ما يضر، وما يحتاج إليه، صحيح هكذا الضمير يرجع، أم ما لا يحتاجه الأب؟

الضمير يرجع إلى المال؟ ما لا يضره ولا يحتاجه المال، من الذي يحتاج هنا؟ الابن، هذا السؤال، المال الذي لا يضره والمال الذي لا يحتاجه الابن، هذا القول الذي قلناه الآن، هذا الذي شرحناه قبل قليل، هل هناك أحد يقول الأب؟ يقول: مبني المتن على الاختصار، فكان يكفيه أن يقول: ما لا يضره ويحتاجه.

لو جعلنا الضمير يرجع إلى الأب يصح أم لا يصح؟ نعم، يصح، لماذا؟ ما معنى المسألة؟ أي يجوز للأب أن يتملك من مال ولده ما لا يحتاجه إليه، الأب ليس يحتاج لكن يريد يتملك يجوز أم لا يجوز؟ قالوا: نعم، يجوز، لكن كلام المؤلف هنا الضمير راجع إلى الأب أو الابن؟ محتمل، وكلا المعنين صحيح؛ **فإن الأب يجوز أن يتملك من مال ولده ما لا يضره الولد، وما لا يحتاج إليه الولد، سواء احتاج إليه الأب أو لا**.

الأب يريد أن يسافر يغير جو، ليس له حاجة يا والدي أنك تسافر، قال: "أنا أريد أسفار"، يريد يسافر يغير جو، وجاء وأخذ من ولده عشرين ألف ريال تكاليف السفر، له ذلك أو لا؟ المذهب: نعم، له ذلك، وأن أخذ الأب من مال ولده ليس مقيداً بحاجة الأب، فيكون معنى العبارة على هذا التقدير أن المؤلف أراد أن يشير إلى عدم الحاجة إلى ذلك، وفي المطولات هم يذكرون أنه سواء احتاج إليه أو لم يحتاج إليه.

هم قالوا: "مع حاجته وعدم حاجته"، فيحتمل أن يكون هذا الذي أراده صاحب (الزاد)، ويحتمل أن يكون أراد الشرط الأول الذي ذكرته، ومع أنهم ذكروا الشرط الأول، يُستغنى عنه بقوله: "ما لا يضره".

يعني كلمة: "ما لا يضره" يتحقق بها الإشارة إلى الشرط الأول، وهو عدم وجود ضرر على الابن، والله أعلم، العبارة متحملة.

السياق يقرب أنها للولد: ما لا يضر الولد، وما لا يحتاج إليه الولد، هذا السياق يقويه، ولكن أيضًا الاحتمال الآخر ليس بعيد، والله أعلم.

انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَسَأْلَةِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْابْنِ، الْآنَ الْأَبُ قَالَ: أنا ما أَرِيدُ أَنِّي أَتَمْلِكَ سِيَارَةً لِابْنِي، الْأَبُ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَمْ لَا؟ افْتَرَضْ الْوَلَدُ عِنْدَهُ سِيَارَتَيْنِ، هَلْ لِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ إِحْدَاهُمَا؟ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَيَتَمَلَّكَهَا، يَقُولُ: تَمْلِكْهَا وَيَأْخُذُهَا، مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، يَجُوزُ، وَسِيَّاتِيْ مَعْنَا بِمَاذَا يَكُونُ التَّمَلُكُ؟ باللفظ مع النية؟ أو بالقبض مع النية؟

لَكِنَّ الْأَبَ يَرِيدُ يَتَمَلَّكَ السِّيَارَةَ حَتَّى يَبِعُهَا، يَقُولُ: سَأَتَمَلَّكَ السِّيَارَةَ وَأَنْزِلَ السُّوقَ بِيَبِعُهَا، لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ يَصْحُّ أَمْ لَا؟ يَصْحُ الْبَيْعُ؛ لَأَنَّهُ بَاعَ مَا يَمْلِكُهُ، لَكِنَّ أَرَادَ أَنْ يَخْتَصُّ الطَّرِيقُ، وَقَالَ: أَنَا أَبِيَّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ فِي قَبْضَةِ وَلْدِيِّ، أَبِيَّهَا، وَنَزَلَ

السوق، وضع إعلان في النت بصورة سيارة ولده معروضة للبيع، وباعها قبل تملّكها، هل يصح البيع أم لا؟

قالوا: لا يصح البيع، وهذا الذي يذكرها مؤلف أن البيع والتصرف في مال الابن لا يصح إلا بعد التملك، فله أن يتملك ثم يتصرف، أما إذا تصرف قبل التملك فتصرفه غير صحيح؛ لأنَّه باع ما لا يملك، وهذا الذي ذكره المصنف بقوله:

إِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ بِبَيْعٍ.

إِنْ تَصَرَّفَ الأَبُ فِي مَالِهِ يَعْنِي فِي مَالِ ابْنِهِ وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ، لَوْ أَنَّ الأَبَ أَعْطَاهُ هَدِيَّةً، قَالَ: تَفْضِيلُ يَا وَلَدِي هَذِهِ السِّيَارَةِ هَدِيَّةً، وَأَخْذَذُكَمَا وَقَبْضَتُهَا، ثُمَّ بَاعَهَا، نَفْسُ الْحَكْمِ، وَلَوْ هَذِهِ الصُّورَةُ دَاخِلَةً، نَفْسُ الْكَلَامِ، مَا صُورَ التَّصْرِيفُ؟ ذَكَرَ أَمْثَلًا لَهُ قَالَ:

بِبَيْعٍ، أَوْ عِنْقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ، أَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلَّكَهُ بِقَوْلٍ أَوْ نَيَّةٍ
وَقَبْضٌ مُعْتَبَرٌ لَمْ يَصِحْ بَلْ بَعْدَهُ.

إِذَا عَنَدَنَا حَالَتَانِ، الْمَسْأَلَةُ هِيَ: تَصْرِيفُ الأَبِ فِي مَالِ ابْنِهِ، قَالَ: "إِنْ تَصَرَّفَ" أَيِّ
الْأَبِ "فِي مَالِهِ"، يَعْنِي فِي مَالِ ابْنِهِ، وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ الأَبُ لَابْنِهِ.

من أَمْثَلَةِ التَّصْرِيفِ، قَالَ:

"بيع"، قال: بعث السيارة، أو "بعتقٍ": أعتق الأب عبد ابنه (لا يصح)، أو "إبراءٍ"، الابن عنده سيارة، وواحد غصبها، أخذها من الابن، فذهب الأب للغاصب، قال: أسامحك فيها، أبقها معك، يصح هذا الإبراء أم لا؟ لا يصح؛ لأنَّه ليس ملِكًا له، هذه التصرفات كلها لا تصح قبل رجوعه أو تملكه.

إذاً هذه الحالة الأولى أن يكون تصرفه قبل رجوعه أو تملكه، قبل رجوعه راجع على أي مسألة؟ على مسألة فيما لو وبه له، يعني إذا وهب الأب لابنه له حق أن يرجع في المبة أم لا؟ فلنا: الأب ممكِن يرجع، فهو بدلاً من أن يرجع باع، يصح البيع؟ قال لك: لا يصح، وهذا معنى قوله: "قبل رجوعه"، قبل رجوعه تنطبق على مسألة المبة، "أو تملكه"؛ على سائر المسائل.

بماذا يكون التملك؟ قال: يكون التملك بأحد أمرين؛ إما بالقول كأن يقول الأب: تملكت سيارة ابني، ويقبضها، إذاً بقولٍ أو نيةٍ مع القبض، قال: "بقولٍ أو نيةٍ وقبضٍ معتبر".

فإذا أخذ سيارة ابنه ولم يتلفظ بأنه تملك، لكنه أخذها ونوى بها التملك، وقبضها قبضاً معتبراً، تملكتها الأب بذلك، صحيح أم لا؟ ما معنى قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى: "بقولٍ"؟ مثال القول: تملكتها، أو النية مع القبض: أن يقبضها بنية التملك، لكن ما معنى قوله: "وقبضٍ معتبر" هو ما ذُكر في كتاب البيع في فصل:

التصرف في الشيء قبل قبضه، ذكر المصنف: "قبض المكيل بكيله، والموزون بوزنه، وما يُنقل بنقله، وما يتناول بتناوله، وغيره بتخليته..." إلى آخره، هذا هو القبض المعتبر.

قال بعض الشرح رَحْمَةُ اللَّهِ: "بقبضٍ معتبر؛ أي بإذن الابن" وهذا غير صحيح، فإن القبض هنا لا يُشترط فيه إذن الابن؛ لأن لو قلنا الأب لا يمتلك إلا بإذن الابن، صار مثله مثل الأجنبي، فالقبض هنا لا يُشترط فيه إذن الابن، وقوله: "معتبر" لا يشير به إلى إذن الابن.

إذاً المقصود بالقبض المعتبر على ما ذكر في كتاب البيع في مسائل القبض، فما حكم ذلك التصرف؟ قال:

لم يَصِحَّ.

هذه الحالة الأولى: أن يكون التصرف قبل التملك، الحالة الثانية: أن يكون بعد التملك، فما الحكم؟

بل بَعْدَه.

بل بعده فيصح، فالأب يريد بيع السيارة، قال: تملكتها، وقبضها وباعها، صح التصرف، أو قبضها بنية التملك وباعها، صح التصرف، أو أعتق العبد، أو أبأ المطالب، وهكذا، هنا ما يتعلق بتصرف الأب في مال ابنه.

ننتقل بعد ذلك إلى مسألة ذات صلة بالعلاقة المالية بين الأب والابن، وهي مسألة مطالبة ابن أباه بالحقوق المالية، ما حكمه؟

لها صورتان؛ صورة المنع، وصورة الجواز، أما صورة المنع فذكرها بقوله:
وليس للولد مطالبة أبيه بدينٍ ونحوه.

ليس للولد (الولد يشمل الذكر والأنثى) أن يطالب أباه بدين، يذهب برفع دعوى في المحكمة يقول: أبي اشتري من عندي بضاعة ولم يسدده، وأنا أطالب الحكم عليه بالسداد، فهل له ذلك؟ الجواب: ليس له ذلك، هو جزاء الله خير أنه أخذها منك على وجه الدّين، وإلا هو من حقه أن يتملك من غير عوض، إلا في مسألة واحدة، وهي التي يجوز فيها المطالبة، ما هي؟

إلا نفقة الواجبة عليه فإنَّ له مطالبتَه بها وحبسَه عليها.

إذاً رفعت دعوى مثلاً من بنت على أبيها تطالب به حقٌ مالي، إن كان هذا الحق المالي ديناً، ونحوه فإنه لا تُسمع الدعوى، وإن كانت مطالبةً بالنفقة تُسمع الدعوى أم لا؟ تُسمع الدعوى، هذا ما يتعلق بمسألة مطالبة ابن أباه.

انتقل المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى فَصْلٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْرِيفَاتِ الْمَرِيضِ، وَهِيَ هَبَةُ الْمَرِيضِ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ، وَذَكَرَ الْمَصْنُوفُ فِيهِ مَسَائِلَ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: الْمَرْضُ غَيْرُ الْمَخْوَفِ.

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أَمْثَالُ الْمَرْضِ الْمَخْوَفِ.

الْمَسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ: حَكْمُ الْمَرْضِ الْمَخْوَفِ.

الرَّابِعَةُ: الْمَرْضُ الْمُمْتَدُ.

الْخَامِسَةُ: الْفَروْقُ بَيْنَ تَصْرِيفِ الْمَرِيضِ وَالْوَصِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ.

أَمَّا الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: وَهُوَ الْمَرْضُ غَيْرُ الْمَخْوَفِ، إِنْسَانٌ مَزَكُومٌ وَتَصْرِيفٌ فِي مَالِهِ، مَا حَكْمُ تَصْرِيفِهِ؟ قَالَ:

(فَصْلٌ فِي تَصْرِيفَاتِ الْمَرِيضِ)

مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخْوَفٍ.

نَرِيدُ أَمْثَالَةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَكْمُ، أَمْثَالُ الْمَرْضِ غَيْرُ الْمَخْوَفِ:

كَوْجَعٌ ضِرْسٌ.

وجع الضرس شديد، من أشد الآلام عند الأطباء ماذا؟ آلام الأسنان والأضراس، لكنه مخوف أم غير مخوف؟ ليس مخوفاً، يعني لا يكثر عند الناس أن يكون هذا سبباً للموت، ليس هذا سبباً للموت في كثير في حال الناس، وهذا هو معنى المخوف - كما سننبه عليه بعد قليل - أن معنى المرض المخوف ليس هو الذي غالباً من يصاب به يموت.

يعني قال الأطباء: نسبة ستون بالمائة من يصاب بهذا المرض يموتون، ليس هذا هو المرض المخوف، أو بعبارة أخرى: ليس هذا شرطاً في كون المرض مخوفاً، لكن ما معنى كونه مخوفاً؟ يعني أنه يكثر تسبب هذا المرض في الموت، ومعنى يكثر ليس المقصود من جهة النسبة أن أكثر من يصاب به يموتون، لا، ليس شرطاً في ذلك.

أمثلة المرض غير المخوف، قال لك: أول شيء: وجع الضرس، الثاني: وعيونٍ.

ما معنى عين؟ يعني وجع العين، عينه تؤلمه، فهذا ليس من الأمراض المخوفة، الثالث:

وصداع يسير.

الصداع اليسير كذلك ليس مرضًا مخوفًا، واحد مصدع، واحد مزكم، واحد عنده وجع في ضرسه، أو وجع في عينه، فتصدق بكل ماله، أو أقر في ماله أو شيء

من هذا القبيل، نقول: تصرفه ثابتٌ كتصرف الصحيح، وهذا الحكم الذي ذكره
بقوله:

فَتَصْرُفُهُ لَازِمٌ كَالصَّحِيفِ وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ.

في بعض الأحوال أمراض ليست مخوفة، لكن في نسب قليلة ممكن واحد يموت
منها، فهو تصرف في هذا المرض، ومات فيه، ما حكم تصرفه، وقد علمنا أنه
مات بهذا المرض؟ تصرفه صحيح كتصرف الأصياء.

أما المرض المخوف، نأخذ أمثلته، قال:
وإن كان مَخْوْفًا.

هذا المرض المخوف، أمثلته، المثال الأول:
كِيرْسَامٍ.

يقولون: بفتح الباء والله أعلم (برسام)، عرفوه بتعريفات، قالوا: "هو بخارٌ يرتقي
إلى الرأس ويؤثر على الدماغ، فيختل عقل صاحبه"، قال القاضي عياض: "ورُمٌ
في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهدى" ، هذا كلام البهوي في (الكساف).

قال الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع): "وجُعْ يكون في الدماغ -نسأل الله
العافية- يختل به العقل، فإذا أصاب الإنسان صار مرضه مخوفاً؛ لأنه لو مات لم

يُستغرب ولا يقول الناس: هذا مات فجأةً" المقصود أن هذا مرض من الأمراض التي تصيب الدماغ، والعقل، هذا هو الأول (البرسام) ولا أعرف اسمه الآن المعاصر، ما أدرى.

الثاني:

وذاتِ جَنْبٍ.

ذات الجنب، قال البهوي: "هي قروح بباطن الجنب"، يعني هي قروح ولكن ليست خارجية، وإنما هي داخلية؛ ولهذا ذكر بعض المعاصرین أنه التهاب يصيب الغشاء المحيط بالرئتين والقفص الصدري، ويسبب آلامًا شديدة عند التنفس، هذا هو ذات الجنب، والله أعلم، الثالث من أمثلة المرض المحوف:

وَوَجَعٌ قَلْبٌ.

الأمراض المتعلقة بالقلب.

وَدَوَامٌ قِيَامٌ.

القيام المقصود به: الإسهال -أجارنا الله وإياكم- فالإسهال المستمر هذا عندهم مرضٌ مخوف؛ لأنه يؤدي إلى جفاف الجسم، وإذا أدى إلى الجفاف يؤدي إلى تعطل بعض وظائف الجسم، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى الموت -نسأل الله

العاافية والسلامة - خاصةً بالنسبة لـكبار السن أو صغار السن؛ لأن تحملهم ضعيف، أضعف من غيرهم.

ولهذا يُنصح دائمًا بمعالجته؛ لأن مشكلة الإسهال في الجفاف الذي يؤدي إليه.

الخامس: قال:

الرُّعاف.

الرعاف الدائم، الرعاف معروف: **الدم الذي يخرج من الأنف**، فإذا كان خرج مرة وانتهى ليس مخوفاً، لكن إذا استمر فهذا مخوف، السادس:

وأول فالج.

الفالج هو يسمى، قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: "ويسمى في عرف المتأخرین: **الجلطة أو الشلل**" هكذا قال الشيخ في (الشرح الممتع)، فهذا الفالج فيه أول وفيه آخر، فأوله مخوف؛ ولهذا قال المؤلف: "أول فالج" فأول ما يأتي يكون هذا احتمال يؤدي إلى الوفاة، فإذا استقرت حالة الشخص واستمر به، وعاش على هذا الحال سنة أو شهر، أو مدة، لم نحكم عليه بأن مرضه مخوف، بل نعامله كالأصحاء، لكن في أول ما جاء الفالج ذهب تبرع بأمواله، نحكم على هذا التبرع بماذا؟ بأنه ينفذ من ثلث المال كما سيأتي بعد قليل.

مرض السل عكس ذلك، السل أوله إذا جاء للإنسان فإنه لا يعتبر مخوفاً، لكن إذا استمر به ودام فهذا يعتبر مخوفاً، ولهذا قال المؤلف:
وآخر سلٌ.

وآخر السل، أما أوله فليس كذلك.

الثامن: الحمى، وهي نوعان، ماذا قال في الحمى؟

والحمى المطيبة.

عندنا حمى مطبقة مستمرة، وعندنا حمى عارضة، فالحمى العارضة هذه لا يسلم منها أحد، لكن إذا استمرت بالإنسان مدةً حكمنا عليه بأنه مرضٌ مخوب،
الناس: الرابع.

والربع.

الحمى الرابع، ما حمى الرابع؟ قالوا: تأخذ يوماً وتذهب يومين، ثم ترجع في اليوم الرابع، والأصحاب رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذكروا حمى الربع في المرض الممتد الذي سيأتي معنا بعد قليل، والمرض الممتد لا يحكم بأنه مخوف إلا إذا ألزم صاحبه الفراش، وهذه حمى الرابع ذكروها هناك، فحمدى الرابع ما حكمها؟

إذا ألزمت صاحبها الفراش فإنها مخوفة، العاشر من الأمراض:

وَمَا قَالَ طَبِيباً مُسْلِماً عَدْلَانَ: إِنَّهُ مَخْوْفٌ.

ما معنى مخوف؟ يعني يكثر حصول الموت به، هذا معنى مخوف، ليس معنى مخوف أنه أكثر من يُصاب به يموت؛ ولهذا الأمراض التي يقال إن أكثر من يصاب بها يموت ليست كثيرة، معدودة جدًا، بل بعض الأمراض الشديدة جداً لا يمكن أن تصل نسبة من يموت بها خاصةً مع تطور الطب والرعاية الطبية وما إلى ذلك، ربما تكون قليلة.

فلهذا قال: "المخوف هو ما يكثر حصول الموت به لا ما يغلب على القلب الموت منه" ليس مقصود ما يغلب على الظن أنه يموت منه، ولا ما يتساوى الأمران فإن ذلك ليس بقيد كما في (الاختيارات) نص عليه البهوي، وعثمان النجدي، وكلهم نقلوه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ (الاختيارات)؛ ولهذا ليس كل ما في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ليس كل ما فيه اختيار مخالف للمذهب، بعض الأشياء من اختيارات الشيخ / تقى الدين رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ينتصر لها وينيها ويقعد لها، وربما يكون مخالفًا في ذلك من قبله من الأصحاب.

لكن من بعده من الأصحاب يعتمدو نحنا ويجعلونا... أو مخالفًا لأكثر من قبله من الأصحاب، ليس بجميع الأصحاب، أو لكتير لما هو مشهور في زمنه، ثم يعتمدتها الآخرون، وربما تذكر نصًا في (الإيقاع) أو نصًا في (المنتهى) فهذه لا شك أنها معتمدة.

قال: "وما قال طيبان؟؛ إذاً المعتبر في ذلك هم أهل الشأن، وهذا هو الحال في كل أمرٍ من الأمور، المرجع فيه لأهله، مسألة طبية الآن ما قال فقيهان إنه مخوف! لا، ما قال طيبان، فمسائل الطب ترجع فيها إلى الأطباء، وهذا عند الفقهاء من احترام التخصص، فمسائل الشرع يرجع فيها إلى فقهاء الشريعة، ولا يرجع فيها إلى غيرهم أبدًا.

ولهذا العلماء رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في باب الإجماع يقولون: "الإجماع هو اتفاق الفقهاء"، يعني لو رجل متخصص في الطب، وجاء وتكلم في مسألة شرعية، وكل الفقهاء تكلموا في المسألة، حكم شرعي، ما نتكلم عن مسألة طبية، تكلم الفقهاء كلهم في هذه المسألة وقالوا فيها بقول، واحد طبيب أو مهندس أو متخصص في الذرة والحمض النووي وغير ذلك من التخصصات المفيدة النافعة، فهل يعتبر هذه المسألة محل إجماع أم لا؟

يعتبر إجماع ولا عبرة بقوله؛ لأننا نتكلّم في مسألةٍ من مسائل الشريعة، فمسائل الشريعة قول غير علماء الشريعة فيها لا وزن له، ولا قيمة له في الميزان العلمي، كقولي في مسألة تتعلق بجراحة الأعصاب.

لو جاء واحد فقيه دارس (زاد المستقنع)، و(الروض المربع)، و(كشاف القناع) وجاء واحد من أقاربه حصل له مشكلة تتعلق بجراحة الأعصاب، أو يمرض من الأمراض الدقيقة، وقال: والله أنا أختلف مع الأطباء مع احترامي لهم، لكن أنا رأيي كذلك، هل يقبل رأيه؟ لا يقبل، يُرد عليه.

فكذلك مسائل الشريعة، كلام غير العالم فيها لا قيمة له ولا وزن له، بل لا يجوز له أن يتكلّم، والإنسان يجب عليه أن يحفظ لسانه من القول على الله عَزَّوجَلَّ بغير علم ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِمَّ وَالْبَغْيَ يُعَذِّبُ
الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، القول على الله بغير علم قضية خطيرة، وللأسف أيها الإخوة الكرام أن من أكثر القضايا التي يحتاج إليها الناس وتكون مثيرة ومنتشرة في الرأي العام - إن صحة التعبير - هي القضايا الفقهية، مسائل الفقه، والفقه علم دقيق وعلم واسع.

وهو فنٌ واسعٌ منتشر فروعه بالعد لا تنحصر

وَقَلِيلٌ مَنْ يُضْبِطُهُ، وَقَلِيلٌ مَنْ يَحْفَظُهُ، وَقَلِيلٌ مَنْ يَتَقْنَهُ، وَقَلِيلٌ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ وَيُفْتَيْ فِيهِ، لَكِنَّهُ شَيْءٌ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ عَامَةٌ؛ فَلَهُذَا لِلأَسْفِ الشَّدِيدُ أَنَّهُ يَدْخُلُ كُلَّ مَنْ عَنْهُ مُشَارِكَةٌ أَوْ تَأْمِلَاتٍ -إِنْ صَحَّ- يَعْنِي وَاحِدٌ عَنْهُ تَأْمِلَاتٍ فِي مَسْأَلَةٍ فَقَهِيَّةٍ يَذْهَبُ بِهَا فِي الْوَسَائِلِ.

وَهَذَا الزَّمَانُ صَارَ كُلَّ وَاحِدٍ عَنْهُ وَسِيلَةٌ إِعْلَامِيَّةٌ، عَنْهُ حِسَابٌ فِي وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ يَظْنُ أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ مُتَابِعُوهُ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ صَاحِبٌ شَأنَّ، وَأَنَّهُ صَاحِبٌ رَأِيًّا، وَأَنَّ قَوْلَهُ مُعْتَبِرٌ، وَاللَّهُ الشَّيْخُ فَلَانُ مُتَابِعُهُ أَقْلَ مِنِّي، كَلَامِيْ ما يَقُلُّ شَاءَنَا عَنْهُ.

لِلأَسْفِ الشَّدِيدِ، هَذَا الزَّمَانُ صَارَتْ مَسَائِلُ الشَّرِيعَةِ وَمَسَائِلُ الْفَقَهِ الْمُتَخَصِّصَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا إِلَّا مَنْ بَلَغَ رَتِيَّةَ الْإِجْتِهادِ تَحْدِيدًا يَتَكَلَّمُ فِيهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْئًا، وَلَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا إِنْسَانٌ مُتَخَصِّصٌ فِي الْعِقِيدَةِ أَوْ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ لَيْسَ مُتَخَصِّصٌ فِي الْفَقَهِ، لَقَلَنَا: أَخْطَأَتْ، فَكَيْفَ يَتَكَلَّمُ فِيهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ شَيْئًا؟! مَنْ لَا يَحْسَنُ أَنْ يُنْطِقَ، وَبَعْضُهُمْ يُفْتَيْ وَهُوَ مَا يَحْسَنُ يَأْتِي بِجَمِيلَةٍ مُفَيِّدَةٍ مُعْرِيَّةٍ إِعْرَابًا صَحِيحًا، حَقْيَقَةُ هَذَا.

وَبَعْضُهُمْ يُفْتَيْ وَهُوَ جَاهِلٌ إِعْرَابٌ بِاسْمِ اللَّهِ عَنْهُ ذَاهِلٌ

فليس من أهل لسان العرب
فمثل هذا لا يكون مرشدًا
عليك بالنحو فإن النحو
إلى آخره.

وفي الأصول ما له من أربِ
لجهله النحو وما أنشأها
لحُ الخطاب منكم والفحوى

هذه من البوطليحية، الأمس واحد سأَلَ من أين الآيات؟

فالمقصود أن مسائل الشريعة لا يجوز للناس أن يتكلموا فيها بحكم أنك عندك
وسيلة إعلامية أو غير ذلك، والله المستعان.

قال: "طبيان"؛ إذاً ما يعتبر كلام الفقهاء هنا، يعتبر كلام الأطباء؛ لأن هذا هو
ميدانهم وتحصصهم، كما أن الفقه لا يعتبر فيه كلام غير الفقيه، فالطلب لا يعتبر
فيه إلا كلام الطبيب.

قال: "مسلمان عدلان"، فلا يعتبر قول غير المسلم وغير العدل، ثم يُشترط اثنين
إذاً صار عندنا عدة شروط، عدوها معنا:

- الأول: التخصص، أن يكون طبيب.

- الشرط الثاني: الإسلام.

- الشرط الثالث: العدالة.

- الرابع: العدد وهو اثنين.

"مداواة بقول طبيب مسلم"، وهنا طبيان لماذا؟ ما رأيكم؟ هنا مسألة... ما الفرق؟ "وللمريض الصلاة حالسًا مع القدرة على القيام لمداواة بقول الطبيب المسلم"، ما الفرق؟

هناك نتكلّم عن حقوق الله عَزَّوجَلَّ (مسائل دينية)، أما هنا (مسائل قضائية) الرجل وهب هبة فيها خمسين مليون، الورثة اختلفوا، قال: هذا مرض مخوف، الثاني قال: لا، هذا مرض ما هو مخوف، صاحب الهبة يريد الهبة، والآخر (الورثة) يريدون على الأقل يقيدونها يجعلونها من الثالث، فهنا مسألة تتعلق بحقوق الناس، فلا بد من قول: طبيبين مسلمين.

الحادي عشر من الأمراض المخوفة:

ومن وقع الطاعون ببلده.

إذا وقع الطاعون ببلد فإن هذا الشخص إذا وهب ماله، أو تصرف فيه، فحكمه حكم هبة المريض على ما يأتي.

الثاني عشر:

وَمَنْ أَخْذَهَا الطَّلْقُ.

أخذها الطلق وبدأت في الولادة، وتعرفون في السابق مع الطب ما كان مثل ما هو الآن الرعاية الطبية عالية، وفيه إبر ومسكנות وأدوية، وأشياء كثيرة، كانت المرأة تأتيها قابلة تولدها في البيت وينتهي الأمر، فقالوا: إن الولادة، حضور الطلق هذا أمرٌ بكثرة حصول الموت عنده، أما في زماننا ربما يقال إنه صار نادراً، الله أعلم، لكن المقصود أنه في زمانهم كان كذلك، فهذه الأمور أيضاً تتغير من زمان إلى زمان.

واحد أصحابه مرض مخوف، وفي زماننا علاجه مثلاً أدوية محددة، وواظب على الأدوية، قد يقال إن الحكم مختلف، كما قلنا لكم:

فكل ما انبني على العرف يدور
معه وجوداً عدماً دور البدور
فاحذر جمودك على ما في الكتب
فيما جرى عرفاً به بل منه ثب

ثم انتقل إلى حكم هذه الأمراض المخوفة، ما حكمها؟ ذكر لها حكمين؛ الأول:

لا يلزم تبرعه لوارث بشيء.

إذاً إذا تبرع الإنسان في مرضه المخوف لوارث من الورثة بأي شيء فإن هذا التبرع غير صحيح؟ ما رأيكم في عبارتي؟ مضبوطة أم لا؟ غير صحيح؟ غير لازم، قال:
"لا يلزم تبرعه للوارث إلا بإجازة الورثة".

الرجل لما اشتد عليه المرض مرض مخوف، قال: من مالي يا فلان وأولادي خذ،
تفضل يا ابني، كم رقم حسابك؟ حول له مائة مليون ريال، وهو في مرض مخوف،
ثم بعد ذلك مات هذا الأب، جاء الورثة يريدون يقتسموا التركة، ما عاد باقي من
التركة إلا عشرة ملايين، أين ذهبت المائة مليون؟ كشف حساب بنكي ذهب
لأحبابهم، أحد الورثة، قالوا: تعال، قال: وهبها لي الأب، نقول: إن إجازة الورثة
ذلك، ما الحكم؟ فإنها تنفذ، إن لم يُجز الورثة ذلك فإنها ترجع إلى التركة، تعتبر
лагوية.

وهنا سنقول فيها ما سيأتي معنا في الوصايا أن إجازة الورثة تنفيذ وليس تملیكاً
جديداً، ما ثمرة هذا؟

لو فرضنا أنه قال: يا ابني العمارة التي بجانب الحرم ملك لك، وذهبوا إلى كتابة
العدل وأفرغوها، والأب في مرضٍ مخوفٍ، أفرغها باسم ابنه، وجلس الرجل على
الفرش لمدة ثلاثة، أربع شهور، والفندق يؤجر (يجيب غلة) والورثة الباقيين ما
يدرون أو يدررون، فمات الأب بعد ذلك، أجاز الورثة، صار عندنا أجرة، اثنين

مليون ريال، للثلاث أو الأربع شهور هذه، هي من حق الورثة؟ أم من حق الذي أخذ الفندق؟

إن أجازوها فهي لمن أخذ الفندق؛ لأن الإجازة ليست تملك من وقت الإجازة، بل هي تنفيذ للهبة الأولى، إذاً هذا الحكم الأول في التصرف أو التبرع في المرض المخوف، وهو: أنه تبرعه للورثة لا يلزم إلا بإجازة بقية الورثة.

الثاني:

ولا بما فوق الثالث.

إذا تصدق أو وهب أكثر من الثالث لغير الوارث، الوارث لا يلزم بشيء، أما غير الوارث فإنه دون الثالث لا يحتاج إلى إجازة الورثة، وإنما تحتاج إجازة الورثة فيما زاد عن ثلث التركة، ولهذا سيبين المؤلف بعد قليل أن المعتبر في ذلك الثالث عند موته.

وصورة ذلك أنه يكون وقت ما أعطاه هذا نصف أملاكه، لكنه مكت شهراً - وما شاء الله - الله فتح عليه، وجاءت أرزاق في الشركات، وأرباح، وارتفاع أسعار عقارات وكذا، فصار الذي كان نصفاً وقت الهبة ثلثاً أو دون الثالث وقت الموت، لا يحتاج إلى الإجازة.

قال: "ولا بما فوق الثالث إلا بإجازة الورثة لها".

أحوال هذا المرض المخوف:

هذا الرجل صاحب المرض المخوف له حالتين؛ إما يموت من مرضه المخوف أو
يعافيه الله عَزَّوجَلَّ، فإن مات ...

إلا بإجازة الورثة لها إذا مات منه.

إذا مات منه يأخذ الأحكام السابقة، وإذا عفاه الله وقام -ما شاء الله تبارك
الله- بالسلامة، فما الحكم؟

وإن عوفي فك صحيح.

إن عوفي فك صحيح، الفندق الذي أعطاه لابنه، والمال الذي أعطاه للأجنبي
ولو كان زائداً عن الثالث فإنه من أعطاه له، ولا يحتاج إلى إجازة ورثة؛ لأنه ما
عاد فيه ورثة، ولا عاد فيه عندنا موت، الرجل عندنا صحيح وسليم، والحمد لله
رب العالمين.

ثم انتقل المؤلف رَحْمَهُ اللَّهُ تعالى إلى الكلام على المرض الممتد، المرض على قوله:
مِنْ أَمْتَدَّ مَرَضُهِ بِجُذَامٍ أَوْ سُلًّا أَوْ فَالِجَّ.

الجذام ما ذكره، الآن ذكر المؤلف الجذام، أما السُل والفالج، فقد ذكره المصنف قبل، وقال: عندنا أول السُل ليس بمحوف، وآخر الفالج، المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ قَوْلِهِ، قبل قال: أول الفالج محوف، وآخره ليس بمحوف، وأول السُل ليس بمحوف، وآخره محوف، فهذا المقصود هنا عند قوله: "وإن امتد مرضه بجذامٍ أو سُلٌّ أو فالج" على غير ما سبق.

نحن قلنا: أول الفالج، إِذَا نقول هنا: آخر الفالج، هناك قلنا: آخر السُل، فنقول هنا: في أوائل السُل امتد، فهذا له حالتان؛

الحالة الأولى: أن يلزمـه الفراش، فهذا حكمـه كالمـحـوفـ.

الحالة الثانية: أن لا يلزمـه الفراش، فهذا ليس كالمـحـوفـ بل كالصـحـيـحـ، ولـهـ ذـكـرـ المؤـلـفـ الحالـتـيـنـ فقالـ:

وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ.

إـذـا لمـ يـقطـعـ ذلكـ المـرـضـ بـفـرـاشـ، الرـجـلـ أـصـابـهـ هـذـاـ المـرـضـ وـاسـتـمـرـ فيـ حـيـاتـهـ ذـاهـبـ آـتـ، يـداـومـ، يـمـشـيـ، فـتـصـرـفـهـ صـحـيـحـ منـ كـلـ مـالـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ أـلـزـمـهـ الفـرـاشـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟

وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ.

يعني عكس إذا قطعه بفراش يعني إذا ألمه الفراش فإنه لا يكون من كل ماله، وإنما من ثلث المال، ثم ذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مسألاً هنا تتعلق بحساب ثلث المال، متى نحسب ثلث المال؟ قال:

وَيُعَتَّبُ الْثُلُثُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

عند الموت؛ لأنَّه وقت الهبة كما ذكرنا قد يعطيه شيء وهو نصف ماله، عند الموت يكون الثالث، العبرة في ذلك بحال الموت، قد يعطيه شيء دون الثالث، ثم عند الموت يكون أكثر من الثالث، فالعبرة في ذلك عند الموت.

المسألة الخامسة في هذا الباب، وهي آخر مسألة، الفروق بين العطية والوصية:

الآن الحكمان السابقان اللذان ذكرناهما في المرض المحوف، وهما:

عدم صحة الهبة للوارث إلا بإجازة الورثة.

وعدم صحة ما زاد على الثالث إلا بإجازة الورثة.

تشترك الهبة في مرض الموت، والعطية في مرض الموت مع الوصية في هذين الحكمين، هذان الحكمان ينطبقان على العطية في مرض الموت وعلى الوصية، أليس كذلك؟ بلـ.

بقي عندنا أربع مسائل تختلف فيها العطية في مرض الموت عن الوصية، ما هي هذه المسائل الأربعة؟

الأولى:

ويسوئي بين المتقدم والمتاخر في الوصية، ويبدأ بالأول فالأخير في العطية.

هذا الرجل لما كان في مرضه المخوف، جاءه الزوار في المستشفى، فجاءه الزائر الأول، قال: أنت لك هدية مليون ريال، تفضل هذا الشيك، والثاني جاء يزوره، قال: لك مليون ريال، والثالث جاء يزوره لك مليون، ما شاء الله! ذا كريم.

فلما مات هذا الرجل الورثة يبحثون عن التركة، ما فيه تركة، ما الذي حصل؟ كل من زاره من المرضى أعطاهم هدايا وعطايا، الورثة لهم حق في منع ما زاد على الثالث، فما العمل؟ هل نقول: تمسكوا بهؤلاء وتأخذوا من كل واحد منهم الثلثين؟

لا، تمشي بالترتيب، أول واحد أخذ مليون، التركة تسعة مليون، فهذا الرجل عند تسعة مليون، جاء الأول أعطاه مليون، جاء الثاني أعطاه مليون، جاء الثالث أعطاه مليون، جاء الرابع أعطاه مليون، جاء الخامس... إلى آخره.

أنهى التسع ملايين كلها، الورثة لهم حق أن يمنعوا من الرابع وما بعده، ولهذا قال: "يسوئي بين المتقدم والمتاخر في الوصية".

أما الوصية؛ هذا الرجل وهو في المستشفى كلما يأتيه واحد، يكتب له وصية، أوصي لك بمليون، ويكتب وصية في الساعة كذا في يوم كذا، ويعطيه وصيته مختومة يُشهد عليها الشهود، ويأتي الثاني ويوصي له بمليون، نفس الطريقة بالضبط، افترض واحد وصية وواحد عطية، ماذا تقولون؟

صاحب الوصية يدخل النقص عليهم كلهم؛ لأنهم متساوين، كل الموصى لهم هؤلاء ملوكهم يحصل عند الموت لا عند الإيصاء أو كتابة الوصية أو التلفظ بالوصية، بخلاف العطية، لاحظنا الفرق! فأصحاب العطية نقول الأول والثاني والثالث الله يبارك لكم، الرابع وأنت نازل هؤلاء يتفاهمو مع الورثة، إن أجازوا فيها ونعمت، وإن لم يجيزوا فإنهم يرجعون.

أما في صورة الوصية لا، فإنهم يمنعون الجميع؛ لأن الجميع على حد السواء، وهذا معنى قوله: "ويُسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويبداً بالأول فالأخير في العطية".

الفرق الثاني بين الوصية والعطية في مرض الموت، أو في مرض مخوف:

ولا يَمْلِكُ الرجوع فيها.

العطية في المرض المخوف لا يملك الرجوع فيها إذا أعطاها وقبض، هبة لازمة، لا يملك الرجوع فيها، بخلاف الوصية، قال: خذ مليون، هذه عطية، أعطى واحد

مليون، فقبضها في حياته، ثم ما زاره مرة أخرى، قال: ما يزورني سآخذها منه، وأراد أن يتزعها، له حق؟ ليس له حق أن يتزعها.

أما الوصية، كتب له وصية، قال: إذا مت فلك من التركة مليون، وما عاد زاره مرة ثانية، قال: هذا ما يريد، فقط يزورني لأجل المليون، كتب أني أشهدكم أن وصيتي لفلان ملغية، تلغي أم لا؟ ملغية الوصية، يحق له الرجوع في الوصية؛ لأن الوصية ما تنفذ إلا بالموت، هذا الفرق الثاني بين الوصية والعطية.

الثالث:

ويُعتبر القَبُول لها عند وجودها.

نحن شرطنا في المبة القبول من قبل المتّهبه أو الموهوب له، فالعطية كذلك، إذا أعطى للشخص عطيةً قال: تفضل، مليون هدية لك، قال: قبلت، المعترق القبول عند القبض وعندهبة، أم عند الموت؟ عند المبة لا عند الموت، أما الوصية قال: إذا مت أوصي لفلان بمليون يعتبر قبولة عند موت الموصي لا عند التلفظ بالوصية،

الرابع:

ويُثبتُ الْمِلْكُ إِذَا، وَالوَصِيَّةُ بِخَلْفِ ذَلِكِ.

ما معنى "ويثبت الملك إذا"؟ يعني يثبت الملك في العطية عند الإعطاء، والوصية بخلاف ذلك، فلا يثبت الملك في الوصية إلا عند الموت؛ ولهذا حتى لو اشترطنا إجازة الورثة مثلاً، دعونا نعطيكم مثال فيه إجازة الورثة في الوصية وإجازة الورثة في العطية.

رجلٌ أعطى أحد ورثته، مثلما قلنا لكم أعطى ولده فندق جانب الحرم في مرض موته المخوف، لما مات أجاز الورثة، الملك منذ متى؟ منذ أعطاه، فالأربع شهور قبل موت الميت الأجرة ملن؟ لهذا ابن الذي أعطيت له هذه العطية.

أما في الوصية رجلٌ مات وأوصى لابنه قال: إذا مات ابني يأخذ هذا الفندق، فمات الرجل، فأجاز الورثة ذلك، متى يستحق الملك؟ منذ كتبت الوصية؟ لا، منذ مات الميت، فوقت الملك مختلف؛ في العطية وقت الإعطاء، وفي الوصية وقت الوفاة.

نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الَّذِي تَعْلَمْنَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ، نَافِعًا لَنَا، وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوقِنَنَا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

أسئلة

سؤال: قال: هل للأب أن يُيرئ في ديات الأعضاء ونحوها نيابةً عن ابنه؟

جواب: قلنا: ليس للأب أن يُبرئ عن ابنه.

سؤال: ذكر المؤلف الحكم الوضعي في تصرف المريض مرضًا مخوفًا، ما هو الحكم التكليفي؟

جواب: لا أدرى، الله أعلم.

سؤال: كيف يُسوّي بين متقدم ومتأخر في الوصية.

جواب: قلنا لكم يُسوّي بين المتقدم والمتأخر، يعني لو أن أحدهم أوصى له في يوم السبت، الوصية كُتبت يوم السبت، والثاني في يوم الأحد، والثالث في يوم الاثنين، ثم مات الميت، في الوصية كلهم يتساوون، ما فيه فرق بينهم.

سؤال: هل يجب على الزوج الرجوع إلى زوجه كل أربعة أشهر، وإن لم يشأ ذلك بسبب طلبه للعلم؟

جواب: هذا يأتي معنا -إن شاء الله- في باب عشرة الزوجية، وأنه إذا سافر لغير عذرٍ فيجب عليه أن يرجع كل ستة أشهر، يأتي معنا -إن شاء الله-.

سؤال: يقول: "إِنْ شَرْطَ فِيهِ عَوْضًا مَعْلُومًا فَبَيعٌ"، فهل العرف يقوم مقام الشرط مثل رجل عُرف أنه يكفيه من أعطاه؟

جواب: ما أدرى، الله أعلم.

سؤال: ما الموضوع الذي ستبذلون به بعد الإجازة؟

جواب: النكاح.

سؤال: وهل ستكملون الدرس في إجازة نصف السنة؟

جواب: لا، الإجازة تعرفون لها أحكامها، فيها دورات للمشايخ، فيه شيخنا الشيخ/ صالح العصيمي عنده دورة مفيدة ونافعة، فأوصيكم فرصة للحضور والاستفادة من العلماء الذين... في الإجازة غالباً يأتون علماء إلى المسجد النبوي من خارج المدينة، ففرصة للاستفادة منهم، أما درسنا فيتوقف لنستفيد منهم - إن شاء الله.

قوله رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "يَجُوزُ هَبَةُ كُلِّ عَيْنٍ تَبَاعُ وَكُلِّ يَقْتَنِي" هذا على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟

جواب: لا أدرى، الله أعلم.

سؤال: لماذا كان الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لا يقبل المدايا؟ هل هناك استثناء في استحباب قبول المدية؟

جواب: أنا لا أعرف أن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ ما كان يقبل المدايا، لا أعرف هذا، الله أعلم.

سؤال: وجدت كيساً غلاغلاً صغيراً للسماعات، وقيمتها عشر ريالات تقريراً، فمن أي قسم من أقسام اللقطة تلحق به؟ هل هو الأول أو الثاني الذي يتبع همة أوساط الناس؟

جواب: وجد كيس سماعات قيمته عشر ريالات هنا في المدينة عند المسجد النبوى، يقول هو: لو كان الكيس كيسه ما رجع إليه يبحث عنه، أنت من أوساط الناس؟

الله أعلم، على كل حال، المسألة هنا مسألة تحقيق مناط؛ ولهذا يقولون: إن ما تعلق ببيان العرف في الواقع هذا لا يُشترط فيه الاجتهاد، لهذا يقول:

من سائر المرجحات أقوى	ورجحوا بالعرف أيضاً وهو
ليس بمحض عن المقلد	وذلك الترجيح بالمحتمد
لم يتأت جحده للجاد	فالعرف هو ظاهر لكل واحد

على كل حال هذا مرجعه إلى العرف، فإذا كان أوساط الناس أن العشر ريالات لا يرجع إليها، وهذا هو ظني في العرف، فإنا كذلك، والله أعلم.

سؤال: يقول: ما الفرق بين الفتوى والتدريس؟

جواب: الفرق بين الفتوى والتدريس في أمور كثيرة؛ التدريس مثل الفقير الآن لما يتكلم يقول: المرض المخوف حكمه كذا، فإذا واحد وهب عشر ملايين في مرض موته المخوف، هذا كلام في التعقيد، التعقيد هذا يحتاج بعد ذلك أن ننزله على أفراد المسائل.

جاءني واحد بعد الدرس قال: يا شيخ، أنا ابني صار لي معه كذا وكذا، وأعطيته كذا، المهم أنه ذكر واقعة معينة، لما نتكلم عن واقعة معينة فنحن نتكلم عن إفتاء، فتنزيل الحكم على أفراد الناس هذا هو الإفتاء.

يقول: هل يجوز حجز المكان في المسجد في الدرس؟

الجواب: لا أدرى، الله أعلم.

سؤال: يقول: هل يجوز أن يفضل على الآخر سرّاً إن كانت الحكمة في التساوي عدم الشقاق والعداوة؟

جواب: لاحظ! السائل قال: "الحكمة في التساوي"، الحكمة لا يدور الحكم معها وجوداً وعدماً يعني لو قلنا الحكمة من وجوب التعديل هو عدم حصول نفرة بينهم وكراهة وبغضه وغير ذلك، لو جعلنا هذه الحكمة، الحكمة لا يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

سؤال: هل يمكن أن تعيد شرح الفرق بين الطريق النافذ والطريق المشترك أو غير النافذ؟

جواب: الطريق النافذ هو طريق للناس جميعاً، شارع رئيسي، شارع فرعى، لكن الشارع هذا يغدو ويروح فيه الناس، أما الطريق المشترك أو غير النافذ هو طريق غير نافذ، تجد لوحة واضعين لك علامة مثل حرف T، أو يكتبون لك لوحة مكتوب (مرور محلى)، يعني أنت تدخل تمشي عشر بيوت انتهى الطريق،أغلق.

مثل كان ترون في حي الإسكان عندنا في المدينة، كثير من الشوارع تدخل يمين، على يمينك ثلاث أربع بيوت، وعلى يسارك ثلاث أربع بيوت، تستطيع تمر إلى غيرها؟ يعني هذا الشارع إنما جُعل لخدمة هذه البيوت الأربع.

ثم قد يكون هذا الشارع ملك للبلدية أو للبلد، وقد يكون هذا الشارع ملك لهؤلاء الناس، فهذا هو معنى الطريق المشترك، غير نافذ.

سؤال: هل يعتبر في المخوف وجود علاج أو لا؟

جواب: ما ظاهر، كلامهم مطلق، لم يذكروا ذلك، لكن هل وجود العلاج يؤثر في نقل ما ذكروه من الأمراض المخوفة إلى أن يجعله غير مخوف؟ نعم، تطور الطب قد يجعل بعض الأمراض التي كانت مخوفة في زمانهم، يكثر من يصاب بها ويموت إلى أن تكون هذه الأمراض أمراض يصاب بها الإنسان ينزل يأخذ له دواء من

الصيدلية ولا يكثُر موت الناس بها، بل يندر ذلك جدًّا، نعم، هذا لا شك أنه قد يؤثر.

سؤال: حكم الوصية ابتداءً لوارث أو بما فوق الثلث (الحكم التكليفي)؟

جواب: نعم، هم قالوا: إنه لا يجوز، بالنسبة للوصية، لكن العطية الآن لا يحضرني، هو الإشكال أنهم قالوا: لا يجوز ويحرم ذلك إلا بإجازة الورثة، واستشكله بعض العلماء، قالوا: كيف نقول: يحرّم، يحرّم يعني يأثم، إذا أجاز الورثة، إجازة الورثة هل تفيد في رفع الإثم؟

ظاهر كلام بعض الفقهاء أنها تفيد حتى في رفع الإثم، والله أعلم.

سؤال: قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "تملّك مال الابن بالقول أو بالقبض مع النية"، فبم يحصل رجوعه؟

جواب: كذلك يحصل رجوعه بالقول أو القبض مع النية.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الدرس الواحد والخمسون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فنسأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَن يَفْقَهَنَا فِي الدِّينِ وَأَن يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَأَن يَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمْنَا وَأَن يَزِيدَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا إِنَّهُ وَلِي ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فما زلنا مع شرح كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] في الفقه على مذهب الإمام الميحيى أحمد بن حنبل رض - تعالى -، وهذا الكتاب هو اختصار لكتاب [المقنع] لموقّع الدين ابن قدامة رض - تعالى -، صاحب [المقنع] و[الكافى] و[المغنى].

كفى الناس بالكافى وأقنع طالبا = بمقنع فقه عن كتاب مطول وأغنى بمعنى الفقه من كان طالبا = وعمدة من يعتمدها يحصل وهذا المختصر هو للشيخ: موسى بن أحمد الحجاوى رض - تعالى -، وكما قد وصلنا فيه إلى كتاب الوصايا، ونبداً إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ في كتاب الوصايا. ابتدئ المؤلف رض - تعالى - في كتاب الوصايا بهذا التبويب، وذكر فيه مسائل.

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين.

قال المصنف عليه السلام - تعالى :-

كتاب الوصايا

يُسْنُ لِمَنْ تَرَكَ حِيرًا . وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ . أَنْ يُوصِي بِالْحُمْسِ ، وَلَا تَجُوزُ
بِأَكْثَرِ مِنِ الْثُلُثِ لِأَجْنِبِيٍّ ، وَلَا لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ لَهَا بَعْدَ
الْمَوْتِ فَتَصْحُّ تَنْفِيذًا ، وَتُنْكَرُهُ وَصِيَّةُ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ ، وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ
لَا وَارَثَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْوَصَايَا فَالنَّقصُ بِالْقِسْطِ ، وَإِنْ أَوْصَى
لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ صَحَّتْ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ ، وَيُعْتَبَرُ
الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ طَالَ لَا قَبْلَهُ ، وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ بِهِ عَقِبَ الْمَوْتِ ،
وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ ، وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَإِنْ قَالَ
إِنْ قَدِيمَ زِيدُ فِلَهُ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِعُمُرِ فَقَدِيمَ فِي حَيَاتِهِ فِلَهُ ، وَبَعْدَهَا لِعُمُرِهِ
وَيَخْرُجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ مِنْ دِينِ وَحْجَّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ
يُوْصَى بِهِ ، فَإِنْ قَالَ : أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي بُدِئَ بِهِ ، فَإِنْ بَقَيَ مِنْهُ شَيْءٌ
أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ وَلَا سَقْطٌ .

ذكر المصنف عليه السلام - تعالى - هذا الكتاب وهو "كتاب الوصايا"، وذكر فيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوصية.

والمسألة الثانية: أحوال تعدد الوصايا.

والمسألة الثالثة: تغيير حال الموصى له.

والمسألة الرابعة: قبول الوصية.

والمسألة الخامسة: الرجوع في الوصية.

والمسألة السادسة: إذا طال الموصي، إن قدِّمَ زيدُ فله ما وصيت به لعمرو،
فما الحكم؟

والمسألة السابعة: العلاقة بين الواجبات والوصية.

والوصايا: جمع وصية، والوصية هي: الأمر بالتصريف بعد الموت،
وتشبه باباً من معنا، تشبه (الميبة)؟، من أي وجه؟ يقول: تشبه الميبة من حيث
كون كلٍّ منها تبرعاً، هل هذا صحيح؟ هل الوصية تبرع؟ في وصايا بتبرعات
أم هناك وصايا من غير تبرع؟

الوصايا لا تختص بالتبرع، هي تشبه الوكالة، الوكالة هي: **توكيل للغير في التصرف حال الحياة**، أما الوصية: فهي أمر بالتصريف بعد الوفاة، والوصية لها أحکام تختص بها، ولهذا عقد الفقهاء —رحمهم الله تعالى— باباً أو كتاباً خاصاً بالوصايا.

أول مسألة في هذا الباب هو: حكم الوصية، وذكر المصنف رحمه الله - تعالى - للوصية هنا خمسة أحکام:
● فتارةً تُسن.

● و تارَةً تَحْرُم .

● و تارَةً تُكَرِه .

● و تارَةً تَحْوِز .

هذه أربعة، والخامس سيأتي معنا في أثناء الكلام.

أما الحكم الأول: فهو الحكم على الوصية بالاستحباب والسنن، فمتى تكون الوصية سُنّةً مستحبة؟

قال المؤلف: "يُسَنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ أَنْ يُوصِي بِالْخُمُسِ"؛ إِذَا **الوصية المسنونة هي: الوصية بالخمس**، ممن؟ ممن ترك مالاً كثيراً، قال: "يُسَنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا" وهو المال الكثير عرفاً.

لماذا قال المصنف: "يُسَنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ" ، لماذا لم يقل: "ممن ترك مالاً كثيراً أن يوصي بالخمس"؟ لأنها وردت في القرآن، ما هي الآية؟ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَهُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وإن كان وجوب الوصية الثابت بهذه الآية منسوحاً.

إِذَا ما حَكَمَ الْوَصِيَّةُ؟ الوصية المسنونة هي ممن ترك خيراً، وهو المال الكثير، ما هو حد المال الكثير؟ العُرف، المال الكثير عرفاً، لهذا قد يكون المال كثيراً في بلد دون بلد

وكل ما انبني على العرف يدور معه وجوداً عندما دور البدور

فقد يكون مثلاً مائة ريال ليست مالاً كثيراً في بلد، ولكن قيمتها وقدرها في بلد آخر يُعدُّ مالاً كثيراً وهكذا.

"أن يوصي بالخمس"؛ لأنه يستحب أن يضع الناس كما ورد هذا عن بعض الصحابة، وودت أن الناس حطوا من الثلث إلى الحُمْس، علِمَ أن الوصية لصاحب المال الكبير مسنونة بالخمس، ما زاد عن الحُمْس لمن له مال كثير، ما حكمها؟

وهذه هي الحالة الثانية: حالة تحريم الوصية في حالتين تَحْرُمُ:
الحالة الأولى: "ولا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ لِأَجْنِبِيٍّ"؛ الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي.

الحالة الثانية: "ولا لوارثٍ بشيءٍ"؛ إدّا لا يجوز للإنسان أن يوصي بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا يجوز له أن يوصي لوارثٍ بشيءٍ، لا بأكثر من الثلث ولا بأقل منه.

هنا ذكر المؤلف أنه يُسْنُّ الوصية بالخمس، ولا يجوز بأكثر من الثلث، أصبح عندنا ما فوق الحُمْس دون الثلث، ما حكمه؟ الجواز، يجوز أن يوصي بذلك، إدّا لا يجوز أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا يوصي لوارث، هاتان مسائلتان مهمتان في الوصية، تحريم الوصية بأكثر من الثلث، وتحريم الوصية للوارث.

قال المؤلف: "إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت فتصح تَنْفِيذًا"؛ إذا وصّى الإنسان لأجنبي بأكثر من الثلث، أو وصّى لوارثٍ بالثلث أو دونه أو أكثر منه، فأما أن يحيى الورثة هذه الوصية، أو ألا يحيوها، فإن أحازها الورثة صحت

هذه الوصية، وهل تصحيح الورثة للوصية تُنفي لوصية الموصي أم هو إنشاء للتمليك منذ الإجازة؟ قال: لا، تصح تنفيذاً لوصية الموصي، فالمملوك يحصل عند إجازة الورثة منذ ملك.

يعني لو أن إنسان قال: الفندق الفلاحي بجوار الحرم أوصي به لنصر، وهذا الفندق هو أكثر من الثلث، أو كان نصر وارثاً، فلما توفي هذا الرجل انشغل الورثة وبعد مدة من المدَّ بدأوا يبحثون في الوصايا، قالوا: فلان له وصية، ما رأيكم؟ قالوا: نحيزها، بعد وفاته بقي الفندق ثلاثة أشهر له أجراً، فمن هذه الأجراة؟ للموصى له؛ لأنها صحت تنفيذاً.

الحالة الثالثة: وهي كراهة الوصية:

متى تكون الوصية مكرهه؟ قال: "وَتُكَرَّهُ وَصِيَّةٌ فقِيرٌ وَارْثُهُ مُحْتَاجٌ"؛ إذا حالة كراهة الوصية هي التي تتحقق فيها أمران:
الأمر الأول: أن يكون الموصي فقيراً.

الأمر الثاني: وأن يكون وارث هذا الموصي محتاجاً.

خرج من هذا صور:

الصور الأولى: خرج الغني، فقد عرفنا حكمه (من ترك المال الكثير).

الصورة الثانية: خرج بقوله: "وارثه محتاج" ما لو كان الوارث غير محتاج، رجل فقير عنده مائة ريال وورثته أصحاب ملايين، فأوصى بثلث هذه المائة، هل يُكره أم لا؟ لا يُكره ذلك.

الحالة الرابعة: هي جواز الوصية:

تكون الوصية جائزة وليس بمحرمة، وهي: "وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارثٌ
لَهُ"؛ سبق معنا أن الوصية بأكثر من الثُلُث مُحرّمة، وهذا لمن له وارث، أما
شخصٌ ليس له وارث فيجوز له أن يوصي بكل ماله.
إذًا هذه أربعة أحوال: الاستحباب، والتحريم، والكرامة، والجواز.

ثم انتقل المصنف عليه السلام - إلى مسألة وهي: ما الحكم فيما لو
تعددت الوصايا؟

هذا رجل قبل أن يموت، يوم من الأيام قال: إذا مت فأوصي بالثلث لنصر،
مرة ثانية جاء زاره شخص آخر قال: إذا مت أوصي بالثلث لسعيد، مرة ثالثة
جاءه شخص قال: إذا مت أوصي بالثلث لطلبة العلم، المرة الرابعة قال: أوصي
بالثلث لفلان، ما الحكم؟ هل المتأخر ينسخ المتقدم أم لا؟ هذا الذي يذكره
المصنف عليه السلام، وسيُبين أيضًا المسألة مرة أخرى.

إذا تعددت الوصايا: أما أن يفي الثُلُث بجميع الوصايا، وأما ألا يفي بها،
الذي ذكرناه ألا يفي الثُلُث بجميع الوصايا؛ لأنه أوصى بالثلث لهذا، ثم أوصى
بالثلث لهذا، ثم أوصى بالثلث لهذا، فما الحكم؟

قال المؤلف: "وَإِنْ لَمْ يَفِي الثُلُثُ بِالْوَصَايَا فَالنَّفْصُ بِالْقِسْطِ"؛ يتشاركون،
فهؤلاء المذكورين في المثال السابق يتشاركون في النصف، لكن لو قال على
سبيل المثال: إذا مت فأوصي بكتاب [شرح عمدة الفقه] لزيد، وأوصي بكتاب
[الكافي] لعمرو، وأوصي بكتاب [المغني] لبكر، ثم بعد ذلك وجدنا أن هذا
القدر الذي أوصي به قيمته تتجاوز الثُلُث، لمن نعطي؟ يدخل النقص على
كل واحدٍ منهم، فنحسب الثُلُث.

أفرض قيمة هذه الكتب خمسمائة ريال، والثلث هو مائتين وخمسين ريال، إدًا كل واحدٍ منهم يأخذ نصف ما أوصي له به.

مثال آخر: لو قال: أوصي لزيد بمائة، وأوصي لعمرو بمائة، وأوصي لسعيد بمائة، هذه كم؟ ثلاثة ريال، مات الرجل وترك ثلاثة ريال، ماذا نعطي زيد أم عمرو أم سعيد؟ نعطي كل واحدٍ منهم ثلاثة وثلاثين ريال.

المسألة الثالثة في الباب: ما الحكم لو تغير حال الموصى له:

نحن قلنا: الوصية لوارثٍ لا تصح، والوصية للأجنبي تصح في حدود الثلث، لو أنه شخصٌ فأوصى له وهو أجنبي، فلما مات الميت قبل وفاته أصبح هذا الشخص وارثاً، أو العكس، فما الحكم؟

صورة المسألة: رجلٌ له ابن واحد، وأحفادٌ كثُر، فأوصى لأحد أحفاده، قال: يا فلان لك من التركة كذا، عندما أوصى له وارث أم أجني؟ أجني؛ لأنَّه محجوب بالابن، قبل أن يموت هذا الموصي مات هذا الحاجب، هذا الابن مات، فلما مات الموصي أصبح الموصى له وارثاً، فما الحكم في الوصية؟ هذا الذي يذكره المؤلف، قال: "وإنْ أَوْصَى لوارثٍ فصارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وارثٍ صَحَّتْ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ".

خلاصة ذلك: أن المعتبر في حال الموصى له هو وقت موت الموصي، فإذا كان وقت موت الموصي وارثاً فما الحكم؟ لا تصح الوصية إلا بإجازة الورثة، وإذا كان وقت الموت غير وارث صحت الوصية بلا إجازة، هذا معنى قوله، أنه أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارثٍ صحت؛ لأنَّ وقت الموت غير وارث، وعكسه بالعكس.

عكسه مثاله: رجل له أحفاد، وليس له أبناء، أبناءه كانوا ماتوا، قيل: في حادث، وقيل: في غير ذلك، المقصود أن له أحفاد، فأوصى لأحد أحفاده ابن ابنته، ما حكم الوصية؟ لا تصح، قبل أن يموت كان جاء له ولد، ولد له ولد، هذا الولد ماذا فعل؟ حجب هؤلاء الأحفاد.

فهذه الوصية تصح أم لا؟ تصح؛ لأنهم وقت الموت لم يكونوا وارثين، وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة: قبول الوصية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت قبولها، الوصية لابد فيها من قبول، الملك في الوصية يُشترط فيه قبول الموصي له، فلا يثبت الملك له إلا بقبوله، ليست ملِكًا جريأً، الملك في الوصية لا ينتقل ملِكًا جريأً بمجرد موت الموصي، فلابد من قبول الموصي له.

ما هو الوقت المعتبر لقبوله؟ عند الوصية أم عند موت الموصي؟

قال المؤلف: "ويُعتبر القبول بعد الموت وإن طال لا قبله"؛ عندنا قبول عند الوصية قبل الموت، فهذا غير معتبر، وقبول بعد موت الموصي فهذا هو القبول المعتبر، قال المؤلف: "إن طال"؛ يعني لا يشترط في ذلك أن يقبلها فوراً، إنما هي على التراخي.

أثر القبول ما هو؟ "ويثبت الملك به عقب الموت"؛ هذه المسألة مسألة خلافية، تاريخ تملك الموصي له للوصية، هل هو بقبوله من يوم القبول أم هو من يوم الموت؟ يعني إذا قالوا: فلان موصي لك بفندق بجوار الحرم، قال: قبلت الوصية، تاريخ ١ محرم قال: قبلت الوصية.

الرجل مات في مثلاً شهر ذي القعدة، وقيل للموصى له: لك وصية، قال: قبلتها في مُحَرَّمٍ، عندنا شهرين، شهران ماضيان، ملكية الفندق خلال الشهرين الماضيين من؟ على حسب كلام المؤلف رحمه الله أنها للموصى له؛ لأنَّه قال: "ويَبْثُتُ الْمِلْكُ بِهِ عَقِبَ الْمَوْتِ"؛ إذَا يثبت الملك هنا بأثر رجعي، وهذا الذي شرحنا عليه أولاً في قصة الفندق للإجازة.

القول الثاني: أنه يثبت الملك من قبوله، وهو المذهب على اصطلاح المتأخرین كما في [الإقناع] و [المتنهى]، أن الملك لا يثبت إلا من القبول، حتى صاحب [الزاد] خالف قوله هنا قوله في [الإقناع]. فعلى قول [الإقناع] و [المتنهى] أن الملك يثبت من وقت القبول، الفترة الماضية هي في ملك من؟ في ملك الورثة، ملك الورثة مال مورثهم ملك جري ينتقل بمجرد الموت إلى ملكهم، لا يفتقر إلى قبول، بخلاف الوصية. مسألة ثالثة في قبول الوصية وهي: لو أن الإنسان قَبِيلَ الوصية ثم ردَّها فما الحكم؟

"وَمَنْ قَبَلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ"؛ إذا قَبِيلَ الوصية، قال: قُبِلتْ، ثم قال: لا، لا أَقْبِلُهَا، بمجرد قبوله دخلت في ملكه، فنقلها من ملكه إلى ملك غيره يحتاج إلى سبب ناقل للملك، أما مجرد ردُّه للوصية فهذا لا يصح؛ لأنَّها دخلت في ملكه.

يريد أن يرجعها إلى الورثة؟ يرجعها للورثة على سبيل المِهِيَة، ولهذا إذا قال: لا أريد الوصية، هي لكم يا أيها الورثة، قالوا: قَبِلَنا، دخلت لهم على سبيل المِهِيَة بعد تملُّكه لها.

المسألة الخامسة في هذا الباب: هل يجوز الرجوع في الوصية؟

إنسان كتب وصية أو تلفظ بوصية، هل له أن يرجع؟ قال المؤلف: "ويَجُوزُ الرجوعُ في الوَصِيَّةِ"؛ له أن يرجع في الوصية إلى أن يموت، بعد الموت يجوز؟ وإن قال: إن قَدِمَ زِيدٌ فله ما أُوصَيْتُ به لعمرو فَقَدِمَ في حياته فله وبعدَهَا لعمرو؟ هذا الرجل أوصى لعمرو، قال: إذا مات فعندي فندق بجوار الحرم أوصي به لعمرو، بعد ذلك فكر وشاور عقله قال: إذا قَدِمَ زِيدٌ من السفر فله ما أوصيت به لعمرو، ما هو؟ الفندق، الرجل له أن يُغيِّر في وصيته أم لا؟ له حق أن يُغيِّر في وصيته.

فإن قَدِمَ زِيدٌ قبل موته أصبحت الوصية لزيد، وراحت على عمرو، أما إذا لم يَقْدِمْ زيد حتى مات الموصي فإنه لا يكون له ذلك؛ لأن الإنسان له أن يُغيِّر وصيته، لكن مات قبل أن يأتي السبب الموجب لتغيير الوصية، لها حالتان:

● أن يقدم زيد في حياته، فله.

● وإن لم يقدم إلا بعد موته، فإنه لعمرو.

المسألة السابعة: علاقة الواجبات بالوصية:

"ويَخْرُجُ الواجبُ كُلُّهُ من دِينِ وحَجَّ وغَيْرِهِ من كُلِّ مَا لِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وإن لم يُوصِّ به، فإن قال: أَدُوا الواجبَ من ثُلُثِي بُدِئَ به، فإن بَقَيَّ منه شَيْءٌ أَخَذَه صاحبُ التَّبرُّعِ وَإِلَّا سَقَطَ" :

الآن الواجبات: من الديون والزكوات والكافارات تخرج من كل التركة، ما معنى من كل التركة؟ يعني لا تختص بالثلث، يعني لو أن الإنسان أخرجنا هذه الواجبات فاستغرقت النصف، أكثر من الثلث، استغرقت التركة كلها، نخرجها أم لا؟ الجواب: نعم، تخرجها.

فالمؤلف يقول: "ويخرج الواجب"؛ من الذي يخرج؟ مبني للمجهول، من الذي يخرج؟ الورثة، إلا إذا كان الشخص له وصي قد أوصى، قال: إذا مت فلان يتولى سداد الديون فإنه يختص به، ولهذا يقول في [الروض]: "فيخرج وصي فوارث فحاكم"، إن كان هناك وصي فهو المقدم وإلا فالورثة وإلا فالقاضي.

"ويخرج الواجب كله من ذين وحج وغيره"؛ الدين: حقوق الأدميين، والحج ونحوه: حقوق الله سبحانه وتعالى وديون الله سبحانه وتعالى، "من كل ماله"؛ ولا يختص ذلك بالثلث، "بعد موته وإن لم يوص به"؛ يعني لا يفتقر ذلك إلى وصي.

لو وصي وقال: إذا مت ادفعوا تكاليف الحج، إذا مت أخرجوا زكاتي، يختلف الحكم؟ لا يختلف الحكم إلا إذا قال: إذا مت فأدوا الواجب من الثلث، أصبح عندنا الثلث الآن إذا قال: فأدوا الواجب من الثلث، مرة جاءه شخص قال: أعطوا فلان من وصيتي عشرة آلاف ريال، ما الحكم هنا؟

جئنا نؤدي الواجبات من زكوات وحج واستغرقت الثلث وزادت عليه، هل يبقى لهذا الموصي له شيء؟ لا يبقى له شيء، ولهذا قال المؤلف: "إإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به"؛ في الثلث، "إإن بقي منه شيء"؛ خرجنا

الحج والزكاة والديون فبقي عندنا من الثالث خمسة آلاف ريال، نعطيها للموصى
له الذي أوصى له بعشرة آلاف، "فإِنْ بَقَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَخْذُهُ صَاحِبُ التَّبرُعِ
وَإِلَّا"؛ يعني وإن لم يبق شيء "سَقَطَ"؛ صاحب التبرع، الموصى له.

باب الموصى له

تصح لمن يصح تملكه، ولعده بمشاع كثشه، ويغتف منه بقدره، ويأخذ الفاضل، وبمائة أو بمعين لا تصح له، وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها، وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بآلف صرف من ثلثه مؤمنة حجحة بعد أخرى حتى ينفرد، ولا تصح لملك وبهيمة وميت، فإن وصى لحيٍ وميتٍ يعلم موته فالكل للحي، وإن جهل فالنصف، وإن وصى بماله لابنٍ وأجنبيٍ فرداً فله التسعة.

ثم انتقل المؤلف عليه السلام - تعالى - إلى باب الموصى له، والوصية لها أركان:

- الركن الأول: الموصي.
- الركن الثاني: الموصى له.
- الركن الثالث: الوصية.
- والركن الرابع: الموصى به.
- والركن الخامس: الموصى إليه.
الوصية: وهي اللفظ نفسه.
الموصي: هو الشخص الميت.

الموصى له: هو الذي سنعطيه المال.

الموصى به: هو المال الذي يعطى.

الموصى إليه: وهو الوصي الذي يتولى تنفيذ الوصية.

في باب الموصى له ذكر المؤلف - تعالى - ست مسائل:

المسألة الأولى: من تصح الوصية له.

المسألة الثانية: الوصية للحمل وبالحمل، الوصية للحمل داخلة في الباب،
أما الوصية بالحمل فذكرها المؤلف هنا استطراداً؛ لأنها من **باب الموصى به**.

المسألة الثالثة: إذا أوصى بعملٍ وحدد له مالاً، قال: ادفعوا كذا في حدود
كذا.

المسألة الرابعة: من لا تصح الوصية له.

المسألة الخامسة: إن وصيٌ لحيٌ وميت.

المسألة السادسة: إن وصيٌ لابنِيه وأجنبِيه، فما الحكم؟

نبدأ بالمسألة الأولى: من تصح الوصية له:

ذكر المؤلف ﷺ ضابطاً ومستثنات، فقال: "بَابُ الْمُوصَى لَهُ: تَصُحُّ لِمَنْ يَصُحُّ تَمْلِكُه"؛ هذا ضابط الموصى له، من تصح له الوصية ضابطه هو:
جائز التملك، من تصح تملكه، هذا هو الأصل.

لكن هناك استثناء: وهو شخص لا يصح تملكه وتصح الوصية له، من
هو؟ "ولعبدِه"؛ فإن العبد على المذهب يصح تملكه أم لا؟ لا يصح تملكه،
فإذا أوصى للعبد بشيء، فما الحكم؟ لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يوصي له بمشاعٍ من التركة، فيقول: ادفعوا لهذا العبد ثلث، ادفعوا لهذا العبد وهكذا، فما الحكم؟

"ولعْبِدِهِ بِمَشَايِّعَ كُثُلُّهِ"؛ إِذَا يَصِحُّ أَنْ يُوصِي لعْبِدَهُ بِالْمَشَايِّعَ كَالْثُلُثُ أَوِ الرُّبْعُ أَوِ الْخَمْسُ، فَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِالْثُلُثِ أَوِ الرُّبْعِ أَوِ الْخَمْسِ، فَعِنْدَنَا حَالَتَانِ:

الأولى: إنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ، يَعْنِي لَعْبِدَ قِيمَتُهُ مَلِيُونًا، وَالْثُلُثُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ لِلْعَبْدِ نَصْفَ مَلِيُونٍ، فَمَا الْحَكْمُ؟ قَالَ: "وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ"؛ يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ لَعْبِدٍ أَكْثَرَ، يَعْنِي هَذَا لَعْبِدُ قِيمَتُهُ مَلِيُونًا، وَأَوْصَى لَهُ بِالْثُلُثِ، الْثُلُثُ نَصْفَ مَلِيُونٍ، يَعْتَقُ نَصْفَ لَعْبِدٍ وَيَقْبِي النَّصْفَ.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ الْمَوْصِي بِهِ لِلْعَبْدِ أَكْثَرَ، قَالَ: أَوْصَى بِالْثُلُثِ لِلْعَبْدِ، الْعَبْدُ قِيمَتُهُ مَلِيُونًا، وَالْثُلُثُ مَلِيُونَيْنِ، فَمَا الْحَكْمُ؟ قَالَ: "وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ"؛ يَعْنِي يَعْتَقُ لَعْبِدٍ وَيَأْخُذُ الْبَاقِي، فَيَعْتَقُ مِنَ الْمَلِيُونِ وَيَأْخُذُ مَلِيُونًا.

الحالة الثانية في الوصية للعبد: أَنْ يُوصِي لَهُ بِمَعِينٍ: فَيَقُولُ: أَوْصَى لَعْبِدِي بِمِائَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، أَوْصَى لَعْبِدِي بِهَذَا الْبَيْتِ، بِهَذَا الْفَنْدَقِ، فَمَا الْحَكْمُ؟ "وَبِمِائَةٍ أَوِ بِمِعِينٍ لَا تَصِحُّ لَهُ"؛ إِذَا لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ بِمِعِينٍ.

المسألة الثانية في هذا الباب: الوصية للحمل وبالحمل:

قال: "وَتَصِحُّ بِحَمْلٍ وَلِحَمْلٍ تَحْقَقَ وُجُودُهُ قَبْلَهَا" :

أول مسألة هنا: "يَصِحُّ بِحَمْلٍ"؛ الْحَمْلُ هُنَا مَوْصِي لَهُ أَمْ مَوْصِي بِهِ؟ مَوْصِي بِهِ، إِذَا ذُكِرَ فِي الْبَابِ هُنَا اسْتَطْرَادٌ.

والمسألة الثانية: **الوصية للحمل**، قال: بِشَرْطِ أَنْ يَتَحَقَّقَ وُجُودُهُ، الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ لَهَا صُورَتَانِ:

يقول: إذا مت أعطوا الجنين الذي في بطن فلانة مليون ريال، فمات هذا الرجل، يُعطى هذا الجنين أم لا؟ إن تتحققنا أنه كان موجوداً عند الوصية فإنه يأخذ المليون، إذا ولد لأقلن يعني هذا الرجل مات بعد ثلاثة أشهر، وبعد موته بشهر جاء المولود، ومن يوم الوصية إلى يوم ولادته خمسة أشهر، يتحقق وجوده أم لا؟ يتحقق.

عندنا قاعدة: أقل الحمل على المذهب ستة أشهر، وأكثر الحمل: أربع سنين، هذا يعني الحنابلة يفرّعون في الأحكام على هذا الأساس، طبعاً هذه المسألة في الطب فيها بحث.

هنا مسألة: المؤلف قال: يصح الوصية بحمل أم لا يصح؟ يصح، بشرط: تحقق وجوده.

افتتح باب الموصى به عند الوصية، اقرأ كتاب الموصى به، يعني هو لما قال: الجنين الذي في بطن فلانة له مليون، اكتشفنا أن بطن فلانة ما فيها جنين وقت ما هو قال، يعني هو الآن يقول: الجنين الذي في بطنه له مليون، طلع ما في بطنهما جنين، وجاء جنين بعدها، حملت بعد هذا الكلام بشهر، وقت الوصية هل كان في أحد؟ لا، فلا تصح.

لكن الوصية بالحمل صورتها: يقول: ما في بطن هذه الناقة أوصي به، عنده ناقة وحامل، قال: ما في بطن هذه الناقة، الجنين الموجود في بطن الناقة محمد بن منيف، هو لك، مات الرجل الذي أوصى، وتحققنا أنه عند الوصية كان في بطنهما في حمل، تأخذه أم لا؟ تأخذه، وهذا كلامه.

في باب الموصى به: "باب الموصى به: تَصْحُّ بما يَعْجِزُ عن تَسْلِيمِه كَآبِقٍ وَطَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ، وَبِالْمَعْدُومِ كَمَا يُحْمَلُ حَيْوَانٌ وَشَجَرَتُهُ؟" الآن يقول: تصح الوصية بماذا؟ بالمعدوم كما يحمله حيوانه في المستقبل، ما هو حامل أصلاً، تصح أم لا؟ تصح.

وهنا قال: "بحمل"؛ إذاً نرجع للموصى له، قوله: "بحمل"، كلمة "تحقق وجوده"؛ ترجع إلى لحمل أم بحمل، أم ولحمل كلاماً؟ يصبح تعارض في كلام المصنف، إذا أرجعناها إلى المسألتين أصبح في تعارض، فكيف نوقف؟ يعني الأفضل له أن لا يكون في حمل، يقول: عبد الكريم إذا تحققتنا من وجود حمل في بطنه ثبت له ذلك الحمل الذي في البطن، وإن تحققتنا عدم وجود الحمل فله كل شيء تحمل به بعد ذلك، ما رأيكم؟ يصبح الأفضل، مع أن ظاهره هو قال: "وتصح بحمل" يعني إذا قلنا يرجع للاثنين يقول: يصح بحمل تحقق وجوده، معناها: ما لم يتحقق وجوده لا يصح، قوله شيء آخر، هذا الظاهر، والله أعلم.

في المسألة الأولى: اشتراط تتحقق وجود الحمل فيمن أوصى بحمل معين، فقال: ما في بطن هذه الناقة، الحمل الموجود في بطن هذه الناقة لحمد، واكتشفنا أنه ما في حمل موجود، إذاً اكتشفنا أنه أوصى بشيء لا وجود له، فما حكم الوصية؟ لا تصح.

أما هو أوصى، قال: الذي سوف تحمل به في المستقبل هو لفلان، فهذه وصية بالمعدوم صحيحة، إن أوصى بحمل أما أن يكون معييناً فـيُشترط تتحقق

وجوده، أو يقول: لا، غير معين، يعني يقول: ما تحمل به هذه الناقة فهو لفلان فيصح ولو كان معدوماً.

المسألة الثالثة في هذا الباب: وهي مسألة الوصية بالحج ونحوه:

"وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بـألفٍ صرفَ من ثلثةٍ مُؤونَةٍ حجَّةٍ بعدَ أخرى حتى ينفد؟"؛ هذا رجل قال: إذا مت اصرفوا خمسة آلاف ريال يحج، يعني خذوا من التركة خمسين ألف ريال يحج بها عني، تكاليف الحج عنه خمسة آلاف، ماذا نفعل في الخمسين ألف؟ نبحث له عن حملة مرتفعة بخمسين ألف؟ لا، قال: يدفع له حجة بعد حجة، فنصرف عليه عشر حجج. قال: "وإذا أوصى من لا حج عليه؟؛ بخلاف من عليه حج، فإن هذه كما سبق أن من عليه الحج فإنها تكون مثل الدين في التركة.

قال: "وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بـألفٍ صرفَ من ثلثةٍ مُؤونَةٍ حجَّةٍ بعدَ أخرى حتى ينفد"، قوله: "صرفَ من ثلثةٍ؟؛ علِم منه أن هذه الألف لو كانت أكثر من الثلث فما حكمها؟ تحتاج إلى إجازة الورثة، فإذا قال أدفعوا خمسين ألف حج، والثلث ثلاثين ألف، ما الحكم؟ نحاج عنه ثلث حجج، الرابعة والخامسة تتوقف على إجازة الورثة.

المسألة الرابعة: "ولا تصح لملكٍ وبهيمةٍ وميتٍ"؛ هذه المسألة فيمن لا تصح الوصية له، وهي معلومةٌ من قوله في أول الباب: "تصح الوصية لمن يصح تملُكه"؛ فلا يصح لمن لا يصح تملُكه كملكٍ وبهيمةٍ وميتٍ، فلو قال: إذا مت أدفعوا لقبر فلان أو لفلان ميت كذا، أو للملك جبريل أو ميكائيل أو إسرافيل أو ملك الموت، فإن هذا لا يصح.

كذلك لو أوصى بجثة، وهذا موجود الآن في بعض الدول الغربية إذا مات يوصي لكتبه أو قطته، فهذه وصية ما حكمها؟ غير صحيحة.

"إِنْ وَصَّى لَحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتُهُ فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ، وَإِنْ جَهَلَ فَالنَّصْفُ"؛
نحن قلنا: الوصية للميت لا تصح، قال: ادفعوا من التركة مائة ألف لزيد وعمرو، عمرو ميت وقت ما أوصى، فأما أن يكون هو يعلم أن عمرو ميت، بما الحكم؟ قال: فيكون الكل لزيد، قال: فيعلم موته فالكل للحي.

إن لم يكن يعلم، لا يدرى أن عمرو ميت، فحينئذ يكون لزيد النصف، فيأخذ خمسين ألف من المائة ألف "إِنْ جَهَلَ فَالنَّصْفُ".

المسألة السادسة: "إِنْ وَصَّى بِمَا لَهُ لَا بْنَيْهِ وَأَجْنَبِيٌّ فَرَدًا فَلِهِ التَّسْعُ"؛
إذا وصى قال: فلوسي كلها، جميع أموالي لأبني زيد وعمرو، ولا بن جارنا سعيد، أصبحت الوصية للأبنين وهما الورثة، والثلث لابن الجيران سعيد، هذه الوصية فيها وصية لمن؟ لوارث، وهي وصية أيضاً بأكثر من الثلث، يوصي بجميع المال، هذان الولدين قالوا: نحن نحيز هذه الوصية، أحازوها، أصبحت الوصية صحيحة، إذاً كل واحد منهم يأخذ الثلث، فابن الجيران سيأخذ الثلث.
إذا رضوا وقالوا: نحن غير موافقين على هذه الوصية، بما الحكم؟ بطلت الوصية، وأصبحت الوصية فقط محدودة بحدود، رجعنا بالوصية من كل المال إلى الثلث، لما رجعنا بالوصية من كل المال إلى الثلث هذا الرجل الأجنبي له ثلث الوصية، يصبح له ثلث الثلث، فيأخذ تسعة.

باب الموصى به

تَصِحُّ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَآبِقٍ وَطَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ، وَبِالْمَدْعُومِ كَمَا يُحْمَلُ حِيوانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبْدًا أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ وَلَهُ ثُلُثُهُمَا وَلَوْ كُثِرَ الْمَالُ إِنْ لَمْ تُجِزِ الْوَرَثَةُ، وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَبِدٍ وَشَاءٍ، وَيُعْطَى مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ الْعُرْفِيُّ، وَإِذَا أَوْصَى بِشَيْهِ فَاسْتُخْدِثَ مَالًا وَلَوْ دِيَةً دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ. وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيْنٍ فَتَلَفَّ بَطَلَتْ. وَإِنْ أَتَلَفَ الْمَالَ غَيْرُهُ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهِ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ.

"بابُ الْمُوصَى بِهِ"؛ قد يكون الموصى به أموالاً، وقد لا يكون أموالاً، فإن الإنسان قد يوصي مثلاً يقول: أن يتولى تغسيلي فلان، وهذا يأتي معنا في باب الموصى إليه، وقد سبق معنا بعض أحكام الوصية في باب: (الجنائز)، سبق أنه يقدّم في غسله وتكفينه والصلاحة عليه وصيّه، وسبق معنا في المعاملات، في باب: (الحجر)، قال: "وَوَلِيهِمْ حَالُ الْحَجَرِ الْأَبْثَمُ وَصَيْهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ" ، هذه أحكام وصية.

فمن المهم أيضاً لطالب العلم أن يعلم أن بعض المسائل لا يجمع الفقهاء أحكامها في باب واحد، فلابد لطالب العلم أن ينتبه، وهذه ميزة الذي يحفظ متّا، ويضبط العلم على من يبحث، يقول: أنا أريد أن أتعلم أحكام الوصايا فيقرأ كتاب الوصايا، ثم يظن أنه قد أحاط بجميع أحكامها وليس كذلك، يريد أن يعرف أحكام لحوق النسب، أحكام لحوق النسب ذكرها الفقهاء في عدة

أبواب، شيء منها ذكروه في اللقيط، شيء منها ذكروه في اللعان، وهو أكثر موضعٍ فصلوا فيه، وشيء في الإقرار وغير ذلك.

نبدأ الآن بالموصى به، فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ما تصح الوصية به.

المسألة الثانية: المال الحادث بعد الوصية، قال: أوصي بالثلث، الرجل كان عنده ثلاثة ريال، كتب وصيته وقال: إذا مت أوصي بالثلث، فتحت عليه أبواب الدنيا، وتوفي بعدها بخمسين سنة، ولم يرجع عن الوصية، مات عن ثلاثة ملايين، ثلاثة أم ثلاثة ملايين، يأتي إن شاء الله.

المسألة الثالثة: تلف الموصى به، قال: إذا مت أعطوا سيارتي الفلانية لزید، تلفت السيارة، احترقت.

المسألة الرابعة: تلف المال غير الموصى به، قال: إذا مت أعطوا سيارتي لزید، فلما مات ما بقي من أمواله إلا هذه السيارة، والباقي كله تلف، في حال أنه يتلف قبل الموت، وفي حالة أنه بعد الموت، فما الحكم؟ يأتي إن شاء الله.

نبدأ بالمسألة الأولى: ما تصح الوصية به:

ذكر المؤلف رحمه الله - تعالى - مسائل، فقال: "تصح بما يعجز عن تسليمه كآبقٍ وطيرٍ في الهواء، وبالمعدوم كما يحمل حيوانه وشجرته أبداً أو مدةً معينةً"؛ إذاً تصح الوصية بما يعجز عن تسليمه، وعلم منه أن ما يقدر على تسليمه لا تصح الوصية به، مفهوم المخالفة؟ نقول: لا، هنا المفهوم مفهوم موافقة، إذا صحت الوصية بما يعجز عن تسليمه فلا شك في صحتها بما يقدر على تسليمه، وإنما نص لك على ما يُشكِّل وهي المسائل التي لا يصح بيعها

كالمعجوز عن التسليم أو المعدوم، فقال: "تَصِحُّ بِمَا يَعْجِزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ" كالآبق، أبقي له عبد، فقال: إذا مت أعطوه لفلان، تصح أم لا؟ تصح.

"وطَيْرٌ فِي الْهَوَاءِ"؛ طارت حمامـة من عندهـ، شردـت وهـرتـ، قالـ: إذا متـ أعـطـوا هـذـهـ الحـامـمـةـ مـلـكـ لـزـيدـ، يـصـحـ أمـ لاـ؟ـ يـصـحـ.

وبـابـ الـوـصـيـةـ وـاسـعـ،ـ اـوـسـعـ مـنـ بـابـ الـمـاعـوـضـاتـ،ـ بـلـ اـوـسـعـ حـتـىـ مـنـ بـابـ التـبرـعـاتـ فـيـ حـالـ الـحـيـاـةـ.

الـثـانـيـ:ـ "ـوـبـالـمـعـدـومـ"ـ؛ـ مـاـ مـثـالـهـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ لـهـ أـمـثـلـةـ،ـ قـالـ:ـ "ـكـمـاـ يـحـمـلـ حـيـوـانـهـ وـشـجـرـتـهـ"ـ؛ـ قـالـ:ـ إـذـاـ مـتـ الـذـيـ يـحـمـلـ حـيـوـانـيـ،ـ هـذـهـ النـاقـةـ إـذـاـ حـمـلتـ

أـعـطـوهـ لـفـلـانـ.

وـذـكـرـ هـذـاـ حـمـلـ وـمـاـ تـحـمـلـ الشـجـرـةـ أـيـضـاـ،ـ قـالـ:ـ "ـكـمـاـ يـحـمـلـ حـيـوـانـهـ وـشـجـرـتـهـ"ـ؛ـ قـالـ:ـ ثـمـارـ هـذـهـ النـخلـةـ لـفـلـانـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ،ـ يـصـحـ أمـ لاـ؟ـ يـصـحـ،ـ وـذـكـرـ لـهـ صـورـتـيـنـ صـحـيـحـتـيـنـ:

الـصـورـةـ الـأـولـيـ:ـ أـنـ يـوصـيـ بـمـاـ يـحـمـلـ حـيـوـانـهـ،ـ أـوـ مـاـ تـحـمـلـ شـجـرـتـهـ أـبـداـ،ـ يـعـنيـ

كـلـ مـاـ تـحـمـلـ فـهـوـ لـزـيدـ،ـ يـصـحـ.

الـصـورـةـ الـثـانـيـةـ:ـ "ـأـوـ مـدـدـةـ مـعـيـنـةـ"ـ أـوـ مـدـدـةـ مـعـيـنـةـ"ـ؛ـ يـقـولـ:ـ خـالـلـ ثـلـاثـ

سـنـوـاتـ إـذـاـ حـمـلتـ فـهـوـ لـفـلـانـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ يـصـحـ.

قولـهـ تـعـالـىـ:ـ "ـأـوـ مـدـدـةـ مـعـيـنـةـ"ـ؛ـ مـاـ تـقـولـونـ لـوـ قـالـ:ـ كـلـ مـاـ تـحـمـلـ بـهـ

نـاقـتـيـ فـهـوـ لـفـلـانـ إـلـىـ أـمـدـ طـوـيلـ،ـ ثـمـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـورـثـةـ،ـ أـمـدـ طـوـيلـ هـذـاـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ

أـمـ لاـ؟ـ غـيرـ مـعـيـنـةـ،ـ فـمـاـ الـحـكـمـ؟ـ مـاـ نـقـولـهـ:ـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ مـفـهـومـهـ أـنـ غـيرـ مـعـيـنـةـ لـاـ

تصح، فهل يقال: أنها لا تصح، أنا لم أجده من صرّح بهذا المفهوم، بحثت ولم أجده بين صرّح بمفهوم هذه المسألة.

فهل نقول: هذه لا تصح الوصية أصلًا، أو نقول: هذه مثل من أوصى بهم كشيءٍ من ماله فيعطيه الورثة أقل ما ينطبق عليه الاسم وسيأتي معنا؟ فنقول: يثبت له أقل ما ينطبق عليه مدةً طويلةً، أو نحو ذلك، الله أعلم.

أحوال الوصية بالمعدوم حالان، ما هما؟

الأول: "إِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ"؛ الناقة هذه بعد ما مات الموصي إلى أن ماتت الناقة لم تنجب أولاد ولم تحمل ولا شيء، ما الحكم؟ يطالب الورثة بتعويض؟ لا، بطلت الوصية، وإن حصل شيءٌ مما أخذ الموصي له قليل أو كثرة.

الثالث مما تصح الوصية به:

"وَتَصُحُّ بِكُلِّ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ"؛ تصح الوصية بالكلب، لكن الكلب الذي يُباح اقتئاه؛ ولهذا قال: "كُلِّبٌ صَيْدٌ"؛ وهو كلب حرث أو ماشية.

الرابع: "وَبَزَيْتٌ مُتَنَجِّسٌ وَنَحْوِهِ"؛ متنجس، لا نحس، وسيق معنا في كتاب البيع، ما حكم بيع الزيت المتنجس؟ ماذا يقول المؤلف؟ "وَلَا الْأَدْهَانُ النَّجْسَةُ وَلَا الْمُتَنَجِّسَةُ وَيَحْرُجُ الْإِسْتِصْبَاحَ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ"، أما الوصية في الدهن المتنجس فتصح، فإن أجازت الورثة فإنه يأخذ هذا الزيت المتنجس كله، يستصبح به في غير المسجد، وكذلك يأخذ الكلب أو الكلاب الموصى به.

وإن لم تجز الورثة فما الحكم؟

"وله ثُلُثُهَا وَلَوْ كَثُرَ الْمَالُ إِنْ لَمْ تُحِرِّ الْوَرَثَةُ"؛ الورثة قالوا: لا، نريد هذا الزيت المتنجس، نريد أن نستصبح به في غير المسجد، فما الحكم؟ يعطى ثلث هذا الزيت المتنجس ونحو ذلك.

المسألة الخامسة مما تصح الوصية به:

وَتَصُحُّ بِمَجْهُولٍ كَعَدِ وَشَاءٍ؛ تصح بمحظوظ، لأن تصح الوصية **بمحظوظ**، وذكر المؤلف هنا مسألتين:

المسألة الأولى: أمثلة ذلك: العبد والشاة، كيف العبد والشاة؟ يقول: إذا مت فأعطوا فلاناً عبداً من عبيدي، إذا مت فأعطوا فلاناً شاةً من القطيع، فما الحكم؟

قال: "وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ الْعُرْفِيُّ"؛ يعطى ما ينطبق عليه الاسم، فعطيه شاةً من الشياه، لكن هل ممكن أن نعطيه شيئاً بدلاً عن الشاة؟ لا يصح.

إذا قال: إذا مت فأعطوا فلاناً دابةً من الدواب التي عندي، فماذا نعطيه؟ عنده شاة وإبل وأغنام وإبل وبقر، فيعطي فرداً من الأفراد التي تنطبق عليها، الدابة تنطبق على الإبل وعلى الغنم وغيره.

المسألة الثانية في هذا الباب: إذا حدث له مالٌ جديد بعد عدد الوصية:

"وَإِذَا وَصَّى بِثُلُثِهِ"؛ له حالتان:

الحالة الأولى: لا يحدث له مال، وصى بالثلث وعنه ثلاثة ريال ومات وعنه ثلاثة ريال، فالثلث مائة، أما إذا حدث؟ "فَاسْتُحْدِثَ مَالًا وَلَوْ دِيَةً دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ"؛ الرجل كان فقير كتب وصية وأشهد عليها أنه يوصي

بالثالث، بعد ثلاثين سنة توفي، جاء الورثة والآن خصام بين الورثة والوصى له، قالوا: الرجل أوصى لك عام ١٤٠١، هذا كشف حسابه وقتها كان ثلاثة ريال، تفضل مائة ريال، قال: لا، أنا أريد عشر ملايين، الرجل مات وعنه عشر ملايين، أنا كنت معه أيام الفقر وأعطياني وصية بالثالث، لكن هذه الوصية ثابتة ويشهد عليها الشهود، الرجل وقت الوصية كان عنده ثلاثة ريال وأوصى له بالثالث وشهد على هذا شاهدين عدلين، وبعد ثلاثين سنة توفي عن ملايين، ثلاثة مليون، فالموصى له يريد عشر ملايين، قال الورثة: هذه الوصية عام ١٤٠١ ولم يكن عنده إلا ثلاثة ريال فلك مائة ريال، تريد مائة أم عشرة ملايين، هذا الذي قررها لالمصنف، فماذا قال؟

قال: "فاستُحْدِثَ مالاً ولو دِيَةً دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ"؛ إذا استحدث له مال ولو دية دخل في الوصية، أي لو أن هذا الرجل قُتل خطئاً، المحكمة قالت: دية قتل الخطأ ثلاثة ألف، دخلت هذه في الوصية وتستحق ثلثها.

المسألة الثالثة في الباب: إذا تلف الموصى به:

إذا أوصى شخص لغيره بمكتبه في حال موته، أو أوصى له بكتاب معين، واحترق هذا الكتاب، ما الحكم؟

الحالة الأولى: أن يكون قد أوصى بمعين كهذا الكتاب، فما الحكم؟ "وَمَنْ أَوْصَى لَهِ بِمُعِينٍ فَتَلَفَّ بَطَلَّتْ"؛ إذا أوصى له بمعين فتلف ذلك المعين بطلت، لا يقول: أعطوني بدلاً منه، بطلت الوصية بتلف ذلك المعين.

وإن أوصى بغير معين؟ كيف يوصي بغير معين؟

قال: مائة ريال، وكان عنده مائة ريال وتلفت، هل تتلف على الوصية؟ لا،
تلف من المال كله فلا يؤثر ذلك على الوصية.

الحالة الأخرى وهي: إذا تلف المال كله غير الموصى به المعين، فما الحكم؟
لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتلف قبل موت الموصي، قال: أوصي بسيارته لفلان
إذا مات، فتلفت كل أمواله غير الموصى به، ومات وليس عنده إلا هذه السيارة،
ما الحكم؟ لا، نقول: لا يستحق إلا ثلثها فقط، الثلثين للورثة لا يثبت للموصى
له إلا بإجازة الورثة.

أما إذا تلفت بعد موت الموصي، فما الحكم؟

قال: "إِنَّ تَلْفَ الْمَالِ غَيْرِهِ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهِ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ
الحاصلِ لِلْوَرَثَةِ"؛ وله قدر الثالث إن جاوز الثالث، أي إذا تلفت الأموال كلها
إلا الموصى به وكان هذا التلف بعد موت الموصي، فإن هذه العين الموصى بها
للموصى له إن خرج ذلك من ثلث المال الحاصل للورثة، وأما إن جاوز الثالث،
فله قدر الثالث فقط.

يقول المصنف رحمه الله: "إِنَّ تَلْفَ الْمَالِ غَيْرِهِ فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهِ إِنْ خَرَجَ
مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ الْحاصلِ لِلْوَرَثَةِ"؛ الآن عندنا التلف بعد موت الموصي، هذا
الرجل مات وعنه عشر ملايين وعنده سيارة، العشر ملايين سُرقت، وقت
موته هذه السيارة في حدود الثالث أم لا؟ في حدود الثالث، وهو مات عنده
سيارة وعشرون مليوناً، بعد موته احترقت العشر ملايين وما بقي إلا السيارة
فهي للموصى له أم لا؟ فهي له.

لكن لو أنه مات ووقت موته عنده سيارة بخمسين ألف وعنه عشرة آلاف، واحتقت العشرة آلاف، ماذا يبقى للموصى له من السيارة؟ يُصبح شريك مع الورثة في السيارة، المجموع ستين ألف فيكون له في السيارة عشرين ألف.

باب الوصيَّة بالأنصباء والأجزاء

إذا أوصى بِمثْلِ نصيَبٍ وارثٍ مُعَيْنٍ فله مِثْلُ نصيَبِه مَضموماً إلى المسألة، فإذا أوصى بِمثْلِ نصيَبِ ابْنِه وله ابْنَانِ فله الْثُلُثُ وإن كانوا ثالثةً فله الْرُّبُعُ، وإن كان معهم بنتٌ فله التُّسْعَانُ، وإن وَصَى له بِمثْلِ نصيَبٍ أَحَدِ وَرَتَتِه ولم يُبَيِّنْ كَان لَه مِثْلُ مَا لَأَقْلَلَهُمْ نَصِيبًا: فَمَعَ ابْنٍ وَبَنْتٍ رُّبُعٌ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ تُسْعُ، وَبَسْهَمٍ مِنْ مَالِه فله سُدُسٌ، وَبِشِيءٍ أو جزءٍ أو حظًّا أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شاءَ.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى باب، قال: "باب الوصيَّة بالأنصباء والأجزاء"؛ وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الوصيَّة بـنصيَب وارث.

المسألة الثانية: الوصيَّة بـبَسْهَم.

المسألة الثالثة: الوصيَّة بـشيءٍ أو جزءٍ أو حظ.

المسألة الأولى: الوصيَّة بـمثْل نصيَب وارث، لها صورتان:

● أن يكون بـوارثٍ معين.

● أو غير معين.

يقول: إذا مت فأعطوا فلاناً كـنصيَب ابْنٍ من أَبْنَائِي، هذا وارث معين.

أو بـهم، يقول: إذا مت فأعطوا فلاناً نصيَب وارثٍ من الورثة.

فما الحكم إذا أوصى بـنصيَب وارثٍ معين؟

"إِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيْنٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى
الْمَسَأَةِ"؛ أي: إذا أوصى بنصيب الابن، قال: إذا مت فأعطوا زيداً نصيب
ابن من أبنائي، نعطي زيد نصيب ابن من أبنائه، لكن كيف تحسب؟ مثل
المؤلف.

مثال: "فِإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانِ فَلَهُ الْثُلُثُ"؛ إذا كان
الرجل له ابنان، وليس له وارث إلا هذين الابنين، فقال: إذا مت أعطوا زيداً
نصيب ابن من أبنائي، نعتبر في قسمة التركة المسألة من ثلاثة أبناء، كأنهم
ثلاثة أبناء، كل واحد يأخذ سهم، فيأخذ هذا الموصى له الثالث.

مثال آخر: "وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَهُ الرُّبُعُ"؛ عنده ثلاثة أبناء، فقال: إذا مت
أعطوا زيداً نصيب ابن من أبنائي، ندخل زيد ويصير كأن عنده أربعة أبناء،
فعطى كل واحد سهم ويصير له الربع.

"وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بَنْتٌ فَلَهُ التِّسْعَانُ"؛ إذا قال: إذا مت فلزيد مثل نصيب
أحد أبنائي، وعنه من الأبناء ثلاثة أبناء وبنت، نقسم المسألة، ندخل معهم
الموصى له، فيصير كأن عنده أربعة أبناء وبنت، المسألة من كم؟ تسعة؟ لأن
الابن نعطيه سهرين، فنجعل المسألة من تسعة أسمهم وله اثنان من تسعة.

هذا ما لم يكن النصيب الذي أوصي له به مجاوزاً للثالث فحينئذ يتوقف
على إجازة الورثة، إذا قال: أوصي لفلان بنصيب أحد أبنائي، نصيه مثل
نصيب ابني، وليس له إلا ابن واحد، صارت المسألة نصف ونصف، مجاوزة
للثالث، نقول: يأخذ الثالث فقط، فإن أجاز الابنأخذ النصف.

الحالة الثانية: إذا أوصى بمثل نصيب وارثٍ غير معين، فماذا قال المؤلف فيها؟

"وإن وصَّى له بمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ"؛ ولم يُبيّن، قال: أعطوه مثل واحد من الورثة، فما الحكم؟ "كان له مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ نَصِيبًا"؛ نقول: يأخذ مثل مال أقلهم نصيبياً.

مثال ذلك: "فَمَعَ ابْنِ وَبَنْتِ رُبْعٍ" لماذا ربع؟ مع ابن وبنت، أيهما الأقل نصيبياً؟ البنت، نقول: المسألة من ابن وبنت وبنت، تقديرًا أن للموصى له بنصيب بنتٍ، أصل المسألة من أربعة فله الربع.

"وَمَعَ زَوْجِهِ وَابْنِ تُسْعَ"؛ ومع زوجةٍ وابن، أيهما الأقل نصيبياً؟ الزوجة، نعتبر عنده زوجتين، فنقول: المسألة عندنا ابن وعندها زوجة، الزوجة لها الثمن، أصل المسألة من زوجة وموصى له بنصيب زوجة، فصار عندنا كأن المسألة عالت إلى تسعه.

الصورة الثانية في الباب هذا: ألا يوصي بنصيب وارث وإنما يوصي بسهمٍ من ماله، يقول: أعطوا فلانًا سهمًا من مالي، فما الحكم؟ "وَبِسَهْمٍ مِّنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ".

المسألة الثالثة: إذا أوصى بشيء، "وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظًّا أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ"؛ يقول: أعطوا فلانًا نصيبياً من مالي، أعطوا فلانًا حظًّا من مالي، أعطوا فلانًا شيئاً من مالي، يعطيه الورثة ما شاءوا.

باب الموصى إليه

تصح وصيّة المسلم إلى كل مسلم مكلّف عدلٍ رشيدٍ ولو عبّداً، ويقبلها إذن سيدٍه وإذا أوصى إلى زيدٍ وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً اشتراكاً، ولا ينفرد أحدهما بتصريف لم يجعله له ولا تصح وصيّة إلا في تصريف معلوم يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصيّة المرأة بالنظر في حقّ أولادها الأصغر ونحو ذلك، ومن وصيّ في شيءٍ لم يصرّ وصيّاً في غيره، وإن ظهر على الميت دينٌ يستغرقُ بعد تفرقة الوصيّ لم يضمن، وإن قال: ضعُّ ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده، ومن مات بمكانٍ لا حاكم به ولا وصيّ جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره.

باب الموصى إليه: وهو الوصي الذي يتولى الإشراف على تنفيذ الوصية، ما أحكامه؟

ذكر المؤلف فيه تسع مسائل:

- شروط الوصي إذا أوصى لاثنين.
- شرط التصرف الموكول إلى الوصي.
- أمثلة ذلك.

- الوصية بما لا يملكه الموصي.
- الإيصاء الخاص.
- ضمان الموصي.
- حدود تصرفات الموصي.
- الوصاية على التركة من غير وصيٰة ولا قضاة.

المسألة الأولى: شروط الموصى إليه، ذكر المصنف ثلاث شروط:

الشرط الأول: قال: "بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ، تَصْحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكَلْفٍ"؛ الشرط الأول: التكليف، فلا يصح إلى مجنونٍ ولا صبي.

الثاني: "عَدْلٌ"؛ فلا تصح إلى فاسق.

الثالث: "رشيدٌ"؛ أي يحسن ذلك التصرف، فمن أوصى لشخصٍ لا يحسن، مثلاً أوصى بتزويع بناته لشخصٍ ليس برشيد، لا يعرف الأكفاء من غيرهم فلا يصح ذلك.

"ولو عَبْدًا، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ"؛ إذاً لا يلزم في الموصي أن يكون حراً، بل يصح الإيصاء إلى العبد ويكون قبولة لذلك بإذن سيده.

المسألة الثانية في الباب: إذا أوصى لاثنين:

"وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زِيدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمِّهِ وَلَمْ يَعْرُلْ زِيدًا اشْتَرَكَا"؛ هذا الرجل قال: أوصي إذا مت بالثالث يُورّع على طلاب العلم، والثالث هذا عشر ملايين، زاره زيد في المستشفى، قال: يا زيد الوصية أنت الذي تتولى تنفيذها،

أوصي أن يتولى الإشراف على التنفيذ أو يكون الوصي زيد، بعد فترة زاره عمرو، قال: يا عمرو، أوصي أن تتولى تنفيذ الوصية، تعارضت أم لا؟ قال: الأصل إذا تعارض إن أمكن الجمع بجمع بينهما، فإن لم ينص على عزل زيدٍ السابق فما الحكم؟ يشتراكان، يصير مجلس إدارة لهذه الوصية مكون من زيدٍ وعمرو، وقد يكون في ثالث أياً، فنقول: يشتركون، ويكونون مجلس لهذا الأمر.

إذاً إن لم يعزل زيداً اشتراكاً، إن عزل زيداً؟ انفرد عمرو.
"ولَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصْرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ"؛ فلا ينفرد واحد، لابد أن يشتراكاً في ذلك.

المسألة الثالثة في الباب: "ولَا تَصُحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصْرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوَصِّي كَقْضَاءِ دِيْنِهِ وَتَفْرِقَةِ ثُلُثِهِ وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ"؛ المؤلف رحمه الله بين ما الذي يصح فيه الإيصال؟

أولاً: أن يكون تصرفًا معلومًا.

ثانياً: أن يكون مما يملكه الموصي.

إذا قال: إذا مت يتولى فيصل تزويج بنات جارنا فلان، يصح هذا؟ لا يصح، هو لا يملك هذا التصرف بنفسه فكيف يُوكِلُ غيره، هذا معنى قوله: "يَمْلِكُهُ الْمُوَصِّي".

المسألة الثانية: أن يوصي في تصرفٍ معلوم، فيقول: يتولى فلان تغسيلي، يتولى تكفيسي، يتولى تفرقة الثالث، يتولى قضاء ديوني، ونحو ذلك، أما لو قال: يتولى فلان شيئاً من الوصية فهذا مجھول، ذكر ثلاثة أمثلة: قضاء الدين، تفرقة

الثالث، النظر للصغار، وهذا الذي ذكرناه في باب الحجر، أنه يُقدم الأب، ثم وصيه، فإذا قال: فلان هو الذي ينظر في أموال أبنائي الصغار صح ذلك ويكون هو ولهم حال الحجر

المسألة الخامسة في الباب: تصريح بمفهوم ما سبق.

قال: "وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمَوْصِي كَوْصِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ وَنَحْوِ ذَلِكِ"؛ الشيء الذي لا يملكه الموصي فإنه لا يصح له أن يوصي فيه غيره؛ ولهذا قال: "وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمَوْصِي كَوْصِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ وَنَحْوِ ذَلِكِ"؛ المرأة مسكينة حضرتها الوفاة، قالت: إذا مت يتولى النظر في أموال أولادي زيد، ما رأيكم في هذا الإيصاء؟

غير صحيح؛ لأن هي أصلاً ليست ولية على أموال أولادها الصغار فلا يصح لها أن توصي بذلك.

السادس في الباب: "وَمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ"؛ قال: إذا مت يُفرق الثالث عشر ملايين على طلاب العلم وبناء المعاهد الشرعية.

وهنا أيها الإخوة قبل أن نختتم باب الوصية نحب أن نقدم لكم وصية: ينبغي للإنسان أيها الإخوة الكرام أن يبادر أولاً إلى عمل الخير في حياته، ومحالات الخير كثيرة ووفرة، والإنسان يستطيع أن يقدم كثيراً من أعمال الخير سواءً من الناحية المالية، أو من الناحية العلمية، أو من نواحي أخرى، فأنت يا طالب العلم إذا لم تكن مقتدرًا من الناحية المالية فاحرص على أن تؤسس

نفسك وأن تحصّل العلم وأن تتفرغ وأن تُتقن؛ لتبلغ دين الله عَزَّوجَلَّ للناس، فإن هذا من أعظم الصدقات ومن أعظم الخير الذي تقدمه للناس، وحاجة الناس اليوم إلى العلم الشرعي وإلى الدين وإلى بث الشريعة حاجةً عظيمة، قال ابن المبارك: لا أعلم شيئاً بعد النبوة أعظم من تبليغ العلم وإيصاله إلى الناس، فاحرص أن تؤسس نفسك اليوم حتى توصل إلى الناس دين الله عَزَّوجَلَّ ثم وصيّة أخرى إلى من كانت له جدّة ومن كان له مال ومن كانت له قدرة مالية، هؤلاء طلاب العلم بين أيديكم استوصوا بهم خيراً واحرص يا أيها الشخص الذي عندك قدرة مالية، أنا أقول: لو أن الشخص يتبنى في حياته أن يكفل طالب علم واحد من المتميزين الجيدين فوالله هذا من أعظم الوقف ومن أعظم الصدقة الجارية التي يكسبها الإنسان في حياته.

كثيرٌ من الناس يتصور الصدقة في إطعام الطعام، لا شك أن إطعام الطعام من أعظم الصدقات، ومن أعظم ما ورد في الكتاب والسنة إطعام الطعام، لكن ما بالكم في شخصٍ يطعم الطعام لمسلمٍ عادي، وشخصٍ يطعم الطعام ويتكفل بمصاريف الطعام لطالب علمٍ ليفرغه لتحصيل العلم؟

ثم طالب العلم هذا غداً ينفع الناس ويُبلغ دين الله عَزَّوجَلَّ في الآفاق ويُسلم على يده الناس ويتعلمون دين الله عَزَّوجَلَّ، لا شك أن هذا أجرٌ عظيم، وكل من كان سبباً في تفريغ هذا الطالب لتحصيل العلم لا شك أنه شريكٌ له في الأجر وفضل الله عَزَّوجَلَّ واسع، وكم رأينا من طلاب العلم المسكين تخرج فانتفع به الألوف وكان شريكه في هذا الأجر العظيم والخير العميم هو من ساعده على التحصيل، ومن فرّغه لهذه المهمة الجليلة، والأمة الإسلامية على

مِنَ الْأَزْمَانِ كَانَتِ الْأُوقَافُ عَلَى طَلَابِ الْعِلْمِ كَثِيرَةً جَدًّا حَتَّى يَتَرَغَّبُ طَالِبُ
الْعِلْمِ لِلتَّحصِيلِ.

اما طالب العلم إذا اشغل ذهنه وباله بأمور، الإمام الشافعي يقول: إن كُلفت بشراء بصلة، ما فهمت مسألة، الإنسان إذا اشغل ذهنه كيف يغوص في دقائق العلم؛ لهذا نوصي الناس جميعاً، الجميع يكون له نفع للناس ولا يقتصر نفعه على نفسه، بل يكون له نفع للناس، فطالب العلم في تبليغ دين الله عَزَّوجَلَّ وغيرهم أن يعينوا طلبة العلم في هذه المهمة الجليلة العظيمة، والحقيقة أنه ينبغي أن يكون لنا دور، وأنا أوجه هذا الكلام لكم يا طلاب الحلقة ولغيركم من يكون له قدرة أن يكون له دور مع طلاب العلم فلهم حاجات، كثير من طلاب العلم نعرفهم بال حاجات والحوائج والديون ويسذلون في طلب العلم وتحصيله أشياء كثيرة لو ذكرنا قصصاً من صفحات صبر طلاب العلم الأحياء لطال بنا المقام، وأما السلف فقصصهم معروفة.

على كل حال، الإنسان يحرص على أن يقدم الخير في حياته، ولكن النفس تبخل وتشح، كثير من الناس يدخل، لو تقول لشخص عنده ثلاثة مليون، أخرج عشرة مليون الآن أوقفها، ربما ثقل ذلك على نفسه ﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، لكن على الأقل اكتب وصيتك، بادر، خاصةً من ترك مالاً كثيراً، ترك ملايين، يترك مبالغ كبيرة، ينبغي ألا ينسى نفسه، أن يستمر الأجر عليه بعد وفاته بالوصية لطلاب العلم والوصية بالأوقاف وما إلى ذلك، والله أعلم.

من وصّى في شيء لم يصر وصيًّا في غيره، قال: فلان يتولى تزويج بناتي، هل يمسك الثالث يوزعه؟ لا، من صار وصيًّا في شيء لم يصر وصيًّا في غيره.

مسألة بعد ذلك: هذا الرجل اجتهد، قال له الموصي: إذا مت وبعد قضاء الديون وزَعَ ثلث المال على طلاب العلم وأبنِيه به أوقاف، ماذا حدث؟

حدث أن الرجل سأله عن الديون وبحث في جميع الملفات والأرشيفات ورثياً يكون أعلن أن من عليه دين له بيّنة به فليأتِ به، وبعد ذلك وزَعَ ثلث التركة، بعد سنتين جاء شخص عنده شهود وعنده بيّنات أن له ديناً على هذه التركة قدره خمسة ملايين، وقال: أنا كنت مسافر ولم أعلم بالخبر، الأموال راحت وأخذ الورثة حقهم، والوصية أخذت حقها، هل هذا الوصي يضمن أم لا؟ ماذا يقول المؤلف؟

"وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرق الوصي لم يضمن" لا يضمن هذا الوصي، هو اجتهد وبرأت ذمته فلا يضمن شيئاً.

لو أن الدين ظهر قبل أن يُفرّق الوصي، ماذا يفعل؟ يسدّد له حقه، إذا لم يسدّد له حقه مع ظهوره وبيّنته، يضمن أم لا؟ يضمن؛ لأنَّه لا شك معتمدٌ.

المسألة الثامنة في الباب: "وإن قال: ضعُّ ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده"؛ قال: إذا مت خذ الثالث وضعه حيث شئت، أنت رجل أثق في رأيك وأثق في قرارك، خذ من الثالث وضعه حيث شئت، ماذا فعل الرجل؟ الثالث عشرة ملايين، قال: مadam قال لي: حيث شئت، أخذها وحوّلها في حسابه البشكبي، يجوز؟ قال: لا يجوز، حوّلها لحساب أولاده، يجوز؟ لا يجوز ذلك، كما ذكرنا ذلك في الوكيل.

هل يكون الإنسان وصيًّا من غير وصية؟ يتولى هو تجهيز الميت وأموره من غير أن يوصى؟

مسألة وهي: "وَمَنْ ماتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيٌّ حَازَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَتِهِ وَعَمَلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ"؛ هذا الرجل مات في بلد، كان هو وصاحب مسافرين في بلد ومعه أموال ومعه أشياء ومات في بلد لا فيها حاكم أو قاضٍ مسلم، ولا فيها وصيٌّ قد أوصى له ذلك الميت بأن يتولى قضاء ديونه وتفرقة تركته وتجهيزه وما إلى ذلك، فإن الذي معه هل يترك الأموال ويمشي؟

قال: لا، يتولى؛ ولهذا قال: "وَصِيٌّ حَازَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَتِهِ وَعَمَلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ"؛ ممكن هذه الأموال لا يستطيع نقلها إلى البلد، فالمقصود أنه يتولى ذلك ويختار الأصلح، وهنا التخيير تخير مصلحة أم تخير تشهٌ؟ تخير مصلحة والقاعدة دائمًا: أن من يتصرف لغيره فتخييره تخير مصلحة يجب فيه اختيار الأصلح واختار من خير ما اشتهر = وباجتهادٍ إن لمن عاداه.

كتاب العتق

وهو من أفضَلِ الْقُرَبِ، وَيُسْتَحْبِطُ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ وَعَكْسُهُ بَعْكِسِهِ،
وَيَصِحُّ الْعِتْقُ بِمَوْتٍ وَهُوَ التَّدِبِيرُ.

"كتاب العتق": وهو من أفضَلِ الْقُرَبِ".

كتاب العتق يتكلم عن عتق العبيد.

أول مسألة في هذا الباب: فضل العتق، قال المؤلف: "وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ"؛ ولن نطيل فيه كثيراً؛ لقلة الحاجة إليه في هذا الزمان.

حكم العتق: تارَةً يُسْتَحْبِطُ وَتَارَةً يُكْرَهُ، متى يُسْتَحْبِطُ؟

"وَيُسْتَحْبِطُ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ"؛ إذا كان العبد له كسب يُسْتَحْبِطُ عنه وَعَكْسُهُ بَعْكِسِهِ؛ يُكْرَهُ عتقه إذا لم يكن له كسب، لماذا يُكْرَهُ عتقه إذا لم يكن له كسب؟ لأن العبد هذا مادام مملوكاً لسيده فنفقة على السيد، فإذا أعتقه تخلص من نفقته، فأيهما أفضل وأنفع للعبد؟ بقاوه يُنْفَقُ عليه محمول مكفول.

المسألة الثالثة: التدبير، ما هو التدبير؟

"وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ وَهُوَ التَّدِبِيرُ"؛ أهم مسألة في هذا الباب أن تعرف مصطلحات هذا الباب؛ لأنها تمر عليك في أبواب كثيرة، مشكلة إذا لم تعرف المدبر ولا تعرف المبعض ولا تعرف أم الولد ولا تعرف المكاتب؛ لأنها ستمر، أهم شيء في هذا الباب تعرف المصطلحات حتى تفهم كلام الفقهاء.

قضية الأحكام أيضًا مهمة، لكن في هذا الزمان قلت الحاجة إليها، فقال:
"ويَصُحُّ تعليق العَنْقِ بِمَوْتٍ وَهُوَ التَّدْبِيرُ"؛ إذا سمعت عبد مدبر معناها أن
سيده قد علق عتقه بموته، قال السيد: إذا مت فعبدك فلان حُرُّ، وهذا عبد
مدبر، ويعتق المدبر من ثلث المال، كأنه وصية بالعتق، فإذا كانت قيمة هذا
المدبر مليون وكانت التركة ثلاثة ملايين منها هذا العبد، يعتقد أم لا؟ يعتقد، إذا
كان أكثر من ذلك يعتقد بقدر الثالث ويتوقف الباقى على إجازة الورثة.

باب الكتابة

وهو يبع عبد نفسه بمال موجل في ذمته، و(تسن) مع أمانة العبد
وكسبه، وتُحرر مع عدمه، ويجوز بيع المكاتب، ومستشاريه يقوم مقام مكتابيه،
فإن أدى عنقه ووالوه له، وإن عجز عاد فنا.

باب الكتابة، ما هي الكتابة؟ ما هو العبد المكاتب؟

"باب الكتابة" ما هي؟

"وهو يبع عبد نفسه بمال موجل في ذمته"؛ الكتابة: هي عقد بين
السيد وعبده أن يبيع السيد العبد للعبد نفسه على أقساط، قال: "بمال
موجل"؛ ويدفع على أقساط في ذمة ذلك العبد المكاتب.
ما حكم الكتابة؟ هل يستحب أن يكتب الشخص عبده؟

تارةً يُستحب وتارةً يُكره كما ذكرنا في العنق، ماذا قال: "وَ(تُسَنْ) مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ"؛ إذا كان العبد أميناً وكان عنده قدرة على الكسب

يُستحب ﴿فَكَاتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

والحالة الثانية: يُكره، متى؟ "وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ"؛ قال: "وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ"؛ أي: مع عدم الكسب، وأما مع الكسب وعدم الأمانة فما الحكم؟ لم أجده من صرّح به والله أعلم.

المسألة الثالثة: سبق معنا في أول كتاب البيع أن جائز التصرف هو: الحر المكلف الرشيد، ومقتضى ذلك أن العبد لا يصح تصرفه إلا المكاتب، لماذا؟ لأن المكاتب عندما يُباع على نفسه يذهب يتكتّب ويبيع ويشتري فلا بد أن نصحح تصرفه، فالمكاتب جائز التصرف، فما حكم تصرفاته؟

قال: "وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ"؛ هذه مسألة أخرى، مسألة بيع المكاتب، السيد كاتب العبد، قال: أكتابك على ثلاثين ألف ريال في كل سنة عشرة آلاف، بعد ذلك أراد السيد أن يبيع عبده المكاتب، المكاتب لا يخرج عن ملك السيد إلى أن يؤدي جميع الأقساط، قبل ذلك هو مملوك للسيد ملگاً تماماً، إذا أراد أن يبيعه يجوز؟ قال: نعم، يجوز أن يبيع السيد عبده المكاتب.

ماذا يحدث بعد ذلك؟ هل يلغى عقد الكتابة؟ قال: لا، لا يلغى عقد الكتابة وإنما:

"وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ"؛ المشتري يصير مقام المكاتب له.

"فِإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لَهُ؛ إِذَا أَدَّى بَعْدَ الشَّرَاءِ يُؤْدِي لِلأَوَّلِ أَمْ لِلْمُشْتَرِي؟ يُؤْدِي لِلْمُشْتَرِي، فَإِذَا أَدَّاهَا إِلَى الْمُشْتَرِي عَتَقَ الْمَكَاتِبِ بِأَدَائِهِ هَذِهِ الْأَقْسَاطِ وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ؟ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَصَلَ عَتَقَ فِي مِلْكِهِ.

"وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِنَّاً"؛ هَذِهِ قَاعِدَةُ دَائِمًا فِي الْمَكَاتِبِ، إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ عَتَقَ، وَإِنْ عَجَزَ بَعْدَ مَا دَفَعَ مِنَ الْثَّلَاثِينَ أَلْفَ دَفْعَةٍ مِنْهَا تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ أَلْفًا وَعَجَزَ وَلَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَتَكَبَّسَ، السُّوقُ كَانَ بِهِ كَسَادٌ وَمَا عَنْدَهُ شَيْءٌ، وَقَالَ: لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَحْصِلَ الْأَلْفَ الْبَاقِيَةَ، يَصِيرُ عَتَقَ مِنْهُ كَمْ بِالْمَائَةِ؟ لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ قِنْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَهْمٌ، وَعَجَزَ عَادَ قِنَّاً أَيْ عَبْدًا خَالِصًا.

بابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا أَوْلَدَ حُرُّ أُمَّتَهُ أَوْ أَمَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَوْ أَمَّةً لَوْلَدِهِ حُلْقَ وَلْدُهُ حُرًّا . حَيَّا
وَلْدًا أَوْ مَيَّتًا قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ، لَا مُضْعَفَةٌ أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ .
صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ، وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ
مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، لَا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقْبَتِهَا، وَلَا بِمَا
يُرَادُ لَهُ كَوْفِ وَبَيعٍ وَرَهْنٍ وَنَحْوِهَا .

الباب الذي بعده: "بابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ"؛ من هي أم الولد؟
أم الولد: **هي أُمَّةٌ وَطَأَهَا سِيدَهَا بِحُكْمِ مَلْكِ الْيَمِينِ وَأَتَتْ لَهُ بُولَدٌ**، هذا
إِجْمَالًا، لكن في تفاصيل في الباب.

أول مسألة في الباب: ما الذي تصير به الأمة أم ولد؟
عندنا شرط يتعلق بالوالد أو بالمستولد وهو: "بابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ
الْأَوْلَادِ".

شرط أمهات المستولد: "إِذَا أَوْلَدَ حُرُّ أُمَّتَهُ"؛ إذا كان المستولد حرًّا، هذا
شرط، وإلا إذا عبد وطأ أمة بحكم التزويج طبعًا هذا لا تكون أم ولد، عبد
وطأ أمة بحكم الملك يتصور؟ يتصور في المكاتب؛ لأنَّه يملك، لكن المؤلف
قال: "إِذَا أَوْلَدَ حُرًّا".

المسألة الثانية: شرط الوالدة، ذكر المؤلف بِهِ - تعالى - في الوالدة هذه
التي تأتي بالولد ثلاثة أحوال تكون فيها أم ولد:
الأولى: "إِذَا أَوْلَدَ حُرُّ أُمَّتَهُ"؛ أن تكون أمة للمستولد.

الثانية: "أو أَمَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ"؛ أن تكون له فيها ملكٌ، طبعاً لا يجوز الوطء هنا، إذا كان له ملك فيها ولغيره لا يجوز الوطء، لكن يحصل به حكم أم الولد.

الثالثة: "أو أَمَّةً لَوَلَدِهِ"؛ الأب له أن يتملك من مال ولده، فيقولون: أن وطأه له كأنه تملكتها فصارت له وتصير أم ولدٍ له.

الحالة الرابعة: إذا لم تكن كذلك، أمّةً لغيره، فهل تكون أم ولد؟ لا تكون أم ولدٍ، إذا وطأ رجل أمّة غيره لا تكون أم ولدٍ بهذا الوطء وهو وطءٌ محظوظ.

الأحكام المتعلقة بالولد هذا:

أول حكم: "خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا"؛ إذا حكمنا بأن هذه أم ولدٍ فهذا الولد الحاصل عبد أم حر؟ حر، يُخلق الولد حرّاً، ما شروطه؟ عندنا مسائلٌ تُشترط وسائلٌ لا تُشترط.

لا يُشترط "حَيَا وَلَدَ أَوْ مَيِّنَا"؛ لا يُشترط أن يولد حياً بمعنى أن هذا الرجل وطأ أمته فأدت بولده ميتاً، أسقطت سقطاً ميتاً قد تبين في خلق إنسان، هل تكون أم ولد أم لا؟ تكون أم ولد؛ لأنَّه لا يُشترط أن تلد حياً، ما الذي يُشترط في الولد؟

"قد تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ"؛ يُشترط فيه تبين الخلقة وأقل ما يتبيّن فيه خلق الإنسان واحد وثمانين يوماً، أقل ما يمكن فيه التخلق، ما دون الواحد وثمانين لا يمكن أن يتبيّن فيه التخلق، لكن هل يلزم أنه بعد الواحد وثمانين يكون تخلقاً؟ لا، ممكن خمس وثمانين ولا يتبيّن تخلقاً.

"لا مُضْغَةٌ أو جِسْمٌ بلا تَخْطِيطٍ"؛ إذا وضعت مضغةً أو وضع جسم بغير تخطيط لا يتبيّن فيه خلق إنسان وتحطيط الجسم لا تكون أم ولد، "صارتْ أمَّ وَلَدٍ" صارت بالشروط السابقة أم ولد، ما حكم أم الولد؟ ذكر المؤلف لها ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: "تُعْنَقُ بِمَوْتِهِ"؛ تعنق بموت سيدها.

الحكم الثاني: "من كُلٌّ مَالِهِ"؛ لا من الثالث، تذكرون المدبر والموصى بعنته يعتقد من الثالث ويتوقف الزائد على إجازة الورثة، أما أم الولد تعنق من كل المال لا يقدر بالثالث.

بقية الأحكام، ما القاعدة فيها؟ "وأحکام أم الولد أحکام الأمة"؛ عندنا: أحکام أم الولد، عندنا:

● أحکام تتعلق بنقل الملك.

● وأحکام لا تتعلق بنقل الملك.

أما الأحكام التي لا تتعلق بنقل الملك فحكمها حكم سائر الإماماء. بعض الناس يقولون: أنتم تشرحون الإماماء والعبد وأم الولد ونحن في القرن العشرين، نحن قلنا: هذا بابٌ موجودٌ في كتب الفقه، نريد أقل شيء نخرج منه بمعرفة المصطلحات؛ لأن هذه المصطلحات تحتاج إليها، أنت طالب علم، وهذا درس الأصل أنه موجّه لطلاب العلم فيحتاجون إلى معرفة هذه الأحكام حتى إذا قرءوا في كتب الفقه في أي قرنٍ من القرون يستطيعون التعامل معه.

فأحكام أم الولد أحكم الأمة في كل المسائل التي ليس فيها نقل الملك؛ وهذا قال: "من وَطِئَ، وَخَدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ"؛ نعم، يجوز لسيدها أن يطأها وتخدمه ويجوز إجارتها للخدمة، نفس أحكام الأمة إلا في المسائل التي بها نقل ملك؛ وهذا قال:

"لَا فِي نَقْلِ الْمِلْكِ فِي رَقَبَتِهَا"؛ أي: بيعها وشراؤها لا يجوز، "وَلَا بِمَا يُرَادُ"؛ لنقل الملك وهو الوقف مثلاً والبيع والرهن، فإن هذه كلها مسائل تؤول إلى نقل الملك، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين وإن شاء الله تكمل في الدرس القادر وبالله التوفيق.